

مكتبة الفقه الشافعي

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح القدير الخبير

بشرح تيسر الخبير

في الفقه الشافعي

تأليف

العلامة الشرفاوي

عبد الله بن يحيى بن إبراهيم الشرفاوي المصري الأزرق الشافعي المالقي

تولده بقرية بصر سنة ١١٨٥ هـ، وتوفي بالقاهرة سنة ١٢٢٧ هـ

رحمته الله تعالى

دار المؤلف

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

مَشْرُوعٌ

مَكْتَبَةُ طَالِبِ الْعِلْمِ

مِنَ الطَّبِيعَاتِ الْقَدِيمَةِ الْمُعْتَمَدَةِ
وَمَقَامِصِي عَلَى طَبْعِهِ أَكْثَرُ مِنْ مِائَتَيْنِ عَالِمًا وَكَثْرَةً مُتَوَقِّفًا أَوْ مُتَابِعًا


إِنْتِزَاعًا مِنْ مَرْكَزَةِ كُتُبِهِ وَأَشْرَقَ عَلَى طَبْعِيَّتِهِ

ذُو الرِّبَايَةِ طَالِبِ الْعِلْمِ

فَتْحُ الْقَدْرِ الْخَيْرِ

لِشَيْخِ تَلْسِيرِ التَّحْنِ

فِي الْفِقْهِ السَّعَافِيِّ



سورية - لبنان - الكويت

مؤسسة دار التوادير مرف - سورية

سورية - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦

هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١)
فاكس: ٢٢٢٧٠١١

شركة دار التوادير اللبنانية ش. م. م. لبنان

لبنان - بيروت - ص. ب: ٥١٨٠/١٤

هاتف: ٦٥٢٥٢٨ (٠٠٩٦١١)
فاكس: ٦٥٢٥٢٩

شركة دار التوادير الكويتية ذ. م. م. الكويت

الكويت - الصالحية - برج السحاب

ص. ب: ٤٣١٦ حولي - الرمز البريدي: ٢٢٠٤٦

هاتف: ٢٢٢٧٣٧٢٥ (٠٠٩٦٥)
فاكس: ٢٢٢٧٣٧٢٦

أسست سنة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

دور الدين ظالم

المدير العام والرئيس التنفيذي

www.daralnawader.com

info@daralnawader.com

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسست البنية الفوقية

www.moswarat.com

الإصدار الأول

طبعة خاصة لدار التوادير

٢٠١٣هـ - ١٤٢٤م

مكتبة الفقهاء الشافعية

فتح القدير الكبير
لشيخ تيسير الخبير
في الفقه الشافعي

تأليف
العلامة الشرفاوي

عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الشرفاوي المصري الأزهري الشافعي الحنولي
المولود بشرقية مصر سنة ١١١٥هـ، والمتوفى بالقاهرة سنة ١٢٢٧هـ
رحمة الله تعالى

دار التولاد

فتح القدير الحبير

شرح تيسير التحرير

لتبليغ الاسلام ومبني الأئمة

عبد الله بن سحار الشرفاوي

مؤلف

منظومة التحرير

في سنن الأئمة القضاة رضي الله عنهم

لشرف الدين يحيى العمريطي

مصحح

مطبعة دار الكتب

بمطابق المخطوطات الأصلية

والمطبعة : محمد أمين عمران

طبع سنة ١٣٥١ هـ - رقم ٤٨٨

صورة غلاف الطبعة القديمة

رفع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح القدير للنبأ
بشرح تيسير التحريم
في الفقه الشافعي

فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ
 (قرآن كريم)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدَّرَ كِتَابَهُ مُنْفَعًا مُبْسِرًا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سيد مخلصي عصره ، ومحقق دهره . شديد الحب لرسول الله ، واقيام بما أمر الله . إمام
 الافتاء والتدريس ، ومحل القروع والتأسيس : مفيد الطالبين ، ومرشد المريدين . العالم العلامة ،
 والعمدة البحر الفهامه ، من المنقول والمقول حارى : أستاذنا الشيخ [عبد الله الشرقاوى] رحمه الله وغفر
 له المسارى ، وأدام النفع به للمسلمين ، بجاه سيد المرسلين آمين :-

بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله الذى اصطفى لخدمة دينه من أراد من الأنام ، ووقفهم لقيام بذلك
 على عمر الدهور والأيام ، فبوجودهم تنزل الرحات ، وعلى فقدمهم نحزن أهل الأرض والسماوات ،
 والصلاة والسلام على منور الكونين ، وسيد الثقلين ، سيدنا محمد الأمين ، وآله وصحبه والتابعين
 الى يوم الدين .

[أما بعد] فيقول كثير المسارى [عبد الله بن حجازى : المشهور بالشرقاوى] قد طلب منى
 بعض الاخوان ، أسكننى الله وإياه فسيح الجنان : أن أشرح «منظومة التحرير» لشرف الدين يحيى
 العمرىطى . فسؤفته مدة من الزمان ، ثم شرعت فى ذلك مستعينا بعون القادر المالك ، وشرحتها شرحا
 نفيسا تقر به أعين الناظرين ، وتسرى به أفئدة الطالبين * وسميته [فتح القدير الخبير ، بشرح
 تيسير التحرير] مقتصرافيه على ما رجحه المشايخ المتأخرون ، تبعالشمس الدين محمد الرملى ، نفع الله
 به كما نفع بأصوله آمين .

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أولف ، والاسم مشتق من السمو ،
 وهو العلو ، والله علم على الذات الواجب الوجود ، المستحق لجميع المحامد ، وهو الاسم الأعظم عند
 الجمهور ، والرحمن والرحيم صفتان ببيتا للبالغة من رحم ، والرحمن أبلغ من الرحيم ، لأن زيادة البناء تدل
 على زيادة المعنى غالبا كما فى قطع وقطع ، ولنوطم : رحمن الدنيا والآخرة ، ورحيم الآخرة (الحمد لله) الحمد
 لفة : الثناء باللسان على الجليل الاختيارى على جهة التبعيل ، سواء تعلق بالفضائل أم بالفاوض ، وعرفا فعل

يُشِيرُ بِالْمَبْنِيِّ إِلَى الْأَلْبَابِ فَيَفْقَهُ لَفْنَى أَوَّلُو الْأَلْبَابِ
وَأَشْهَدُ أَنَّ بَأْتِي أَشْهَدُ أَنَّ لِإِلَهِ غَيْرَهُ يُوحَدُ
وَأَنَّ طَهُ الْمُصْطَفَى مُحَمَّدًا قَدْ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى
مُبَيِّنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ بِحَسَنِ لَفْظِ جَامِعِ الْأَحْكَامِ

ينبغي من تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره ، وهو مختص بالله كما أفادته الجملة ، سواء أ جعلت
أل فيه للاستفراق أم للجنس ! أم للعهد . وابتدأ بالسلمة والجدلة دون غيرهما من الأذكار ، اقتداء بالكتب
السموية التي أشرافها الكتاب العزيز لما رواه الخطيب البغدادي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال « بسم الله الرحمن الرحيم
مفتاح كل كتاب » وعملا بخبر « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بيسم الله الرحمن الرحيم » وفي رواية « بالحمد لله فهو
أجزم » : أي مقطوع البركة ، رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره ، وجع بين الابتداء من عملا
بالروايتين ، وإشارة الى أنه لا تعارض بينهما ، إذ الابتداء حقيقي ، وهو ذكر الشيء أولا على الاطلاق
كالبسمة هنا . وإضافي ، وهو ذكره أولا بلاضافة الى شيء دون شيء وذلك صادق بذكره قبل المقصود
بالذات كالجدلة ، وقدم البسمة عملا بالكتاب والاجماع ، رجلة الحمد خبرية لفظا انشائية معنى (الذي قد
حررا) أي هذب ونقى (كتابه) أي القرآن ، وهو اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز بسورة منه المتعبد
بتلاوته (منقحا) أي ملخصا (ميسرا) للتلاوة * (يشير بالمبني) بفتح الميم والنون : أي بمبناه : أي
لفظه (الى الباب) أي المعنى الخالص (يفقه) أي يفهم ذلك (المعنى) وهو الصورة الحاصلة في
العقل من اللفظ (أولو الألباب) أي أصحاب العقول الذكية الخالصة من الأوهام والتخيلات ، جمع لب
وهو العقل الخالص من الشوائب ، سمي به لكونه خالص مافي الانسان من قواه كاللباب من الشيء ، وفي
كلامه براعة استهلال ، وهي أن يأتي المتكلم في أول كلامه بما يناسب مقصوده بأن يكون فيه اشارة الى
ما سبق الكلام لأجله حيث رمز الى أن الكتاب المنظوم فيه اسمه التحرير ، ونظمه التيسير ، وأصله
اسمه التقيق ، وأصل أصله اسمه اللباب ، وأن ذلك في الفقه . ثم لما جد الله تعالى أتى بالتشهد لما رواه
أبو داود وغيره عن أبي هريرة صرفوا « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كالكيد الجذماء » أي المقطوعة ،
فقال * (وأشهد الله) بضم الهززة جارية مجرى القسم ، وهي من الألفاظ الدالة على تحقق الشيء عيانا
(بأنني أشهد) بفتحها : أي أعلم وأتيقن (أن لا إله غيره) أي لا معبود بحق في الوجود إلا هو (بوجد)
بالبناء للمفعول : أي يقر له بالوحدانية ، وهو حشوكمل به الوزن * (و) أشهد (أن طه) من أسمائه
صلى الله عليه وسلم كما حكاه أبو طالب المكي وغيره ، وهي نحو ألف اسم كما قيل (المصطفى) أي المختار (محمدا)
علم منقول من اسم مفعول المضعف من التحميد ، وهو المبالغة في الحمد ، يقال : حمد الرجل إذا كثرت
خصاله الحميدة ، وهو أشهر أسمائه صلى الله عليه وسلم ، سمي به باهام من الله لجدته اشارة لكثرة خصاله الحميدة ورجاء
أن يحمده أهل السماء والأرض (قد جانا بالبينات) جمع بينة ، وهي الدلالة الواضحة عقلية كانت أوحسية
والمراد بها الأدلة الواضحة الدالة على نبوته صلى الله عليه وسلم (والهدى) هو الدلالة بلطف على ما يوصل
إلى المطلوب ، وأما قوله تعالى - فاهدوهم إلى صراط الجحيم - فوارد على طريق التهكم كقوله :

. تحية بينهم ضرب وجيع . * (مبين الحلال والحرام) أي مظهرهما ، وأصل الحرام المنوع
منه ، والحلال المأذون فيه ، وعند الأصوليين والفقهاء الحرام ما يهاقب على فعله ويثاب على تركه . والحلال
مالا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم (بحسن لفظ) أي بلفظ حسن (جامع الاحكام) أي الاتقان :

* صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَمَّاهُ
وَبَقَدْ إِنْ الْعِلْمَ خَيْرٌ مُمْكِنَسْبِ
وَأَلِهِ وَتَحِيَّهِ وَكَرَّمَاهُ *
وَالْفَقَهُ أَوْلَى أَوْلَى أَنْ يُكْتَسَبِ
لَا سِيَّماً تَهَيَّجَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
إِذْ كَانَ مِنْ آلِ النَّبِيِّ الشَّافِعِيِّ
مُطَبِّقاً بِعِلْمِهِ الطَّبَاقَا
طَبَّقَ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ اتِّفَاقاً

أى بلفظ عذب فصيح واضح جامع مختصر ، فانه صلى الله عليه وسلم أرقى جوامع الكلم ، واختصره الكلام كما ورد في حديث صحيح * (صلى عليه ربنا) والصلاة من الله رحمة ، ومن الملائكة استغفار ، ومن غيرهم نضرة ودعاء (وسلم) السلام هو التسليم من الآفات المنافية لغاية الكالات ، وجع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى - صلوا عليه وسلموا تسليما - ولكراهة افراد أحدهما عن الآخر كما نقله النووي ، والقصد بها الانشاء لا الاخبار (وآله) هم مؤمنو بنى هاشم وبنى المطلب ، وقيل كل تقى ، وهو المراد في مقام الدعاء كإهنا ، واختاره النووي لخبر ضعيف فيه ، ولفظه « آل محمد كل تقى » ولا يستعمل الا في الأشراف ، وإنما قيل آل فرعون لتصوره بصورتهم ، أو لشرفه في قومه ، والأصح جواز اضافته للضمير كما استعمله الناظم ، وليس من لحن العوام خلافا لبعضهم (وصحبه) اسم جمع لصاحبه بمعنى الصحابي ، وهو من اجتمع مؤمنا بنينا صلى الله عليه وسلم (وكرما) أى عظم ، وقدم المصنف الآل لشرفهم ، ولأن الصلاة واردة عليهم بالنص ، وعطف الصحب عليهم لتشمل الصلاة والسلام باقبيهم ، والألف في سلسا وكرما للإطلاق * (وبعد) يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، وأصلها أما بعد بدليل لزوم الفاء في حيزها غالبا لتضمن أمامنى الشرط ، والأصل مهما يكن من شيء بعد البسمة والجدلة والصلاة والسلام على من ذكر . وقد جرى المصنف على غير الغالب وحذف الفاء لضرورة النظم ، فقال : (ان العلم) المعهود : أى الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقهاء وآلاتها (خير مكتسب) أى خيرا ما يكتسبه العبد لأنه غذاء الروح بل حياتها الكاملة ، ومن ثم اختار الله تعالى له خيار خلقه وهم الأنبياء قال صلى الله عليه وسلم « إنما بعثت معاشا » وقال « بالتعليم أرسلت » (وافقته) وهو لغة الفهم . واصطلاحا : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية ، وموضوعه أفعال المكلفين من حيث عروض الأحكام لها . واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وسائر الأدلة المعروفة ، وفائدته امتثال أوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوائد الدينية والأخرية ، ومسائله كل مطاوب خبرى يبرهن عليه فيه (أولى) أى أحق (أولا) : (أن يكتسب) لأنه أهم العلوم المذكورة باعتبار كونه سببا لتصحيح العمل الموصل لسعادة الدارين وإن كان التفسير والحديث أشرف منه إذ لا يلزم من الأشرافية الأهمية فينبغى الابتداء بتعلمه . والكسب ما يتحراه الانسان مما فيه جلب نفع ونحصيل حظ ، ذكره الراغب * (لاسيا) أى خصوصا (نهج) هو الطريق الواضح ، والمراد به مذهب (الامام) المجتهد أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع (الشافعى) إمام الأئمة علما وعملا وورعا وزهدا وذكاه وحفظا ، فانه برع في كل مما ذكر وفاق فيه أكثر ممن تقدمه واجتمع له من تلك الأنواع وكثرة الأتباع في أكثر الأقطار ما لم يجتمع لغيره ، ويقال : انه تقطع قبل موته (إذ كان) أى لكون الامام المذكور (من آل النبي الشافعى) يوم القيامة ، وبينه وبين الشافعى الجنس التام ولا يضر زيادة ياء النسب لأنها كلمة رأسها * (مطبقا بعلمه الطباقا) أى طباق الأرض : أى مغطيا لجميعها بعلمه بحيث عمّ علمه الربع المعمور (طبق الحديث الوارد اتفاقا) أى المتفق على أن له أصلا يعمل به في مثل ذلك ، وزعم وضعه حسد أو غلط ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم فيها رواه الخطيب البغدادي وابن عساکر

مُجَدِّدِ الدِّينِ لِهَدْيِ الْأُمَّةِ وَبَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الْأُمَّةِ
 أَعْظَمُ بِهِمْ أُمَّةٌ وَتَقَى بِهِمْ وَكُلُّ مَا رَأَيْتَهُ مِنْ كُنُوزِهِمْ
 وَمِنْهُمْ الْقَلَامَةُ الْأَنْصَارِي قَاضِي قَضَاةِ الْحُكْمِ فِي الْأَنْصَارِي
 أَعْنَى أَبِي يَحْيَى السُّنَيْكِي زَكَرِي أَعْظَمُ بِهِ مِنْ عَالِمٍ مُحَرَّرٍ
 وَمِنْ أَجْلِ كِتَابِهِ الَّتِي اخْتَصَرَ تَحْرِيرُ تَنْفِيحِ الْأَبَابِ الْمُعْتَبَرِ
 لِمَا حَوَاهُ مِنْ غَزِيرٍ عَلَيْهِ مَعَ مَا تَرَاهُ مِنْ لَطِيفِ حَجْمِهِ

والطبراني وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعاً « اللهم اهد قريشا فان علمها بلاء طباق الأرض علما » وروى أبو داود الطيالسي عن ابن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم قال « لاتسبوا قريشا ، فان علمها بلاء الأرض علما » . قال : أحد بن حنبل وغيره نراه الشافعي * (مجتد الدين لهدى الأمة) الحمدي لاتفاهم على أنه المبعوث على رأس المائة الثانية لتجدد الدين المشار اليه بحديث « إن الله تعالى يعث هذه الأمة من يجتد لها دينها » رواه أبو داود وغيره ، فكان في المائة الأولى عمر بن عبد العزيز ، والثانية الشافعي ، والثالثة ابن سريج ، والرابعة الصعلاكي ، أو الأفرابي ، والخامسة حجة الاسلام الغزالي ، والسادسة الرافي ، والسابعة ابن دقيق العيد ، والثامنة البقني ، وجعل السيوطي نفسه المجدد في التاسعة ، وفي العاشرة محمد الرملي ، وفي الحادية عشرة السيد عبدالقادر بن أبي بكر العيدروس اليماني ، وقيل محمد بن رسول البرنجي المدني ، وقيل غيرها ، وفي الثانية عشرة أحد الديري ، أو عبد الرؤف البشيشي المصري ، ويرجو السائل في الثالثة عشرة ماترجاه صاحب التاسعة (وبعد) أي في تطبيق الأرض علما (أصحابه) أي أصحاب مذهبه (الأئمة) الذين كثروا ، ولم يزالوا في ازدياد ، حقق الله لهم قول القائل :

أضاعت لهم أحسابهم ووجوههم * كما ينظم الجذع المتب ناقبه
 نجوم سماء كلما اقتضى كوكب * بدا كوكب تهوى اليه كواكبه

وقد اشتهر مذهبه في الحرمين ومصر والأرض المقدسة * (أعظم بهم أئمة) كلمة تعجب القصد بها الحث : أي اعتقد عظمتهم (وتقى بهم) أي بكلامهم المنقول عنهم ، وان لم يوجد في الكتب (و) (ب) كل ما رأته من كتبهم) المؤلف في مذهب الشافعي : أي بالأحكام المذكورة فيها فان مذهبهم أعدل المذاهب ، فقد رأى الامام رضى الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد أعطاه ميزانا ، فأولت بأن مذهبه أعدل المذاهب وأوقفها للسنة التي هي أعدل الملل * (ومنهم) أي من أصحابنا الشافعية شيخ الاسلام (العلامة الأنصاري) نسبة للأنصار ، وهم قبيلتنا الأوس والخزرج ، والشيخ من الثانية (قاضي قضاة الحكم في الأمصار) لأنه كان قاضي القضاة بالديار المصرية ، وطال عمره فألقى الأصاغر بالأكابر ، وأخذ الناس عنه طبقة بعد طبقة * (أعنى) به (أبي يحيى السنيكي) نسبة إلى سنيكة قرية من أعمال الشرقية (زكري) بن محمد بن أحمد زكريا وتسكين ياء زكري للوزن (أعظم به من عالم محوّر) للكتب النفيسة التي عمّ النفع بها شرقا وغربا ، وهي ستون مؤلفا ، ولو لم يكن له سوى شرحي البهجة والروض لسكفاء * (ومن أجل كتبه) أي كتب شيخ الاسلام (التي اختصر) ها كتاب (تحرير تنقيح اللباب المعبر) أي التي اعتبره العلماء * (لمسحواه من غزير علمه) أي معانيه الكثيرة (مع ما تراه من لطيف حجه)

نَظَمْتُهُ مُلَخَّصًا لِلفَظِ مُسَهَّلًا لِلفَهْمِ وَحَفِظْهُ
 مُرْتَبًا رَتْبِيَّةً فِي الغَالِبِ وَرُبَّمَا قَدَمْتُ لِلتَّنَاسُبِ
 مَعُوَّلًا عَليهِ فِي التَّصْحِيحِ إِذْ لَسْتُ أَوَّلَى مِنِّهِ بِالتَّرْجِيحِ
 وَزِدْتُهُ فَوَائِدًا جَلِيلَةً تَبَرُّعًا أَوْ قَاصِدًا تَكْمِيلَةً
 وَزِدْتُهُ تَرَاجِمًا وَرُبَّمَا حَذَفْتُ مِنْهُ مَا بِهِ قَدْرٌ تَرَجَمًا
 فَبَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ لِلتَّحْرِيرِ سَمَّيْتُهُ إِذْ ذَاكَ [بِالتَّيْسِيرِ]
 وَرَبَّنَا المَسْئُولُ فِي تَسْهِيلِهِ سَكَا هُوَ لِلامْرِئِ فِي تَكْمِيلِهِ
 وَالأَجْرِ وَالتَّوْفِيقِ لِلصَّوَابِ وَالنَّفْعِ فِي الدَّارَيْنِ بِالكِتَابِ

حجم الشيء بجره الثاني من الأرض ، والمراد لفظه : أى من حجه اللطيف * (نظمته) النظم كلام موزون قصدا ، فيميل اليه الطبع (ملخصا للفظه) يحذف ما فيه من الحشو (مسهلا لفهمه) بالاتيان بصارة عذبة ليس فيها تعقيد (وحفظه) يحذف ما فيه من الطول ، والفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب ، والحفظ ضبط الصور المدركة في العقل * (مرتبا ترتيبه في الغالب) الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبته ، واصطلاحا جعل الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الواحد ، ويكون لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر (وربما قدمت) بعض مسائل التحرير على بعض (للتناسب) أى للناسبة ، وذلك كما وقع له في باب الطهارة الآتى على الأثر ، فانه قد تم انقسام الطهارة الى الوضوء والتيمم والغسل ، وازالة النجاسة أول الباب ، وذكرها في التحرير آخره ، وربما للتقليل كما جرى عليه عرف الفقهاء ، وان قيل انها للتكثير أكثر * (معولا عليه في التصحيح) أى ذكر الصحيح من الأقوال (إذ لست أولى منه بالترجيح) أى تقديم بعض الأقوال على بعض بقوة دليله ، والترجيح تقديم أحد الشئيين على الآخر * (وزدته) أى التحرير (فوائدا) جمع فائدة ، وهى كل نافع ديني ، أو دنيوي ، وقيل هى كل مصلحة ترتب على فعل من حيث انها ثمرته ونتيجته ، ومن حيث انها ظرف له تسمى غاية ، ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدامه على الفعل تسمى عرضا ، ومن حيث انها باعثة له على ذلك تسمى علة غائية ، وقوله (جليلة) أى عظيمة ، وتلك الفوائد قد تكون مستقلة برأسها ، وهى المرادة بالتبرع في قوله (تبرعا) وقد تكون مكملة لما في التحرير كالحاق قيد ، أو شرط للمسئلة ، وهى المرادة بقوله (أوقاصدا تكميله * وزدته) أيضا (تراجا) بكسر الميم جمع ترجمة من فصول وفروع وأبواب (وربما . حذف من مابه قد ترجحا) لمناسبة أو اختصار * (بجاء مثل الشرح للتحرير) لقيامه بأكثر وظائف الشرح من ابدال الموهوم وذكر قيود المسئلة وضم زيادات محتاج إليها فيه ، فلم يبق من وظيفة الشرح إلا ذكر نحو الدليل والتعليل . (سميته إذ ذاك بالتيسير) لتيسيره مسائل التحرير * (وربنا المسؤل) لاغيره (في تسهيله) أى تسهيل نظمه (كما هو المأمول في تسهيله) بأن لا يعوق عنه عائق * (والأجر) وهو ما يعود من ثواب العمل (والتوفيق) وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ، والمراد هنا خلق القدرة (للصواب) أى عليه ، وهو ضد الخطأ (والنفع) أى الخير ، وهو ما يتوصل به الانسان الى مطالبه دنيويا أو أخويا (في الدارين) أى الدنيا والآخرة (بالكتاب) أى بمطالعة ونوابه .

كتاب الطهارة

أقسامها أربعة ستعلم وهي الوضوء والغسل والتيمم
وطهر رجس وهو بالإزالة بالماء وقد يكون بالإحالة
فالتطهر بالماء والتراب يحصل ودأبغ ومثله التخلل
فالماء كل مطلق وذلك ما يجزى عليه دون قيد اسم ما

كتاب الطهارة

الكتاب لغة الضم والجمع : يقال كتب كتابا وكتابه وكتبا ، واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مستمدة على أبواب وفصول غالبا . والطهارة بالفتح لغة النظافة والخلوص من الأدناس ، وشرعا فعل ما يتوقف عليه أباحة ولو من بعض الوجوه كالتييم أو ثواب مجرد كالغسل المسنون ، وقيل هي رفع حدث أو إزالة نجس أو مافي معناهما وعلى صورتها كالتييم والأغسال المسنونة ، وتجديد الوضوء فهي شاملة لأنواع الطهارات المذكورة في قوله * (أقسامها) أي الطهارة (أربعة ستعلم) من الأبواب الآتية على الترتيب المذكور في قوله (وهي الوضوء والغسل والتيمم * وطهر رجس) أي نجس (وهو) أي طهر النجس إما (بالإزالة) بزيادة الباء ، وهو ما يكون (بالماء وقد يكون بالإحالة) وهو ما يكون بالدأبغ ، فانه إحالة لا إزالة ، وقد تطلق الإزالة على ما يشمل الإحالة مجازا كما في الأصل ، وتنقسم الطهارة عن الحدث الى صغرى وهي الوضوء . ووسطى وهي الغسل عن الجنابة . وكبرى وهي الغسل عن الحيض والنفاس ، والطهارة عن النجس الى مخففة ، وهي طهارة ما نجس ببول طفل لم يطعم غير اللبن للتغذى . وكبرى وهي طهارة ما نجس بشيء من الكلب والخنزير ، ووسطى وهي ما عداهما ، وكما أن أقسام الطهارة أربع كذلك أقسام المطهر من مائع وغيره أربع بالاستقراء ، أشار إليها بقوله * (فالتطهر بالماء) في الحدث والنجس وغيرهما كغسل ميت وتحصيل كل طهر مسنون (والتراب) في التيمم وتطهير المنظار ، والباء متعلقة بقوله (يحصل . ودأبغ) في جلد نجس بالموت (ومثله التخلل) في المسكر ، ولا يرد على الحصر فيها انقلاب دم الظبية مسكا ، لأنه في معنى التخلل ، ولا يحجر الاستنجاء ، لأنه مخفف لاطهر ، ولا يرد أيضا أن الجمهور حصروا المطهر في الماء لأن ذلك مفروض في رفع الحدث وإزالة النجس إذ لا يظهر فيها إلا هو ، وكلام المصنف فيما هو أهم من الزايف والمبيح والمحيل * (فالماء) الذي يصح التطهير به (كل) ماء (مطلق وذلك) أي الماء المطلق (ما . يجزى عليه دون قيد اسم ما) أي ما يطلق عليه عند أهل اللسان اسم ماء بلا قيد ، وإن رشح من بخار الظهور المغلي أو قيد لموافقة الواقع كما بمر ونهر وبحر وماء صذب وماء ملح ، أو تغير بما لا يضر تخطيط طاهر يتعدنصون الماء عنه ، ومجاور طاهر على أي حال كان وإن كثر التغير بهما : فخرج ما لا يقع عليه اسم ماء تكل ، وما لا يسمى ماء إلا مع قيد لازم من إضافة كماء وردأرصفة كماء مهين ، أولام عهد كما في حديث « إنما الماء من الماء » فلا يصح التطهير به ، لقوله تعالى تمتا بالماء

وَعَبْرُهُ قَيْنَانِ: أَمَا الْأَوَّلُ فَطَاهِرٌ وَهُوَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ
 مَعَ قَلَّةٍ فِي رَفْعِ مَا يُسْمَى حَدَثًا
 وَمِنْهُ مَا مِنْ طَاهِرٍ يُسْتَخْرَجُ
 بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرٍ
 فَأَيُّهَا مُنَجِّسٌ بِأَنْ وَصَلَ
 مِنْ قَلْتَيْنِ أَوْ بِهِ تَغْيِيرًا
 أَوْ خَبَثٍ وَكَمْ يُنَجِّسُهُ أَنْخَبَثُ
 أَوْ صَارَ ذَا تَغْيِيرٍ إِذْ يُمَزَّجُ
 عَنْهُ غَنَى كَالْحَلِّ لَا الضَّرُورِي
 إِلَيْهِ رَجْسٌ حَالِ كَوْنِهِ أَقْلًا
 مَعَ كَوْنِهِ سَاوَاهُمَا أَوْ أَكْثَرًا

- وأنزلنا من السماء ماء طهورا - وقوله - فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين بال الأعرابي في المسجد «صواعليه ذنوبا من ماء» رواه الشيخان . والذنوب بفتح الحجة اللو المثلثة ماء ، فلو طهر غيره من المائع لغات الامتان ، ولما وجب التيمم لفقده ولا غسل البول به * (وغيره) أى غير الماء المطلق من مطلق الماء (قسبان أما الأول) منهما (ذ) ماء (طاهر) فى نفسه غير ، طهر لغيره (وهو) الماء (الذى يستعمل * مع قلة) أى حال كونه قليلا (فى رفع ما يسمى حدث) سواء كان أصغر أم أكبر (أو) فى إزالة (خبث) ولو محففا ومعفوا عنه (و) الحال أن ذلك القليل المستعمل فى إزالة الخبث (لم ينجسه الخبث) أى لم يحكم بنجاسته به لكونه انفصل عن المحل بلا تغير ولا زيادة وزن بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ ، وقد طهر المحل * (ومنه) أى من هذا القسم ، وهو الطاهر فى نفسه غير المطهر لغيره (ما من طاهر يستخرج) أى ما استخرج : أى اعتصر من شىء طاهر كبطيخ وشجر وورد وباسمين ، ونحو ذلك (أو صار ذا تغير إذ مزج * بطاهر مخالط كثير) أى ومنه أيضا ما تغير طعمه أولونه أو ريحه بخليط طاهر بأن لم يمكن فصله تغيرا كثيرا بحيث منع إطلاق اسم الماء عليه وكان للماء (عنه غنى كالخل) والزعفران والنمى والتمر الساقط والملح الجبلى الذى ليس بمقر الماء وممره ، ولو كان التغير بذلك تقدير يكما مستعمل فلا يصح التطهير بذلك الماء سواء كان قلتين أم لا فى غير ما خيلطه ماء مستعمل ، أما هو كأن ضم الى ما يبلغ به قلتين فيصح التطهير به ، وإن أثر فى الماء بقرضه مخالفا ، وخرج بما ذكر التغير بمجاور كدهن وعود ولومطين لكونه تروحا كالتغير بجيفة قرية من الماء ، والتغير الذى لا يمنع الاسم لقلته ، والتغير بما لا يستغنى عنه هو المشار اليه بقوله (لا الضرورى) وذلك كالتغير بمكث وطين وطحلب ومافى مقر الماء وممره ولو مصنوعا من نحو نورة وإن طبخت وكبريت وإن غشس التغير بذلك لتعذر صون الماء عنه ، وخرج بالملح الجبلى المائى ، ومثله التراب ، فلا يضر التغير بهما ولو كثيرا وإن طرحا فى الماء لأن التغير بالتراب لكونه كدورة ، وبالملح المائى لكونه منعقدا من الماء لا يمنع إطلاق الاسم عليه ، وإن أشبه التغير بهما فى الصورة التغير بالخليط المذكور فالتغير بهما مطلق على الأشهر ، وقيل غير مطلق ، وجاز استعماله تسهلا على العباد * (ثانيهما) أى القسمين ماء (منجس) بفتح الجيم المشددة : أى منجس بأحد شيئين إما (بأن وصل . اليه) أى اتصل به (رجس) أى نجس غير معقود عنه (حال كونه أقل * من قلتين) أى والحال أنه عند اتصاله به أقل من قلتين ، وأما بتغيره به كما أشار الى ذلك بقوله (أوبه) أى بالنجس المتصل به (تغيرا) أحد أوصافه الثلاثة من طم ولون وريح ولو تقديرا أو تغيرا يسيرا (مع كونه ساواهما) أى القلتين (أوا كثيرا) منهما : أى مع كونه قلتين فأكثر بخلاف ما إذا بلغهما ، ولو احتمالا بصرف الماء ، ولم يتغير فلا ينجس

فَإِنْ يُوَافِقُ ذَلِكَ الْمَاءَ مَا اخْتَلَطَ مِنْ طَاهِرٍ يُفَرِّضُ مَخَالِفًا وَسَطًا
وَإِنْ يَكُنْ مِنْ نَجَسٍ يُفَرِّضُ أَشَدَّ وَكَالْقَلِيلِ مَائِعٌ وَإِنْ وَرَدَ
وَالْقُلْتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قَدْرًا بِرِطْلٍ بَعْدَ الَّذِي قَدْ حُرِّرَا
وَذَلِكَ تَقْرِبٌ بِفَيْرِ مِائِينَ فَلَا يَصْرُ هَهُنَا رِطْلَيْنِ

لحديث « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا » المخصص لعموم خبر « الماء طهور لا ينجسه شيء » فان زال تغيره الحسنى أو التقديرى بنفسه : أى لا يعين كطول مكث أو بما انضم إليه أو أخذ منه ، والباقي قلتان طهرا لاتقاء علة التنجس بخلاف ما إذا زال بعين كسكس وتراب وخل فلا يظهر كإسائى * (فان يوافق ذلك الماء ما اختلط من طاهر) أى إذا وقع فى الماء خليط يوافق فى صفاته الثلاثة ، فلما أن يكون طاهرا ، وأما أن يكون نجسا . فان كان ظاهرا كماء شجر وماء ورد لاراج له وماء مستعمل (يفرض مخالفا) للماء فى أحد أوصافه (وسط) فى الصفات كطعم رمان ولون عصير وريح لاذن ، فان غير بالفرض والتقدير ضرر وإفلا * (وإن يكن من نجس يفرض) مخالفا (أشد) كطعم خل ولون حبر وريح مسك ، فان غير كذلك ضرر وإفلا ، وذلك لأنه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ، وإنما فرض التغير بنجس بالأشد لفظ النجاسة (وكالماء القليل مائع) كزيت فينجس بمجرد الملاقاة (وإن ورد) على النجاسة أولم يتغير أو كان كثيرا لأنه ليس فى معنى الماء إذ لا يشق حفظه عن النجاسة بخلاف الماء ولقوة الماء ودونه وكالمائع الرطب ، أما الماء القليل إذا كان واردا عليها فلا يحكم بنجاسته ، ويستثنى من النجس ميتة لا يسيل دمها عند شق عضو منها فى حياتها كذباب وخنفساء فلا تنجس ماء ولا مائعا حيث لم تطرح ولم تغير ، ومثلها نجس لا يدركه طرف كقطعة بول وقليل من شعر نجس ، ومن دخان نجس ، وضباب سرجين ، وحيوان متنجس المنفذ غير آدمى وذلك لمشقة الاحتراز عنها ، ونهر البخارى « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليغمه ، فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء » زاد أبو داود « وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء » . وقد يفضى غمسه إلى موته ، فلو نجس لما أمر به ، وقيس بالذباب ما فى معناه ، فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه تنجس * (والقلتان) بالوزن (نصف ألف قدرا) أى قدر وهما بنصف ألف وهو خصيائة رطل (برطل بغداد الذى قد حررا) أى حرره العلماء ، وقدرنا به لأنه الرطل الشرعى ، و برطل مصر أر بعامة رطل وستة وأربعون رطلا وأربعة أسباع درهم ، وذلك لحديث « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر » والواحدة منها قدرها الشافى أخذا من ابن جريج الرأى لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد غالبا على مائة رطل بغدادى . وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية * (وذلك) القدر (تقريبا) لا تحديد فى الأصح لأن ردة القلة إلى القرب ، وحل الشيء فى كلام ابن جريج على النصف ، والقربة على مائة رطل تقريبا لا تحديد (بغير ميين) أى كذب وهو حشو كمل به الوزن (فلا يضر نقصه رطلين) فأقل بخلاف ما زاد ، وقيل لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الأشياء المتغيرة بالمساحة فى المربع ذراع وربع طولاً وعرضا وعمقا بذراع اليد المعتدلة وهو شبران تقريبا ، فلحاصل من ضرب ذلك مائة وخمسة وعشرون ربعا وهى الميزان ، فلكل ربع أربعة أرطال . وفى اللدور ذراع به أيضا عرضا ، وهو ما بين حائطى البئر من جميع الجوانب ، وذراعان عمقا بذراع النجار ، وهو بذراع اليد ، قيل ذراع وربع ، وقيل ذراع ونصف ، ولو اشتبه على أحد طاهر أو طهور بغيره من ماء أو غيره اجتهد فيهما بأن يبحث عما بين النجس مثلا من الأمارات كرشاش حول إنائه أو قرب كلب منه واستعمل ما ظنه طاهرا أو طهورا

ثُمَّ التَّرَابُ قَدْ يَمْسِي مُطَهَّرًا أَوْ نَجَسًا أَوْ طَاهِرًا قَطَطٌ يَرَى
فَإِنْ أزالَ مَا نَبَا أَوْ اخْتَلَطَ بَطَاهِرٍ فَطَاهِرٌ إِذَنْ قَطَطٌ
وَإِنْ يُخَالِطُ نَجَسًا فَهُوَ النُّجَسُ سِوَاهُمَا الْمُطَهَّرُ الَّذِي التَّمَسُّ
وَالدَّايِغُ الحَرِيفُ إِنْ أزالَ مَا فِي الجِلْدِ مِنْ شَحْمٍ وَخَلْمٍ وَدَمًا
ثُمَّ التَّخَلُّلُ انْقِلَابُ الحَمْرِ خَلًّا يَغْيِرُ عَيْنَ حَيْثُ لَارِجَسٌ حَصَلَ

وأراق الآخوندباني لم يحتاج إليه لنحو عطش ، فان تركه وبقى بعض الأول وتغير ظنه باجتهاده ثانيا لم يعمل بالثاني بل يقيم بعد تلف ولا يعيد ما صلاه بالتيمم ، نعم إن اشبه عليه ماء وبول مثلا أو ماء وماء ورد فلا يجتهد فيهما بل يتيمم في الأول بعد تلف ويتوضأ في الثاني بكل مرة ويهذر في تردده في النية للضرورة ولو أخبره بتنجس الماء مثلا عدل برواية اعتمده ان بين السبب كولوغ كلب ، أو كان قهها موافقا للخبر في مذهبه * (ثم) للترتيب الذكري (التراب) ثلاثة أقسام كالماء لأنه (قد يرى مطهرا) لغيره (أو نجسا) أي متنجسا (أو طاهرا فقط) أي طاهرا في نفسه غير مطهر لغيره ، وقوله (يرى) حشو كالذي قبله * (فان أزال ما نجا) بأن استعمل في فرض : أي فيها لا بد منه كالتيمم ، وهو ما بقي بعضو التيمم بعد مسحه ، أو تناثر منه بعد مسه له (أو اختلط . !) شيء (طاهر) مما يأتي في باب كدقيق وزعفران وحصى ورمل وإن قل الخليط (فطاهر إذن) أي إذ وجد واحد من الأمرين (فقط * وإن يخالط نجسا) كأن جعل في بول ثم جف أو اختلط به روث فتنت (فهو النجس . سواهما) أي وسوى هذين القسمين هو (المطهر) وإن كان مما يداوى به : كالأرمي ، أو كان يؤكل سفها : كطين مصر المسحى بالطفل لقوله تعالى - فقيموا صعيدا طيبا - وقوله (الذي التمس) أي طلب للتطهير به مجرد حشو ، وعكس المنسف ترتيب الأقسام المناسب لضرورة النظم * (والدايغ) هو الشيء (الحريف) وهو كل ما ينزع الفضلات بحرقته : كالشيب بللوحدة ، والشث بالثلثة ، والقرظ وذرق الطير ونحو ذلك ، فيطهر الجلد به (إن أزال ما . في الجلد) مما يفتنه (من شحم ولحم ودما) ونحوها بحيث لو وقع في الماء لم يعد إليه التأن والقساد بخلاف غير الحريف من نحو شمس وملح وإن جف وطاب ربحه لستره الزهومة مع بقائها . والأصل في ذلك خبر الشيخين « إذا ديع الأهاب فقد طهر » ودعوى أن الدايع لا يصل لباطنه ممنوعة ، بل يصله بواسطة الرطوبة ، فيصح بيع المدبوغ والصلاة فيه واستعماله في كل وقت * (ثم التخلل) المطهر (انقلاب الخرخل) بالسكون للوزن : أي استحالتها خلا (بغير عين) أي بلا مصاحبة عين أجنبية لها فتطهر بذلك ، وإن قلت من شمس إلى ظل أو عكسه أو علت على رأس الدن أو غلت ، لأن طلة النجاسة والتحرير الاسكار ، وقد زال لكن هذا (حيث لارجس حصل) أي حيث لم يحصل : أي يقع فيها رجس : أي عين نجسة ، فان صحب تخللها عين وإن لم تؤثر فيه كحصاة ، أو وقع فيها عين نجسة ، وإن نزع قبل تخللها لم تطهر ، لأن النجس يقبل التنجيس أو لتنجسها بعد تخللها بما تنجس بها ، نعم يعني من نحو باطن حبات المناقيد لمشقة نزعها وعسر التحرز عنها

باب الوضوء

ثُمَّ الْوُضُوءُ وَاجِبٌ وَمُسْتَحَبٌ فَقَطْلُهُ لِكُلِّ مُحَدِّثٍ وَجَبَّ
 لِكُلِّ مَا عَلَيْهِ قَدْ تَوَقَّأَ كَانَ نَوَى صَلَاةٍ أَوْ تَطَوُّفًا
 وَسُنَّةٌ لِطَاهِرٍ قَدْ صَلَّى بِطَهْرِهِ وَتَوَّأَ صَلَاةً نَفَلًا
 وَكُلُّ ذِي جَنَابَةٍ لَا كَلْبَهُ وَتَوْبِيهِ وَوَطْئِهِ وَغَسْلِهِ
 بِلِ كُلِّ غَسْلٍ وَاجِبٍ وَمِنْ غَضَبٍ وَغَيْبَةٍ وَالتَّوَمُّ مَعَ قَلْبٍ الْخَبِّ

باب الوضوء

أى هذا باب أحكام الوضوء ، وهو يضم الواو : الفعل الذى هو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتحة بنية ، وهو المراد هنا ، وفتحها ما يتوضأ به ، وقيل بفتحها فيهما ، وقيل بضمها فيهما ، مأخوذ من الوضاعة وهى النظارة والحسن ، لازالته ظلمة الذنوب . وفرض مع الصلاة ليلة الاسراء ، وهو من الشرائع القديمة كما دلت عليه الأحاديث الصحيحة : كقصة سارة وغيرها ، والذى من خصائص هذه الأئمة الكيفية المخصوصة ، أو الغرّة والتحصيل . والأصل فيه قبل الاجماع آية - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة - وخبر مسلم « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » . وموجبه الحدث مع إرادة نحو الصلاة على الأصح ويختصّ حواله بالأعضاء الأربعة ، وحرمه مسّ المصحف بغيرها لانتفاء الطهارة الكاملة المبيحة لمسّ ، وهو معقول المعنى ، وإنما اكتفى بمسح جزء من الرأس لأنه مستور غالبا ، فكفاه أدنى طهارة لأن تشريفه المقصود يحصل بذلك * (ثم الوضوء) قيمان (واجب) أى لا بدّ منه فى تحصيل العبادة فيدخل وضوء الصبي (ومستحب) أى لا يتوقف عليه العبادة (فقطه لكل محدث) حدثا أصغر (وجب) لكل ماعليه قد توقفا) أى عند إرادته فعل ما يتوقف على وضوء (كأن نوى صلاة) ولو نفلا : أى أراد فعلها (أو تطوفا) أى أراد فعل طواف كذلك ، وذلك لآية - إذا قمتم إلى الصلاة - أى محدثين * (وسنة) أى مسنون (لطاهر) أى متطهر (قد صلى . بطهره) صلاة تاما (ولو صلاة نفلا) فيسنّ تجديده بعد كل صلاة ولو نفلا ولو كان ماسح خفّا على الأصح ، أو كل بتيمم لنحو جراحة على الأرجح ، لأن التجديد كان يجب لكل صلاة ، فلما نسخ وجوبه بقى أصل طلبه ، فإن لم يصل بالأول صلاة كره التجديد كما قطع به البغوى كالغسلة الرابعة ولا يستحب تجديده بعد سجدة تلاوة أو شكر أو طواف جزما * (و) يسن أيضا (لكل ذى جنابة) ومثله الحائض والنفساء (لأكله) أى عند إرادة الجنب ونحوه ممن اقطع حيزها أو نفاسها أكلأ لشيء من طعام وإن قلّ ، ومثله الشرب (ونومه) أى عند إرادته نوما ولو قليلا قاعدا متمكنا (ووطئه) أى إرادة الجنب وطء حليلته وإن تكرّر (وغسله) أى إرادته غسلا * (بل) يستحب (لكل غسل واجب) ولو من غير الجنابة كحوض ونفاس ، فيتوضأ قبله وضوءا كاملا ، وقيل يؤخر غسل قدميه للاتباع ، وتقيده كأصله الغسل بالواجب يوهم أنه لا يسن للغسل المتدوب وليس كذلك (ومن غضب) سواء كان لله تعالى أو لغيره ، ولورود الأمر به (و) من (غيبية) وهى ذكرك أخاك بما يكره وإن كان فيه ، وفى حديث ضعيف « الغيبة تقضى الوضوء » وألحق بها التهمة والقذف والكذب وشهادة الزور واليمين الفموس وكل تلفظ بمعصية أو كلام قبيح (و) من (النوم) أى إرادة المحدث نوما لماتى عدّة

وَبَاءَ مَنْ مَيَّتٍ وَعَسِيرَهَا فَلَا نُطِيلُ هُنَا بِذِكْرِهَا
 ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةٌ مَعَ غَسَلِهِ لِيُوجِبَهُ وَعَسَلُ وَجْهِ كُلِّهِ
 وَعَسَلُ كُلِّ مَنِ يَدِيهِ مُنْخِلًا لِلرِّجْلَيْنِ مَعَهُمَا فَلْيُغَسَّلَا
 وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمَا وَعَسَلُهُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَسْبِيهِمَا

آثار « إن الرجل إذا نام على وضوء سعدت روحه فسجدت تحت العرش ، والنائم على حدث لا يمكن من ذلك (مع نقل الخطب) أي ونظية غير الجمعة ، أما نظية الجمعة فواجب * (و بعد مس ميت) ولو بغير اليد ، وكذا جله للأمر به في الجمل في حديث الترمذي وغيره ، وقيس به المس والحنى به مس نحو أبرص أو يهودى أو نصرانى أو أسرد أو حتى أو أحد فرجيه ، وكذا كل ما قيل إنه ناقض كس محرم بشهوة وشعر نحو عانة وغير ذلك ، وأشار بقوله (وغيرها . فلا تطيل هنا بذكرها) إلى أنه يستحب في صور كثيرة كقراءة قرآن ، أو حديث ، أو ساعهما ، أو علم شرعى ، أو آله له وكتابة لشيء من ذلك ، وكمدخول مسجد ولو مارًا ، وزيارة قبر محترم ، وعبادة مريض وأذان وإقامة وذكر ووقوف بعرفة وسعى وقيء وقهقهة مصل ، وأكل لحم جزور ، وكل مامسته النار ، وقصّ شارب ، وإنشاء شعر * (ثم الفروض) أى فروض الوضوء : أى أركانه سنة فقط في حق السلم وغيره ، والذي يميز به الثانى شروط الأركان أربعة بالنص القرآنى واثنتان بالسنة : أحدها (نية) كأن ينوى الوضوء أو أداءه ، أو فرضه ، أو الطهارة عن الحدث ، أو أداء فرض الطهارة ، أو الطهارة الواجبة كما فى الأنوار ، أو الطهارة لنحو صلاة ، أو استحبابة مفتقر إلى وضوء كصلاة ومسّ مصحف ، أو رفع الحدث ، أو بعض أحداثه ، وإن نوى غيره لكن لا تجزئ نية رفع الحدث ، أو الطهارة أتمه . والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله ، فإن تراخى عنه سمي عزيمة ، ومحلها القلب ، والأصل فيها خبر الصحيحين « إتمام الأعمال » أى المعتبر بها شرعا « بالنيات » أى إتمامها ، لا كإتمامها لأنه خلاف الأصل ، ويجب قرننها بأول الوجه ، كما أشار إليه بقوله (مع غسله . لوجهه) فلا يكفي قرننها بما بعده مخلوق أول المسؤل وجوباً عنها ، ولا بما قبله من السنن ، لأنه سنة تابعة للواجب . نعم إن انفصل معه بعض الوجه كنى ، لكن إن لم يقصد به الوجه وجب إعادته ، ولو وجدت النية فى أثناء غسل الوجه دون أوله كفت ، ووجب إعادة المسؤل منه قبلها كما فى المجموع ، فوجوب قرننها بالأول ليعتد به * (د) الثانى (غسل وجه كله) أى غسل كل الوجه : أى انفصاله ، وكذا فى جميع الأعضاء ، وذلك لآية - فأغسلوا وجوهكم - وهو ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحيته وما بين أذنيه ، ويجب غسل جزء من جميع جوانبه ليتحقق استيعابه ، وكذا أدنى زيادة فى يديه ورجليه وغسل ما دخل من الشعور فى حده وإن كشف كعذب وحاجب وعذار ، نعم لحية الذكر المحقق وعارضه إن كسفا كفى غسل ظاهرهما ، فإن خفى بعض وكشف بعض فلكلّ حذمه إلا أن لا يميز فكأنخفيف ، وأما ما خرج منها عن الوجه فيجب غسله ظاهراً وباطناً إن خفى ، فإن كشف كفى غسل ظاهره ولو من غير رجل ، ولا يجب ولا يسر غسل داخل العين ولا شعر فيها وإن طال وخرج منها * (و) الثالث (غسل كل من يديه) أى كفيه وذراعيه (مدخلا . للرفقين معهما) للآية والاجماع والاتباع رواه مسلم وغيره ، ويجب غسل ماعليهما من شعر وإن كشف وظفر وإن طال وتقب أو شق ظهر بأن لم يكن له غور فى اللحم ومع ما حاذاهما من يد زائدة ، فإن قطع بعض الفرض يجب غسل باقيه ، أو من المرفق فرأس عظم العضد أو فوقه ندب غسل باقى عضده ، وقوله (فليغسل) حشوكل به الوزن * (د) الرابع (مسح بعض الرأس) من بشر أو شعر فى حده بأن

سَادِسُهَا تَرْتِيبُهُ كَمَا ذُكِرَ وَغَطْسَةٌ تَكْفِي وَإِنْ لَمْ يَشْفَرِ
فَإِنَّهُ أَوْلَىٰ وَأَجِبٌ إِذَا أَحْسَنَ بِضَيْقِ وَقْتِ وَلِتَاهِ كَالسَّلْسِ

(فصل)

يُسْنُ أَوَّلُ الْوُضُوءِ التَّسْمِيَةَ كَمَا يُسْنُ أَوْلَىٰ أَنْ يَنْوِيَهُ

لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله من أية جانب كان ، فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج .
وقوله (مطلقا) أى سواء كان ذلك البعض كثيرا أم قليلا ولو واحدة أو بعضها . قال تعالى - وامسحوا
برؤوسكم - ، ورزى مسلم « أنه ﷺ مسح بناصيته وعلى عمامته » ، فدل ذلك على الاكتفاء بمسح
البعض ، لأنه المفهوم من المسح عند الاطلاق ، ولم يقل أحد بوجود خصوص الناصية وله غسله لأنه
مسح وزيادة ، وبه كأن يضع يده عليه بلامد لحصول المقصود من وصول البلل اليه . وقوله (بما) حشو
لأجل الوزن * (و) الخامس (غسله رجله مع كفيهما) من كل رجل ، وهما العظامان الناتان عند
مفصل الساق والقدم ، وذلك لما سرت في غسل اليدين ، ومن لا كعب له ولا مرفق يعتبر قدره ، ولا يجب
غسلهما عينا على لابس الخف بل هو ، وهو أفضل أو المسح * (وسادسها ترتيبه) أى الوضوء (كما ذكر)
من تقديم الوجه فاليدين فالرأس فالرجلين للاتباع ، وت قوله ﷺ « إيدموا بما بدأ الله به فلو غسل أربعة
أعضاء معا ولو بلا أذنه أو نكسه ارفع حدث وجهه فقط حيث نوى ولو بان بعد فراغه ترك ظفر قطعه
وجب غسل مظهر قطعه وما بعده (وغطسة تكفي وان لم يستقر) يعنى أنه يستثنى من وجوب الترتيب
مالو اتمسس المحدث فى الماء بنية رفع الحدث ونحوه فانه يجزئه ، وان لم يمكث زمنا يمكنه فيه الترتيب لحصوله
تقديرا فى أوقات لطيفة لا تظهر فى الحسن ، وكذا لو أجنب المحدث أو حاض أو نفس فيسقط ذلك لانسراج
الأصغر فى الأكبر ، فكأنه اضمحل ولم يبق له حكم ، ولا يسقط بالنسيان كغيره من الأركان . واعلم أنه
لا يجب يقين عموم الماء لكل عضو ، بل يكفي غلبة الظن * (ثم الولاء واجب) لعارض ، وذلك كما (إذا
أحسن . بضيق وقت) أى غلب على ظنه ضيقه عن إيقاع جميع الصلاة فيه (ولساه) أى مرض (كالسلس)
بفتح اللام : أى سلس البول ونحوه كالريح ، وكذا الاستحاضة ، فيجب الولاء قليلا للحدث ما لم يكن ،
ولم يبين الناظم حكم الولاء فى غير ذلك ، وهو الندب المؤكد ، وقد صرح بذلك أصله حيث قال : وسنة
الولاء ، وقد يجب لعارض فهو أولى مما هنا ، والمراد بالولاء أن بوالى بين أفعال الوضوء بأن يشرع فى تطهير
كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعتدال الطهارة والمزاج والزمان والمكان ، وإذا تلت فالعمرة بالأخيرة ويقدر
المسوح مغسولا ، وإنما لم يجب الولاء لظاهر الآية ، ولما صح عن ابن عمر رضى الله عنه أنه توضأ فى
السوق إلا لرجليه ، ثم دعى لجنابة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوؤه وصلى ، وأما خبر
أبي داود « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى وفى ظهره قدميه لعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره أن
يميد الوضوء والصلاة » فضعيف .

(فصل) فى سنن الوضوء ، وهى كثيرة ، وقد أوصلها بعضهم إلى نحو خمسين ، فمنها الموالاة فى وضوء
السليم كما تقرر ، وهى أكدها للخلاف فى وجوبها ، ولذا أفردها بالذكر ، ومنها التسمية أوله كما ذكره
بقوله * (يسن أول الوضوء التسمية) وان توضأ بماء مغسوب خلافا للأدعى للأمر بها وللاتباع فى الأخبار
الصحيحة والصارف للأمر بها ، وفى البقية عن الوجوب ما رواه الترمذى وحسنه أنه ﷺ قال للأعرابي

وَيَفْسِلُ الْكَفَّيْنِ أَيْضًا مَعَهُمَا لَكِنَّهُ إِنْ شَكَ فِي طَهْرِهِمَا
فَالْقَمَسُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ يُكْرَهُ مَا لَمْ يَكُنْ غَسْلٌ وَتَثْلِيثٌ لَهُ
وَكَوْنُهُ مُتَمَضِّضًا مُسْتَشْفِقًا مُبَالِغًا فِي غَيْرِ صَوْمٍ مُطْلَقًا
وَالْجَمْعُ أَوْلَى وَثَلَاثٌ مِنْ غُرْفٍ مُسْتَنْزِرًا وَأَنْ يَمُجَّ مَا اعْتَرَفَ

« تَوْضًا كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ » ، وليس فيها أمر الله شيء من ذلك ، وأما خبر « لا وضوء لمن لم يذكر الله » فضعف أو محمول على الكامل ، وأقلها بسم الله ، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن تركها أوله ولو عمدا سنت في أثنائه فيقول : بسم الله أوله وآخره ، ولا يأتي بها بعد فراغه لغوات محلهما يسن قبلها التعمود وبعدها الشهادتان والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ، وهي هنا سنة عين وفي الأكل سنة كفافة ، ومنها أن يأتي بالنية مع أول الوضوء ويستصحبها إلى غسل بعض الوجه كما ذكره بقوله (كما يسن أولا أن ينويه) لينال ثواب السنن المتقدمة عليه ، ومنها غسل الكفين إلى الكوعين كما ذكره بقوله * (ويغسل الكفين أيضا) للاتباع ، رواه الشيخان سواء يتقن طهرهما أم لا ، وأشار بقوله (معهما) إلى أن غسلهما يكون مقارنا للتسمية والنية فينوي مع التسمية عند غسل الكفين بأن يقرنها بها عند أول غسلهما ثم يتلفظ بها سرا عقب التسمية ، فالراد بتقديم التسمية على غسل الكفين تقديمها على الفراغ منه (لكنه إن شك) أي تردد (في طهرهما) أي الكفين لنحو قيام من نوم ولو مع رجحان الانتفاء * (فالقمس) لهما (في ماء قليل) أو مائع وإن كثر (يكره) تنزيها (ما لم يكن غسل وتثليبه) أي الفسل : أي قبل غسلهما ثلاثا في التجاسة الغير المغلظة وسبعا مع التريب فيها ، وذلك لخبر مسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الأناة حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده » أشار بما علل به إلى استحالة تجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر ، لأنهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد ، وألحق بالتردد بالنوم التردد بغيره ، ولا تزول الكراهة بدون ثلاث في الأول وإن تيقن الطهر بمرة ، لأن الشارع إذا غيا حكما بغاية فاعترضه من عهده باستيفائها ، ولا بدون سبع بتريب في المغلظة لعدم تيقن الطهر بدون ذلك ، ولو اقتص الشك ببعض اليد كأصبع تعلق الحكم به فقط . أما عند كثرة الماء ، أو تيقن طهارة يده فلا كراهة لاتفاء توهم التنجيس ، ومنها ما ذكره بقوله * (وكونه مضمضا ، مستنشقا) أي أن يتمضمض بعد غسل كفيه ثم يستنشق للاتباع . رواه الشيخان ، وأما خبر « يتمضمضوا واستنشقوا » فضعف ولو صح حل على الندب وحكمتها معرفة أوصاف الماء ، وقدست المضمضة لشرف الفم ، وأقلها إيصال الماء إلى الفم والأنف ، ولا يشترط إدارته ومججه من الفم ونثره من الأنف ولا جذبته بالنفس إلى الخيشوم ، والأكل المبالغة فيها لمفطر ، كما أشار إلى ذلك بقوله (مبالغا في غير صوم مطلقا) أي فرضا أو نفلا ، للإسرها في خبر الدولابي بأن يبلغ الماء في المضمضة أقصى الحنك ووجهي الأسنان واللثة ، ويسن إمرار الأصبع عليهما ومجج الماء ، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم ، أما الصائم فلا يسن له المبالغة ، بل تكره خوف الاضرار ، ولم تجرم عليه لأن أصلها مطلوب بخلاف الأقلية المحركة للشهوة ، وتحصل سنة كل منهما بالفصل والجمع : أي الوصل * (و) لكن (الجمع) أي جمعها (أولى) أي أفضل من الفصل بينهما بست غرقات لكل منهما ثلاث ، أو بفرقتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا ، ثم يستنشق من الأخرى ثلاثا ، وذلك لصحة خبر الوصل وضعف خبر الفصل (وثلاث من غرف) أي وكون الجمع بثلاث غرقات يتمضمض ، ثم يستنشق من كل

وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَاسْتَرَهُ
 بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا طَهُمَا
 وَوَضْعُ كَفَيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا
 وَالظُّهُرُ بِالْإِبْهَامِ أَيْضًا مَسْحَةٌ
 بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَشِيفَةٍ
 وَمَعَ تَرْكِهِ لِلنَّفْسِ وَالتَّنْشِيفِ
 وَمَسْحُ كُلِّ رَأْسِهِ أَوْ مَاسْتَرَهُ
 بِأَخْذِهِ مَاءً جَدِيدًا طَهُمَا
 وَوَضْعُ كَفَيْهِ عَلَى بَطْنَيْهِمَا
 وَالظُّهُرُ بِالْإِبْهَامِ أَيْضًا مَسْحَةٌ
 بِوَجْهِهِ مِنْ لِحْيَةٍ كَشِيفَةٍ
 وَمَعَ تَرْكِهِ لِلنَّفْسِ وَالتَّنْشِيفِ

منهما أفضل من الجمع بينهما بفرقة بضمض منها ثلاثا ، ثم يستنشق منها ثلاثا ، او بضمض منها ، ثم يستنشق مرة ، ثم كذلك ثانية وثالثة ، وتقديم المضمضة على الاستنشاق مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليدين ، وكذا تقديم غسل الكفين عليهما فيلغو ما أخره منها عن عمله ، وكذا لو فعل الثلاثة واثنتين منها معا ، ومنها ما ذكره بقوله (استنثرا) أى الاستنثار خبر «مانسك من أحد بضمض ثم يستنشق فيستنثر الاخرت خطايا وجهه وخياشيمه » ، ويحصل بأن يخرج بعد الاستنشاق مائى أنفه من ماء وأذى ، ويسن ذلك بأصبعه اليسرى ، وأشار بقوله (وأن يعج ما اغترف) إلى أنه يسن أن يعج الماء من فمه بعد إمرار إصبعه اليسرى على اسنانه كما مر ، ولو قدمه على الاستنثار لكان أولى ، لكن حله على ذلك ضيق النظم * (و) منها (مسح كل رأسه) للاتباع . رواه الشيخان ، وخروجا من خلاف من أوجبه ، والسنة في كيفية مسحه أن يضع يديه على مقدمه ويصق مسبحة بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما إلى المبدأ ان كان له شعر ينقلب ليصل الماء لكفه ، وإلا فليقتصر على الذهاب لعدم فائدة الرد حينئذ ، فان رد لم تحسب ثانية لأن الماء صار مستعملا ، وإذا مسح الكل أثيب ثواب الفرض على القدر الجزئى فقط ، وكذا كل ما يمكن تبعيضه ، بخلاف ما لا يمكن فيه ذلك كعبير الزكاة المخرج عن خس . وأشار بقوله (أوماستر) إلى أنه ان لم يرد نزع ماستره رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس أولا . ثم عم على ذلك السائر ، وان لم يصر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض ، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من الخلاف (و) منها (مسح الاذنين باطنا وماظهر) أى باطنهما ، وهو ما يلى الوجه ، وظاهرهما ، وهو ما يلى الرأس * (بأخذه) أى مع أخذه (ماء جديد اطهما) لا يبلل الرأس فى المرة الأولى للاتباع رواه البيهقى والحاكم وصححه (و) يسن (وضع كفيه) أى لسقهما (على بطنيهما) بعد مسحهما المشار اليه بقوله * (وفى الصماخ أدخل المسبحة) بكسر الباء أى ان السنة فى كيفية مسحهما أن يدخل مسبتيه فى صماخه ، ثم يديرهما على المعاطف ، ويمر إبهاميه على ظهورهما كما أشار إلى ذلك بقوله (والظهر بالإبهام أيضا مسحه) ثم يلمصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا كما مر ، ويسن غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الرأس خروجا من خلاف من جعلهما منهما ولا يشترط الترتيب فى أخذ الماء ، فلو بلت أصابعه ومسح ببعضها رأسه وبباقيها أذنيه كفى ، ولم يذكر المصنف مسح العنق لأنه كما قال النورى بدعة . ومنها تحليل كل شعر لا يجب غسل باطنه ، وهو المشار إليه بقوله * (مخللا شعوره الكشيفة) الكاتنة (بروجه) أى فيه (من لحية كشيفة) للذكر المحقق وان لم يخرج عن الوجه * (وخارج) عن حد الوجه من غير لحية من ذكر (وعارض كشيف) له وان لم يخرج عن حد الوجه ، وهو الشعر المنحط عن المحل المحاذى للأذن ، وذلك للاتباع فى اللحية رواه الترمذى وصححه ، ويقاس بها غيرها . وقوله كشيفة وكشيف بدقوله الكشيفة مجرد حشو ويحصل سنة . لتحليل

وَتَرَكُهُ اسْتِعَانَةَ التَّرَفُّدِ فَإِنْ تَكُنْ لِحَاجَةٍ لَمْ تُسْكِرْهُ
 وَكَوْنُهُ مَحَلَّلُ الْأَصَابِعِ وَذَلِكَ فَرَضٌ لِالْتِمَاءِ مَانِعٍ
 وَيَحْتَصِلُ التَّخْلِيلُ فِي الْيَدَيْنِ بِكَوْنِهِ مُشَبَّكَ التُّهْتَيْنِ
 لِسَكْنِهِ يَكُونُ فِي الرَّجْلَيْنِ بِمِنْخَصْرِ الْيُسْرَى مِنَ الْيَدَيْنِ
 مُبْتَدِئًا بِمِنْخَصْرِ الْيُسْرَى كَمَا بِمِنْخَصْرِ الْيُسْرَى وَلَا خَتَا
 مُثَلِّيًا مُثَلِّيًا يَقِينًا مُتَدَمًّا فِي غُسْلِهِ الْيَمِينَا

بوصول الماء الى باطن الشعر بأيّ كيفية كانت ، والأكل كونه بأصابع يمينه ومن أسفل وبفرقة واحدة وعرك عارضيه ، ويحلل المحرم ان غلب على ظنه عدم انفصال شيء من شعره به وإلا فلا ، أما الأنتى والختى فايصال الماء إلى باطن شعورها واجب مطلقاً ، ومنها ما ذكره بقوله (مع تركه للنفص) أى ترك نفص الماء ، لأنه كالترتوى من العبادة ، فهو خلاف الأولى على الراجع (و) منها ترك (التنشيف) أى أخذ بلل الوضوء بنحو خوقة ، لأنه يزيل أثر العبادة ، فهو خلاف الأولى حيث لا حاجة ، أما لو احتاج إليه لنحو برد ، أو خوف التصاق نجاسة به ، أو لنحو تيم عقبه فلا يسن تركه بل يتأكد فعله * (و) منها (تركه استعانة الترفه) أى الدالة عليه لأن ذلك لا يليق بالتعبد ، فهي خلاف الأولى وان لم يطلبها ، والسين والتاء للتأكيد ، والمراد الاستعانة فى صب الماء ، أما الاستعانة فى غسل الأعضاء فكروهة ، وفى إحضار الماء لأبأس بها ، ولا يقال إنها خلاف الأولى لثبوتها عنه والتشبه فى مواطن كثيرة ، هذا اذا كانت الاستعانة بلا حاجة (فان تكن حاجة لم تسكره) أى فلا بأس بها مطلقاً ولو فى الصب بل قد تجب ولو بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر فى الفطرة على الراجع ، فان لم يجد صلى وأعاد . (و) منها (كونه محلل الأصابع) أى تخليل أصابع يديه ورجليه لخبر لقيط بن صبرة « أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع » . رواه الترمذى وغيره وصححه فهو سنة حيث وصل الماء إلى ما بينهما بدونه (وذلك) أى التخليل (فرض لالتواء) أى التفاف للأصابع (مانع) من وصول الماء فيجب حينئذ لالتواءه كتحرريك خاتم كذلك ويجرم فتح الملتحمة ، لأنه تعذيب بلا ضرورة * (ويحصل التخليل فى) أصابع (اليدين) بأى كيفية كانت ، والأكل حصوله (بكونه مشبك التنتين) أى بالتشبيك بينهما لحصول المقصود به بسرعة وسهولة ومحل كراهته إنما هو لمن بالمسجد ينتظر الصلاة لأنه الذى لا يليق به العبث ، والأولى فى التشبيك مخالفة العادة بأن يجعل باطن اليسرى فوق ظهر اليمنى ويدخل أصابع الأولى فى الثانية وبالعكس * (لكنه) أى التخليل (يكون فى الرجلين .) بخنصر اليسرى من اليدين * مبتدئاً بخنصر (رجله) اليمنى كما . بخنصر اليسرى (ولاه ختاً) بفتح الخاء : أى خاتماً بخنصر رجله اليسرى موالياً بين تخليل الأصابع . وقضية كلامه كأصله عدم حصول سنة تخليلهما بغير خنصر اليسرى على الوجه المقرر ، وهو ظاهر ما فى الروضة عن معظم الأئمة لكن اختلف فى المجموع ، والتحقيق أنه لا يتعين التخليل به وأن الأصابع كلها سواء ، ولعل ما ذكره هو الأكل ، ومنها ما أشار إليه بقوله * (مثنيا مثلثاً) أى التثنية والتثليث لخبر مسلم « أنه والتشبه توضع ثلاثاً ثلاثاً » وروى البخارى « أنه توضع مرة مرة وتوضع مرتين مرتين » ، والأفضل التثليث فى الفسل والمسح إلا مسح خفّ والتخليل والثلث والذكر كالتسمية ، وبحصل التثليث بتحرريك اليد ثلاثاً ولو فى ماء قليل

لَا جَانِبِي رَأْسٍ وَأُذُنَيْهِ وَلَا
وَلَكِنِ الْمَعْدُورُ كَالْمَقْطُوعِ
مُقَدَّمًا فِي الرَّأْسِ مَسْحَ النَّاصِيَةِ
وَقَدَّمَ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
وَأَنْ يَكُونَ فِي مَحَلٍّ لَمْ يُنَلَّ
وَعَنْ يَمِينِهِ الْإِنَاءُ لِلتَّسْبِيحِ
وَوُسْعُهُ بِحَيْثُ مِنْهُ يَفْتَرَفُ
كَمَا وَخَدًا وَلَيْسَ كُنْ مُسْتَقْبِلًا
يُقَدَّمُ الْيُمْنَى مِنَ الْجَمِيعِ
وَعِنْدَ غَسْلِ وَجْهِهِ أَعَالِيَهُ
عَلَيْهِمَا كَذَلِكَ فِي الرَّجُلَيْنِ
بِهِ رَشَاشُ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ
فَإِنْ يَضِيقُ فَعَنْ يَسَارِهِ وَضَعُ
ثُمَّ الْمَعِينُ عَنْ يَسَارِهِ يَقِفُ

وقد يطلب تركه كأن ضاق الوقت أو قل الماء ، ولا يحصل تثليث العضو إلا إذا نلت قبل الانتقال إلى ما بعده إلا في اليدين والرجلين ، وقوله (يقينا) أى بينى عند الشك على الأقل عملا بالأصل ، واحتفال الوقوع في البدعة بتقدير الرابعة لا يؤثر إذ لا تكون بدعة إلا مع التحقق ، ومنها ما أشار إليه بقوله (مقدما في غسله اليينا) أى تقديم اليمنى على اليسرى في أعضاء الوضوء وكذا في كل ما هو من باب التكرمة كغسل ولبس نوب ونعل وخف وسراويل ودخول مسجد ، واليسرى لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج من مسجد ، لأنه صلى الله عليه وسلم « كان يحب التيامن في نعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله » رواه الشيخان ، وروى أبو داود بإسناد صحيح عن عائشة رضى الله عنها قالت « كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى » وألحق بذلك ما لا تكرمة فيه ولا إهانة فيفعل باليسار على الراجح . ثم استثنى من تقديم اليمنى قوله * (لاجانبى رأس و) لا (أذنيه ولا . كفا وخذنا) أى الكفين أول الوضوء والخدين فيطهران معا لأنه أهون ، ومنها ما أشار إليه بقوله (وليكن مستقبلا) أى استقبال القبلة في وضوئه لأنها أشرف الجهات ، فان اشتبهت عليه فالتياسر نذب التحريم ، ثم استدرك على قوله لاجانبى رأس الخ بقوله * (ولكن المعذور كالمقروع) أى مقطوع اليد ومثله الأشل والمخلوق بيد واحدة (يقدم اليمنى من الجميع) أى في جميع أعضاء وضوئه حتى في جانبي الرأس وما بعده ، وهذا إن توضحا بنفسه ، وإلا ظهرهما معا من بوضئه ، وقد شئت الناظم أحكام مسألة التيامن بتوسيطه الاستقبال بينها ، وذلك ركيب ، وحيث يسن التيامن يكره التياسر . ومنها ما ذكره بقوله * (مقدما في الرأس مسح الناصية) أى أن يبدأ في مسح الرأس بمقدمه ، وقدم بيان كيفية مسحه (و) منها أن يقدم (عند غسل وجهه أعاليه) أى أن يبدأ عند غسل وجهه بأعلاه لأنه أشرف الأعضاء لكونه محل السجود ، ثم يجتد الماء ويمرّ يديه على كل ما يجب إيصال الماء إليه من الوجه ومجاوره ، ويسن أخذ ماء الوجه بكفيه معا ، ومنها ما أشار إليه بقوله * (وقدم من أصابع اليدين . عليهما كذا في الرجلين) أى البداءة في اليدين والرجلين بالأصابع إلا إذا صب عليه غيره أو توضحا من نحو حنفية ، فيبدأ بالمرقب والكعب على الراجح * (و) منها (أن يكون) جلوسه للوضوء (في محل لم ينل) بضم الياء : أى لا يناله : أى يصيبه (به) أى فيه (رشاش الماء) لأنه متعذرا غالبا وربما أورت الوسواس ، وقوله (في ذلك المحل) حشو * (و) منها أن يضع (عن يمينه الإناء المتسع) الرأس ان اغترف منه بنفسه ليسهل الاغتراف منه (فان يضيق) رأس الإناء كالأبريق (فعن يساره وضع) أى فالتسعة وضعه عن يساره ليسهل أخذ الماء منه في يمينه * (و) منها (وسعه) أى كون الإناء واسع الرأس (بحيث منه يغترف) أى بحيث يغترف منه بيده ولا يحتاج الى كلفة رفعه

وَوَلِيَّاتٍ بِالتَّشْبِهِ الْمَأْتُورِ مِنْ بَعْدِهِ بِإِقْطَالِهِ الشَّهْرُ
 عَلَى الثَّلَاثِ تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ وَالنَّقْصُ وَالْإِسْرَافُ فَوْقَ الْعَادَةِ
 بِأَخْذِ مَاءٍ فَوْقَ مَا يَكْفِيهِ وَلَيْسَ عَدْلُ الرَّأْسِ بِالْمَكْرُوهِ
 وَشَرْطُهُ الْإِسْلَامُ وَالتَّشْبِهُ مَعَ إِطْلَاقِ مَاءٍ وَأَنْتِفَاءً مَا مَنَعَ
 كَتَيْضِهَا وَكُلُّ ذِي جِرْمٍ مَكَثٌ وَأَتَوْقَفُ فِي وُضُوءٍ دَائِمٍ الْخُدَّتْ

للصبة منه ، ومنها ما ذكره بقوله (ثم المعين عن يساره يقف) أي أنه إذا استعان بمن يصب عليه ، فلسنة أن يقف المعين عن يساره لأنه أعون وأمكن وأحسن في الأدب ، ومنها ما ذكره بقوله (وليئات بالتشهد المأثور) أي النقول عن النبي ﷺ (من بعده) أي الوضوء : أي عقبه بحيث لا يطول فصل عرفاً (بلفظه المشهور) وهو « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله : اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » خبر مسلم « من تَوْضُأً فَأَحْسِنِ الْوُضُوءَ ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله إلى قوله ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » . وزاد الترمذي عليه ما عده إلى المتطهرين . وروى الخافق في الباقي وصححه ، ويسن أن يأتي بالذكر المذكور متوجه القبلة كما في حالة الوضوء : قاله الرافعي . ثم شرع في مكروهات الوضوء بقوله (على الثلاث) من الغسلات أو المسحات في الوضوء بقصده (تكروه) تنزيهاً (الزيادة والنقص) عنها ، وإنما فصله ﷺ لبيان الجواز . والاصل في ذلك ما رواه أبو داود وغيره « أنه ﷺ تَوْضُأً ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثم قال هكذا الوضوء ، فمن زاد على هذا أوتقص فقد أساء وظلم » ، وذكره التقص من حيث الاقتصار على التسعة الثانية ، فلا ينافي كونها سنة في ذاتها ، نعم تحرم الزيادة من ماء موقوف على التطهير به (و) يكره تنزيهاً (الاسراف) في الماء ولو بسط نهر (فوق العادة) وذلك (بأخذ ماء فوق ما يكفيه) أي بأن يستعمل منه فوق ما يكفيه في عادة الشرع خبر أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن مفضل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « أنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » نعم يحرم إذا كان الماء مباحاً وشم من يحتاجه لظهر ، أو مملوكاً وشم معصوم مضطراً إليه (وليس غسل الرأس بالمكروه) على الأصح لأن الغسل هو الأصل في أفعال الوضوء إذ به تحصل النظافة ، والعدول للمسح إنما هو للتخفيف بخلاف غسل الخف يكره لأنه يعيبه بلا فائدة . ثم شرع في شروط الوضوء بقوله (وشروطه الاسلام) فلا يصح من كافر لأنه عبادة وليس هو من أهلها ، وهذا شرط في الابتداء فقط حتى لو ارتد في أثناء الوضوء . ثم أسلم جدد النية وبني ، أو بعد فراغه لم يؤثر (والتمييز) فلا يصح وضوء غير المميز كطفل ومجنون لئلا يكفرك ثم ان وضوءه وليه للطواف به ناوياً عنه صح على الأصح (مع اطلاق ماء) أي كون الماء مطلقاً عند المتوضىء ، فلا يصح وضوءه بمسح (و) مع (انتفاء ما منع) الوضوء : أي عدم المنافي له (كحيضها) أي المرأة وكالنفاس ووضع اليد على الفرج حال الوضوء لأنه إذا طرأ على الوضوء أبطله ، فلا يصح مع وجوده (و) عدم الحائل بين الماء والعضو الغسول أو المسوح من (كل ذي جرم مكث) أي كشيء يمنع وصوله للبشرة كشمع وعين حبر وحناء بخلاف أثرهما وبخلاف نحو دهن مانع . قال بعضهم : وفي عددها من الشروط توسع بل هو بالفرض أشبه لأنه إذا لم يصل الماء للعضو كله لم يحصل الغسل أو المسح (و) دخول (الوقت) المقدر للصلاة شرعاً (في وضوءه دائم الحدث) كسلس ومستحاضة فلو تَوْضُأً قَبْلَ دُخُولِهِ لم يصح لأنه طهارة

وَالْعِلْمُ بِالْإِطْلَاقِ وَالْكَيفِيَّةِ وَالْوَقْتُ وَاتِّفَاقُ صَرْفِ النِّيَّةِ

باب الأحداث

وَجَمَلَةُ الْأَسْبَابِ حَمْسَةٌ وَهِيَ خُرُوجُ مَاعَدٍ لَلَّذِي مِنْ فُرْجِهِ
أَوْ ثِقْبَةٍ مِنْ تَحْتِ مَعْدَةٍ لَهُ إِنْ سَدَّتْهُ بِعَارِضٍ أَصْلِيَّةٍ

ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت ، ويشترط مع ذلك تقديم الاستنجاء ، والتحقق ان احتيج اليه ، والولاء بينهما وبين الوضوء وبين أفعاله وبينه وبين الصلاة * (والعلم) أى علم المتوضى أو ظنه (بالاطلاق) أى بأن الماء مطلق ، ولا يرد غير المميز والميت ، لأنه يشترط علم من يوضئهما ، ومعلوم أن هذا لا يشترط إلا عند عررض نحو الاشتباه فى مائىن (و) العلم (ب) الكيفية) أى معرفة كيفية الوضوء كتنظيره فى الصلاة بأن يميز فرائضه من سننه نم لو اعتقدها كلها فرضاً أو بعضها ولم يميز وكان عامياً ولم يقصد بفرض معين فلا صح (و) العلم بدخول (الوقت) ولو ظنا فى حق دائم الحدث (وانتقاء صرف النية) أى دوامها حكماً بأن لا يأتى بمناف لها كرتة أو قول ان شاء الله إلا بقصد التبرك أو قطع لها فلو قطعها فى أثناء الوضوء احتاج فى بقية الأعضاء إلى نية جديدة ، وكذا لو ارتدا وكان سليماً . أما صاحب الضرورة فيعيد بعد الاسلام مامضى من الوضوء ولو قصد التبرّد أو التنظف فى أثناء الوضوء ان كان متذكراً لنية الوضوء لم يضرّ والاضرّ ، ولا يضرّ النوم الطويل مع التمكن ، فهذه عشرة شروط وزيد عليها شروط أخرى مذكورة فى المبسوطات .

باب الاحداث

جمع حدث ، والمراد به عند الاطلاق كما هنا الأصغر غالباً . وهو لغة الشيء الحادث، وشرعاً يطلق على أمر اعتبارى يقوم بالأعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مخصص ، وعلى الأسباب التى ينتهى بها الطهر ، وعلى المنع المترتب على ذلك ، والمراد هنا الثانى ، ولم يعبر بنواقض الوضوء لاقترانه أنها تبطل الطهر الماضى وليس كذلك ، ولا بموجبات الوضوء لايهامه أنها توجب وحدها مع أن الموجب مركب منها ومن القيام إلى الصلاة ونحوها * (وجلة) أى مجموع (الأسباب) التى ينتهى بها الطهر (خمسة) فقط وماعداها لم يصح فيه شيء ، والخصر فيها تعبدى ، وفى جزئياتها معقول المعنى (وهى) أى أحدها (خروج) أى يقين خروج (ماعدا الذى) أى منى الشخص نفسه الموجب للفصل عينا أو ربما طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كبول ، أو نادرا كدم انفصل أولا ، ان خرج ما ذكر (من فرجه) أى المتوضىء الحى قبالا كان أو دبرا * (أو) من (قبة) منفتحة (من تحت معدة له) بفتح الميم وكسر العين على الأصح (ان سدّ) بفتح السين (شىء عارض) كروض (أصلية) أى فرجه الأصلى : أى ان كان الأصلى منسدا إنسدادا عارضا بأن لم يخرج منه شىء وان لم يلتحم ، وذلك لآية - أوجاء أحد منكم من العائط - الآية . وقيام الثقب المذكور مقام المنسدّ . والعائط : المكان المطمئن من الأرض تقضى فيه الحاجة سعى باسمه الخارج للجاورة ، وخروج بالثقب المذكور ما لوخرج شىء من قبة فوق المعدة أو فيها أو محاذيها ولو مع انسداد الفرج أو تحتها مع انفتاحه فلا تقضى به لأنه فى الأخيرة لاضرورة الى مخرجه وفيها عداها

وَمُطْلَقًا تَكُونُ كَالْأَصْلِيِّ فِي الْقَطْعِ بِإِسْدَادِهِ الْخَلْقِيِّ
وَالنُّوْمُ إِلَّا نَوْمَ ذِي التَّمَكُّنِ وَمَا أزالَ الْعَقْلَ كَالْجُنُونِ
وَأَسُّهُ أُنْثَى غَيْرِ مَحْرَمٍ ذَكَرَهُ بِغَيْرِ شَيْءٍ حَائِلٍ مَعَ الْكَبِيرِ

بالبقي . أشبه إذ ما تحمله الطبيعة تلقية إلى أسفل * (ومطلقا تكون) الثقبه (كا) لفرج (الأصلي في القطع) بالخارج منها (بإسداده) أي مع الانسداد (الخلقي) بالمعنى للتقدم : أي انه إذا كان الانسداد خلقيا قض معه الخارج من الثقبه مطلقا : أي في أي محل كانت ، والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخشي لاوضوء بمسه ولاغسل بإبلاجه ولا بإبلاج فيه قاله الماوردي ، هذا إذا انسد السيلان معا ، فان انسد أحدهما دون الآخر قض الخارج من الثقبه ان كان مناسبا للنسد . أولهما كالمعنى على الراجح ، فان كان مناسبا للفتح فقط فلا نقض به ، والمعدة مستقر الطعام من المكان المنخفض تحت الصدر إلى السرته ، والمراد بها هنا السرته . أما منى الشخص نفسه الموجب للغسل فلا نقض به كأن منى بمجرد نظره لأنه أوجب أعظم الأضرين ، وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب أدونهما ، وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن ، وإنما أوجبه الحيض والنفس مع إيجابهما الغسل ، لأنهما بمنع صحة الوضوء مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه ، ولو خرج منه منى غيره نقض كما أفهمه تغيير الأصل بعينه دون تغييره بالثبوت ، وكذا لو خرج منه منى نفسه بعد إدخاله * (و) الثاني (النوم) أي نوم غير الأنبياء لخبر أبي داود وغيره « العينان وكاه السه ، فن نام فليتوضأ » (إلا نوم) القاعد غير الهزيل (ذو التمكن) أي الممكن مقعده : أي ألبيه من مقره من أرض أو غيرها ، ولو محتيا : أي ضامنا ظهره وساقيه بعامة أو غيرها ، فلا نقض به لخبر مسلم عن أنس « كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » حمل على نوم الممكن جمعيا بين الأخبار ، ولأنه حينئذ آمن من خروج شيء من دبره ، ولا عبرة باحتمال خروج ريج من قبله لندرته ، وخروج القاعد الممكن التام على قفاه ، وان ألقى مقعده بمقره ، وبغير الهزيل الهزيل فلا يمكن له إذا نام قاعدا حيث كان بين مقعده ومقره تجاف ، وبالنوم العاس ، وحديث النفس فلا نقض بهما مطلقا لبقاء نوع تمييز معهما . ومن علامات العاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه ، ولوشك هل نام أو نفس أو هل تمكن أولا أو هل زالت ألبته قبل يقظته أو بعدها لم ينتقض وضوؤه . أما الأنبياء فلا ينتقض وضوؤهم بالنوم مطلقا لبقاء يقظة قلوبهم فيدركون الخارج . (و) الثالث (ما أزال العقل) الفرزي (كالجنون) والاضغاء والسكر ولو تمكنا لأن ذلك أبلغ من النوم في السهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر كما أشعر بها الخبر . إذالسه : الدبر ، وكأوه حفاظه عن أن يخرج منه شيء لا يشعر به . والعينان : كتابة عن اليقظة ، وخروج بما ذكر أوائل نشوة السكر لصدوم إزالتها العقل * (و) الرابع (لمس أنثى غير محرم ذكر) من إضافة المصدر لقاعله ، وذكر مقوله أو بالعكس : أي تلاقى بشرى الأثى الواضحة ، والذكر الواضح ولوعينا وخصيا وعمسوا إذا كان مع عدم المحرمية ، و (بغير شيء حائل) و (مع الكبر) أي كبرها بأن بلغا حد الشهوة عرفا وان انتفت لهم ونحوه اكتفاء بظننها عمدا كان التلاقى أو سهوا بشهوة أو دونها بعضو سليم أو أشل من أعضاء الوضوء أو غيرها أصلي أو زائد ، أو كان أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوؤه ، وذلك لقوله تعالى - أولامستم النساء - أي لستم كما قرئ به ، لاجتماعه لأنه خلاف الظاهر ، واللس : الجنس باليد وبغيرها أو الجنس باليد ، وألحق غيرها بها ، وعليه الشافعي ، والمعنى في النقض به أنه مظنة للتلدذذ المثير للشهوة ،

وَمَسُّ فَرْجِ الْآدَمِيِّ بَيْنَ كَفِّ
 وَقَوْلِهِ الَّذِي أَنْكَشَفَ
 بِقَطْعِهِ أَوْ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ أَشْلَى
 أَوْ مَيَّتٍ أَوْ مَسَّ بِالْكَفِّ الْأَشْلَى
 وَتَحْرُمُ الصَّلَاةُ قَبْلَ الطُّهْرِ
 كَسَجْدَتَيْ تِلَاوَةِ وَشُكْرِ
 وَعِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ
 يَصِحُّ قَرَضُهَا بِلَا أَرْتِيَابٍ
 وَحَيْثُ صَارَ وَاجِبًا لِلْمَا قَمَى
 كَذَا التُّرَابُ حَيْثُ اسْتَقَطَّ الْقَضَا

وسواه في ذلك اللباس والممسوس لا شترهما في لثة اللس كالمشتركين في لثة الجماع ، والبشرة ظاهر
 الجلد ، والمراد بها هنا غير الشعر والسن والظفر فشمّل نحو اللسان ولحم الأسنان ، وخرج بالآتي والذكر
 الذكران والاثنيان والخنثيان ، والخنثى والذكر أو الأثني والعضو المبان لاتقاء مظنة الشهوة ، وبعدم
 المحرمة مالوكان اللس مع المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو احتمالا وإن كان بشهوة لاتقاء مظنتها
 بخلاف المحرمة بنحو لعان أو وطء شبهة ، وبعدم الحائل اللس بحائل ولو رقيقا ولو بشهوة ، وبالكبر اللس
 مع صغرهما أو أحدهما لاتقاء مظنة الشهوة * (و) الخامس (مس فرج الآدمي) الواضح الذكر أو
 الأثني عمدا كان المس أو سهوا (بيطن كنف ؛ ولو) كان المسوس (محل فرجه الذي انكشف * بقطعه)
 وإن لم يبق له أثر قبالا كان الفرج أو دبرا من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا (أو) كان الفرج (من
 صغير) ولو سقطا (أو) كان (أشلى . أو) من (ميت أو مس بالكف الأشلى) أصليا كان أوزائدا اشتبه
 أرسامت الأصل ، وذلك لخبر «من مس فرجه فليتوضأ» . رواه الترمذى ، وصححه ، ومس فرج غيره أخف
 من مس فرجه لهنك حرمة غيره ولأنه أشبهى له ، ومحل القطع في معنى الفرج لأنه أصله ، وخرج بالفرج
 نحو الاثنيين والأثنيين والعانة والشعر على الذكر ، وبالأدمى مس فرج البهيمة فلا تقض به إذا لاحرمة لها
 في وجوب ستره وتحريم النظر إليه ولا تعبد عليها ، وبيطن الكف غيره كرموس الأصابع وما بينهما ، واختص
 الحكم ببيطنها ، وهو الراحة مع بطون الأصابع لأن التلذذ المثير للشهوة إنما يكون به ، بخلاف اللس
 المنتقم ، ونحو ابن حبان في صحيحه «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهماستر ولا حجاب فليتوضأ»
 إذا انقضت باليد لغة : اللس ببيطنها فيقيد به اطلاق اللس في بقية الأخبار ، والمراد فرج المرأة الناقض ملتي
 شفرهما على المنفذ ، وبالدير ملتي منفذه ، وبيطن الكف ما يستتر عند وضع إحدى الراحتين على الأخرى
 مع تحامل يسير ، وعلم من حصر النواقض فيما ذكر أنه لا تقض بأكل لحم الابل ولا بخروج نحوق أو دم
 أو قهقهة مصل أو بلوغ بسن أو ردة أو انقضت مدة مسح أو غير ذلك كما سبقت الإشارة إليه * (وتحرم) على
 محدثا أصغر غير دائم (الصلاة) ولو نفا وصلاة جنازة (قبل الطهر) إجماعا ونحو الصحيحين
 «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» (كسجدتي تلاوة وشكر) لأنهما في معنى الصلاة هذا
 حيث لا عذر ، فإن كان عسدر فقد ذكره بقوله * (وعند فقد الماء والتراب) الطهورين كأن كان
 بصحراء فيها حجر أو رمل فقط ، أو جسد بمكان فيه تراب ندى لا يمكنه تحفيفه (يصح) منه (فرضا)
 أى أن يصلى الفرض الأداء ولو جمعة لحرمت الوقت (بلا ارتياب) أى شك ، وهى صلاة صحيحة يحدث
 بها من حلف لا يصلى ، ويحرم قطعها ويبطلها نحو الحدث ، وخرج بالفرض النقل ، فلا يصح ، وبالأداء
 الفائت فلا يقضيه مطلقا * (وحيث صار) فاقد الطهورين (واجدا لما قضى) مطلقا وجوبا لندرة عذره
 (كذا التراب) الطهور (حيث أسقط القضاء) أى إذا وجدته بمحل يسقط فيه الفرض بالقضاء لكون

وَمَسَّهُ بِمُصْفًى وَسَجَّهَ لَآ فِي مَتَاعٍ فَلَا صَحَّ حِلُّهُ
وَحُطْبَةُ الْجُمُعَةِ أَيْضًا تَحْرُمُ كَذَا الطَّوَافُ مُطْلَقًا فَيَحْرُمُ

باب الغسل

مُوجِبُهُ جَنَابَةٌ وَتَحْضُلُ لِيَن بِنَا مِينَهُ لِلنَّبِيِّ الْأَوَّلِ

الغالب فيه فقد الماء ، بخلاف ما إذا لم يسقط فيه ذلك لعدم فائدة القضاء حينئذ ، هذا ان وجدته خارج الوقت فان وجدته فيه قضى مطلقا لحرمه الوقت * (و) يحرم (مسه) أى المحدث البالغ (لمصحف) بتلث الميم (وجله) أى المصحف ، قال الله تعالى - لا يمسه إلا المطهرون - وهو خبر بمعنى النهي ، والحل أبلغ من المس ، نم ان خاف عليه غرقا أو حرقا أو كافرا أو نحوه جاز حله بل قد يجب ، وخرج بالمصحف غيره كتوراة ، وانجيل ، ومنسوخ تلاوة من القرآن فلا يحرم ذلك ، وكالمصحف في ذلك ورقه وجلده وظرفه كخرطة وصندوق فيهما مصحف وعلاقته وما كتب عليه قرآن للدراسة كلوح ، بخلاف ما كتب عليه كالتائم وما على النقد (لا في) أى مع (متاع فالأصح حله) أى حل محل المصحف تبعاً للمتاع حيث لم يقصد المصحف وحده بأن قصد المتاع وحده ، أو مع المصحف على الراجح ، وأولم يقصد شيئاً ، ويحل حله أيضاً في تفسيره إذا كان أكثر من القرآن ، بخلاف ما إذا كان القرآن أكثر أو تساويا ، فيحرم ، ويحل قلب ورقه بنوعه ، ولا يجب منع صبي مميز ولو جنبا من حله ولا من مسه لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا . أما غير المميز فلا يمكن من ذلك ، ويحرم كتابة المصحف بنجس ومسه بعض نجس والسفر به إلى بلاد الكفار * (وحطبة الجمعة أيضا محرم) على المحدث حدثا أصغر لأنها في معنى الصلاة بخلاف خطبة غيرها (كذا) يحرم عليه (الطواف مطلقا) فرضا كان أو نفلا ، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توطأ له وقال : « لتأخذوا عني مناسككم » ونظير « الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير » رواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، وقوله (فيحرم) حشوكم به الوزن ، ولا يرتفع يقين الطهر أو الحدث بالتردد في ضده استصحابا لليقين ، ونظير مسلم « اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكك عليه أخرج منه شيء أم لا ؟ فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا » فلا يقينها كأن وجدا منه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما ، فان كان قبلهما محدثا فهو الآن متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لأنه يقين الطهر وشك في رافعه ، والأصل عدمه ، أو متطهرا ، فان اعتاد التجديد فهو الآن محدث لأنه يقين الحدث وشك في رافعه ، والأصل عدمه ، أولم يعتده ، فهو الآن متطهر لأن الظاهر تأخر طهره عن حدثه ، فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض احتمالين بلا مرجح ولا سبيل إلى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا أخذ بالطهر .

باب الغسل

هو بفتح العين أفصح وأشهر من ضمها مصدر غسل ، واسم مصدر بمعنى الاغتسال ، وبكسرهما اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه ، وبالضم اسم للماء الذي يغتسل به ، وهو بالعنين الأولين لغة : سيلان الماء على الشيء مطلقا ، وشرعا سيلانه على جميع البدن كما سيأتي * (موجب) أى الغسل بكسر الجيم : أى مجموع الأشياء التي كل منها يوجبه سنة : أحدها (جنابة) قدمها لغلبة وقوعها ولاشترأ كلها بين الرجال والنساء

مَعَ كَوْنِهِ مِنْ مَخْرَجٍ مُعْتَادٍ أَوْ تُقْبَعَةٍ بِشَرَطِ الْإِنْدَادِ
 مِنْ تَحْتِ صَلْبٍ فِي عِظَامِ الظُّهْرِ وَاللِّسَامِينَ تَحْتِ عَظْمِ الصَّدْرِ
 وَهَكَذَا دُخُولُ كُلِّ الْحَشْفَةِ أَوْ قَدْرِهَا فَرَجًا عَلَى أَى صِفَةٍ
 وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ إِلَّا فِي ذَوَى الشَّهَادَةِ
 وَهَكَذَا تَنْجِيسُ كُلِّ الْبَدَنِ أَوْ بَعْضِهِ وَالْبَعْضُ لَمْ يُعَيَّنْ

(وتحصل) بأحد أمرين أشار إلى الأول بقوله (لمن) أى لآدمى حتى (بدا) أى ظهر (منه المني) إلى ظاهر الحشفة أو فرج البكر، أو إلى ما يظهر عند قعود الثيب على قدميها، والمراد مني الشخص نفسه الخارج منه أول مرة كما أشار إليه بقوله (الأول) فخرج مني غيره ومنه الخارج منه ثانياً بأن استدخله ثم خرج فلا غسل بهما نعم لو خرج من المرأة مني جاعها مثلاً بعد قضاء شهوتها وجب عليها الغسل * (مع كونه) أى المني: أى ظهوره (من مخرج معتاد) ولو غير مستحكم (أر) من (قبة بشرط الانسداد) للعناد، وأن تكون منفتحة * (من تحت صلب) للرجل، ثم أبدل من الصلب قوله (في) أى من (عظام الظهر) من الرقبة إلى عجب الذنب بأن خرج من آخر فقرة من فقرات الظهر أو من دركه (وللنساء من تحت عظم الصدر) أى عظامه، وهي الترائب. ومقتضاه أنه لو خرج من نفس الصلب أو الترائب لم يجب الغسل وليس كذلك إذ الصلب والترائب هنا كتحت المعدة في الحدث فيها مرتين. ويشترط في الخارج من القبة أيضاً أن يكون مستحكما، فإن لم يستحكم بأن خرج لمريض لم يجب الغسل بلا خلاف كما في المجموع عن الأصحاب، وذلك لخبر الشيخين عن أم سلمة قالت «جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت إن الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال نعم إذا رأت الماء» ويعرف المني من رجل أو امرأة بتدفق أولاده، وإن لم يتدفق لقلته، أو يريح عجين أو طلع نخل إذا كان رطباً أو يريح بياض ييض إذا كان جافاً وإن لم يتدفق ويلتذبه، فإن فقدت خواصه المذكورة فلا غسل. ثم أشار إلى الثاني بقوله * (وهكذا دخول كل الحشفة) من واضح (أو قدرها) من فاقدتها (فرجاً) واضحاً في أنه تحصل به الجنابة للفاصل أو المفعول به لخديث «إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل» أى تحاذياً، ولا يتحقق ذلك إلا بدخول الحشفة: أما مع وجودها فلا أثر لدخول قدرها كأن نبي ذكره وأدخل قدرها منه، وقوله (على أى صفة) أى ولو بمجائل كشيء قبلا كان الفرج أو دبراً ولو من ميت أو بهيمة ساهياً أو مكرها وإن لم ينزل، وأما خبر «إنما الماء من الماء» ففسوخ، أو معناه أنه لا يجب الغسل من الاحتلام إلا مع رؤية المني، ولا يعاد غسل الميت لا يبلج ذكره أو الأيلاج فيه لا تقطاع تسكيفه. أما الخنثى فلا يجب الغسل بإيلاج حشفته ولا بإيلاج في قلبه لاعلى الفاعل ولا على المفعول به * (و) الثاني من الموجبات (الحيض) (و) الثالث (النفاس) الآية - فاعتزلوا النساء في الحيض - أى الحيض، ولأن النفاس دم حيض مجتمع (و) الرابع (الولادة) ونحوها من إلقاء علقه أو مضغة ولو بلا بلل لأن كلا منهما مني منعقد، ويعتبر في الوجوب من هذه الثلاثة، وخروج المني الاقطاء والقيام إلى الصلاة أو نحوها (و) الخامس (الموت) لمسلم (إلا في ذوى الشهادة) كما سيأتي في الجنائز، ولا يعاد غسل الميت لخروج شيء من فرجه على الأصح. والسادس ما أشار إليه بقوله (وهكذا تنجيس كل البدن. أو بعضه) ذلك (البعض لم يعين) بأن أشبهه عليه فيجب الغسل بذلك تنزيهاً

وَفَرَضُهُ تَعْمِيمٌ سَأَرَ الْبَدَنَ مَعَ الشُّعُورِ ظَاهِرًا وَمَا بَطَّنَ
وَنِيَّةُ الْأَدَاءِ أَوْ رَفْعُ الْحَدَثِ وَلَمْ تَجِبْ لِمَيْتٍ وَلَا خَبَثٍ
وَالْفَسَلُ كَالْوُضُوءِ فِيهَا يُكْرَهُ وَكُلُّ مَشْرُوطٍ وَمَنْدُوبٍ لَهُ
وَقَبْلَهُ نَدْبُ الْوُضُوءِ مُعْتَبَرٌ وَالسُّتْرُ وَالتَّدْلِيكُ مَعَ غَسَلِ الْقَدَرِ
وَالْبَدَنُ بِالْأَعْلَى وَشِقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْمَعِينُ فِي الْمَحَلِّ الْأَيْمَنِ

عن النجاسة ، وتبع في ذكر هذا الأصل كأصله ، ولم يذكره الأكثر لأنه ليس موجبا للغسل بل لازالة
النجاسة حتى لو كسخت جلده حصل الفرض * (وفرضه) أى الغسل من جنابة أو نحوها شيان : الأول
(تعميم) ظاهر (سأر البدن) بالماء حتى الاظفار وما يظهر من صاخي الأذنين ومن فرج المرأة عند
عودها لقضاء حاجتها وما تحت القلفة من الأظفار والشعر ومنبته وان كسخت كما أشار إليه بقوله (مع الشعور
ظاهرا وما بطن) من حلية رجل أو غيرها إلا الثابت في العين أو الأنف وان طال ، ويتساح يباطن العقد
التي على الشعرات ، ويجب تمضمض الضغائر ان لم يصل الماء الى باطنها إلا بالانقض * (و) الثاني (نية الأداء)
أى أداء الغسل أو فرضه أو واجبه أو الغسل المفروض (أورفع الحدث) وان لم يقل الأكبر لتضمن
رفعه رفع الماهية من أصلها أو رفع الجنابة أو الحيض أو النفاس أو غسل الميت أو الطهارة عن الحدث
أو الواجبة أو للصلاة أو استباحة مفتقر إلى غسل أو نحو ذلك ، بخلاف نية الطهارة أو الغسل فقط ، لأنه
قد يكون عادة ، وبه فارق الوضوء ، ونية من به سلس متى كنية من به سلس بول فياسم ، ويجب قرن
النية بأول غسل من البدن اذ لا ترتيب هنا ، فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله . ودليل ذلك
كله ما صح من فعله صلى الله عليه وسلم المبين للظهور المأمور به في قوله تعالى - وان كنتم جنبا فاطهروا - وما مرر
في الوضوء من حديث « انما الأعمال بالنيات » وكان الأولى أن يقدم النية على غسل البدن كما فعل
أصله (ولم تجب) النية (لميت) أى فى غسل الميت (ولا خبث) أى غسل النجاسة ، لأن القصد
منهما مجرد النظافة وهو لا يتوقف على نية لكنها تسن فيهما * (والفسل كالوضوء فيما يكره) فيه (و)
فى (كل مشروط ومندوب له) عما تقدم هناك ، ويمكن مجيئه هنا ، فمن مكروهاته الاستعانة بمن يغسل
أعضائه بلا عذر ، والغسل فى ماء راكد قل أو كثر ولو بئر معينة ، ومن شروطه فقد المانع وعدم
الصارف ، ومن سننه التسمية أوله بغير قصد القراءة مقترنة بنية والتثنية والتثليث ، وهو أفضل فيغسل
ويذلك رأسه ثلاثا بعد تحليه ، ثم شقه الأيمن ثلاثا ، ثم الأيسر ثلاثا . ومنها ما ذكره بقوله * (وقبله ندب
الوضوء معتبر) للاتباع . رواه البخارى ، وله أن يؤخره أو بعضه عن الغسل ، فالتقييد بالقبليّة لمجرد
السكال وينوى به سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث ، والانى به رفع الحدث الأصغر (والستر)
فى الخلوّة محافظة على ستر العورة ، أما بحضرة الناس الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل فيجب الستر
(والتدليك) خروجا من خلاف من أوجبه ، ولأنه أتقى للبدن (مع غسل القدر) كخطا ونجس
استظهارا ، وان قلنا انه يكفي غسلة واحدة للنجس والحدث على الأصح * (والبدن) أى البداهة (بالأعلى)
أى من بدنه للأخبار الصحيحة ، ولأنه أبعد عن الاسراف فى الماء فيفيض الماء على رأسه أولا بعد
تخليل شعره وشعر اللحية (و) البداهة (شق الأيمن) أى ثم بعد إفاضة الماء على رأسه يفيضه على شقه
الأيمن مقدّمه ومؤخره ، ثم الأيسر كذلك ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن فى طهوره ، وفارق ما يأتى

وَصَحَّ غُسْلُ حَائِضٍ لِتُحْرِمَ مَا
يُحِلِّجُ أَوْ بَعْرَةَ أَوْ يَهَيِّأُ
وَعُسْلُهُ بِمَجْنُونَةٍ وَكَافِرَةٍ
بِقَصْدِ حِلِّ الطَّوْطِ وَالْمُبَاكَّرَةِ
وَحُكْمُ ذِي جَنَابَةٍ مُحْرِمٍ مَا
حَرَّمَتْ بِالْأَحْدَاثِ فِيمَا قَدَّمَ
وَالنُّطْقُ بِالْقُرْآنِ مَهْمَا يَقْضِدُ
وَالسُّكْتُ لَا عُبُورَهُ بِالْمَسْجِدِ

في غسل الميت بأن ماهناك يستلزم تكرار تقليبه ، وفيه مشقة بخلاف ما هنا ، ومنها ترك الاستعانة
إلا لعذر (ثم) إذا استعان بمن يصب عليه يقف (المعين في المل الأيمن) بخلاف مامرة في الوضوء ،
ومنها التوجه للقبلة ، وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش ، وجعل الاناء الواسع عن يمينه ، والضيق عن يساره
والموالاتة ، والائيان عقبه بالشهادتين ، والمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضوء كما في المجموع
وأن تتبع غير المحدث أثر الحيض أو النفاس مسكا بأن تجعله على قطنه وتدخنها فرجها بعد اغتسالها الى
المحل الذي يجب غسله ، فان لم تجده فطيبا ، فان لم تجده فطينا ، فان لم تجده فالماء كاف . أما المحدث فيحرم
عليها استعمال المسك والطيب ، ومثلها المحرمة والصائمة ، ثم تستعمل المحدث شيئا يسيرا من قسط أو اظفار
وأن لا ينقص ماء الفسل في معتدل الخاقصة عن صاع تقريبا ، كما لا ينقص ماء الوضوء عن مده ، ولا يسن
تجديده بخلاف الوضوء إذا صلى به صلاة ما . ومن اغتسل لفرض ونفل كجناية وجمعة حصل غسلها
أو لأحدهما حصل غسله فقط ، ويكفي للحدث والجناية غسل واحد وان لم ينومعه الوضوء لاندرجه فيه
* (صح غسل مائض) ونفساء (لتحرما) أى للاسرام (بالحج أو بعمره أو بهما) وان أرادته قبل
الميقات ، وكذا لدخول الحرم أو مكة لأن المقصود منه دفع الرائحة الكريهة للاجتماع وينويان به كما في
الروضه إقامة السنة * (و) صح أيضا (غسله مجنونة وكافرة) كتابية ، ومثلها الممتعة من الوطء (يقصد
حل الوطء والمباشرة) فيما بين السرّة والركبة ، وإنما صح الغسل فيما ذكر مع انتفاء الاسلام والتمييز
للضرورة ، والنارى في المجنونة والممتعة الحليل ، وفي الكافرة هي وتكون نيتها للتمييز وتجب إعادته بعد
زوال الجنون والكفر والامتناع لزوال الضرورة * (وحكم ذى جنابة تحريم ما . حرمت) بالشديد : أى
حكمت بتحريمه (بالأحداث) غير الجنابة (فيما قدما) من الصلاة وغيرها * (و) يزيد بشيئين :
أحدهما (النطق بالقرآن) أى تلفظ المسلم بشئ منه ولو حرفا لخبر الترمذى ، وقال حسن صحيح عن
على قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن
القراءة شئ ليس الجنابة » وخرج بالقرآن غيره كالتوراة والانجيل لكن إنما يحرم ذلك (مهما يقصد)
أى يقصد القراءة وحدها أو مع غيرها بخلاف ما إذا قصد الذكر أو أطلق ، لأنه لا يسمى قرآنا إلا بالقصد
سواء كان مما يوجد نظمه في غير القرآن كقوله عند المصيبة - إنا لله وإنا اليه راجعون - أم لا كسورة
الاخلاص على الراجح (و) الثانى (المسك) لمسلم (لاعتباره) أى المرور فيه فلا يحرم لكنه
لغير غرض صحيح خلاف الأولى (بالمسجد) ولو مشاعا . قال تعالى - لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا - ثم يجوز مكثه فيه لضرورة كأن نام فيه
فاحتلم وأعدو خروجه خلوف من عسس ونحوه لكن يلزبه التيمم إذا وجد غير تراب المسجد ، وخرج
بالمسجد الرباط ونحوه ، وبالمسلم الكافر ، فلا يمتنع من القرآن ان رجبى اسلامه ولا من المسك لعدم اعتقاده
حرمة ذلك ، وإنما منع من مس المصحف ، لأن حرمة آكد ، نعم ليس له دخول المسجد ولو غير جنب
الاحلجة ، وبإذن مسلم مكاف .

﴿ فصل ﴾

يَسْنُ غُسْلُ الْجُمُعَةِ الْمَعْرُوفُ كَذَلِكَ الْأَسْتِغْنَاءُ وَالْكَسُوفُ
لِحَاضِرِي كَيْلٍ وَغُسْلُ الْعِيدِ لِسَائِرِ الْأَحْزَارِ وَالْعِيدِ
كَذَلِكَ فِي إِسْلَامِ كَافِرٍ خَلَا عَنْ أَكْبَرِ الْأَحْدَاثِ فِيمَا قَدْ خَلَا
وَمَنْ يَغْتَسِلُ مَيْتًا وَمَنْ عَقَلَ مِنْ بَدَلٍ إِنْغَمًا أَوْ جُنُونٍ اغْتَسَلَ
وَبَعْدَ الْأَسْتِغْنَاءِ وَالْحَمَامِ وَمَنْ حِجَمَتَهُ وَ لِلْإِحْرَامِ
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ أَوْ طَيْبَةَ وَالْأَعْتِكَافِ إِذْ يَوْمُ

﴿فصل﴾ في الأغسال السنونة ، وهي كثيرة ذكر بعضها بقوله * (يسن غسل الجمعة المعروف) في الأخبار تكبر الشيخين « إذا جاء أحدكم الجمعة » : أي أراد مجيئها « فليغتسل » وصرفه عن الوجوب خبر الترمذى وحسنه « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » ، وقوله « فيها » أي فبالسنة أخذ ونعمت الحصلة والغسل معها أفضل ، وهو أكد الاغسال السنونة ، ويدخل وقته بالفجر (كذلك الاستسقاء) لاجتماع الناس له . ويدخل وقته بارادة فعله (والكسوف) الشامل للكسوف لذلك ، ويدخل وقته بأول التغيير ، لكن انما يسن الغسل * (لحاضري كل) بما ذكر من الجمعة والاستسقاء والكسوف : أي لمريد حضورها فان لم يرد له يسن له الغسل لأنه لدفع الرائحة الكريهة عن الحاضرين فاخص بمن يحضر (وغسل العيد) ويدخل وقته بنصف الليل ، ويسن (اسائر الأحرار والعييد) أي لكل أحد ، وان لم يرد حضور صلاته لأنه يراد للزينة ، وكلهم من أهلها بخلاف غسل الثلاثة المذكورة كاصرة * (كذلك) يسن الغسل بماء وسدر (في) أي بسبب (اسلام كافر خلا . عن أكبر الأحداث) أي عن الحدث الأكبر من جنابة أو حيض أو نفاس (فيما قد خلا) أي فيما مضى في كفره لأنه صلى الله عليه وسلم أمر به قيس بن عاصم لما أسلم . رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه على الندب لأنه قد أسلم خلق كثير ولم يؤمروا بالغسل . أما لو تحقق وقوع حدث أكبر منه قبل فيلزمه الغسل وان اغتسل في كفره لفساد يقته * (ومن يغسل ميتا) اغتسل ولو كان الميت مسلما لخبر « من غسل ميتا فليغتسل » رواه الترمذى وحسنه وابن حبان وصححه ، وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخارى « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا اغسلتموه » وقيس بميتنا ميت غيرنا (ومن عقل) أي أفاق (من بعد إنغما) (أو جنون اغتسل) بعد الافاقة لأنه صلى الله عليه وسلم كان يغمى عليه في مرض موته فيفيق فيغتسل وقيس به الجنون لأنه مظنة الانزال * (و بعد الاستحداد) أي إزالة شعر العانة بالحديد كالوسى ، وكذا بالنورة نص على ذلك الشافعى في القديم ، وليس في الجديد ما يخالفه فهو مذهبه (و بعد) (الحمام) أي الخروج منه لخبر البيهقي عن عبدالله بن محمد بن العاص « كنا نغتسل من خنس من الحجامة والحمام وننف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة » ودفعنا لما حصل له من العرق (ومن حجامة) لما ذكر ، ومثلها القصد (والاحرام) أي إرادة الاحرام بحج أو عمرة أو بهما أو مطلقا للاتباع . رواه الترمذى وحسنه ، ويكره تركه * (و لدخول مكة) ولو بلا احرام ، لأنه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع بنى طوى وهو محرم كما في الصحيحين ، وفي عام الفتح ، وهو حلال كما في الأم ، نعم اغتسل لاحرامه من موضع قريب منها

وَاللُّؤُوفِ مُحْرَمًا بِمِرْقَةٍ وَاللُّؤُوفِ بِمَعْدُ بِالْمُرْدَلْفَةِ
 وَرَلِّبَيْتِ قَبْلُ لِأَنَّ أَغْتَسَلَ فِي عَرَاقَاتِ بَلْ كَفَاهُ مَا فَعَلَ
 وَفِي مَنَى أَيْضًا ثَلَاثَةٌ تُسَنُّ وَمُطْلَقًا لَتَى تَعْبِيرِ الْبَدَنِ
 وَاللُّؤُوفِ سَائِرِ الْأَنْوَاعِ إِلَّا طَوَافَ الرُّكْنِ وَالْوُدَاعِ

(فصل في التيمم)

وَبِالْتَرَابِ خُصَّصَ التَّيْمُمُ وَلَوْ بِرَمْلِ ذِي غُبَارٍ يُعْلَمُ
 وَبَيْتُهُ وَيَبْنَ طَهْرُ الْمَاءِ جَمْعُ لِقَلَّةِ الْمَاءِ أَوْ لِعُضْرِ ذِي وَجَعٍ

كانتعميم لم يغتسل لدخولها لأن المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق (أو) دخول (الحرم) المسكى، ولو بلا إحرام قياسا على دخول مكة (أو) دخول (طيبة) أى المدينة النبوية قياسا على ما ذكر (ولاغتساف) أى لارادته وهو المراد بقوله (اذ يؤم) أى حين يقصده * (والوقوف محرما بعرفه) بعد الزوال لاجتماع الناس له كالجمعة ويدخل وقته بالفجر (والوقوف بعد) أى بعد عرفة (بالمردلفة) أى بالمشعر الحرام غداة النحر لتلك، ويدخل وقته بنصف الليل * (رلبيت) بالمردلفة (قبل) أى قبل الوقوف بها لذلك، ويدخل وقته بالغروب (لان اغتسل . فى عرفات) أى للوقوف بها، فان اغتسل له لم يغتسل لبيت بمردلفة (بل كفاه مافعل) . لقربه منه * (وفى) أيام (منى) الثلاثة وهي أيام التشريق (أيضا ثلاثة) من الاغتسال (تسن) أى لرمى الجار فى كل يوم منها للاتباع، ولايسن لرمى جرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمردلفة، ولهذا لايسن لكل جرة، ويستوى فى الغسل للإحرام وللبقية بعده الطاهر والنجس والنساء (و) يسن الغسل (مطلقا لى تغير البدن) وان لم يوجد سبب من الأسباب السابقة إزالة للرائحة الكريهة، ولهذا يسن لكل مجمع من مجامع الحريم * (والطواف) ثم أبدل منه قوله (سائر الأنواع) أى بسائر أنواعه سواء كان طواف ركن أو وداع أو قدوم أو غيرها (إلا طواف الركن) خلافا للتقيح (والوداع) خلافا للإيضاح، وكذا طواف القدوم فلايسن له اكتفاه بغسل الدخول، ولايبطل الغسل المتدوب بطرق حدث ولايسن قضاؤه .

(فصل فى التيمم) هو لغة القصد، ومنه - ولاتيمموا الخبيث منه تنفقون - وشرعا إيصال تراب الى الوجه واليدين بشروط مخصوصة . والأصل فيه قبل الاجماع آية - وان كنتم مرضى أو على سفر - وخبر مسلم « جعلت لنا الأرض كلها مسجدا وتربتها طهورا » وغيره من الأخبار الآتية فهو من خصائص هذه الأمة، وفرض سنة أربع أو ست * (وبالتراب) الذى له غبار، ولم يذكر ذلك لأنه الغالب فيه (خصص التيمم) أى يختص التيمم بما يقع عليه اسم تراب لأنه الصعيد فى الآية . قال الشافعى : الصعيد لايقع إلا على تراب له غبار : أى غالبا، وشمل ذلك الأصفر وغيره كالأرضى الذى يداوى به، والأبيض الماء كقول سفها، والسبخ الذى لاينبت إذا لم يعله ملح وتراب أرضة أخرجته من مدر ومجرون بخل جف (ولو برمل ذى غبار) لايلصق بالعضو بخلاف ما لاغبار له أو له غبار لكنه يلصق بالعضو فلايصح التيمم بغير تراب كجص وكحل ونورة وزرنيخ وسجمر مدقوق لماصرا، وقوله (يعلم) حشو * (وبينه) أى التيمم (وبين طهر الماء) أى الطهر به (جمع) التيمم : أى يجمع بينهما فى صورتين : الأولى (قلة الماء)

وَالشَّخْصُ يُقْضَى كُلُّ مَا صَلَى بِهِ مَعَ تِسْعَةٍ تَعَدُّ مِنْ أَسْبَابِهِ
 أَنْ يَقْعَدَ الْمَاءَ فِي مَحَلٍّ يَنْقَلِبُ بِهِ وَجُودُ الْمَاءِ حَيْثُ يُطْلَبُ
 وَكَوْنُهُ فِي رَحْلِهِ أَضَلُّهُ بِنَفْسِهِ أَوْ كَانَ نَاسِيًا لَهُ
 كَذَاكَ وَضَعُ سَائِرٍ عَلَى مَحَلٍّ تَيْمُمٍ أَوْ قَبْلَ طَهْرٍ قَدْ حَصَلَ
 أَوْ خَافَ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ مِنْ ضَرَرٍ يَنَالُهُ أَوْ وَهُوَ عَاصٍ بِالسَّنَنِ
 أَوْ كَانَ قَبْلَ وَقْتِهَا أَوْ الْبَدَنِ مَنْجَسٍ بِدَيْرٍ مَقْفُورٍ إِذْنِ
 وَسَائِرِ الْأَسْبَابِ وَهِيَ اثْنَا عَشَرَ مَعَهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَا لَمْ يُسْتَبْرَ

بحيث لا يكتفيه لظهوره من وضوء أو غسل ، والمراد الماء الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كشحج أو برد لا يقدر على إذابته لا يجب استعماله في الرأس على المذهب ، ويجب في هذه تأخير التيمم عن استعمال الماء ثلاثا يتيمم ومعه ماء ، وأشار إلى الثانية بقوله (أو لمضوذي وجع) أى أن يكون بعضوه وجع : أى علة يخاف معها من استعمال الماء على نفسه أو عضوه أو منفثه ، ولا يمتري في هذه تأخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء بالنسبة لعضو العلة * (والشخص يقضى) أى يعيد (كل ماصلى به) أى التيمم (مع تسعة تعد من أسبابه) الأحد والعشرين ، وهى في الحقيقة أسباب للجز عن استعمال الماء ، والجز عن ذلك هو سبب التيمم ، والمراد بها ما يشمل الأحوال كتنجس البدن : الأول * (أن يفتقد الماء في محل يطلب به) أى فيه (وجود الماء) حضرا كان أو سفرا لقلبة وجوده فيه ، وقوله (حيث يطلب) حشو * (و) الثانى (كونه في رحله أضله) أى الماء ، ومثله منه وآلته ، ورحل الرجل منزله وأثاثه ومتاعه ، وقوله (بنفسه) حشو ، وأشار الى الثالث بقوله (أو كان ناسيا له) فى رحله لوجود الماء معه حقيقة أو حكما ونسبته فى إهماله حتى نسيه أو أضله إلى تقصير بخلاف ما لو اندرج فى رحله ماء بعد طلبه ولم يشعر به أو أضل رحله فى رحال وتيمم وصلّى ثم وجدته وفيه الماء أو الثمن أو الأكلة فلا يعيد ان أمعن فى الطلب إذلاماء معه فى حالة التيمم ، وفارق إضلاله فى رحله بأن يحميم الرفقة أوسع من تحميمه ، ولو كان يقربه بمرظاهرة الآثار أعاد لتقصيره والى الرابع بقوله * (كذاك وضع ساتر) من جيرة أو لصوق (على محل) أى عضو (تيمم) وان وضعه على طهر لتقص البدل والمبدل جميعا ، والى الخامس بقوله (أو) وضعه (قبل طهر) أى على غير طهر كامل ، بخلاف ما لو وضعه على طهر كما فى الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما وقوله (قد حصل) حشو ، والى السادس بقوله * (أوخاف فى البرد الشديد من ضرر . يناله) من استعماله كتلف نفس أو غيرها حضرا كان أو سفرا لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضائه ، والى السابع بقوله (أو) تيمم لفقده ماء (وهو عاص بالسفر) كما بقى وناشرة ، لأن عدم وجوب القضاء رخصة فلا ينافى بالمعصية بخلاف العاصى فيه ، والى الثامن بقوله * (أو كان) التيمم للصلاة (قبل وقتها) وان طلق دخوله لفوات الشرط ، ولأن التيمم خلف ضرورى ، ولا ضرورة قبل الوقت بخلاف ما لو تيمم لها فى وقتها فدخول وقت أخرى فصلها به دون التى تيمم لها فلاقضاء ، والى التاسع بقوله (أو) تيمم (و) البدن منجس بغير معقوف) عنه كدم كثير ، وان عجز عن إزالته لفقده الماء أو تخوف ضرر لأنه نادر لا يردم بخلاف ما يعنى عنه كدم قليل ، نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل ، وقوله (اذن) حشو * (وسائر) أى باقى (الأسباب وهى اثنا عشر . معها القضاء بعد ذالم يعتبر)

فَقَدَانَهُ إِذَا وَلَيْسَ الْغَالِبُ وَجُودَهُ حَيْثُ ابْتِغَاهُ الطَّالِبُ
 أَوْ كَانَ قَدْرَ الشَّرْبِ أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَبِيَعَهُ لِصَرْفِهِ إِلَى الْمَوْنِ
 أَوْ وَاجِدًا لِلْمَاءِ وَلَسْكَنَ يَشْمَنُ مَعَ عَجْزِهِ أَوْ احْتِيَاجِهِ لِلشَّمَنِ
 أَوْ زَائِدًا عَنِ قِيَمَةِ لِمِثْلِهِ أَوْ فَاقِدًا لِلدَّلْوِ أَوْ لِحَبْلِهِ
 أَوْ صَدَهُ عَنْهُ عَدُوٌّ قَدَعَرَضَ أَوْ خَافَ إِتْلَافًا وَأَنْ يَقْوَى لِلرَّضِ
 أَوْ بَطَاهُ بُرْءٌ أَوْ بَعْضُوهُ يَظْهَرُ حُصُولَ شَيْءٍ فَاحْسِنُ يُسْتَنْكَرُ

أى لم يعتبر معها القضاء بعد ذلك الوقت الذى فعلت فيه الصلاة : أحدها * (فقدانه للماء) الخال أنه (ليس الغالب) فى ذلك المحل (وجوده حيث ابتغاه) أى طلبه (الطالب) بأن كان الغالب فيه عدمه أو استوى الأمران ، ولو كان ذلك فى الحضر سواء علم النقد وظنه باخبار ثقة ، وأشار الى الثانى بقوله * (أو كان) الماء (قدر الشرب) يعنى الحاجة اليه لعطش ولو فى المال صونا للروح أو غيرها عن التلف ونحوه سواء كان المحتاج الى ذلك المالك أم أحد رفقته ولو حيوانا محترما فيبمع مع وجوده ولا يكلف الطهر به ، ثم جمعه وشربه لغير دابة ، لأنه مستقذر عادة ، وخرج بالمحترم غيره كزان محصن ومردت وتارك صلاة فلا يعتبر حاجتهم ، بل يجب الطهر بالماء وتركهم ، والى الثالث بقوله (أو يحتاج أن . يبيعه لصفه الى المون) أى مؤنة من عليه مؤنته ولو حيوانا محترما أو ولد من عليه ولو مؤجلا ، والى الرابع بقوله * (أو) كان (واجدا للماء ولكن بمن . مع عجزه) عنه ، والى الخامس بقوله (أو) قدر عليه لكن مع (احتياج للشمن) للمؤنة أو لدينه أو امتناع صاحب الماء من بيعه ، والى السادس بقوله * (أو زائدا عن قيمة للمثله) بأن وجدته لا يباع إلا بأكثر من ثمنه فى ذلك المكان فى تلك الحالة ولو بما يتقابن بمثله عادة لأن للماء بدلا متيسرا فلا يؤدى ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر بخلاف نظيره فى تصرف الوكيل ، نعم لو بيع منه بأجل ممتد الى زمن يمكنه فيه الوصول الى محل ماله ، وكانت الزيادة لا تة بذلك الأجل لزمه شراؤه بذلك ، ويجب فى الوقت اقتراض الماء واتهابه واستعاره آلته اذا لم يمكن تحصيله بغيرها ولم يحتج الى ذلك المالك وضاق الوقت عن طلب بالماء ، وخرج بالماء ثمنه فلا يجب فيه ذلك لثقل المنه فيه ، والى السابع بقوله : (أو) وجدته فى نحو بئر لكن كان (فاقدا للدلو أو لحبله) أو غيرها من آلة الاستقاء ، والى الثامن بقوله * (أو) وجدته لكن (صدته عنه) أى حال بينه وبينه (عدو) كسبع أو حية أو غيرها لأنه حينئذ كالعدم ، وقوله (قد عرض) حشو ، والى التاسع بقوله : (أو خاف) من استعماله (اتلافا) أى تلقا لنفسه أو لغيرها من كل محترم (و) العاشر أن يخاف من استعماله (أن يقوى) أى يزيد (المرض) وان لم تطل المدّة ، ومثله حدونه بالأولى ، والى الحادى عشر بقوله * (أو) يخاف منه (بطه بره) بفتح الباء وضمها : أى طول مدته وان لم يزد الأم ، والى الثانى عشر بقوله (أو) يخاف (بعضو يظهر) أى ظاهر (حصول شين فاحش) وهو الأثر الذى (يستنكر) أى تسكره النفس من تغير لون ونحوه واستحشاف وثرة تبق ولجاة تزيد ، والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ، وقيل ما لا يعتد كشفه هتكا للروية ، ويمكن رده الى الأوّل ، وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد ، وبالظاهر الفاحش فى الباطن ولو فى أمة حسناء تنقص به قيمتها فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى الخوف قول عدل فى الرواية ، وقيل يشترط اثنان ، واذا كانت العلة فى عضو وخاف من

ثُمَّ الْفُرُوضُ فَقُلُّهُ التُّرَابَا وَنِيَّةٌ مَعَ تَقْبَلِهِ اسْتِصْحَابَا
وَمَسْحُ كُلِّ أَلْيَدَيْهِ وَالْيَدَيْنِ مَعَ مِرْفَقِي مَرْتَبِ الْعَضْوَيْنِ
وَيُسْتَحَبُّ كَرَنُهُ مُبَسْمَلًا خُفَقًا غِبَارَهُ مُسْتَقْبَلًا

استعمال الماء فيه شيئا مما ذكر وجب تيمم وغسل الصحيح منه سواء كان عليه ساتر أم لا ، ومسح الساتر ان كان بالماء فان لم يكن ساتر لم يجب مسح محل العلة به ، ولا يجب الترتيب بين الثلاثة ليجوز بحلاف الحديث فيتيمم ويمسح بالماء وقت دخول غسل عليه ، أوفى عضوين وجب تيممان ، أوفى ثلاثة ثلاث ، أوفى أربعة فأربع ان عمت العلة الرأس ، فان عمت الأعضاء كلها فتييم واحد ، ومن تيمم وصلى فرضا ثم أراد التيمم لفرض آخر ولم يحدث لم يعد غسلا ولا مسح بالماء بل يعيد التيمم فقط لضعفه فان أحدث أعاد ذلك * (ثم الفروض) أى فروض التيمم خمسة على ما ذكره هنا ، والراجع أنها سبعة بعد التراب ، والقصد ركبتين : الأول من الخمسة (تقله) أى التيمم (الترابا) أى تحويله من نحو أرض أو هواء الى العضو الممسوح ولو بنفس ذلك العضو كأن معك وجهه أو يديه بالأرض أو من العضو نفسه كأن حصل عليه تراب فأخذه منه وقله اليه أو الى الآخر لقوله تعالى - فتييموا صعيدا طيبا - أى اقصدهه بأن تنقلوه فلا سفته ريح عليه فردده ونوى أو وقف بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لاتقاء النقل المحقق للقصد فيهما ، إذ لم يقصد التراب وإنما أتاه لما قصد الريح ، ولو ييم بأذنه وينته صحت ولو بلا عنذر إقامة لفعل مأذونه مقام فعله (و) الثانى (نية) كأن ينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو سجدة تلاوة لرفع الحدث أو الطهارة عنه ، لأن التيمم لا يرفع ، ولا التيمم أو فرضه أو فرض الطهارة ، لأنه طهارة ضرورة لا يصلح أن يكون مقصودا ولهذا لا يسق تجديده بخلاف الوضوء ، فان أراد صلاة فرض فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة ، ثم ان نوى فرضا وحده أومع النقل استباحهما وغيرهما ، أو فلا أو الصلاة أو فرض الكفاية فله غير فرض عين أو مس المصحف أو نحوه استباحه دون النقل ، ولا بد أن تكون النية (مع تقله) أى مقرونة به لأنه أول الأركان . وأشار بقوله (استصحابا) إلى أنه كما يجب قرنها بالنقل يجب استدامتها ذكرها الى مسح شئ من الوجه ، فلو عزبت أو أحدث قبله لم يكف لأن النقل وان كان ركنا غير مقصود فى نفسه ، وهذه طريقة مسجوحة تبع فيها أصله ، والراجع أن الواجب قرنها بالنقل والمسح فقط ، وان عزبت بينهما أو أحدث وكان الناقل غيره ، فان كان الناقل هو جدها * (و) الثالث (مسح كل الوجه) بالتراب حتى مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته ولا يجب إيصاله الى باطن شعره وان خفت لأشقة ، وبه فارق الوضوء (و) الرابع مسح كل (اليدين - مع صرفق) أى المرفقين لأية التيمم مع حديث الحاكم « التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين » ويمسح المرفقين مابق من محل الفرض وفى باطن شعرهما ماسمرا فى الوجه ، وأشار الى الخامس بقوله (مرتب العضوين) أى الترتيب بينهما كما فى الوضوء بأن يقدم الوجه على اليدين ولو فى تيمم حدث أكبر ، وإنما لم يجب فى النقل لانه لما وجب فيه تعميم البدن صار كله كعضو واحد ، ويكفى غلبة ظن تعميم العضو بالتراب * (ويستحب) للتيمم سنن كثيرة منها (كونه مبسلا) أى البسمة أوه ولو جنبا وحائضا كلوضوء وكونه (مخففا غباره) بأن يفيض يديه أو ينفخهما بعد الضرب مثلا من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان وثلاثا تنشوه الخلقه وكونه (مستقبلا) للقبلة حالة

مَوَالِيًا مَقْدَمًا يُمْنَاهُ وَعِنْدَ مَسْحِ وَجْهِهِ أَعْلَاهُ
 وَمِنْ يَدَيْهِ قَدَّمَ الْأَصَابِعَا مَعَ الرُّورِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا
 مَكْرُوهُهُ أَنْ يُوجَدَ التَّكْرَارُ فِي مَسْحِهِ أَوْ يَكْثُرَ الْغُبَارُ
 ثُمَّ الشَّرْطُ ضَرْبَتَانِ السَّابِقَةُ لَوَجْهِهِ وَالْيَدَيْنِ الْإِلَاحَةُ
 عَلَى تَرَابٍ خَالِصٍ طَهُورٍ كَذَا وَجُودُ الْعُذْرِ فِي الْعُذُورِ
 وَالسُّعْيُ فِي تَحْصِيلِ مَا هِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ مَرِيضًا أَوْ تَيَقَّنَ الْعَلَمُ

التيمم لأنها أشرف الجهات ، وكونه * (مواليا) بين مسحي الوجه واليدين يتقدر التراب ماء ، وكونه
 (مقدما يمناه) أى يبنى يديه على اليسرى لما سرت في الوضوء (و) كونه مقدما (عند مسح وجهه
 أعلاه * ومن يديه قسم الأصابع) أى أن يتدنى مسح الوجه من أعلاه ، واليدين من الأصابع كما في
 الوضوء ، وأشار بقوله (مع المرور ذاهبا وراجعا) إلى أنه يستحب أن يمر يده على العضو ذاهبا وإيابا
 فلا يرفعهما حتى يتم مسحه . ومن سننه أيضا تفريق أصابعه أول كل ضربة وتخليها ان فرق في الضربتين
 أو في الثانية فقط والا وجب وتزع خاتمه في الضربة الأولى ، والفرقة والتحجيل والذكر آخوه وغير ذلك
 * (مكروهه) أى من مكروهات التيمم (أن يوجد التكرار في مسحه) أى تكرار المسح لسكل
 عضو لمخالفة الأخبار الدالة على عدم ذلك (أو يكثر الغبار) أى تكثير التراب لأنه يشوه الخاتمة *
 (ثم الشرط) للتيمم ثلاثة عشر : الأول (ضربتان السابقه . لوجهه واليدين الإلاحه) أى ضربة
 للوجه وضربة لليدين مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم . وهو موقوف على ابن عمر ، ولا بد من الضربتين
 وإن أمكن بضربة بخرقة أو نحوها ، والمراد بالضرب النقل فيكفي تمكك ووضع يد على تراب ناعم لحصول
 المقصود ، فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب كما أن قوله في الخبر «ضربة للوجه وضربة لليدين» كذلك
 إذ لو مسح ببعض ضربة الوجه وبعضها مع أخرى اليدين كفى ، وأشار إلى الثاني بقوله * (على تراب
 خالص) أى كون التراب غير مخلوط بغيره كزعفران وإن قلّ لمنعه وصول التراب لكثافته إلى العضو
 بخلاف الوضوء للطاقة الماء ، وإلى الثالث بقوله (طهور) أى كون التراب طهورا بأن يكون طاهرا غير
 مستعمل ، والمستعمل منه ما بقى بعضوه المسوح أو تناثر منه حالة التيمم فلورفع إحدى يديه عن الأخرى
 قبل استيعابها ثم أراد أن يعيدها للاستيعاب جاز في الأصح ، لأن الباقي بالمسحة في حكم التراب الذى
 يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للمسوحة . وإلى الرابع بقوله (كذا وجود العذر)
 من علة أو فقد ماء (في العذور) الخامس * (والسعى في تحصيل ماء) أى طلب الماء ولو بما أذونه لقوله
 تعالى - فلم تجدوا ماء فتيمموا - ولا يقال لم يجسد إلا بعد الطلب ، ولأن التيمم طهارة ضرورة ولا
 ضرورة مع امكانها بالماء ثم استثنى من وجوب الطلب شيئين ، أشار إلى الأول بقوله (حيث لم .
 يكن مريضا) فإن كان كذلك لم يجب عليه طلب لأن تيممه لرضه لا لفقده الماء ، وفى معناه الخائف من
 برد ونحوه ، وإلى الثاني بقوله (أو ييقن العدم) أى فقد الماء حسا أو شرعا كإلولة سبع فلا يجب عليه
 طلب ، إذ لا فائدة فيه ، وإن توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورقفته المنسوبين إليه ويستوعبهم بالطلب
 إلا أن يضيق وقت الصلاة ، ثم انظر حواليه ان كان بمستوى من الأرض ، وإلا تردد ان لم يخف على نفس
 أو عضو أو مال وإن قلّ ، أو اختصاص أو انقطاع عن رفقة أو خروج وقت إلى حد يلحقه فيه غوث الرفقة

كَذَلِكَ كَوْنُ سَتْمِهِ وَضَرْبِهِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا بَعْدَ عَلَيْهِ بِهِ
 وَعِلْمِهِ اسْتِقْبَالَهُ وَلَوْ بِظَنٍّ وَالطُّهُرُ قَبْلُ مِنْ نَجَاسَةِ الْبَدَنِ
 وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاةُ مَعَ الْإِسْلَامِ وَصَحَّ حَالُ الْحَيْضِ لِلْإِحْرَامِ
 وَبَعْدُ فِي مَجْنُونَةٍ وَكَافِرَةٍ مُسْلِمٍ لِأَوْطَاءِ وَاللَّبَاسَةِ
 وَقَدْ كُتِبَ حَائِلٌ كَالطَّيْنِ فَهَذِهِ الشَّرُوطُ عَنْ يَقِينٍ
 وَالْمَبْطَلَاتِ رَدَّةٌ كَذَا الْخَدَثِ وَرُؤْيَا لَمَّا أَوْ تَوْهَمٌ حَدَثٌ

مع تشاغلهم بأشغالهم وتفويضهم في أقوالهم ، فان لم يجد تيمم فلو علم ماء يصله المسافر حاجته كاحتطاب
 واحتشاش وهو فوق حد الغوث السابق وجب قصده إلا ان خاف على مامته غير اختصاص ومال يجب
 بذله في تحصيل الماء ثمناً أو أجرة ، وإلى السادس بقوله * (كذا كونه سعيه) أى طلبه الماء (وضربه)
 أى تيممه (في الوقت) يقينا فيهما فلا يتيمم لمؤقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لأن التيمم طهارة ضرورية
 ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة ، وإيما لم يصح التيمم
 قبل زوال النجاسة عن البدن للتوضيح بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة
 وإلما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمسكان ، والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ، ويدخل وقت
 صلاة الجنازة بأقضاء الغسل أو بدله ، ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت أرادته إلا وقت الكراهة ، وإلى
 السابع بقوله (أيضا) متعلق بقوله (بعد علمه به) أى أن يكون التيمم بعد علمه بدخول الوقت ، فلو تيمم
 شاكا فيه لم يصح وان صادقه ، وإلى الثامن بقوله * (و) بعد (علمه استقباله) أى تقدم العلم بالقبلة على التيمم
 (ولو بظن) أى مع اجتهاد فيهما ، فالمراد بالعلم في ذلك ما يشمل الظن ، وتبع في اشتراط هذا أصله ، والراجع أنه
 يصح التيمم بعد دخول الوقت ولو قبل ، مرفقة بالقبلة كما علم مما مر ، (و) التاسع (الطهر قبل) أى قبل التيمم (من
 نجاسة البدن) أى تقدم إزالة النجاسة الغير المعقوفة عنها عن جميع بدنه ولو عن غير أعضاء التيمم من فرج
 وغيره فيشمل الاستنجاء بخلافه في الوضوء لأن الوضوء لرفع الحدث ، وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك ،
 والتيمم لأباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا أباحة مع ذلك فأشبهه التيمم قبل الوقت ، وأشار بقوله * (والعقل)
 أى التمييز (والنقاء) من الحيض والنفاس (مع الاسلام) لما مر في الوضوء الى ثلاثة شروط ، ثم استثنى
 من الثاني قوله (و) لكن (صح) التيمم (حال الحيض) أو النفاس (للأحرام) ونحوه مما
 لا يختص بنية الغسل له بالظاهر ، ومن الآخريين قوله * (و) صح (بعد) أى بعد الحيض ونحوه
 (في مجنونته وكافره) لتحل * (لمسلم) من زوج أو سيد (لاوطه والمباشرة) فيما بين السرة والركبة
 للضرورة في ذلك * (و) الثالث عشر (تقد كل حائل) بين التراب والمسوح (كالطين) كما مر في
 الوضوء ، وقوله (فهذه الشروط عن يقين) حشو * (والمبطلات) للتيمم سبعة (ردة) على الأصح
 لضعفه بخلاف الوضوء فتبطل مافعله منه إن طرأت في أثناءه ، وجميعه بعد فراغه (كذا الحدث) المتقدم
 بيانه كالوضوء ، وكان الأولى تقديمه على الردة بأن يقول يبطل بكل ما يبطل به الوضوء ثم يذكر المبطلات
 الخاصة بالتيمم من الردة وما بعدها (ورؤية الماء) أى العلم بوجوده وإن ضاق الوقت عن الوضوء
 أو قل جدا لوجوب استعمال الناقص (أو توهم) له (حدث) أى طرأ ، وإن زال التوهم سرى

وَأَنْ يَصِيرَ قَادِرًا عَلَى الْوُضُوءِ وَالْإِعْتِيَاظِ وَالشُّفَا مِنَ الْمَرَضِ
 إِنْ زَالَ كُلُّ مَانِعٍ فِي الْأَرْبَعِ وَكَانَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَشْرَعْ
 وَأَنْ يُقِيمَ أَوْ نَوَى قَطْعَ السَّرِّ وَكَانَ كُلُّ فِي صَلَاةٍ قَدْ قَصَرَ
 وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَدَا التَّوَهُّمَ فَهَذِهِ مَوَانِعُ التَّيْمُمِ
 وَخَالَفَ التَّيْمُمُ الْوُضُوءَ فِي مَسَائِلَ مَشْهُورَةٍ فَاشْتَرَفَا
 مِنْ ذَلِكَ التَّيْمُمُ الصَّحِيحُ لِأَنْزِعُ الْأَحْدَاثَ بَلَّ يُبِيحُ
 وَفِيهِ يَكْفِي مَسْحُ ظَاهِرِ الشَّعْرِ وَكَوْنُهُ خَفِيفًا أَوْ جُودُهُ نَدْرًا
 وَبَلَسَ يَكْفِي فِي فُرُوضِ الْعَيْنِ تَيْمُمٌ لِلْجَمْعِ بَيْنَ اثْنَيْنِ

كأن رأى سرايا أرجاعة جور معهم ماء * (وأن يصير قادرا) أى قدرته (على الوضوء) أى تم
 الماء (والاعتياض) أى مع قدرته على الاعتياض : أى الشرايه ، فان لم يمكنه الشراء كان ذلك من
 الحائل الآتي (والشفاء من المرض) أى زوال العلة المسيحة للقيم ، وخرج بزوالها توهمه ، فلو توهم بره
 جرحه فرآه لم يبرأ لم يبطل تيممه إذ لا يجب البحث عن البره بتوهمه بخلاف الماء ، هذا كله * (إن زال كل
 مانع) أى ان لم يكن هناك حائل يمنع من استعمال الماء (فى) المسائل (الأربع) الأخيرة ، فان
 كان هناك حائل كسح : وعطش ، أو احتاج الى صرف الثمن فى المؤنة أو الدين أو غير ذلك لم يبطل
 تيممه حيث عامه فى الأولين قبل الرؤية والتوهم أو معهما ، وكذا فى الأخيرين لأن وجود الماء أو الثمن
 أو الشفاء حينئذ كالمعدم (وكان فى صلاته لم يشرع) أى يشترط أيضا فى بطلان التيمم فى الأربع الأخيرة
 أن لا يشرع فى الصلاة ، فان شرع فيها لم يبطل تيممه فى الثانية مطلقا ، ولانى غيرها ان كانت الصلاة تسقط
 بالتيمم لتلبسه بالمقصود ولا مانع من اتمامه كوجود المكفر الرقبة بعد شروعه فى الصوم ، ثم يندب
 قطعها فى غير الثانية ليستأنفها بوضوء فى الأصح ، فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعاً ، أما إذا كانت الصلاة
 لا تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة إذ لا فائدة فى اتمامها لوجوب اعادةها ، وإذا وجد المتفل
 الماء فى صلاته ، وكان قد نوى قدر ركعة فأكثر أتمه لانقضاء نيته عليه ، والا فلا يجاوز ركعتين لأنه
 الأحب والمعهود فى النفل ، نعم ان وجدته فى ثلاثة فما فوقها أتمها لأنها لا تتبعض * (وأن يقيم أو نوى قطع
 السفر) أى ينوى الإقامة (وكان كل) من الإقامة أو نيتها (فى صلاة قد قصر) ها أى تقصير * (وذلك)
 أى الإقامة أو نيتها (بعد ما عدا التوهم) من الثلاثة المذكورة فيبطل تيممه تقريبا لحكم الإقامة أو نيتها
 المتضى كل منهما الاتمام ، فأشبهه بالنوى الاتمام بجماع أنه أحدث بكل منهما ما لم يستبحه ، لأن الاتمام
 كافتتاح صلاة أخرى وافتتاحها حينئذ لا يجوز ، وقوله (فهذه موانع التيمم) حشو * (وخالف التيمم
 الوضوء) زيادة على ماص * (فى . مسائل مشهورة) فى كتب الفقه (فلتعرف) أى يبنى معرفتها
 وهو حشو * (من ذلك) أى مما خالف فيه الوضوء (التيمم الصحيح) أى كون التيمم المستجمع
 للشروط وهو مجرد حشو (لارفع الأحداث) جمع حدث بمعنى الأمر الاعتبارى (بل يبيح) الصلاة
 ونحوها بخلاف وضوء السليم فانه يرفع * (وفيه) أى التيمم (يكفي مسح ظاهر الشعر) بالتراب فلا يجب
 اتصاله الى منابته (ولو) كان (خفيفا أو وجوده ندر) أى أو نادر الوجود كشعر الأمرد بخلاف
 الوضوء * (وليس يكفي فى فروض العين) من صلاة وغيرها ولو نذرا (تيمم للجمع بين اثنين) منها كصلاتين

وَإِنْ يَكُنْ لغيرِهَا فَلْيَفْعَلَا مَعَ مِثْلِهِ وَدُونَهُ لَا مَا عَلَا

باب النجاسات

أَنْوَاعُهَا بَوْلٌ وَرَذٌّ وَمَذْيٌ كَذَاكَ وَذِي ثُمَّ مَيْتَةٌ وَذِي
مِنْ آدَمِيٍّ وَجَرَادٍ وَسَمَكٍ طَاهِرَةٌ ثَلَاثًا يَغْيِرُ شَكَّ
وَجُزْءٍ مَا عَدَا الثَّلَاثَ الْمُتَفَصِّلَ حَالِ الْحَيَاةِ مُطْلَقًا وَإِنْ أُكِلَ

أو طوافين ، وإن كان التيمم صيبا أوجنباً تجردت جنبته عن الحدث الأصغر لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ، وخرج بفروض الفرض الواحد فيجمع بينه وبين ماشاء من النوافل لأنها لا تنحصر تخفف فيها ومثلها تمكين المرأة حليلها مزاراً ، وبالعين ففروض الكفاية كصلاة الجنابة فله جمعها مع فرض العين ، وتعينها عند انفراد المكلف بها عارض ، ويستثنى من فرض الكفاية خطبة الجمعة فهي كفرض العين ، ومن نسي إحدى الخس ولم يعلم عنها كفاها لم ينم لأن الفرض واحد وما سواه وسيلة له فلو تأذى المنسية بعد لم تجب إعادتها أو نسي منهن مختلفتين ولم يصل عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا كالظهور والعصر والمغرب والعشاء بتيمم وأربعا ليس منها مابداً بها : أي العصر والمغرب والعشاء والمصبح بتيمم آخر ، فيراً ييقن ، أو متفقتين أو شك في اتفاقهما ولا يكون المتفقتان إلا من يومين صلى الخس مرتين بتيمم ليبراً ييقن * (وإن يكن) تيمم (غيرها) أي غير فروض العين كأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقاً أو لصلاة الجنابة أو لنحو تمكين حليل (فليفعلا . مع مثله ودونه لا ما علا) أي لأعلى منه فلا يصل به فرضاً عينياً ولا نحو كفاً إن تيمم لما دونه فلو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره من نحو صلاة وطواف

باب النجاسات

وازالتها وأخرها عن النيمم لأنه بدل عما قبلها لا عنها ، وهي أفة ما يستقنر . وشرعاً بالحد مستقنر يمنع صحة الصلاة حيث لا مسخص ، وقيل كل عين حرم تناولها مطلقاً حال الاختيار مع سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل . وبالحد ما ذكره بقوله * (أنواعها بول) ولو من طائر وسمك وجراد وما لا دم له للأمر بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد (وروث) بمثلثة من غائط وغيره ولو لسماك كالبول (ومذي) بمجمة للأمر بغسل الذكركر منه في خبر الشيخين في قصة علي رضي الله عنه ، وهو ماء أصفر رقيق غالباً يخرج غالباً عند نوران الشهوة بلا شهوة قوية (كذاك وذوي) بمهملة كالبول ، وهو ماء أبيض كندر تخمين يخرج إماعقه حيث استمسكت الطبيعة أو عند حل شيء ثقيل (ثم مية) من غير بشر وسمك وجراد لحرمه تناولها من غير ضرر . قال تعالى - حرمت عليكم الميتة والدم - وهي الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ، وفرج جنين الذكاة والصيد الميت بالضعفة والبعر النات الميت بالسهم لأن زوال حياتها بما ذكر ذكاة شرعية (وذوي) أي الميتة * (من آدمي وجراد وسمك . طاهرة) لحل تناول الأخيرين ، وتلقوه تعالى - ولقد كرمتنا بني آدم - في الأول ، وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت ، وسواء المسلمون والكفار ، وأما قوله تعالى - إنما المشركون نجس - فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لانبجاسة الأبدان . وقوله (ثلاثها بغير شك) حشو * (وجزء ما عدا الثلاث) آدمي وسمك والجراد (المتفصل . حال الحياة مطلقاً) أي (وإن أكل) أي كان مأكولاً لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} « ما قطع من حي فهو ميت » وألحق به ما انقطع نم نحو شعر الحيوان

وَالْكَلْبُ وَالْخِزِيرُ مَعَ فَرْعٍ طَرَا مَعَ آخِرٍ وَمَاتِمٍ قَدْ أَسْكُرَا
 كَذَا مَنِ الْكَلْبِ وَالْخِزِيرِ وَالْفَرْعُ لَا كَالْخِزِيلِ وَالْخِزِيرُ
 وَبِرَّةٌ وَسَائِرُ الْأَلْبَانِ مِنْ غَيْرِ مَا كُولِ سِوَى الْإِنْسَانِ
 وَمَاءُ قَرْحٍ رِيحُهُ تَغْيِرًا وَخَارِجٌ مِنْ مِعْدَةٍ بِلَا أَمْتِيرَا
 وَكُلُّ مَاءٍ مِنَ الصَّدِيدِ قَدْ وُجِدَ أَوْ مِنْ دَمٍ إِلَّا الطَّحَالَ وَالْكَبِدَ
 وَطَهْرُهَا وَإِنْ تَسَكَّنَ بَحْفَتَ يَسْلِمُهَا الزَّرْبِيلُ كُلُّ وَصَفَ

الماء كقول كصوفه روبره ومسكه وفارته طاهر لقوله تعالى - ومن أصرافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً الى حين - وخرج بلأ كول نحو شعر غيره فنجس ، ومنه نحو شعر عضو أبن من ماء كول لان العضو صار غير ماء كول أما جزء الثلاث فطاهر لماسر * (والكلب) ولو معالما لخبر « طهور اناء أحدكم » الآتى اذ لاحدث على الاناء ولا تكرمه فثبت نجاسة فیه ، وهو أطيب أجزاءه فبقينها أولى (والخيزير) لأنه أسوأ حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ، ولأنه يندب قتله من غير ضرر فيه فهما نجسان (مع فرع طرا) أى تولد من أحدهما (مع آخر) منهما أو من غيرهما تبعا لهما وتغليبا للنجس (ومانع قد أسكرا) أى المسكر المائع من خمر وغيره تغليظا وزجوا عنه كالكلب ، وخرج بالمائع الحشيشة والبنج وغيرهما من الجملدات المسكرة فانها مع تحريمها طاهرة ، ولا ترد الحجر المنقذة والحشيشة المذابة نظر الاصلهما * (كذا ماني الكلب والخيزير. والفرع) تبعا لأصله (لا) منى غيرها لذلك ، ولخبر الصحيحين عن عائشة « كانت تحك المني من ثوب رسول الله ﷺ . ثم يصلى فيه » سواء كان ماء كولا أم لا (كالخيزيل والخيزير وصرمة) صفراء أو سوداء ، وهى مافى المرارة كالقئ فالجلدة طاهرة دون ما فيها كالكرش (وسائر الألبان . من غير ماء كول سوى الانسان) كلان الألبان لأنه يستحيل فى الباطن كالدم : أما لبن ما يؤكل كفرنس وان ولدت بغلا وشاة ، وان أجبلها كلب ولبن الأدمى فطهران . أما الأول فلقوله تعالى - لنا خالصا ساعيا للشاربين - وأما الثاني فلقوله تعالى - ولقد كرمنا بنى آدم - ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق فيه بين الأتى والخنى والذكر والحى والميت على الأصح * (وماء قرح) أى جرح أو متلفظ (ريحه) أولونه (تغيرا) لأنه دم مستحيل ، فان لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعى (وخارج من معدة) كقئ ولو بلا تغير كالروث ، نعم ان كان الخارج حيا متصليا فتنجس بغسله ويؤكل لانه نجس . أما الخارج من الصدر أو الحلق وهو النخامة ، ويقال لها النخاعة والنازل من السماغ وهو البلغم فطهران كالتخاط ، وقوله (بلا امترا) حشو * (وكل مامن الصديد قد وجد) وهو ماء رقيق يحاطه دم كالدم ، وفى معناه القيح (أو من دم) لماسر من تحريمه ولو من سمك حتى الباقى على العظام واللحم على الأصح (الان الطحال والكبد) فطهران لماسر عن ابن عمر ، وقفا «أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال» وهو كما قال البيهقي وغيره فى حكم المرفوع ، ومثلها لبن ومنى خرجا بلون الدم ، وكذا علقه ومضفة وطوبه فرج من حيوان طاهر ولو غير ماء كول فانها طاهرة ، وما زيد على المذكورات من نحو الجرّة ودخان النجاسة هو فى معناها فدخانها نجس يبقى عن قليله ، وكذا بخارها إن تصاعد بواسطة نار لأنه أجزاء من النجاسة تفصلها النار بقوتها ، والافطاهر * (وطهرها) أى النجاسة (وان تسكن بحفت) أى بأسفله يحصل (بفسلها) فلا يطهر بذلكه فى الأرض على الجديد ، نعم لا يجب الغسل فى بعض ما يأتى كبول صبي . ثم

وَلَا يَضْرُ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ عَسْرٌ زَوَالُهُ لَكِنْ بَقَاهَا يَضْرُ
 وَطَهْرُهُ كُلُّ مَا نَعِيَ نَعَدْرَا وَكَمْ يَزَالُ مَحْرَمًا عَلَى الْوَرَى
 لَا فِي طِلَافٍ بَهِيمَةٍ وَسَفْنٌ بِهِ وَلَا اسْتِصْبَاحِنَا بِاللَّهْنِ
 وَالزُّبَيْقُ الْمَشْهُورُ إِنْ تَفْتَنَّا كَمَا نَعِيَ فَطَهْرُهُ أَنْ يَثْبِتَا
 وَالْجِلْدُ إِنْ يَنْجَسَ بِمَوْتِهِ طَهْرٌ بِدَبْقِهِ وَالْفَسْلُ بَعْدَ مُقْتَبَرِ
 وَأَوْ جَبُوا اسْتِصْبَاحَهُ كُلُّ مُحَدَّثٍ مِنْ كُلِّ رَجْسٍ خَارِجٍ مَلُوثٍ

ان كانت النجاسة حكمية كبول جنة ولم يدرك له صفة كفي جرى ماء عليها مرة ، أو عينية وجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح : كما أشار إلى ذلك بقوله (الزبيل كل وصف) ثم استثنى من ذلك قوله * (ولا يضر لون اورج عسر . زواله) فلا تجب إزالته ولومن مغلظة بل يطهر المحل بخلاف ما لو اجتمعا كما أشار إلى ذلك بقوله (لكن بقاها يضر) لقوة دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لبق الطم كذلك ولسهولة إزالته غالباً ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا ان تعذت ، ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلاً لئلا يتنجس الماء لو عكس ، ولا يشترط العصر ، والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير ولا زيادة وزن وقد طهر المحل طاهرة * (وطهر كل مانع) غير الماء إذا تنجس (تعذرا) لتقطعه فلا يعم الماء أجزاءه ، ولأنه سئل عن الفأرة تموت في السمن « فقال ان كان جامداً فألقوها وما حولها ، وان كان مائعا فلا تقر به » وفي رواية « فأريقوه » فلو أمكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب ، والمانع بخلافه (ولم يزل محرمًا على الوري) أي لا يحل الانتفاع بالمانع المتنجس كالدهن والزيت قياساً على سائر النجاسات الرطبة * (لا) أي إلا (في) طلاهيمة وسفن . به ولا استصباحنا بالدهن (المتنجس أو النجس من غير نحو كلب ، فيجوز مع الكراهة ، ولأنه سئل عن الفأرة تقع في السمن الذائب ، فقال استصبحوا به « أرقال » استصفا به » رواه الطحاوي ، ووفق رواته ، وتستثنى المساجد فلا يجوز الاستصباح به فيها ، ويجوز سقي الدواب الماء المتنجس وتخدير الطين ونحوه به وعمل نحو الصابون بالزيت المتنجس * (والزبقي المشهور) بالهزم وبكسر الزاي مع فتح الباء وكسرها (ان تفتنا . كائن فطهره ان يثبتا) أي فيتعذر تطهيره إذا تنجس ، وان كان بصورة الجامد ، لأنه يتقطع قطعاً مختلفاً فيبعد ملاقاة الماء لكل ما تنجس منه فان لم يفتت بأن لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع طهر بغسل ظاهره * (والجلد) ولو من غير ما كول (ان ينجس بموته طهر) ظاهرها وباطنها (بدبغه) أي اندباغه ولو من غير قصد بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق طير أو عاريا عن الماء لخبر مسلم « إذا دبغ الابهاب فقد طهر » وخرج بالجلد الشعر ونحوه اهدم تأثرهما بالدبغ ، لكن يعنى عن قليله عرفاً ، ويتنجسه بالموت جلد الكلب ونحوه ، لأن الحياة أبلغ من الدبغ ولم تفده الطهارة ، وباندباغه بما ذكر تسميته وتليحه لستر الزهومة بذلك مع بقائها (والغسل) بالماء (بعد) أي بعد الاندباغ (معتبر) أي واجب لتنجسه بالدبغ النجس أو المتنجس * (وأوجبوا استنجاء كل محدث) عند ارادة نحو صلاة أو ضيق وقت أو خوف تضيغ بالنجاسة ، وهو من نجوت الشيء : أي قطعه فكأن المستنجي يقطع به الأذى عن نفسه (من كل رجس) أي نجس (خارج) من الفرج (ملوث) ولو نادرا

بِالْمَسَلِ بِالْمَاءِ أَوْ بِمَسْحِ بِالْحِجْرِ وَنَحْوَهُ مِنْ كُلِّ جَامِدٍ طَهَّرُ
 إِنْ كَانَ ذَلِكَ قَالِمًا لِأَحْتَرَمَ وَمَسْحُهُ بِهِ ثَلَاثًا مُلْتَزِمٌ
 فَإِنْ يُجَاوِزُ صَفْحَةً أَوْ حَشْفَةً أَوْ جَفَّتْ قَالِمًا لِأَسْوَأَ نَظْفَةٍ

كلم * (بالفعل بالماء) على الأصل (أو بمسح بالحجر ونحوه من كل جامد طهر) أي طاهر * (ان كان ذلك) الجامد الطاهر (قالما لا محترم) أي غير محترم كجلد دبغ ولو من غير مذكي وحشيش وسخف ، لأنه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله ، كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيأرواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ، ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، وقيس بالحجر غيره مما في معناه ، وخرج بالجامد المانع غير الماء ، وبالطاهر النجس والمتنجس كهر وطاهر متنجس ، وبالقالع غيره كالقصب الأملس والزجاج ، وبغير محترم المحترم كطعموم وكتب علم شرعي وآلاته وعظم وإن أحرق وجزء حيوان متصل به فلا يجزي الاستنجاء بشيء منها ، ويعصى به في المحترم ، وإنما يجزئ الجامد بشروط أشار إليها بقوله (ومسحه به ثلاثا ملتزم) أي أن يمسح ثلاثا ولو بأطراف حجر لماروي مسلم عن سلمان «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» وفي معناها ثلاثة أطراف حجر ، بخلاف رمي الجار لا يكفي حجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات ، لأن المقصود ثم عدد الرمي ، وهنا عدد المسحات ، وأن لا يجاوز الخارج صفحة وحشفة وإن انشتر فوق العادة ، لأن ذلك يعترضه فنيط الحكم بهما ، وأن لا يجف كما أشار إلى ذلك بقوله * (فان يجاوز صفحة) في الفاظ ، وهي ما ينضم من الأليين عند القيام (أو حشفة) في البول ، وهي ما فوق الختان (أو جفت قالما لا سواء نظفة) أي تعين الماء لخروج المجاوز عما تم به البولي ، وفي معناه وصول بول المرأة مدخل الذكر ، ولابد أن لا ينتقل الخارج عن محله الذي أصابه عند الخروج واستقر فيه ، وأن لا يطأ عليه أجنبي نجس مطلقا أو طاهر رطب فان انتقل أو طرا ما ذكر تعين الماء وأن لا يتقطع وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة ، فان تقطع تعين الماء في المنقطع وأجزأ الجامد في غيره وأن يم بكل مرة المحل ، وأن ينتهي فان لم يحصل الاتقاء بالثلاث وجبت الزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزاله الا للماء أو صفار الخرف ، وسن إيتار بواحدة بعد الاتقاء ان لم يحصل بوتر ، وان يبدأ بالأول من مقدم صفحة يتمي ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى المبدأ ، ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا ، وسن استنجاء بيسار وجع ماء وجامد بأن يقدمه على الماء لزوال عين النجاسة به وأثرها بالماء من غير حاجة إلى مخاصمة عين النجاسة ، ولم يذكر آداب قاضي الحاجة تبعاً لأصله * فتمها أن يقدم يساره لمكان قضائهما يمينه لانصرافه عنه ، وأن ينحى عنه ما عليه معظم من قرآن أو غيره كاسم نبي ، وأن يعتمد في قضاء الحاجة يساره ناصيا يمينه بأن يضع أصابعها على الأرض ويرفع باقيها ، وأن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ببول أو غائط فيكونان خلاف الأولى في غير المعد مع ساتر مرتفع ثائي ذراع بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ويحرم أن يدبره في غير المعد لذلك. أما في المعد فلا حرمة ولا كراهة ولا خلاف الأولى ، وأن يعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ، وأن يستتر عن أعينهم في ذلك ان كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه ، فان كان ببناء مسقف أو يمكن تسقيفه حصل الستر بذلك وأن يسكت اذا دخل الخلاء عن ذكر وغيره ، وأن لا يقضي حاجته في ماء راكد ولا في حجر ومهبريخ ، ومتحدث للناس ، وطريق ، وتحت ماثر ، وأن لا يستنجي بماء في مكانه ان لم يعد لذلك بل ينتقل عنه ، وأن يستبرئ من بوله ، وأن يقول عند وصوله مكان قضاء حاجته : بسم الله اللهم اني أعوذ بك من

وَيَبُولُ طِفْلٌ ذَكَرَ أَنْ يَطْعَمًا مَا نَسَرَ دَرًا يُكْتَفَى بِرَشِّ مَا
 وَالْأَرْضُ إِنْ تَنَجَّسَ يَبُولُ يُكْتَفَى يَصَبُّ مَاءً بَعْدَ أَنْ تُنْشَفَا
 وَجَامِدٌ أَمَابَ نَحْوِ كَلْبٍ فَأَغْسِلَهُ سَبْعًا مَرَّةً يَتْرِبُ
 مُكْتَدِرٍ لِمَائِهَا طَهْوِرٍ وَالْأَرْضُ لَمْ تَحْتَجِ إِلَى تَغْفِيرِ
 وَإِنْ يَصَبُّ رِشَاشُهُ شَيْئًا غُسِلَ بَقِيَّةَ السَّبْعِ الَّذِي مِنْهَا فُصِّلَ

الخبث والنجاسات ، وعند انصرافه عنه : الحدائق الذي أذهب عن الأذى وعافاني * (وبول طفل) لم يجاوز
 الخولين (ذكر) محقق (ان يطعمها) يفتح أوله : أي لم يتناول فيها (ماليس درًا) أي غدير لبن
 للتعذى (يكثفى) فيما تنجس به (برش ما) بأن يغمر به بلا سيلان بخلاف بول الصبية والنخس لا بد
 فيه من الغسل على الأصل ، ويحصل بالسيلان مع العمر . والأصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر ابن
 خزيمة والحاكم بذلك ، وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبي أكثر تخفف في بوله ، وبأنه أرق من
 بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ، ولا يمنع الاكتفاء بالنضح تخنيك الصبي بمر دغوه ولا تناوله
 السفوف ونحوه للإصلاح ، وظاهره أنه لا يسمع النضح من إزالة الصفات على مائة ، وشمل كلامهم لبن الآدمي
 وغيره وهو متجه كما في المهمات ، وظاهره أنه لا فرق بين النجس وغيره ، وهو ظاهر * (والأرض إن
 تنجس يبول) ونحوه تكمر (يكثفى) في تطهيرها (بصب ماء) يعمها ولو مرة ، وإن كانت صلبة أو
 لم يتلع ترابها لخبر الصحيحين « أنه ^{صلى الله عليه وسلم} أمر في بول الأعرابي بصب ذنوب من ماء » ولم يأمر بقلع
 التراب ، وأشار بقوله (بعد أن تنشفا) إلى أن محل ذلك إذا تشربت ما تنجست به فإن لم تشر به فلا
 بد من إزالة عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في إناء ، فإن تنجست بجامد بأن كان رطبًا فلا بد من
 رفعه وغسل المحل بالماء * (وجامد) ولو معضا من صيد أو غيره (أصاب نحو كلب) أي تنجس بشيء
 من نحو كلب كخزير وفرع كل منهما (فأغسله سبعا) أي يجب غسله سبع مرات (مرة) منهق مصحوبة
 (بترب) أي تراب * (مكدر لمائها طهور) خبر مسلم « طهور اناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله
 سبع مرات أو لاهن بالتراب » وفي رواية له « وعفروه الثامنة بالتراب » بأن يصحب السابعة كما في رواية أبي
 داود « السابعة بالتراب » وهي معارضة لرواية أولاهن في تعيين محل التراب فيساقطان ، ويكتفى بوجوده في
 واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني لإحداهن بالطبخاء ، على أن الظاهر أنه لا تعارض بين الروايتين
 بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية أخراهن أو قال أولاهن ، وبالجملة لا يقيد بهما رواية
 إحداهن لضعف دلالتها بالتعارض أو الشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع ، وبولوغه غيره كبوله وعرقه
 ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير أن يتبعه بماء ولا مزجه بغير ماء ولا مزج غير تراب طهور كأشنان
 وتراب نجس أو مستعمل ، وأشار بقوله مكدر لمائها إلى أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ، ويصل
 بواسطته إلى جميع أجزاء المحل سواء من جهتها ثم صهبا عليه أو تقدمت وضع الماء أو التراب على الأرجح ،
 وإن كان المحل رطبًا لأنه وارد له قوة الماء ، ثم استثنى الأرض الترابية بقوله (والأرض) الترابية إذا
 تنجست بشيء مما مر (لم تحتج إلى تغفير) أي تتريب إذ لا معنى لتتريب التراب ، بخلاف الرملية والحجرية
 ولو لم تزل عين النجاسة إلا بست غسلات مثلا حسبت واحدة * (وإن يصب ريشاشه) أي الماء الذي
 غسل به ما نجس بشيء من نحو كلب (شيئا غسل . بقية) أي بعدد ما بقي من الغسلات (السبع) ويجب

وَعَنْ دِمَا نَحْوِ الْبَرَاعِيثِ عُنِي مَا لَمْ يَكُنْ يَغْيَرُ ثَوْبَهَا أَسْتَفِي

(فرع)

بِالْكَثْرَةِ الْمَاءِ الْقَلِيلُ يَطْهَرُ وَغَيْرُهُ إِذَا انْتَفَى التَّمْيِيزُ
بِنَفْسِهِ أَوْ أَخَذَ مَا أَوْضَعَهُ لِأَسَاتِرٍ لَوْصَفِهِ كَطَلْمِهِ

باب مسح الخفين

وَيَمْسَحُ الْمُسْتَجِمْرُ الْفَرْجَيْنِ وَفِي أَوْضُوحِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ
وَالْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ فِي التَّيْمُمِ مَعَ سَاتِرٍ لِكُلِّ جُرْحٍ مُؤَلِّمٍ
فَهَذِهِ أَنْوَاعُ مَسْحٍ تَكْفِي فِي الطَّهْرِ وَالْقَصُودِ مَسْحُ الْخُفِّ

الترييب ان كان لم يقرب بناء على الأصح أن لكل مرة حكم المحل بعد الفصل بها لأنها بعض البلل على المحل فيغسل ما تقاطر عليه شيء من الأولى من مرات المغلظة ستا ، ومن الثانية خسا ، وهكذا ، وخرج عما بقي من الغسلات المترشش من السابعة فلا يجب غسله بناء على الأصح السابق ، وقوله (الذي منها فصل) صفة للرشاش ، والضمير للسمع (وعن دماغو البراغيث) مما لانفس له سائلة كالقمل والبق (عني) وان كثيرا لشقة الاحتراز عنه كدم البغرات وكذا دم السمايل والقروح ومحل الفصد والحجامة وونيم النباب أي روثه فيعني عن كثيره أيضا على الراجح ، وأشار بقوله (ما لم يكن يغير ثوبها) أي ثوب دماغو البراغيث (اكتفى) الى أن شرط الغفور أن لا يكون الثوب الذي أصابه الدم زائدا على ملبوسه المحتاج اليه ولو لتجمل والالم يصف فيه الا عن القليل ، ويشترط أيضا أن لا يكون بفعله ، فان كان بفعله كأن قتل براغيث أو عصر الدم لم يصف عن الكثير عرفا .

(فرع) هو ما ندرج تحت أصل كلبي * (بالكثرة الماء القليل يطهر) أي لا يطهر الماء القليل اذا تنجس الا بكثرته : أي بلوغه قلتين لا بزوال تغيره فاذا بلغهما صار طهورا وان قل بعد تفريقه (وغيره) وهو الكثير إذا تنجس بغيره كما مر إنما يطهر (إذا انتفى التغير) أي زال تغيره * (بنفسه) بأن لم ينضم إليه شيء (أو) بد (أخذ ما) منه ، وكان الباقي كثير (أوضمه) أي الماء إليه أو بمجاور وقع فيه (لا) زواله ظاهرا بجماد (سائر لوصفه كطعمه) أولونه أو ريحه كحصى وتراب ومسك فلا يطهر للشك في أن التغير زال أو استر بل الظاهر أنه استر .

باب مسح الخفين وما يذكر معه

وذكره بعد التيمم ، لأن في كل منهما مسحا * (ويمسح المستجمر) أي المستنجي بالحجر ونحوه (الفرجين) أي القبل والدبر (و) يمسح المتوضئ (في الوضوء الرأس والأذنين) بالماء * (و) يمسح التيمم (الوجه واليدين في التيمم) بالتراب (مع) مسح (سائر) من جيرة أو لوصوق (لكل جرح مؤلم) بالماء * (فهذه أنواع مسح) خسة (تكفي) في الطهر) ولا يرد مسح العمامة لدخوله في مسح الرأس (والمقصود) هنا نوع سادس وهو (مسح الخف) بالماء ، والباقي ذكر استطرادا . والأصل في الأخير

فِي الْوُضوءِ دُونَ غَسْلِ وَخَبْتٍ يَجُوزُ قَطْعًا وَهُوَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ
فَلَيْسَ لَهَا بِيَوْمِهَا لِذِي الْحَضَرِ وَغَيْرُهُ ثَلَاثَةٌ حَيْثُ قَصَرَ
وَالْمُدَّتَانِ مِنْ أَوْ آخِرِ الْحَدَثِ أَعْنَى الَّذِي مِنْ بَدْلِ لَبْسٍ قَدْ حَدَثَ
وَإِنْ يَكُنْ لَيْسَ تَيَّمَّمًا أَوْ دَائِمَ الْأَحْدَاثِ فَلَيْسَ مَسْحًا لِمَا
يَجْلُ بِالطَّهْرِ الَّذِي قَدْ أَوْقَعَا لَوْ اسْتَمَرَ بِأَقْيَمًا أَنْ يَرْفَعَا
وَمَنْ يَسَافِرُ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الْحَضَرِ وَالْعَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مَدَّةَ السَّفَرِ

مع ما أتى خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال « رأيت رسول الله ﷺ يسمح على الخفين » * (في الوضوء) ولو وضوء سلس (دون غسل) ولو مندوبا (وخبث) أي إزالة نجاسة فلا مسح فيهما لأنهما لا يتكرران تكرار الوضوء (بجوز) المسح عليهما بدلا عن غسل الرجلين (قطعا) لا على خف رجل مع غسل الأخرى، والمراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالوجوب فيما لو أحدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط، أو خاف فوت عرفة، أو إهتاذا سير أو نحوها، وبالندب فيما لو ترك المسح رغبة عن السنة، أو شك في جوازه، أو خاف فوت الجماعة، فيحرم تركه في الأول، ويكره في الثاني، والكراهة في الترك رغبة، أو شكًا تأتي في سائر الرخص (وهو) أي المسح عليهما (يرفع الحدث) عن الرجلين خلافا للجرجاني القائل انه مسيح، لأنه يجمع به فرائض ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم * (فلية بيومها) يجوز المسح فيهما (لذي الحضرة) أي المقيم (وغيره) وهو المسافر (ثلاثة) بلياليها يجوز له المسح فيها (حيث قصر) أي حيث كان مسافرا سفر قصر. أما إذا كان مسافرا سفر غير قصر فهو كالمقيم، وذلك لخبر أبي خزيمة وجبان في صحيحهما « أنه ﷺ أُرخص للمسافر ثلاثة أيام بليالين » وللمقيم يوما ليلة إذا ظهر فلبس خفيه أن يسمح عليهما، وألحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر، والمراد بلياليتين ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الأول ليلته أم لا، فلو أحدث في أثناء الليل أو النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، ويقاس بذلك اليوم والليالي * (والمُدَّتَانِ) أي ابتداء مدة المقيم ومدة المسافر (من أواخر الحدث) أي انتهائه ان لم يكن باختياره كبول، فان كان باختياره كلبس فن أوله على المرجح (أعني) بالحدث (الذي من بعد لبس قد حدث) أي الواقع بعد لبس الخف، لأن وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه، ويستبيح فيها ماشاء من الصلوات. ثم استثنى من جواز المسح إلى انقضاء المديتين ما ذكره بقوله * (وان يكن لعله) كعرض وجرح (تيمم. أو) يكن (دائم الأحداث) كاستحاضة وسلس (فليسمح لما. يحل) له من الصلوات (بالطهر الذي قد أوقعا) أي لبس عليه الخف (لو استمر) ذلك الطهر (باقيا لن يرفعا) وذلك فرض ونوافل أو نوافل فقط، فلو كان حدثه بعد فعله الفرض لم يسمح إلا لنوافل إذ مسحه مرتب على طهره، وهو لا يفتد أكثر من ذلك، فلو أراد أن يفعل فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل أو غسل قدسيه لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة، فان طهره لا يرفع الحدث، فان زال عذره فلا مسح، ونزع بالتيمم لعله التيمم لفقد الماء فلا يسمح لشيء إذا وجد الماء، لأن طهره لضرورة فيزول بزوالها * (ومن يسافر) سفر قصر (بعد مسح) للخفين أو أحدهما (في الحضرة. والعكس) بأن يسمح سفرا ثم يقيم (لم يستوف مدة السفر) تظليما للحضرة لاصالته فيقتصر في الأول على مدة الحضرة، وكذا في الثاني إن

وَفَرْضُهُ أَقْلُ قَدْرٍ قَدْ سُمِّيَ مَسْحًا بِظَهْرِ أَلْفٍ فَوْقَ الْقَدَمِ
 وَالسَّنَةُ التَّخْطِيطُ أَمَا غَسَلُهُ وَمَسْحُهُ مُسْكِرًا فَيَسْكِرُهُ
 وَالشَّرْطُ لُبْسُ بَعْدَ طَهْرٍ تَمَامًا وَلَمْ يَكُنْ لِقَدَمَيْ مَا تَمَامًا
 وَطَهْرُهُ وَسَوْرُهُ كُلُّ الْقَدَمِ بِالْكَعْبِ لَكِنْ حَالُهُ لَمْ يُلْتَزَمْ
 وَهَكَذَا تَمَكَّنُ الْإِنْسَانُ مِنَ مَشْيِهِ بِهِ تَرَدُّدًا وَلَوْ زَمِنَ

أقام قبل مدته والا وجب النزح ، وعلم من اعتبار المسح أنه لاجبة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدّة ولا بعض وقت الصلاة حضرا ، وعميانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة * (وفرضه) أى المسح (أقل قدر قد سمي . مسحا) كسح الرأس (بعض (ظهر) أعلى (الخلف) الكائن (فوق القدم) أى المحاذى لظهر القدم من الكعب وغيره طولا أو عرضا لا بأسفله وباطنه وحقبه وحرفه إذ لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه ووقفا على محل الرخصة ، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرّها أو قطر عليه أجزاء * (والسنّة) فى مسح الخلف (التخطيط) أى مسح أعلاه وحقبه وحرفه خطوطا ، والأولى فى كيفيته أن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع ثم يمرّ اليمنى إلى آخر ساقيه ، واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الأولى ، وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه (أما غسله) أى الخلف (ومسحه مكررا) أى تكرار مسحه (فيكره) كل منهما لأنه يعيبه ، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان من خشب لم يكره على الراجح ولا يكره لبسه مع مدافعة الحدث إذ لا محذور فيه بخلاف الصلاة معها * (والشرط) لجواز المسح سبعة أشياء : أحدها (لبس بعد طهر تماما) أى لبس الخلف بعد كمال الطهارة من الحدثين لخبر ابنى خزيمه وحبان السابق فولبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح إلا أن ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ، ولو أدخل إحداهما بعد غسلها ثم غسل الأخرى وأدخلها لم يجز المسح إلا أن ينزع الأولى كذلك ثم يدخلها ، ولو غسلهما فى ساق الخلف ثم أدخلهما موضع القدم جاز ، ولو ابتداء اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما إلى موضع القدم لم يجز (و) ثانيهما (لم يكن لقدم ما يمسح) أى أن يكون تيممه ان كان طهره بالتيمم لافقد الماء بل لمرض أو نحوه ، بخلاف التيمم لافقد الماء لا يمسح كما مر ، بل إذا وجد الماء لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر * (و) ثالثها (طهره) أى الخلف : أى كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس إذ لا تصح الصلاة فيه التى هى المقصود الأصلى من المسح وما عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها ، ثم لو كان بالخلف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لانجاسة عليه ذكره فى المجموع (و) رابعها (ستره) أى كونه ساترا (كل القدم . بالكعب) أى بكعبيه من أسفله وجوانبه لامن أعلاه عكس سائر العورة ، فلو تحرق الخلف ضرر ، ولو تحقرت البطانة أو الظهارة أوهما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر ، والأضر ، والمراد بالساترها الحائل لآمانع الرؤية فيكفي شفاف عكس سائر العورة أيضا ، لأن القصد هنا منع نفوذ الماء ، وثم منع الرؤية (لكن حاله) أى الخلف (لم يلتزم) أى لا يشترط أن يكون حلالا ، بل يكفي المسح على المحرم لعارض كغصوب وذهب وفضة قياسا على التيمم بتراب مغصوب أو نحوه بخلاف المحرم لذاته تحك المحرم * (وهكذا) أى الشرط الخامس (تمكّن الانسان من . مشى به) أى فيه (ترددا) أى كونه يمكن تردّد فيه لمسافر لحاجته عند الخط والترحال وغيرهما بما جرت به العادة (ولو) كان لا لبسه (زمن) أى مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله ، أو تحديده رأسه ، أو وضعفه ، أو افراط سخته

وَمَنْعُهُ الْمَازِنَ وَوُجُوهَ رِجْلَيْهِ
 وَمَسْحُهُ مُفَارِقُ غَسْلِ الْقَدَمِ
 فَحَيْثُ تَمَّتْ مَدَّةُ الْمَسْحِ امْتَنَعَ
 أَوْ اتَّقَى صَلَاحُ خُفِّهِ أَوْ ظَهَرَ
 وَلَا يَكُونُ قَوْقُ خُفِّهِ مِثْلَهُ
 فِيمَا مَضَى وَفِي مَسَائِلِ نَوْمٍ
 أَوْ وَجِدَتْ مَعَهُ الْجَنَابَةُ انْقَطَعَ
 مِنْ رِجْلَيْهِ مَا كَانَ بِالْخُفِّ اسْتَمْتَرَ
 فَيُكْرَهُ اسْتِعَابُهُ وَالْفَسَلُ لَا

أرضيقه أو نحوها ، إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته ، نعم إن كان الضيق يتسع بالمشى فيه عن قرب كفي ، ويكفي كونه غير جلد كلبدوزجاج وخرق مطبقة وكونه مشقوقا شد بشرج : أي عرا بحيث لا يظهر شيء من محلّ الفرض ، فإن لم يشد بالعلم لم يكف لظهور محلّ الفرض إذا مشى ، ولو فتحت العرا بطل المسح وإن لم يظهر من الرجل شيء لأنه إذا مشى ظهر * (و) سادسها (منعه المامن وصول رجله) أي أن يمنع قعود الماء من غير محلّ الخرز إلى الرجل لوصب عليه فلا يمنع لاجبزي ، لأنه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها فصوص المسح (و) سابعها (لا يكون فوق خف مثله) أي لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه ، فإن كان لم يكف مسح الأعلى ، لأن الرخصة وردت في الخف لعدم الحاجة إليه ، والأعلى ليس كذلك ، نعم إن وصل بلل مسحه إلى الأسفل كأن وصل إليه من محلّ الخرز كفي إن لم يقصد بلل المسح الأعلى وحده كما يكفي مسح الأسفل ، وكذا لو كان الأعلى ضعيفا والأسفل قويا ، أما إذا لم يكن مثله بأن كان غير صالح فهو كالنفاة لا يضر بل يمسح الأعلى القوي ، فإن كان ضعيفا لم يكف المسح عليه كالأسفل ولو لبس خما على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة * (ومسحه) أي الخف (مفارق غسل القدم) أي غسل الرجلين في الوضوء (فيما مضى ، وفي مسائل) أخرى (نوم) أي تقصد وهو حشو . ثم أشار إلى تلك المسائل بقوله * (خف تحت مدة المسح امتنع) وكذا لو شك في بقائها كأن نسي ابتداءها أو أنه مسح حضرا أو سفرا ، لأن المسح بشروط منها المدة ، فإذا فرغت أو شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (أو وجدت معه الجنابة) ومثلها الخيض والنفاس ، فإذا لبس الخف ومسح عليه ، ثم طرأ شيء مما ذكر (انقطع) أي انتقض طهر رجله لضغفه ووجب عليه التزنع ، فإذا أراد المسح بعد ذلك تطهر . ثم لبسه حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح ببقية المدة ، وذلك لخبر صفوان قال « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نتزنع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، لكن من غائط وبول ونوم » والأمر فيه للإباحة لجيشه في النساءى بلفظ « أرخص لنا » وقيس بالجنابة ما في معناها ، ولأن ذلك لا يتكرر تكرار الحدث الأصغر ، وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا بأعلى سائر الحاجة موضوع على طهر بأن الحاجة ثم أشد التزنع أشق . أما إذا لبس الخف ثم بعد أن أحدث وضأ فيه وغسل رجله ثم طرأت الجنابة فلا ينتقض طهرهما ، وإن وجب عليه التزنع أيضا لاقطاع المدة بذلك * (أو اتقى صلاح خف) كأن تخرق (أو ظهر) من رجله ما كان بالخف استمر من القدم أو الخرق التي تحت الخف فينتقض المسح بذلك بخلاف غسل الرجلين (وينبغي) أي يندب (تخطيطه) أي مسحه خطوطا (كما خلا . فيكره استيعابه) كما قاله ابن الرفعة لعدم وروده ، ولأنه قد يتلفه ، ومراده أنه خلاف الأولى كما حل عليه قول الروضة فيها مرة (والفسل) أي غسل الرجلين (لا) يكره استيعابه بل يجب فقد خالف في ذلك المسح .

باب الحيض وما يذكر معه

أَدْنَى سِنِينَ الْحَيْضِ لِلنِّسَاءِ تِسْعٌ عَلَى التَّقْرِيبِ بِاسْتِقْرَاءِ
 وَكَيْسَلَةٍ بِيَوْمِهَا أَذْنَاهُ وَنِصْفُ شَهْرٍ كَامِلٍ أَقْصَاهُ
 وَسِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِغَالِبِ وَفَضْلُ شَهْرِهِ لَطَهْرٍ غَالِبِ
 أَقَلُّ طَهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا جُعِلَ كَأَنَّ كَثْرَ الْحَيْضِ وَأَقْصَاهُ جَهْلُ
 سِتُّونَ مَعَ عَامَيْنِ سِنَّ الْيَأْسِ وَبِحِجَّةٍ أَدْنَى دَمِ النَّفَاسِ
 وَغَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَ وَلَمْ يَزِدْ أَقْصَاهُ عَنْ سِتِّينَا

باب الحيض وما يذكر معه

من الاستحاضة والنفاس ، والحيض ائمة : السيلان ، يقال حاض الوادى إذا سال ، وشرعا دم جيلة يخرج من أقصى رحم المرأة في أوقات مخصوصة . والاستحاضة دم علة يخرج من عرق فه في أدنى الرحم ، يسمى العاذل بالمحجمة على المشهور سواء أخرج أثر حيض أم لا . والنفاس الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الجلى وقبل مضى أقل الطهر * والأصل في الحيض آية - ويسألونك عن الحيض - أى الحيض ، وخبر الصحيحين « هذا شئ مكتبه الله على بنات آدم » * (أدنى سنين الحيض للنساء) أى أقل سن يحكم فيه على ما تراه المرأة بكونه حيضا (تسع) أى تسع سنين قرية ولو بالبلاد الباردة (على التقريب) أى تقريبا فلورأت الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا بأن يكون أقل من ستة عشر يوما بلياليها فهو حيض والافلا ، وذلك (باستقراء) أى تنبع من الامام الشافى رضى الله عنه ومن واقفه ، فلو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة ذلك لم تنبع ، لأن بحث الأولين أتم فيحمل دمها على الفساد ، وكذا يقال فيها بعد ، فلو أخر هذا عنه لكان أولى * (وليلة يومها) أى قدرهما متصلا وهو أربع وعشرون ساعة (أدناه) أى أقل زمنه (ونصف شهر كامل) وهو خمسة عشر يوما بلياليها ، وان لم متصل (أقصاه) أى أكثر زمنه * (وستة أو سبعة) من الأيام بلياليها (للغالب) أى غالب زمنه (وفضل شهره لطهر غالب) أى بقية الشهر بعد غالب الحيض هو غالب الطهر كل ذلك بالاستقراء كما مر * (أقل) زمن (طهر بين حيضها) أى المرأة : أى بين زمنى حيضتين (جعل . كأكثر الحيض) فيكون خمسة عشر بلياليها متصلا لأن الشهر لا يتخلو غالبا عن حيض وطهر ، وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك ، وخروج بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك تقدم أو تأخر (وأقصاه) أى الطهر (جهل) أى لاحد لا كثره بالاجماع ، وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض * (ستون) عاما (مع عامين سن اليأس) من الحيض على الأصح بالاستقراء ، ولا ينافيه ما تقر من أنه لاحد لآخر سنة ، لأن الاتنين وستين باعتبار الغالب حتى لا يعتبر النقص عنه . (وبجة أدنى دم النفاس) أى أقل دم هو النفاس بجة كما عبر بها في التنبيه والتحقيق ، وهى المراد بتعبير الروضة كأصلها بأنه لاحد لأقله بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ، ولا يوجد أقل من بجة : أى دفعة ، وعبر في المنهاج عن زمانها بلحظة وهو الأنسب بقوله * (وغالبا يكون أربعين يوما (ولم يزد أقصاه) أى أكثره (عن ستين)

وَيَنْصَفُ عَامَ مَدَّةِ الْحَمْلِ الْأَقْلَ وَبِالسَّنِينَ أَرْبَعٌ لِلأَكْثَرِ
وَبِالسَّنِينَ أَرْبَعٌ لِلأَكْثَرِ وَغَالِبًا بِتِسْعَةِ مِنْ أَشْهُرٍ
وَحَرْمُوا بِالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ مَا قَدْ مَرَّ مَعَ جَنَابَةِ مُحْرَمًا
وَصَوْمُهَا أَيْضًا كَذَا الدُّخُولُ لِمَسْجِدِ حَيْثُ الدِّمَا تَسِيلُ
وَأَسْئُهُ مَا بَيْنَ سُرَّةِهَا وَرُكْبَتَيْهَا لَا أَنْ تَمَسَّ بِعَلْمِهَا
كَذَا الطَّلَاقُ وَبِجُزْءِ إِنْ عَلَّقَهُ بِأَخْرِ الحَيْضِ الَّتِي قَدْ حَقَّقَهُ
أَوْ قَبْلَ وَطئه أَوْ بِجَمَالِ بِذَلِكَ أَوْ كَانَ مِنْهَا مُوَلِيًا إِنْ سَأَلَتْ
أَوْ حَامِلًا أَوْ كَانَ ذَا الطَّلَاقِ مِنْ حَكْمٍ لَمَّا عَلَا الشَّقَاقُ

يوما بالاستبراء ، فان جاوز ستين كان كجائزة الحيض أ كثره فما سيأتي * (ونصف عام مدة الحمل الأقل) أى أقل مدة الحمل ستة أشهر (ولحظتان) أى لحظة (لوضع و) لحظة (لحبل) أى رطه * (وبالسنين أربع للأكثر) أى أكثرها أربع سنين بالاستبراء (وغالبا بتسعة من أشهر) أى غالبها تسعة أشهر ، فلو أبان الرجل زوجته فولدت لأربع سنين فأقل لحقه لقيام الامكان ، أولاكثر منها فلا لعنمه * (وحرموا بالحيض والنفاس ما قد مرّ مع جنابة محرّما) أى ما حرّم بجنابة من صلاة وغيرها * (وصومها أيضا) ولو فلا غير الصحيحين « أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم » ولا اجتماع مضعفين عليها ولا يصح اجتماعها والأصح أنه لم يجب أصلا (كذا الدخول) أى دخولها (لمسجد حيث الدما تسيل) أى ان خافت تلويته بالدم لقلبه أو عدم إحكامها الشّدّ صيانة للمسجد ، فان أمته كان لها الدخول كالجنب وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك * (ولسه) أى الرجل : أى مباشرته (ما بين سرّة لها . وركبة) بوطه وغيره الآية - فاعتزلوا النساء في الحيض - ، ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحلّ من الحيض ، فقال « ما وراء الأزار » رواه الترمذى وحسنه ، وقيل لا يحرم إلا الوطء فقط ، واختاره النووي لخبر مسلم « اصنعوا كل شيء إلا التكاثر » يجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذى السابق (لا أن تمس بعلمها) أى لا يحرم عليها مباشرته بما لا يحرم عليه مباشرته كبدها فيما بين سرته وركبته على الراجح حيث لم ينعها منه . أما إذا باشرته بما يحرم عليه مباشرته ، وهو ما بين سرتها وركبتها ولو فيها وراء سرته وركبته فيحرم عليها مطلقا * (كذا الطلاق) لخالفته . قوله تعالى - إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - أى في الوقت الذى يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة ، وللعنى فيه تضررها بطول مدة التبرص ، وسيأتى بسط ذلك في بابها ان شاء الله تعالى لكنه يجوز في صور أشار إليها بقوله (وليجزان علقه . بأخر الحيض الذى قد حققه) كقوله أنت طالق في آخر جزء من حيضك * (أوقبل وطء) أى أو تكون الماطقة في الحيض غير مدخول بها (أو جمال بذلت) أى أو يكون طلاقها بعوض منها (أو كان منها مولىا ان سألت) أى أو يكون مولىا منها فيطلقها بطلبها * (أو) تكون (حاملًا) منه (أو كان ذا الطلاق) الواقع في الحيض (من حكم لما علا) أى اشتدّ (الشقاق) بينها وبين زوجها فلا يحرم الطلاق في شيء من الصور البتة لاستبقائه الشرع في العدة في الأولى والخامسة ، ولعدم العدة في الثانية ولبذها المال المشعر بالحاجة إلى الطلاق في الثالثة ، ولحاجتها الشديدة في الرابعة والأخيرة ، وخرج بالعوض منها ما لوطلقها بسؤالها بلا عوض أو بعوض

(فصل)

وَهَذِهِ مَسَائِلُ تَعَلَّقَتْ بِالْحَيْضِ فِي أَبْوَابِهَا تَفَرَّقَتْ
 كَالْفُسْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ يَوْمِهَا وَفِي اسْتِئْثْرَاءِ
 وَتَرْكِهَا صَلَاتِهَا بِإِلَّا قَضَا كَذَا الطَّوَّافُ لِإِدَاعِ حَائِضًا
 وَقَوْلُهَا فِي حَيْضِهَا مَقْبُولٌ مُصَدِّقٌ فِي كُلِّ مَا تَقُولُ
 وَقَدْ قَطَعَ الْحَيْضُ لِلْوَلَاءِ فِي الصَّوْمِ وَالْعُكُوفِ وَالْإِيْلَاءِ
 ثُمَّ الَّتِي دِمَاؤُهَا لَمْ تَسْتَقِمْ نَعْدُ مُسْتَحَاضَةً وَتَنْقِسِمُ
 لِذَاتِ بَدَنِهَا وَاعْتِيَادِ يَقَعُ مَبْرُتًا أَوْلًا فَهِنَّ أَرْبَعُ

من غيرها فيحرم ، وإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الطلاق والصوم والطهارة دون ما عداها مما حرم به
 وتحل الصلاة أيضا لفاقدة الطهورين بل تجب ، وخرج بالحوض والنفاس الاستحاضة فهي كسلس البول
 ونحوه لا يحرم بها شيء من ذلك بل يجب أن تغسل المستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطنة فتعصبه ان
 احتاجت لهما ولم تتأذ بهما ولم تكن في الحشو صائمة ، والا فلا يجب بل يجب على الصائمة ترك الحشو نهارا
 ولو خرج الدم بعد العصب لكثرت لم يضر أو لتقصيرها فيه ضرر فتطهر بوضوء أو تيمم وتعمل جميع ما ذكر
 لكل فرض بعد دخول وقته ، وان لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر دم على جوانبها وتبادر بالفرض
 بعد الطهر ، نعم لا يضر تأخيرها لمصلحتها كستر وانتظار جماعة ، وإذا انقطع دمها بعد الطهر أو فيه وجب
 تجديده لان عاد قريبا .

* (فصل) * * (وهذه مسائل تعلقت . بالحوض في أبوابها تفرقت) جمعها المصنف كأصله هنا لسهولة
 المراجعة * (كالغسل) أي مما يتعلق به الغسل لما مر في باب (والبلوغ) بالاجماع حيث خرج في وقت
 إمكانه المتقدم (والاقراء . في عِدَّةِ يَوْمِهَا) أي الأقرء (وفي استبراء) أي والعدة والاستبراء بالاقراء كما سيأتي
 في محله * (وتركها صلاتها بلاقضاء) أي وعدم لزوم قضاء فرض صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها
 قضاؤه خبر الصحيحين عن عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » ولأن الحوض يكثر ،
 فلأوجبنا قضاءها لشقّ فإن قضيتها انعقدت نفلا مطلقا مع الكراهة على الراجح (كذا) سقوط (الطواف
 للوداع) عنها إذا كانت (حائضا) كما سيأتي في محله * (وقولها في حيضها مقبول) أي وقبول قولها
 في أنها حائض بينهما لأنها مؤتمنة عليه . قال تعالى - ولا يحلّ لمن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهنّ -
 وقوله (مصديق في كل ما تقول) حشو (وقد) أي عدم (قطع الحوض للولاء) أي التابع (في
 الصوم والعكوف) أي الاعتكاف إذا لم تخل مدتها عن الحوض غالبا بخلاف ما إذا كانت تخلوعنه لأنها
 بسبيل من أن تشرع فيها عقب طهرها ، فتأتي بهما في زمن طهرها (و) عدم قطعه مدة (الايلاء)
 والعنة لأنها لا تخلو عن حوض غالبا * (ثم التي دماؤها لم تستقم) أي خرجت عن الاستقامة التي لدم الحوض
 بأن جاوز دمها خمسة عشر واستمر (نعد) أي تسمى (مستحاضة وتنقسم * لذات بدنها) وتسمى مبتدئة
 أي أول ما ابتدأها الدم (و) ذات (اعتیاد يقع) وتسمى معتادة بأن سبق لها حوض وطهر (مبْرُتًا
 أولا) أي وكل منهما مميزة وغير مميزة (فهنّ أربع) وترجع إلى سبعة ، لأن المعتادة الغير المميزة إماناسية

فَذَاتُ تَمْيِيزٍ تُرَدُّ مُطْلَقًا فِي الْحَيْضِ لِلتَّمْيِيزِ حَيْثُ حَقَّةً
بِأَنَّ تَرَى دَمًا ضَعِيفًا مَعَ قَوِيٍّ وَ لَمْ يَزِدْ عَنِ أَكْثَرِ الْحَيْضِ الْقَوِيِّ
وَ لَمْ يَكُنْ بِنَاقِصٍ عَنِ الْأَقْلِّ وَ لَا الضَّعِيفُ عَنِ أَقْلِ الطَّهْرِ قَلًّا
فَيُجْمَعُ الضَّعِيفُ طَهْرًا وَالْقَوِيُّ بِأَيِّ وَصْفٍ حَيْضًا سَكَرُ رُويَ
وَ غَيْرُهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ مُعْتَادَةً حَاصَتْ أَقْلُ الْحَيْضِ لِزِيَادَةِ
وَ إِنْ تَكُنْ مُعْتَادَةً رُدَّتْ لِمَا مِنْ حَيْضِهَا قَدْرًا وَ وَقْتًا عُلْمًا

للقدر والوقت أو ذاكرة لهما أولاً أحدهما * (فذات تمييز ترده مطلقاً) سواء كانت مبتدأة أو معتادة (في الحيض) أى فى حيضها (للتمييز) وقوله (حيث حققتا) أى التمييز حشو. ثم فسر الميزة بقوله * (بأن ترى دماً ضعيفاً مع قوى) كالأسود والأحمر، فهو ضعيف بالنسبة للأسود قوى بالنسبة للأشقر، والأشقر أقوى من الأصفر، وهو أقوى من الأكدر، وماله رائحة كريهة أقوى مما لرائحة له، والشخين أقوى من الرقيق، فالأقوى ماصفاته من نحن وتين وقوة لون أكثر، فيترجع أحد السمين بما زاد منها، فان استويا فبالسبق، ويشترط فى ردها للتمييز ثلاثة شروط أشار إليها بقوله (ولم يزد عن أكثر الحيض) خمسة عشر يوماً بلياليها (القوى * ولم يكن بناقص عن الأقل) أى أقله يوم وليلة متصلاً (ولا الضعيف عن أقل الطهر قل) أى ولا تقص الضعيف المتصل ببعضه بعض عن أقل الطهر خمسة عشر يوماً. ثم فسر ردها للتمييز بقوله * (فيجعل الضعيف) وإن طال (طهراً) بين الحيضتين، ويسمى استحاضة أيضاً (والقوى . بأى وصف) من الأوصاف المتقدمة مع تقاء تخلله (حيضها كما روى) فى خبر أبى داود، ولأنه خارج بوجوب الفصل، فيجاز أن يرجع إلى صفته عند الاشكال كالنبي، وسواء تقدم القوى على الضعيف أم تأخر أم توسط كأن رأت خمسة أسود. ثم أطبق الأجر إلى آخر الشهر، أو خمسة عشر أجر ثم مثلها أسود، أو خمسة أجر ثم خمسة أسود ثم باقى الشهر أجر بخلاف ما لو رأت يوماً أسود ويوماً أجر، وهكذا إلى آخر الشهر لعدم اتصال خمسة عشر من الضعيف، فهى فاقدة شرط الرد للتمييز، وسيأتى حكمها، ويشترط أيضاً فى الرد للتمييز دون العادة أن لا يتخلل بينهما أقل طهر، كأن كانت عاداتها خمسة من أول الشهر وبقية طهر، فرأت عشرة أسود من أول الشهر وبقية أجر، فحيضها العشرة لانيسة الأولى منها، فان تخلل بينهما ذلك، كأن رأت بعد خمسة عشر من ضيعا. ثم خمسة قويا، ثم ضعيفا فحلت بهما، وقدر العادة حيض للعادة، والقوى حيض آخر * (وغيرها) أى غير الميزة بأن رأت الدم بصفة أو أكثر، لكن فقدت شرطاً من شروط الرد إلى التمييز السابقة (إن لم تكن معتادة) بأن كانت مبتدأة عارفة بوقت ابتداء الدم (حاضت أقل الحيض لزيادة) أى ترد لأقل الحيض يوماً وليلة لانه المتيقن وما زاد مشكوك فيه لكنها فى الدور الأول تصبر، حتى يعبر الدم الخمسة عشر فتغتسل، وتقضى ما زاد على اليوم والليلة، وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لأنه قد ثبت لها عادة حكماً، وطهرها بقية الشهر. أما إذا لم تعرف وقت ابتداء الدم، فهى كالتحيرة وستأتى * (وإن تكن) غير الميزة (معتادة) بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما (ردت لما . من حيضها قدراً ووقتاً علماً) أى ردت لعاداتها قدراً ووقتاً، لكنها فى الدور الأول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة عشر إن قصت عنها عاداتها فتغتسل وتقضى ما زاد على عاداتها، وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضي عاداتها، وتثبت العادة بمرّة إن اتفقت، فمن

وَحَيْثُ تُنْسَى الْعَادَةُ الْمُرَرَّةُ قَدْرًا وَوَقْتًا سُمِّيَتْ مُحِبَّرَةً
 فَحُكْمُهَا مَعَ زَوْجِهَا كَالْحَائِضِ وَطَاهِرٌ فِي الدَّمَلِ وَالْفَرَائِضِ
 وَاسْتَمْتَعَ مِنْ أَنْ تَمَسَّ الذَّكَرَ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ مِنْ أَنْ تَقْرَأَ
 أَوْ عَلِمَتْ شَيْئًا يُفِيدُ عِلْمَهُ تَيْقِنًا فَلْيَقِينِ حُكْمَهُ
 فَلَمْ تَقْتَسِلْ لِكُلِّ فَرَضٍ مُحْتَمِلٍ مَعَهُ انْقِطَاعَ دُونَ مَا لَا يُحْتَمِلُ
 أَوْ عَلِمَتْ وَقْتَ انْقِطَاعِهِ لَزِمَ غُسْلَ قَطْعِ لِكُلِّ وَقْتٍ قَدْ عَلِمَ

حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت الى الخمسة كما ترد إليها لو تكررت ، فان اختلفت واتسقت ولم تنس انساقها لم تثبت إلا بعترتين ، فلو حاضت في شهر ثلاثة ، وفي ثمانية خمسة ، وفي ثلاثة سبعة ثم عاد دورها هكذا ثم استحيضت في الشهر السابع ردت فيه إلى ثلاثة ، وفي الثامن إلى خمسة ، وفي التاسع إلى سبعة وهكذا فان لم تنسق ردت لمنسوق الاستحاضة ، أر نسيت انساقها اغتسلت آخر كل نوبة * (وحيث تنسى العادة المقررة) لها (قدرا ووقتا) وهي غير مميزة (سميت محبرة) لأنها حيرت الفقيه في أمرها ، وتسمى متحيرة أيضا لتحيرها في أمرها ، وحينئذ تخاطب لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر والانتقال ولا يمكن جعلها حائضا دائما لقيام الاجماع على بطلانه ، ولا طاهرا دائما لوجود الدم ولا التبييض للتحكم فاتحاطت للضرورة * (فيكون (حكمها مع زوجها) أو سيدها (كالحائض) فيحرم عليه التمتع بها فيما بين سرتها وركبتها لاحتمال الحيض (و) ك(طاهر في النفل والفرائض) أى في العبادة فرضها ونفلها المقتصرين إلى نية ، كصلاة وطواف وصوم ، فتأني بها احتياطا لاحتمال الطهر ولا يحرم طلاقها لذلك * (ولتمتع من أن تمس الذكرا) أى المصحف (ر) لتمتع (خارج الصلاة من أن تقرا) وإن خافت النسيان لاحتمال الحيض . أما القراءة في الصلاة بخائفة وإن زادت على الواجب ، لأن حدثها غير محقق وتفعل لكل فرض بعد دخول وقته إن جهلت وقت انقطاع الدم ، فان علمته كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلا عند الغروب وتصلي به المغرب ، وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ماعداه ولا تلزمها المبادرة إلى الصلاة عقب الغسل ، لأن احتمال الانقطاع الذي تؤمر بالغسل لأجله لا يتكرر ، واحتمال وقوعه في الحيض لاحية في دفعه ، نعم إن أخرت للمصلحة الصلاة لزمها تجديده الوضوء كالتحاضة ، وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن النقاء إذا اغتسلت فيه لفرض . ثم استمر النقاء حتى دخل وقت فرض آخر ، وتصوم رمضان ثم شهرا كاملا بأن تأتى بعد رمضان تاما ، أو ناقصا بثلاثين متوالية ، فيبقى عليها يومان إن لم تعد الانقطاع ليلا بأن اعتادته نهارا أو شكت ، فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أو طها وثلاثة آخرها فيحصلان * (أو علمت شيئا يفيد علمه . تيقنا) أى اليقين بأن علمت الوقت دون القدر ، أو بالعكس (فليقنين) من حيض وطهر (حكمه * فلتغتسل) وجوبا (لكل فرض محتمل . معه انقطاع) أى لا يلزمها الغسل لكل فرض إلا عند احتمال الانقطاع لتمام الحيض (دون ما لا يحتمل) ذلك ، ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهرا مشكوكا فيه ، وما لا يحتمله حيضا مشكوكا فيه * (أو علمت وقت انقطاعه) كعند الغروب (لزمتها) (غسل فقط لكل وقت قد علم) لا لكل فرض ، فتغتسل كل يوم عند الغروب فقط ويأتى فيها ماسرة ، فالعالمة للوقت ، كأن تقول : كان حيضى يبدأ أول الشهر ، فيوم وليلة منه حيض يقين ، ونصفه الثاني طهر يقين ، وما بين ذلك يحتمل الحيض

كتاب الصلاة

أنواعها أَرْبَعَةٌ وَلْتَعْتَبِرْ صَلَاةُ فَرَضٍ الْعَيْنِ فِي إِحْدَى عَشْرَ
مُسَافِرٌ وَحَاضِرٌ وَمَنْ جَمَعَ وَالْخَوْفُ وَاشْتِدَادُهُ ثُمَّ الْجُمُعُ
وَالْفَرَضُ مَعَ إِعَادَةٍ وَمَعَ قَضَا ثُمَّ الْفَرِيقُ ثُمَّ مَنْ تَمَرَّضًا
كَذَلِكَ الْمَعْدُورُ وَهُوَ الْعَابَةُ ثُمَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَى الْكِفَايَةِ
بِجَاعَةٍ فِي الْخَمْسِ مَعَ صَلَاةٍ مَيِّتٍ وَكَالتَّجْهِيزِ لِلْأَمْوَاتِ
وَالرَّدِّ لِلسَّلَامِ وَالْجِهَادِ مَعَ تَحْصِيلِ عِلْمٍ قَوْفَ حَاجَةٍ تَقَعُ

والطهر والانتقاط والعامة للقدر كأن تقول: كان حيضى خمسة في العشر الأول من الشهر لأعلم ابتداءها ، وأعلم أتى في اليوم الأول طاهر ، فالسادس حيض ييقن ، والأوّل طهر ييقن كالعشرين الأخيرين ، والثاني الى آخر الخامس يحتمل الحيض والطهر ، والسابع الى آخر العاشر محتمل لهما والانتقاط

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير . قال تعالى - وصلّ عليهم - أى ادع لهم ، وشرعاً أقول وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم غالباً ، والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً - أى محتمة . وقتة ، وأخبار تكبير الصحيحين « فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة » والواجب عليه بدخول الوقت أحد أمرين : إما الفعل أو العزم على فعلها في الوقت * (أنواعها) أى الصلاة (أربعة) بل خمسة ، والخامس هو الصلاة المحرّمة في الأوقات المنهية (ولاعتبر) أى تعرف : أى يذنب معرفتها وهو حشو : أحدها (صلاة فرض العين) وهو مهمّ يقصد حصوله وجوباً بالنظر في الذات الى فاعله ، وفرض العين من الصلاة محصور (في إحدى عشر * مسافر وحاضر ومن جمع) أى صلاة سفر ، وصلاة حضر ، وصلاة جمع (و) صلاة (الخوف) (و) صلاة (اشتداده) أى شدة الخوف (ثم) صلاة (الجمع) بضم الجيم جمع جمعة * (و) صلاة (الفرض مع إعادة) لخلل (و) صلاته (مع قضا) أى والصلاة المعادة والصلاة المقضية (ثم) صلاة (الفرق) (أى المنصرف على الفرق (ثم) صلاة (من تمرض) أى المريض * (كذلك) صلاة (المعدور) كفاقد الطهورين وقوله (وهو العابة) أى آخر الأحد عشر حشو ، وسيأتى بيانها في محالها ، وأشار الى الثاني بقوله (ثم) الذى فرض على الكفاية) وهو مهمّ يقصد حصوله وجوباً من غير نظر بالذات إلى فاعله ، وهو من الصلاة نوعان * (جماعة في الخمس) أى جماعة الصلوات الخمس وهو المراد بقول الأصل صلاة جماعة (مع صلاة . ميت) أى صلاة الجنائز وسيقان في محلها (و) من غيرها كثير (كالتجهيز للأموات) إذا علم به جماعة ، وسيأتى في محله * (والردّ للسلام) الواقع من مسلم عاقل على جماعة من المسلمين المكلفين فيمكن الرد من أحدهم لخبر أبى داود « يجزى عن الجماعة إذا صرّوا أن يسلم أحدهم ويجزى عن الجالوس أن يرد أحدهم » أما على واحد فانه فرض عين إلا ان كان المسلم أو المسلم عليه أتى مشتهراً والآخر رجلاً ولا محرمية

مَسْنُونًا كَالْمِيدِ وَالْكُوفِ كَذَلِكَ الْإِسْتِسْقَاةَ مَعَ أَنْكُوفِ
 وَالْوَتْرِ وَالضَّعْحَى مَعَ الرُّوَاتِبِ كَذَلِكَ صَلَاةَ تَوْبَةِ اللَّتَائِبِ
 كَذَلِكَ التَّرَاوِجُ مَعَ التَّهْجِدِ بِاللَّيْلِ مَعَ تَحِيَّةِ اللَّمَسْجِدِ
 وَاللَّاذَانَ وَالْوُضُوءَ تُعْتَبَرُ وَلَا اسْتِخَارَةَ وَعَوْدَ مِنْ سَفَرِ
 وَهَكَذَا صَلَاةُ تَسْبِيحٍ وَمَا بَعْدَ الزُّوَالِ أَوْ قَوْلِي أَنْ يُخْرِجَ مَا
 وَمُطْلَقُ النَّفْلِ سِوَى مَا قَدْ مَضَى وَإِنْ يَمُتْ مُرَقَّتْ سُنُّ الْقَضَا
 وَسَجْدَتِي تِلَاوَةِ وَشُكْرِ كَذَلِكَ سَجُودُ السُّهُوقِ قَصْدَ الْحَبِيرِ

بينهما أو نحوها فلا يجب الرد ، ثم ان سلم هو حرم عليها الرد كما يحرم عليها الابتداء أو سلمت هي كرهه
 الرد كما يكره له الابتداء ، وانخشي مع المرأة كالرجل معاهزمع الرجل كالمرأة معه ، ولا يجب الرد على فاسق ونحوه
 إذا كان في تركه زجرهما أولغيرهما ، ويشترط أن يتصل الردبسلام اتصال القبول بالانجاب ، أما ابتداء
 السلام على مسلم ليس بفاسق ولا مبتدع فسنة كفاية ان كان من جماعة والإفنة عين نعم نحو قاضي
 الحاجة والآكل لايسن السلام عليه كما لايسن منه (والجهاد) للكفار يلادهم بعد الهجرة وكان قبلها
 حراما ، ثم بعدها أذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به ، ثم أبيع لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ،
 ثم أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى - وقتلوا المشركين كافة - ودليل كونه على الكفاية قوله تعالى - لايسئى
 القاعدون من المؤمنين - الى قوله - وكلا وعد الله الحسنى - ففاضل بين المجاهدين والقاعدين ،
 وروعد كلا الحسنى ، والعاصى لا يبعد بها (مع . تحصيل) أى طلب المسلم المكلف الحرّ الذكر غير البليد
 (علم) شرعى وما يتعلق به إذا كان (فوق حاجة تقع) أى زائدا على ما يحتاجه فى عباداته ومعاملاته
 بحيث يصلح للقضاء والافتاء ، أما ما يحتاجه لذلك ففرض عين وكتعلم قرآن ، وقيام بحجج علمية ، وأمر
 بمعروف ونهى عن منكر ، وإحياء الكعبة كل عام بالحج والعمرة ، ودفع ضرر معصوم ككسوة عر واطعام
 جائع وما يتم به العاش كبيع وشراء وحوائه ، وأخبار الى الثالث بقوله * (مسنونها) أى الصلاة
 (ك) صلاة (العيد) الأصغر أو الأكبر لغير الحاج بنى وله منفردا (و) صلاة (الكسوف) للشمس
 (كذلك) صلاة (الاستسقاء) عند الحاجة (مع) صلاة (الحسوف) للقمر * (و) صلاة
 (الوتر) بفتح الواو وكسرهما (و) صلاة (الضَّعْحَى مع) صلاة (الرواتب) للفرائض (كذا) صلاة
 توبة للتاب) بعدها أو قبلها * (كذا) صلاة (التراويج مع) صلاة (التهجد) وقوله (بالليل)
 لاحاجة له لأن التهجد هو الصلاة بالليل بعد نوم ، فكان الأولى حذفه لإيهامه خلاف المقصود (مع)
 صلاة (تحية للمسجد * (و) الصلاة (للأذان والوضوء) أى عقبهما ، وقوله (تعتبر) حشو (و) الصلاة
 (لاستخارة) فى مباح أو واجب (و) صلاة (عود) أى رجوع (من سفر) ويسن أن نكسبون فى
 المسجد قبل دخول المنزل * (وهكذا) صلاة تسبيح (وما) أى الصلاة (بعد الزوال) ركعتين أوأر بها (أو)
 الصلاة إذا (نوى أن يحرمها) أى لارادة الاحرام * (و) صلاة (مطلق النفل سوى ماقد مضى) أى النفل
 المطلق ، وهو مالا يتقيد بوقت ولا سبب (وان يفت مؤقت) من النفل كالعيد والضحى والرواتب (سن
 القضاء) أى قضاؤه كما تقضى الفرائض بخلاف غير المؤقت ، وان كان له سبب ككسوف وتحية فلا يقضى
 * (و) (ك) سجدتى تلاوة وشكر . كذا سجود السهو قصد الجبر) أى جبر الصلاة به وهو حشوفى عد

آ كدّها صلاة عيد تُعتبر
 فذات الاستسقاء ثم الوتر
 فسائر الرواتب أحفظ عدّها
 ثم الضحى فكل ما تعلقا
 وكالطواف ركعتا الإحرام مع
 وبعده قيام ليل معتبر
 وتكره الصلاة من مدافع
 فكشف شمس فالحسوف للقمر
 فسنة الصبح صلاة الفجر
 ثم التراويح اجعلها بعدها
 منها يفعل كالطواف مطلقا
 تحية لمسجد متى تقع
 فكل نفل مطلق وما انحصر
 أحداته أو بعضا أو جامع

هذه من الصلاة تسمع ، ومنها أيضا ، صلاة الحاجة ، وركعتا الطواف والصلاة عند إرادة السفر ، وكما نزل منزله ، وعقب الخروج من الحمام ، وعند القتل وعند دخول منزله والخروج منه ، وصلاة الأوابين بين العشاء والمغرب ، وسيجيء أكثر ذلك مفصلا إن شاء الله تعالى * (آ كدها) أى النوافل (صلاة عيد) يقسمه لتأكد طلبها وللخلاف فى أنها فرض كفاية ، وقوله (تعتبر) حشو (فكشف) أى كسوف (شمس) فالحسوف للقمر (لخوف فوتها بالانجلاء) كما مؤقت بالزمان ، وقدم الكسوف على الحسوف لتقدم الشمس على القمر فى القرآن والأخبار ، ولأن الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والحسوف بالقمر بناء على ما شتهر من الاختصاص ، وعلى قول الجوهري انه الأجود وان كان الأصح عند الجمهور أنهما معنى * (فذات الاستسقاء) أى صلاته لتأكدها يسن الجماعة فيها (ثم الوتر) خروج من خلاف من أوجه (فسنة الصبح) وهى (صلاة الفجر) لخبر مسلم « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » * (فسائر) أى باقى (الرواتب) لتأكدها بمواظبة النبي ﷺ عليها ، وقوله (احفظ عدّها) حشو (ثم التراويح) لمشروعية الجماعة فيها ، وقوله (اجعلها بعدها) كذلك * (ثم الضحى) لتأقيتها بالزمان (فكل ما تعلق . منها) أى من النوافل (بفعل) أى كان سببه فعلا (كركعتي) (الطواف مطلقا) فرضا أو نفلا * (وكالطواف ركعتا الاحرام مع . تحية لمسجد) فهذه الثلاثة فى مرتبة واحدة على الراجح وقال فى المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف فى وجوبهما عندنا ، ثم ركعتي التحية ، لأن سببهما وقع ، ثم ركعتي الاحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما انتهى ، وظاهر كلام المصنف أن ركعتي سنة الوضوء فى رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرهما فى المجموع عنه وهو الراجح ، وفى معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة ، وقوله (متى تقع) حشو * (وبعده) أى بعد ما تعلق بفعل (قيام ليل) أى صلاة النفل المطلق فيه لخبر مسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وقوله (معتبر) أى اعتبره الشارع حشو (فكل نفل مطلق) بالنهار (وما انحصر) أى لا حصر للنفل المطلق لخبر ابن حبان فى صحيحه « الصلاة خير موضوع فاستكثر أو استقل » فله صلاة ماشاء ولو من غيرية عند دولو ركعة بشهد بلا كراهة فان نوى أكثر من ركعة تشهد آخرها ، أو وكل ركعتين فاكثر لافى كل ركعة لأنه اختراع صورة لم تشهد ، أو نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نوى بالابطال صلاته ، فان قام لزائدها فتذكر فقد ، ثم قام له ان شاء ، ثم بسجد للسهو ، وسن سلام من كل ركعتين سواء نواهما أو أطلق النية ، وأشار الى الرابع بقوله * (وتكره الصلاة) فى أحوال كثيرة منها الصلاة (من مدافع . أحداته أو بعضها) أى حال مدافعة الحدث الفاط أو البول أو الريح ، ويسمى من يدافعه الأول حاقبا بالوحدة ، والثانى حاقبا بالنون

كَذًا مِنَ الْعَطْشَانِ وَالَّذِي يَجِدُ جَمَاعَةً وَبِالصَّلَاةِ يَنْفَرِدُ
وَلَا يَجُوزُ فِيهَا بِلَا سَبَبٍ أَوْقَاتِ نَهْيٍ وَالْفَسَادِ قَدْ وَجِبَ
عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لِارْتِفَاعِهَا كَقَدْرِ رُمُحٍ وَمَعَ اسْتِوَاءِهَا
وَعِنْدَ الْإِصْفَارِ مَا لَمْ تَقْرُبِ وَبَعْدَ فِعْلِ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ أَيْ
وَبِابْتِدَاءِ جَلْسَةِ الْخَطِيبِ لَا نَحْيَةً بَلْ سُنَّةٌ كَمَا خَلَا

والثالث حافظ البقاء والزاي ، فيبدأ بتقريب نفسه وان فاتت الجماعة ، وليس له قطع الفرض ولا تأخيره ان ضاق وقته إلا ان خاف ضررا يبيح التيمم ، ومثل ذلك الحازق بلزاي والقاف : أى بضيق الخف (أوجاع * كذا من العطشان) إذا حضر الطعام أو الشراب أو قرب حضوره ، والصلاة بمحضرة طعام مأكول أو مشروب تتوق نفسه إليه ، وان لم يكن جائعا ولا عطشان ، وعند غلبة النوم ، وفي كل حال يذهب الخشوع . والأصل في ذلك خبر مسلم « لاصلاة بمحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأختان » أى البول والغائط (والذى يجد . جماعة وبالصلاة ينفرد) أى صلاة المنفرد ولو عن الصف والجماعة قائمة للنهي عنها في خبر البخارى ، وفي معنى قيامها توقعه * (ولا يجوز فعلها) أى يحرم في غير حرم مكة صلاة (بلا سبب) متقدم عليها ، أو مقارن لها بأن لم يكن لها سبب ، وهى النافذة المطلقة ، أو لها سبب متأخر كصلاة الاحرام وصلاة الاستخارة (أوقات نهى) أى فى الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها (والفساد) لها (قد وجب) أى ثبت فلا تنفقد لأن النهى راجع الى خارج لازم وهو الزمان فيقتضى الفساد ، والأوقات المذكورة هى * (عند) ابتداء (طلوع الشمس لارتفاعها) أى حتى ترتفع (كقدر ربح) فى رأى العين والافلاسافة طويلة للنهى عنها فى خبر الصحيحين ، وليس فيه ذكر الربح وهو تقرب (ومع) أى عند (استوائها) حتى تزول الايام الجمعة ولولغير حاضرها للنهى عنها فى خبر مسلم ، والاستثناء فى خبر أبى داود وغيره * (وعند الاصفرار ما لم تقرب) للنهى عنها فى خبر الصحيحين (و بعد فعل الصبح والعصر أبى) أى منع من الصلاة التى لاسبب لها بعد صلاة الصبح والعصر لمن صلاهما حتى تطلع الشمس وترتفع كاسم ، وحتى تقرب للنهى عن الصلاة فيهما فى خبر الصحيحين ، وهذه الأوقات الخمسة تتعلق الثلاثة الأولى بالزمان والأخيران بالفعل مع أن الأول والثالث قد يتعلقان بالفعل أيضا ، كأن صلى الصبح عند ابتداء الطلوع والعصر عند ابتداء الاصفرار . أما حرم مكة فلا تحرم الصلاة فيه مطلقا ، سواء المسجد وغيره لخبر « يا بنى عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار » رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح ، وكذا ماله سبب متقدم ، أو مقارن كفاتة لم يقصد تأخيرها الى هذه الأوقات ليقضها فيها ، وصلاة كسوف ، ونحية مسجد لم يدخل اليه بنيتها فقط ، وسجدة شكر فلا تحرم فى هذه الأوقات ، لأنه صلى الله عليه وسلم فاته ركعاه سنة الظهر التى بعده ، فقضاهما بعد العصر رواه الشيخان ، وأجمعوا على جواز صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر ، وقيس بذلك غيره ، وحل النهى فيها تقادم على صلاة لاسبب لها أو لها سبب متأخر ، أما اذا قصد تأخير الفاتة ليقضها فى تلك الأوقات ، أو دخل فيها المسجد بنية التحية فقط فلا تنفقد الصلاة ، وكسجدة الشكر سجدة التلاوة الا أن يقرأ آيتها فى تلك الأوقات بقصد السجود أو قرأها فى غيرها ليسجد فيها (و) تحرم الصلاة أيضا (بابتداء جلسة) أى جلوس (الخطيب) على المنبر لخطبة الجمعة إجماعا كما حكاه الماوردى وان لم يسمع الخطبة لاعتراضه عنها بالسكينة (لا . نحية) أى الاركعتى التحية لداخل المسجد فلا يجزمان (بل سنة) أى بل يسنان (كما خلا) أى كما تقدم

باب أحكام الصلاة

شُرُوطَهَا سَتَرُ الْمَصَلِّي الْقَادِرِ عَوْرَتَهُ فِيهَا بِشَيْءٍ طَاهِرٍ
وغيرُهُ صَلَّى بِلا سَتَرٍ وَلَا يُعِيدُهَا وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلًا
لِلشِّدَّةِ الْخَوْفِ وَلَا نَقْلِ السَّفَرِ وَلَا اشْتِيَاكِ قِبَلَهُ حَيْثُ اسْتَمَرَ

للأمر بهما في خبر الصحيحين ، فيصلى الداخل ركعتين فقط بنية التحية أو بنية غيرها ، ويجزم ما زاد عليهما .

باب أحكام الصلاة

من شروط وفروض وسنن ومكروهات * (شروطها) أى الصلاة جمع شرط بالاسكان ، وهو لغة العلامة واصطلاحاً ما يانزم من عدمه العدم ، ولا يانزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فشروط الصلاة ما يتوقف عليه صحة الصلاة وليست منها (ستر المصلي القادر . عورته) وان صلى خاليا ، أو في ظلمة لقوله تعالى - خذوا زينتكم عند كل مسجد - . قال ابن عباس : أراد بها الثياب في الصلاة والاجتماع على الأمر بالستر فيها ، والأمر بالشيء نهى عن ضده ، والنهى عن الشيء يقتضى الفساد ، وقوله (فيها) أى الصلاة لا حاجة له بعد قوله المصلي (بشيء) أى يجزم (طاهر) يمنع إدراك لونها من الأعلى والجوانب لا من الأسفل ، فلورؤيت من ذيله ، كأن كان بعلاً والرأى أسفل لم يضر ، ولو كان ذلك نحوطين أو ماء كدروله ستر بعضها بيده ، فان وجد ما يكفي بعضها قدم سوائيه ، فان لم يكفهما قدم قبله لأن الدبر مستور غالباً بالألين (وغيره) أى غير القادر على ذلك ، وهو العاجز عن الستر حساً أو شرعاً (صلى) أى يصلى وجوباً عند ضيق الوقت (بلا ستر) أى عارياً باتمام ركوعه وسجوده (ولا . يعيدها) أى صلاته لأنه عذر عام ، أو نادر اذا وقع دام كالأعرج عن القيام فقدم ، وعورة الرجل ما بين سرتته وركبته وكذا الأمة في الأصح ، وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظهراً وبطناً الى الكوعين ، والخنثى الحرّ كالحرة (وكونه مستقبلاً) أى استقبال القادر القبلة : أى عين السكبة بصدرة في القيام والقعود ، وبمعظم بدنه في الركوع والسجود ، ولا عبرة بالوجه ولا باليد . أما العاجز عنه كمرضى لا يجسد من بوجهه للقبلة ومربوط على خشبة ، فيصلى بحاله ويعيد . والأصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى - فولّ وجهك شطر المسجد الحرام - والتوجه لا يجب في غير المسئلة فتعين فيها ، ونجبر مسلم « اذا قت الى الصلاة فأصبح الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ، ثم استثنى من وجوب الاستقبال ثلاث صور بقوله * (لا شدة الخوف) أى الا في صلاة شدة الخوف مما يباح من قتال أو غيره فرضاً كانت أو نفلًا ، فليس التوجه بشرط فيها كما سيأتى في بابه للضرورة (ولا نقل السفر .) ولو قصيراً ، فلا يشترط فيه التوجه بل يصلى الى صوب مقصده للاتباع في الركب رواه الشيخان ، وقيس به الماشى ، ويشترط في السفر أن لا يكون معصية ، وأن يقصد به محلاً معيناً فيمتنع ذلك على العاصى بسفره وإطعام . ثم ان كان المسافر راكباً وأمكنه التوجه في جميع صلاته وإتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك ، والا فالأصح أنه ان سهل عليه التوجه وجب في التحريم فقط والا فلا ، ولا ينحرف الا للقبلة ، ويكفيه أن يرمي بركوعه وسجوده أخفض ، وان كان ماشياً لزمه إتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما ، وفي إحرامه وجلوسه بين السجدين ولا يمشى الا في قيامه واعتداله وتشهدته وسلامه ، وخرج بالنفل الفرض (ولا اشتباه قبلة حيث استمر)

وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ مَا صَلَّى إِلَّا إِذَا قَارَأَهُ اشْتِبَاهُهُ
 وَوَقَّعَهَا أَيْ عِلْمُهُ وَأَوْ بِيْظَنٍّ وَظَهَرَ ثَوْبٌ وَمَكَانٌ وَبَدَنٌ
 مِنْ كُلِّ رَجْسٍ ثُمَّ حَيْثُ الْمَاعِدِمُ أَوْ ضَرَّهُ أَوْ كَانَ مَنْسِيًّا لَزِمَ
 آدَاهُ فَرَضٍ وَيُلْعَدُ بِلَا حَبْتٍ وَأَنْ يَكُونَ طَاهِرًا مِنْ الْحَدَثِ
 وَفَاقِدُ الْمَاءِ وَالتُّرَابِ الْأَزْمَا بَقَرَضَهَا وَأَنْ يُعِيدَهَا بِمَا

الاشتباه فاذا تحجر المجتهد لغيم أو غيره أو لم يجد العاجز من يقلده صلى بحاله حرمة الوقت * (ولا يعيد بعد ماصلا) لغير القبلة في الصور الثلاث (الا اذا قرنته اشتباه) أى الا في صورة الاشتباه الأخيرة ، فانه يعيد لأنه عند نادر ومسايب القبلة أربعة : العلم بالنفس ، فأخبار الثقة ، فالاجتهاد ، فتقليد المجتهد فلا ينتقل لمربة مع قدرته على ما قبلها ، ومن صلى باجتهاد ثم يقن خطأ معينا في جهة أو ينامن أو تيسر أعاد صلاته وجوبا ، فلو يقنه فيها استأنفها ، وان تغير اجتهاده عمل بالثاني ولا يعيد ما فعله بالأول ، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات به فلا إعادة ، وتعلم أدلتها لمن كان أهلا له فرض عين ان لم يكن هناك عارف بها فلا يجوز له التقليد ، والا ففرض كفاية سواء في ذلك السفر والحضر ، ولا يجتهد في محراب النبي ﷺ ولا يسرة ولا في محارب المسلمين جهة ، ومن صلى في الكعبة أو على سطحها وتوجه شاخصا منها ثلثي ذراع تقريبا جاز والا فلا * (ووقعتها أى علمه ولو بظن) أى معرفته يقينا أو ظنا ، فن صلى بدونها لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت (وطهر ثوب) أى ملبوس من ثوب أو غيره من كل محمول له (وان) لم يتحرك بحركته (مكان) للصلاة (وبدن * من كل رجس) أى نجس لا يعنى عنه أخذنا مما يأتي فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا أو جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث ، نعم لو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعها اذا وجد الطاهر ، فان لم يحتج اليه أو وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب عليه نزعها ، وان اكتسى لحما إن أمن من نزعها ضررا يبيح التيمم ولم يمت فان لم يأمن الضرر أو مات قبل الزرع لم يجب نزعها (ثم حيث الماء عدم) أى لم يجد ما يغسل ما ذكر به بأن فقدته حسا أو شرعا (أو ضره) ضررا يبيح التيمم بأن خاف من استعماله تلقا لنفسه أو عضوه أو منفعته (أو كان) الماء (منسيا) بان نسيه في رحله مثلا (لزم * أداء فرض) مكتوب : أى صلى بحاله حرمة الوقت (وليعد) وجوبا لندرة عنده (بلا حبت) أى لا يعيد إلا إذا وجد الطاهر ، وكذا لو صلى بنجس لم يعمله أو علمه ثم نسيه فصلي ثم تذكر ، فتجب الاعادة في الوقت ، وتجب إعادة كل صلاة يقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتتمل حدوثه بعدها فلا تجب إعادتها بل تسن كما في المجموع ، ولو تنجس بعض شيء من الثلاثة المذكورة وجعل في جميع الشيء وجب غسل كله ، بخلاف ما لو كان النجس في مقدم الثوب مثلا وجعل محله فيجب غسل مقدمه فقط ، ولو غسل بعض النجس ثم غسل باقيه فان غسل ذلك مع مجاوره طهر كله ، وان غسله دون مجاوره طهر غير المجاور ، والمجاور نجس لملاقته وهو رطب للنجس ولا تتعدى نجاسته الى ما بعده كالسمن الجامد ، ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شيء كجبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته ولا بضر نجس يحاذيه لعدم ملاقاته له (وأن يكون طاهرا) أى منطهرا (من الحدث) الأصغر والأكبر عند القدرة ، فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته ، أما إذا لم يكن قادرا على ذلك ، فقد أشاره بقوله * (وفاقد) الطهورين (الماء والتراب ألزما . بفرضها) أى يصلى الفرض بحاله حرمة الوقت

أَوْ بِالتَّرَابِ حَيْثُ اسْتَقَطَ الْقَضَا كَسَكُونِهِ مُسَافِرًا أَوْ مَرَضًا
وغيرها كالتقل والإسلام وعلمه بفرضها وما نُدب
وَلَيْعْفُ عَنِ دَمِ الْبَرَاغِيثِ وَمَا فِي مَوَاضِعِ اسْتِنْجَانِهِ بِغَيْرِ مَا
وَكُلُّ مَا تَعَدَّرَ التَّحَرُّزُ عَنِ مِثْلِهِ كَمَا قَرَّحَ يَبْرُزُ

(فصل)

ثُمَّ الْفُرُوضُ نِيَّةً فَلْتَجْزِمَ وَأَقْرُنْ بِهَا تَكْبِيرَةَ التَّحَرُّمِ

(و) يلزمه (أن يعيدها بما) مطلقا * (أو بالتراب) في الوقت مطلقا أيضا وبعده (حيث أسقط
القضا) أي إذا وجدته بمحل يسقط فيه قضاء الفرض (كسكونه مسافرا أو مرضا) أي مريضا على
مامرة تفصيله * (وغيرها) أي ، ويشترط للصلاة شروط أيضا غير ما تقدمت (كالقلقل) أي التمييز
(والاسلام . وترك ما يضرت) في الصلاة (كالسلام) أي كلام البشر والأفعال والأكل * (وعلمه
بفرضها وما نُدب) أي علمه بكيفيةها بأن يعرف فرضيتها ويميز فرائضها من سننها ، نعم إن اعتقد
الكل فرضا صح ، أو سنة فلا (أر) البعض والبعض ، وكان عاليا صح ما (لم يرد تنفلا بما يجب) أي
لم يقصد بفرض معين تنفلا * (وليعف) بالنسبة للبس (عن دم البراغيث) ونحوها كدم البثرات والقمل
والبق وان كثرت وبارزت البدن الى الثوب وانتشر بهرق على الأصح لعموم الوبى به . أما لو حمل ما أصابه
من نحو ثوب في كفه أو غيره أو فرشته وصلى عليه فلا يعفى عنه إن كثرت ، وكذا لو كان زائدا على تمام لباسه
كما مر . واعلم أن دم البراغيث رشحات تصبها من بدن الانسان . ثم تعجها وليس لها دم في نفسها
ذكره الامام وغيره (و) ليعف أيضا (ما . في موضع استنجائه بغيرها) أي عن أثر الاستجمار بالحجر
في الصلاة ونحوها في حق نفسه وإن عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف محل غيره له في
الصلاة ونحوها إذ لا حاجة للحله ، ولما كانت المعنويات لا تنحصر آتى بضابط يعمها بقوله * (وكل ما تعذر) أي
تعسر (التحرز . عن مثله كاه قرح) أي جرح (يبرز) وقد تغير ربحه أولونه كما في دم المنقط ، وكقيل
نحو دم أجنبي غير نحو كاه وكطين شارع نجس يقينا ، ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن
فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ، وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في السك واليد
أما الشوارع التي لم يتيقن نجاستها فمحكوم بطهارتها ، وإن طلق نجاستها عملا بالأصل ، وخرج مالا يعسر
الاحتراز عنه كأن نسب فيه إلى سقطة أو كوة فلا يعفى عنه .

(فصل) في أركان الصلاة (ثم الفروض) أي الأركان خمسة عشر على ما ذكرنا بعد الطمأنينة
ركنًا ، وقرن النية بالتكبير ركنًا ، والراجع أنها ثلاثة عشر . أحدها (نية) لما مر في الوضوء ، وهي التمسد
بالقلب فلا يجب النطق بها لكنه يسن قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولا يكفي النطق مع غفلة القلب ،
ولا بد أن ينوى فعل الصلاة فلا يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها ، وإن يعين ذات وقت أو سبب
كسبح وسنته ، وأن ينوى الفرض في صلاة الفرض ولو كفاية أو نذرا أو معادة لاصلاة صبي على الراجح
وسن نية نقل في النقل ، وصح أداء نية قضاء وعكسه بعد ركع ، لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر

كَذَا قِيَامٌ قَادِرٌ فِيمَا يَرَى فَرَضًا كَذَا أُمُّ الْقُرْآنِ قَدَقَرَا
فَسَبَّحُ آيَاتِ إِذَا لَمْ يَدْرِهَا فَتَحَوُّ ذِكْرٍ فَلْيَقِفْ بِدَرِّهَا

بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه لا يصح لتلاعبه ، وقوله (فلتجزم) أى فليات بنية جازمة فلا يلقها ولو بنحو ان شاء الله ، وأشار بقوله (واقربن بها تكبيرة التحريم) الى ركنين : الأول منها تكبيرة التحريم للاتباع مع خبر « صلاوا كما رأيتموني أصلي » رواها البخارى ، فيقول الله أكبر ولا تضرب زيادة لاتمخ الاسم كلثة الأكبر ، والله الجليل الأكبر ، ولا يكتفى الله كبيره ، ولا أكبر الله ، ولا الله أعظم ونحوها ، ويجب اسماع التكبير نفسه ان كان صحيح السمع ولا عارض من لفظ أو نحوه ، ومن عجز عنه بالعربية ترجم عنه وجوبا بأى لغة ولا يعدل الى غيره من الأذكار ولزمه تعلم ان قدر عليه ولو بسفر . الثاني منهما قرن النية بالتكبير لأنه أول واجبات الصلاة بأن يستحضر في ذهنه كل ما يجب التعرض له ، ويقرن ذلك بأول التكبير ويستصحبه إلى آخره كما فى الروضة وأصلها ، واختار فى المجموع وغيره ما اختاره الامام والغزالي أنه تكفى المقارنة العرفية عند العوام بأن يقرنه بأى جزء من أجزاء التكبير كما يكتفى الاستحضار العرفى بحيث يعد عرفا أنه مستحضر للصلاة ، وصوبه النسبى ، والأكثرون لم يعدوا المقارنة ركنا ، بل جعلوها كالجزء من النية كتنظيره فى الوضوء ونحوه * (كذا قيام قادر) عليه بنفسه أو بغيره ، ويتحقق بنصب ظهر ولو باستناد إلى الشيء كجدار فلو وقف منحزيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما لم يصح ، فان عجز عن الاتصاب وصار كرا كع وقف كذلك وزاد انحاء لركوعه ان قدر (فيما يرى . فرضا) أى فى الفرض ، فيجب القيام حال التحريم به به لقوله صلى الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير « صل قائما فان لم تستطع فقاعد فان لم تستطع فعلى جنب » رواه البخارى زاد النسائى « فان لم تستطع فستلقيا - لا يكلف الله نفسا الا وسعها - » وخرج بالتقدير العاجز جسا أو شرعا كاحتياجه فى مداواته من رجوع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض النقل فالتقدير على القيام فله قاعدا ومضطجعا فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم يصح ، وانما أخروا القيام عن النية والتكبير مع انه مقدم عليهما لأنهما ركنان فى الصلاة مطلقا وهو ركن فى الفريضة فقط (كذا أم القرآن قد قرا) أى الخامس قراءة الفاتحة كل ركعة فى قيامها أو بدله خير الصحيحين « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » : أى فى كل ركعة كما يدل له رواية فى صحيح ابن حبان . والبسمة آية منها عملا لاعتقادها ، ويجب رعاية حروفها فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخره لم تصح قراءته لتلك الكلمة ، ولو نطق بقاف العرب المترددة بين الكاف والقاف صحت مع الكراهة على الراجح وتشديداتها الأربع عشرة وترتيبها بأن يأتي بها على نظمها المعروف ، فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الأول إن سها بتأخيرها ولم يطل الفصل ، ويستأنف إن طال الفصل أو تعدد التأخير وقصد به التكميل وموالاتها ، فان نخلل ذكر قطع الموالاته ، فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحته عليه فلا فى الأصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر ، وكذا يسير قصد به قطع القراءة فى الأصح وتسقط الفاتحة أو بعضها عن المسبوق (فسبح آيات) عدد آياتها يأتي بها (إذ لم يدريها) المصلى بأن عجز عنها لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك ولو كانت مفرقة ، وان لم تقدم معنى منظوما اذا قرئت كما اختاره النووي فى مجموع وغيره تبعا لاطلاق الجمهور ، ولا بد أن لاتنقص حروف السبع عن حروف الفاتحة ، وهى بالبسمة مائة وستة وخمسون حرفا بانبات ألف مالك ، والمراد أن المجموع لا ينقص عن المجموع لأن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة فان عجز عن القراءة (فنحو ذكر) كدعاء ، ويجب كونه سبعة أنواع ، كما قاله البغوى فى الذكر ، ومثله الدعاء

وَبَعْدُ ذَاكَ رُكْعٌ وَاعْتَدِلْ ثُمَّ اسْجُدْ وَبَعْدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَاعِدٌ
ثُمَّ الرُّكُوعُ تَطْمِئِنُّ فِيهِ وَفِي الثَّلَاثَةِ الَّتِي تَكْبِيهِ
وَفِي السُّجُودِ الْوَضْعُ لِلْكَفَّيْنِ وَالْبَطْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ
وَالرُّكْبَتَيْنِ ثُمَّ بَعْضُ جِبْهَتِهِ مَعَ كَشْفِ هَذَا الْبَعْضِ شَرْطُ لِمَحْتِهِ
ثُمَّ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ أَوْجِبُ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ

ويعتبر تعلقه بالآخرة ، وإذا قدر على بعض الفائحة كرهه ليلج قدرها ان لم يقدر على بدل والا قرأ ذلك البعض وضم اليه من البدل ماتم به الفائحة مع رعاية الترتيب ، فان عجز عن ذلك كله (فليقف بقدرها) أى الفائحة لأن اليسور لا يسقط بالعمور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه ، فان كان أخسر حرك لسانه وجوبا * (و بعد ذا) أى ما ذكر من قراءة الفائحة أو بدلها (اركع) أى السادس الركوع للأمر به فى الكتاب وخبر الصحيحين ، وأقله للقائم المعتدل الخلقه أن ينحى قدر بلوغ راحته ركبته يقينا لو أراد وضعهما عليهما ، والراحتان ماعدا الأصابع من الكفين ، وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه وأخذ ركبته يديه وتفارقة أصابعه للقبلة (واعتدل) أى السابع الاعتدال ولو فى نفل على الراجح للأمر به فى الخبر السابق ، ويحصل بعود لبدنه بأن يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما كان أو قاعدا (ثم اسجد .) أى الركن الثامن السجود مرتين كل ركعة للأمر به فى الكتاب والخبر السابق ولو على محمول له لم يتحرك بحركته فى قيامه وعوده كطرف عمامته ، فان تحرك بحركته وسجد عليه عامدا علما بطلت صلاته والا فلا لكن يجب إعادة السجود ، أما غير المحمول كسرير يتحرك بحركته فلا يضر السجود عليه وله أن يسجد على عود يديه (و بعد) أى بعد السجود الأول متعلق بقوله (بين السجدين قاعد) بزيادة القاء : أى التاسع الجلوس بين السجدين ولو فى نفل على الأصح للأمر به فى خبر الصحيحين * (ثم) العاشر (الركوع تطمئن فيه .) أى الطمأنينة فى الركوع (وفى الثلاثة التى تليه) وهى الاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين بحيث يفصل رفعه عن هويه للأمر بها فى الخبر المذكور مع خبر ابن حبان * (و) يجب (فى السجود الوضع للكفين) أى يطنهما (والبطن من أصابع الرجلين *) (و) وضع (الركبتين) أى بعض ما ذكر ولو مستورا (ثم بعض جبهته .) ولو شعرا نابثا بها (مع كشف هذا البعض من الجبهة بأن يباشر بعضها مصلا ، فان كان عليها حائل كعصابة لم يصح السجود عليه الا أن يكون لجراحة وشق عليه إزالته مشقة شديدة فوضع هذه الأعظم السبعة (شرط لصحته) أى السجود عند الامكان لخبر الصحيحين « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » وفى جعل وضع بعض الجبهة شرطا تساهل إذ هو مسمى السجود والشرط ماعداه ، والاعتبار فى اليدين يباطن الكف سواء الأصابع والراحة ، وفى الرجل يبطون الأصابع ، ويسن كشف اليدين والرجلين ، ويكره كشف الركبتين فالوقوع الكف أو القدم لم يجب وضع طرف الباقى ، ويجب أيضا التحامل على الجبهة بحيث لو سجد على قطن لانكس دون بقية الأعضاء على الراجح ، وأن يرفع أسافل : أى عجزته وما حوطا على أعاليه ، فلو انكس أو تساوى لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو أكب على وجهه ومدت رجليه ، ثم إن كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك أجزاء * (ثم التشهد الأخير أوجب .) أى الركن الحادى عشر التشهد الأخير : أى الذى يعقبه سلام ، لما روى البيهقي عن ابن مسعود قال : كنا

مَعَ السَّلَامِ الْأَوَّلِ الْمُعْرَفِ كَذَا الْجُلُوسُ لِثَلَاثٍ فَأَعْرِفِ
كَذَلِكَ التَّرْتِيبُ لِلْمَرْوُضِ كَمَا مَضَى فِي عَدِّهَا الْمَرْوُضِ

(فصل)

وَيُحْصَرُ الْمُنْدُوبُ فِي الصَّلَاةِ فِي قِسْمِي الْأَبْعَاضِ وَالْهَيْئَاتِ
أَبْعَاضًا مَا بِالسُّجُودِ يُجْبَرُ حَيْثُ انْتَفَتْ وَفِي تَمَانٍ تُحْصَرُ
فَأَوَّلُ التَّشْهِيدَيْنِ فَاحْسَبِ ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ

نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على فلان ، فقال النبي ﷺ « لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ، ولكن قولوا التحيات لله الى آخوه » والمراد فرضه في الجلوس الأخير لافي الأول لخبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس ، فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام وسلم » إذ عدم تداركه يدل على عدم فرضيته ، ونحو الموالاة بين كلمات التشهد ، ورعاية الحروف والكلمات والتشديدات والاعراب الخلل تركه دون الترتيب بين الكلمات إذا لم يخل تركه (ثم) الثاني عشر (الصلاة بعده) أي التشهد (على النبي) ﷺ للأمر بها في خبر الصحيحين « (مع السلام الأول) أي الثالث عشر التسليمة الأولى لخبر « مفتاح الصلاة الوضوء وتجرى بها التكبير وتحليلها التسليم » رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح . أما التسليمة الثانية فسنة على ماسياتي ، وأشار بقوله (المعرف) الى شرط السلام ، فيقول السلام عليكم ، ويكفي عليكم السلام ، لاسلام عليكم لعدم وروده بل هو مبطل ان تعدد (كذا الجلوس للثلاث) أي الرابع عشر الجلوس للثلاثة الأخيرة للإتباع ولأنه محل ذكر واجب فكان واجبا ، فلو أتى بها من قيام بلا عند لم يصح ، وقوله (فأعرف) حشو ، وأشار الى الخامس عشر بقوله « (كذلك الترتيب للفروض) أي للأركان المتقدمة (كما مضى) أي كما ذكر (في عدّها) المشتمل على قرن النية بالتكبير وإيقاع التحريم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ، فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ، ودليله الاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » فلو تركه عمدا كان سجدا قبل ركوعه بطلت صلاته أوسهوا فما بعد المتروك لغوه ، فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله وإلا تمت به ركعته وتدارك الباقي ، ويجب أن لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة جعله ركوعا أو رفع من الركوع فزعا من شيء لم يكف لأنه صرفه الى غير الواجب ، وقوله (المفروض) حشو

﴿ فصل ﴾ * (ويحصر المندوب في الصلاة - في قسمي الأبعاض والهيئات) أي مندوبات الصلاة محصورة في قسمين : أبعاض وهيئات فـ (* أبعاضها ما بالسجود يجبر - حيث انتفت) أي ما يجبر تركها سهوا أو عمدا بسجود السهو ندبا لما سيأتي لاجوبا لأنه لم ينب عن واجب بخلاف جيرانات الحج (وفي تمان) تحصر أي والأبعاض منحصرة في ثمانية على ماسياتي * (فأول التشهدين فاحسب) منها أي التشهد الأول لأنه ﷺ تركه ناسيا وسجد قبل أن يسلم كما مر ، وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد أكثر فكان للجبر أحوج ، والمراد بالتشهد الأول اللفظ الواجب في الأخير دون ما هو سنة فيه فلا يسجد تركه . قاله المحب الطبري (ثم الصلاة بعده) أي التشهد (على النبي) ﷺ لأنه ذكر يجب

كَذَا قُنُوتٌ صُبِّحَهُ وَوَتَرَهُ فِي صَوْمِهِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَهْرِهِ
 ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدَهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ أَهْلِ التَّقَى وَالرُّتَبِ
 كَذَلِكَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ سُنَّةٌ عَلَى آلِ النَّبِيِّ الْبَشِيرِ
 وَكُلُّ بَعْضٍ فَاعْتَبِرْ مَحَلَّهُ مِنَ الْجُلُوسِ وَالْقِيَامِ مِثْلَهُ

(فصل)

هِيَائَهَا وَهِيَ الَّتِي لَا تَنْفُسُ يَبْرُكُهَا وَلَا لِذَلِكَ يَنْجُدُ
 رَفَعُ الْمَصَلَّى أَوْ لَا يَدَيْهِ مَكْشُوفَتَيْنِ حَذَوُ مَكْبِيهِ
 عُيْلًا لِلْقِبْلَةِ الْأَصَابِعَا مُفْرَجَاتٍ مُحْرِمًا وَرَاكِعَا
 وَفِي ارْتِفَاعِ مِنْهُ حَتَّى يَنْتَصِبَ وَفِي الْقِيَامِ مِنْ تَشْهَدِ نَدْبِ

الايان به في الجلوس الأخير فسجد لتركه في الأول كالتشهد * (كذا قنوت صبحه) أي المصلي (ووتره . في صومه بعد انتصاف شهره) أي القنوت الراتب وهو قنوت الصبح ووتر النصف الأخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لأن قنوتها سنة في الصلاة لاسنة منها : أي بعضها * (ثم الصلاة بعده) أي القنوت (على النبي) ﷺ (و) صلاة على (آله أهل التقى والرتب) كذلك قياسا للثلاثة على التشهد الأول * (كذلك في التشهد الأخير) أي بعده (سنة) الصلاة (على آل النبي البشير) كالصلاة عليه ﷺ في الأول بأن يتيقن ترك إمامه لها بعد أن يسلم إمامه وقبل أن يسلم هو ، وترك بعض صلاة القنوت كترك كله ، ومثله ترك بعض التشهد ، وظاهر أن القعود للصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأول وللصلاة على الآل بعد الأخير كالتعود للأول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له ، وهذا معنى قوله * (وكل بعض فاعتبر محله . من الجلوس والقيام مثله) أي كما اعتبر ذلك البعض وحينئذ فتزيد الأبعاض على ثمانية ، وهو خلاف ما ذكره أولا ، وسميت المذكورات أبعاضا لأنها لما تأكدت بحيث جبرت بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة

﴿فصل﴾ في القسم الثاني * (هياتها) نحو خبيرين (وهي التي لا تنفسد) الصلاة (بتركها) خروج بذلك الأركان ، وقوله (ولا لذلك) أي لتركها (يسجد) بالبناء للفعل والفاعل لعدم ورود السجود فيها ، وليست في معنى ماورد ، خرج به الأبعاض * (رفع المصلي) ولو أثنى (أولا) أي مع ابتداء التكبير والتسميع (يديه) أي كفيه ، وإن كان مضطجعا للإلتصاف رواه سبعة عشر صحابيا بل أكثر ، وحكمته الإشارة إلى طوح مأسوى الله تعالى ، والأولى كونهما (مكشوفتين حذو) بذال مججمة : أي مقابل (منكبيه) بأن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شحمتي أذنيه وراحته منكبيه * (عويلا للقابلة) لشرفها (الأصابع) أي أطراف أصابع اليدين (مفراجات) حالة الرفع تقريبا وسطا ، فهذه سنة مشتتة على سنن إذا فعل بعضها أئيب عليه وفاته السكال ، ويفعل جميع ذلك حال كونه (محرمًا) بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء تكبير التحريم ، وفيه مع انتهائه على الراجع (وراكعًا) بأن يبدأ قائما مع ابتداء التكبير ، فاذا حاذى كفاه منكبيه انحنى لتحصره حال الانحناء * (وفي ارتفاع منه) بأن يبتدئه مع ابتداء رفع رأسه ، ويستمر (حتى ينتصب) فإذا انتصب أرسلهما إرسالًا خفيفًا (وفي القيام من تشهد ندب)

وَبِالْيَدَيْنِ تَحْتَ صَدْرِهِ نَزَلَ وَكَفَّ يَمْنَاهُ عَلَى الْيُسْرَى جَعَلَ
وَلَفْظُ الْإِفْتِيحِ وَالْتَعَوُّذِ وَلَفْظَةُ التَّأْمِينِ مَعَ جِهْرِ بَدِي
فِي وَقْتِ جِهْرِ تُمُّ سُورَةَ قَرَأَ وَالْجِهْرُ وَالْإِسْرَارُ حَيْثُ اعْتَبَرَا

أى ندب الرفع مع القيام من التشهد الأول للاتباع لامع هوى السجود ولامع الرفع منه ، فالول يمكنه الرفع في المواضع المذكورة إلا بزيادة على المشروع أو نقص أتى بالممكن ، فان قدر عليهما دون المشروع أتى بالزيادة لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها ، فان لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى * (وباليدين تحت صدره نزل) أى جعلهما تحت صدره وفوق سرته للاتباع وحكمته أن يكونا فوق القلب حفظا له من الوسواس (وكف يمينه على اليسرى جعل) أى وضع يدا يميني على شمال بأن يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحريم سواء كان قائما أو قاعدا أو مضطجعا ، ويحصل أصل السنة بيسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبشرها صوب الساعد ، والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين ، فان أرسلهما ولم يعث فلا بأس نص عليه في الأتم . والكوع العظم الذى يلى إبهام اليد ، والرسخ المفصل بين الكف والساعد * (ولفظ الافتتاح) أى دعاء الافتتاح بعد تحممه بفرض أو نفل نحو - وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض - الى قوله - من المسلمين - للاتباع ، رواه مسلم اللفظ « مساما » فان حبان ، ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين وضوا بطويل أن يزيد اللهم أنت الملك الخ فلو ترك الافتتاح عمدا أوسهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله (والتعوذ) للقراءة في كل ركعة ، والأولى أولى الآية - فاذا قرأت القرآن - أى أردت قراءته ، وأفضل صيغته أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ولفظة التأمين) أى قوله عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه الترمذى وغيره في الصلاة ، وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر ، والمد أفصح وأشهر ، وهو اسم فعل بمعنى استجب مبنى على الفتح فلو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصد الدعاء ويؤمن المأموم في الجهرية مع تأمين إمامه فان لم يتفق له ذلك آمن عقب تأمينه (مع جهر بدى) أى التأمين للإمام والمنفرد والمأموم لقراءة إمامه * (في وقت جهر) أى في صلاة جهرية. للأخبار الصحيحة في ذلك ، أما السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤتمن الإمام وغيره سرا مطلقا (ثم سورة قرا) أى قراءة السورة بعد الفاتحة في الصبح والجمعة والعيد والأولى والثانية من بقية الخس ، لا في الثالثة والرابعة لغير المسبوق للاتباع ، والسورة الكاملة أفضل من قدرها من طويلة على الراجح ، ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية ، ولصبح طوال المفصل ، وللظهر قريب منها ، ولالعصر والعشاء أوساطه ، وللقرب قصاره ، وفي صبح الجمعة في الأولى - ألم تنزل - وفي الثانية - هل أتى - وأول المفصل الحجرات على الراجح ، ولا سورة للمأموم في الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه فان لم يسمعها بعد أو غيره قرأها في الأصح (والجهر والاسرار) بقراءة السورة والفاتحة (حيث اعتبرا) أى في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان ، فالجهر في الصبح والجمعة والعيدين وخسوف القمر والانسحاق وأولئى العشاءين والتراويح وتو تر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح ، والاسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار إن لم يشوش على نائم أو نحوه ، والعبارة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الأداء إلا العيد لأن الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب ، وجهر المرأة دون جهر

وَالنُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كَمَا اتَّعَدَلْ
 لِانْحِفَاضِ أَوْ الِرْفَعِ لِإِذَا اتَّعَدَلْ
 بَلْ يَأْتِ بِالتَّسْمِيحِ عِنْدَ مَا شَرَعَ
 فِي الِرْفَعِ وَالتَّحْمِيدِ بَعْدَ مَا رَفَعَ
 كَذَلِكَ التَّسْمِيحُ كَمَا رَفَعَ
 وَالرُّ كَبْتَيْنِ فَالْيَدَيْنِ إِنْ سَجَدَا
 فَجَبْهَةٌ وَالْأَنْفَ فِي التَّوَضُّعِ اعْتَمَدَا
 ثُمَّ الْيَدَيْنِ حَذْوً وَتَسْكِينَهُ
 مَعَ بُدْءِ رَفْعِهِ عَنِ جَنْبَيْهِ
 لَكِنْ بَعْدَ الرُّفْقَيْنِ الْمُتَعَبَّرِ
 عَنْ جَانِبَيْهِ خَصَّصُوا بِهِ الذِّكْرَ
 وَصَمَّهُ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ
 مَوْجِهاً كَذَلِكَ فِي الرَّجْلَيْنِ

الرجل ، وعمل جهرها ان لم تكن بحضرة أجنب ، ومثلها الختى * (والنطق بالتكبير كلما اتقل ، للانخفاض أو الرفع) من غير الركوع كما أشار إليه بقوله (لا إذا اعتدل) فيكبر للهوى للركوع والسجودين ، وللرفع من السجودين وللشهاد الأول ، أما الرفع للاعتدال فلا يكبر له * (بل يأت بالتسميح عند ما شرع) أى يقول سمع الله لمن حمده عند شروعه (في الرفع) من الركوع (و) (التحميد) أى قول ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد ، أو الحمد لربنا ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد (بعد ما لرفع) أى فى الاعتدال للاتباع فى ذلك كله رواه مسلم وغيره ، ويزيد منفرد «أهل التناء والمجد أحق ما قاله العبد وكاننا لك عبد لآمانع لما أعطيت ولا معطى لآمانعت ولا ينفع ذا الجدة منك الجنة» . وألحق بالنفرد إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل ، وبجهر الامام بالتسميح ، ويسر بما بعده ، ويسر المأموم والمنفرد بالجميع والمبلغ إذا احتجج إليه كلامام ، واطباق عوام الشافية على الاسرار به والجهر بربنا لك الحمد جهل * (كذلك التسميح كلما ركع) أى فى الركوع بأن يقول : سبحان ربي العظيم ، وأقله مرة ، وأدنى كما له ثلاث وأكمل منه خمس فسج فتسع فأحدى عشرة ، ويأتى بالثلاث وأن لم يرض به المأمومون بخلاف ملازاد عليها ، ويزيد من صر : اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى وشعرى وبشرى وما استقلت به قدمى لله رب العالمين (وكل كرف فوق ركبة وضع) أى أن يضع راحته على ركبته فى الركوع لأنه أعون على مد الظهر والعنق ، ويفرق أصابعه للقبلة حال وضعهما لشرفها * (والركبتين) مفرقتين بقدر شبر (فاليدين) مكشوفتين (ان سجد . جبهة والأنف) مكشوفتا (فى الوضع اعتمد) أى أن يضع فى سجوده ركبته . ثم كفيه . ثم جبهته وأنفه معا على هذا الترتيب للاتباع ، فان خالفه كره ووضع الجبهة مع التحامل عليها واجب كما صر بخلاف وضع الأنف ، فانه مندوب * (ثم) يضع فى سجوده (اليدين) أى الكفتين (حذ ومنسكبه . مع بعد) أى مباحدة (مرفقيه) يعنى عضديه (عن جنبيه) ويطئه عن نخذه فى ركوعه وسجوده * (لكن بعد المرفقين المتعبر) أى المتدرب (عن جانبيه) أى جنبيه ويطئه عن نخذه (خصصوا به الذكر) المحقق ولو صبيا . أما الأنثى والختى فيضم كل منهما بعضه لبعض ولو فى الخلوة ، لأنه أستر لها وأحوط له * (وضه) أى الذكر وغيره (أصابع اليدين) فى السجود بأن لا يفرجها (موجها) لها منشورة نحو القبلة (كذلك فى الرجلين) أى يسن توجيه أصابعهما نحوها مفرقا بين قدميه بقدر شبر مكشوفتين حيث لا تخف بارزتين من ذيله للاتباع فى أكثر

كذلك التَّسْبِيحُ كَمَا سَجَدَ وَلْيَدْعُ بَيْنَ السَّجْدَيْنِ إِذْ قَعَدَ
وَجَلَسَهُ خَفِيفَةً مَتَى مَا أَرَادَ بَعْدَ رَكْعَةٍ قِيَامًا
وَالْأَفْتِرَاشُ كُلُّ جَلْسَةٍ يُدْبِ إِلَّا الْآخِرَ فَالتَّوَرُّكُ اسْتِحْبَابٌ
بِنَصْبِهِ اليُمْنَى وَإِلصَاقِ الوَرِكِ بِالْأَرْضِ ثُمَّ فَرَشَهُ الْيُسْرَى تَرَكَ
وَأَخْرَجَتْ مِنْ جَانِبِ اليَمِينِ وَظَهَرُهَا لِلْأَرْضِ مَعَ تَمَكُّنٍ
وَالْأَفْتِرَاشُ نَصْبُهُ يُمْنَاهُ مُفْتَرِشًا مِنْ تَحْتِهِ يُسْرَاهُ
وَالْأَفْضَلُ أَفْتِرَاشُ مَأْمُومٍ سُبِقَ وَقَاصِدٍ سَجُودَ سَهْوٍ قَدْ لِحِقَ
فَإِنْ يَقُمُ فَلْيَعْتَمِدْ يَدَيْهِ وَجَالِسًا هُمَا عَلَى فَعْدَيْهِ

ذلك * (كذلك التسبيح كما سجد) أى فى سجوده بأن يقول « سبحان ربى الأعلى ثلاثا » للاتباع ، رواه بلائديث مسلم ، وبه أبو داود ، والثالث أدنى السكال كما س ، ويزيد من س « اللهم لك سجدت وبك أمنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين » (وليدع بين السجدين إذ قعد) أى جلس بينهما بأن يقول « رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارفعنى وارزقنى واهدنى وعافنى » روى بعضه أبو داود ، وبقية ابن ماجه * (و) من (جلسة) تسمى جلسة الاستراحة للاتباع (خفيفة) بأن تكون بقدر الجلوس بين السجدين ، فان طولها لم يضر على الراجح ، ومحلها (متى ما . أراد بعد ركعة قياما) أى بعد سجدة ثانية يقوم عنها بأن لا يقبها تشهد بخلاف سجدة التلاوة والسجدة الثانية من كل ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة ، نعم ان أراد ترك التشهد سن له جلوسها ، وهى فاصلة بين الركعتين على الراجح كجلوس التشهد الأول ، لامن الأولى ولامن الثانية * (والافتراش كل جلسة) من جلسات الصلاة كاجلوس بين السجدين أو للاستراحة أو للتشهد الأول (ندب . إلا) اجلوس (الأخير) للتشهد وهو الذى يعقبه سلام (فالتورك استحب) فيه ، لا الافتراش للاتباع ، والحكمة فى ذلك أن المصلى مستعد فى غير الأخير للحركة غالباً بخلافه فى الأخير ، والحركة عن الافتراش أهون ويتحقق التورك * (بنصبه) الرجل (اليمنى) ويضع بطون أصابعها على الأرض (وإلصاق الورك . بالأرض ثم فرشه اليسرى ترك) أى ويترك افتراش اليسرى بل يخرجها من جهة يمينه ويجعل ظهر قدمها للأرض ، كما أشار الى ذلك بقوله * (وأخرجت من جانب اليمين . وظهرها) أى ظهر قدمها (للأرض مع تمكين) له * (والافتراش نصبه يمينه) ويضع أطراف أصابعها للقبلة (مفترشاً من تحته يسراه) بأن يجعلها بحيث يلى ظهرها الأرض ثم يجلس على كعبها المسمى بيز الرجل * (والأفضل افتراش) فى موضعين : الأول له (مأموم سبق) بالبناء للمفعول : أى سبقه الامام بأن أدركه بعد ركوع الأولى فيفتش لأن جلوسه يعقبه حركة (و) الثانى له (قاصد سجد سهو قد لحق) أى لحقه ما يقتضى السجود فاذا جلس للتشهد الأخير سن له الافتراش ان أراد سجود السهو ، وكذا ان أطلق بخلاف ما لو أراد عدمه ، فانه يتورك من أول الأمر * (فان يقم) أى المصلى (فليعتمد) ندب عند قيامه من جلوسه أو سجوده (يديه) أى كفيه بأن يجعل يطنهما على الأرض للاتباع فى الأول ، رواه البخارى ، ولأنه أبلغ فى الشروع والتواضع وأعون للمصلى (و) ليعتمد : أى يضع نديبال كونه (جالساً)

كُلُّهُ بِقُرْبِ رُكْبَتِهِ وَقَدْ نَشَرَ أَصَابِعَ الْيُسْرَى بِضَمٍّ مُعْتَبَرٍ
وَيَقْبِضُ الْيُمْنَى سِوَى الْمُسَبَّحَةِ فَلْيُقْبِضْهَا مَبْسُوطَةً مُسَبَّحَةً
يَرْفَعُهَا مَعَ قَوْلِ إِلَّا اللَّهُ تَحْنِيَةً لَمْ تَعُدْهَا عَيْنَاهُ
وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ يَسْتَجِيرُ إِذَا انْقَضَى الشَّهَادَةُ الْأَخِيرُ
وَبَعْدَ الْأُولَى مِنْ سَلَامٍ سَلَّمْنَا ثَانِيَةً مَعَ الْتِفَاتٍ فِيهَا

(فصل)

في جميع جلسات الصلاة (هما) أى يديه بالمعنى السابق (على تخذيته) يعنى طرفى ركبته * (كل) أى كل يد (بقرّب ركبة) بحيث تسانتها رؤوس الأصابع (وقد نشر. أصابع اليسرى بضم) بأن لا يفرج بينها لتوجه كلها إلى القبلة ، والتفرج يزيل بعضها عن التوجه ، وقوله (معتبر) حشو * (ويقبض) أصابع يده (اليمنى) بعد وضعها مبسوطة (سوى المسبحة) بكسر الباء ، وهى التى تلى الإبهام (فليقبضها مبسوطة) وقوله (مسبحة) حشو ، و(يرفعها مع قول إلا الله) للاتباع في ذلك في غير المضم ، رواه مسلم وغيره ، ويدمى رفعها الى تمام السلام أو القيام ، ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد ، فيجمع في توحيد بين اعتقاده وقوله وفعله (تحنية) أى لا يرفعها رفعا خالصا بل مع انحناء : أى ميل قليل ولا يحركها ، فان حركها كره ولم تبطل صلاته (لم تعدها عيناه) أى يسن حال رفعها أن لا يجاوزها بصره للاتباع ، رواه أبو داود وغيره . أما في غير حال رفعها فيدمى النظر إلى محل سجوده ، والأفضل قبض الإبهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته فلا أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلقهما برأسيهما أو بوضع أئمة الوسطى بين عقدي الإبهام أى بالنسة ، لكن ما ذكر أفضل * (ومن عذاب النار) وغيره (يستجير) أى يستعيذ ندبا (إذا انقضى الشهد الأخير) مع ما اتصل به من الصلاة على النبي ﷺ لخبر مسلم « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ويسن أيضا الدعاء بغير ذلك مما هو وارد في الأحاديث ، والنسة أن لا يزيد امام فيه على قدر الشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . أما الشهد الأول فلا يسن بعده شيء لبنائه على التخفيف * (وبعد) التسليمة (الأولى من سلام) للصلاة (سلمات) تسليمة (ثانية) ندبا للاتباع رواه مسلم ، ويستثنى من ذلك ما إذا أحدث أو اقتص مدة المسح مثلا بعد التسليمة الأولى فلا يندب الاتيان بالثانية . ولو اقتص الامام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج من المتابعة بالأولى ، بخلاف الشهد الأول لو تركه الامام لزم المأموم تركه لوجوب المتابعة قبل السلام (مع التفات فيهما) أى التسليمتين بوجه يميننا وشمالا بأن يلتفت في الأولى حتى يرى خدّه الأيمن ، وفي الثانية الأيسر للاتباع في ذلك ، رواه ابن حبان في صحيحه ويتبدى السلام فيهما . توجه القبلة بوجهه وينتهي مع تمام الالتفات وينوى السلام على من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملائكة ومؤمنى انس وجن ، وينوى مأموم الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم سبقه بالتسليمتين ، ويسن أن يدرج السلام ولا يمجده وأن يسلم للمأموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كقبية الأركان إلا تكبيره الاحرام ، وأن ينوى الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من خلاف من أوجها .

(فصل) في السواك ، وهولفة الملك وآلته ، وشرعا : استعمال عود أو نحوه في الأسنان وما حولها إزالة

وَلِلصَّلَاةِ يُنْدَبُ السَّوَاكُ
وَكُلُّهُ شَيْءٌ خَيْرٌ مُزِيلٌ
وَيُكْرَهُ السَّوَاكُ بِالزَّوَالِ
وَيُسْتَحَبُّ مَعَ تَغْيِيرِ الْفَمِ
ثُمَّ السَّوَاكُ فِيهِ تَطْهِيرُ الْفَمِ
مَبْيُضُ الْأَسْنَانَ مَعَ شِدَّةِ اللَّتَّةِ
مَعَ كَوْنِهِ مَفْصِحَ اللِّسَانِ
مُضْفِيًا لِحَلْقِهِ مُقَوِّيًا
مُضْعَفًا لِلْأَجْرِ وَالثَّوَابِ
وَمُرُضِيًا لِلوَّاحِدِ الثَّوَابِ
قُبَيْلَهَا وَالْأَفْضَلُ الْأَرَاكُ
فَلْيُجْزِ لَا أُسْنَمُهُ لِلْوَصُولِ
فِي الصَّوْمِ دُونَ سَائِرِ الْأَحْوَالِ
وَبَعْدَ نَوْمٍ وَلَا زَمٍ فَأَعْلَمُ
وَالهَضْمُ وَالقَدَى وَقَطْعُ الْبَلْغَمِ
مُطِيبٌ لِلنَّكَمَةِ الْمُسْتَخْبِثَةِ
مُقَوِّيًا لِفِطْنَةِ الْإِنْسَانِ
إِبْصَارَهُ لِيُظَاهِرَهُ مُسَوِّيًا
وَمُرُضِيًا لِلوَّاحِدِ الثَّوَابِ

للرائحة الكريهة * (والصلاة يندب) أى يتأكد (السواك . قبلها) أى عند قيامه اليها ولولفانقد
الطهورين فرضا أو نفلا ، وان سلم من كل ركعتين وقرب الفصل ولم يتغيرفه لخبر « لولا أن أشقّ على
أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » أى أمر بإيجاب ، ولخبر « ركعتان يسواك أفضل من سبعين
ركعة بلاسواك » ويسن كونه فى الأسنان عرضا ، وفى اللسان طولا (والأفضل الاراك) أى الاستياك به *
(وكل شىء خشن منابيل) للقلح كأشنان وسعد وخرقة خشنة (فليجز) الاستياك به لحصول المقصود
بالاستياك (لأصبعه) لأنها لاتسمى سواكا ، وقوله (الموصول) ليس بقيد ، والراجح أن أصبعه لانهجزى
مطلقا بخلاف أصبع غيره إذا كانت متصلة خشنة من حى * (ويكره السواك بالزوال . فى الصوم) فرضا
أو نفلا لخبر الصحيحين « خلخوف فم الصائم عندالله أطيب من ريح المسك » ، والخلخوف بضم الخاء التغير ،
والمراد الخلخوف من بعد الزوال لخبر « أعطيت أمتي فى شهر رمضان خمسا » ثم قال « وأما الثانية فانهم يمسون
وخلخوف أفواههم أطيب عندالله من ريح المسك » والمساء بعد الزوال ، وأطبية الخلخوف تدل على طلب ابقائه
فتكره إزالته ، ولأن التغير قبل الزوال يكون من أثر الطعام غالبا ، وتزول الكراهة بالفروب (دون سائر
الأحوال) فلا يكره فيها السواك بل يستحب * (ويستحب مع) أى عند (تغير الفم .) ريحا أو طعاما
أولونا ولو بنحو أو كل شىء به وطول سكوت وكثرة كلام (وبعد نوم) أى يتقظ منه ، وكذا عند إرادته
(ولأزم) أى عند الأزم : أى الجوع أو السكوت للاتباع ، رواه الشيخان فى النوم ، وقيس به غيره مما يحصل
به تغيره ، وقوله (فاعلم) حشو * (ثم السواك) أى الاستياك (فيه) فوائد كثيرة منها (تطهير الفم)
لحديث « السواك مطهرة للفم مرضاة للرب » (والهضم) للطعام (والغذاء) أى تغذية الجائع : أى
حصول قوة له (وقطاع البلغم) وغيره من الرطوبات المفسدة للبدن * (مبيض الأسنان) لخلائه ما عليها
من القلح (مع شدّة اللثة) وهى ماحول الأسنان (مطيب للنكمة) أى ربح الفم ، وقوله (المستخبثة)
أى التغيرية * (مع كونه مفتح للسان) أى محسنا للناطق (مقويا لفتنة الانسان) وهى شدّة الذكاء
والخذق * (مصفيا لقلقه) بالمهمله : أى من البلغم كما مر ، والمهمله : أى خلقته (مقويا لإبصاره) أى
معدّله (لظهره مسويا) حتى يصير كأنه فى حالة الشباب لا انحناء فيه * (مضعفا) أى مكثرا (للأجر

مَذْكُورًا بِالنُّطْقِ بِالشَّهَادَةِ مُؤَخَّرًا لِشَيْبِ فَوْقِ الْعَادَةِ
وَلَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ الشَّبَابِ وَذَلِكَ فِيهِ لِلْعِدَا إِرْهَابٌ

(فصل)

وَمَا اسْتَجَبُوا لِلْمُصَلِّيِ فَصَلِّهِ
كَجَهْلِهِ يَدَيْهِ فِي كَيْدِهِ
وَكَوْنُهُ بِلاَ احتِياجِ النَّفْسِ
وَالجَهْرُ فِي سِرِّيَّةِ كَعَكْسِهِ
وَأَنْ يَعْدَّ مُسْرِعًا أَوْ اخْتَصَرَ
كَذَلِكَ التَّصَاقُ بِالفَخْذَيْنِ
وَالنَّفْرُ مِثْلُ نَفْرَةِ الفُرَابِ
فَالْتَرَكَ دُونَ العَذْرِ مَكْرُوهٌ لَهُ
حَيْثُ اسْتَجَبَ رَفَعَهُ يَدَيْهِ
وَهَكَذَا إِشَارَةٌ إِنْ أَفْهَمْتَ
وَجَهْرٌ مُقْتَدِرٌ قَرَأَ لِنَفْسِهِ
أَوْ غَمَضَ العَيْنَيْنِ إِنْ خَفَّ ضَرَرٌ
وَالرَّفَقَيْنِ مِنْهُ بِالْجُنَيْنِ
وَجَلْسَةُ الإِقْعَاءِ كَالْكِلَابِ

والتواب) مترادفان (ومرضيا للواحد التواب * مذكرا) عند الموت (بالنطق بالشهادة . مؤخرا) أى مبطلا (للشيب فوق العادة * ولازم من ذلك) أى من تأخر الشيب (الشباب) أى ما يدل عليه من اسوداد الشعر (وذلك) أى السواك (فيه للعدا إرهاب) أى تخويف وإرغام للشيطان وغير ذلك ، ويسن أن يبدأ بجانب فة الأيمن وأن يمر السواك على سقف حلقه برفق وعلى كراسى أضراسه وينوى به السنة ان لم يكن في ضمن عبادة .

﴿فصل﴾ * (ر) كل (ما استحبوا للمصلى فعله . فالترك دون العذر مكروه له) بالمعنى الشامل بخلاف الأولى * (جعله يديه في كيد . حيث استجب رفعه يديه) وذلك عند تحومه وسجوده وركوعه لمناقته التواضع * (وكونه بلا احتياج النفس) أى والتفاتة في جزء من أجزاء صلواته بوجهه يمينا وشمالا بلا حاجة لخبر البخارى عن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت « سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» . أما الالتفات بالصدر فيبطل للصلاة لعدم الاستقبال (وهكذا إشارة) فيها بنحو عين أو حاجب أو شفة أو فم بلا حاجة بخلافه حاجة كرد سلام ونحوه ، وقوله (ان أفهمت) ليس بقيد * (والجهر في سرية كعكسه . وجهه مقتدرا لنفسه) أى جهره خلف الامام لمخالفة ذلك سنة النبي ﷺ * (وأن يعد مسرعا) أى واسرعا للصلاة لمناقته الخشوع (أو اختصر) أى الاختصار في الصلاة بأن يجعل يده على خاصرته بلا حاجة للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره ، ولأنه فعل المتكبرين والكفار (أو غمض العينين) لأنه فعل اليهود، هذا (ان يخطف) المصلى باعتبار غلبة ظنه (ضرر) من التغميض على نفسه أو غيره من كل محترم ، والا فلا يكره لعدم صحة النهى عنه * (كذا التصاق البطن بالفخذين . والمرقطين) يعنى العضدين (نونه) أى المصلى (بالجنين) في ركوعه وسجوده لمخالفتها سنة النبي ﷺ ، وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن * (والتقر) في السجود بأسراع (مثل نقرة الفراب) لصحة النهى عنه ولتفاتة الخشوع (وجلسة الإقعام كالكلاب) في جميع جلسات الصلاة بأن يجلس على ألبه وينصب غنذه للنهي عنه ، رواه

كَذَا اقْتِرَاشُ السَّبْعِ الْمَشْهُورِ كَذَلِكَ الْإِطْيَانُ كَالْبَعِيرِ بَاب مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ

وَتَفْسُدُ الصَّلَاةُ فَوْرًا بِالْحَدَثِ وَلَوْ بِالْقَصْدِ وَرَجَسٍ إِنْ مَكَتَ
وَبِالْكَلَامِ عَامِدًا إِذَا ظَهَرَ حَرْفًا أَوْ حَرْفٌ مُفِيدٌ مَعَ بَشْرٍ
وَيَفْسِدُ الْحَرْفَانِ يَمُنْ نَحِيكًا كَذَلِكَ مَعَ تَنْخُضٍ وَمَعَ بُكَاءٍ

الحاكم وصححه ، ورواه البيهقي بأسانيد وضعفها ثم قال : والاقعاء نوعان : أحدهما هذا وهو منهي عنه .
والثاني وصح فعله عن النبي ﷺ أن يضع أطراف أصابع رجليه وربكته على الأرض وأليه على عقبه
وهوسنة في الجاوس بين السجدين * (كذا اقتراش السبع المشهور) بأن يضع ذراعيه على الأرض في
سجوده للنهي عنه في خبر مسلم في حق الرجل ، وقبس به غيره (كذلك الايطان) أى ملازمة المكان
الواحد (كالبعير) أى كايطان البعير ، ومن مكروهاتها أيضا المبالغة في خفض الرأس في الركوع ، وإطالة التشهد
الأول ، والاضطباع ، وتشبيك الأصابع ، وتفقيعها ، والتأوب ، ورفع بصره الى السماء أو نحوها مما يلهي
كثوب له أعلام ، وتفتية فم ، وقيام على رجل واحدة لغير حاجة ، وكفت شعر أوتوب ، رصق أماما وعينا
وغير ذلك ، ويسن أن يصلى لنحو جدار كعمود ، فان عجز عنه فلنحو عصا مفروزة كتعاقب ، فان عجز عن
ذلك بسط مصلى كسجادة بفتح السين ، فان عجز عنه خط أمامه خطا طولا ، وطول المذكورات ثلثا ذراع
فأكثر وبينه وبينها ثلاثة أذرع فأقل ، واذا صلى الى شئ منها على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مارت
وحرم مرور بين يديه ، وان لم يجد المارت سبيلا آخر إلا إذا قصر المصلى بوقوفه في قارعة الطريق أو كان
أمامه فرجة يربد المارت التوصل إليها .

بَاب مَا يَفْسِدُ الصَّلَاةَ

(وتفسد الصلاة) فرضا كانت أو نقلا (فورا بالحدث) الأصغر والأكبر (ولو بالقصد) كأن
سبقه أو أكره عليه كأن عصر بطنه لانتفاء الشرط ، والكلام في السليم . أما حدث السلس فقير ضار
كإمارة (و) تفسد الصلاة أيضا بإتصال (رجس) أى نجس لا يعنى عنه بيدن المصلى أو ثوبه أو مكانه
(إن مكث) ذلك عليه ، بخلاف ما لو دفعه حالا كأن وقع على ثوبه نجس رطب أو يابس فألقى الثوب في
الرطب ونفضه في اليابس فلا تفسد ويفتقر هذا العارض اليسير * (و) تفسد أيضا (بالكلام) أى كلام
البشر (عامدا) ولو لمصلحة الصلاة كأن قام أمامه لزانة ، فقال له أقعد (إذا ظهر) منه (حرفان) وان
لم يفهما كتم وعن (أو حرف مفيد) أى مفهم (مع بشر) كتمى من الوقاية ، وع من الوعى لخبر مسلم
« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس » والكلام يقع على المفهم وغيره ، وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة ، نعم يعتذر في تلفظه بالنذر ، وفي إجابة النبي ﷺ ، وفي يسير كلام سبق لسانه إليه
أو نسي كونه في الصلاة أو جهل تحريمه فيها وقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العمام بخلاف من
بعد إسلامه وقرب من العمام لتقصيره بترك التعلم * (ويفسد الحرفان عن نضح) كذلك مع تنخض ومع
بكاء) ونحوها كأنين ونفخ وسعال وعطاس ، نعم يعتذر في ذلك لغلبة إن قل عرفا ، وفي تنخض لتعذر
ركن قولى وان كثر ، وخرج بكلام البشر كلام الله تعالى والذكر والدعاء غير المحرم ، نعم إن خاطب بهما

وَالْفِعْلُ إِنْ وَالآهَ حَيْثُ يَكْتَرُ وَكَوَسَمَا وَكُلُّ مَا يُفْطَرُ
 وَأَكَلُهُ كَرَاهًا وَقَفْلَةٌ قَفْطٌ إِنْ فُخِّسَتْ كَوْتِبَةٌ بِهَا سَقَطَ
 وَالشُّكُّ فِي نَيْتِهَا إِنْ اقْتَرَنَ بِفِعْلِ رُكْنٍ أَوْ يُطَلُّ مَعَهُ الزَّمَنُ
 وَنَيْتُهُ الْخُرُوجُ مِنْهَا جَازِمًا وَكَوْنُهُ عَلَى الْخُرُوجِ عَازِمًا
 أَوْ صَارَ ذَا تَرَدُّدٍ أَوْ عِلْقًا خُرُوجُهُ مِنْهَا بِشَيْءٍ مُطْلَقًا
 وَصَرَفٌ فَرَضٌ مُطْلَقًا بِنَيْتِهِ إِلَى سِوَاهُ وَإِنْ كَسَفَتْ عَوْرَتَهُ
 لَا إِنْ أَعَادَ سَتْرَهَا فِي الْحَالِ وَرَدَّةٌ وَتَرَكٌ الْأَسْتِقْبَالُ
 وَأَنْ يَرَى مِنْ خُفِّهِ بَعْضُ الْقَدَمِ أَوْ كَانَ وَقَفْتُ مَسْحَ خُفِّهِ اسْتَمْتَمَ

غيره تعالى وغير رسوله كقوله لغيره : سبحان ربي وربك ، أو لعاطس يرحمك الله بطلت صلاته بخلاف رجحه
 الله وخطاب الله ورسوله كما علم من أذكار الركوع وغيره فلا تبطل بنظم قرآن بقصد قراءة ولو مع تفهيم
 - كما يحى خذ الكتاب - مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ، وبالعمد الكلام سهوا فلا تبطل
 به الصلاة ان كان قليلا * (والفعل) من غير جنس الصلاة (ان والاه حيث يكثر) عرفا كئلاث خطوات
 وثلاث مضغبات (ولوسها) أى ولو كان ذلك سهوا لتلاعبه مع أنه لاشقة في الاحتراز عنه بخلاف القليل
 نخطوتين ، والكثير المتفرق بأن عمد منقطعا عن غيره فلا يفسد لغير الصحيحين « أنه ﷺ صلى وهو
 حامل أمانة فكان اذا سجد وضعها ، واذا قام حملها » وكالكثير مالونوى ثلاثة أفعال ولاء وفعل واحدا منها ،
 ويستثنى من القليل الفعل بقصد اللعب فتفسد به ، ومن الكثير الفصل الخفيف كتحرريك أصابعه مرارا
 بلا حركة كفه في سبحة ، والتقليل لشدة جوب بأن لا يقدر معه على عدم الحلك فلا تنفس بذلك (وكل
 ما يفسد) الصائم ولو قليلا كبلع ذوب سكرة ولو بلا حركة فه لتلاعبه ، ومعلوم أنه لا يكون مفسدا لإامع
 الصد والعمل بالتحريم * (وأكله كرها) ولو قليلا لشدة منافاته لها مع تدرته ، ومثل ذلك الكثير سهوا
 أو جهلا بحرمته لاشعاره بالأعراض عنها (وفعله) بفتح الفاء (فقط) أى واحدة (ان غشت كوتبة)
 أى حركة كل البدن (بها سقط) أى انحنى لمنافاتها للصلاة لأن فيها الخفاء كل البدن ، ومثلها حركة
 بعضه حركة فاحشة * (والشك في) أصل (نيتها) أى الصلاة أوفى بعض أجزائها أو شروطها (ان اقترن .
 بفعل ركن) قولى أوفى (أو يطل معه الزمن) بأن يسع ركننا * (ونية الخروج منها) ولو إلى صلاة
 أخرى في غير محلها وهو التسليم الأولى حال كونه (جازما) بتلك النية بأن قصد الخروج في الحال
 (وكونه على الخروج) منها في المستقبل (عازما * أوصارذا تردد) فيه (أو علقا . خروجه منها) ولو بقلبه
 (بشيء مطلقا) أى سواء كان يمكن الوقوع أو محالا عاديا لمنافاة كل منها الصلاة * (وصرف فرض) أو نقل
 (مطلقا) أى سواء كان منفردا أولا (بنيتها) وان لم يتلفظ بذلك : أى صرف نية ذلك (إلى سواء)
 من نقل أو فرض آخر لذلك ، نعم إن كان منفردا وأدرك جماعة سن له صرف فرضه الى نقل ليدرك
 فضيلتها (وانكشف عورته) مع القدرة على سترها وان صلى في خلوة لا تنفاه الشرط * (لا إن) كشفها
 ريج و (أعاد سترها في الحال) فلا تنفس الصلاة لانتفاء تقصيره في هذا العارض (وردة) لمنافاتها العبادة
 (وترك الاستقبال) للقلبة بأن استدبرها أو انحرف عنها بصدره حيث يشترط الاستقبال بأن كان في غير
 شدة الخوف ونقل السفر على مامر لا تنفاه الشرط * (وأن يرى من خفه بعض القدم) أو شيء مما ستر

وَتَرَكَ رُكْنَ عَامِدًا وَقَالَ
 أَوْ كَانَ فِي أَتْنَاهَا قَدْ أَقْتَدَى
 كَقَدْوَةِ الرَّجَالِ فِي خِلَالِهَا
 وَأَنْ يَرَى ثَوْبًا بَعِيدًا طَارِيًا
 وَعَتَقُ مَنْ صَلَّتْ بِكَشْفِ رَأْسِهَا
 إِنْ كَانَ فَعْلِيًّا وَتَكَرَّرَتْهُ
 بَعِيرُهُ وَلَمْ يَصِحَّ الْإِقْتِدَا
 بِأَمْرَأَةٍ وَلَوْ بِجَهْلِ حَالِهَا
 وَكَانَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ عَارِيًا
 وَالْعِتْقُ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ نَفْسِهَا

باب الأذان والاقامة

يُسْنُ لِلْمَسْكُوتَةِ الْأَذَانَ مَعَ إِقَامَةٍ حَتَّى لِنَائِتٍ يَقَعُ

به كالحرق ، فاذا ظهر شيء من ذلك (أو كان وقت مسح خفه استتم) أى انقضت مدة المسح فسدت صلاته لبطان بعض طهارته إلا إذا ستر بعض قدمه حالا كما ستر نظيره * (وترك ركن) ولو قوليا (عامدا) لأن ذلك يحل بصورة الصلاة بخلاف تركه سهوا لعذره فيتداركه (وقوله . إن كان فعليا) أى تقديم الركن الفعلي عمدا على غيره لذلك ، وخرج بالفعلي القولي كالفاحة والشهد ، وبالعمد السهو (وتكريره) أى للفعلي عمدا : أى زيادته لتلاعبه بخلافه سهوا « لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خسا وسجد للسهو ولم بعدها » رواه الشيخان ، ثم يقتصر القعود اليسير قبل السجود وبعد سجدة التلاوة ، وسيأتى فى صلاة الجمعة أنه لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع لزمه متابعتها فى الزائد ، وأنه لو ركع أو سجد قبل إمامه وعاد إليه لم يضر ، وخرج بالفعلي القولي كتكرير الفاححة * (أو كان فى أتناها) أى الصلاة (قد اقتدى . بغيره و) الحال أنه (لم يصح الاقتدا) به لكفر أو غيره * (كقدوة الرجال فى خلالها . بأمرأة ولو بجهل) أى مع جهل (حالها) أو بكافر كذلك بأن حصلت القدوة بمن ذكر بعد تحريم صحيح من المسأوم ، وخرج بذلك القدوة به من أهلها فليست مما نحن فيه لأن ذلك مانع من انعقاد الصلاة ، والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ، ثم القدوة بالحدث أو بمن عليه نجاسة خفية فاسدة مع العلم بحاله دون الجهل كما سيأتى فى باب الإمامة * (وأن يرى) أى يجد المصلي (ثوبا بعيدا) عنه بحيث لا يصله إلا بفعل كثير (طاريا) وجوده فى أثناء الصلاة (وكان فى تلك الصلاة عاريا) فتفسد صلاته حيث مضى منها ركن بعد وجود الثوب وإن لم يعلم به لانقضاء الشرط مع القدرة على تحصيله * (وعتق) أى أو طرأ عتق (من) أى أمة (صلت بكشف) أى مع كشف (رأسها . و) كان (العتق فى) أثناء (تلك الصلاة نفسها) التى وجدت فيها الثوب بعيدا عنها فتفسد صلاتها كما سرت ، فإن تناولته فوراً بدون استدبار ولا كثرة أفعال وسرت به رأسها استمرت على الصحة ، وما يفسدها أيضا تطويل الركن القصير عمدا ، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدين .

باب الأذان والاقامة

وهو بالمجتمعة لغة الاعلام . قال تعالى - وأذن فى الناس بالحج - أى أهلهم به . وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المكتوبة . والاصل فيه قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى خبر الصحيحين « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » وله شروط ومكروهات ومبطلات وسنن ، وسيأتى بيانها . والاقامة لغة مصدر أقام ، وشرعا قول مخصوص يقيم الى الصلاة * (يسن) على الكفاية (للمسكوتة الأذان مع . إقامة) للحديث المتقدم بجعل آل فيه

وَتَحْوُ عَيْدِهِ مِنْ صَلَاةٍ وَاقِعَةٍ جَمَاعَةً نُودِيَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً
وَلَا بُنَادَى فِي سِوَى اللَّذْكَوْرِ كَمَطْلَقِ النَّقْلِ وَكَالْمُنْدُورِ
وَشَرَطُ كُلِّ أَنْ مَنْ يَأْتِي بِهِ يُتِمُّهُ وَأَلْجَهُزُ مَعَ تَرْتِيبِهِ
وَالْوَقْتُ إِلَّا فِي أَذَانِ الصُّبْحِ فَيَا نَتِصَابِ اللَّيْلِ وَقَتِ الرَّبْحِ
وَشَرَطُ مَنْ يَأْتِي بِكُلِّ مِثْمَمَا تَمْيِيزُهُ وَأَنْ يَكُونَ مُسَلِّمًا
مِنَ الذَّكَوْرِ فَالْتَسَا أَذَانُهُنَّ حَرَمُهُ وَالْإِقَامَةَ أَنْدَبَهَا لَهُنَّ

للعهد ، فيؤذن ويقم للخمس (حتى لفات يقيم) أي يصلي بعد خروج وقته لخبر مسلم « أنه ﷺ نام هو وأصحابه عن الصبح حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت . ثم نزل فتوضأ . ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى صلاة العداة » بخلاف المندورة ، وصلاة الجنائز والنافلة بل يكرهان لتلك كما صرح به في الأنوار ، ويسن الأذان أيضا في أذن المولود ، وإذا تقولت الفيلان : أي سحرة الجن والشياطين ، ومعنى تقولت تلوئت في صور ، والمراد دفع شرها بالأذان ، فان الشيطان إذا سمع الأذان أدبر وله حساس : أي ضراط ، ويسن إظهار الأذان في البلد وغيرها بحيث يسمعه كل من أصنى إليه من أهل ذلك البلد أو غيره (ونحو عيد من) كل (صلاة واقعه . جماعة) أي تصلى جماعة مسنونة ككسوف واستسقاء وتراويح (نودي) له ندبا (الصلاة جامعه) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس ، وقيس به الباقي ، والجزآن منصوبان : الأول بالاغراء ، والثاني بالخالية ، ويجوز رفعهما بالابتداء والخبر ورفع أحدهما ونصب الآخر ، وكالصلاة جامعة الصلاة كما نص عليه في الأم * (ولا بنادي في سوى المذكور) بشيء لعدم وروده فيه (كمطلق النقل) الذي لا تنس فيه الجماعة أو تنس فيه لكن صلى فرادى (وكالمندور) والجنائز لكن لا بأس بالاعلام بموت الميت كما سيأتي * (وشرط كل) من الأذان والاقامة (أن من يأتي به) هو الذي (يتمه) فيمتنع بناء غيره على ما أتى به منهما لأنه يوقع في اللبس (والجمهور) بهما للجماعة بحيث يسمعون ، لأن تركه يحل بالاعلام ، ويكتفى بإسماع واحد منهم . أما المنفرد فكيفه إسماع نفسه (مع ترتيبه) فلو عكس ولو ناسيا لم يصح لما ذكر ، ويبنى على المنتظم ، والاستئناف أولى * (والوقت) أي دخوله لأنها للاعلام به فلا يصحان قبله (إلا في أذان الصبح .) يصح قبل وقته ، لأنه يدخل (باتتصاف الليل) لخبر الصحيحين « إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول الوقت ، وقوله (وقت الربح) أي زيادة الخير من الله تعالى حشو * (وشرط من يأتي بكل منهما) أي الأذان والاقامة (تمييزه وأن يكون مسالما) فلا يصحان من كافر وغير ميمز من صبي ومجنون وسكران لأنهما عبادة وليسوا من أهلها ، وأن يكون * (من الذكور) بالنسبة للأذان (فالنسا أذانهن . حرمه) للرجال والخنثى وكذا للنساء على الرجحان ان رفعت المؤذنة صوتها فوق ما يسمع النساء وان لم يكن ثم أجنبى لأنه لا يخاف من رفع الصوت به الفتنة في الجلاة ، وكذا يحرم بدون رفع الصوت ان قصدت التشبه بالرجال ، فان لم تقصد ذلك لم يكره ولم يندب ، وكان ذكر الله تعالى لأذانا شرعيا ، ومثلها في ذلك الخثى : أما بالنسبة للاقامة فلا يشترط الذكورة كما أشار الى ذلك بقوله (والاقامة أندبها لهن) بأن تقيم واحدة منهن ، ويسن للخثى أن يقيم

وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ لِلَّذِي قَدَّمَ وَضُوءُهُ وَذُو جَنَابَةٍ أَشَدَّ
 كَرَاهَةً وَإِنْ يُعْمَرُ فَأَغْلَظُ وَيُكْرَهُ التَّمْطِيطُ وَالتَّلْفِظُ
 يَغْيِرُهُ كَذَا الْجُلُوسُ إِنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالتَّغْنَى إِنْ صَدَرَ
 وَبَارِتْدَادٍ وَجُنُونٍ قَدْ حَصَلَ وَالسُّكْرُ وَالْإِغْمَاءُ كُلُّ قَدْ بَلَغَ
 كَذَا سُكُوتٌ أَوْ كَلَامٌ طَوَّلًا كَذَا بِتَرْكِ كَلِمَةٍ قَدْ أَبْطَلَا
 وَسُنَّ فِي الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَسْتَمِيلَا مَحْوَلًا لَوَجْهِهِ إِذْ حَيْضَلَا
 فِي اللَّرَّةِ الْأُولَى إِلَى يَمَانِهِ وَاللَّرَّةِ الْآخَرَى إِلَى يَسْرَاهُ

لنفسه * (ويكره الأذان) وكذا الإقامة (للذي قدّم. وضوءه) أى للحدث حدثا أصغر أو أكبر نظير
 الترمذى « لا تؤذن إلا وأنت متوضئ » وقبس بالأذان الإقامة ، نعم إن أحدث في أثناءه سنّ له إتمامه
 (وذو جنابة أشد * زاهية) من غير الجنب لفظ حديثه (وان يقيم) المحدث (فا) لكرهه (أغظ) أى
 أشد منها في الأذان لقربها من الصلاة (ويكره التخطيط) أى التمديد فيها ما لم يتغير به المعنى ، والاحرم
 بل كثير منه كفر (والتلفظ * بغيره) أى بكلام قليل لغير مصلحة فالوعظ من حد الله في نفسه وبني .
 أما الكثير فضارت لقطعه الولاء ، والذي لمصلحة لا يكره ، بل قد يجب (كذا) يكره (الجلوس) وكذا
 الاضطجاع والاستلقاء بالأولى (إن قدر . على القيام) نعم إن كان مسافرا لم يكره له الركوب (والتغنى)
 أى التطريب بهما (ان صدر) من المؤذن أو المقيم بل ان غير المعنى حرم ، ويكرهان أيضا من فاسق
 وصبي وأعمى وحده * (وبارتداد) لمنافاته العبادة ، نعم ان ارتدّ في أثناء الأذان ، ثم أسلم قبل طول الفصل
 بنى على أذانه واعتد به وإفلا ، وان ارتدّ بعده لم يؤثر (وجنون قد حصل) من المؤذن أو المقيم إن
 طال زمنه (والسكر والاعماء) منه كذلك ، نعم يصح أذان السكران في أوائل نشوته ، وتحصل السنة
 بأذان الصبي وان لم يقبل خبره بدخول الوقت ، ولا يضرّ قليل إغماء ونوم ، لأنه لا يحصل بالاعلام
 (كل) من الأذان والإقامة (قد بطل) بكل من المذكورات * (كذا سكوت أو كلام) فيبطل
 بهما ان (طولا) بحيث لا يعد الباقي مع الأول أذانا ولا إقامة بخلاف اليسير ، وهذا القيد معتبر
 أيضا فما قبل السكوت والكلام كما علمت خلافا لما يفيد كلام المصنف (كذا بترك كلمة) منهما
 (قد أبطل) أى بطلا ، لأن ما أتى به لا يعدّ أذانا ولا إقامة ، فان عاد عن قرب وآتى بها وأعاد ما بعدها
 صح * (وسنّ في الأمرين) أى الأذان والإقامة (أن يستقبل) أى المؤذن والمقيم القبلة لأنها أشرف
 الجهات ، ولأن توجيهها هو المنقول سلفا وخلفا ، نعم ان لم يسمع المؤذن أهل البلد دلو حول المنارة ،
 وعليه يحمل ماورد أن بلالا كان يترك الاستقبال (محولا لوجهه) مرتين (إذ حيعلا) أى في
 الحيعلتين اللتين يقولهما مرتين في الأذان ومرّة في الإقامة * (في المرّة الأولى) من مرتي
 التحويل (إلى يمانه . و) في (المرّة الأخرى) أى الثانية (الى يسراه) من غير تحويل
 صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما ، لأن بلالا كان يفعل ذلك في الأذان كما في الصحيحين ،
 وقبس به الإقامة ، واختص التحويل بالحيعلتين لأنهما خطاب آدمي ، كالسلام من الصلاة بخلاف غيرها
 ويسنّ لهما أيضا أن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة على الصوت حسنه .

وَجَعِدِ سَبَّابِي بِنَانِهِ يِبَاطِنِي أذُنَيْهِ فِي آذَانِهِ
 وَكَوْنِي مَرْجَمًا مَرْتَلًا مُتَوَبًّا فِي الصُّبْحِ مَعَ صَوْتِ عِلَا
 فَإِنْ تَسَكَّنَ فَوَائِتُ فِي الْوَلَا لِفَعْلِهَا يَكْفِي الْأَذَانَ أَوْ لَا
 لَسَكْنٍ يُقِيمُ قَبْلَ كُلِّ مُطْلَقًا كَعَاظِيرٍ وَقَائِتٍ تَلَاحِقًا
 وَالْكَلِمَاتُ فِي الْأَذَانِ تِسْعُ وَبَعْدَهَا عَشْرٌ لِمَنْ يَرْجِعُ
 وَفِي الْإِقَامَةِ اعْتَبِرْ إِحْدَى عَشْرَ تَأْتِي فُرَادَى وَهِيَ مَشْنَى يُعْتَبَرُ

* (وجعله) أى المؤذن (سبابى بنانه) أى أصابعه (يباطنى أذنيه) أى فى صاخبه (فى آذانه) لأنه أجمع لصوته ويعرف به الأذان من لم يسمعه لنحو صمم * (وكونه مرجما) بأن يأتى بالشهادتين مرتين بخفض صوته بحيث يسمعه من يقربه عرفا قبل قولها برفعه لوروده فى خبر مسلم ، فالترجيع اسم للأول على الرجوع ، وسمى بذلك ، لأن المؤذن يرجع إلى الشهادتين بعد ذكرهما ، أو من رفع الصوت إلى خفضه وحكمته التدبر فى معنى الشهادتين المؤدى للإخلاص فهما (مرتلا) لكلمات الأذان للأسمه فى خبر الحاكم بأن يأتى بها مبينة بتأن من غير تطيط مجاوز للحد بخلاف الإقامة فانه يسر الإسراع فيها ، والفرق أن الأذان للغائبين ، فالترتيل فيه أبلغ ، والإقامة للحاضرين ، فادراجها أليق (متوبا) أى آتيا بالتثويب بالثلثة ، من تاب إذا رجع (فى) أذانى (الصبح) لوروده فى خبر أبى داود وغيره باسناد جيد كما فى المجموع بأن يقول بعد جعلتية الصلاة خير من النوم مرتين ، وخرج بالصبح ما عداها ، فيكره فيه التثويب كما فى الروضة (مع صوت علا) أى يسر للمؤذن رفع صوته بالأذان قدر إمكانه بحيث لا يلحقه ضرر لحديث أبى سعيد الخدرى « أنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديته فأذنت للصلاة ، فأرفع صوتك بالنداء ، فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شئ إلا شهد له يوم القيامة » نعم إن صلى فى نحو مسجد ، ثم دخل شخص وأراد الأذان لصلاته لم يسر له رفع صوته لثلاث يتوهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى ، أو للشك فى وقت الأولى ، ويسر أن يؤذن على عال ان احتيج إليه * (فان تسكن) عليه (فوائت فى الولا) أى اذا قضاها متواليه (لفعلها يكفى الأذان أولا) أى للأولى فقط فان فرقها وطال الفصل بينها أذن لكل واحدة سواء فعلت جماعة أو فرادى * (لكن يقيم) ندبا (قبل كل مطلقا) سواء والاها أو فرقها (كحاضر وفات) من صلاتين (تلاحقا) أى تواليه ، فيكفى الأذان للأولى ، نعم ان قدم الفاتية ، ثم بعد الأذان لها دخل وقت الحاضرة أذن لها وكذا لولم يتواليها * (والكلمات فى الأذان تسع . وبعدها عشر ليرجع) أى فهو تسع عشرة كلمة بالترجيع لأنه صلى الله عليه وسلم عليه أبا محذورة كذلك رواه الشافعى وصححه ابن حبان * (و) الكلمات (فى الإقامة اعتبر) ها (احدى عشر) كلمة لثبوتها فى الصحيحين ويعتبران (تأتى) أى الإقامة (فرادى) الا لفظ الإقامة ، ولفظ التكبير أولها وآخرها فثنى (وهو) أى الأذان (مثنى يعتبر) أى بشرط الالاتكبير أوله فأربع ، والتوحيد آخره فواحد . والأصل فى ذلك خبر الصحيحين « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » والمراد معظم ذلك كما عمت وسن مؤذنان لنحو مسجد ، فيؤذن واحد للصبح بعد نصف الليل وآخر بعده ، فان لم يكن الا واحد أذن لها المرتين ندبا أيضا ، فان اقتصر على مرة ، فالأولى أن تكون بعد الفجر ، وسن لسامع المؤذن والمقيم أن يقول مثل قولها الا فى حيللات وتثويب وكفى إقامة فيحوقل

باب مواقيت الصلاة

الظُّهْرُ وَقْتُهُ مِنْ الزَّوَالِ إِلَى اسْتِوَاءِ الْأَشْيَاءِ وَالظَّلَالِ
 زِيَادَةً عَنْ ظِلِّ الْأَسْتَوَاءِ وَقَدْ عَدَّوهُ وَقْتًا لِلْجَوَازِ فَلْيُعَدِّ
 وَالْفَضِيلَةَ أَعْتَبِرْ أَوَّلَهُ بِقَدْرِهَا وَلَاخْتِيَارِ فَضْلَهُ
 ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَقْتِ الْعَصْرِ

في الأول و يقول في الثاني صدقت وبررت مهتين ، وفي الثالث أقامها الله وأدامها وجعلني من صالحى أهلها ، ويسن لسكّ من المؤذن والمقيم والسامع والمستمع أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الأذان والاقامة ، ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

باب مواقيت الصلاة

المكتوبة . والأصل فيها قوله تعالى - وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الغروب ومن الليل فسبحه - أراد بالأول الصبح ، وبالثنائي الظهر والعصر ، وبالثلث المغرب والعشاء ، وخبر «أمنى جبريل عند البيت مهتين فصلى في الظهر حين زالت الشمس ، والعصر حين كان ظله : أى الشيء مثله والمغرب حين أفطر الصائم : أى دخل وقت إفطاره ، والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم ، فلما كان الغد : أى المرة الثانية صلى في الظهر حين كان ظله : أى الشيء مثله : أى فرغ منها حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول في هذا الحين : أى عقبه والعصر حين كان ظله مثليه ، والمغرب حين أفطر الصائم ، والعشاء الى ثلث الليل ، والفجر فأسفر ، وقال هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت ما بين هذين الوقتين » ، رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم وغيره . ولما كان الظهر أول صلاة ظهرت في الاسلام وقد بدأ الله تعالى بها في قوله - أقم الصلاة لعلوك الشمس ، وكانت أول صلاة عامها جبريل للنبي ﷺ بدأ المصنف بوقتها فقال * (الظهر) أى صلته (وقته من الزوال) أى وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع ، وهو ميلها عن وسط السماء المسمى بلاؤها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب ، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل ويستمر ذلك (الى استواء الأشياء والظلال) أى الى مصير ظل كل مثله * (زيادة عن ظل الاستواء) أى الظل الموجود عنده في أكثر البلاد (وقد عدّه) أى عدّ العلماء هذا الوقت (وقتا للجواز فليعد) من جملة أوقات الظهر ، ولها أوقات أخر أشار اليها بقوله * (والفضيلة) متملق بقوله (اعتبر أوله . بقدرها) أى الصلاة : أى وبقدر ما يسع الاشتغال بأسبابها كأذان وإقامة وستر عورة ونحوها ولا يضر شغل خفيف كأكل لقم وكلام يسير (و) اعتبر (لاختيار فضله) أى بقيته فهو من آخر وقت الفضيلة الى قرب آخر الوقت ، ولها وقت عنذر ، وقت العصر لمن يجمع ، ووقت ضرورة وسيأتي ، ووقت حرمة آخر وقتها اذ لم يسعها * (ثم اعتبر من بعد وقت الظهر) وهو وقت مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء (الى غروب الشمس وقت العصر) جوازا بكرة في الجملة لخبر جبريل السابق مع خبر الصحیحين ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر ، وروى ابن أبى شيبة بإسناد فى مسلم « وقت العصر مالم

وَفِي اخْتِيَارِ كَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلِيهِ طَوْلًا غَيْرَ ظِلِّ النَّيِّءِ
 وَبِالْفُرُوبِ الْمَغْرِبِ الْآنَ اسْتَحَقَّ إِلَى مَغِيبِ كُلِّ مُحَرَّةِ الشَّفَقِ
 وَوَقْتُهَا لِلْمُخْتَارِ قَدْرُ فَيْلِهَا مَعَ كُلِّ مَشْرُوطٍ وَنَدْوِبِهَا
 وَمِنْ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْمَذْكُورِ وَقْتُ الْعِشَاءِ لِفَجْرِ الْأَخِيرِ
 وَوَقْتُهِ الْمُخْتَارُ ثَلَاثُ لَيْلِهِ وَفِي الْجَوَازِ لَا انْتِهَاءَ كُلَّهُ
 وَالصَّبِيحُ بِالْفَجْرِ الْأَخِيرِ الصَّادِقِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ بِالْمَشَارِقِ
 وَوَقْتُهِ الْمُخْتَارُ بِالْإِسْفَارِ وَهُوَ انْتِشَارُ الضُّوئِ بِالْأَقْطَارِ

تقرب الشمس * (وفي اختيار) أي ووقت الاختيار من بعد وقت الظهر (كون) أي الى كون : أي مصير
 (ظل الشيء . مثليه) وقوله (طولا) حشو (غير ظل الشيء) أي الاستواء ان كان ، وبعده وقت جواز بلا
 كراهة الى الاصفرار ، ثم بها الى الغروب ، ولها وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت ضرورة ، ووقت عند وقت
 الظهر لمن يجمع ، ووقت حرمة ، فلها سبعة أوقات * (وبالغروب) أي غيبوبة جميع قرص الشمس (المغرب)
 أي صلاته (الآن) أي وقت الغروب ، وهو حشو (استحق) أي دخل وقتها بذلك ، ويستمر على الأصح
 (الى مغيب كل حرة الشفق) أي جميع الشفق الأحمر ، ووصفه بالأحمر كاشف لأن الشفق متى أطلق
 لا ينصرف الا للأحمر ، وخرج به الأصفر والأبيض ، وذلك لخبر مسلم « وقت المغرب مالم يغيب الشفق »
 وخبره « ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى » ظاهره
 يقتضي امتداد كل صلاة الى دخول وقت الأخرى : أي غير الصبح لما سبأ في وقتها ، وهذا وقت
 الجواز في الجلة * (ووقتها المختار) وهو وقت الفضيلة ، والجواز بلا كراهة أيضا أول الوقت (قدر) أي
 أي بقدر ما يشتغل به (فلها . مع كل مشروط) من طهر وستر (ومندوب لها) من أذان وإقامة ونحو
 ذلك ، ولها وقت عند وقت العشاء لمن يجمع ، ووقت ضرورة يعلم مما يأتي ، ووقت حرمة يعلم مما مر ، فان
 لم يغيب الشفق لتصرف ليالى أهل ناحية ك بعض بلاد المشرق اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب
 البلاد إليهم * (ومن مغيب الشفق المذكور) أي الأحمر (وقت العشاء) جوازا (في الجلة لفجره) أي
 الى فجره (الأخير) أي الصادق ، وهو المنتشر ضوؤه معترضا بنواحي السماء لخبر مسلم « ليس في النوم تفريط »
 وخرج بالصادق الكاذب ، وهو يطلع مستطيلا نحو السماء كذنب السرحان ، ثم يغيب وتعبه ظلمة ، ثم
 يطلع الفجر الصادق مستطيرا : أي منتشرا كما مر ، ولها أوقات أخر : وقت فضيلة من أول الوقت
 * (ووقته) أي العشاء (المختار) من ذلك (ثلاث ليله) أي الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق ، وقوله
 فيه بالنسبة إليها « الوقت ما بين هذين » محمول على وقت الاختيار (وفي الجواز) أي ووقته الجائز في
 الجلة (لا انتهاء كله) لكنه جوازا بلا كراهة الى الفجر الأول ، وبها الى ما قبل الفجر الثاني بحيث
 يسعها ، ووقت العشاء وقت المغرب لمن يجمع ، ووقت الضرورة يعلم مما يأتي ، ووقت الحرمة يعلم مما
 مر * (والصبح) أي وقته الجائز في الجلة يدخل (بالفجر الأخير) أي (الصادق) ويستمر (الى
 طلوع الشمس) ، وقوله (بالمشارك) حشو لخبر مسلم « وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس »
 ويكني طلوع بعدها بخلاف الغروب الحاقا لما لم يظهر بمناظر فيها ، ولها أوقات أخر : وقت فضيلة أول الوقت
 * (ووقته المختار) يدخل من أول الوقت ويخرج (بالإسفار . وهو انتشار الضوء بالأقطار) بحيث يمر

وَمَنْ يَصِرْ مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ مُسَلِّمًا قِبَالَ الصَّلَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ أَلْزِمًا
 وَبَعْدَ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ صَبَا وَبَعْدَ إِغْمَا أَوْ جُنُونٍ ذَهَابًا
 إِنْ أَدْرَكَوا مِنْ وَقْتِهَا قَدْرًا يَسَعُ تَكْبِيرَةً وَأَمْتَدَّ قَدْرًا مَانِعٌ
 قَدْرَ الصَّلَاةِ وَلِيَجِبَ مَا قَبْلَهَا مِنْ كُلِّ فَرَضٍ صَحَّ جَمْعُهُ لَهَا

الناظر المعتدل البصر القريب منه ، ووقت جواز بلا كراهة الى الاجرار ثم بها الى قرب الطلوع ، ووقت الحرمة يعلم مما مر ، ووقت الضرورة يعلم من قوله * (ومن يصير من بعد كفره مسالما . فبالصلاة بعد ذلك) أى الاسلام ، والمراد الصلاة التى أسلم فى وقتها (ألزما * و) من يصير من (بعد حيض أو نفاس) طاهرا (أو) يصير بعد (صبا) بالغا (وبعد) أى أو بعد (إغماء أو جنون ذهبا) مفيقا ألزم أيضا بالصلاة التى زالت فى وقتها تلك الموانع * (إن أدركوا) أى من زالت عنهم الموانع (من وقتها قدرا يسع . تكبيرة) فأكثر لادراكهم جزءا منه ، فكان كادراك الجماعة ، وكما يلزم المسافر الامام باقتدائه بهم فى جزء من الصلاة (وامتد فقد مانع * قدر الصلاة) أى يشترط أيضا فى لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع فى وقت المؤداة زمن إمكان الطهارة والصلاة زيادة على ما يسع المؤداة (وليوجب ما قبلها . من كل فرض صح جمعه لها) أى معها وخلا قدره فيلزمه الظهر مع العصر بادراك تكبيرة آخر العصر ، والمغرب مع العشاء بادراك تكبيرة آخر العشاء لأن وقت الثانية وقت الأولى فى جواز الجمع فكذا فى الوجوب ، ولا تجب واحدة من الصبح والعصر والعشاء بادراك جزء مما بعدها لانتفاء جواز الجمع بينهما . أما إذا زالت الموانع فى وقت لا يسع تكبيرة فلا تنزم تلك الصلاة الا اذا جمعت مع ما بعدها وخلا فى وقت الثانية قدرهما كالظهر مع العصر أولم يمتد على السلامة قدرا يسع ما ذكر كأن أدرك تكبيرة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع فى وقت المغرب ما لا يسع شيئا من ذلك فلا لزوم ، فان خلا فيه قدر ما يسع الطهر وثلاث ركعات أو أربع ركعاته المغرب فقط وما فضل فى الثانية لا يكتفى للعصر فلا تنزيمه ، فان وسع سبع ركعات لزمت العصر معها دون الظهر ، وبقي من الأوقات وقت الادراك وهو وقت طريان الموانع ، فلو طرأ جنون أو إغماء أو حيض أو نفاس فى أثناء الوقت واستغرق باقيه لزمت تلك الصلاة إن أدرك من وقتها قدر ما يسعها ويسع طهرها الذى لا يصح تقديمه على الوقت كتييم ، ويلزم ما قبلها أيضا ان صلح لجمعه معها وخلا قدره كما مر لتمكنه من فعل ذلك ولا يجب معها ما بعدها ، وان صلح لجمعه معها فان صح تقديم الطهر على الوقت كوضوء السليم لم يشترط ادراك قدر وقته لامكان تقديمه عليه ، أما اذا لم يدرك قدر ذلك فلا يجب لعدم تمكنه من فعله . وقد علم مما تقررت أن الصلاة لا تجب الا على مسلم بالغ عاقل خال من الحيض والنفاس ، فلا تجب على كافر أصلى وجوب مطالبة بها فى الدنيا ، ولا على صبي وجنون ومغمى عليه وسكران وحائض ونفساء ، ولا قضاء على الكافر اللذ كور اذا أسلم ترغيبا له فى الاسلام ، بخلاف المرتد فإنه يجب عليه قضاء ما فاتته زمن الردة لوجوبها عليه حينئذ ، ولا على الصبي اذا بلغ ، ويؤم بها المميز السبع ، ويضرب عليها لعشر كصوص أطلقه ، ولا على المجنون ونحوه إذا أفاقا حيث لم يحصل منهما تعد ، والا وجب عليهما القضاء ، ولا على حائض ونفساء إذا طهرتا .

باب الامامة

إلى ثمان قسموا الإمامة من لا تصح منهم إمامة
 هم كافر ومقتد علينا لكونه مأموما أو شككتنا
 وفقد التمييز والأذى ومن يُجيب متى كلمة بها لحن
 وكان في أم القرآن حيثما أحسن كل منهما التعلما
 ومن تصح منهم إذ يُجهل أخوانهم وعند علم تبطل
 تحدث وذو نجاسة خفي إدراكها ولم يكن عنها عني
 واللاحن المذكور عمدا مطلقا مع عليه الصواب أو قد سبقا
 لسانه للحنين ولم يعد ما كان من أم القرآن قد قد
 أو كان بمن أحسن التعلما مع عليه بكونه محرما
 وقد أتى في سورة سواها بالحن عمدا عند ما تلاها

باب الامامة في الصلاة

(الى ثمان قسموا الامامة) أي قسموا الناس في إمامة الصلاة الى ثمانية أقسام : الأول (من لا تصح منهم إمامه) بحال ، و (هم) خمسة (كافر) ولوز نديفا لعدم الاعتداد بصلاته (ومقتد) بغيره ولو احتمالا بأن (علما . لكونه مأموما) فلا يصح الاقتداء به لأنه تابع ، ومن شأن الامام الاستقلال فلا يجتمعان (أو شككتنا) في مأموميته كان وجدنا رجلين مصلين وترددنا في أيهما الامام فلا يصح الاقتداء بواحد منهما وإن بان إماما لعدم العلم باستقلاله * (وفقد التمييز) لصبا أو جنون أو غم أو سكر لما سرت في الكافر (والأذى) وهو من يخل بحرف من الفاتحة كأرت بثناة ، وهو من يدغم في غير محل الإدغام ، وألغ بثلاثة ، وهو من يبدل حرفا بأخر (ومن . يجيب) أي يقبر (معنى كلمة بها) متعلق بقوله (لحن * وكان) أي لحنه (في أم القرآن) أي الفاتحة كضم تاء أنعمت أو كسرهما ، فإن كان في غيرها فسأى ، وهذا (حينما . أحسن كل منهما) أي الأذى ، ومن لحنه يجيب المعنى (التعلما) بأن أمكنهما ذلك ، والاضياى . أما من لا يجيب المعنى كرفع هاء الجدلثة فتصح إمامته مع الكراهة ، وألف التعلما للإطلاق * (و) الثاني (من تصح منهم) الامامة (إذ يجيب . أخوانهم) أي عند الجهل بحالهم (وعند علم) بها (تبطل) الامامة . وهم ثلاثة * (محدث) حدثا كبيرا أو أصغر (وذو نجاسة) على بدنه أو ملبوسه أو ملاقية (خفي . إدراكها) بأن لم يدرك لها صفة (ولم يكن عنها عني * واللاحن المذكور) وهو من لحنه يجيب المعنى إذا كان لحنه (عمدا مطلقا) أي في الفاتحة وغيرها (مع علمه الصواب أو) كان (قد سبقا * لسانه للحنه ولم يعد . ما كان من أم القرآن قد فقدت) أي ولم يعد قراءة الفاتحة على الصواب * (أو كان) اللاحن المذكور (من أحسن التعلما) أي أمكنه التعلم ولم يتعلم (مع علمه بكونه محرما * وقد أتى في سورة سواها . بالحن عمدا) أي وقد عمد اللحن في غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم ، وقوله (عند

وَمَنْ يَوْمَ دُؤْمَةٍ فَيَقْبَلُ لَاغَيْرُ ذَلِكَ وَهُوَ خَتِي مُشْكَلٌ
 وَمَنْ يَوْمَ مِثْلَةٍ فَقَطَّ وَلَا يَوْمَ أَصْلًا مَنْ عَلَيْهِ قَدْ عَلَا
 هُمْ مَرَأَةٌ كَذَلِكَ أُتِيَ وَمَنْ لِلْعَجَزِ فِي أُمَّ الْقُرَانِ قَدْ لَحَنَ
 لَحْنًا يَدِ أَحَالٍ مَعْنَى يُفْهَمُ وَمِنْهُمَا لَا يُمَكِّنُ التَّعَلُّمُ
 وَمَنْ تَصَحَّ مِنْهُمُ الْإِمَامَةُ لِأَنِّي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ الْمُقَامَةُ
 وَحَيْثُ فِيهَا الْأَرَبِيُّونَ يَتَمَوُّا بِمَا عَدَاهُمْ صَحَّ أَنْ يَوْمُوا
 الْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ وَالْمُسَافِرُ كَذَلِكَ حُرُّ الْبَعْضِ وَهُوَ ظَاهِرٌ
 وَمُحَدَّثٌ وَكُلُّ ذِي رِجْسٍ خَفِي وَحَالٌ كُلِّ مِنْهُمَا لَمْ يُعْرِفِ
 وَمَنْ تَصَحَّ مِنْهُ لَكِنْ تُكْرَهُ لِنَفْسِهِ وَلَوْ لِبِدْعَةٍ لَهُ
 أَوْ كَانَتْ كَالْفَأْفَاءِ وَاللَّحْنِ إِنْ لَمْ يُجَلِّ شَيْئًا مِنَ الْمَعَانِي

ماتلاها) أى السورة : أى قرأها مجرد حشو ، وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمنع الصحة مطلقا
 ان كانت غير معفو عنها ، وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا ، أما اللحن في غير الفاتحة إذالم يمكنه
 التعلم ، أو كان جاهلا بالتحريم ، أو ناسيا فتصح إمامته مطلقا مع الكراهة * (و) الثالث (من يوم دونه فيقبل .
 لاغير ذلك) أى من لاصح إمامته إلا لدونه (وهو) واحد فقط (ختى مشكل) فتصح إمامته
 للاتبى لا للذكر ولو صبيا لنقصه عنه ولا لختي لجواز كونه رجلا والامام أتى * (و) الرابع (من يوم مثله
 فقط ولا . يوم أصلا من عليه قدعلا) * (و) (هم) ثلاثة (مرأة) فتصح إمامتها مثلها لاستوائهما في
 النقص لالرجل وختي لنقصها عنها (كذلك أى ومن . للجز في أم القرآن قد لحن * لحنابه أحال معنى
 يفهم) أى ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة ، وكان لحنه للجز عن الصواب لاعمد (ومنها) أى الأذى
 واللاحن المذكور (لا يمكن التعلم) أى وقد يجوز كل منهما عن التعلم فتصح إمامته لمثله فيما يخص به
 لاستوائهما في النقص ، لافيره لاختلافهما فيه ، ولأن الأذى ليس أهلا للتحمل على القارىء * (و)
 الخامس (من تصح منهم الامامه) في صلاة ولا تصح في أخرى (فلا) تصح إمامتهم (في صلاة الجمعة)
 ان تم العدد بهم لاتقاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها ، وقوله (المقامة) حشو * (وحيث فيها الأربعون
 تموا . بما عداهم) أو كان ذلك في غير الجمعة (صح أن يؤموا) وهم ستة * (العبد والصبى والمسافر .
 كذلك حر البعض) أى البعض ، وقوله (وهو ظاهر) حشو * (ومحدث وكل ذى رفس خفى) أى من
 عليه نجاسة خفية (وحال كل منهما) أى المحدث ، ومن عليه نجاسة (لم يعرف) بأن جهل حالهما
 * (و) السادس (من تصح منه) الامامة (لكن تنكره . لفسفه ولو بدعة له) أى وهو الفاسق
 والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالقدرى فيكره الاقتداء بهما وان لم يوجد غيرهما واختصاصا بصفات
 مرجحة . أما من يكفر ببدعته كالجسم القائل بأن الله جسم كالأجسام ، ومنكر العلم بالجزئيات فلا يصح
 أن يكون إماما بحال كاعلم بماسم * (أو كان كالفأفاه) وهو من يكرر الفاء في السورة أو البدل إذ لافاه في
 الفاتحة ، ومثله من يكرر الواو أو غيرها من الحروف (واللحن) أى اللحن (ان لم يحل شيئا من المعاني)
 وكذا من تقلب على الامامة ولا يستحقها ، والموسوس ، ومن يكرهه أكثر القوم لمذموم شرعى ، فان كرهه

وَمَنْ بِهَا يُخَالِفُ الْأُولَى فَقَطَّ
وَالْقِنُّ وَالْبَيْضُ الْمَذْكُورِ
ثَامِنَهَا وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُرْتَضَى
وَحَيْثُ كَانَ بَيْنَهُمْ زِجَاعٌ
وَحَيْثُمَا تَقَاعَسُوا لَا يُفْرَعُ
فَأَقْدَمُ الْجَمِيعِ هِجْرَةَ فَمَنْ
فَأَشْرَفُ الْجَمِيعِ فِي الْأَنْسَابِ
كَابِنِ الزَّنَا وَالْمُنْتَقِي وَالْمُنْقَطِ
وَيَسْتَوِي الْأَعْمَى مَعَ الْبَصِيرِ
لَمَّا دَوَّامًا مِنْ خَلَا عَمَّا مَضَى
مَعَ اسْتِوَاءِ الْكُلِّ فَالْإِقْرَاعُ
بَلْ أَفْقَهُ فَأَقْرَأَ فَأُورِعُ
يَكُونُ فِي إِسْلَامِهِ مِنْهُمْ أَسَنُّ
فَتَغَيَّرُ فِي اللَّهِ كَرِيًّا فَالْأَنْوَابِ

كلهم حرمت إمامته ، ومن لا يعتقد وجوب بعض الأركان كالخني حيث أتى بها ولو على اعتقاد أنها سنة فإن تحقق عدم إتيانها لم يصح الاقتداء به كما لو مس فرجه بخلاف ما لو اقتصد فانه يصح الاقتداء به اعتبارا باعتقاد المقتدى * (و) السابع (من بها) أي الامامة (بخالف الأولى فقط) أي ولانكره إمامته (كابن الزنا) والراجح فيه وفي اللقيط الكراهة (والمنتقى) باللعان بأن لعان أمه ونفاه باللعان (والمُنْقَط) أي اللقيط الذي لا يعرف له أب * (والقن) ولومكاتب (والمبعض المذكور) وان زادت حرمة فالحزب أولى منهما إلا إن تميزاعنه ببقه (ويستوي الأعمى مع البصير) في الامامة لتعارض المعنيين ، وهما أن البصير أحفظ عن النجاسة والأعمى أخشع * (ثامنها وهو الامام المرتضى) أي المختار (لها) أي الامامة (دواما) لاق حال دون حال ، وهو (من خلا) أي سلم (عما مضى) من الأمور السابقة * (وحيث كان بينهم) أي بين الجماعة المتصفين بالصفات المطلوبة (زجاج) في الامامة (مع استواء الكل) في تلك الصفات (فالاقراع) أي أقرع بينهم لفقد المرجح فن خرجت قرعته قدم ندا * (وحيثما تفاضوا) في الصفات (لايقرع) بينهم (بل أفقه) في الصلاة أولى بها فيقدم على غيره ، لأنه صلى الله عليه وسلم قدم أبا بكر في الصلاة ، وغيره أحفظ منه ، ولأن الاحتياج الى الفقه في الصلاة أكثر لكثرة الوقائع فيها ، وأما خبر مسلم الآتي ونحوه فهو في المستوين في غير القراءة كاللغة لأن العصر الأول كانوا يتفقون مع القراءة فلا يوجد قارئ الا وهو فقيه (ف) بعد الأفقه (أقرأ) أي أصح قراءة ، ثم أكثر قراءة : أي حفظ لأنها أشد افتقارا الى القرآن من الورع (ف) بعد الأقرع (أورع) أي أكثر ورعا ، وهو زيادة عن العدالة بالغة ، وحسن السيرة ، وقيل هو تجنب الشبهات خوفا من الله تعالى * (ف) بعد الأورع (أقدم الجيع هجرة) الى المدينة المشرفة ، أو الى دار الاسلام من دار الحرب ، ويعلم منه أن من هاجر مقدم على من لم يهاجر (ف) بعد الأقدم هجرة (من . يكون في اسلامه منهم أسن) أي الأسن في الاسلام لا يكبر السن ، فيقدم شاب أسلم من أسن على شيخ أسلم اليوم لخبر مسلم « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ، فان كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة ، فان كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فان كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا » وفي رواية « سلما » أي اسلاما ، ووجه تقديم الأورع على الأقدم هجرة من الخبر أن الغالب على الأعم بالسنة الورع * (ف) بعد الأسن (أشرف الجيع في الانساب) أي أشرفهم نسبا بأن كان منسبا الى قريش ، أو ذى هجرة ، أو أقدمها ، أو غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء ، فيقدم الهاشمي والمطلبي من قريش على غيرهم وسائر قريش على سائر العرب ، والعرب على الجعم ، وانما قدم الأسن عليه لأن فضيلته في ذاته ، والثاني في آياته ، وفضيلة الذات أولى (تغيرهم في الذكر)

فَصَوَّيْهِ فَحَلَّقِيهِ فَوَجِّهِيهِ أَوْلَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِهِ لِإِضْلَاحِهِ

باب صلاة السفر

وَحُكْمُهَا جُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الْحَضَرِ لَكِنْ هُنَا قَصْرٌ وَتَجْمَعُ مُتَمَبَّرٌ
فَالْقَصْرُ فِي الْفَرَضِ الرَّبَاعِيِّ اسْتَقْرٌ جَوَازُهُ وَإِنْ بَقِيَ فِي السَّفَرِ

أى الثناء بين الناس (فالأثواب) أى فانظفهم أثوابا فبدنا فصنعة عن الأوساخ لانضاض النظافة الى استعماله القلوب وكثرة الجمع * (فصوته) أى فالأحسن صوتا لميل القلب الى الاقتداء به واستماع كلامه (نقلته) أى فالأحسن خلقا بفتح الخاء : أى صورة لميل القلب الى الاقتداء به (فوجهه) أى فالأجل وجها ، وقوله (أولى بها من غيره لفضله) خبر عن المذكورين على طريق التنازع ، وسوغ الابتداء بالنكرة التفصيل هذا كله إن اجتمعوا في مكان مباح مثلا والافلا يقدم بالصفات ، بل بالمكان ، فيقدم الوالى بمحل ولايته الأهلئ فالأعلى ، فامام راتب ، فساكن في مكان بحق ولو باعارة أو إذن من سيد العبد له ، ثم يقدم المعبر على المستعبر ، والسيد على العبد غير المكاتب

[تمة] للاقتداء شروط سبعة . عدم تقدمه في المكان على امامه ولا تضمر مساواته له بل تكبره وعامه بانتقالات الامام برؤية أو سماع صوت مثلا ، وأن يجمعهما مكان ، فان كانا بمسجد صح الاقتداء وان بعدت مسافته وحالت بينهما أبدة نافذة كبروسطح ، وان أغلقت أبوابها أو كانا بغيره من فضاء أو بناء شرط في فضاء أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفتين أو شخصين على ثلاثمائة ذراع تقريبا ، وشرط مع ذلك في بناء عدم حائل أو وقوف واحد حذاء منفذ فيه ، ويسمى رابطة ، وكذا لو كان أحدهما بمسجد والآخر خارجه ، ونية الاقتداء أو الجماعة فلو تركها أو شك فيها وتابع في فعل أو سلام بعد انتظار كثير بطلت صلاته ، وتوافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فلا يضح الاقتداء مع اختلافه ككتوبة وكسوف أو جازاة ، وموافقة في سنن نفحش مخالفة فيها فعلا وتركها كسجدة تلاوة وتشهد أول بخلاف جلسة الاستراحة ، وتبعية بأن يتأخر تحومه عن تحرم إمامه لا يسبقه بركنين فليدين عامدا عالما ولا يتخلف عنه بهما بلاعذر ، فان خالف بطلت صلاته ، وتنقطع القدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره ، وله قطعها بنية المفارقة ، وكره ذلك الاعذر كرض وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة ولو نواها منفرد في أثناء صلاته جازع الكراهة ، وتبعه فيها هو فيه ، فان فرغ إمامه أولا فهو كسبوق ، أو فرغ أولا فانتظاره أفضل .

باب صلاة السفر

أى كيفيتها من حيث القصر والجمع * (وحكمها) أى صلاة السفر (حكم الصلاة في الحضر) فيهاها من فرض وستة وغيرها (لكن هنا قصر وجمع معتبر) أى لكن يجوز في السفر القصر والجمع إجماعا ولآية - وإذا ضربتم في الأرض - * (فالقصر في الفرض الرباعي استقر . جوازه) أى لا يجوز الا في الفرض المكتوب أصالة الرباعي (وان يفته في السفر) أى سواء كان أداء أو فائتا في سفر قصر يقينا فيقصر في السفر ، فلا تقصر صبح ومغرب ومنذورة وناقلة ولا فائتا حضر لأنه قد تعين فعلها تامة ، فلم يجوز تقصها ، ولا مشكوك في أنها فائتا سفر أو حضر احتياطا ، ولأن الأصل الاتمام ، ولا فائتا سفر غير قصر ولو في سفر آخر ، ولا فائتا سفر قصر في حضر أو سفر غير قصر لأنه ليس محل قصر ، ويتحقق القصر

بِأَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ رَكَعَتَيْنِ بِشَرْطِ كَوْنِ السَّيْرِ رِحْلَتَيْنِ
 أَرْبَعَةً بِالْبُرْدِ لَيْسَ يَحْرُمُ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ حِينَ يُحْرَمُ
 وَكَوْنُهُ قَدْ جَاوَزَ الْعِمْرَانَ بِبِلْدَةٍ أَوْ سُورَهَا إِنْ كَانَ
 وَالْعِلْمُ بِالْمَكَانِ وَالْجَوَازِ لَا مَنْ كَانَ فِيهِ هَاتِمًا أَوْ جَاهِلًا

* (بأن يصلي الفرض) المذكور (ركعتين) للاتباع ، رواه الشيخان ، وإعجابوز (بشروط) أي بشروط عشرة (كون) السفر طويلا بأن يكون (السير رحلتين) أي مرحلتين ، وهما * (أربعة بالبرد) ذهابا ، فقد كان ابن عمر وابن عباس يهصران ويفطران في أربعة برد ، علقه البخاري بصيغة الجزم ، وأسنده البيهقي بسند صحيح ، ومثله إنما يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ، وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر ، وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى سفرا طويلا ، والغالب في الرخص الاتباع ، والمسافة تحديد لأن القصر على خلاف الأصل فيحتاج فيه بتحقيق قدرها ، والبريد أربعة فراسخ ، فهي ستة عشر فرسخا كل فرسخ ثلاثة أميال جملتها ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، كل ميل أربعة آلاف خطوة ، كل خطوة ثلاثة أقدام ، وخرج بالهاشمية للنسوبة لابي هاشم الأموية المنسوبة لابي أمية ، فالسافة بها أربعون ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (ليس يحرم) أي وأن لا يكون محرما واجبا كان أو غيره فلا قصر كغيره من بقية رخص السفر لعاص به ولو في أثناءه كما بنى وناشزة لأن السفر سبب الرخصة فلا يناط بالمعصية ، نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به على الأصح في المجموع ، فإن تاب العاصي بالسفر ترخص ان كان الباقي طويلا والافلا ، وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه أو دابته بالركض بلا غرض ذكره في الروضة كأصلها . قال الشيخ أبو محمد ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية البلاد لأنها ليست لفرض صحيح . أما العاصي في سفره كمن شرب خرا في سفر مباح فله الترخص لأن سفره مباح (ونية للقصر) لأنه خلاف الأصل كأن ينوي القصر أو صلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين بخلاف الاتمام فيلزم وإن لم ينوه لأنه الأصل ، وتكون نيته (حين يحرم) أي عند التحريم كأصل النية فالولم ينوه فيه بأن نوى الاتمام أو أطلق أتم لأنه النوى في الأولى ، والأصل في الثانية * (وكونه قد جاوز) أي مجاوزته (العمرا . ببلدة) أي عمران البلد مثلا ان لم يكن لها سور محتص بها (أو) مجاوزته (سورها ان كانا) أي ان كان لها سور كذلك فيكفي مجاوزته ، وإن كان وراءه عمارة لأنها لاتعد من البلد ، وينتهي سفره بوصوله عمران بلده أو سورها مثلا ، فإن لم تكن بلده انتهى سفره بذلك ان نوى قبل وصوله ، وهو مستقل إقامة بها مطلقا أربعة أيام صحاح فان لم ينو الإقامة انتهى سفره بإقامة أربعة أيام صحاح أو نواها بعد وصوله انتهى بالنية ان كان ما كذا مستقلا هذا ان لم يكن له حاجة ، فان كان له ذلك انتهى بإقامته بالفعل حيث علم أنها لاتنقضي في أربعة أيام ، فان توقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ، وينتهي سفره أيضا بنية الرجوع ما كذا إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة * (والعلم بالمكان) أي أن يقصد في أول سفره مكانا وان لم يعينه ، فلو قصد سفر مرحلتين فأكثر كان علم أنه لايجد مطالبه قبلهما قصر ولو فيما زاد على مرحلتين بخلاف ما إذا لم يعلم ذلك (و) العلم ب(الجواز) أي بجواز القصر (لا . من كان فيه) أي السفر (هاتما) بأن لم يدرب أن يتوجه فلا يقصر وإن طال تردده لاتتفاء علمه بطوله أوله ، فان علم ذلك كأن قصد سير مرحلتين أو لا قصر ، ومثله الرقيق والزوجة والجندي فلا يقصرون قبل سير مرحلتين ان لم يعرفوا أن متبوعهم يقطعهما لما مر ، فان عرفوا ذلك

لَمْ يَنْوِ إِتِمَامًا وَلَا إِقَامَةً وَلَا اقْتِدَا بِمَا لِهَ إِتِمَامَةً
وَلَا بِمَحْتٍ عَنْ رَكْعَتَيْنِ قَامَا فَشَكَ فِيهِ هَلْ نَوَى إِتِمَامًا
وَيَقْصُرُ الْمَأْمُومُ خَلْفَ مَنْ قَصَرَ مَعَ شَكِّهِ فِي الْقَصْرِ إِذْ ظَنَّ السَّفَرَ

(فصل)

وَالْجَمْعُ فِي ظَهْرِ وَعَصْرٍ قَدْ فُشَا جَوَازُهُ كَمَغْرِبٍ مَعَ الْعِشَاءِ
فِي سَفَرٍ بِشَرْطِهِ الْمَذْكُورِ فِي الْقَصْرِ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ

قصروا . أما بعد سير مرحلتين فيقصرون ، فلو نواسير مرحلتين قصر الجندی ان لم يثبت في الديوان لأنه حيثئذ ليس تحت قهر متبوعه بخلافهما فنتيها كالعلم ، فان أثبت لم يقصر ، لأنه حيثئذ تحت قهر الأسير فبمخالفته يخل النظام (أوجاهلا) أي ولا من كان جاهلا بجواز القصر فلا يقصر لتلاعبه حيثئذ * (لم ينو إتماما) أي وعدم نية الإتمام في الصلاة ، لأن نية ذلك تنافي القصر ، ومثلها التردد في أنه يقصر أو يتم فيتم وان تذكر حالاً أنه نوى القصر لتأدي جزء من الصلاة حال التردد على التمام (ولا إقامة) أي وعدم نية إقامة في الصلاة لاسرته فان نواها أتم لا تنفاه سبب الرخصة ، وكذا لو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينة دار إقامته أو شك في انتهائه (ولا اقتدا بعالم إتمامه) أي وعدم اقتدائه يتم . يقيم أو مسافر ، فلو اتهم به ولو لحظة أو في جمعة أو صبح لزسه الإتمام لقول ابن عباس في المؤتمر بيقم إنه السنة ، والتم كالقيم سواء توافقت الصلاتان أم لا ، وفي معناه عدم الإتمام بمشكوك في سفره * (ولا اقتداء) (بمن عن ركعتين قاما) أي وعدم اقتدائه بمن قام عن ركعتين (فشك فيه) بعد قيامه للثالثة (هل نوى إتماما) أو هو قاصر وأنه قام سهوا ، فيزيم القندی الإتمام وان بان أنه ساه كالوشك في نية نفسه ، فلو كان قاصرا وقام للثالثة عادا علما بلا موجب للإتمام كنبته أونية الإقامة بطلت صلاته ، كالواقم المتم الى ركعة زائدة ، فان قام لها ساهيا أو جاهلا لم يقصر ، لكنه يعود عند تذكره أو علمه ويسجد للسهو ، فان أراد عند ذلك أن يتم عاد ثم قام متا بنية الإتمام * (ويقصر المأموم خلف من قصر . مع شكه في القصر إن ظن السفر) أي إذا ظن المأموم الامام مسافرا أو علمه المفهوم بالأولى ، وشك في نيته القصر ونواه هو قصر جواز إن قصر وإن علق نيته بنية كأن قال : إن قصر قصرت والا أتممت ، لأن الظاهر من حال المسافر القصر ولا يقصر التعليق ، لأن الحكم معلق بصلاة إمامه ، وان جزم ، فان أتم الامام أول يعلم هو حاله أتم تبعاله في الأولى ، واحتياطاً في الثانية .

(فصل) * (والجمع في ظهر وعصر قد فشا) أي شاع (جواز كغروب مع العشاء) للاتباع رواه الشيخان في العصرين وأبو دواد وغيره في المغربين لا عصر مع . مغرب ولا صبح مع غيرها ، نعم يستثنى من ذلك التحيرة فيمتنع عليها جمع التقديم ، وألحق بعضهم بها فاقد الطهورين وكل من يلزمه القضاء ، وأفاد تعبيره بالجواز أن ترك الجمع أفضل ، نعم يستثنى منه الحاج بعرفة ومزدلفة ، ومن اذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدنه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل ، وإنما يجوز الجمع * (في سفر) أي سفر قصر لافي حضر (بشرطه المذكور) من كونه طويلا مباحا ، لا قصيرا أو محرما كما (في القصر) بجامع الرخصة ، ويكون الجمع (بالتقديم والتأخير) أي تقديمها في وقت الأولى وتأخيرها في وقت الثانية ، فان كان

وَجَازَ بِالتَّقْدِيمِ أَيْضًا لِلْمَطَرِ وَشَرْطُهُ وَشَرْطُ تَقْدِيمِ السَّفَرِ
تَقْدِيمُ ذَاتِ الزَّوْتِ فِيهِ أَوْلَا وَرَيْبَةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَالْوَلَا
وَكَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي السَّابِقَةِ جَمِيعًا وَعِنْدَ عَقْدِ اللَّاحِقَةِ
كَذَا وَجُودُ الْقَطْرِ فِي إِحْرَامِ كُلِّ وَفِي الْأُولَى لَدَى السَّلَامِ
وَرَيْبَةُ التَّأخِيرِ حَيْثُ أُخْرَا بِحَيْثُ تَبْقَى رَكْعَةٌ فَأَكْثَرَا
مِنْ وَقْتِ الْأُولَى وَاسْتِدَاءَةُ السَّفَرِ لِأَخْرِ الْفَرَضَيْنِ أَيْضًا مُتَّبَعًا

نازلا في وقت الأري فالتقديم أفضل والا فعكسه * (وجاز) أى الجمع ولو لم يقم بين العصرين والعشاءين
(بالتقديم) أى تقديمهما (أيضا للمطر) الذى يبلى الثوب ، فى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما « أنه ﷺ صلى بالمدينة سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء » ، وفى رواية
لسلم « من غير خوف ولا سفر » . قال الامام مالك : أرى ذلك بعذر المطر . أما الجمع له تأخيرا فلا يجوز
لأن المطر قد ينقطع قبل أن يجمع ، وتخص رخصته بمن يصلى جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث
يتأذى بذلك فى طريقه اليه ، بخلاف من يصلى بيته منفردا أو جماعة أو يمضى الى المصلى فى كنف أو كان
المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى ، وبخلاف من يصلى منفردا بمصلى لانتفاء الجماعة فيه ، وأما جمعه
بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت يجنب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها
كان بعيدا فله حين جمع لم يكن بالقرب ، وبأن للامام أن يجمع بالمؤمنين ، وإن لم يتأذى بالمطر ، والتلج
والبرد كطران ذابا ، والجمعة كالظهر فى جمع التقديم سفرا ومطرا (وشرطه) أى جمع التقديم للمطر (وشرط تقديم
السفر) أى جمع التقديم له الترتيب وهو * (تقديم ذات) أى صاحبة (الوقت فيه) ، وقوله (أولا)
تأكيد ، فيبدأ بالأولى لأن الوقت لها ، والثانية نعم ، فلو صلاها قبل الأولى لم يصح ويهدا بعدها إن
أراد الجمع (ونية للجمع) ليميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا أو عشا (فيها) أى الأولى ولو مع
تحمله منها لحصول الفرض بذلك لكن أولها أولى (والولا) بين الصلاتين بأن لا يطول بينهما فصل عرفا
ولو بعذر كسهو وإنهاء لأن ذلك هو المأثور ، ولا يبطل الولاء بالاقامة للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف
للتيمم ، ولو تذكر بعدهما ترك ركن من الأولى أعادهما أو من الثانية ولم يطل فصل بين سلامها والتذكر
تداركه وسحنا والابطلت الثانية ولا جمع ، ولو جهل كونه من الأولى أو من الثانية أعادهما بلا جمع تقديم
* (وكونه مسافرا فى السابقة) أى الأولى (جميعها وعند عقد اللاحقة) أى الثانية ليقارن العذر
الجمع فلو أقام فى الأولى أو بينهما امتنع الجمع ، وإن سافر عقب الإقامة لزوال السبب فيتعين تأخير الثانية
الى وقتها * (كذا وجود القطر) أى للمطر فى الجمع له (فى احرام - كل) من الصلاتين لذلك (وفى
الأولى لداى السلام) منها ليتحقق اتصالها بأول الثانية حال العذر فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو
ظاهر ولا يضر إقطاعه فى أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما ، ويجوز لمن اتفق له وجود المطر فى المسجد
أن يجمع لأن فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى إقامته فى المسجد مشقة عليه * (و) يشترط لجمع
التأخير (نية التأخير حيث أخرا) أى كون التأخير بنية الجمع تمييزا له عن التأخير تعديا ، وتكفى النية
قبل خروج وقت الأولى (بحيث تبقى ركعة فأكثر) * من وقت الأولى) أى ما يسع ذلك فلو أخر بلا
نية حتى خرج وقت الأولى عصي وصارت قضاء ، وهذا والراجح أنه لا بد أن تقع النية فى وقت يسع

باب صلاة الجمعة

حَتَّىٰ لَمَّا شُرُوطٌ وَهِيَ أَنْ يقيمَ قَوْمٌ فِي بِنَاءِ لِلْوَطَنِ
مَعَ كَوْنِهِمْ لَمْ يَطْعَمُوا عَنِ الْوَطَنِ فِي الْعَامِ إِلَّا لِأَخْتِيَابِ مَنْ ظَنَّنَ
وَأَنْ يُقِيمُوهَا لَدَيْهِمْ فِي الْبِنَاءِ بِأَرْبَعِينَ مُسَلِمًا مُسْتَوْطِنًا
مَعَ كَوْنِهِ مُكَلَّفًا حُرًّا ذَكَرَهُ فِي وَقْتِ ظَهْرِ يَوْمِهَا وَلْتَعْتَبَرَ

الأولى تامة أو مقصورة (واستدامة لسفر . لآخر الفرضين أيضا معتبر) أى مشروط فلا أقام فى أثناء الثانية وقعت الأولى قضاء ، لأنها تابعة للتانية فى الأداء للعدر ، وقد زال قبل تمامها سواء قدمها على الثانية أو أخوها على الراجح ، وإنما اكتفى فى جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ، لأن وقت الأولى ليس وقتها إلا فى السفر فيحصل الجمع بوجوده عند ذلك ، بخلاف وقت الثانية فإنه وقت الأولى فى السفر وغيره فلا ينصرف فيه التأخير الى السفر إلا إذا وجد فيها

(تمة) الأولى أن يصلى فى جمع العصرين قبلها سنة الظهر التى قبلها وبعدها بقية السن مرتبة وفى جمع المغربين بعدها سنتهما مرتبة ان ترك سنة المغرب قبلها وإلا فكجمع العصرين .

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها وفتحها ، وحكى كسرهما . والأصل فى وجوبها آية - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - : أى فيه وأخبار تكبر مسلم « لقد همت ان أسمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة فى بيوتهم » ومعلوم أنها ركعتان ، وهى كغيرها فى الاركان والشروط وغيرهما ، وتخص بأشراط أمور أشار إليها بقوله * (ححتها لها شروط) ستة (وهى أن . يقيم قوم فى بناء للوطن) أى أحدها إقامتها فى أبنية مجتمعة ولو من خشب أو قصب ، لأن الجمعة لم تقم فى عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان كان فيها خيام فلا تصح ممن فيها بمحلهم ، ولو تهدمت الأبنية وأقام أهلها على العمارة لزمهم الجمعة فيها لأنها وطنهم ، وسواء كانوا فى مظال أم لا * (مع كونهم) متوطنين بمحل الجمعة بأن (لم يظنوا عن الوطن) أى وطنهم (فى العام) أى لم يفارقوه شتاء ولا صيفا (إلا لاحتياج من ظعن) لزيارة أو تجارة ، لأنه ﷺ لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه على الإقامة أياما لعدم التوطن ، وكان يوم عرفة فيها يوم جعة وصلى بها الظهر والعصر تقديمًا ، رواه مسلم * (و) ثانيا (أن يقيموها) أى القوم ، وقوله (لديهم فى البناء) - حشود تكرار (بأربعين) ولو مرضى أو منهم الامام (مسلما) وقوله (مستوطنًا) تكرار * (مع كونه) أى المسلم (مكافًا) أى بالغا عقلا (حرا ذكر) بالسكون للوزن ، وذلك للاتباع ، رواه البيهقي وغيره مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلى » فلا تصح بكافر ، ولا بغير مكاف ، ولا بمن فيه رقة ، ولا بغير ذكر لنقصهم ، ولا بغير متوطن لماسر . وثالثها أن يقيموها (فى وقت ظهر يومها) للاتباع ، رواه الشيخان مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، فلو ضاق الوقت عنها وعن خطبتها أو شك فى ذلك وجب ظهر كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام ، فعلم أنها إذا فاتت لا تقضى جعة بل ظهرا . ورابعها ما أشار إليه بقوله (ولتعتبر) أى يشترط

جَمَاعَةً فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فَقَطَّ
 وَفِي خُرُوجِ وَقْتِهَا عَنْ بَعْضِهَا
 وَكَوْنِهَا لَمْ تَقْتَرِنِ وَلَمْ تُعَدِّ
 لَكِنْ لِعَسْرِ جَمْعِهِمْ بِمَسْجِدٍ
 وَخُرُوبِهَا تَقْلَانِ قَبْلَهَا
 بِالْحُدِّ وَالصَّلَاةِ وَالْوَصِيَّةِ
 لَكِنْ دَوَامُ الْأَرْبَعِينَ يَشْتَرِطُ
 بَدَاؤَ عَلَيْهَا ظَهْرَهُمْ لِقَوْتِهَا
 مَسْبُوقَةً بِجُمُعَةٍ فِي ذَا الْبَلَدِ
 صَحَّتْ بِقَدْرِ حَاجَةِ التَّعَدُّدِ
 فِي وَقْتِهَا مِنْ يَوْمِ أَهْلِهَا
 لَمْ يَتَّقُوا خَالِقِ الْبَرِيَّةِ

أن تقع * (جماعة في الركعة الأولى فقط) لأنه المأثور ، فلو صلاها أربعون فرادى لم تصح . أما الركعة الثانية فلا يشترط الجماعة فيها ، فلهم فيها الانفراد (لكن دوام الأربعين يشترط) إلى سلام الكل ، فلو نقصوا فيها بحدث أو غيره بطلت ، فيتمها الباقيون ظهرا أو في خطبة لم يحسب ركن منها فصل حال قصمهم ، فان عادوا قريبا جاز بناء والاوجب استئناف ، وكذا لو قصوا بين الخطبة والصلاة ، نعم لو أحرم أربعون قبل انقضاء الأولين تمت لهم الجمعة ، وان لم يكونوا سمعوا الخطبة ، وان أحرموا عقب انقضاءهم تمت لهم ان سمعوا * (وفي خروج وقتها عن بعضها . بنوا عليها ظهرهم لقوتها) أى إذا خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء إلحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف مالوشك في خروجه لأن الأصل بقاؤه كسبوق أدرك مع الامام منها ركعة إذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء ، وان كانت تابعة لجمعة صحيحة * (و) خامسها (كونها لم تقترن ولم تعد . مسبوقة بجمعة) أى أن لا يقارنها في التحرم ولا يسبقها به جمعة أخرى (في ذا البلد) أى في محلها الذى تقام فيه لامتناع تعددها بمحلها إذ لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين الا في موضع واحد من محلها ، ولأن الاتصاف على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعائر الاجتماع واتفاق الكلمة ، وانما اعتبر التحرم : أى انتهاؤه من إمامها ، لأن به يتبين الانعقاد . أما المقارنة والسبق في غير محلها فلا يؤثران * (لكن لعسر جمعهم) أى اجتماعهم (بمسجد) أى مكان واحد كأن كثر أهل محلها الذين يغلب فعلهم لها (صحت) أى جاز تعددها للحاجة (بقدر حاجة التعدد) أى بحسب الحاجة ، لأن الشافى رضى الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم حملها إلا كثر على عسر الاجتماع . قال الروياني ، ولا يحتتمل مذهب الشافى غيره . وقال الصيمرى ، وبه أفنى المزنى بمصر فلوقعتا بمحل لا يجوز تعددها فيه معا أو شك في المية استؤنفت جمعة ان اتسع الوقت بأن يجتمعوا في محل أو محال بقدر الحاجة ويصلون الجمعة أو التبتست إحداهما بالأخرى صلاوا ظهرا ، فان لم تلبس فالصحيحة السابقة ، وان كان السلطان مع الثانية وخيفت القتة * (و) سادسها (خطبتان تعلقان قبلها) للاتباع ، رواه الشيخان ، بخلاف العيد ، فان خطبته مؤخرتان للاتباع ، ولأن خطبة الجمعة شرط ، وهو مقدم على المشروط ، ويعتبر وقوعها (في وقتها) وهو وقت الظهور لأنه المأثور (عن يوم أهلها) أى عن تصح خلعها الجمعة ولو صليازاد على الأربعين بخلاف من لاتصح خلفه كجنتون وصلى من الأربعين وكافر . وأركانها خمسة ، أشار اليها بقوله * (بالجد) أى أولها أن يحمد الله تعالى للاتباع ، رواه مسلم (و) ثانيا (الصلاة) على النبي ﷺ لأنه المأثور ، ولا بد من لفظهما كالجدة لله أو أحد الله أو محمد الله : والله صل على محمد أو أصلى أو نصل على محمد أو النبي أو أحد أو العاقب أو نحوه بما روى

وَهَذِهِ أَرْكَانُ كُلِّ مِثْمَا وَآيَةٌ وَتَكْفِيفٌ فِي إِحْدَاهُمَا
 ثُمَّ الدُّعَاءُ فِي الْخُطْبَةِ الْمُؤَخَّرَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ كُلِّهِمْ بِالْمَغْفِرَةِ
 بِشَرْطِ طَهْرٍ مَعَ قِيَامٍ إِنْ قَدَرَ وَجَلْسَةً بَيْنَهُمَا فَلْتَعْتَبِرَ
 وَالْوَعْظُ مَعَ إِسْمَاعِ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا مِنْ أَهْلِهَا يَقِينًا
 وَأَقْسَمَتْ لِسِتَّةِ أَقْسَامٍ فِي الْعَقْدِ وَالتَّصْحِيحِ وَالْإِلْزَامِ

نفرج الجسد للرحن والشكر لله ونحوهما ورحم الله محمدا وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها (و) ثالثها (الوصية . لم يتقوى خالق البريه) للاتباع ، رواه مسلم ، ولو بغير لفظها ، لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فيكفي أطيعوا الله * (وهذه) الثلاثة (أركان كل منهما) أي في كل من الخطبتين لاتباع السلف والخلف ، ويسن ترتيبها هكذا ، ولا يجب حصول المقصود بدونه (و) رابعها (آية) أي قراءة آية مفهومة لا كتم نظر ، ويكفي شطر آية طويلة على الراجح (ولتسكف في إحداها) لابينها لاطلاق الأدلة ، لكن يسن كونها في الأولى لتكون القراءة في مقابلة الدعاء في الثانية * (ثم) خامسها (الدعاء في الخطبة المؤخرة) أي الثانية ، لأنه المأثور (للمؤمنين كلهم) أي الشامل للمؤمنات (بالمغفرة) ونحوها كالرجة . قال الامام : وأرى أن يكون الدعاء متعلقا بأمر الآخرة غير مقتصر على أوطار الدنيا وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين كقوله رحمكم الله . وأما الدعاء للسultan بخصوصه فاختار كما في المجموع أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها . ثم أشار إلى بقية شروط الخطبتين بقوله * (بشروط طهر) عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه (مع قيام) فيهما (ان قدر) عليه ، فان عجز عنه خطب قاعدا فضطجعا مع الفصل بينهما بسكتة وجوبا (وجلسة بينهما فلتعتبر) للاتباع ، رواه مسلم ، ويطمئن في جالوسه كما في الجالوس بين السجدين ، ويندب كونه قدر سورة الاخلاص تقريبا ، وأن يقرأ فيه شيئا من القرآن فلا تركه بينهما حسبا واحدة فيجلس ، ثم يأتي بثانية * (والوعظ مع إسماع أربعين . فصاعدا من أهلها) أي الذين تعقد بهم الجمعة (يقينا) ومنهم الامام بأن يرفع صوته حتى يسمع تسعة وثلاثون منهم سواء أركانها لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك ، وان لم يفهموا معناها ، والمعتبر سماعهم بالقوة بأن يكونوا بحيث لو أصغوا لسمعوا فلا يكفي الاسرار ولا إسماع دون الأربعين ولا حضورهم بلا سماع لصم أو بعد أو نحوه ، ويشترط فيهما أيضا كونهما عربيتين عند القدرة وولاء بينهما وبين أركانها وبينهما وبين الصلاة وستر عورة ، ويسن لمن سمعهما إنصات فيهما : أي سكوت مع إصغاء لهما وكونهما على منبر ، فان لم يكن فعلى مرتفع ، وأن يسلم على من عنده إذا انتهى إليه ، وأن يقبل عليهم إذا صعد وأن يسلم عليهم أيضا ثم يجلس فيؤذن واحد ، وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة للفهم متوسطة ، وأن لا يلتفت في شيء منها وأن يشغل يسراه بنحو سيف وبناء بحرف المنبر ، وأن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذنا مثلا ويبادر هو ليبلغ الحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة تحقيقا للولاء ، وأن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة الجمعة أو - سبح اسم ربك الأعلى - وفي الثانية المنافقين أو - هل أتاك حديث الغاشية - جهرا للاتباع في أغلب ذلك * (واقسمت) الجمعة : أي انقسم الناس فيها (لسته أقسام) بزيادة اللام (في العقد والتصحيح والالزام)

فَتَلَزَمَ الَّذِينَ قَدْ تَقَدَّمُوا وَعَقَدُهَا أَيْضًا بِهِمْ مُحْتَمٌ
وَلَمْ تَجِبْ أَضْلًا عَلَى الْمُقَدُّورِ وَلْتَتَّقِدْ بِهِ لَدَى الْحُضُورِ
وَمَنْ يُقِيمُ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَوِطِنًا أَوْ كَانَ دُونَ أَرْبَعِينَ فِي بِنَاءٍ
وَيَسْمَعُونَ مِنْ سِوَاهُمْ النِّدَاءَ تَلَزَمَهُمْ لَكِنْ بِهِمْ لَنْ تَعْقِدَا
وَحَيْثُمَا كَمْ يَسْمَعُوا مُنَادِيًا أَوْ يَلْزَمُواهُمْ فِي الْخِيَامِ وَادِيًا
وَالْعَبْدُ وَالصَّبِيُّ ثُمَّ الْأُنْثَى وَمِثْلُهُمْ مُسَافِرٌ وَالْخُنْثَى
صَحَّتْ لَهُمْ لِكِنِّهَا كَمْ تَتَّقِدْ أَضْلًا بِهِمْ وَلَمْ تَجِبْ كَمَا عَهْدٌ
وَمَا هِيَ فِي حَقِّ ذِي أَرْتِدَادٍ مِنْ حِجَّةٍ أَضْلًا وَلَا انْعِقَادٍ

أى باعتبار الانعقاد والصحة واللزوم وجودا وعندما * (فتلزم الذين قد تقدموا) وهم المسلمون المكلفون
المتوطنون بمحل الجمعة الأحرار الذكور الذين لا عذر لهم برخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا (وعقدها
أيضا بهم محتم) كما علم مما مر ، وإنما أعيد لضرورة التقسيم وتصح منهم ، وتلزم الجمعة أعمى وجد قائدا
متبرعا أو بأجرة أو ملكا له وشيخاها وزمنا وجدا مركبا ملكا أو بأجارة أو اعارة لا يشق ركوبه عليهما *
(ولم تجب أصلا على المعذور) كريض ومسافر (ولتتقيد به) في غير المسافر بقرينة ما يأتي وتصح منه
وتفنى عن ظهره (لدى) أى عند (الحضور) وللسافر أن ينصرف من المصلى قبل إحرامه بها بخلاف
المريض ونحوه كالأعمى الذى لا يجد قائدا فليس له أن ينصرف قبل إحرامه إن دخل وقتها ، ولم يزد ضرره
بانتظاره فعلها أو أقيمت الصلاة ، نعم لو أقيمت وكان ثم مشقة لا تحتمل عادة تكن به إسهال طلق انقطاعه
فأحسن به ولو بعد تحريمه وعلم من نفسه أنه ان مكث سبقه فالتجته أن له الانصراف * (ومن يقيم ولم يكن
مستوطنا) كمن أقام أربعة أيام فأكثر وهو بنية السفر (أو كان) مستوطنا لكن كان (دون أربعين)
مقيا (في بناء) لافى خيام * (و) الحال أنهم (يسمعون) أى من دون الأربعين مع اعتدال سمعهم
(من سواهم النداء) * بأن كانوا مقيمين بمكان مستو وبلغهم صوت عال عادة في هدوء : أى سكون
للصوات والرياح (تلزمهم لكن بهم لن تتقيدا) فإن لم يكونوا بمستو بأن كانوا في قرية على رأس جبل
فسمعوا النداء لعلوها ، ولو كانت بمستو لم يسمعوا تلزمهم الجمعة ، بخلاف ما لو كانت بمستو لسمعوه فانها
تلزمهم ، ولا يعتبر وقوف النادى على محل عال كمنارة ، وتلزم أيضا المسافر لذلك المكان كالخضادين الذين
يخرجون قبل الفجر إلى الحصاد حيث سمعوا النداء من بلدهم ، نعم لو وافق يوم الجمعة عيد فحضر صلواته
أهل قرية يبلغهم النداء فلهم الانصراف وترك الجمعة إلا اذا دخل وقتها قبل انصرافهم كأن دخل عقب
سلامهم من العيد ، فالظاهر أنه ليس لهم تركها * (وحيثما لم يسمعوا) أى من دون الأربعين (مناديا)
على الوجه المذكور بأن لم يسمعوه أصلا أو سمعه من جاوز سمعه حد العادة أو لم يجاوز ذلك لكن كان
الصوت العالى على خلاف عادته في بقية الأيام أو على عادته لافى هدوء (أو يلزموا) ولو أربعين (هم)
ضبير ففصل (في الخيام واديا) مفعول يلزموا : أى يلزموا مكانا من الصحراء حال كونهم في خيام لافى
أبنية * (والعبد) أى من به رق ولو مبعضا (والصبي) المميز (ثم الأنثى) ومثلهم مسافر والخنثى *
صحت لهم) أى منهم (لكنها لم تتقيد) أصلا بهم ولم تجب عليهم ، والمراد أنها لا تجب على أهل الخيام
بمحلهم ، فإن سمعوا النداء من محلها وجبت عليهم تبعاً لأهلها (كما عهد) من أدلة الشرع * (وماها)

وَلَمْ تَزَلْ عَلَيْهِ لِلْإِسْلَامِ فَلْيَقْضِهَا ظَهْرًا مَعَ الْإِمَامِ
لَكِنَّمَا مِنْ كَافِرٍ أَصْلِيٍّ وَغَيْرِ ذِي التَّمْيِيزِ كَالصَّبِيِّ
لَمْ تَتَعَقَّدْ وَلَمْ تَجِبْ وَلَمْ تَنْصَحْ وَاسْتَوْعِبْتَ أَقْسَامَهَا لِتَنْضِخَ
وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ فَجْرِهَا السَّفَرُ لِأَهْلِهَا إِلَّا لِمَنْ لَهُ ظَهْرٌ
إِذْرَاكُهَا فِي ذَلِكَ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ أَوْ فِرْقَةُ الرَّفِيقِ

باب صلاة الخوف

إِنْ كَانَ صُوبَ الْقِبْلَةِ الْأَعْدَاءُ تَرَى سَوَاءَهُمْ وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرًا

أى الجمعة (في حق ذى ارتداد . من صحة أصلا ولا انعقاد) فلا تصح منه ولا تتعقده * (ولم تزل عليه) أى فهي لازمه له (للاسلام) أى لسبق اسلامه (فليقضها ظهرا) بعد اسلامه (مع الأمام) لا القصر لأنه ليس من أهل الرخص * (لكنها من كافر أصلي . وغير ذى التمييز كالصبي) والمجنون والمنعمى عليه والسكران * (لم تتعقد) بهم (ولم تجب) عليهم ، وان لزم الثلاثة الأخيرة عند التعدي قضائها ظهرا كغيرها (ولم تصح) منهم (و) قد (استوعبت أقسامها لتتنضح) تمام الانتضاح . والأصل فيما ذكر مع ماصر خبر « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أوصى أو مريض » والمراد بعدم لزومها للكافر الأصلي عدم لزوم مطالبته بها في الدنيا ، لكن نلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في الآخرة ، كما تقرر في الأصول لتمكنه من فعلها بالاسلام ، وسنن لمن لا تلزمه الجمعة جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لثلاثتهم بالرغبة عن صلاة الامام ، فان ظهر لم يسن إخفاؤها لانتفاء التهمة ، وسنن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يرجو الخفة تأخير ظهره الى فوت الجمعة لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتى بها كاملا ، ويحصل الفوت برفع الامام رأسه من ركوع الثانية ، فلا صلى قبل فوتها الظهر ثم زال عذره وتمكن من فعلها لم تلزمه لأنه أدى فرض وقته إلا إن كان ختى فبان رجلا ، وسنن لمن لا يرجو زوال عذره كامراة وزمن تجهيل الظهر ليحوز فضيلة أول الوقت * (ولا يجوز) أى يحرم (بعد فجرها) أى الجمعة : أى فجر يومها (السفر) ولو طاعة (لأهلها) أى على من تلزمه (إلا لمن له ظهر * إدراكها) بأن ظن أنه يدركها (في ذلك الطريق . ونحوه) كقصده (أو) ظهر له (فرقة الرفيق) أى انقطاعه عن الرقعة فلا يحرم السفر حينئذ ولو بعد الزوال وإما حرم قبل الزوال وإن لم يدخل وقتها لأنها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي اليها قبل الزوال على بعيد الدار

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

من حيث إنه يحتمل في الصلاة فيه مالا يحتمل فيها في غيره ، والأصل فيها آية - وإذا كنت فيهم فأنت لهم الصلاة - والاتباع كما سيأتى ، وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، واختار الشافعى منها صلاة ذات الرقاع ، وصلاة بطن نخل ، وصلاة صسفان ، وذ كرمعها رابعا جاء به القرآن ، وهو صلاة شدة الخوف ، وبيان الأربعة أن يقال * (ان كان صوب) أى في جهة (القبلة الاعدا) حال كوننا (نرى . سوادهم) أى لا سائر بيننا وبينهم (ونحن كنا أكثرا) أى كثيرا بحيث يقاوم كل

صَلَّى بِنَا إِمَامَنَا صَفَيْنِ
وَيَحْرُسُ الثَّانِي إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ
وَلَيْسَ جُدُنٌ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مَعَهُ
وَلَيْسَ جُدُوا بَعْدَ انْتِهَاءِ سُجُودِهِ
كَذَلِكَ فِي التَّشَهُدِ الْمَشْرُوعِ
وَإِنْ يَكُنْ فِي غَيْرِهَا الْكُفَّارُ
وَكَانَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ
إِحْدَاهُمَا تَقُومُ فِي وَجْهِهِ
فَفِي جَمِيعِ رَكْعَتِهِ تَوَاقُفُهُ
وَكَمَلَتْ لِنَفْسِهَا وَلْتَنْصَرِفَ
وَتَلْكَ نَأْيِي بِالْإِمَامِ تَقْتَدِي
وَلْتَنْتَضِبَ إِذْ ذَلِكَ لِلْإِتْمَامِ

يَسْجُدُ صَفًّا مَعَهُ سَجْدَتَيْنِ
فَلَيْسَ جُدُنٌ بَعْدَهُ وَابْتِدِيعُ
وَالْآخَرُونَ يَحْرُسُونَ مَوْضِعَهُ
وَوَاقِفُوهُ بَعْدُ فِي قُودِهِ
وَسَلَّمَ الْإِمَامُ بِالْجَمِيعِ
أَوْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَنَا اسْتِخَارُ
فَرَقْنَا الْإِمَامَ فَرَقَتَيْنِ
وَبِالْإِمَامِ غَيْرَهَا قَدِ افْتَدَى
وَفِي الْقِيَامِ بَعْدَهَا تَفَارُقُهُ
إِلَى الْعِدَا مَكَانَ غَيْرِهَا تَقِفُ
يَوْمَهَا فِي رَكْعَتِهِ وَلِيَقْعُدَ
وَلْيَنْتَظِرَهَا بَعْدُ بِالسَّلَامِ

صف العدو * (صلى بنا إمامنا) جميعا الى اعتدال الركعة الأولى بعد جعلنا (صفين) مثلا ف(يسجد صف معه سجدتين * ويحرس) حينئذ الصف (الثاني) في الاعتدال (الى أن يرتفع) أى يقوم الامام والساجدون (فليسجدن) أى الصف الثاني الذى كان حارسا (بعده وليتبع) أى يلحق الامام فى القيام ثم يركع ويعتدل بالجميع * (وليسجدن) أى من كان حارسا (فى الركعة الأخرى) أى الثانية (معه) أى الامام (والآخرون يحرسون موضعه) أى موضع من كان حارسا أولا * (وليسجدوا) أى الآخرون (بعد انتهاء سجوده) أى الامام فإذا جلس للتشهد سجدوا (وواقفوه بعد فى قوده) * كذا فى (التشهد المشروع) فيتشهد (وسلم) أى ويسلم (الامام بالجميع) وهذا صادق بسجود الصف الأول معه فى الركعة الأولى ، والثانى بعد تقدمه وتأخر الأول فى الثانية وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعسفان كما رواه مسلم ، وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وسجود الثانى معه فى الأولى والأول فى الثانية ، ولو بتقدم وتأخر ، ولو حوس فى الركتين فرقة صف أو فرقته ودام الباقون على المتابعة جاز * (وإن يكن فى غيرها) أى القبلة : أى غير جهتها (الكفار . أو) فيها و (بينهم وبيننا استتار) أى ساتر يمنع رؤيتهم * (وكانت الصلاة ركعتين . فرقنا الامام) أو أمين الجيش (فرقتين * إحداهما تقوم) أى تقف (فى وجه العدا) تحرس (وبالامام غيرها) وهو الفرقة الثانية (قد اقتدى * فى جميع ركعة تواقفه) أى يصلى بها ركعة حيث لا يبلغها السهام (وفى القيام) الثانية (بعدها) منتصبا أو عقب رفعه من السجود (تفارقه) بالنية حتما ندبا فى الأول وجوازا فى الثانى * (وكلت لنفسها) بقية صلاتها (ولتنصرف . الى العدا مكان غيرها تقف) والامام قارئ منتظر فى قيامه ذهابها ومجيء الأخرى * (وتلك) أى الفرقة التى كانت فى وجه العدو (تأنى بالامام تقتى . يومها) أى الامام (فى ركعة وليقعد) للتشهد * (ولتنصب اذ ذلك للإتمام) أى أتمام صلاتها (ولينتظرها بعد بالسلام) فلتلحقه فى تشهد ويسلم

وَإِنْ يَشَأْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ
أَوْ أَرْبَعًا صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ
أَوْ مَقْرِبًا فَرَكْعَتَانِ أَوْ لًا
وَإِلْتِظَارُ فِي الْجُلُوسِ الْأَوَّلِ
وَحَيْثُمَا خَوْفًا شَدِيدًا عَانَدُوا
صَلَاتَهَا بِحَيْثُ أَنْ لَا فِرْقَةَ
رُتْنَتَيْنِ وَالْآخَرَى لَتَيْبِهِمْ وَاقِفَهُ
بِفِرْقَةٍ وَرَكْعَةٌ بِمَنْ تَلَا
أَوْ فِي الْقِيَامِ الثَّلَاثِ الْمَفْضَلِ
صَلَا جَمِيعًا حَسَبَ مَا تَمَكَّنُوا

بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرمّ معه ولو لم تتفرقه الأولى بل ذهبت إلى العدو ساكتة ، وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية ، فلما سلم ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت وذهبت إلى العدو ، وجاءت الأخرى وأتمت صحح لرواية ابن عمر ، والأولى رواية سهل ، واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ، ولأنها أحوط لأمر الحرب ، وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورين صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع ، رواه الشيخان ، وشمل ذلك الجمعة ، وشرط صحتها أن تكون الفرقة الأولى سمعت الخطبة ، وأن تكون أربعين من أول الصلاة إلى آخرها ، بخلاف الفرقة الثانية في ذلك ، وصلاتها كصلاة عسفان أولى بالجواز * (وإن يشأ) حال كون العدو في غير جهة القبلة أو فيها . وشم سائر (صلى بكل فرقة . صلاتها) الثانية ، أو الثلاثية ، أو الرباعية بعد جعله القوم فرقتين (بحيث أن لافرقه) أى لافرقه في الصلاة بينهما بل يصلى بكل صلاة تامة ، وتقع الثانية له نافلة ، وهذه صلاة رسول الله ﷺ يظن نخل ، رواها الشيخان أيضا ، وهي سنة عند كثرة المسامين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة ، وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من اقتداء المتفرض بالمتفرغ المختلف فيه ، وهذه أفضل من عسفان ولو آخرها عماسياني لكان أولى * (أو) صلى أربعاً (كصلاة ذات الرقاع (صلى بكل طائفة : ثنتين) ويشهد بكل منهما (والأخرى) أى إحداها (لسيهم واقفه) للحراسة * (أو) صلى (مغرباً) على تلك الكيفية (فركتان) يصلهما (أو لًا . بفرقة وركعة بمن تلا) أى بالفرقة الثانية ، وهو أفضل من عكسه لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية * (والانتظار) لفرغ الفرقة الأولى وبجاء الثانية في كل من الرباعية والثلاثية (في الجلوس) للتشهد (الأوّل . أو في القيام الثالث) أى في قيام الثالثة ، وأشار بقوله (المفضل) إلى أن الانتظار في ذلك أفضل لأنه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأوّل ، ولو فرغهم أربع فرق وصلّى بكل فرقة ركعة صحت صلواتهم ، وكذا لو فرغهم ثلاث فرق في الثلاثية ، وكثرة المسلمين هنا شرط للسنة بخلاف صلاة عسفان لأن هذه تجوز في الأمن لغير الفرقة الثانية ، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك . وذات الرقاع ووطن نخل موضعان من نجد ، وسميت ذات الرقاع لتقطع جلود أقدامهم فيها فكانوا يلفون عليها الخرق ، وقيل لأنهم رقعوا فيها إيمانهم ، وقيل غير ذلك ، وسهوا كل فرقة في ذات الرقاع بحول لاقتدائها بالامام حساً أو حكماً لاسهوا الفرقة الأولى في ثانيتهما لمفارقته له في أوّلها ، وسهوا الامام في الركعة الأولى يلحق الجميع فيسجدون ، وفي الثانية لا يلحق الأولى لمفارقته له قبله ويلحق الآخريّن فيسجدون معه ، وسنّ للصلى في الأنواع الثلاثة حل سلاح إذا لم يمنع صحة الصلاة ولم يؤذ غيره ولم يظهر بترك حمله خطر . أما ما يمنع صحتها كنجس فيحرم حمله وما يؤذى كرمح وسط الصف فيكره حمله بل إن غلب على ظنه ذلك حرم ، وما يظهر بتركه خطر فيجب حمله * (وحيثما خَوْفًا شَدِيدًا عَانَدُوا) أى اشتدّ الخوف وإن لم يلتحم القتال فلم يأمنوا هجوم العدو لو لولوا عنه أو انقسموا (صلوا جميعاً حسب ما تمكّنوا) أى على أى حال أمكنهم

فَلْتَعْتَبِرْ مِنْ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ وَلَوْ بِإِيمَانِهِ وَعَدُوِّهِ حَاصِلٍ
 وَفِي الرُّكُوبِ مَنْ يَجِدُ أَمْنًا نَزَلَ وَلَيْسَ مَا يَبْقَى عَلَى مَا قَدْ فَعَلَ
 وَإِنْ يَخْفَ وَلَيْسَ مُضْطَرًّا رَكِبَ وَلَكِنْ اسْتِثْنَاهُ لَمَا يَجِبُ
 وَخَوْفُهُ مِنْ سَبْعٍ وَمِنْ غَرَقٍ وَنَحْوِهِ كَالْحَرْبِ فِيهَا قَدْ سَبَقَ

باب حكم القضاء والاعادة

مَنْ فَاتَهُ مَوْقَتْ فَلْيَقْضِ مَا لَمْ يَخْشَ قُوَّةَ حَاضِرٍ بَلْ قَدَّمَ

وهو المراد بقوله * (فلتعتبر) أي تجزئ الصلاة (من راكب وراجل) أي ماش (ولو بإيمانه وعدو حاصل) ولا يؤخر الصلاة عن وقتها . قال تعالى - فان خقم فرجالا أو ركباناً - ويهذر في ترك توجه قبله لأجل عدو لا يجاح دابة طال زمنه . قال ابن عمر في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبلها . قال الشافعي رضي الله عنه : رواه ابن عمر عن النبي ﷺ ول بعضهم الاقتداء ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة ، وصلاة الجماعة في ذلك أفضل من الافراد كخالة الأمن * (وفي الركوب من يجد أمناً) أي إذا أمن وهو راكب (نزل) فوراً وجوباً (وليس ما يبقى على ما قد فعل) من صلاته وان كثرت عمله في نزوله ، نعم لو استدر القبلة في نزوله بطلت صلاته فلا يضرب انحرافه يمينا وشمالا لكنه يكره * (وإن يخف) وهو راجل (وليس مضطراً) إلى الركوب (ركب . ولكن استثناه لها) أي لصلاته (يجب) لأن الركوب أكثر عملاً من النزول ، وخرج بقوله وليس مضطراً ما لوضطر إلى الركوب وركب فانه يبنى * (وخوفه) على معصوم كنفوس وعضو ومنفعة ومال ولولغيره (من سح ومن غرق . ونحوه) أي نحو ما ذكره كحبة وحرق وغريم له يطلبه ليقص منه ، وهو يرجو العفو لو تقيب ، ولا يجد معدلاً عن ذلك (كالخوف) أي كالخوف في القتال (فيما قد سبق) فيأتي فيه مامراً ثم من صلاة شدة الخوف حضراً أو سفراً ، وكذا ما قبلها من الأنواع الثلاثة ولا إعادة في الجيع ، وتجزي صلاة شدة الخوف أيضاً في العيد والكسوف والاستسقاء ، لأنه لا يخاف فوته بخلافهما ، وقياسه أن ذلك يجزي في كل نفل يخاف فوته كل راتب ، وليس لحرم خاف فوت حج بفوات الوقوف بعرفة ان صلى العشاء ما كثر أن يصلها سائراً كصلاة شدة الخوف ، بل يجب عليه تأخيرها ، ويحصل الوقوف على الراجح لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة .

باب حكم القضاء والاعادة

القضاء فعل العبادة كلها أو الادون ركعة بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق لفعله مقتض . والاعادة فعل العبادة في وقت أدائها ثانياً لسبب ، فلو أفسد الصلاة في الوقت ثم صلاها فيه لاتكون قضاء خلافاً للقاضي * (من فاته) من المكلفين (موقت) فرضاً كان أو نفلاً (فليقض) ما فاته وجوباً في الأول وندباً في الثاني ، وان كانت الجمعة تقضى ظهراً لاجمة لخبر الصحيحين « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها » ، وخرج بالوقت غيره كالاستسقاء فلا يقضى ، ومحل قضاء الفائتة (ما . لم يخش فوت حاضر) أي صلاة حاضرة : أي فوت أدائها بأن أمكنه إدراك جميعها أو ركعة منها في الوقت فيقض قبلها الفائتة حينئذ ، ويحمل إطلاق تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ، فان خاف فوتها بأن لا يدرك

فَإِنْ يَفُتْ فَرَضٌ بِإِعْذَرٍ وَجَبَ قَصَاؤُهُ قَوْزًا وَإِلَّا يُسْتَحَبُّ
 ثُمَّ الْقَضَا مَحَلُّهُ التَّدْكَرُ وَكَوْنُهُ أَيْضًا عَلَيْهِ يَقْدَرُ
 وَأَنْ يَكُونَ مُسْقِطًا قَضَاءً مَا قَدْ فَاتَهُ لِأَحْضِرٍ تَيْمَمًا
 وَمَنْ أَرَادَ سُتْرَةَ مَعَ رُقَّتَيْهِ وَهُمْ عُرَاةٌ فَلَنْتَكُنَّ فِي نَوْبَتَيْهِ
 وَمِثْلُ ذَلِكَ الْبَيْزُ وَالْمَقَامُ إِذَا جَرَى عَلَيْهِمَا أَرْزِخَامُ
 وَكَالْقَضَا أَذَاهُ فَرَضٍ حَاضِرٍ فِيمَا مَضَى مِنْ زَجَمَةٍ وَسَائِرِ
 لَسْكَنٍ لِيُضِيقَ الْوَقْتُ صَلَّى قَاعِدًا وَعَارِيًا وَكَانَ لِلْمَا فَاقِدًا
 وَمَنْ يُصَلِّيَ فَرَضَهُ إِنْ أُجْرَأَ أَعَادَهُ مَعَ مُؤَدِّ قَدْ رَأَى

منها ركعة في الوقت فلا يقدم الفاتية (بل قدما) أي الحاضر عليها وجوبا، وكذا لو تذكر فاتية بعد شروعه في حاضرة فينمها ضاق الوقت أو اتسع، ولو شرع في فاتية معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه بأن لم يبق منه ما يسع ركعة وجب قطعها * (فان يفت فرض بلا عذر وجب. قضاؤه فورا) تجبيلاً لبراءة الذمة نعم ان كان عليه فوات سن ترتيبها، وان لزم عليه تأخير مافات بلا عذر خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب (والا) بأن فات الفرض بعد ركعوم ونسيان، أو كان الفات تفلأ (يستحب) أي قضاؤه فورا مسارعة للبراءة * (ثم القضاء) للوقت (محله التذكر. وكونه أيضا عليه يقدر) أي إنه لا يقضى الا عند الاعتدال والتذكر والقدرة على الفعل * (وأن يكون) أي القضاء (مسقطاً قضاء ما. قدفاته) أي يسقط به فرضه، فإذا قدر على القضاء بطهر لا يسقط به فرضه لم يقض، والى ذلك أشار بقوله (لا حاضر تيمم) أي تيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء فلا يقضى بذلك التيمم مافات اذ لا فائدة للقضاء حيثئذ، فان وجد الماء أو وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الماء قضى * (ومن أراد سترة) حال كونه (مع رقته. وهم) كلهم (عراة) ولم يجدوا غير ثوب (فلتسكن) الصلاة (في نوبته) أي فلا يقضى ما فاتته حتى تنتهي النوبة اليه لعدم قدرته على الفعل قبل ذلك * (ومثل ذلك البئر) ونحوه كالعين (والمقام) للصلاة (اذا جرى عليهما ازرخام) أي اذا ازرخما عليهما فلا يقضى ما فاتته حتى تنتهي النوبة اليه * (وكالقضاء أداء فرض حاضر. فيما مضى من زجعة) على بئر أو مقام (وسائر) أي سترة فلا يؤذيه فيما ذكر، بل يصير حتى تنتهي النوبة اليه، هذا ان لم يخف فوته، فان علم انتهاء النوبة اليه قبل ضيق الوقت فان خاف ذلك بحيث يصير الصلاة قضاء لا يصبر على الأصح، والى ذلك أشار بقوله * (لكن لضيق الوقت صلى قاعدا) عند ازرخام على المقام (وعارياً) عند ازرخام على السترة (وكان للما فاقدا) أي وصلى قاعدا للماء عند ازرخام على البئر رعاية لحرمة الوقت ولا قضاء عليه لأنه عاجز في الحال وجنس عذره غير نادر. ولما أنهى الكلام على القضاء عقبه بالكلام على الاعادة، فقال * (ومن يصلي) ولو في جماعة وجمعة جاز تعديدها (فرضه) المكتوب، ومثله نقل تسن فيه الجماعة (ان أجزأ) بأن كان صحيحاً، وان لم يكن مغنياً عن القضاء الا صلاة فاقد الطهورين لأنها لا يقبل بها (اعاده) ندبا في الوقت مرة على الأصح (مع مؤد قد رأى) أي رآه ولو واحدا قال صلى الله عليه وسلم « بعد صلاته الصبح لرجلين لم يصليا معه وقالا صلينا في رحالنا اذا صلينا في رحالكما ثم أتيتنا مسجد جماعة فصلياهما معهم فانها لكما نافذة » رواه الترمذي وغيره وصححه، وسواء فيما اذا صليت الأولى جماعة استوت الجماعة أم زادت إحداهما بفضيلة ككون

باب صلاة المعذور الآتي

وَيَلْزِمُ الْمَرِيضَ أَنْ يُصَلِّيَا وَلَمْ يُعِدْ وَلَوْ لِعَجَزِ مُومِيَا
وَلَكِنَّ الْفَرِيقَ وَالَّذِي حُسِنَ وَكَانَ حَسْبُهُ بِمَوْضِعِ نَجْسٍ
كُلُّهُ يُصَلِّي مُومِيَا وَيَقْضِي كَمَنْ يُصَلِّي مُوتِقًا بِالْأَرْضِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ حَتَّىٰ أَنْ تُوجَدَا فِي وَقْتِهَا أَوْ رَكْعَةً كَانَتْ أَدَا

باب صلاة العيدين

لِكُلِّ عِيدٍ سُنَّ رَكْعَتَانِ بِجَمَاعَةٍ كَذَلِكَ خُطْبَتَانِ

الامام أعلم أو أروع أو أجمع أكثر أو المكان أشرف ، ولا بد من نية الفرضية وان وقعت فلا لأن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون فلا مبتدأ ، لا إعادتها فرضاً أو أنه ينوي ما هو فرض على المكف ، لا الفرض عليه ، والفرض الأولي للخبر السابق ولسقوط الخطاب بها ، فان لم يسقط بها فرضه الثانيه اذا نوى بها الفرض الحقيقي .

(باب) كيفية وحكم (صلاة المعذور الآتي) بيانه

* (ويلزم المريض) اذا لحقه مشقة ظاهرة أو خوف زيادة مرض أو نحوه (أن يصلي) كيف أمكنه (ولم يعد) ماصلاه لعموم عنده ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى مما للأركان لأنه معذور ولخبر البخاري « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً » (ولو لعجز مومياً) أي ولو كان مومياً للعجز : أي الضرورة ، ومحل عدم الاعادة عند صلاته مومياً اذا استقبل القبلة والاعاد * (ولكن الفريق) أي المشرف على الفرق (والذي حيس . وكان حيسه بموضع نجس * كل يصلي مومياً) أي يصلي كل منهما مومياً لأن اليسور لا يسقط بالمسور (ويقضى) أي يعيد ماصلاه بالإيماء لندرة ذلك ، ويلزم الثاني الإيماء الى أن يصير بحيث لو زاد أصاب النجس (كمن يصلي موقفاً بالأرض) أي مشدوداً وثاقه بها أو مصلوباً فانه يلزمه الإيماء ويعيد لما مرت * (ثم الصلاة حينما أن توجدا . في وقتها أو) يوجد منها فيه (ركعة) كاملة فان فرغ من السجدة الثانية (كانت أدا) ، والاقضاء سواء أخره زدر أم لا لخبر الصحيحين « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » : أي مؤداة ، ومفهومة أن من لم يدرك ركعة من الصلاة لا تكون الصلاة مؤداة ، والفرق أن الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة ، إذ معظم الباقي كالتكرير فجعل ما بعد الوقت تابعا لها ، بخلاف مادونها .

(باب صلاة العيدين) وما يتعلق بها

* (لكل عيد) من عيدي الفطر والأضحى ، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام ، أو لعود السرور بعوده (سن) على التأكيد (ركعتان) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، واقوله تعالى - فصل لربك وانحر - قيل المراد بالصلاة صلاة الأضحى ، وبالنحر الأضحية ولولنفرد ومسافر وعبد وامرأة (جماعة) الاحتياج فلا تنس له كذلك لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه الى مكة لطواف الافاضة عن اقامة الجماعة والخطبة . أما فرادى فتسن له لقصر زمنها ، ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة

وَفَعَلَهَا كَالْجُمُعَةِ الْمَشْهُورَةِ وَخَالَفَتْ مِنْ أَوْجِهٍ كَثِيرَةٍ
 كَرَوَّهَا فَيَا طُلُوعٍ يَدْخُلُ وَمُنْتَهَاهُ بِالزُّوَالِ يَخْصُلُ
 وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ حَتَّى تَرْتَفِعَ مِقْدَارُ رُمُحٍ وَهُوَ تَقْرِيبًا سَبْعُ
 وَكَالْجَوَازِ خَارِجَ الْبِنَاءِ كَفَعَلَهَا بِالنَّاسِ فِي الصَّحْرَاءِ
 وَبَعْدَ إِحْرَامٍ وَقَبْلُ إِنْ قَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ سَبْعًا كَبْرًا
 مُسَبِّحًا مُجْمَلًا مُكَبَّرًا بَيْنَ الْجَمِيعِ مُدْخِلًا
 وَحَيْثُ صَارَ قَائِمًا لِلثَّانِيَةِ أَتَى بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَةٍ
 بِإِقَامَةٍ وَلَا أَذَانَ وَالْخُطْبَتَانِ بَعْدَ تَقْلَانِ

الأولى ق ، وفي الثانية اقتربت أو الاعلى والغاشية جهرا للاتباع رواه مسلم (كذا في خطبتان) لجماعة
 لا لتفرد * (وفعلا كالجمعة المشهورة) فهما لمن أركان وسنن لا شروط ، وحرمة قراءة الجنب آية في إحداها
 ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا ينبغي أنه يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع
 وكون الخطبة عربية (وخالفت) أى لكنها تخالفها (من أوجه كثيرة) نحو بضعة عشر * (كروها
) انه (بالطلوع يدخل) أى طلوع الشمس يوم العيد ، وسياق أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب
 صليت من الغدأء (ومنتهاه بالزوال يحصل) على الأصل في أنه اذا خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى ولا نظر
 الى وقت الكراهة لأنها صلاة لها سبب متقدم * (والافضل التأخير) لها (حتى ترتفع) الشمس (مقدار
 ربح) معتدل وهو سبعة أذرع في رأى العين (وهو تقريبا شرع) أى شرع تقريبا لا تحديدا وذلك
 للاتباع وللخروج من الخلاف ، فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره ، والراجع أنه خلاف
 الأولى * (وكالجواز) أى جواز فعلها (خارج البناء . كفعلا بالناس في الصحراء) للاتباع وان كان
 فعلها في المسجد أفضل لشره الا أن يضيق فيكروه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في بناء كما
 مر ، واذا خرج الامام للصحراء مثلا نذب أن يستخلف من يصلى ويخطب في المسجد بمن يتأخر من
 ضعفة وغيرهم كشيوخ ومرضى وبعض الأقوياء كما استخلف على رضى الله عنه أبامسعود الأنصارى في
 في ذلك رواه الشافعى باسناد صحيح فان استخلف من يصلى وسكت عن الخطبة لم يخطب بهم لأن فيه افتياتا
 على الامام * (ر) مما تخالف فيه العيد الجمعة أنه (بعد إحرام وقبل ان قرأ . فاتحة الكتاب سبعا
 كبرا) أى يكبر جهرا في الركعة الأولى قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا * (مسبحا مجملا
 مهللا . مكبرا) بأن يقول سرا « سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر » . وهى الباقيات الصالحات
 في قول ابن عباس وجماعة (بين الجميع) من السبع ، وكذا من الخمس الآتية (مدخلا) لها : أى فاصلا
 بين كل ثنتين منها بما ذكر ، وقيل يفصل بغير ذلك * (وحيث صار قائما للثانية . أتى بخمس مثل
 سبع ماضية) وذلك للاتباع رواه الترمذى وحسنه ، ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة ويضع يمانه على
 يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بارساطهما ولو نقص امامه التكبيرات تابعه ، ويسن التكبيرات المقضية
 أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لأن القضاء يحكى الأداء ، وان قال الجبلى انها لاتسن فيها لانها شعار
 للوقت وقد فات ، ويسن أن يصل التعوذ بالتكبيرة الأخيرة ، ومنه أنها * (بلا إقامة ولا أذان) بل
 ينادى لها « الصلاة جامعة » كما مر لخبر مسلم عن جابر « شهدت مع النبي ﷺ العيدين غير مرة ولا

وَأَيَّاتِ التَّكْبِيرِ تَبَعًا نَسَمًا
وَالْحُجَّةُ الْآخِرَى لَهَا سَبْعٌ فَقَطْ
وَاشْتَرَكَ الْعِيدَانِ فِي أُمُورٍ
مِنَ الْغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ
وَإِنْفِرَادِ الْأَصْحَى بِغَيْرِ الْمُرْسَلِ
حَتَّى قَضَاهَا بِغَيْرِ نُكْرٍ
مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ عِيدِ نَحْوِهِ
فِي الْخُطْبَةِ الْأُولَى آتِيًا مُطْلَقًا
كَالتَّسْمَعِ وَالتَّكْبِيرِ غَيْرِ مُشْتَرَطٍ
كَثِيرَةٌ كَمَا رَسَلِ التَّكْبِيرِ
إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ
خَلْفَ صَلَاةِ الْفَرَضِ وَالتَّنْفُلِ
لَا سَجْدَتِي تِلَاوَةً وَشُكْرٍ
لِآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

صريين بغير أذان ولا أقامة ، ومنه ما ذكره بقوله (والخطبتان بعد تفعلان) أى ان خطبتيه مؤخرتان عن الصلاة للاتباع رواه الشافعي وغيره ، فلو قدمهما لم يمتد بهما كالسنة الزانية بعد الفريضة اذا قدمت عليها ، بخلاف الجمعة لاتصح الابتداء بالخطبتين عليها كما مر ، وفرقوا بأن خطبتها شرط لصحتها ، وشأن الشرط أن يقدم ، وبأن الجمعة فريضة فأخرت ليدركها المتأخر * (وليات) جهرا (بالتكبير تسعاسقا) أى ولاء أفرادا (في الخطبة الأولى ابتداء) أى في ابتدائها (مطلقا) أى ان الولاية والأفراد معتبران في جميع التكبيرات * (والخطبة الأخرى لها سبع فقط . كالتسبع) في الولاية والأفراد لأن ذلك هو المأثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة ، وإنما هي مقدمة لها ، نقله في الروضة عن الشافعي والأصحاب وافتتاح الشيء قد يكون بمقدمته التي ليست منه (والتكبير غير مشروط) فلو خطب بدونها كالجمعة كفي لكنه خلاف السنة ، ومنها أنه يذكر في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر ، وفي عيد الأضحى الأضحية لأنه لائق بالحال وهذا مذكور في الاصل وأسقطه الناظم سهوا . ومنها أن صلاة العيد تصح فرادى وقضاء وبدون الأربعين وبدون الكاملين وبدون المقيمين وبدون خطبة بخلاف الجمعة ، وعدا المحاملي أيضا تحريم الصوم في يوم العيد بخلاف الجمعة لكن هذا تخالف في اليومين لا في الصلاتين ، وعدا أيضا تقديم صدقة الفطر ، ولم يمتدوا في التخالف الذهاب في طريق والعود في آخر فدل على ندبه في العيد كالجمعة فيذهب في طريق طويل ماشيا بسكينته ويرجع في آخر قصير تكثيرا للأجر وليشهد له الطريقان ، ويندب أن يأكل قبل الصلاة في عيد فطر ويمسك عن الأكل في عيد أضحى حتى يصحى للاتباع ولتمتاز يوم العيد عما قبله بالمبادرة بالأكل أو تأخيره * (واشترك العيدان) أى عيد الأضحى وعيد الفطر (في أمور كثيرة كمرسل التكبير) أى التكبير المرسل جهرا ، وهو * (من الغروب) للشمس (ليلة التعييد . الى الدخول في صلاة العيد) أى التحريم بصلاته لأن الكلام مباح اليه والتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم ، وتكبير ليلة الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه بقوله تعالى - ولتكملاوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم - بخلاف تكبير ليلة الأضحى فإنه ثبت بالقياس ، وفي رفع الصوت اظهار شعار العيد ، واستثنى الرافعي منه المرأة ، وظاهر أن محله اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الختني * * (وانفرد الأضحى بـ) التكبير (غير المرسل) أى المقيد جهرا (خلف صلاة الفرض) ولو جنازة (والتنفل) أى النفل * (حتى قضائها) أى الصلاة فرضا أو نفلا ، وقوله (بغير نكر) حشوا لأن التكبير شعار الوقت ، بخلاف عيد الفطر لان تكبير فيه خلف شيء من ذلك (لا سجدتي تلاة وشكر) فلا تكبير خلفهما وهو لغير الحاج * (من صبح يوم قبل عيد نحره) وهو يوم عرفة (لآخر) أى الى

وَيُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ النَّحْرِ تَجْهِيلُهَا لِأَيِّ صَلَاةِ الْفِطْرِ
إِذِ الزَّكَاةُ قَبْلَهَا تُحْضَرُ وَالنَّحْرُ عَنْ صَلَاتِهِ يُؤَخَّرُ

باب صلاة الاستسقاء

صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَكَعَتَانِ كَالْعِيدِ لَكِنِ فِي سِوَى الْإِعْلَانِ
مِثْلَ الْإِمَامِ قَبْلُ بِالنِّدَاءِ لِلنَّاسِ بِالخُرُوجِ لِلصَّخْرَاءِ
وَأَنْ يَصُومُوا يَوْمَهَا وَقَبْلَهُ ثَلَاثَةٌ وَتَرَكَ زِينَةَ لَهُ

آخر أيام (التشريق بعد عصره) أي آخر يوم ولو عند الغروب للاتباع رواه الحاكم وصححه إسناده .
أما الحاج فمن ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق ، وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كأصله .
وصيغة التكبير المحبوبة « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، الله
أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا ، لا إله إلا الله . ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو
كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله والله
أكبر » * (و) مما انفرد به أيضا أنه (يستحب في صلاة النحر . تججيلها) قليلا (لأى صلاة الفطر) * إذ
الزكاة (أي زكاة الفطر (قبلها تحضر) فيندب تأخير الصلاة لبسع وقت الزكاة قبلها (والنحر عن
صلاته يؤخر) فيندب تججيلها لينسج وقت التضحية بعدها وتقبل الشهادة بهلال شوال يوم الثلاثين ثم
إن كانت الشهادة قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداءه والاقتضاء
أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد بل تصلى من الغد أداءه وتقبل في
غيرها كوقوع طلاق وعق معلقين برؤية الهلال .

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند الحاجة كما مر . والأصل فيها قبل الاجماع الاتباع ، رواه الشيخان . والاستسقاء لغة
طلب السقيا . وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها ، وهي ثلاثة أنواع : أدناها مجرد الدعاء ،
وأوسطها الدعاء خلف الصلوات ، وفي خطبة جمعة ونحوها ، وأفضلها ما ذكره بقوله * (صلاة الاستسقاء
ركعتان) ولاتجاوز الزيادة عليهما على الراجح (كالعید) في التكبير في الأولى سبعا ، وفي الثانية حسا
والوقوف والذكر بين كل تكبيرين والجهر بالقراءة وغير ذلك (لكن في سوى الاعلان * من الامام
قبل) أي قبلها ، وذلك بأن يأمر (بالنداء) أي من ينادى (للناس) أي فيهم (بالخروج) لها في
وقت معين (للصحراء) أي اليها في اليوم الرابع من صيامهم حيث لا عذر * (و) : (أن يصوموا يومها
رقبه . ثلاثة) من الأيام متتابعة ، لأن للصوم أثرا في رياضة النفس وإجابة الدعاء ، وصوم هذه الأيام
واجب بأمر الامام كما في فتاوى النوري (و) : (ترك زينة له) أي الخروج بأن يلبس قبل خروجه
لها ثياب بذلة ، وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع ، رواه الترمذي وصححه ، ويتزعمها بعد فراغه من
الخطبة ويأمرهم أيضا بالتوبة وبإخراج البهائم والصبان والشيوخ وغير ذوات الهيئات لأنهم مستزقون ،
ولغيرهم « وهل ترزقون وتتصرون الا بضعفائكم » رواه الشيخان ، ولا يمنع أهل ذمة حضورا ، لكن

مَعَ خُطْبَتَيْنِ سَنَةً كَمَا خَلَا فِي الْعِيدِ لَكِنْ يُفَعِّلَانِ أَوْلَا
وَيُبَدِّلُ التَّكْبِيرُ بِاسْتِغْفَارِ وَإِنْ دَعَا فَالْبَعْضُ بِالْإِسْرَارِ
مُسْتَقْبِلًا فِي ذَلِكَ الدُّعَاءِ وَظَهَرَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ
وَلَيْتَلُ مِنْ آيَاتِ الْإِسْتِغْفَارِ مَا جَاءَ فِي نُوحٍ مَعَ الْإِكْتَارِ
وَأَمَّنَّا عَلَى الدُّعَاءِ إِذَا جَهَرَ بِالْفِظَةِ وَشَارَكُوهُ إِنْ أَسْرَ
وَكَوْلٌ مَنْ لَهُ رِذَاءٌ حَوْلَهُ مَعَ جَعْلِهِ أَعْلَى الرِّذَاءِ أَسْفَلَهُ

لا يختلطون بنا في مصلانا * (مع خطبتين) حال كونهما (سنة كما خلا . في العيد) أي خطبتي العيد فيما لهما (لكن) بخالفتهما في أنهما (يفعلان أولاً) أي يصحان قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما سر * (و) في أنه (يبدل التكبير باستغفار) أولهما ، فيقول : أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وآتوب إليه بدل كل تكبيرة (و) في أنه (ان دعاء البعض بالاسرار) أي وفي الاسرار ببعض الدعاء فيها * (مستقبلاً) أي وفي أنه يتوجه (في ذلك الدعاء) للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها إلى فراغ الدعاء ، ويبالغ فيه حينئذ سرّاً وجهراً (وظهر كفيه) أي وفي رفع ظهر اليدين (إلى السماء) في الدعاء للاتباع ، رواه مسلم ، وحكمته أن القصد رفع البلاد ، بخلاف القاصد حصول شيء يجعل بطهما إلى السماء * (وليت من آيات الاستغفار . ما جاء في) سورة (نوح) وهي - استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً - ويكثرها (مع الاكثار) من الاستغفار والضراعة في أثناء الخطبتين ، ويقول في الخطبة الأولى « اللهم اسقنا غيثاً : أي مطراً مغيثاً : أي سروراً مشبعاً هنيئاً مريئاً مريئاً غداً مجللاً سحاً طباقاً دائماً : أي إلى انتهاء الحاجة : اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين : اللهم إنا نستغفرك أنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » أي كثيراً للاتباع ، رواه الشافعي . والهيء الطيب الذي لا ينفسه شيء . والمرىء الحمود العاقبة . والمرجع ذوالربيع * (وأمّنوا) أي الحاضرون (على الدعاء إذا جهر) الامام (بلفظه وشاركوه ان أسر * (و) في أن (كل من له رداء حوله) عند توجهه للقبلة ، فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري (مع جعله أعلى الرداء أسفله) والأول تحويل . والثاني تنكيس ، وهما مختصان بالرجل ويحصلان معاً يجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي على شقة الأيمن على عاتقه الأيسر ، والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الحصب والسعة ويقبل الناس وهم جالوس مثله تبعاله ، ويترك الرداء محوّلاً ومنكساً حتى تنزع الثياب ، ومحل التنكيس في الرداء المربع لاني المدور والمثلث ، ولوترك الامام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة ، ويسق الاستسقاء بأهل الخير كما استقى عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون ، ويسق أن يعز لطر خصوصاً أول السنة ليصيبه شيء منه تبركاً به ، ويفتسل أو يتوضأ في سيل ، وأن يسبح لرعد وبرق ، وأن يقول عند المطر : اللهم صيبنا نافعاً ، ويدعو بماشاء ، ويقول أثره : مطرنا بفضل الله ورحمته ، وكره مطرنا بنوء كذا ، وسبّ ريح ، وسق إن تضرروا بكثرة المطر أن يقولوا : اللهم حو إلينا ولا علينا : اللهم على الآكام والظراب و بطون الأودية ومنابت الشجر .

باب صلاة الكسوفين

يُسْنُ لِلْكَسُوفِ رَكْعَتَانِ وَالْخُسُوفِ ثَمَّ خُطْبَتَانِ
 كَالْعِيدِ لَكِنَّ دُونَ تَكْبِيرَاتِ وَبِالْقِيَامِ مَرَّتَيْنِ تَاتِي
 بِكُلِّ رَكْعَةٍ وَفِي كُلِّ قَرَأَ مُطَوَّلًا كَذَا الرُّكُوعُ كَرَّرَا
 مُطَوَّلًا لَهُ وَالسُّجُودِ تَدْبَأُ وَصَحَّتْ بِالْأَدَاةِ الْمَعْرُودِ
 وَسُنُّ تَرْغِيبُ الْوَرَى فِي التَّوْبَةِ يَايَةَ تُتْلَى لَهُمْ فِي الْخُطْبَةِ
 وَفِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلَّى أَسْرًا وَالْجَهْرُ مَمْدُوبٌ لَدَى خَسْفِ الْقَمَرِ

باب صلاة الكسوفين

كسوف الشمس والقمر : ويقال فيهما خسوفان ، وفي الأول كسوف ، وفي الثاني خسوف ، وهو الأشهر عند الفقهاء ، وحكى عكسه * (يسن) تأكيذا (لكسوف ركعتان . وللخسوف) كذلك . والأصل فهما قبل الاجماع خبر الصحیحين « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فاذا رأيت ذلك فاصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (ثم خطبتان) بعدهما * (كالعيد) أى كصلاتي وخطبتي العيد فيما لها (لكن) تخالفها فى أنها (دون تكبيرات) فى الصلاة ولا فى الخطبة على الأصح وفيما ذكره بقوله (وبالقيام مرتين تاتي * بكل) أى فى كل (ركعة وفى كل قرا) فىسنّ فى كل ركعة قيامان وقراءتان (مطولا) لها (كذا الركوع كررا) أى كرره مرتين * (مطولا له وللسجود . تدبا) فكل سجود نحو الركوع الذى قبله ، وقد ثبت ذلك فى الصحیحين ، فيقرأ بعد الفاشحة فى القيام الأول البقرة أوقدرها ، وفى الثانية كما تبنى آية منها ، وفى الثالث كما تبنى وخسين منها ، وفى الرابع كما تبنى منها ، وفى نص آخر فى الثاني آل عمران أوقدرها ، وفى الثالث النساء أوقدرها ، وفى الرابع المائدة أوقدرها ، وهما متقاربان والأكثر على الأول ، ويسبح قدر مائة آية من البقرة وثمانين وسبعين وخسين فى الركوعات ، وكذا فى السجودات ، ولا يطيل فى غير ذلك من جلوس واعتدال على الراجح ، والتطويل للذكر أعلى الكمال وأدناه زيادة قيام وقراءة وركوع كل ركعة وتعبير كثير بأن هذه أقلها محمول على ما إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة أو على أنها أقل الكمال ، وأقلها مطلقا ما ذكره بقوله (وصحّت بالأداة المعهود) أى يجوز أن يصلى ركعتين كسنة الظهر كما فى المجموع للاتباع ، رواه أبو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم وإذا أتى بالأكل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادى الكسوف ولا تنقص ركوع للانجلاء ، وما فى رواية لمسلم « أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين فى ركعة ثلاث ركوعات ، وفى أخرى له أربع ركوعات » وفى رواية لأبى داود « خمس ركوعات » أجاب أئمتنا عنها بأن رواية الركوعين أشهر وأصح لاتفاق الشيخين عليها ، وفيما ذكره بقوله * (وسنّ ترغيب الورى فى التوبة . بآية تتلى لهم) أى بقراءة آية توبة (فى الخطبة) أى الخطبتين يجنهم بها على الخروج من المعاصى وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة والاشغترار ، ويأمرهم بكثارة الدعاء والاستغفار والذكر للاتباع فى الأخبار الصحیحة * (و) فى أنه (فى كسوف الشمس من صلى أسرا) أى وفى الاسرار فى صلاة كسوف الشمس للاتباع ، رواه الترمذى بإسناد صحیح ، ولأنها صلاة نهار * (والجهر مندوب لى خسف) أى خسوف (القمر) للاتباع ، رواه الشيخان ، ولأنها

باب صلاة النفل

النفلُ مِنْهُ رَاتِبٌ مَوْكُودٌ مَعَ الْفُرُوضِ وَهُوَ عَشْرٌ تُسْرَدُ
 يُدْتَنَانِ قَبْلَ الصُّبْحِ بَعْدَ الْفَجْرِ كَذَلِكَ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظَهْرِ
 وَبَعْدَ كُلِّ نَوْمٍ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَهَكَذَا بَعْدَ الْعِشَاءِ فَاحْسِبِ
 وَسُورَتِي الْإِخْلَاصِ فِي الْفَجْرِ أَنْدُبِ وَفِي اللَّيْلِ بَعْدَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ
 وَمِنْهُ نِدْنَانِ عَشْرَةٌ أَيْضًا أَنْتَ رَوَاتِبًا مِنْ غَيْرِ نَأْ كِيدٍ نَبْتُ
 يُدْتَنَانِ قَبْلَ جُمُعَةٍ أَوْ ظَهْرِ زِيَادَةً وَبَعْدَ كُلِّ قَادِرِ
 وَقَبْلَ فَرَضِ الْمَغْرِبِ ائْتِنَانِ كَذَا الْعِشَاءِ قَبْلَهُ نِدْتَانِ

صلاة ليل أو ملحقة بها ، بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الإجماعية ، وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانحلاء النام يقينا و يبرو بها كسفة ، وصلاة كسوف القمر بالانحلاء كذلك و يطلوع الشمس لا يبرو به كاسفا ولا يطلوع الفجر ولو شرع فيها قبل الفجر أو بعده فطلعت الشمس في أثنائها لم يطل كما لو اتجلى الكسوف في الأثناء ولو اجتمع عيد مع جنازة أو كسوف معها قدمت لحوف تعبير الميت بتأخيرها أو كسوف وفرض قدم الفرض ان ضاق وقته والا فالكسوف ، ثم يخطب للجمعة متعرضا له ، ثم يصلبها أو كسوف ووتر قدم الكسوف أو جنازة وفرض أو عيد وكسوف فكالكسوف مع الفرض فيما مر ، لكن له أن يقصد العيد والكسوف بالخطبة ، ومحل تقديم الجنازة فيما ذكر إذا حضرت وحضر الولى وإلا أفرد الامام جماعة ينتظرونها ، واشتغل مع الباقيين بغيرها .

باب صلاة النفل

وهو ما رجع الشرع فعله على تركه وجوز تركه ، وبعبر عنه أيضا بالتطوع والسنة والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن * (النفل منه راتب موكود ، مع الفروض وهو عشر) من الركعات (تسرد) أى تمتد وهو حشو * (نتان قبل الصبح بعد الفجر) ويسن تخفيفهما (كذلك) يسن ركعتان (قبل جمعة أو ظهر * و) ركعتان (بعد كل) منهما للاتباع ، رواه الشيخان (ثم) ركعتان (بعد المغرب) لذلك (وهكذا) ركعتان (بعد العشاء) ولو للحاج بزلفة للاتباع ، رواه الشيخان ، وقوله (فاحسب) حشو * (وسورتى الاخلاص فى الفجر اندب . وفى اللتين بعد فرض المغرب) فيقرأ فى الركعة الأولى - قل يا أيها الكافرون - وفى الثانية - قل هو الله أحد - للاتباع ، رواه مسلم « وروى أيضا أنه عليه الصلاة والسلام قرأ فى الأولى من ركعتى الفجر - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - الآية التى فى القرءة ، وفى الثانية - قل يا أهل الكتاب تعالوا - الآية » ، و بسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع أو كلام أو نحوه * (ومنه ثنتا عشرة أيضا أنت . رواتبا) مع الفرائض (من غير نأ كيد ثبت * نتان قبل جمعة أو ظهر . زيادة) على ما مر . (و بعد كل) منهما كذلك ، وقوله (قادر) حشو لحديث « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار » رواه الترمذى وصححه * (وقبل فرض المغرب انتان) للأعرس بهما فى البخارى وغيره (كذا العشاء قبله نتان) لحديث « بين

وَأَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرَضِ الْعَصْرِ
وَمِنْهُ وَتَرْتِمْ رَكْعَةٌ فَتَسْتَحَبُّ
أَوْ سَبْعًا وَتَسْمَا فَذَلِكَ أَفْضَلُ
وَإِنْ يَزِدْ عَنْ رَكْعَةٍ فَعَمَلُهُ
فَلَنْ أُرِدَّتْ أَفْضَلَ الْأَمْرَيْنِ
أَوْ وَصَلَهُ فَعَلْتُهُ عَلَى الْوَلَا
وَلَا تَزِدُهُ عَنْ تَشْهَدَيْنِ
ثُمَّ الْقُنُوتِ سُنَّةٌ فِي الْوَتْرِ
وَسَرْمَدًا فِي الصُّبْحِ فِي آخِرِ آهْلِ بَلَدٍ

وَالْكُلُّ مَتَدُوبٌ بِغَيْرِ نَكْرٍ
وَكَوْنُهُ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَحَبُّ
أَوْ كَانَ إِحْدَى عَشْرًا وَهُوَ الْأَكْمَلُ
يَجُوزُ فِيهِ فَضْلُهُ وَوَصْلُهُ
سَلَّمَتْ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ
مِنْ غَيْرِ تَسْلِيمٍ لَهُ تَخْلَا
وَأَنْ يَكُونَا فِي الْأَخِيرَتَيْنِ
فِي رَمَضَانَ بَعْدَ نِصْفِ الشَّهْرِ
فِي كُلِّ قَرَضٍ إِنْ بَنَى أَمْرًا نَزَلَ

كل أذنين صلاة « والمراد الأذان والاقامة » (وأربع من قبل فرض العصر) « لأنه ﷺ كان يصلي قبلها أربعة يفضل بينهما بتسليم » ، ولحديث « رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعة » وقوله (والكل) أى من المؤكدة وغيره (مندوب) لاجابة إليه ، و (بغير نكر) حشو ، ويدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقته ، والتي بعده بفعله ، وبخروج بخروج وقته * (ومنه) أى النقل (وتر) ووقته بين فعل العشاء ولو بجمع تقديم ، وطلوع الفجر الثاني ، وهو ستة أنواع ، أشار إليها بقوله (ركعة) أى أقله ذلك (فتستحب) وإن لم يتقدما نقل من سنة العشاء أو غيرها (وكونه ثلاثا) وهى أدنى الكمال (أو خسا) وهى أكمل من الثلاث (أحب) من الاقتصار على ركعة ، فالاقصاها عليها خلاف الأولى على الراجح * (أو سبعا أو تسعا فذلك أفضل) مما قبله (أو كان إحدى عشر) روى أبو داود بإسناد صحيح أنه ﷺ قال « من أحب أن يوتر بخمس فليقل ، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليقل ، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليقل » وروى الدارقطني « أوتروا بخمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة » (وهو الأكل) أى أكثره فلا يجوز الزيادة عليها بنية الوتر . وأما خبر الترمذى عن أم سلمة « أنه ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة » فعمل على أنها حسبت فيه سنة العشاء ، وقال السبكي : أنا أقطع بجواز الوتر بها وبصحتها ، لكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل ، لأن ذلك غالب أحوال النبي ﷺ * (وإن يزد) فى الوتر (عن ركعة ففعله . يجوز فيه فصله ووصله * فإن أردت) حصول (أفضل الأمرين) وهو الفصل ، لأنه أكثر عملا وأخبارا (سلمت بعد كل ركعتين) وكذا بعد الأخيرة بأن تشهد وتسلم فيها وبعد كل ركعتين قبلها * (أو) أردت (وصله فعملته على الولا) أى (من غير تسليم له تخللا) بين الركعة الأخيرة وما قبلها * (ولا تزد عن تشهدين . وأن يكونا فى الأخيرتين) فلا يجوز فيه أكثر من تشهدين ولا فعل أولهما قبل الأخيرتين ، لأنه خلاف المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم ، ولا يعاد وإن أخر عنه تهجد لحديث « لا وتران فى ليلة » * (ثم القنوت) إما بالقنوت المشهور ، وهو « اللهم اهدنى فىمن هديت » الخ أو بنحوه (سنة فى) آخره (الوتر . فى رمضان بعد نصف الشهر) أى فى النصف الثانى منه من ابتدائه إلى انتهائه * (وسرمدا) أى أبدا (فى الصبح فى أخوه) أى فى الركعة الأخيرة منه (بل . فى) آخره (كل فرض) من المكتوبات (ان بنا أمر نزل) أى ان نزل بنا أمر كوابه

ثُمَّ الضَّحَى أَقْلَهَا اثْنَتَانِ فَصَاعِدًا زَوْجًا إِلَى ثَمَانِ
وَزَادَهَا قَوْمٌ إِلَى ثِنْتَيْ عَشْرٍ وَفِي صَلَاةِ التَّوْبَةِ الْحَدِيثُ قَرَّ
أَي رَكْعَتَانِ بَعْدَهَا يَسْتَغْفِرُ لِذَنْبِهِ الْجَانِي لَهُ فَيَغْفِرُ
وَمِنْهُ نَوْعٌ بِالْتَّرَاوِيحِ اشْتَهَرَ عِشْرِينَ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ عَنْ عُمَرَ
بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ أَنْتَ وَأَصْلُهَا عَنِ النَّبِيِّ قَدْ ثَبَتَ
وَيُسْتَحَبُّ كَوْنُهَا جَمَاعَةً وَالْوَتْرُ بَعْدَهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ

ورقمط وخوف ، وكذا طاعون في الأصح ، ويسن أن يقول بعد القنوت المذكور ، وكثير قيد بالقنوت في رمضان : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ ، وهو قنوت عمر رضي الله عنه ، واجمع بينهما إنما هو للفرد ولإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل * (ثم الضحى) لقوله تعالى - يسبحن بالعشي والاشراق - . قال ابن عباس : صلاة الاشراق صلاة الضحى ، ولا أخبار الصحيحة فيها ، ووقتها من ارتفاع الشمس إلى زوالها (أقلا اثنتان) أي ركعتان (فصاعدا زوجا إلى ثمان) فأذني الكمال أربع وأفضل منه ست ، وأكثرها تلا ودليلا ثمان ، وهي أفضلها على الراجح ، ولا بدع في زيادة العمل القليل على الكثير لعني خارج * (وزادها قوم إلى ثنتي عشر) ويسلم من كل ركعتين ندبا كما قاله القمولى روى الشيخان عن أبي هريرة قال «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى وان أوتر قبل أن أنام» ، وروى مسلم «أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى أربعا ويزيد ماشاء» وروى أبو داود بإسناد على شرط البخارى «أنه صلى الله عليه وسلم صلى سبعة الضحى : أي صلاته ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين» وفي الصحيحين قريب منه ، وروى البيهقي بإسناد ضعيف عن أبي ذر «أنه ﷺ قال ان صليت الضحى عشرا لم يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وان صليتها ثنتي عشرة بنى الله لك بيتا في الجنة» (وفي صلاة التوبة الحديث قر) أي ثبت * (أي ركعتان) فيتوضأ ويصليهما ثم (بعدها) أي صلاة التوبة (يستغفر . لذنبه الجاني له) أي الذي جناه (يفغفر) قال ﷺ «ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضأ ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله إلا غفر له» . رواه أبو داود وغيره وحسنه الترمذى * (ومنه نوع بالتراويح اشتهر) أي اشتهر بذلك أعني (عشرين) ركعة بعشر تسليبات (في شهر الصيام) أي رمضان . (عن عمر) روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة . وروى مالك في الموطأ بثلاث وعشرين ، وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ، وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها : أي يستريحون ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح لأنها بمشروعية الجماعة فيها أشبهت القرية فلا تفسير عما ورد ، ووقتها * (بعد العشاء) أي بين صلاة العشاء وطلوع الفجر (في كل ليلة) من ليالي رمضان (أنت) أي سنت (وأصلها عن النبي) قد ثبت (روى الشيخان) أنه ﷺ خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج لهم في الرابعة ، وقال لهم صبيحتها خشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل فتجهزوا عنها * (ويستحب كونها جماعة) لحث الشارع عليها ، ولإجماع الصحابة أو أكثرهم على فعلها كذلك (و) يستحب (الوتر بعدها مع الجماعة)

وَمَنْ لَهُ نَفْلٌ لَيْلًا وَظَنَ تَبَقَطًا فَالْوَتْرُ بَعْدَهُ حَسَنٌ
كَذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ التَّهَجُّدِ أَعْنَى بِدَ قِيَامٍ لَيْلٍ يُوجَدُ
فَفِي قِيَامِ اللَّيْلِ سِرٌّ قَدْ بَدَأَ لَيْنٌ يَقُومُ لَيْلَهُ تَهَجُّدًا
فَإِنْ يُزِدَ إِحْيَاءَ نَفْسِهِ قَطُّ فَالثَّانِ أَوْ إِحْيَاءَ ثُلُثٍ فَالْوَسَطُ
وَهَكَذَا تَحِيَّةٌ لِلْمَسْجِدِ لِالدَّخْلِ عَلَى الْوُضُوءِ لَمْ يَقْعُدِ
بِرَكْعَتَيْنِ أُدْبِتَ فَأَكْثَرًا وَكَرَّرَتْ حَيْثُ الدُّخُولُ كُرْرًا

ان لم يكن له نفل آخر الليل * (ومن له نفل) أى تهجد (ليلا وظن . تبقتا فالوتر بعده حسن) أى فتأخيره الى آخر الليل حينئذ أفضل ، هذا ما فى الروضة كأصلها ، والراجح ما فى المجموع ، وهو أن تأخيره آخر الليل أفضل ان وثق بيقظته ليلا سواء كان له تهجد أم لا ، فان لم يثق بها فتقدمه أفضل لخبر مسلم « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل » وخرج ببعدها الوتر فى غير رمضان فلان شرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها * (كذلك) أى (من أنواعه) أى النفل (التهجد) أى النفل (أعنى به قيام ليل يوجد) أى يتأكد الاتيان به لحث الشارع عليه . قال تعالى - ومن الليل فتهجد به نافلة لك - فيكره تركه لمعاده بلا ضرورة . قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصى « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان ، واحداً لعدد ركعاته ، وقيل حدتها ثلثا عشرة ، ويسن لمن قام يتهجد أن يوقظ من يطمع فى تهجده اذا لم يخف ضررا ، ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل ، وفى النصف الأخير أكد ، وعند السحر أفضل * (فى قيام الليل سر قد بدأ) أى ظهر (لمن يقوم ليله تهجدا) أى للتهجدين ، فينبغى أن لا يخل بصلاته وان قلت كإفى المجموع . والسنة فى نوافل الليل المطلقة التوسط بين الجهر والامرار بخلاف التراويح فانه يجهر فيها * (فان يرد احياء نصفه فقط . فالثان) أى فالأفضل النصف الثانى . قال صلى الله عليه وسلم « ينزل ربنا تبارك وتعالى : أى أمره كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخير ، فيقول من يدعونى فأستجيب له ، ومن يسألنى فأعطيه ، ومن يستغفرنى فأغفر له » رواه الشيخان (أو إحياء ثلث فالوسط) فهو أفضل من الطرفين . « سئل صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة ، فقال جوف الليل » رواه مسلم ، وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس . قال صلى الله عليه وسلم « أحب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه » رواه الشيخان ، ويكره قيام بليل يضر كقيام كل الليل دائما . قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاصى « ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وأطرق وقم ونم فان لجسديك عليك حقا الخ » رواه الشيخان . أما قيام لا يضر ولو فى ليال كاملة فلا يكره « فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر أحيا الليل » ، وكره تخصيص ليلة جمعة بقيام لخبر مسلم « لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى » * (وهكذا) من أنواع النفل (تحية للمسجد) غير المسجد الحرام (لداخل) له (على الوضوء) أى متطهرا ، ومثله ما لو كان محدثا وتطهر عن قرب (لم يقعد) فان قعد ولو للوضوء وطال الفصل فانت سواء كان عمدا أو سهوا أو جهلا ، وكذا ان وقف كذلك . أما اذا قصر الفصل فلا تقوت بواحد ، نهما فى الأحوال المذكورة * (بركعتين أدبت) أى تحصل بركعتين (فأكثر) بتسليمة واحدة ، ولو كان ذلك فرضا أو فلا آخر سواء

وَكَوْ يُقْرَبُ أَيْ وَقْتِ جَاءَهُ وَفِيهَا قَبْلَ الطَّوَافِ يُسَكَّرُهُ
 وَيَعَدُّ أَنْ يُقَامَ لِلْمَكْتُوبَةِ أَوْ خَافَ أَنْ تَقْوَتُهُ مَكْتُوبَةٌ
 أَوْ انْتَهَى إِمَامُهُ لِلْجُمُعَةِ وَخَافَ قَوْتِ الرُّكْعَةِ الْأُولَى مَعَهُ
 وَلَا تُسَنُّ لِلخَطِيبِ إِذَا خَرَجَ وَلَمْ يَجْزُ تَنْقُلْ إِذَا عَرَجَ
 وَمِنْهُ قَوْلُ صَلَاةٍ تَسْبِيحٍ تُعَدُّ بِالرُّكْعَاتِ أَرْبَعًا كَذَا وَرَدَ
 إِمَّا بِلَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ تَقْعَلُ مَوْصُولَةٌ وَمَنْ أَرَادَ يَقْضِلُ
 مُسَبِّحًا مَجْدِلًا إِذَا قَرَأَ فِي كَلِّهَا مُهَلَّلًا مُسَكَّبًا
 كَذَاكَ فِي رُكُوعِهِ إِذَا رَكَعَ وَفِي اعْتِدَالٍ بَعْدَهُ إِذَا رَفَعَ
 وَسَجْدَتَيْهِ وَالْجُلُوسِ إِذْ فَصَلَ بَيْنَهُمَا وَلَا سِتْرَاحَةً حَصَلَ

أتويت معه أم لا لخبر الشيخين « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين » ولأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت بذلك ، وانما لم يصر نية التحية مذكور ، لأنها سنة غير مقصودة بخلاف سنة مقصودة مع مثلها أو فرض فلا تصح ، وبذلك علم أنها لا تحصل بركعة ، وصلاة جنازة وسجدة تلاوة أو شكور للخبر السابق مع كون ذلك ليس بمعنى ما فيه (وكررت) التحية (حيث السخول كرا) أي بتكرار دخول المسجد * (ولو يقرب) أي ولو كان السخول عن قرب لتجدد السبب (أي وقت جاء) أي في أي وقت دخل المسجد حتى وقت الكراهة إذا لم يقصد بدخوله التحية ، ويكره فعلها في صور أشار إليها بقوله (وفعلها قبل الطواف) لمن دخل المسجد الحرام سريدا له (يكراه) لأن تحية البيت الطواف فلا يشتغل عنه بتحية المسجد * (وبعد أن يقام للمكتوبه) أي إذا وجد المكتوبه تقام وإن صلاها قبل دخوله جماعة ، وكذا لو قربت إقامتها بحيث تقوت فضيلة التحريم لو اشتغل بها ، وبالأولى ما إذا وجد الإمام فيها ، وذلك لخبر مسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبه » ولأنها تحصل بها كما مر (أو خاف أن تقوته مكتوبه) كلاً أو بعضاً بأن كان بحيث لو اشتغل بالتحية خرج وقت الصلاة * (أو دخل المسجد ، وقد انتهى إمامه للجمعه) أي قرب منها بأن كان في آخر الخطبة (وخاف) الداخل (قوت الركعة الأولى معه) لو اشتغل بالتحية ، فلا تسن له * (ولاتسن) أيضاً (للخطيب إذ خرج) أي وقت خروجه من مكانه في وقت الخطبة يريد المنبر ، بل تكراه له حينئذ (ولم يجز) للجالس في المسجد (تنقل) أي شروعه في النقل (إذا عرج) الإمام المنبر وجلس عليه للخطبة كما مر في محله * (ومنه) أي النقل ، وقوله (قل) حشو (صلاة تسبيح تعدد) بالرُّكْعَاتِ أَرْبَعًا كَذَا وَرَدَ) في حديث حسن لكثرة طرقه * (إما بيليل أو نهار تفعل) أي يصليها بيليل أو نهار (موصولة) بأن يأتي بتسليمه في الأخيرة ، وهو أفضل إن صلاها نهاراً (ومن أراد يفصل) فيأتي بتسليمتين وهو أفضل ليلاً * (مسبحاً مجدلاً إذا قرأ) في كلهما مهللاً مدبراً) بأن يقول في كل ركعة منها بعد القراءة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر * (كذلك) يقول ما ذكر (في ركوعه إذا ركع) وفي اعتدال بعده إذا رفع) منه * (وسجديته والجلوس إذ فصل) بينهما ولا ستراحة حصل) أي والجلوس

كَذَلِكَ مَعَ تَشَهُدٍ قَدْ انْقَضَى مُكَرَّرًا عَشْرًا بِكُلِّ مَا مَضَى
 وَزَادَ فِي الْقِيَامِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ خَمْسًا فَصَارَتْ خَمْسَ عَشْرٍ وَارِثَةً
 فَهَذِهِ خَمْسٌ تَلِي سَبْعِينَ بِكُلِّ رَكْعَةٍ أَنْتَ يَقِينًا
 وَرَكْعَتَا اسْتِخَارَةِ لِكُلِّ مَنْ قَدْ رَامَ أَمْرًا فَهِيَ قَبْلَهُ تُسَنُّ
 لِمَا آتَى فِي الْخَبَرِ الْمَشْهُورِ وَلَيَدْعُ فِيهَا بِاللُّغَا لِلْمَأْتُورِ
 وَمِنْهُ أَيْضًا رَكْعَتَا الزَّوَالِ عَقِيْبُهُ وَبَعْدَ الْإِغْتِسَالِ
 وَقَسْنِ بِهِ الْوُضُوءَ وَالْقِيَمَامَا فَالرَّكْعَتَانِ بَعْدَ كُلِّ مِنْهُمَا

بين السجدين وللإستراحة * (كذلك) أى الجاوس (مع تشهد) وأشار بقوله (قد انقضى) الى أن الأفضل أن يأتى بذلك بعد فراغه كالقراءة ، ويجوز قبله أيضا (مكرورا) لما ذكر (عشرا بكل) أى فى كل (ما مضى) من القيام وما بعده * (وزاد فى القيام بعد الفاتحة . خسا فصارت خمس عشر فيه واضحه) * (فهذه خمس تلى سبعينا . بكل) أى فى كل (ركعة أنت يقينا) رواها أبو داود وابن خزيمة فى صحيحه ، « وفيه ان استطعت أن تصلبها فى كل يوم مرة فافعل ، فان لم تفعل فى كل جمعة مرة ، فان لم تفعل فى كل شهر مرة ، فان لم تفعل فى كل سنة مرة ، فان لم تفعل فى عمرك مرة » ، وهذه رواية ابن عباس وهى أفضل . وأما رواية ابن مسعود « فيقول ذلك قبل الفاتحة خمسة عشر وبعدها عشرا » ولا يأتى بشيء فى جاوس الإستراحة والتشهد ، ولو ترك ذلك فى الركوع لم يجز العود اليه ولا الايتان به فى الاعتدال بل فى السجود * (و) منه أيضا (ركعتا استخارة لكل من . قد رام أمرا) واجبا أو مندوبا أو مباحا (فهى) أى صلاة الاستخارة (قبله تسن) أى يسن الايتان بها قبل فعله * (لما أتى فى الخبر المشهور . وليدع فيها بالدعا المأثور) أى المنقول عن النبي ﷺ فى ذلك الخبر ، وهو ما رواه البخارى عن جابر « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم يقول : اللهم إنى أستخبرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فانك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب : اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وان كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى ، أو قال فى عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه ، واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به . قال ويسمى حاجته » قال النووى : والظاهر أن صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنان الزواتب ، وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ، ويقرأ بعد الفاتحة فى الركعة الأولى - قل يا أيها الكافرون - ، وفى الثانية - قل هو الله أحد - * (ومنه أيضا) وهو غريب (ركعتا الزوال * عقيبه) وتسمى صلاة الزوال . قال الشيخ أبو حامد : يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورتى الاخلاص ، فقد روى عن النبي ﷺ « أنه فعل ذلك وأمر بفعله (و) منه ركعتان (بعد الاغتسال * وقس به الوضوء) ولو مجددا (والتمها . فالركعتان) تفعلان (بعد) أى عقب (كل منهما) لخبر الشيخين « من توضأ فأصبح الوضوء

وَبَعْدَ عَوْدِ الشَّخْصِ مِنْ أَصْفَارِهِ بِمَسْجِدِهِ قَبْلَ دُخُولِ دَارِهِ

باب السجود

ثُمَّ السُّجُودُ خَمْسَةٌ قَدْ قَنَمَا رُكْنُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا وَقَدْ مَتَا
وَلَا زِمٌ لِامْتِنَادِي الْمَتَابِعِ وَسُنَّةٌ لِقَارِيهِ وَسَامِعِ
لِسَجْدَةٍ مِنْ أَرْبَعٍ وَعَشْرٍ لِاسْتِجْدَةٍ فِي صَبَلٍ لِلشُّكْرِ
وَالشُّكْرِ أَيْضًا سَجْدَةٌ لِمَنْ يَسْرُ بِنِعْمَةٍ جَدَّتْ أَوْ انْدَفَاعِ شَرِّ

وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه « فيفوتان بالاعراض وبطول الفصل عرفا
* (وبعد عود) أى رجوع (الشخص من أصفاره) أى سفره ويصلهما (بمسجد قبل دخول
داره) للاتباع رواه الشيخان .

باب السجود

* (ثم السجود خمسة) من الأنواع (قد قنما - ركن الصلاة مطلقا) فرضا كانت أو نفلا (وقدما)
أى وتقدم بيانه في أحكامها * (و) سجود (لازم للقتدى المتابع) أى للأمام باتمامه ، فيأزمه متابعة
الامام فيه ، وسيأتى في الباب (وسنة لقارى) قراءة مشروعة كالقراءة في القيام ولوقبل الفاتحة بخلاف
القراءة في نحو الركوع وقراءة نحو الجنب (وسامع) قصد السماع أم لا * (لسجدة) أى عقب قراءة
جميع آية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يقرأ القرآن ، فيقرأ السورة فيها
سجدة فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد بعضنا موضعا لمكان جهته » وفي رواية لمسلم « في غير صلاة »
وتلك السجدة (من أربع وعشر) أى من أربع عشرة سجدة : ثنتان في الحج ، وثنتا عشرة في
الأعراف ، والرعد ، والنحل ، والأسراء ، ومريم ، والفرقان ، والنمل ، والم تزويل ، وفصلت ، والنجم ،
والانشقاق ، واقرأ (لا سجدة في ص) في قوله تعالى - وخزوا كما وأناب - فليست منها (بل
لشكر) أى بل هى سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما « أنه
صلى الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا » أى على قبول
توبته من خلاف الأولى الذى ارتكبه ، ويسجد المصلى لقراءته لغيرها إلا مأموما ، فليسجدة إمامه ،
فإن سجد وتخلف عنه أسجد هودونه بطلت صلاته . وأركان السجود لغير المصلى النية وتكبير التحريم
والسجود والسلام بعد جلوسه بلائشهد ، وما عدا ذلك من التكبير للهوى والرفع من السجود ، ورفع
اليدين عند تكبير التحريم ، والذكر في السجود ، والتسليمة الثانية فسنة ، وشرطه كالصلاة من نحو الطهر
والستر والتوجه ودخول وقته ، وهو بالفراغ من قراءة الآية ، وأن لا يطول فصل عرفا بينه وبين قراءتها
ويتكبر بتكبر الآية ولو بمجلس واحد . نعم إن لم يسجد حتى كثرها كفاه سجود واحد * (و)
سجدة (الشكر أيضا سجدة) من السجود المذكورة ، وإمامتن (لمن يسر - بنعمة جدت)
أى عند تجديد نعمة له . أول نحو أصله أو فرعه أو لعموم المسلمين ظاهرة : أى لها وقع ولو بألمنة كالعرفة
بخلاف النعم المستمرة كالعافية والاسلام . لأن ذلك يؤدى إلى استغراق العمر ، وما لا وقع له كغلس (أو
اندفاع شر) أى تقمة كنجاة من هدم أو غرق ، وكذا تسن عند رؤية مبتلى أو فاسق معان ويظهرها

لَكِنْ سُجُودُ الشُّكْرِ لَيْسَ يَدْخُلُ صُلْبُ الصَّلَاةِ مُطْلَقًا بَلْ يُبْطَلُ
 ثُمَّ سُجُودُ سَهْوِهِ بِأَنْ تَرَكَ بَعْضًا مِنَ الْأَبْعَاضِ قَطْعًا أَوْ شَكًّا
 وَنَقَلَ قَوْلِي مَنْ الْأَرْكَانِ أَوْ كَرَّرَ الْفِعْلِيَّ مَعَ نِسْيَانٍ
 وَبِالنَّهْوِ سَاهِيًا يُرِيدُ بِذَلِكَ فِعْلًا رَكْعَةً زَيْدًا
 وَبِالْقَعُودِ مَوْضِعَ الْقِيَامِ وَذَمِّهِ الْبَسِيرِ وَالسَّلَامِ
 سَهْوًا وَشَكًّا فِي الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ مَعَ قَوْلِهِ زِيَادَةً لِمَا فَعَلَ
 وَبِالْجَرَافِ رَاكِبٍ فِي نَفْلِهِ إِنْ لَمْ يَطُلْ وَلَمْ يَكُنْ بِفَعْلِهِ

للافسق المذكور إن خاف ضرره ولا للبتلى ، وسجود الشكر كسجود التلاوة فيها مرة فيه * (لكن سجود الشكر ليس يدخل . صلب الصلاة مطلقا) أى بأنواعه المذكورة (بل يبطل) الصلاة إن سجد فيها عمدا علما بالتحريم * (ثم سجود سهوه) بأن يسجد في محله الآتى سجدتين كما سيأتى ، وله أسباب أشار إليها بقوله (بأن ترك . بعضا من الأبعاض) المتقدم بيانهما في أحكام الصلاة ولو عمدا لما سمته ثم (قطعا) أى يقينا (أو بشك) في ترك بعض معين كقنوت ، لأن الأصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك مندوب في الجلّة لأن المتروك قد لا يقتضى السجود ، وبخلاف الشك في ترك بعض مبهم لضعفه بالإهام * (ونقل قوله من الأركان) أو غيرها أو بعض شيء من ذلك ولو عمدا الى غير محله كقراءة الفاتحة ، أو سورة الاخلاص ، أو بعضهما في القعود لتركه التحفظ الماء . وربه في الصلاة أصرا مؤكدا كتأيد الشاهد الأول ، ويستثنى من ذلك السلام وتكبير الاحرام ، فإن قاهما عمدا . يبطل ، وكذا قل الفعلى لأنه يغير هيئة الصلاة بخلاف القولى (أو كثر) الركن (الفعلى) أو زاد ركعة أو طوّل ركنا قصبرا (مع نسيان) أى سهو لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خسا وسجد لسهوه بعد السلام » وقيس بذلك غيره ، وسجوده فيه بعد السلام محمول على أنه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سيأتى . أما تنكير ذلك عمدا فبطل ، وتنكير القولى غير تكبير الاحرام لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الأصل في ذلك * (وبالنهوض ساهيا) بأن صار إلى القيام أقرب (يريد . بذلك) النهوض (فعل ركعة تزيد) أى زائدة * (وبالقعود موضع القيام) سهوا ، فيسجد فيهما لما سمته . (ونطقه) أى كلامه وكذا أسكته (اليسير) سهوا بخلاف الكثير واليسير عمدا (والسلام) في غير محله * (سهوا) أما عمدا فبطل كما سمته (وشك) واقع (في الصلاة) بأن شك في ترك شيء منها ، فيبنى على التيقن ويسجد وإن زال شكه قبل سلامه للتردد في الزيادة ولا يرجع في ذلك إلى ظنه ولا إلى قول غيره وإن كان جمعا كثيرا هذا ان احتمل أن ما أتى به زائد كما أشار إلى ذلك بقوله (يحتمل . مع فعله زيادة لما فعل) والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرابعة أهى ثالثة أم رابعة ؟ فتذكر فيها أنها الثالثة وأتى بركعة لم يسجد ، لأن ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة ، وإن تذكر في الرابعة أن ما قبلها ثالثة سجدا لأن ما فعله منها قبل التذكر محتمل لازيادة ، وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام : أى في غير النية والتكبير فلا يؤثر لأن الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولأن اعتبار حكم الشك حينئذ يؤدى الى المشقة * (وبالجراف راكب) في السفر (في نفل . ان لم يطل) زمنه (ولم يكن بفعله)

وَحَادٍ عَنْ طَرَفِهِ حِينَ انْحَرَفَ وَ لَمْ يَكُنْ لِقِبْلَةِ الْوَرَى انْحَرَفَ
فَالسُّجُودُ تِسْعَةٌ أَسْبَابُ وَفِي انْحِرَافِ الرَّكْبِ اضْطِرَابُ
فَمَنْ سَهَا بِيَعْضِهَا فَلَيْسَ سَجْدٌ قَبْلَ السَّلَامِ آخِرَ التَّشْهِدِ
ثَنَتَيْنِ حَتَّى بَعْدَ سَهْوٍ يَكْتَرُ لَكِنَّهُ مِنْ سِتَّةٍ يُكْرَرُ
مَنْ فِي الصَّلَاةِ ظَنَّ سَهْوًا فَسَجَدَ فَبَانَ أَنْ لَأَسْهَوَ أَصْلًا فَلْيُعِيدَ
لَا لِأَنَّ سَهَا بَعْدَ السُّجُودِ أَوْ مَعَهُ فَلَا يُبْسَدُ بَلْ كَفَى مَا أَوْقَعَهُ
وَسَاجِدٌ لِسَهْوِهِ فِي الْجُمُعَةِ وَ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَقْتِ بَعْدَهُ سَعَةٌ
أَوْ أَهْلُهَا انْقَضُوا إِذَا يَقِينَا إِلَّا قَلِيلًا ذُونَ أَرْبَعِينَ
فَلْيَكْمُلُوهَا الْآنَ ظَهْرًا فَرَضًا وَ لَيْسَ سَجْدًا فِي الصُّورَتَيْنِ أَيْضًا
وَ قَاصِرٌ مِنْ بَعْدِهِ أَقَامًا قَبْلَ السَّلَامِ أَوْ نَوَى إِتْمَامًا

كأن كان بجماع الدابة * (و) الحال أنه (حاد عن طريقه) أي مقصده (حين انحرف . ولم يكن لقبلة الوري انصرف) بأن انحرف الى غير مقصده وغير القبلة بخلاف ما إذا انحرف عن مقصده إلى القبلة فلا يسجد ، وكذا لو طال زمنه أو كان بفعله لبطلان صلاته حينئذ * (فالسجود تسعة أسباب) وهي الأسباب المذكورة (وفي) السجود (انحرف الراكب اضطراب) أي اختلاف ، فالذي صححه الرافعي في الشرح الصغير . وقال الأسنوي : لانه القياس أنه يسجد ، والمنصوص أنه لا يسجد ، وصححه الرافعي في الشرح الكبير ونبه النووي في الروضة وغيرها ، والراجع الأول لتقصيره بركوبه الجروح وعدم ضبطها * (فن سها ببعضها) أي الأسباب المذكورة (فليسجد . قبل السلام آخر التشهد * ثنتين) أي سجدتين (حتى بعد سهو يكثر) أي وان كثر السهو ، ولا فرق أيضا بين أن يكون السهو بزيادة أو نقص أو بهما لخبر الصحيحين « أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في آخر الصلاة قبل السلام سجدتين » وخبر مسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدرك أصلي ثلاثا أم أر بها ، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته » : أي ردتها السجدتان وما تضمنتهما من الجلوس بينهما إلى الأربع (لكنه من ستة يكرر) أي لا يكرر السجود حقيقة بأن يكون كل مقصودا بالجهر مطلقا ، ولا صورة بأن يكون المقصود بالجهر هو الثاني الا في ست صور أشار إليها بقوله * (من في الصلاة ظن سهوا فسجد . فبان أن لاسهوا أصلا فليعد) السجود ثانيا لزيادة السجود الأول * (لان سها بعد السجود أو معه) كأن تكلم بكلام قليل ناسيا حينئذ (فلا يعيد) السجود (بل كفى ما أوقفه) من السجود الأول لأنه لا يأمن وقوع مثل ذلك السهو فيتمسلسل السجود ، ولأن السجود يجبر خلل الصلاة مطلقا * (وساجد لسهوه في الجمعة . ولم يكن في الوقت بعده سعة) بأن خرج وقتها قبل سلامه * (أو أهلها انفضوا اذا) أي قبل السلام (يقينا . الا قليلا) بأن كان الباقي (دون أربعين) * فليكمملوها الآن ظهرا فرضا . وليسجدوا في الصورتين أيضا) لتبين أن السجود الأول ليس في آخر الصلاة * (وقاصر) سجد للسهو ثم (من بعده أقاما) أي نوى الاقامة (قبل السلام أو نوى إتماما) أو صار مقبها بوصول سفينته مثلا داراقامته أو بمنع سيد أو زوج أو والد أو غيره

فَيَلْزِمُ الْإِتْمَامَ كُلًّا مِنْهُمَا وَتَسْجُدَانِ قَبْلَ أَنْ يُتَمَّا
وَيَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ مَعَ إِمَامِهِ وَآخِرًا قَبْلَ ابْتِدَائِهِ سَلَامِهِ

(فصل)

وَيَلْزِمُ الْمَأْمُومَ مَا قَدْ حَصَلَ
فَلْيَعْتَدِلْ وَلْيَأْتِ بِالسُّجُودِ
إِنْ كَانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ بَفِصْلٍ
أَوْ كَانَ لِاسْتِرَاحَةٍ كَمَا لَزِمَ
فَمَنْ رَأَى إِمَامَهُ مُعْتَدِلًا
مَعَهُ لَزُومًا ثُمَّ بِالْقُعُودِ
أَوْ كَانَ لِلتَّشْهُدَيْنِ يَجْعَلُ
سُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةَ عُلْمٍ
وَيَلْزِمُ الْإِتْمَامَ حَيْثُ أَتَمَّ
مُسَافِرٌ بِحَيْثُ يَرَى مُتِمًّا
دُونَ التَّشْهُدَيْنِ وَالْقُنُوتِ بَلْ
ثَلَاثًا مَتَدُوبَةً مَعَ مَنْ قَعَلَ
وَسَنْ تَسْبِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ
وَكُلُّ تَكْبِيرٍ لِلانْتِقَالِ
إِنْ تَابَعَ الْإِمَامَ حَيْثُ يَنْتَقِلُ
أَوْ كَانَ مُحْسُوبًا لَهُ مَا قَدْ قَعَلَ

من السفر * (فيلزم الاتمام كلا منهما . ويسجدان قبل أن يسلم) لما صر * (ويسجد المسبوق مع امامه) الذي سها قبل اقتدائه أو بعده وجوبا رعاية للتأبعية ، فان لم يتابعه عمدا بطلت صلاته (و يسجد) آخرا قبل ابتداء سلامه (ندبا لأنه محل السجود ، فان لم يسجد امامه سجد آخر صلاته جبرا لخلافها بسجود امامه .

﴿ فصل ﴾ : (ويلزم المأموم) باتمامه (ما قد حصل) أى ما أدركه مع امامه وان لم يحسب له وذلك ثلاثة عشر أشار اليها بقوله (فن رأى امامه معتدلا * فليعتدل) معه (وليأت بالسجود) أى السجدين (معه) اذا رآه ساجدا (لزوما) فيهما * ثم بالقيود * ان كان بين السجدين يفصل أى الجلوس بين السجدين (أو كان) الجلوس (للتشهدين يجعل * أو كان لاستراحة) ولا ينافيه أن جلسة الاستراحة اذا فعلها الامام لا يلزم المأموم موافقته لأن ذلك فى الدوام وهذا فى الابتداء (كالأزم) المأموم (سجود سهو وتلاوة علم) فيما صر * (ويلزم الاتمام حيث أتى) أى اقتدى مأموم (مسافر بمن) أى بامام (يرى منها) ولو لحظة * (دون التشهدين) أى لفظهما (والقنوت) فلا يلزمه التأبعية فيها (بل . ثلاثها) أى ثلاثها (متدوبة مع من فعل) أى فعلها : أى يسدب له التبعية فيها للإمام * (وسن تسبيح) أى متابعة الامام فيه (بكل حال) أى مطلقا عما يذكر فى التكبير (وكل تكبير للانتقال) الى ركن لم يحسب له كالسجود * (ان تابع الامام حيث ينتقل) أى وقت انتقاله إليه ، فان لم يتابعه حينئذ بأن أدركه فيه لم يكبر للانتقال إليه لعدم متابعتة فيه مع كون ذلك الركن لم يحسب له بل يكبر لما بعده وان لم يحسب له (أو كان محسوبا له ما قد فعل) وان لم يتابعه فى الانتقال اليه بأن أدركه فى الركوع فيكبر للانتقال إليه ، لأنه محسوب له واذ اسلم الامام كبر لقيامه أو بدله ندبا ان كان جلوسه مع الامام محل جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه فى الثالثة الرابعة والا كأن أدركه فى ثابعتها قام ساكتا

(فرع)

مَنْ فِي الرُّكُوعِ أَدْرَكَ الْإِمَامَا فَعَنَّهُ حَتَّى اسْقَطُوا الْقِيَامَا
وَأَسْقَطُوا أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْمَعَا لِأَسُورَةِ الْمُقْتَدَى لَنْ يَسْمَعَا
لِبُعْدِهِ أَوْ كَوْنِهَا سِرِّيَّةً وَالْجَهْرَ اسْقَطَ عَنْهُ فِي الْجَهْرِيَّةِ
وَأَسْقَطِ الْجُلُوسَ وَالتَّشَهُدَا إِنْ اسْقَطَ الْإِمَامُ كَلًّا فِي الْأَدَا
أَعْنَى بِهِ التَّشَهُدَ الْمُقَدِّمًا وَمِثْلَهُ الْقُنُوتَ فِيمَا قَدَّمَ

باب صلاة الجماعة

﴿ فرع ﴾ فيما يتحمله الامام عن المأموم ، وذكر منه سبعة بقوله * (من في الركوع أدرك الاماما . فعنه حتما أسقطوا القياما) * (وأسقطوا) عنه ايضا (أم القرآن) أى الفاتحة (أجمعا) أى جميعها (لاسورة للمقتدى) فى الصلاة الجهرية (لن يسمعا) أى لم يسمعها * (لبعده) أو نحوه (أو كونها) أى الصلاة (سرية) فلا تسقط عنه فيهما ، فان سمعها من الامام فى الجهرية سقطت عنه للهوى عن قراءته لها ، رواه أبو داود والترمذى وحسنه فيستمع قراءة الامام (والجهر أسقط عنه فى) الصلاة (الجهرية) فلا يجهر فيها ، لأنه ربما شوش على الامام أو غيره * (وأسقط) أنت (الجلوس والتشهدا) عن المأموم (ان أسقط الامام كلا فى الأدا) أى اذا تركها الامام فيتركها المأموم تبعاله * (أعنى به) أى بالتشهد (التشهد المقتدما) أى الأوّل (ومثله القنوت فيما قَدَّمَ) من أنه يسقط عنه اذ السنة فيه أن يؤتمن فى الدعاء ويسكت أو يوافق فى الثناء ، وكذا لو تركه الامام فيتركه المأموم ، فان آتى الامام بالتشهد أو القنوت وتركها المأموم وتلبس بفرض من قيام أو سجود ، فان كان ناسيا أو جاهلا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته أو عابدا سنّ له ذلك . والفرق أن الأوّل معذور فضله غير معتد به فكأنه لم يفعل شيئا بخلاف الثانى ، فان فعله معتد به وقد انتقل من واجب إلى آخر تغير بينهما ، فان لم يتلبس بفرض عاد مطلقا وسجد للسهو إن قارب القيام أو بلغ حدّ الركوع ولو ترك الامام التشهد الأوّل مثلا ثم عاد له قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ، ولو اتصب معه . ثم عاد هو لم يجز له متابعته فى العود ، لأنه إما مخطئ به فلا يوافق فى الخطأ ، أو عاد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حلا على أنه عاد ناسيا ، فان تعمد غير المأموم ترك التشهد أو القنوت ثم عاد له عادا علما بالتحريم بطلت صلاته ان تلبس بالقيام أو قاربه فى الأوّل أو صار الى السجود أقرب فى الثانى وإلا فلا تبطل صلاته أو نسي ذلك وتلبس بالقيام أو السجود ، ثم عاد له بطلت صلاته ، لان عاد له ناسيا أو جاهلا ، لكنه يسجد للسهو وبقي مما يتحمله الامام سجود السهود إذا سها المأموم حال القدوة وسجود التلاوة وقراءة الفاتحة فى الجهرية على القديم ، فتلك عشرة كاملة .

باب صلاة الجماعة

أقلها إمام ومأموم . والأصل فى طلبها قبل الاجماع قوله تعالى - فلتقم طائفة منهم معك - أمر بها فى الخوف فى الأمن أولى ، وخبر الصحيحين « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين

صَلَاتُهَا فَرَضَ كِفَايَةَ تَقَعُ فِي كُلِّ مَكْتُوبٍ أَدَا غَيْرَ الْجُمُعِ
يُقِيمُهَا أَوْ لَوْ الذُّهَى الْأَخْرَارُ بِحَيْثُ يَبْدُو فِي الْقَرَى الشَّعَارُ
وَتَأْتِيهِمْ فِي التَّرْكِ مِنْ مُرْخَصٍ إِلَّا بِمُدْرٍ عَمَّ أَوْ مُخَصَّصٍ
كَوَحْلٍ وَشِبْدَةِ الْأَمْطَارِ وَبَرْدٍ رِيحٍ فِي سِوَى النَّهَارِ
أَوْ يَكُونُ حَاقِنًا أَوْ حَازِقًا أَوْ حَاقِبًا أَوْ لِلطَّعَامِ تَاتِيًا
أَوْ نَائِمًا أَوْ خَافَ مِنْ غَرِيمٍ بِشَرَطِ عُسْرِ أَوْ عَلَى مَقْصُومٍ

درجة « وفي رواية فيها « بخمس وعشرين ضعفا » ، ولاضافة بينهما لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، وأنه عليه السلام أخبر أولا بالليل ، ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها * (صلاتها) أى الجماعة (فرض كفاية) لخبر « مامن ثلاثة في قرية أو بدو ولا تقام فيهم الجماعة ، وفي رواية الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان » أى غلب ، رواه ابن حبان وغيره وصححوه . وما قيل إنها فرض عين لخبر الشيخين ، « ولقد هممت أن أسمر بالصلاة فتقام ، ثم أسمر رجالا يصلون بالناس ، ثم أنطلق معي رجال معهم خزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » . أوجب بأنه بدليل السياق ورد في قوم مناقبين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون ، ولا تكون فرض كفاية الا في حال كونها (تقع . في كل مكتوب) أى في المكتوبات (أدا) أى المؤداة (غير الجع * يقيمها أولو النهى) أى الرجال العقلاء (الأحرار) المقيمون غير العراة ، وخرج بذلك المنذورة والتافلة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخنائق ومن به رقت والمسافرين والعراة فلا تجب فيها وجوب كفاية ، بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين في الجمعة كما علم بممارسة في بابها ، وتسن في البقية ، ومحله في المقضية اذا اتفق فيها صلاة الامام والمأموم ، وفي صلاة العراة اذا كانوا أوفى ظلمة ، والافهى والافتراد في حقهم سواء ، وفرضها كفاية يكون (بحيث يبدو) أى يظهر (في القرى) أى مواضع اقامتها (الشعار) أى علامات اقامتها ، ففي القرية الصغيرة يكفي اقامتها في محل ، وفي الكبيرة والبلد تقام في محال يظهر بها الشعار ، فلوأطبقوا على اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ما ذكرنا عليهم الامام أو نائبه عليها كسائر فروض الكفايات * (وما لهم) أى الناس (في الترك من مرخص) أى لارخصة في تركها (الابندر عمّ أو مخصص) أى عامّ أو خاص فلا رخصة بدونه لخبر ابن حبان والخاتم في صحيحهما « من سمع النداء فلم يأتيه فلا صلاة له : أى كاملة الامن عذر » ، والعذر * (كوحل) بفتح الحاء على المشهور شديد لتأنيته الرجل بالمشي فيه (وشدة الامطار) أى مطر شديد بحيث ييل الثوب ليلا أو نهارا ومثله تلج ييل الثوب (وبرد ريح) أى ريح باردة (في سوى النهار) أى في الليل لعظم مشقتها فيه دون النهار . قال في المهمات ، والمتجه إلحاق الصباح بالليل في ذلك وكذا شدة حر وشدة برد لبيل أو نهار * (أو يكون حاقنا) بالفاظ (أوحازقا) بالريح (أو حاقبا) بالوحدة بالبول فيبدأ بتفريغ نفسه من ذلك لأنه يذهب الخشوع هذا ان اتسع الوقت والاصلى بحاله ان لم يخش ضرا (أو للطعام) الماء كحول والمشروب (تاتقا) بالمشاة أى شديد الشوق للطعام اذا حضر أو قرب حضوره فيبدأ بالأكل منه والشرب حتى يشبع الشبع الشرعى وان يكن الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة على الراجع لذلك ولغير مسلم « لاصلاة بحضرة طعام ولا وهو بدافسه الأخبثان » * (أو) يكون (نائما) أى غلبه النوم لأن ذلك يسلب الخشوع (أو خاف من) ملازمة

أَوْ عَنِ رِفَاقِي خَافَ الْأَنْقِطَاعَا أَوْ رَجَا لِعَوْدِ شَيْءٍ ضَاعَا
 أَوْ قَاتَمَا عَلَى مَرِيضٍ وَحَدَهُ أَوْ الْمَرِيضُ لَا يَطِيقُ بَعْدَهُ
 لِمَا يَرَى مِنْ أُنْسِهِ إِذَا حَضَرَ أَوْ نَحْوَ ذِي قَرَابَةٍ إِذَا يُحْتَضَرُ
 وَسَرَطَهَا أَنْ يَنْوِي الَّذِي اقْتَدَى جَمَاعَةً أَوْ نَحْوَهَا كَالِاقْتِدَا
 وَالْمُقْتَدَى يَتَأَمَّلَا إِنْ كَبَّرَا مَعَ الْإِمَامِ مُحَرِّمًا بِلَا امْتِرَا
 وَإِنْ أْتَمَّ خَلْفَهُ رُكُوعَهُ فَمُدْرِكٌ لِلرُّكُوعِ الْمَشْرُوعَةِ

أو حبس (غريم . بشرط عسر) أي وهو معسر عن توفية الحق ، وقد عجز عن إثبات اعساره بخلاف الموسر بما بقي بما عليه والمعسر القادر على الإثبات بينة أو حلف ، والغريم يطلق لغة على المدين والدائن وهو المراد هنا (أو) . الف (على معصوم) من نفس أو عرض أو حق له أو لمن يلزمه النسيب عنه بخلاف خوفه ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه بل عليه الحضور وتوفية الحق * (أوعن رفاق) أي رقعة ترحل (خاف الانقطاعا) في سفر مباح لما في التخلف عنهم من الوحشة (أو) كان (راجيا العود شيء ضاعا) كضالة يرجو وجدها إذا لم يأت الجماعة * (أو) كان (قاتما على مريض) أي ملازمه له (وحده) أي ليس له متعهد غيره ، وإن لم يكن المريض نحو قريب لتضرره بغيبته عنه (أو) كان (المريض) نحو قريب (لا يطيق بعده) * لما يرى من أنسه إذا حضر) وإن كان له متعهد لتألم نحو قريبه بغيبته عنه (أو نحو ذى قرابة إذ يحضر) أي أو كان نحو قريب كزوج ورفيق وصهر وأستاذ وصديق حضره الموت لذلك ، بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولا يأنس بالحاضر ولم يكن محتضرا ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكأن لم يكن له متعهد . ومن الاعتذار خوف من عقوبة كقود وحد قذف يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وفقد لباس لائق به وأكل ذى ريح كربه تعسر ازالته كبصل وثوم ونحو زلزلة وسمن مفروط وعمي حيث فقد قائدا بأجرة مثل فاضلة عما يعتبر في الفطرة وكل ذلك إنما يتجه كما قاله الأسنوي في حق من لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته والأفلا يسقط عنه الطلب * (وشرطها) أي الجماعة (أن ينوي الذي اقتدى) وهو المأموم (جماعة أو نحوها كالاقتداء) * والائتمام والام لم تحصل له كما مر في شروط القدوة ، وذكر هذا الشرط دون بقية الشروط نوطنة لقوله * (والمقتدى ينالها) أي تدرك فضيلة الجماعة للمأموم (ان كبرا . مع الامام محرمًا بلا امترا) أي بأدراك تكبيره مع الامام وإن لم يجلس معه بأن سلم عقب تحريمه لادراكه ركنها لكنها دون فضيلة من أدركها من أولها روى أبو داود بإسناد حسن « من توضع فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا أعطاه الله عز وجل مثل أجر من صلاها أو حضرها لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا » وهو محمول على من لم يعتد ذلك ، ووجه الدلالة منه حل صلوا على شرعوا في الصلاة أو هو باق على ظاهره ويفهم منه بالأولى أن من أدرك منها شيئا أعطى ذلك ، وقوله مثل أجر من صلاها الخ : المراد أنه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر آخر الساعة الأولى من يوم الجمعة مع بدنة من حضر أولها * (وان أتم) أي أدرك المقتدى (خلفه) أي الامام (ركوعه) المحسوب له ، والطمأن يقينا قبل ارتفاعه عن أقله (فمدرك للركعة المشروعة) خبر أبي بكر السابق « زادك الله حرما ولا تعد » وخرج بالركوع غيره كالاعتدال ، وبالمحسوب ركوع محدث وركوع زائد ، ومثله الركوع الثاني من الكسوف وإن كان محسوبا

وَمُدْرِكٌ لِجُمُعَةِ الْحَقِيقَةِ بِرَكْعَةٍ وَإِنْ تَكُنْ مُلْفَقَةً

باب ما يحرم استعماله

عَلَى الرَّجَالِ يَحْرُمُ الْحَرِيرُ كَذَلِكَ مَا أَكْثَرُهُ حَرِيرٌ
وَكُلُّ مَنْسُوجٍ بَوْرَقٍ أَوْ ذَهَبٍ أَوْ فِيهِ لِتَمْوِيهِ عَيْنٍ تُصْطَلَبُ
لَا حَيْثُ كَانَتْ بِالْصَّدَاءِ تُسْتَنْتَرُ وَيَحْرُمُ اتِّخَاذُ كُلِّ مَا ذُكِرَ

وباليتين مالوشك في إدراك الحد المتبر قبل ارتفاع امامه فلا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكه ويكبر من أدرك الامام في الركوع لتحرّم ثم لركوع فلوكبر واحدة فان نوى بها التحريم فقط وأتمها قبل هويه انعدت صلاته ، والا فلا * (ومدرک للجمعة الحقیقه . برکعة) أى تدرك الجمعة بادرک رکعة مع الامام فیصلی بعد سلام امامه أخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم « من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ، وقال « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل اليها أخرى » رواهما الحاكم باسناد صحيح على شرط الشيخين . وقوله فليصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (وان تكن) الركعة (ملفقه) بأن تخلف لعذر ركعة عن السجود ، ولم يتمكن منه حتى ركع امامه في الثانية فيركع معه ويحسب له ركوعه الأول ، فتكون ركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية ، فان لم يركع معه بأن سجد على ترتيب صلاته عامدا علما بطلت صلاته ، أو ناسيا أو جاهلا فلا تبطل لكن لا يحسب سجوده المذکور فاذا سجد ناسيا حسب ثم ان كل هذا السجود قبل سلام الامام أدرك الجمعة والا فلا . أما اذا تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية فيسجد ، ثم ان وجدته بعد سجوده قائما أو راكعا فكمسبوق والا وافقه فيها هوفيه ثم صلى ركعة بعده فان وجدته قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا ، واذا بطلت صلاة امام الجمعة تخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز سواء استأنفوا نية قعدة به أم لا ، ثم ان كان الخليفة أدرك الركعة الأولى أو الثانية مع الامام تمت الجمعة للجميع ، والافتقار لم ، لا له لأنهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها

(باب ما يحرم استعماله) في اللبس وغيره

* (على الرجال يحرم الحرير) ولو قزا : أى استعماله خبر « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه » ولما في ذلك من ظهور السرف (كذلك) يحرم استعمال (ما أكرهه حرير) وزنا دون عكسه لذلك ، وتغليبا للأكثر فيهما ، ودون ما اذا استويا لأنه لا يسمى ثوب حرير عرفا ، وفي رواية أبي داود باسناد صحيح عن ابن عباس « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير » أى الخالص منه ، فأما العلم : أى الطراز وسدا الثوب فلا بأس به * (وكل منسوج) كله أو بعضه ، وان قلّ (بورق) أى فضة (أو ذهب) فيحرم لبس درع نسج قليل ذهب أو فضة (أو فيه للتمويه عين تصطب) أى المطلي بأحدهما اذا كانت عينه ظاهرة بأن يحصل منه شيء بالعرض على النار لما روى أبو داود وغيره وحسنه النووي « ان هذين : أى الذهب والفضة حرام على ذكور أمتي حلال لأنثاهن » * (لا حيث كانت) عينه (بالصداء) أو النحاس (تستتر) بحيث لا يبين منه شيء فلا يحرم ذلك لاتفاء ظهور السرف (و) كذا (يحرم اتخاذ كل ما ذكر) من الحرير) والمنسوج بذهب أو فضة ولو بلا استعمال كما قاله ابن عبد السلام لكن الراجع خلافه

وَكَلْرَجَالٍ فِي الْجَمِيعِ الْخَتْنِي دُونَ الصَّيِّ مُطْلَقًا وَالْأُنْتَى
وَأَكْبِنِ الدِّيَاجُ قَدْ يُبَاحُ فِي الْحَرْبِ إِنْ يَنْدَفَعُ بِهِ السَّلَاحُ
وَجَازَ عِنْدَ فِجَاءَةِ الْقِتَالِ جَمِيعُ مَا قَدْ مَرَّ لِلرَّجَالِ
كَذَا الْحَرِيرُ عِنْدَ قَمَلٍ وَجَرَبٍ وَجَازَ شَدُّ السِّنِّ حَتَّى بِالذَّهَبِ
وَجِلْدُ غَيْرِ الْكَلْبِ وَالخَنْزِيرِ جُلَا لِخَوِ الْحَيْلِ وَالْحَيْبِرِ
وَجِلْدُ خَنْزِيرٍ وَكَلْبٍ مُطْلَقًا وَفَرَعُ كُلِّ أَلْحِقَا

* (وكلرجال) حرمة استعمال واتخاذ (الجميع) أي جميع ما ذكر (الختني) احتياطا (دون الصبي) فلا يحرم على وليه أن يلبسه ما ذكر (مطلقا) أي ولو بعد السبع على الأصح ، وفي غير العبد على الراجح إذ ليس له شهامة تنافي خنونة الحرير بخلاف الرجل ولأنه غير مكلف ، وألحق به الغزالي في الأحياء المجنون (و) دون (الأنتى) فيحل لها ذلك للخبر المتقدم أن لم تسرف في المنسوج بما سمته * (ولكن الديياج قديياج . في الحرب أن يدفع به السلاح) أي إذا لم يضر عنه غيره في ذلك للضرورة ، والديياج بكسر الهمزة وفتحها نوع من الحرير وهو ما تخن منه * (وجاز عند فجأة القتال) الفجاءة بضم الفاء وفتح الجيم والمد * وفتح الفاء وسكون الجيم ملاقة الشيء بفتحة (جميع ما قد مر للرجال) حيث لم يوجد غيره يقوم مقامه لما سمته ، وكلرجال في ذلك الختاني * (كذا الحرير) يحل استعماله (عند) حاجة (كقمل وجرب) وحكة وحرّ وبرد « لأنه صلى الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير طمعة كانت بهما ، ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما » رواهما الشيخان ، ويحل ما طرّز أوزق بحرير قدر أربع أصابع أو طرف به بأن جعل طرف ثوبه مسجفاً به قدر عادة ، وإن زاد على أربع أصابع لأن التطريف محل حاجة وقد نسي الحاجة للزيادة على الأربع بخلاف التطريز ، فإنه مجرد زينة فيستقيد بالاربع (وجاز شد السن) أي ربطها عند نحرها واضطرابها (حتى بالذهب) أي بذهب أو فضة كما فعل عثمان وأنس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب ، ومثله الفضة بالأولى ، ويجوز أيضا اتخاذها منهما ، وإن تعددت ، ومثلها الأنف والأعانة * (و) جاز أن يجعل (جلد غير الكلب والخنزير . جلا لنحو الخيل والحير) أي يجوز للشخص أن يلبس دابته جلدا نجسا إذ لا تعبد عليها إلا جلد الكلب والخنزير فلا يحل إلباسه لها لغلظ نجاسته * (وجلد خنزير) يحل إلباسه (لكلب) وقوله (مطلقا) راجع للصورتين : أي ولو بدون حاجة (وعكسه) أي إلباس جلد الكلب للخنزير كذلك لاستوائهما في غلظ النجاسة (وفرع كل) منهما (ألقا) به في الصورتين ، ويحل الاستصباح بدهن نجس أو متنجس من غير نحو كلب الأفي المساجد مطلقا ، وفي المؤجر أو المعار إن لوث . أما دهن نحو الكلب فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته وحل لبس شيء متنجس في الصلاة وغيرها مطلقا وإن حرم من حيث التلبس بعبادة فاسدة ، وكذا نجس بجلد ميتة لضرورة كحرّ وبرد مضرين .

كتاب الجنائز

وَوَاجِبٌ لِكُلِّ مَيِّتٍ مُنِمْ غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ وَدَفْنٌ فَأَعْلَمُ
كَذَا الصَّلَاةُ لِشَهِيدٍ لِلْمَرْكَةِ وَاجِبٌ فِي غُسْلِهِ أَنْ تَتْرُكَهُ
وَتَتْرُكَ الصَّلَاةَ أَيْضًا وَيُسَنُّ أَنْ يَجْعَلُوا ثِيَابَهُ حَيْثُ الْكَفَنُ

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالكسر والفتح ، اسم لبيت في النعش ، وقيل بالفتح اسم لذلك ، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت ، وقيل عكسه ، وقيل غير ذلك ، من جنزه أى ستره * (وواجب) على الكفاية (لكل ميت) ولو قاتل نفسه (مسلم . غسل) ولو غر بقاءه وأقله تعميم بدنه بالماء ، وأكمله أن يغسل رأسه فليحبه بنحو سدر ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر من أمامه ثم يحرفه الى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه ، ثم الى الأيمن فيغسل الأيسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فوقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور فهذه غسلة ، وسن ثانية وثالثة كذلك (وتكفين) بساتر جميع البدن على الراجح (ودفن فاعلم) في قبره ، وأقله حفرة تمنع بعد رءمها رائحة وسعيا ، وسن أن يوسع ويعمق قامة وبسطة ، ولحد في أرض صلبة أفضل من شق وفي رخوة عكسه ، وسن أن يوضع قبل دفنه عند مؤخر القبر وأن يسلم من قبل رأسه يرفق وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه فلا يدخله ولو أتى الا الرجال ، والزوج أولى من غيره ، ويقول مدخله : بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ ، ويوضع في القبر على يمينه وكره على يساره ، ويوجه للقبلة وجوبا ، ويكره فرش وعثمة وصندوق لم يحتاج اليه ، ودفن بمقبرة أفضل ، وحرم دفن اثنين في قبر ابتداء أو دواما من جنس أو من جنسين الا لضرورة ، وسن لمن على شفيرة القبر أن يحثو فيه ثلاث حثيات تراب يديه وأن تمكث جعاعة بعد دفنه يسألون له التثبيت * (كذا الصلاة) وذلك بالاجماع في غير القاتل ، وبالقياس عليه فيه (لا شهيد المعركة) أى المقتول بمكان حرب الكفار ولو كان صبيا أو فاسقا أو محدثا حدثا أكبر سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ ، أو عاد اليه سلاح نفسه ، أو سقط عن دابته ، أو وطئته الدواب ، أو أصابه سهم لا يعرف هل رعى به مسلم أم كافر ، وسواء وجد به أثر أم لا مات في الحال أم بقي زمانا مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أم بعده وليس فيه الا حركة مذبح فلا يجب فيه الأمور الأربعة . بل (واجب في غسله أن تتركه) فيحرم غسله ولو جنبا أو نحوه * (وترك الصلاة أيضا) فتحرم عليه أيضا للأخبار الدالة على ذلك ، والحكمة فيه ابقاء أثر الشهادة عليه والتعظيم له باستغناؤه عن تظهيره ودعاء القوم له ، وسمى شهيدا لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ، وقيل لأنه حتى بنص القرآن ، وقيل غير ذلك . وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مطبونا أو مطبونا أو محدودا أو غرقا أو مقتولا ظلما أو طالب علم والميت عشقا والميتة طلقا فيغسل ويصلى عليه وان صدق عليه اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الآخرة لافي ترك الغسل والصلاة (ويسن . أن يجعلوا ثيابه هي الكفن) أى يسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها لخبر أبي داود باسناد حسن عن جابر قال « رمى رجل بسهم في صدره أو حلقة فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ » وسواء في ذلك ثيابه المملوطة

وَجَازَ فِي الذَّمِّ أَنْ يُغْسَلَ كَغَيْرِهِ أَمَا صَلَاتُهُ فَلَا
وَالدَّفْنُ وَالتَّكْفِينُ يُلْزَمَانِ وَهَكَذَا ذُو الْعَهْدِ وَالْأَمَانِ
وَالسَّقْطُ كَالكَبِيرِ فِي الْمَاءِ إِنْ ظَهَرَ السَّلَاةُ إِنْ لَمْ تَظْهَرِ
وَيُلْزَمُ التَّجْهِيزُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ وَأَنْ يَصِلَ أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ
وَمَنْ تَهَرَّى قَبْلَ غُسْلِ يُمْنًا غَسَلًا وَتَكْفِينًا كَذَا الدَّفْنُ مَعَهُ
وَلَمْ يُجْزِ تَقْرِبُ طَيْبٍ مُحْرِمًا وَلَمْ يُغْطِ رَأْسُ الْمُحْرِمِ ذَكَرَ
وَوَجْهَهَا كَرَأْسِهِ حَيْثُ اسْتَتَرَ

بالدم وغيرها لكن الملتخحة أولى ، وهذا في ثياب اعتيد لبسها غالبا . أما ثياب الحرب كدروع ونحوها مما يعتاد لبسه غالبا : تكففت وجلد وفروة وجبة محشوة فيندب نزعا كسائر الموني ، فان لم تكفه ثيابه وجب تيممها ، ويجب غسل نجس أصابه غير دم شهادة بخلاف دمها فتحرم إزالته لأنه أثر عبادة * (وجاز في الذمي أن يغسلا . كغيره) من الكفار ولو حريا ، فقد غسل على رضى الله عنه أباه بأمر النبي ﷺ رواه البيهقي لكن ضعفه (أما صلاته) أى الصلاة عليه (فلا) تجوز ، ولا على غيره بالأولى . قال تعالى - ولا تصل على أحد منهم مات أبدا * (والدفن والتكفين يلزمان) فيه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاه بدمته (وهكذا) أى كالذمي في ذلك (ذو العهد والأمان) بخلاف الحربى والمرتد والزنديق فلا يجب تكفينهم ولا دفنهم ، بل يجوز اغراء الكلاب عليهم ، لكن الأولى موارثهم لثلا يتأذى الناس برائحهم * (والسقط) بتلثت السين ، وهو النازل قبل تمام أشهره (كالكبير في المات) . إن ظهرت أماراة الحياة) ككواء وصياح وتحرك ، فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته ، وعليه حل خبر «الطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة» رواه أبو داود والترمذى وقال حسن صحيح * (ونحرم الصلاة ان لم تظهر) أى أمارات الحياة (وأن يصل) أى يبلغ (أربعة من أشهر) أى سواء بلغ أربعة أشهر أم لا ، ثم ان لم يبلغها : أى لم يظهر خلقه لم يلزم فيه شيء لعدم تيقن حياته ، لكن يسق ستره بحرقه ودفنه دون غيرها * (ويلزم التجهيز) أى تجهيزه (بعد) بلوغ (الأربعة) أى ان ظهر خلقه ، ثم بين التجهيز بقوله (غسلا وتكفينا كذا الدفن معه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه كما مر ، وتعبيره بوصول الأربعة أشهر وبعدم وصولها جرى على الغالب من عدم ظهور خلق الأدمى قبلها وظهوره عندها ، والا فالعبارة به كما تقرر * (ومن تهري قبل غسل) أى من خيف تهريه بالفصل لكونه مسموما أو محروقا مثلا (يمنما) ولا يغسل للضرورة ، بخلاف ما لو كان به قروح وخيف من غسله تسارع البلى اليه بعد الدفن فإنه يغسل ، ولا بمبالاة بما يكون بعده لأن جميع الأجزاء صائرة الى البلى (ولم يجز) أى يحرم (تقريب طيب) ككافور وحنوط (محرمات) مات قبل التحلل الأول ، ولا يؤخذ شعره وظفره * (ولا يعطى رأس محرم ذكر) بمنحط : أى يحرم ذلك (ووجهها) أى المرأة (كرأسه) فى الحرمية (حيث استتر) وكذا كفافها بقفازين . قال ﷺ فى الحرم الذى مات وهو واقف معه بعرفة «لا تسموه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه بيعت يوم القيامة مليا» رواه الشيخان ، ويكره فى غير الحرم أخذ ظفره

وَوَاجِبٌ تَوْبٌ وَسُنٌّ فِي الذِّكْرِ لِفَاتِنَانِ مَعَ إِزَارٍ إِنْ قَدَرَ
وَفِي سِوَاهُ الدَّرْعُ وَالْإِزَارُ ثُمَّ اللَّفَاتِنَانِ وَالْحِجَارُ

(فصل)

فَرَائِضُ الصَّلَاةِ أَنْ يُكَبَّرَا بِاللِّفْظِ فِيهَا أَرْبَعًا لَا أَكْثَرَ
وَنِيَّةٌ وَقَرْنَاهَا بِالْأَوَّلَةِ مَعَ الْقِيَامِ إِنْ يُطِيقُ أَنْ يَفْعَلَهُ

وشعره في الأصح ، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا ، ويجوز تطيب محدة لزوال التفتيح على زوجها * (رواجب) في الكفن (توب) يستر جميع البدن على الراجح وإن أوصى باسقاطه ، وقوله (وسن في الذكر - لفاتنان مع إزار) مبنى على ضعيف ، والراجح أنه إن كفن من تركته ولا دين عليه مستغرق ، أو عليه ذلك ، ولم يمنع الغرماء كما أشار إلى ذلك بقوله (إن قدر) وجب ثلاث لفائف يستر كل منها جميع البدن غير رأس المحرم لخبر الشيخين قالت عائشة «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب عمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة» والأكل في حقه الاقتصار عليها ، ويجوز أن يزداد تحتها قميص وعمامة * (و) يسن (في سواه) من امرأة وختى (الدرع والازار - ثم اللفاتنان والحجار) «لأنه ﷺ كفن فيها ابنته أم كلثوم» رواه أبو داود ، والدرع القميص الساتر لجميع البدن ، والازار والمئزر : ماستر العورة ، والحجار : ما يغطي به الرأس ، وتركه الزيادة على الخسة في الذكر وغيره للسرف ، فإن اقتصر في القبر على ثلاثة لفائف يستر كل منها جميع البدن كما في الذكر ، وسن أن يبسط أحسن اللفاتن وأوسعها والباقي فوقها ، وأن يذرع على كل منها وعلى الميت حنوط ، وأن يوضع الميت فوقها على ظهره برفق ، وأن تشد ألياه بحرقه بعد أن يدس بينهما قطن ، وأن يجعل على منافذه قطن وتلف عليه اللفاتن وتشد ويحل الشداد في القبر ، ويحل تجهيزه تركته الأزوجة وخدامها ، فعلى زوج غنى عليه نفقتهما ، فإن لم تكن تركة ولا زوج فعلى من عليه نفقته حيا من قريب وسيد ، فإن لم يكن فعلى بيت مال ، فإن لم يكن فعلى ميسير المساكين ، ولا يلزمهم التكفين بأكثر من توب ، وكذا إذا كفن من زوج ، أو من مال من عليه نفقته ، أو من بيت المال ، أو من موقوف على التكفين ، أو منع الغرماء المستغرقون ذلك .

(فصل) * (فرائض الصلاة) على الميت ثمانية على ما ذكره في هذا الكتاب تبعا لأصله (أن يكبرا . باللفظ فيها) أي الصلاة على الميت (أربعا) أي أربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان (لا أكثر) فلوزاد عليها لم تبطل للاتباع رواه مسلم ، ولأنه إنما زاد ذكرا ، أو زاد إمامه لم تسن له متابعتها بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل ، ولو تخلف عنه بلا عذر بتكبيره حتى شرع الامام في أخرى بطلت صلاته ، وكذا لو تقدم عليه . فإن كان ثم عذر كفسيان لم تبطل الا بتكبيرتين * (ونية) كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها والاكتفاء بنية الفرض دون تعرض للكفاية وغير ذلك ، ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة على هذا الميت ، فإن عين وأخطأ لم تصح صلاته . نعم إن أشار إلى المعين صحت ، وإن حضر موقى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم (وقرنها) أي النية (بالأوله) أي بالتكبير الأولى ، ولو أسقط ذلك لكان أولى لأنه من شروط النية ، لا ركن (مع القيام)

وَأَنْ يَكُونَ بَعْدَ أَوْلَاهَا تَلَاً أَمْ الْقُرْآنِ كُلِّهَا مُبَسِّلاً
 وَإِنْ بُكِّبَرُ ثَانِيًا فَأَوْجِبْ مِنْ بَعْدِهَا صَلَاتَهُ عَلَى النَّبِيِّ
 وَثَانِيًا لِلْمَيِّتِ الدُّعَاءُ يَجِبُ كَذَلِكَ التَّسْلِيمَةُ الْأُولَى تَجِبُ
 وَتُنْدَبُ التَّسْلِيمَةُ الْأُخْرَى كَذَا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ انْتِدَبُ التَّعْوِذِ
 وَرَفَعُ كَفْيِهِ لِتَكْبِيرِ مَعَةٍ كَذَا الدُّعَاءُ لِمَيِّتٍ فِي الرَّابِعَةِ

أن يطق أن يفعله) أى ان قدر عليه كغيرها من الفرائض * (وأن يكون بعد أولها) أى التكبيرات (تلا أم القرآن كلها) أو بدلها عند الجهر (مبسلاً) كغيرها من الصلوات « ولأن ابن عباس قرأها في صلاة الجنائز ، وقال : لتعلموا أنها سنة » رواه البخارى ، ووجوبها بعد الأولى هو ما ذكره النووي في التبيان تبعاً للجمهور ، ولظاهر نصين للشافى ، والراجح ما ذكره في المنهاج من أنها تجزئ بعد الأولى وبعد غيرها من التكبيرات ، لكن الأولى أولى ، ويمكن حل كلام المصنف عليه . نعم المسوق يتعين في حقه قراءتها عقب الأولى حيث أدركها مع الامام ، فان كبر قبل قراءته لها تابعه وسقطت عنه وتدارك الباقي بعد سلام إمامه ، ويسق أن لا ترتفع الجنائز حتى يتم صلاته * (وان يكبر ثانياً) أى التكبير الثانية (فأوجب . من بعدها) أى عقبها صلاته على النبي ﷺ لفعل السلف والخلف فلا تجزئ في غيرها ، وتسق الصلاة على الآل فيها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والجد قبل الصلاة على النبي ﷺ * (وثالثاً) أى بعد التكبير الثالثة (ليت الدعاء) بنحو : اللهم ارحمه : اللهم اغفر له (يجب) قال في المجموع ولا تجزئ في غيرها بلا خلاف . قال وليس لتخصيصه بها دليل واضح (كذلك التسليم الأولى تجب) كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي بإسناد صحيح عن أبى أمامة سهل بن حنيف قال « من السنة في صلاة الجنائز أن يكبر ثم يقرأ بآم القرآن مخافتة ثم يصلى على النبي ﷺ ثم يخص الدعاء لليت ويسلم » * (وتندب التسليم الأخرى) أى الثانية (كذا) . قبل القراءة اندب التعوذاً) لأنه سنة للقراءة كالتأمين ، ويندب الامراربه وقراءة وبدعاء ليلا ونهاراً ، ولا يندب دعاء الافتتاح ولا السورة ل بناء هذه الصلاة على التخصيف * (ورفع كفيه) حذو منكبيه (لتكبير) أى في كل تكبير (معه) أى التكبير ، ثم يضعهما تحت صدره بعد كل تكبير كغيرها من الصلوات (كذا) يندب (الدعاء في الرابعة) ويندب تطويلها وان لم يكن فيها ذكر واجب حيث لم يخف تغير الميت ، ويندب أن يقول فيها « اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، وفي الثالثة : اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثاننا : اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ، ثم يقول : اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبو به وأجباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به : اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين اليك شفعا له : اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه ، وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته آمناً الى جنتك يا أرحم الراحمين » جمع ذلك الشافى رضى الله عنه من الأخبار ، واستحسنه الأصحاب ، وهذا في البالغ الذكر .

وَأَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ إِذَا دُفِنَ عَلَامَةٌ بِمَعْنَى شَيْءٍ مِنْ لَبِنٍ
وَيُكْرَهُ التَّبْيِضُ وَالْبِنَاءُ وَلَا تُجْرَهُ بِنَاءُهُ فِي مَكَانٍ سَبَلًا

أما الصغير فيقول فيه مع الدعاء الأول « اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظماً واعتباراً وشفيعاً ،
وتقل به موازينهما ، وأفرغ الصبر على قلوبهما » وأما المرأة فيقول فيها « هذه أمتك و بنت عبدك ،
ويؤثرت ضمائرهما ، أو يقول مثل ما مرّ على إرادة الشخص أو الميت . وأما الخثي فيعبر فيه بالملك
ونحوه ، ولو اختلط من يصلى عليه بغيره : كسلم بكافر ، وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كلّ ويصلى
على الجميع ، أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه فيهما ، ويقول في المثال الأول : اللهم اغفر
للسلم منهم في الكيفية الأولى ، أو اغفر له إن كان مساماً في الثانية ، ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد
صلى عليه بقصد الجلة بعد تجهيزه ، وشرط لصحة صلاة الميت شروط غيرها ، وتقدّم طهره ، فلا تعذر كأن
وقع في حفرة لم يصلّ عليه ، وأن لا يتقدّم عليه إذا كان حاضراً ولو في قبر ، وأن يجمعهما مكان ،
وأن لا يزيد ما بينهما في غير مسجد على ثلثمائة ذراع تقريباً ، وتكره قبل تكفينه ، ويكفي في إسقاط فرضها
ذكر ولو صلياً لا غيره مع وجوده ، ويجب تقديمها على دفن ، وتصح على قبر غير نبي وعلى غائب عن
البلد من كان من أهل فرضها وقت الدفن على الراجح ، وتسنّ بمسجد وبثلاثة صفوف ، ويسنّ تكبيرها
لإعادتها ، ولا تؤخّر لغير وليّ ، ويقف غير مأموم عند رأس ذكر ، ومجزي غيره ، ونحو ذلك على جناز صلاة واحدة
برضا أوليائها . والأولى بأماتها أب فأبوه فبن فابنه فبنات العصبه بترتيب الارث فنورحم * (و) يندب
(أن يكون فوقه) أي الميت : أي فوق قبره عند رأسه (إذا دفن . علامة بنحو شيء من لبن) أي
طوب غير محرق أو آجر أو قصب أو حشيش خبز أبي داود بإسناد جيد « أنه ﷺ وضع حجراً : أي
صخرة عظيمة عند رأس عثمان بن مظعون وقال : أتعمل بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي » رواه
أبو داود بإسناد جيد * (ويكره التبييض) أي تبييض القبر ظاهراً وباطناً بجبس أو تورة للنبي عن ذلك
في مسلم وغيره ، وخروج تبييضه تطينه فلا يكره (و) يكره (البناء) : أي بناؤه بأجر وغيره ظاهراً أو باطناً
إلا إن خيف نبشه أو حفر سبع أو هدم سيل فلا يكره ، هذا في غير المسبل (ولا تجز بناء في مكان سبلا)
بأن جرت عادة أهل البلد بالدفن فيه ، ومثله الموقوف فلونبي في ذلك هدم بخلاف ما لو كان في ملكه ، وتكره
الكتابة عليه سواء أكتب اسم صاحبه أم غيره في لوح عند رأسه أم في غيره ، ويسن أن يرفع قدر
شبر تقريباً إلا الحاجة كعداوة وتسطيحه أولى من تسنيمه وكره جلوس أو استناد إليه أو طئه عليه بلا حاجة
وسنّ رشه بماء ووضع الجريد والريحان ونحوهما عليه ، وزيارة القبور لرسل ، أما لغيره فمكرهه ، وإن
يسلم زائره وأن يقرأ عنده ويدعوه وأن يهرب من قبره كقبره منه حياً ، وحرم نقله قبل دفنه من محل موته
إلى محل أبعد من مقبرة محل موته إلا إذا كان بقرب مكة أو المدينة أو أيليا : أي بيت المقدس ، وحرم نبشه
بعد دفنه إلا لضرورة كدفن بلا طهر أو توجه للقبلة ولم يتغير فيهما أو دفن في مغسوب أو وقع في القبر
مال سخائم فيجب نبشه ، وإن تغير حيث طلبه مالكة ولو بلغ مالا لنفسه ومات لم ينش أو لتغيره وطلبه
مالكة ينش وشق جوفه وأخرج منه ورداً لصاحبه إن لم يضمه الورثة ، وسن تعزية نحو أهله وبعد دفنه
أولى ثلاثة أيام تقريباً ، وجاز بكاء عليه لاندب ولا نوح وجزع بنحو ضرب صدر ، وسنّ نحو جيران أهله
تهيئة طعام يشعبهم يوماً وليلة وأن يلبس عليهم في أكل ، وحرمت نحو نائمة .

كتاب الزكاة

إِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حُقُوقِ الْبَارِي وَالنَّيْءُ مَعَ غَنِيْمَةِ الْكُفَّارِ
 وَفِدْيَةِ الصِّيَامِ وَالْكَفَّارَةِ وَاحِيَةٌ بِالنَّصِّ فِي الْعِبَارَةِ
 لَكِنْ هُنَا مَقْصُودُنَا الزَّكَاةَ مَوْضُوعَهَا خَمْسٌ هِيَ النَّبَاتُ
 كَذَا النُّقُودُ وَالْعُرُوضُ وَالنَّعْمُ وَفَطْرَةٌ مِنَ الصِّيَامِ حَيْثُ تَمَّ
 وَشَرَطُهَا الْإِسْلَامُ وَالْحُرِّيَّةُ وَهَكَذَا تَمَيُّنُ ذِي الْمَلِكِيَّةِ
 وَالْحَوْلُ لَا فِي نَابِتٍ وَمَعْدِنٍ وَلَا رِكَازٍ وَزَكَاةُ الْبَدَنِ
 وَلَا نِتَاجِ بَلٍ وَلَا رَيْحٍ مَتَى تَنْصِيضُهُ بِجَنْسِهِ لَنْ يَثْبُتَا

(كتاب الزكاة) وما يذ كر معها

هي لغة التطهير والاصلاح وغيرها . وشرا اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص .
 والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى - وآتوا الزكاة - وأخبار تكبر « بني الاسلام على خمس » يجب
 في المال لحق الله تعالى خمسة ، أشار إليها بقوله * (ان الزكاة) حال كونها (من حقوق الباري .
 والنبي مع غنيمه الكفار * وفدية الصيام والكفاره . واجبة بالنص) عليها (في العبارة) أى عبارة
 الكتاب والسنة * (لكن هنا) أى في هذا الموضع (مقصودنا الزكاة) وستأتى البقية في كلامه على
 الترتيب (موضوعها) أى الذى تجب فيه (خمس هي النبات) أى الزرع والنخل والكرم * (كذا
 النقود) الذهب والفضة ، ومنها المعدن والركاز (والعروض) أى قيمتها قترجع لما ذكر (والنعم) الأبل
 والبقرة والغنم (وفطرة من الصيام حيث تم * وشروطها) أى الزكاة : أى شروط وجوبها أربعة :
 (الإسلام) فلا زكاة على كافر أصلى بمعنى أنه لا يؤمر بأدائها ولا بقضائها كالصلاة والصوم ، نعم ان
 لزمه نفقة رقيقه وقربيه وزوجه المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كإسيأتى ، وأما وجوب زكاة المرتد فموقوف
 كملكه (والحرية) ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتباً لأن ملك المكاتب ضعيف وغيره لا
 ملك له ، فان عجز المكاتب صار ما يديه لسيده وابتدى حوله من حينئذ ، وان عتق ابتدى حوله من حين
 عتقه (وهكذا تعيين ذى الملكيه) أى تعيين مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا في مال وقف لجنين
 ولا في مال المسجد وريع الموقوف على الفقراء والمساجد ، بخلاف الموقوف على معين * (والحول) غير
 الترمذى « من استفاد مالا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول » (لافى نابت ومعدن . ولا ركاز) وسيأتى
 بيانها (وزكاة البدن) وهي زكاة الفطر ، وسيأتى بيانها أيضا * (ولا نتاج) بكسر أوله : أى نتاج
 نصاب ملكه بسبب ملك النصاب فانه يزكى بحول أصله ، وان ماتت الأمهات وذلك بأن بلغت به نصابا
 كائنة وعشرين من الغنم نتج منها واحدة فيجب شاتان ، فان لم تبلغ به نصابا كائنة نتج منها عشرون
 فلا أثر له . والأصل في ذلك مارواه مالك في الموطأ عن عمر رضى الله عنه أنه قال لساعيه « اعتد عليهم
 بالسخلة » وهي تقع على الذكر والأنثى ، وأيضا المعنى في اشتراط الحول أن يحصل النماء ، والنتاج نماء

فَإِنْ يَكُنْ تَنْضِيضُهُ بِجِنْسِهِ فَرَبْحُهُ زَكَاةً بِحَوْلِ نَفْسِهِ
وَالشَّرْطُ أَيْضًا كَوْنُهُ تَمَكَّنًا مِنْ دَفْعِهَا لِأَهْلِهَا كَيْ يَصْمَنَّا
وَأَنْ يَكُونَ مَالِكِ النَّصَابِ وَذَلِكَ مَعْدُودٌ مِنَ الْأَسْبَابِ

باب زكاة النقود

وَلَمْ تَجِبْ فِي ذَهَبٍ حَتَّى يُرَى عِشْرِينَ دِينَارًا كَمَا قَدْ حُرِّرَا
وَلَمْ تَجِبْ فِي فِضَّةٍ حَتَّى تَصِلَ خُمُسَ أَلْفِ دِرْهَمٍ كَمَا قُتِلَ
فَرَبْحُ عَشْرِ فِيهِمَا وَتَنَزُّمٌ فِي كُلِّ مَا مِنْ الْحُلِيِّ يَحْرُمُ

عظيم فيبيع الأصول في الحول، أما ما نتج من دون نصاب وبلغ به نصاباً فيبتدأ حوله من حين بلوغه (ب ولا ربح) فإنه يزكى بحول أصله (متى . تنضيضه بجنسه لن يثبتا) أى ان لم ينض من جنس ما يقوم به بأن لم ينض أصلاً كأن اشترى عرضاً بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاثمائة درهم أو نض من غير الجنس كأن باعه بها في أثناء الحول وهى مما لا يقوم به فتزكى المائة بحول المائتين * (فان يكن تنضيضه بجنسه) أى اذا صار ناضداً درهم أو دنانير من جنس ما يقوم به كأن اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر مثلاً بثلاثمائة وأمسكها الى آخر الحول أو اشترى بها عرضاً يساوى ثلاثمائة آخر الحول (فربحه زكه بحول نفسه) أى فيزكى الزائد بحوله لا بحول أصله * (والشرط أيضاً كونه تمكناً . من دفعها لاهلها كى يصمنا) أى يشترط لأدائها لالوجوبها التمكن من أدائها بأن يحضر المال والآخذ فلا زكاة في مال غائب لاحتمال تلفه ولا في دين قبل قبضه ولا يمنع وجوبها ، وان سحجر به وتقدم عليه اذا ضاقت التركة عنهما ، ويشترط لأدائها أيضاً تقرر أجرة قبضت فلا وأجر داراً أربع سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا إخراج حصة ما تقرر منها ولا يشترط تقرر صداق بوطء مثلاً * (و) يعتبر (أن يكون مالك النصاب) الآتى بيانه فلا زكاة فيما دون نصاب (وذلك) أى هذا (معدود من الأسباب) أى أسباب وجوبها ، لا من شروطه فلذا لم يعدوا هذا وما قبله من شروط الوجوب .

باب زكاة النقود

أى الذهب والفضة ولو غير مضرورين والمعدن والركز . والأصل فيها مع ما يأتى آية - والدين يكتزون الذهب والفضة - فسر الكنز بما لم تؤد زكاته * (ولم تجب) الزكاة (في ذهب حتى يرى . عشرين ديناراً) أى يبلغ خالصه آخر الحول عشرين مثقالاً بوزن مكة تحديداً (كما قد حوراً) وزتها بالأشرفى خمسة وعشرون وسبعان وتسع * (ولم تجب في فضة حتى تصل) أى تبلغ (خمس ألف درهم) وهو مائتان خالصة (كما قل) * (فربح عشر) يجب (فيهما) قال صلى الله عليه وسلم « ليس في أقل من عشرين ديناراً شئ » ، وفي عشرين نصف دينار « رواه أبو داود بأسناد صحيح ، وروى الشيخان « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » ، وروى البخارى في خبر أبى بكر « وفي الرقة ربع العشر » والأوقية بضم الهمزة وتشديد الباء على الأشهر أربعون درهماً ، والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة ولا وقص فيها كالمعشرات لا مكان التجزى بلا ضرر بخلاف الماشية فلا زكاة فيما دون النصاب ، وان تم في بعض

كَذَلِكَ فِي الْمَكْرُوهِ لَا الْمُبَاحِ وَلَوْ يَكْتَسِرُ قَابِلُ الْإِصْلَاحِ
 وَهَكَذَا التَّقْدَانِ حَيْثُ اسْتُخْرِجَا مِنْ مَعْدِنٍ فَرُبْعُ عَشْرٍ أُخْرِجَا
 وَفِي الرَّكَازِ الْحُمْسُ فَوْزًا يُخْرَجُ وَهُوَ الدَّفِينُ الْجَاهِلِيُّ الْمُخْرَجُ

الموازين ولا في مفضوش حتى يبلغ خالصه قدرها لكن يتعين على الولي إخراج الخالص حفظا للنحاس ، ولا في سائر الجواهر كأولئها ويقوت لعدم ورود الزكاة فيها ، ولأنها معدة للاستعمال كالماشية العاملة ولا قبل الحول ، والدرهم ستة دراق ، والدرايق ثمان حبات وخمسة حبة ، فالدرهم خمسون حبة وخمسة حبة ، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالا ، ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما فكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل (وتلزم) أى تجب الزكاة (في كل ما من الخلي بحرم) كآنية وحلي ذهب وفضة لرجل أو خنثى وأصعب من ذهب أوفضة ، ولولا امرأة ، فاليد بطريق الأولى * (كذلك في المكروه) كضبة فضة صغيرة لازينة لثمن الأداة لهما (لا) الخلي (المباح) كالخلي من ذلك للبس المرأة حيث علمه المالك ولم ينوكزته فلا يزكى بناء على أن زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الاتضاع بهما للجواهرهما : أى ذاتهما إذ لا غرض في ذلك ولأنه معدة لاستعمال مباح كعوامل الماشية (ولو بكسر) أى مع كسر (قابل الإصلاح) بلا صوغ ، بأن أمكن إصلاحه بالحام وقصد إصلاحه لبقاء صورته ، فإن لم يقصد إصلاحه بل قصد جعله سبيكة أو دراهم أو كنز أولم يقصد شيئا أو أحوج انكساره إلى صوغ وجبت زكاته ، وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معدة للاستعمال ، وكذا إن لم يعلم المالك الخلي كأن ورثه ولم يعلمه حتى مضى حول أو علمه ونوى كنزته ويحل لرجل تحلية آلة حرب بفضة بلا سرف كسيف ورمح لا مالا يلبسه كسرج ولجام وركاب ، ويحل له وللخنثى خاتم فضة ، ولا امرأة في غير آلة الحرب لبس أنواع حلي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكفلادة من دراهم ودنانير معراة : أى معمول طاعرا وتبطل العاملة بها ، فإن كانت مثقوبة وجعل فيها خيوط حومت على الراجع ووجبت زكاتها ، هذا إن لم تسرف في شيء من ذلك ، فإن أسرفت ، وإن لم تبلغ في السرف على الراجع حرم ووجبت زكاته ، وكالمراة الطفل ، لكن لا يقيد بغير آلة الحرب ، ولكل من المرأة وغيرها تحلية مصحف بفضة إكراما له ، ولها بذهب ، وفي فتاوى الغزالي من كتب القرآن بالذهب تقدأحسن ولا زكاة عليه * (وهكذا التقدان) تجب زكتهما (حيث استخرجا) أى استخرجهما من هو من أهل الزكاة وبلغ المستخرج نصابا (من معدن) أى مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ، ويسمى به المستخرج أيضا (فربع عشر أخرج) أى فالواجب في ذلك ربع العشر وإن حصل بتعب كطحن وعلاج بنار على الأصح ، لخبر « وفي الرقة ربع العشر » ولخبر الحاكم في صحيحه « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ من المعادن القبلية الصدقة » ويضم بعض للمستخرج لبعض إن اتحد المعدن واتصل العمل أو قطعه بعذر كرض ، وإن طال الزمن أو زال الأول عن ملكه ، فإن تعدد المعدن أقطع العمل بلا عندر لتجب الزكاة في الأول وتجب في الثاني إن كمل به النصاب ، فلو استخرج تسعة عشر مثقالا بالأول ومثقالا بالثاني فلا زكاة في التسعة عشر ، وتجب في المثقال كما تجب فيه لو كان مائتا تسعة عشر من غير المعدن ، وخرج بالنقدين غيرهما كحديد ونحاس ويقوت وكل فلا زكاة فيه ، ووقت وجوب إخراج زكاة المعدن عقب تخليصه وتنقيته ، ومؤنة ذلك على المالك * (وفي الركاظ) يعنى ممر كوز ككتاب يعنى مكتوب إذا كان نصابا من ذلك فأكثر ولو بضمه إلى ما ملكه من معدن أو غيره (الخس) رواه

فَإِنْ يَجِدُهُ فِي مَكَانٍ يُمْلِكُ لِنَيْزِهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ يُسَلِّكُ
 أَوْ مَوْضِعٍ مَسْكُونٍ أَوْ مَطْرُوقٍ فَلَقِطَةٌ مِنْ غَيْرِ مَا تَقْرِيحُ
 إِلَّا إِذَا رَبُّ الْمَكَانِ عُرْفًا فَهَوَّ لَهُ فَإِنْ يَكُنُّ لَهُ نَقِي
 فَلِلَّذِي مَلَكَهُ إِيَّاهُ وَهَكَذَا إِلَى الَّذِينَ أَحْيَاهُ

باب زكاة التجارة

وَكُلُّ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ اشْتَرَى فَالْفَرَضُ فِيهِ رُبْعُ عَشْرِ الْمَتَجَرِّ
 فَإِنْ جَرَى تَمْلِكُ يَنْقَدِ قَوْمَتُهُ بِبَحْسِ ذَلِكَ النَّقْدِ

الشيخان ، وفارق وجوب ربع العشر في المعدن بعدم المؤنة أو خفتها (فورا يخرج) كل من ربع العشر والخمس فلا يعتبر الحول ، لأنه إنما يعتبر للممكن من تمية المال . والحاصل من ذلك نماء في نفسه ، واعتبر النصاب ، لأن مادونه لا يحتتمل المواصلة كما في سائر الأموال الزكوية (وهو) أى الركا (الدين الجاهل الخرج) والجاهلية من قبل الاسلام : أى قبل بعثه صلى الله عليه وسلم ، وشرط ملك الواجد له وجوب الزكاة فيه أن يجده في موات أو ملك أحياء أو في قلاع أو قبور الجاهلية * (فإن يجده في مكان يملك . لغيره أو في طريق يسلك * أو موضع مسكون أو مطروق) كسجد (فلقطة) يعرفه الواجد سنة ، ثم له أن يملكه إن لم يظهر مالكه (من غير ما تفرق) بين أن يكون بدارنا أو دار الحريين ذبونا عنه أولا * (إلا إذا رب المكان) أى المالك (عرفا) وقد وجده بدارنا (فهو له) فيجب رده عليه إن ادعاه (فإن يكن له نقي) وكذا إن سكت على الراجح * (فللذي ملكه إياه) أى تلقى الملك عنه (وهكذا) حتى ينتهى الأمر (إلى الذى أحياه) أى المكان ، وكذا لو أقطعه له سلطان ، فيكون له أولورته وإن لم يدعه بل وإن نقاه لأنه بذلك ملك مافى الأرض ، وبالبيع لم يزل ملكه عنه ، فإن أيس من ملكه تصدق به الامام أو من هو في يده ، ولو ادعاه اثنان ، وقد وجد في ملك غيرهما فهو لمن صدقه المالك ، أو ادعاه بائع ومشتري أو مكر ومكتر أو معير ومستعير صدق ذواليد إن أمكن صدقه ، فإن لم يمكن لكون مثل ذلك لا يمكن دفعه في مدة يده لم يصدق ، ويصرف كل من المعدن والركاك مصرف الزكاة ، لأنه حق واجب في الاستفاد من الأرض فأشبهه الواجب في الثمار والزريع .

باب زكاة التجارة

هي تقليب المال بالمعاوضة لعرض الربح . والأصل في وجوب زكاتها مارواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين « في الأبل صدقتها ، وفي البقر صدقتها ، وفي الغنم صدقتها ، وفي البر صدقتها » وهو بفتح الموحدة وبالزاي يقال لأمتعة البراز وللسلاح ، وليس فيه زكاة غين صدقته زكاة تجارة * (وكل عرض للتجارة اشترى) أى ملك بمعاوضة مقرونة بنية كسراء وإسداق وهبة بثواب واكتراء لا كإقالة وردت ببيع وهبة بلا ثواب واحتطاب لاتقاء المعارضة ، وكذا لو اقترض عرضا ونوى فيه التجارة فلا يعتبر ذلك على الراجح (فالعرض) أى الواجب (فيه ربع عشر) قيمة (المتجر) أما أنه ربع العشر فسكما في الذهب والفضة ، لأنه يقوم بهما ، وأما أنه من القيمة فلائها متعلقة فلا يجوز إخراجه من عين العرض ، ويعتبر النصاب آخر الحول على الأصح لأنه وقت الوجوب * (فإن جرى تملك) أى إذا ملك

وَإِنْ جَرَى بِغَيْرِ تَقْدِيرٍ فِي بَلَدٍ فَغَالِبُ التَّقْدِيرِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ
 أَوْ بَعْضُهُ وَبَعْضُهُ فَإِنْ عُرِفَ مِقْدَارُ كُلِّ مِيْنَهُمَا لَمْ يَخْتَلِفْ
 وَحَيْثُ كَانَتِ الزَّكَاةُ لَازِمَةً فِي عَيْنِهِ كَانَ يَكُونُ سَاعِمَةً
 أَوْ كَانَ تَخْلًا مُطْعِمًا أَوْ مَمَارَةً زَكَاةً لِلْمَعِينِ لِأَنَّ التَّجَارَةَ
 لَكِنْ لِسَبْقِ حَوْلِهَا تَقَدَّمَ عَلَى زَكَاةِ التَّيْنِ حَيْثُ تَلَزَمُ
 ثُمَّ افْتَتِحَ لِلتَّيْنِ حَوْلًا مُطْلَقًا مِنْ آخِرِ الْحَوْلِ الَّذِي قَدْ سَبَقَا
 وَالتَّيْنِ وَالْجُدُوعُ ثُمَّ الْأَرْضُ إِنْ تَبْلَغَ النِّصَابَ فَهِيَ عَرَضٌ
 فَوَكَ كَلًّا مِنْهُمَا مُذْفَرَدًا بِحُكْمِهِ عَمَّا سِوَاهُ سَرْمَدًا

مال التجارة (بنقد) ولو في ذمته أو غير نقد البلد الغالب ، أو دون نصاب (قومه بجنس ذلك النقد) وإن أبطله السلطان ، لأنه أصل ما يده وأقرب إليه من نقد البلد ، فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وإن بلغ بغيره * (وإن جرى) أي ملكه (بغير نقد في بلد) كحوض ونكاح وخلع (فغالب التقدين) أي الغالب منهما (في ذلك البلد) يقوم به جريا على قاعدة التقومات ، فإن غلب فيه نقدان وبلغ بأحدهما نصابا يقوم به ، وإن بلغ بكل منهما قوم بما شاء منهما على الراجح ، فلو حال الحول محل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلاس أو نحوها اعتبر أقرب بلاد إليه * (أو جرى بعضه) بنقد (وبعضه) بغيره (فإن عرف . مقدار كل منهما لم يختلف) فيقوم ما قابل النقد به ، والباقي بغالب نقد البلد ، فإن لم يعرف مقدار كل ، فالظاهر تقويمه بغالب نقد البلد * (وحيث كانت الزكاة لازمة . في عينه) أي عين مال التجارة أو عين ما يخرج منه فالأول (كان يكون ساعمة) اشتراها للتجارة * (أو) أي والثاني كأن (كان نخلا مطعما أو ممره) أو أرضا مزروعة اشتراها للتجارة فيهما ، وفيها يخرج منهما وقد بكل نصاب كل من زكاتي العين والتجارة في الساعمة والثمرة والحب (زكاته للعين لا للتجارة) فتقدم زكاة العين في الوجوب لقوتها بالاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة ، أما لو بكل نصاب إحدى الزكاتين دون الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسع وثلاثين فأقل قيمتها نصاب وحكمة أوسق لا تبلغ قيمتها نصابا أو دونها قيمته ذلك فتجب زكاة ما بكل نصابه * (لكن لسبق حولها) أي إذا سبق حول التجارة حول زكاة العين الحولية فما ذكر كأن اشترى بها بعد ستة أشهر نصاب ساعمة ، أو اشترى معاونة للتجارة ثم أسامها بعد ستة أشهر (تقدم) أي زكاة التجارة (على زكاة العين) عند تمام حولها ثلاثين بطل بعض الحول ، وقوله (حيث تلزم) أي بأن لكل نصابها أيضا كما مر * (ثم افتتح للعين) أي زكاتها (حولا مطلقا) أي أبدا فتجب في سائر الأحوال مادام النصاب في ملكه ، والماضي من السوم في بقية الحول الأول غير معتبر ، وافتتاح حول زكاة العين (من آخر الحول الذي قد سبقا) وهو حول زكاة التجارة ، فلم أنه لا يجتمع الزكاتان كما سيأتي ، ولا خلاف فيه كما في المجموع * (والتين والجنوع ثم الأرض) فيما مر ، وكذا الوبر والصوف والشعر في الساعمة (إن تبلغ النصاب) بالتقويم كما بلغه الساعمة والثمرة والحب (فهي عرض) تجارة * (فزك كلا منهما) أي من الثمرة والحب والساعمة ومن التين وما بعده (منفردا . بحدسه عما سواه سرمدًا) فيزكي الأول زكاة عين والثاني زكاة تجارة إذ ليس فيه زكاة عين فلا تسقط عنه زكاة التجارة ، فإن لم تبلغ قيمة ما ذكر نصابا فلا زكاة فيه ، أو

باب زكاة النعم

وَتَلَزَمُ الزَّكَاةُ أَيْضًا فِي النَّعْمِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
وَلَمْ تَجِبْ فِي غَيْرِهَا زَكَاةٌ فَالْإِبِلُ فِيهَا كُلُّ خَمْسِ شَاةٍ
لِخَمْسِ وَعِشْرِينَ ثُمَّ تَنْقَلُ فَذَرَّهَا بِنْتُ الْمُخَاضِ مِنْ إِبِلٍ
مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ وَلِقْدَهَا كَسْتَفِي بَابِنِ اللَّبُونِ أَوْ بِحَقِّي فَيَفِي
وَفَرَضُ سِتِّ مَعَ ثَلَاثِينَ اجْتِمَاعًا بِنْتُ أَبُونِ بَعْدَ حَوْلَيْنِ أَقْبَلًا
وَسِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ حَقَّةً بِنْتُ الثَّلَاثِ فَهِيَ مُسْتَحَقَّةٌ
إِحْدَى وَسِتِّينَ الْمُؤَدَّى جَذَعَةٌ قَدْ أَجْذَعَتْ سِتًّا وَوَدَّتْ أَرْبَعَةً

لم تبلغ السائمة والتمره والحلب نصابا قومت وضمت قيمتها لقيمة مالا زكاة في عينه وزكى الجميع زكاة تجارة .

باب زكاة النعم

يجمع على أنعام ، وهو على أنواعه * (وتلزم الزكاة أيضا في النعم) المينة بقوله (من إبل وبقرة ومن غنم) أهلية ذكورا كانت أو إناثا ، وزكاتها واجبة بالنص والاجماع * (ولم تجب في غيرها) من الحيوانات تكيل ورقيق ومتوله بين زكوى وغيره (زكاة) نخب الشنخين « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ، وغيرهما مما ذكر مثلهما مع أن الأصل عدم الوجوب (فالإبل) أول نصابها خمس ، و (فيها كل خمس شاة * للخمس) أى إلى الخمس (والعشرين) ففي عشرين شاة ، وفي خمسة عشر ثلاث شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، ويجزئ عن ذلك بعير الزكاة وان لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزئ عن خمس وعشرين ، فعمادونها أولى ، وأفادت اضافته الى الزكاة اعتبار كونه أى بنت مخاض فافوقها كفى المجموع (ثم تنقل) فى الخمس والعشرين عن الشاة (وفرضها بنت المخاض من إبل * من بعد حول) أى تم لها سنة ، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض : أى الحوامل (ولقدها) أى عدمها حسا أو شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب ، أو كانت مرهونة ، أو معيبة ، أو مغسوبة (اكتفى . ابن اللبون أو بحق فيقي) المالك إذا أخرجه بماله وان كان أقل قيمة منها ، ولا يكلف تحصيلها وان لم يكن عنده ابن لبون أو حق بل يحصل ماشاء وكان لبون ولد لبون خنثى ، وحق خنثى أما غير بنت المخاض كينت لبون عندها فلا يؤخذ عنها حق كالأخذ عنها ابن لبون ولأن زيادة سن ابن اللبون عن بنت المخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتاع من صغار السباع بخلافها فى الحق لا توجب اختصاصه عن بنت اللبون بهذه القوة بل هى موجودة فيهما فلا يلزم من جبر الزيادة تم جبرها هنا ، ولا يكلف حيث كانت إليه مهازيل أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع ابن لبون وحقا لوجود بنت مخاض عنده * (وفرض ست مع ثلاثين اجعلا . بنت لبون بعد حولين أقبلا) أى تم لها سنتان ، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد ثانيا فتكون ذات لبن * (و) فى (ستة وأربعين حقه . بعد الثلاث) أى لها ثلاث سنين (فهى مستحقة) أى سميت بذلك لأنها استحققت أن يطرقها الفحل أو أن تركب ويحمل عليها ، وفى * (إحدى وستين المؤدى جذعه . قد أجذعت سنا) أى سميت بذلك لأنها أجذعت مقدم أسنانها : أى أسقطته (ووفت أربعه) أى تم لها أربع

وَوَاجِبُ السَّبْعِينَ بَعْدَ السِّتِّ بِنْتَا لَبُونٍ عِنْدَ كُلِّ مُقْتِي
 وَإِنْ تَسَكُنُ تِسْعِينَ ثُمَّ وَاحِدَةً فَصِحَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ
 أَوْ كَانَ مَعَ عَشْرِينَ مِنْ بَعْدِ الْمِائَةِ وَاحِدَةً تَكُنُ ثَلَاثَ مُجْزِئَةٍ
 إِنْ وَقَّتِ الْحَوْلَيْنِ كُلُّ وَاحِدَةٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ مِنْ بَعْدِ تِسْعِ قَاعِدَةٍ
 بِنْتُ لَبُونٍ كُلُّ أَرْبَعِينَ وَحِقَّةٌ فِي كُلِّمَا خُسْبِينَا
 وَهَكَذَا عَشْرًا وَعَشْرًا يَخْتَلِفُ نِصَابُ كُلِّ مِنْهُمَا كَمَا عُرِفَ
 وَالشَّاةُ إِمَّا بِنْتُ حَوْلٍ ضَانٍ أَوْ مَعْرِ وَسِنَهَا حَوْلَانِ

(فصل)

ثُمَّ الثَّلَاثُونَ الَّتِي مِنَ الْبَقَرِ فِيهَا تَبِيعٌ بَعْدَ حَوْلٍ يُقْتَبَرُ
 وَالْأَرْبَعُونَ فَرَضُهَا مِئَةٌ قَدْ أَكْمَلْتُ حَوْلَيْنِ وَفِي السَّنَةِ

سنين * (وواجب السبعين بعد الست . بنتا لبون عند كل مقتي * وان تكن تسعين ثم واحده .
 هفتان بالنصوص الواردة * أو كان مع عشرين من بعد المائة . واحده تكن ثلاث مجزئه * إن
 وقت الحولين كل واحده) أى ثلاث بنات لبون * (ثم اعتبر من بعد) زيادة (تسع) على المائة
 والاحدى والعشرين (قاعده) وهى أن تقول * (بنت لبون) واجبة (كل) أى فى كل (أر بعينا
 وحقة فى كلما) بزيادة ما (خسبنا) فيعتبر الواجب بزيادة ذلك * (وهكذا عشرا وعشرا يختلف .
 نصاب كل) أى بكل (منهما) وما فوقهما (كما عرف) شرعا جاء بذلك خبر أبى بكر رضى الله عنه
 فى كتابه بالصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين . رواه البخارى عن أنس ،
 ومن لفظه « فاذا زادت على عشرين ومائة فى كل أر بعين بنت لبون ، وفى كل خسبين حقه » ، والمراد زادت
 واحدة لا أقل كما صرح بها فى رواية لأبى داود بلفظ « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات
 لبون » ، فهى مقيدة لخبر أنس ، لكنها معارضة له لدلالاتها على أن الواحدة يتعلق بها الواجب ودلالته على
 خلافه إلا أن يقال ان فيه حذفاً فى صورة مائة واحدى وعشرين ، والتقدير فى كل أر بعين وثلاث ، وانما
 ترك ذلك تعليلاً لبقية الصور عليها مع العلم بأن ما يتغير به الواجب يتعلق به كالعاشرة ، فى مائة وثلاثين
 بنتا لبون وحقة ، وفى مائة وأربعين هفتان و بنت لبون ، وفى مائة وخسبين ثلاث حقائق وهكذا ، وما
 بين النصب عفو ، ويسمى وقفا * (والشاة) المخرجة عن دون خمس وعشرين (إما بنت حول) من
 (ضان) ان لم تجذع قبله (أو) من (معز وسنها حولان) ويعتبر كونها محيضة وان كانت ابله مراضا
 لأنها وجبت فى الذمة ويجزى كونها ذكرا وان كانت ابله انا لصدق الشاة به .

(فصل) * (ثم الثلاثون التى من البقر . فيها تبيع بعد حول يعنبر) أى مضى له حول ، سمي
 بذلك لأنه يتبع أمه فى المرض ، ومثله تبعية كذلك * (والأربعون فرضها مسنة . قد أكملت حولين)
 سميت بذلك لتكامل أسنانها ، وهذا الحكم (وفق السنة) روى الترمذى وغيره عن معاذ « بعنى
 رسول الله ﷺ الى اليمن فأمرنى أن آخذ من كل أر بعين بقرة مسنة ، ومن كل ثلاثين تبيعا » ومعه

وَأَمْ تَزِدْ سَيْتًا لَدَى الْحَمِيدِ
وَمِنْ هُنَا يُغَيِّرُ النَّصَابُ
وَأَجِبْ فِي الْأَرْبَعِينَ مِنْ غَنَمٍ
وَأَوْجِبُوا شَاتَيْنِ كُلِّ بُحْرَيْنَةٍ
وَالْمَائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَةً
وَحَيْثُ كَانَتْ أَرْبَعًا مِثْلًا
وَهَكَذَا مُكَرَّرًا لِلشَّاءِ
وَمُطْلَقًا لَمْ يَجْزُ إِخْرَاجُ الذَّكَرِ
وَإِنَّ اللَّبُونَ ثُمَّ حَقٌّ سَبَقًا

الحاكم وغيره ، والبقرة قال للذكور والأثني * (ولم تزد شيئا لدى الحسينا) بل هو وقص (وافرض
تبعين لدى الستينا * ومن هنا) أى من الستين (يغير النصاب) فى كل عشر عشر بعدها (والقرض)
أى الواجب (حسبما اقتضى الحساب) فى كل ثلاثين تبع ، وفى كل أربعين مسنة وهكذا ، ولوافق فى
ابل أو بقرة فرضان فى نصاب واحد وجب فىهما الأغبط : أى الأنفع للمستحقين ، فى مائتى بعير أو مائة
وعشرين بقرة يجب فيها الأغبط من أربع حقائق وخمس بنات لبون ، أو ثلاث سننات وأربعة أنبها وأجزاء
غيره بلا تقصير مع جبر التفاوت كما سيأتى ، هذا إن وجدنا بماله بصفة الاجزاء ، وإن وجدنا أحدهما أخذ
فإن لم يوجد أو أحدهما بصفة الاجزاء فله تحصيل ماشاء منهما كلا أو بعضا متما بشرائه أو غيره ولو غير
أغبط * (وواجب فى الأربعين من غنم) وهى أول نصابها (شاة) بالاجماع (ودون الأربعين كالغنم)
فليس فيه شيء * (وأوجبوا شاتين كل) منهما (بحزئه) بأن تم لها حول فى الغنم ، وحولان فى المعز
كما مر (إن كان مع إحدى وعشرين مائه * والمائتان حيث زادت واحدة . فيها ثلاث من شياه وارده
* وحيث كانت) الشياه (أربعاً مئتين) جمع مائة (فيها شياه أربع يقينا * وهكذا مكرراً للشاة . من بعد
ذا) أى الاربعمائة (بعدة المئات) فيستقيم الحساب ويكون فى كل مائة شاة ، روى البخارى ذلك
عن أنس فى كتاب أبى بكر السابق ، وسواء فيما ذكر تفرقت نعمه فى أماكن أم لا حتى لو ملك ثمانين شاة
ببلدين فى كل أربعين لانتزمت الاشاة واحدة * (ومطلقاً لم يجز إخراج الذكور) من النعم لأن النص
ورد فى الأنث (غير الشياه) المخرجة عن الابل فانه يجوزىء أن تكون ذكور الصدق اسم الشاة
بذلك كما مر (و) غير (التبع من بقرة * و) غير (ابن اللبون ثم حق سبقاً) فيما لو عدم بنت
النخاض من الابل (أو كان) الذكور مخرجا (عن محض الذكور مطلقاً) أى فى الابل أو البقر والغنم
فاذا تمحضت ماشيته ذكورا أجزاء عنها ذكر كما تجزىء معيبة وصغيرة عن مثلها فيؤخذ من ست وثلاثين
من الابل ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ من خمس وعشرين منها ثلاث يسوى بين النصابين
ومن خمس وعشرين معيبة من الابل معيبة متوسطة فى العيب ، ومن ست وثلاثين فصيلاً فصيل فوق
المأخوذ من خمس وعشرين وعلى هذا القياس ، ويجزىء فى إخراج الزكاة نوع عن نوع آخر كضأن عن معز
وعكسه من الغنم ، وأرجحية عن مهربة وعكسه من الابل ، وعراب عن جواميس وعكسه من البقر برعاية

باب

لَا تَلْزَمُ الزَّكَاةُ إِلَّا فِي الرُّطْبِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ نَابِتٍ وَفِي الْعِنَبِ
وَكُلِّ حَبِّ صَالِحٍ لِلْخُبْزِ وَالْعُشْرِ فِيهَا وَاجِبٌ وَبِحَزَى
وَنِصْفُ عَشْرِ مَا لِسَقِيهِ مُؤْنٌ وَالزَّمُوا مَالِكَهُ كُلِّ الْمُؤْنِ
كَأَجْرَةِ التَّجْفِيفِ وَالْجِدَادِ وَالنَّقْلِ وَالتَّخْلِصِ وَالْحَصَادِ

القيمة كأن تساوى ثنية العز في القيمة جذعة الضان ، ففي ثلاثين عنزا وعشرين نباتات عنزا أو نجعة بقيمة ثلاثة أرباع عنزا وربع نجعة ، فلو كانت قيمة عنز مجزئة دينارا ، ونجعة مجزئة دينارين لزم عنزا ونجعة قيمتها دينار وربع ، وفي عكس ذلك عكسه ، وقد علم من كلامه أن شرط وجوب الزكاة في الماشية كونها نعما وكونها نصابا والحول ، ويشترط أيضا إسامة مالك لها كل الحول ، أو لإقذرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم ، أما لو سامت بنفسها أو أسامها غير مالكتها كغاصب أو اعتلفت سائمة أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصده به قطع سوم أو ورنها وتم حولها ولم يعلم بها فلا زكاة لفقد إسامة المالك المذكورة ، والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين لثلاثة ، ولا زكاة في عوامل في حرث أو نحوه

باب زكاة النابت

من شجر وهو ماله ساق ، ونجم وهو مالا ساق له كالزروع . والأصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما يأتي قوله تعالى - وآتوا حقه يوم حصاده - * (لا تلزم الزكاة الا في الرطب) مستثنى من قوله (من كل) أى في كل (شئ نابت) وقوله (وفي العنب) عطف عليه أى لا تجب الزكاة في شئ من النابت الا في رطب وعنب * (و) في (كل حب صالح للخبز) كبر وشعير وأرز وعدس وذرة وجص وبقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا ، بخلاف ما يؤكل كل تنعما أو تفكها ، وذلك لأخبار رواها أبو داود وغيره (والعشر فيها) أى الثلاثة المذكورة (واجب ومجزي) ان سقيت بلا مؤنة كأن شربت بهروقها لقرها من الماء أو بنحو مطر كنه وقناة حفرت منه وان احتاجت الى مؤنة * (ونصف عشر) واجب فيه (ما لسقيه مؤن) من ذلك كأن شرب بالنضح من نحو نهر بحيوان أو بدولاب بضم أوله وفتححه وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة ، وهي ما يديره الماء لنقل المؤنة في هذا ، وخفتها في الأول . والأصل فيهما خبر البخاري « فهاسقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر ، وقياسي بالنضح نصف العشر » والعثرى بفتح المثناة ، وقيل بأسكانها ما يسقي بالنيل ، والناضح ما يسقي عليه من بغير أنحوه ، والأثني ناضحة ، فان شرب بالنوعين كطر ونضح وجب بالقسط باعتبار مدة عيش الثمرة والزروع ونعماهما على الراجح ، فلو كانت اللذة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها الى سقية فسقي بالمطر ، وفي الأربعة الأخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر (وألزموا مالكتها) أى النابت (كل المؤن * كأجرة التجفيف والجداد) في الثمر (والنقل) فيه ، وفي الحب (والتخلص) أى التصفية (والحصاد) في الحب فليس شئ من ذلك على المستحق ولا في مال بيت المال لأن حق المستحق انما هو الخالص

وَحَيْثُمَا بَدَأَ الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرِ وَاشْتَدَّ حَبُّ قَالُو جُوبٌ مُعْتَبَرٌ
وَالشَّرْطُ فِي وُجُوبِهَا لِلْحَقِّقِ بُلُوغُ كُلِّ حَسَّةٍ مِنْ أَوْثُقِ
وَأَنْ يَكُونَ زَرْعُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ إِذْنِهِ فِي زَرْعِهِ أَوْ غَرَسِهِ
وَالجِنْسُ لَمْ يَكُنْ لِغَيْرِهِ يُضَمُّ وَلَكِنْ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا تُضَمُّ

الجاف * (وحيثما بدا الصلاح في الثمر) بأن ظهر مبادئ التضج والحلاوة فيه أو تلون (واشتد حب فالوجوب معتبر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وطعام ، وهو قبل ذلك بلع وحصرم وبقل ، ولا يشترط تمام الصلاح ، واشتداد الحب ولا بدو صلاح الجيع واشتداده ، وليس المراد بوجوب الزكاة بما ذكر وجوب إخراجها في الحال ، بل انعقاد سبب وجوبه ، ولو أخرج في الحال الرطب والعنب عما يتنمر ويتزب غير ردى لم يجزه ، ولو أخذته الساعي لم يقع الموقع ، وسن خوص كل ثمر بدا صلاحه على مالكه بأن يطوف من هو من أهل الشهادات ولو واحدا بكل شجرة ، ويقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لأجل التضمين : أى نقل الحق من العين إلى النسيء ثم أوزيبيبا ليخرجه بعد ذلك جافا ، وخرج بالثمر الزرع فلا حرص فيه لاستتار حبه ، ولأنه لا يؤكل غالبا رطبا بخلاف الثمر ، وبيد صلاحه ما قبله لأن الحرص لا يتأتى فيه ، إذ لاحق للمستحقين فيه ، ولكثرة العاهات حينئذ فلا ينضب المقدار ، ويسن قبول التضمين كأن يقول ضمنتك حق المستحقين من الرطب فيقبل ، وله حينئذ تصرف في جيع ما حرص يباعا وغيره لانقطاع التعلق عن العين ، فان اتقى الحرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه في الجيع بل فيما عدا قدر الواجب شائعا لبقاء الحق في العين لامعينا فلا يجوز له أكل شيء منه * (والشرط في وجوبها) أى زكاة النبات (المحقق) أى الذى تحققت شرطيته أو المحقق للوجوب (بلوغ كل) من الرطب والعنب والحب (خسة من أوسق) فلا زكاة فيما دونها لخبر الشيخين « ليس فيما دون خسة أوسق صدقة » ، وهى بالرطل البغدادي ألف وسبعمائة رطل ، لأن الوسق ستون صاعا ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث بغدادى ، وقدرت به لأنه الرطل الشرعى ، وبالكيل المصرى ستة أرداب وربيع أردب ، وهو المعبر ، وإنما قدرت بالوزن استظهارا ، ويعتبر قدر النصاب في الرطب والعنب حال كونه جافا ان تجفف غير ردى والافربيا ، وفي الحب حال كونه مصفى من تبته وما أدخر في قشره من أرز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا لقشره الذى ادخاره فيه أصلح وأبقى بالنصف ، وقد يكون خالصا من ذلك دون خسة أوسق فلا زكاة فيها أو خالص مادونها خسة أوسق فهو نصاب ، وهو ما خرج بالغالب * (وأن يكون زرع) أى النبات أو غرسه (بنفسه) أى المالك (أو إذنه في زرعه أو غرسه) بأن يزرعه أو يهرسه نأبه ، فلا زكاة فيما زرع بنفسه أو زرعه غيره بغير إذنه كظهيره في سوم النعم ، وهذه طريقة تبع فيها أصلا ، والراجع مافى المجموع من أنه لافرق بين أن يزرع قصدا أو ينبت اتفاقا ، ويفرق بينه وبين الماشية بأن القصد من سومها التنمية وهى فى وسعه ولا كذلك تمية الزرع * (والجنس لم يكن لجنس غيره يضم) فلا يكمل جنس بأخر كبر أو شعير بسلت يضم السين وسكون اللام فهو جنس مستقل لابر ولا شعير ، فانه حب يشبه البرفى اللون والنعموسة والشعير فى برودة الطبع ، فلما اكتسب من تركب الشبهين وصفا انفرد به وصار أصلا برأسه (ولكن الأنواع كلها تضم)

وَفَرَضَ كُلَّ قِسْطُهُ إِنْ انْضَبَطَ وَعِنْدَ عُسْرِ الضَّمِّ أَخْرَجَ أَوْسَطَ
كَذَلِكَ يَجْرَى الضَّمُّ فِي نَوْحِي سَنَةٍ إِنْ يُحْصَدِ الزَّرْعَانِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ

باب زكاة الفطر

وَبِالْفَرُوبِ يَوْمَ سَلَخِ الشَّهْرِ شَهْرِ الصِّيَامِ أَفْرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ
عَلَى الرِّقِيِّ وَالصَّغِيرِ وَالذَّكْرِ وَالصَّدِّ وَالْإِسْلَامِ أَيْضًا مُعْتَبَرًا
لَا مُعْسِرَ وَقْتُ الْوُجُوبِ وَهُوَ مَنْ لَمْ يُلْفِ شَيْئًا زَائِدًا عَلَى مَوْنٍ

أى يكمل بعضها ببعض كبر بعلس ، لأنه نوع منه كما مره وكتمر مصرى وبصرى لاتحاد الاسم * (وفرض كل) أى الواجب أن يخرج من كل نوع من الأنواع (قسطه ان انضبط) أى ان تيسر ذلك إذلا مشقة فيه بخلاف المشية المتفرقة (وعند عسر الضم) أى عسر إخراج القسط بسبب ضم الأنواع الكثيرة بعضها لبعض وقلة مقدار كل نوع منها (أخرج الوسط) منها ، لأعلاها ولأدناها رعاية للجانيين ، ولونكاف وأخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الأفضل * (كذاك يجرى الضم في نوحى سنه) أى في نوعين من الزرع زرعا في سنة ، وهى اثنا عشر شهرا عربية كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ، وكذا في سنتين (إن يحصد الزرعان في تلك السنة) بأن يكون بين حصاد الزرع الأول والثانى دون اثني عشر شهرا وإن لم يقع الزرعان في عام كما مره لأن الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب ، وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الأكثرين ، لكن قال الاسنوى إنه هل باطل ولم أر من صححه فضلا عن عزوه إلى الأكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ، ويجاب بأن ذلك لا يقدح في نقل الشيخين ، لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ ، ويضم ثمرا العام ان اتحد اطلاعهما في سنة واحدة ، وان وقع قطعهما في عامين على الراجح ، هذا ان كانا من ثمرة نخلين ، فان أثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين .

باب زكاة الفطر

الأصل في وجوبها قبل الاجماع أخبار تكبر الصحيحين عن ابن عمر « فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أثنى من المسلمين » * (وبالغروب يوم سلخ) أى آخر (الشهر) ثم أبدل منه قوله (شهر الصيام افرض) أى أوجب (زكاة الفطر) فتجب بغروب آخر يوم من رمضان مع جزء من شوال لضافتها الى الفطر في الخبر السابق * (على الرقيق والصغير والذكر . والصد) أى ضدها من الحر والكبير والأثنى والخنتى (والاسلام أيضا معتبر) فيها كما يعتبر إدراك الجزئين السابقين ، وبذلك علم أن الفطرة لا تجب لمن حدث بعد الوجوب كولد ورقيق لعدم وجوده وقت الوجوب ، وأن الكافر لا تجب عليه فطرة نفسه لقوله في الخبر السابق « من المسلمين » ولأنها طهرة والكافر ليس من أهلها ، ثم وجوب فطرة المرتد ومن عليه نفقته موقوف على عودته الى الاسلام * (لا) على (معسر وقت الوجوب) وان أيسر بعده (وهو من . لم يلف) أى يجرد (شيئا) يخرج به في زكاة الفطر (زائدا على) مؤنه ، و (مؤن

عِيَالِهِ فِي يَوْمِهِ وَأَلْيَلَتِهِ وَلَا عَلَى غَنِيمَةٍ فِي عِصْمَتِهِ
 مُطِيعَةً لِأَمْرِهِ أَمْ تَنْشُرُ وَلَا عَلَى مُكَاتِبٍ أَمْ يَعْجِزُ
 وَعَبْدٌ بَيْتَ الْمَالِ أَوْ عَبْدٌ وَقِفٌ وَالْفَرَضُ صَاعٌ حِنْشُهُ أَمْ يَخْتَلِفُ
 مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَيُجْزَىءُ الْأَعْلَى وَلَا يَكْفِي أَقْلُ
 مِنْ قَدْرِ صَاعٍ حَيْثُ يُلْتَمَى الْوَأَجِبُ أَسْكُنُ كَفَى مِنْ بَعْضِهِ مُكَاتِبُ

عِيَالِهِ) الذين نازمه نفقتهم من آدمي وحيوان (في يومه وليلته) وعلى مايليق به وبمؤونه من ملبس ومسكن وخادم يحتاجها وتليق به وان لم يزد عن الدين على الراجح فلا نازمه فطرته لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وهو المؤن، وخرج باللاق مما ذكر غيره، فلو كان نفيسا يمكن ابداله بلائق، ويخرج التفاوت لزمه ذلك، ولو ثبت الفطرة في ذمة انسان يبيع فيها مسكنه وخادمه ولو لاقين به لاملبسه لأنها حينئذ التحقت بالديون (ولاعلى) امرأة (غنية في عصمته) أى المهرحال كونها * (مطبعة لأمره) بأن (لم تنشر) فلا يلزمها فطرتها بخلاف من لم تكن في طاعته، وبخلاف الأمة المزوجة، فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها، والفرق كالتسليم الحرّة نفسها للزوج بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها (ولاعلى مكاتب) كتابة صحيحة (لم يعجز * وعبد بيت المال) أو المسجد (أوعبد وقف) ولو على معين فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيدته منه كالأجنبي، وليس لمن بعده مالك معين يلزم بها (والفرض) أى الواجب في الزكاة عن كل واحد (صاع) وهو عند الراعى ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم بناء على أن الرطل البغدادي مائة وثلاثون درهما، وعند النوى ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم بناء على أن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم، فالصاع خمسة أرطال وثلث بغدادي، وبالكيل المصرى قدحان والعبرة فيه بالكيل، وإنما قدر بالوزن استظهارا (جنسه لم يختلف) أى من جنس واحد فلا يبعث الصاع عن واحد بأن يخرج عنه من قوتين، وان كان أحدهما أعلى من الواجب، لأنه خلاف ما دللت عليه الأخبار، ويجوز تبغيضه من نوعين ومن جنسين عن اثنين: كأن ملك واحد نصفين من عبيدين، فيجوز أن يخرج نصف صاع عن أحد النصفين من الواجب ونصفا عن الثاني من جنس أعلى منه، ويجب الصاع * (من غالب الأقوات في ذلك المحل) أى محل المؤدى عنه في غالب السنة كشمس المبيع ولتشوف النفس اليه، ويختلف ذلك باختلاف النواحي، فأوفى الخبر السابق لبيان الأنواع لا للتخير، فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد آبقى أخرجت فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه على الراجح لأن الأصل أنه فيه وتدفع للحاكم لأن له ثقل الزكاة، فان لم يكن قوت المحل مجزئا اعتبر أقرب المحال اليه، وان كان بقره محلان متساويان تخير بينهما، وان كان بالمحل أقوات لا غالب فيها خير بينها والأفضل أعلاها (ويجزىء) القوت (الأعلى) عن الأدنى لأنه زاد خيرا فأشبهه ما لو دفع بنت لبون أوحقة أو جذعة عن بنت محاض بخلاف عكسه لنقصه عن الحق، والعبرة في الأعلى والأدنى بزيادة الاقنيات لا بالقيمة، فالبرخير من التمر، والأرز والزيب والشعير وهو خير من التمر ومن الأرز، والبرخير من الزيب، والأرز خير من التمر (ولا يكفي أقل * من قدر صاع حيث يلقي) أى يوجد (الواجب) وهو الصاع لمخالفته الأخبار، فان لم يوجد عنده الا بعض صاع لزمه اخراجه محافظة على الواجب بقدر الامكان ويضاف الكفارة بالاعتاق لأن لها بدلا بخلاف الفطرة (لكن كفى) الأقل من الصاع (من بعضه

أَوْ كَانَ تَيْنَ مُوسِرٍ وَمُتْسِرٍ قَبْعُ صَاعٍ حَسَبَ مَلِكِ الْمُوسِرِ
 وَلَيْعُ كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ زَكَاةٌ مَنْ تَلَزَمَهُ مَوْنَتُهُ
 وَلَمْ تَجِبْ عَنْ كَافِرٍ وَتَأْسِرٍ وَزَوْجَةِ الْإِبْنِ الْفَقِيرِ الْعَاجِزِ
 وَلَمْ تَجِبْ زَكَاةً عَلَى أَحَدٍ وَمِثْلَهَا فِيمَا مَضَى أُمَّ الْوَلَدِ

باب أخذ القيمة في الزكاة

وَالْفَرَضُ فِي مَالِ الزَّكَاةِ نَفْسِهِ وَقَدْ يَكُونُ الْفَرَضُ غَيْرَ جِنْسِهِ
 فَالْفَرَضُ فِي عَرَضِ التَّجَارَةِ الْقِيمَ وَالشَّاةُ فَرَضُ الْخَمْسِ مِنْ إِبِلِ النِّعَمِ
 وَالنَّقْدُ أَوْ شَاتَانِ فِي الْجِبْرَانِ وَالنَّقْدُ أَوْ شَيْعُ لَدَى النُّقْصَانِ

مكاتب) سواء كان باقيه جوا أم رقيقا فيجزى عنه بعض صاع لأن البعض المكاتب لازكاة فيه * (أو كان الرقيق مشتركا (بين موسر وموسر. فبعض صاع) يجزى فيه من قوت محل الرقيق (حسب) أي بقدر (ملك الموسر) ونصيب المعسر لازكاة فيه ، وكذا من لم يجد الابض صاع كما مر * (وليعط كل من عليه فطرته) أي كل من لزمه فطرة نفسه لزمه أن يعطى (زكاة من تلزمه مؤنته) بذلك أو قرابة أو نكاح إلا في ثلاث صور أشار إليها بقوله * (ولم تجب عن كافر) فلا تلزم فطرته من تلزمه نفقته بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر (وتأسر) فلا يلزم زوجها فطرتها بل هي لازمة لها ، ولو أسقط ذلك لكان أولى لأنه لا يلزمه نفقتها (وزوجة الأب الفقير العاجز) فلا يلزم الولد الموسر فطرتها وإن لزمه نفقتها لأن الأصل فيها الأب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة * (ولم تجب زكاتها) أي زوجة الأب (على أحد) فلا تلزمها ولا زوجها كما علم مما مر (ومثلها فيما مضى) من لزم نفقتها للإبن دون فطرتها (أم الولد) أي المستولدة . أما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته ، نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقربيه وزجته الساميين بناء على أنها تجب ابتداء على المؤدى عنه ، ثم يتحملها عنه المؤدى بصورة الزوجة أن تسلم تحته ويدخل وقت الوجوب وهو متخلف

(باب) بيان محال جواز (أخذ القيمة في الزكاة)

* (والفرض) أي الواجب (في مال الزكاة نفسه) أي الأصل أن يكون الواجب من نفس المال المزكي (وقد يكون الفرض غير) أي من غير (جنسه) على خلاف الأصل وذلك في خمس مسائل يجوز فيها أخذ القيمة أشار إليها بقوله * (فالفرض في عرض التجارة القيم) لأنها متعلق زكاتها كما مر (والشاة فرض) أي واجبة في (التلئس) فما فوقها إلى خمس وعشرين (من إبل النعم) وإن لم تكن الشاة قيمة ، فهي بمعناها * (والنقد) وهو عشرون درهما نقرة خالصة (أو شاتان) بالصفة السابقة فرض (في الجبران) في الإبل كما في إعطائه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست عنده أو أخذه مع دفع بنت لبون بدلا عن بنت مخاض ليست عنده ، فالخبرة في الصعود والتزول للمالك وفي كون الجبران دراهم أو شياها للدافع ساعيا كان أو مالكا وله صعود درجتين فأكثر وتزول كذلك مع

عَنْ قِيَمَةِ الْأَغْبِطِ فِي اجْتِمَاعِ
بِالْاجْتِهَادِ دُونَ تَقْصِيرِ يَقَعُ
فَرَضَيْنِ مِنْهَا بَعْدَ اخْتِذِ السَّاعِي
وَدُونَ تَدْلِيلِ مِنَ الَّذِي دَفَعُ
وَصَرَفُ مَا تَعَجَّلَ الْإِمَامُ مِنْ
نَقْدٍ إِذَا لَمْ يُجْزِ عَنْهَا وَضَعِنِ
وَالْإِمَامِ الصَّرْفُ مُطْلَقًا بِلا
إِذْنِ جَدِيدٍ عَمَلًا بِمَا خَلَا

باب اجتماع زكاتين

تَجْمَعُهَا مِنْ مَالِكٍ لَمْ يُعْتَبَرَ
فِيهِ صَاعٌ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ
إِلَّا بِعَيْدِ مُسْلِمٍ فِيهِ أَثْمِرٌ
وَفِيهِ بَعْدَ الْحَوْلِ رُبْعُ الْأَشْرِ

تعدد الجبران كأن يعطى بدل بنت مخاض عددها مع بنت اللبون حقة ، ويأخذ جبرانين أو يعطى بدل حقة عددها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين ، هذا إذا عدم القربي في جهة المخرجة كما علم بخلاف ما إذا وجدها للاستغناء عن زيادة الجبران بدفعها ، فإن كانت القربي في غير جهة المخرجة كأن لزمه بنت لبون عددها مع الحقة ووجد بنت مخاض لم يلزمه استخراجها مع جبران بل يجوز له اخراج جذعة مع أخذ جبرانين لأن بنت المخاض ، وإن كانت أقرب الى بنت اللبون ليست في جهة الجذعة ولا ببعض جبران الا لمالك رضى بذلك (والنقد أو شقص) أى جزء من الأغبط لامن المأخوذ فرض (لدى النقصان * عن قيمة الأغبط فى) صورة (اجتماع . فرضين منها) أى الابل ومثلها البقر كائنى بعير أو مائة وعشرين بقرة ، فالواجب فيها الأغبط من أربع حفاف وخمس بنات لبون أو ثلاث مسنات وأربعة أنبعة كما مر (بعد أخذ الساعى) غير الأغبط * (بالاجتهاد دون تقصير يقع) منه (ودون تدليس من الذى دفع) وهو المالك فلو كانت قيمة الحقائق أو بمائة ، وقيمة بنات اللبون أو بمائة وخمسين ، وقد أخذ الحقائق فالخير بخمسين أو بخمسة اتساع بنت لبون لا بنصف حقة لأن التفاوت خمسون ، وقيمة كل بنت لبون تسعون أما مع التدليس من المالك أو التقصير من الساعى بأن لم يحتجده ، وإن ظن أنه الأغبط فلا يجزئ * (وصرف ما تجمل الامام من . نقد) أى دفع ذلك للمستحقين فرض (إذا لم يجز) المجل (عنها) أى الزكاة بأن استغنى المستحق الذى أخذها قبل تمام الحول بغيرها (وضمن) بأن تلفت عنده فيأخذ منه الامام قيمتها * (وللامام الصرف) أى دفع القيمة المذكورة للمستحقين (مطلقا) أى (بلا . اذن جديد) أى سواء أذن المالك أم لا (عملا بما خلا) أى اكتفاء بالأذن السابق

(باب) بيان (اجتماع زكاتين) فى مال واحد

* (جمعهما) أى اجتماع الزكاتين (من مالك) فى مال واحد (لم يعتبر) أى لم يقع شرعا (إلا بعد مسلم فيه تجر) أى الا فى رقيق مسلم للتجارة * (ففيه صاع عن زكاة الفطر . وفيه بعد الحول ربع العشر) لاختلاف السبب وهو ملك النصاب والبدن فلم يتداخل كالقيمة والجزاء فى الصيد وقوله بعد الحول لاحاجة الية لعلمه مما مر ، وزاد بعضهم على ذلك من له نصاب وعليه دين مثله فمضى كل من المالكين الزكاة ، وفيه نظر لأن الزكاتين لم يجتمعا فى مال واحد لأن النصاب المذكور لا يتعين دفعه لرب الدين لتعلق حقه بالئمة

باب المبادلة

وَمَنْ يُبَادِلْ فِي خِلَالِ الْحَوْلِ يَمِزُ بِهَا مُسْتَأْنَفًا لِلْحَوْلِ
لَا إِنْ يَكُنْ مُبَادِلًا بِالْعَرْضِ بِأَنْ يَبِيعَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ
أَوْ بَاعَهُ بِالنَّقْدِ أَوْ شَرَاهُ بِهِ نِصَابًا دُونَ مَا سِوَاهُ

باب الخلطة

وَخَلْطَةُ الْأَمْوَالِ فِي الزَّكَاةِ نَوْعَانِ كُلٌّ مِنْهُمَا سَيِّئٌ

باب المبادلة

« (ومن يبادل في خلال الحول) بأن يخرج النصاب أو بعضه عن ملكه ثم يرجعه اليه بشراءه أو غيره ولو بمثله كابل بأبل (بصرها) أي المبادلة (مستأنفا للحول) لأنه ملك جديد فاحتاج لحول ثان ، وان قصد بذلك الفرار من الزكاة وهو مكروه عند قصد الفرار ، ثم استثنى من ذلك ثلاث مسائل بقوله « (لا ان يكن مبادلا بالعرض) أي التجارة (بأن يبيع بعضه ببعض) وان لم يساو نصابا « (أوباعه) ولو في الذمّة (بالنقد) الذي لا يقوم به أو يقوم به وهو نصاب كما يعلم مما سيأتي فلا ينقطع الحول . أما لو باعه بدون نصاب مما يقوم به واشترى به عرضا ، فيبدأ حول ذلك العرض من حين شرائه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض بخلاف ما قبله ، فانه مظنون ، وكذا لو تم الحول وقيمته دون نصاب فيبدأ حول ، ثم ان كان معه ما يكمل به النصاب كأن كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها عرضا للتجارة وبقى في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض آخر الحول مائة وخمسين أو باعه بها ضمت لما عنده ووجب زكاة الجميع (أو شراه) أي العرض : أي اشتراه (به) أي النقد : أي بعينه حال كونه (نصابا) أو دونه ، وفي ملكه باقيه كأن اشتراه بعين عشرين مثقالا أو بعين عشرة ، وفي ملكه عشرة أخرى ، وخرج بذلك ما لو اشتراه بنقد في الذمّة وان تقدمه في الثمن أو بعرض فنية ولو سائمة أو بنقد دون نصاب ، وليس في ملكه باقيه فحوله من حين ملكه وفارقت الأولى ما لو اشتراه بعين النقد ، بأن النقد لا يتعين صرفه للشراء فيها بخلافه في تلك ، وقوله (دون ما سواه) أي العرض ، وهو النقد فبإدلة أحد النقيدين بالآخر موجبة للاستشاف ، ولذا قال ابن سريج : بشر الصيارفة بأن لازكاة عليهم ، لكن لابد أن تكون المبادلة صحيحة بأن تكون بصيغة ، وأن يكون النقد خالصا مستجمعا لشروط الصرف ، والا لم ينقطع حوله ولو ملك نصابا منه ستة أشهر مثلا ، ثم أقرضه غيره لا ينقطع حوله على الراجح ، كما حكاها البلقيني عن الشيخ أبي حامد .

(باب) زكاة (الخلطة)

الأصل فيها خبر البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر السابق « ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها ، ونهى الساعي عنهما خشية سقوطها أو قتلها « (وخلطة الأموال في الزكاة) أي بالنسبة لها (نوعان كل منهما سيئ)

إِنَّ يَشْتَرِكُ فِي مَالِهِمَا شَخْصَانِ فَخَلْطَةُ الشُّبُوعِ وَالْأَعْيَانِ
 أَوْ يَخْلَطَا وَمِلْكُ كُلِّ جَارٍ مُبَيَّرًا فَخَلْطَةُ الْجَوَارِ
 فَإِنْ تَدْمُ حَوْلًا وَسَاوَى مَا اخْتَلَطَ نِصَابُهُ كَانَ كَوَاحِدٍ قَطًّا
 مَعَ اتِّحَادٍ مَسْرُوحٍ وَمَشْرَبٍ وَالْفَخْلِ وَالْمُرَاحِ ثُمَّ الْمَخَلَبِ
 وَالْحُرُزِ وَالْجَرِينِ وَالِدُكَّانِ وَحَافِظٍ وَغَيْرِهَا فِي الثَّانِي

(فرع)

لَهُ نِصَابُ غَنَمٍ فَبَاعًا فِي الْحَوْلِ شَخْصًا نِصَبَهَا مُشَاعًا
 فَفَرَضَ كُلِّ نِصْفِ شَاةٍ قَدْ حَتِمَ إِخْرَاجُهُ لِحَوْلِهِ مَتَى حَتِمَ

* (إن يشترك في ماله) أى الزكاة (شخصان) بأن يكون المال الزكوى الذى من جنس واحد شركة بين مالكيين مثلا بنحو شراء أو إرث (نخلطة الشبوع والأعيان) أى تسمى بكل منهما * (أو يخلط) مالهيا (وملك كل جار) أى مستمر حال كونه (مبيزا) بعلامة (نخلطة الجوار) بكسر الجيم أفصح من ضمها ، والأوصاف : أى تسمى بكل منهما * (فإن تدم) الأموال المختلطة فى النوعين (حولا) وابتدأوه من الخلطة (وساوى ما اختلط) أى المال المختلط فيهما (نصابه) أى النصاب الواجب فيه الزكاة : أى ساوى مجموع المالكين نصابا أو أقل منه ، ولأحدهما تمام نصاب كأن اشتركا فى عشرين شاة مناصفة وانفرد أحدهما بثلاثين ، فيلزمه أربعة أخماس شاة والآخر خمس شاة بخلاف ما إذا لم يكن لأحدهما نصاب وإن بلغه مجموع المالكين كأن انفرد كل منهما بنسعة عشر شاة ، واشتركا فى اثنين (كانا) أى زكيا فى النوعين (كواحد فقط) ان كان كل منهما أهلا للزكاة بخلاف غيره كذمى ومكاتب * (مع اتحاد مسرح) أى الموضع الذى تجتمع فيه المشاية ، ثم تساق الى المرعى (ومشرب) أى موضع شربها (والفحل) ان لم يختلف النوع كضئان ومعز والا فلا يضر اختلافه للضرورة ، ومعنى اتحاده أن يكون مسرلا فى المشاية ، وان كان ملكا لأحدهما أو معاراه أوهما (والمراح) بضم الميم : أى مأوى المشاية لئلا (ثم الحلب) بفتح الميم : أى مكان الحلب بخلاف الحلب بكسرها ، وهو الاناء الذى يحلب فيه ، فلا يشترط اتحاده كالحالب ، وجاز الغنم * (والحورز) أى مكان الحفظ كالحزانة (والجرين) أى مكان تجفيف التمر وتخليص الحب * (والدكان) أى الذى يباع فيه مال التجارة (وحافظ) لئال الزكوى (وغيرها) كالماء الذى يسقى منه ، والراعى والمرعى . والطريق الذى بينه وبين المسرح ، والميزان والوزان والكيال والحراث والجمال ، وإنما اعتبر الاتحاد فى ذلك ليجتمع المالكين كالمال الواحد ولتخص المؤنة على المحسن بالزكاة ، هذا (فى) النوع (الثانى) أما الأول : فالاتحاد فيه ضرورى لاجتماع إلى اشتراط شىء من ذلك فيه ، وليس المراد باتحاد ما ذكر أن يكون واحدا بالذات ، بل أن لا يخص مال واحد منهما به ولو افترق المالكين فيما شرط الاتحاد فيه زمانا طويلا مطلقا أو يسيرا بقصد من المالكين أو أحدهما أو بتقرير للفرق ضرر .

(فرع) الفرع ما ندرج تحت أصل كل ، لو كان * (له نصاب غنم) مثلا (فباعا) بألف الاطلاق (فى الحول شخصيا) أى له (نصفها مشاعا) أى شائعا * (ففرض كل) منهما (نصف شاة قد حتم)

أَوْ لَمْ يَبِيعْ بَلْ خَلَطًا مَالِيَهُمَا وَاخْتَلَفَ لِلْمَالَانِ فِي حَوْلِيَهُمَا
فَكَانَفِرَادٍ أَوَّلِ الْأَحْوَالِ وَكَالْجَوَارِ فِي زَكَاةِ النَّالِي

باب تعجيل الزكاة

تَعْجِيلُهَا يَجُوزُ عَنْ عَامٍ قَطُّ لِمَالِكِ النَّصَابِ لِكَيْ يُشْتَرَطَ
بِقَاوُهُ لِلْفَرَضِ أَهْلًا وَكَذَا بَقَاءِ الْأَسْتَحْقَاقِ فِيمَنْ أَخَذَا
كَيْ يَحْضَلَ الْأَجْزَاءُ بِالْمَجْمَلِ فَبَارِتِدَادٍ وَاحِدٍ لَمْ يَحْضَلْ
وَمَوْتِهِ وَقَفَرَتْ مِنْهُ يَزْكَى وَقَفَدَ مَالَهُ الَّذِي قَدْ زُكِيَ
وَبَقِيَ قَابِضًا أَوْ يَتَّعَرَفُ بِرِقْدِهِ وَمَالَهُ أَصْلًا عُرِفَ

أى تحتم (إخراجه لحوله متى ختم) أى عند تمام حوله ، وهذا ظاهر بالنسبة للبائع لبالنسبة للشترى لعدم وجود النصاب كالملا عند تمام حوله ، وهذا الفرع متعلق بخلطة الشيوخ . ثم ذكر ما يتعلق بخلطة الجوار بقوله * (أول بيع بل خلطا ماليهما) خلطة جوار (واختلف المالان في حوليها) كأن ملك أحدهما أربعين شاة أول المحرم ، والآخرا أربعين أول رجب ، وخلطا حينئذ * (فكانفراد أول الأحوال) أى زكى كل منهما ماله فى تلك السنة زكاة الافراد ، فيلزم كلا منهما شاة عند تمام حوله (وكالجوار فى زكاة) الحول (التالى) أى زكى كل منهما زكاة الخلطة فى الحول الثانى ، فيلزم كلا منهما نصف شاة عند تمام حوله ، ويكون الحول مختلفا فى حقيهما ، وهكذا فى بقية الأحوال مادام النصاب موجودا عندهما .

باب تعجيل الزكاة

* (تعجيلها يجوز) فى المال الحولى (عن عام قط) لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص تعجيلها للعباس ، رواه أبو داود وصححه اسناده ، ولأن الحق المالى إذا تعلق بسببين جاز تقديمه على أحدهما كتقديم الكفارة على الخنث ، وإنما لم يجز تعجيلها عن أكثر من عام على الراجح ، لأن زكاة ما بعد العام لم ينقصد حوطا ، وأما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين ، فأجيب عنه باقتطاعه وباحتمال التسلف فى عامين (لمالك النصاب) أى بعد ملكه ، وخرج بذلك ما قبله ، فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية ، فلو ملك مائة درهم فجعل خمسة دراهم لم يجزه ، وإن اتفق تمام النصاب قبل الحول . أما زكاة التجارة كأن اشترى عرضا يساوى مائة درهم فجعل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما ، فيجزئ فيها المجل ، لأن اعتبار النصاب فيها بآخر الحول (لكن يشترط) فى اجزاء المجل * (بقاؤه) أى المالك (للفرض أهلا) أى أهلا للوجوب إلى تمام الحول (وكذا . بقاء الاستحقاق فيمن أخذنا) أى بقاء القابض بصفة الاستحقاق عند القبض والوجوب * (كى يحصل الاجزاء بالمجل . ذ) ان حصل تفسيرها (بارتداد) كل ، أو (واحد) منهما (لم يحصل) الاجزاء بالمجل * (و) كذا : (حوته) أى من ذكر (وقفر من يزكى) وهو المالك (وقدد ماله) أى زوال ملكه عن المال (الذى قد زكى) أى المجل عنه * (وبقنى قابضها) بغيرها زكاة واجبة أو مجلبة أخذها بعد أخرى ، وقد استغنى بها ، أما غناه بها ، ولو مع غيرها فلا يضر ، لأنه إنما أعطى ليستغنى ، فلا يكون ما هو المقصود مانعا من الاجزاء

فَحَيْثُمَا لَمْ يَقَعِ الْمَجْلُ مَوْقِعُهُ اسْتَرَدَّهُ الْمَجْلُ
 إِنْ بَيْنَ التَّجْمِيلِ حَالِ دَفْعِهِ لِقَابِضٍ أَوْ كَانَ عَالِمًا بِهِ

باب قسم الصدقات

يَخْتَصُّ بِالْأَصْنَافِ وَهِيَ الْآيَةُ مَحْصُورَةٌ بِالنَّصِّ فِي ثَمَانِيَةٍ
 فِي الْقُرْآنِ وَمَعَ مَسَاكِينِ الصَّفَةِ وَالْعَامِلِينَ بَعْدُ وَالْمَوْلُفَةَ

(أو يعرف) القابض (برقه) أي بأنه رقيق (وماله) أي والحال أنه ليس له (أصل عرف) بأن كان مجهول النسب ، فإن كان نسبه معلوما لم يعمل بأقراره * (حينما لم يقع المجل . موقعه) لفقد شيء مما ذكر (استرده المجل) وهو المالك من القابض * (ان بين التجميل حال دفعه) أو بعده (القابض) أي ان بين له أنه زكاة مججلة (أو كان عالما به) كذلك ، فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام فيقع تطوعا ، ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله ، أو وبه نقص حدث قبل سبب الرد فلا أورش له أو زيادة متصلة كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل الرد كولد ولبن ، وإذا لم يقع المجل زكاة وجب تجديدها ، نعم لو عجل شاة عن أربعين فتلقت عند القابض لم يجب التجديد ، لأن الواجب على القابض القيمة ، فلا يكمل بها نصاب السائمة ، ولو اختلف المالك والقابض في مثبت الاسترداد صدق القابض أو وارثه ، لأن الأصل عدمه ، والزكاة تتعلق بالمال الذي يجب فيه تعلق شركة بقدرها ، وإنما جاز إخراجها من غيره لبناء أمرها على المساهلة والافترق فلو باعه أو بعضه قبل إخراجها بطل في قدرها ، لأن حق المستحقين شائع ، نعم إن استثنى قدر الزكاة صح البيع ، وكذا ان باع مال التجارة بلا رعاية ، لأن متعلق الزكاة القيمة ، وهي لا تفوت بالبيع .

باب قسم الصدقات

أي الزكوات جمع صدقة ، وإذا أطلقت في القرآن ، فالمراد بها الزكاة * (يختص بالأصناف وهي الآتية) حال كونها (محصورة بالنص) القرآني (في ثمانية) المذكورة في آية - إنما الصدقات - وعبر فيها في الأربعة الأولى بلام المالك ، وفي الأخيرة بنى الظرفية للاشعار باطلاق المالك في الأولى وتقييده في الأخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الأولى ، ثم بين الثمانية بقوله * (في الفقراء) جمع فقير ، وهو من لامال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال عونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أولا يكسب لإدراهمين أو ثلاثة سواء كان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر (مع مساكين الصفة) أي من صفتهم المسكينة ، والمسكين من قدر على مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ، ولا يكفيه إلا عشرة ، والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب على الرجوع ، وخرج بلائق كسب غير لائق فهو كمن لا كسب له ، ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج واشتغاله بنواقل ، وأنكسب يمنعه منها ، لاشتغاله بعلم شرعي يتأق منه تحصيله ، والكسب يمنعه منه ، لأنه فرض كفاية ولا مسكنته وخدامه ونياب وكتب له يحتاجها ولا مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه إلى أن يصل ماله أو يحل الأجل لأنه الآن فقير أو مسكين (والعاملين) المذكورين في الآية (بعد) أي بعد المساكين ، وهو

مُكَاتِبِينَ ثُمَّ غَارِمِينَ ثُمَّ الْفَرَاةِ وَالْمُسَافِرِينَ
وَوَاجِبٍ ثَلَاثَةَ مِثْقَلٍ لِأَعْمَلٍ بَلَى جَازَ بِالْأَقْلِ
وَكَوْنُ كُلِّ مُسْلِمًا حُرًّا يَجِبُ لَمْ يَنْتَسِبْ لِهَاشِمٍ وَالْمَطْلَبِ

حشو ، والعامل كساع وكانب وحاشر وقاسم وحاسب وحافظ للأموال ، نعم ان فرق الزكاة المالك أوجعل
الإمام للعامل جعلاً من بيت المال سقط سهم العامل (والمؤلفه) جمع مؤلف ، وهو من أسلم وبنته ضعيفة
أوله شرف يتوقع باعطائه إسلام غيره ، أو تألف على مانع الزكاة أو أعدائنا وهذا في مؤلفه المسالمين .
أما مؤلفه الكفار ، وهم من يرجى إسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها ، لأن الله تعالى
أعز الإسلام وأهله وأغنى عن التأليف * (مكاتبين) كتابة صحيحة لغير منك ، وهم المرادون بقوله
تعالى - وفي الرقاب - فيعطون ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يني بنجومهم أما كاتب المزكي فلا يعطى
من زكاته شيئاً لعود الفائدة إليه مع كونه مملوكه (ثم غارمين) وهم ثلاثة أضرب : غارم لاصلاح ذات البين
كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكيناً للفتنة ، فيعطى ولو غنيا . وغارم
في دين نداينه نفسه في مباح ، فيعطى ان احتاج بأن يحل الدين ولا يقدر على وقائه بخلاف مالو تدان
لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ، ومالوم يحتج فلا يعطى . وغارم الضمان إن أعسر مع المدين أو هو وحده
وقد ضمن بغير إذن (ثم الفزاة) المرادين بقوله تعالى - وفي سبيل الله - والمراد بهم غزاة لاني لم
يعطون ، ولو أغنياء إعانة لم على الغزو ، بخلاف المرتزقة الذين لم حق في الفء فلا يعطون من الزكاة
وان لم يوجد ما يصرف لهم من الفء ، وعلى أغنياء المسالمين إعانتهم حيثئذ ان احتاجوا (والمسافرين)
المرادين بقوله تعالى - وابن السبيل - وهو منشى سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به . وشرطه الحاجة
وعدم المعصية بسفره * (وواجب) على المالك (ثلاثة) أى إعطاء ثلاثة أشخاص (من كل)
أى كل صنف من الأصناف الثمانية ان لم ينحصر آحاده بالبلد أو انحصروا ولم يف بهم المال ، فلا يجوز له
حيثئذ الاقتصار على أقل من ثلاثة عملاً بأقل الجمع في غير الأخيرين في الآية ، وبالقياس عليه فيهما (لاعامل
بلجاز) عدمه ، وجاز حيث وجد أن يكتفى فيه (بالأقل) أى بواحد إذا حصل به الغرض ، فان انحصر
الأحاد بالبلد بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم ووفى بهم المال وجب على المالك التعميم ، وخرج به
الإمام فيجب عليه تعميم آحاد كل صنف مطلقاً إذ لا يتعذر عليه ذلك ، ويجب تعميم الأصناف الثمانية
بالقسم ان أمكن بأن قسم الامام ووجدوا ، فان لم يمكن بأن قسم المالك إذ لاعامل أو الامام ووجد بعضهم
كأن جعل عاملاً بأجرة من بيت المال فتعميم من وجد منهم ، ويجب التسوية بين الأصناف غير العامل
سواء قسم الامام أم المالك ، لا بين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام وتساوى الحاجات * (وكون كل)
عن يأخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية (مسلماً) فلاحق فيها لكافر نخب الصحيحين « صدقة
تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » (حراً) فلاحق فيها لمن به رقة غير المكاتب (يجب) أى
يشترط فيه ذلك كما يشترط فيه كونه (لم ينتسب لهاشم والمطلب) أى لا يكون من بنى هاشم وبنى
المطلب ومواليهم . قال عليه السلام « ان هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل
محمد » رواه مسلم . وقال « لأحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولاغسالة الأيدي ، ان لكم في خمس
النس ما يكتبكم أو يفتكم » أى بل يفتكم ، رواه الطبراني ، ونخب « دوى القوم منهم » صححه الترمذى
وغيره ، نعم يجوز أن يكون الجمال والكيال والوزان والحافظ كافرًا وهاشمياً ومطلبياً مستأجراً من سهم

وَلَا يَجُوزُ نَقْلُهَا عَنِ الْبَلَدِ لِمَالِكٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ
 لَكِنْ لَهُ تَفْرِيقُهَا كَمَا اشْتَهَرَ عَنْ كُلِّ مَالٍ بَاطِنٍ وَمَا ظَهَرَ
 وَالدَّفْعُ لِلْإِمَامِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ حَيْثُ الْإِمَامُ فِي الْأَنَامِ يَعْدِلُ

باب قسم الغنيمة والفيء

مَاجَاءُ نَا مِنْ مَالِ أَهْلِ الْكُفْرِ غَنِيمَةً إِنْ يُنْتَزَعُ بِالْقَهْرِ

العامل ، لأن ذلك أجرة لازكاة * (ولا يجوز نقلها عن البلد) أى بلد وجوبها الى محل آخر ، ولودون مسافة القصر (لمالك) ولو بنائيه : أى تخبر يحرم عليه ذلك ، ولا يجوزته (ان لم يكن لهم) أى المستحقين (فقد) بأن وجدوا ، أو بعضهم في محل وجوبها ، لخبر الصحيحين « صدقة تؤخذ من أغنيائهم قترد على فقرائهم » ولا امتداد أطباع مستحق كل بلد الى زكاة ملبها من المال ، والنقل يوحشهم ، نعم لو وقع تشخيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بأخر فله إخراج شاة بأحدهما مع الكراهة ، ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة بأقرب البلاد اليه ، فان فقدت الأصناف في بلد وجوبها نقلت الى مثلهم بأقرب بلد اليه ، وخرج بالمالك الامام فله ولو بنائيه نقلها مطلقا ، ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا * (لكن له) أى المالك ولو بنائيه (تفريقها) أى إخراجها (كما اشتهر) فى الأعصار (عن كل مال باطن) وهو النقد والعرض والركاز ، وأحقوا بها زكاة الفطر (وماظهر) وهو النعم والنابت والمعدن * (و) له (السفع للإمام) لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يعنون السعاة لأخذ الزكوات (وهو) أى دفعها له (الأفضل) من تفريقها بنفسه أو نائبه لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفريق (حيث الامام فى الأنام يعدل) أى ان كان عادلا فى الزكوات والا فتريقها بنفسه أفضل من الأداء له ، ولو طلب الامام زكاة الأموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلاخلاف ولو جأرا . وأما الأموال الباطنة . فقال المارردى ليس للولاة نظر فى زكاتها وأربابها أحق بها ، فان بذلوا طوعا قبلها الوالى ، ويجب نية فى الزكاة كهذه زكأتى أو صدقة مالى المفروضة ، وتلزم الولى عن محجوره ، فان دفع بلاية ضمن ولم يقع الموقع ، وتكفى عند عزها عن المال وبعده ، وعند دفعها لامام أو وكيل ، وله أن يوكل فيها ، ولا تكفى نية أمام بلاذن إلا عن تمتع من أدائها فتكفى ، وتلزمه إقامة لها مقام نيته ، وسن للإمام أن يعلم شهرا لأخذ الزكاة وأن يسم نم زكاة وفى فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره ، وحرم الوسم فى الوجه .

باب قسم الغنيمة والفيء

الغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة ، من الغنم وهو الریح ، والفيء مصدر فاء إذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار اليها . والأصل فى الأول آية - واعلموا أنما غنمتم من شئ - . وفى الثانى آية - ما أفاء الله على رسوله - ولم تحل الغنائم لأحد قبل الاسلام بل كانت الأنبياء اذا غنموا مالا جهوه فتأتى نار من السماء تأخذها ، ثم أحلت للنبي صلى الله عليه وسلم ، وكانت فى صدر الاسلام له خاصة ، لأنه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ، ثم نسخ ذلك واستقر الأمر على ما يأتى * (ما جاءنا) معشر المسلمين (من مال أهل الكفر) أى الحربيين أو اختصاصهم (غنيمة أن ينتزع) أى يؤخذ منهم (بالقهر) ولو حكما ، فيشمل ما حصل بسرقة أو النقط ، وكذا ما نهزموا عنه عند اللقاء الصفيين ولو قبل شهر السلاح أو أهده

وَغَيْرِهِ فِيهِ كَثْرَةُ الْعَرْضِ وَجَزِيَّةٍ وَكَفْرَاجِ الْأَرْضِ
 وَمَالٍ مُرْتَدٍ وَصَلَحِ حَادِثٍ وَمَالٍ ذِيٍّ يَفِيرِ وَارِثٍ
 فِي الْغَنِيمَةِ الْمَقْدَمِ السَّلْبِ لِقَاتِلِ الْقَتِيلِ إِنْ كَانَ أَرْتَكِبُ
 فِي قَتْلِهِ أَمْرًا مُشَقًّا وَغَرَزَ بِهِ كَفَانًا شَرَّهُ سَكَّانَ أَسْرَ
 وَخَسُّ الْبَاقِي فَخَسُّ يُوقَفُ وَالْأَرْبَعُ الْأَخْمَاسُ مِنْهُ تُصَرَفُ
 لِخَاضِرِي الْقِتَالِ دُونَ مَنْ لِحَقِّ مِنْ بَعْدِ لَكِنَّ السَّرَايَا تَسْتَحِقُّ
 ثَلَاثَةَ الْفَارَسِ الْمَقَاتِلِ مِنْهُمْ وَتَسْتَحِقُّ وَاحِدًا لِلرَّاجِلِ

لنا والحرب قائمة * (وغيره في كثر العرض) أى التجارة (وجزية وكفراج الأرض) وغيره مما هو
 فى حكم الأجرة * (ومال) أى تركة (مرند) قتل أومات (وصلح حادث) أى وماصلحو عليه
 وماجلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا أو تركوه لضر أصابهم (ومال ذى) مات (يفير وارث) فان
 كان له وارث حائز أعطيه ، وكذا غير حائز وكان ممن يرذ عليه ، فان كان ممن لا يرذ عليه كان الفاضل
 عن نصيبه فينا * (فى الغنيمة المقدم السلب) أى الذى يبدأ به منها (السلب) بالتحريك (لقاتل
 القتيل) وان لم يشرط له إذا كان مسلما ولورقيا أو صغيرا أو أتى خبر الصحيحين « من قتل قتيلاً فله
 سلبه » وهو مائة من ثياب وخف واران وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها ، وانما يستحق
 السلب (ان كان ارتكب * فى قتله أمرا مشقا ، و) أعنى به (غرز به) أى بما ارتكبه (كفانا
 شره) أى الكافر (كان أسرا) هـ أو قفا عينيه أو قطع يديه أو رجله أو يده ورجله ، فالمراد بالقاتل
 ما يرمى الحقيقة والمجاز ، بخلاف مالورماه من حصن أو وصف أو قتل غافلا أو أسيرا لغيره أو بعد انهزام الحربيين
 فلا سلب له لانتفاء ارتكاب الغرر المذكور * (وخمس الباقى) من الغنيمة بعد السلب وبعد مؤن نحو
 الحفظ وقتل المال أيضا ان لم يوجد متطوع بذلك (خمس يوقف) عن صرفه للغائبين (والأربع الأقسام
 منه) عقارها ومنقولها (تصرف * لخاضرى القتال) بينه وان لم يقاتلوا أولا بينته كأجير لحفظ أمتعة
 وقاتلوا أخذوا من الآية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة إليهم على إخراج الخمس (دون من لحق . من
 بعد) أى بعد انقضاء القتال ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها ، نعم لا شيء له
 فيما غنم قبيل لحوقه (لكن السرايا) جمع سرية ، وهى قطعة من الجيش ، يقال خير السرايا أر بعمانة
 ورجل . قاله الجوهري ، وقال صاحب القاموس : والسرية من خمسة أنفس إلى ثلاثمائة أو أر بعمانة
 (تستحق) وان لم تحضر القتال لأنها فى حكم الحاضر ، ومثلها الجاسوس والمكمن ومن أخو ليحرس
 العسكر من هجوم العدو * (ثلاثة) أى ثلاثة أسهم من ذلك (للفارس المقاتل . منهم) سهم له وسهمان
 لفرسه ولا يزداد عليها ، وان حضر بأكثر من فرس ، وذلك للاتباع ، وراه الشيخان ، ولا يعطى لفسير
 فرس كبير وفيل وبغل وسجار ، نعم يرضخ لها مع التفاوت فى قدره (وسهم واحد للراجل) هذا إذا كان
 الراجل والفارس من أهل الفرض ، فان لم يكونا من أهله كزقيق وصبي وامرأة وخشي وكذبي خرج بأذن
 الامام يفير أجرة أرضخ لهم ، والرضخ دون سهم الراجل ، ويجتهد الامام فى قدره بحسب ما يرى ويفاوت
 بين أهله بحسب قطعهم فيرجع المقاتل ومن قتاله أكثر ، والفارس على الراجل ، والمرأة التى تدأوى الجرحى

وخمسة الخمس الذي قد وقفنا
 والخمس في مصالح الإسلام
 والخمس منه للمساكين المستحقين
 وخمسوا النبي ابتداء فاعلم
 فخمسة يعطى لآل المصطفى
 وخمسة يكون للأيتام
 وخمسة لابن السبيل المستحق
 فخمسة لأهل خمس الغنم
 من أرسدوا للغزو والجهاد
 والأربع الخمس للأجناد

وتسقى العطاش على التي تحفظ الرجال ، فان حضر الذي يشير إذن الامام لم يرضخ له ، لأنه منهم بموالاته أهل دينه بل يعززه ان رأى ذلك ، أو باذنه بأجرة فله الأجرة فقط ، ويرضخ أيضا لأعمى وزمن وفاقد أطراف وتاجر ومحترف حضرا ولم يقانلا ، وانما كان الرضخ من الأبخاس الأربعة ، لأنه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور إلا أنه ناقص ، فكان من الأبخاس الأربعة المختصة بالفانمين الذين حضروا الوقعة * (وخمس الخمس الذي قد وقفنا) أيضا خمسة أخماس (خمسها يعطى لآل المصطفى) وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره ﷺ في القسم عليهم مع سؤال بنى عميهم نوفل وعبد شمس له ، رواه الشيخان للذكر مثل حظ الأنثيين ، لأن ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالأثر سواء فيه غنيهم وفقيرهم وقربيهم ويعيهم إذا كانوا من أولاد الذكور دون أولاد البنات . قال الامام : ولو كان الحاصل قدرا لوزع عليهم لا يست مسدا قدم الأوحج فالأوحج ، ولا يستوعب للضرورة * (والخمس) أى خمسة ، كان للنبي ﷺ ينفق منه على مصالحه ومافضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح وبعده يصرّف (في مصالح الإسلام) يقدم منها الأهم فالأهم كسنة الثغور وعمارة الحصون ، ثم أرزاق قضاة البلدان وعلماة الشرع ولوأغنياء ، والأئمة والمؤذنين . أماقضاة العسكر وهم الذين يحكمون لأهل النية في مغزاهم فيبرزقون من الأبخاس الأربعة الآتية في النية (وخمسة يكون للأيتام) واليتيم صغير لأب له ، ويشترط فقره ، لأن لفظ اليتيم يقتضيه ، ويعطى بوصف اليتيم فقط ، لأنه وصف لازم دون الفقر ، لأنه زائل * (والخمس منه للمساكين) أى الشاملين للفقراء (استحق . وخمسة لابن السبيل) أى الطريق (المستحق) أى الفقير وقدّم بيان الثلاثة في الباب السابق ، ويشترط في الجميع الإسلام ذكورا كانوا أو إناثا * (وخمسوا النبي) أيضا للآية السابقة ، وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور في آية الغنيمة ، فحمل المطلق على المقيد (ابتداء فاعلم) أى فلا يخرج منه شيء قبل ذلك بخلاف الغنيمة كما مر (خمسها لأهل خمس الغنم) المذكورين * (والأربع الأبخاس) منه (للأجناد) وهم (من) أى المرتزقة الذين (أرسدوا للغزو والجهاد) لأنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصر به فكان صلى الله عليه وسلم يقسم له أربعة أبخاسه ، وخمس خمسة ، ولكل من الأربعة المذكورين معه في الآية خمس خمس . وأما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ، ومن الأبخاس الأربعة للمرتزقة لحصول النصر بهم يقسمها الامام بينهم . وسن أن يضع لهم ديوانا : أى دفترًا ثبت فيه أسماءهم ، وأول من وضعه عمر رضى الله تعالى عنه ، وأن ينصب لكل جمع منهم عريفا يجمعهم عند الحاجة إليهم ، وأن يقدم في الإنبات والاعطاء قريشا ، ويقدم منهم بنى هاشم وبنى المطلب فبعد شمس فنوفل فبعد العزى فسائر البطون الأقرب فالأقرب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبعد قريش الأنصار ، فسائر العرب فالجمع .

باب الكفارة

أَنْوَاعًا كَفَّارَةٌ الظَّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ بِالنَّهَارِ
 لِصَائِمٍ عِنْدًا بِشَهْرِ الصَّوْمِ إِنْ يُعْصِرُ فِي إِفْسَادِ صَوْمِ يَوْمٍ
 رَابِعًا كَفَّارَةٌ الْبَيِّنِ مَعَ حَنْثٍ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامٍ قَدْ وَقَعَ
 وَوَجِبُ الثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ إِعْتَاقُ نَفْسٍ ذَاتِ رِقٍّ مُسْلِمَةٍ
 سَلِيمَةٍ رِمًا يُخْلُ بِالْعَمَلِ مِنْ الْعُيُوبِ كَالْعَمَى وَكَالشَّلَلِ
 وَصَامَ عِنْدَ قَدِّهَا شَهْرَيْنِ مَعَ تَتَابُعٍ بِنَحْوِ حَيْضٍ مَا انْقَطَعَ

باب الكفارة العظمى

مأخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر ، لأنها ستر الذنب ، ومنه الكافر لأنه يستر الحق
 * (أنواعها) أربعة (كفارة الظهار . و) كفارة (القتل ، و) كفارة (الجماع بالنهار * لصائم عمدا بشهر)
 أي في شهر (الصوم) وهو رمضان (إن يعصر في افساد) أي بسبب إفساد (صوم يوم) وسيأتي
 ما يتعلق بذلك في الصوم ان شاء الله تعالى * (رابعها كفارة البين مع . حنث مباح أو حرام قد وقع)
 أي اذا حلف وحنث حنثا مباحا أو حراما ، والمراد بالمباح ما يشمل الواجب والمندوب والمكروه كأن حلف
 على ترك واجب عيني أو ترك مندوب أو ترك مكروه ، وخصال الثلاثة الأول مرتبة ابتداء وانتهاء ،
 والرابعة مرتبة انتهاء محض ابتداء كما أشار الى ذلك بقوله * (وواجب الثلاثة المقسمة . اعتاق نفس
 ذات رق مسلمة) قال تعالى في الأولى - والذين يظهرون من نسائهم - الآية ، وفي الثانية - ومن
 قتل مؤمنا خطأ - الآية ، وقال النبي ﷺ في الثالثة « لرجل قال له وقعت على امرأتي في رمضان
 هل تجدد ماتعت رقية ؟ قال لا . قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال لا . قال فهل تجد
 ما تطعم ستين مسكينا ؟ قال لا . ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر ، فقال له تصدق بهذا ، فقال
 على أفقر منا فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم
 قال اذهب فأطعمه أهلك » رواه الشيخان ، وفي رواية لأبي داود فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر
 صاعا ، وتقييد الرقية بالمؤمنة ثابت في الثانية بآتيها ، وفي غيرها بالجل عليها من باب جل المطلق على المقيد
 أو القياس بجامع عدم الاذن في كل * (سليمة مما يخل بالعمل) اخلايا بينا (من العيوب كالعمى
 وكالشلل) لأن المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار من العبادات وغيرها
 وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفائته وإلا صار كلا على الناس ، فلا يجوز أعمى وان أبصر ولا
 أشل ولا فاقد رجل أو خصر وبنصر من يد أو أمتلين من أصبع غيرها أو أعملة من إبهام يد ويجزئ
 صغير وأقرع ومرضى يرجى برؤه وأعمى يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل وأصم
 وأخرس يفهم الإشارة وفهم عنه وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجله لأن فقد ذلك لا يخل بالعمل
 بخلاف فاقد أصابع يديه * (وصام عند فقدها) أي النفس المذكورة وقت الأداء (شهرين مع .
 تتابع) لما مر من الآية والحديث (بنحو حيض ما انقطع) أي لا ينقطع التتابع بنحو حيض كنفاس

وَأَنَّمَا انْقِطَاعُهُ بِالْفِطْرِ لَتَسِيرِهِ وَإِنْ يَسَكُنُ بِعُدْرٍ
 أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيَمِطْ مِنْ قُوْتِ غَلْبٍ سِتِّينَ مَسْكِينًا لِكُلِّ مُدْحَبٍ
 فِي الثَّلَاثِ الْعِتْقُ وَالصِّيَامُ وَالْقَتْلُ لَمْ يَجِبْ لَهُ إِطْعَامُ
 وَوَجِبَ الْيَمِينِ أَنْ يُكْفَرَ إِمَّا بِاعْتِقِ كَمَا قَدْ ذَكَرْنَا
 أَوْ كِسْوَةِ أَوْ عَشْرَةَ أَمْدَادِ حَبِّ لِعَشْرَةٍ وَقَرُّ كُلِّ قَدْ وَجِبَ
 وَصَامٌ إِنْ يَعْجِزَ عَنِ الْخِصَالِ ثَلَاثَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ نَوَالِي

في كفارة المرأة عن القتل لضرورة من بها ذلك الى الافطار ، ومحلها اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض والنفس والا فينقطع بهما التتابع * (وانما انقطاعه بالفطر . لغيره) أى غير نحو الحيض (وان يكن بعذر) كسفر ومرض فيجب الاستئاف ولو كان الافطار في اليوم الأخير * (أولم يطق) في غير القتل صوم الشهرين المتتابعين لمرض يدم شهرين ظنا أو لمشقة شديدة ولو بشق أو خوف زيادة مرض (فليعط من قوت غلب) أى من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر فلا يجزئ لحم ودقيق وسويق (ستين مسكينا) أو فقيرا أهل زكاة فلا يجزئ دفعها لكافر ولا لهاشمى ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤتته . وأما خبر « فأطعمه أهلك » فوؤل ، ولالريق لأنها حق الله تعالى فأعتبر فيها صفات الزكاة (لكل) من المساكين (مدحج) لما سر فلوأعطى أحدا منهم أقل من مد لم يجزه ، وتقيده بالحج جرى على الغالب والا فقد يكون غالب القوت من غيره كالأقط واللبن * (ففى) الكفارات (الثلاث العتق والصيام) فهما مشتركان بينها (والقتل لم يجب له اطعام) اقتصارا على الوارد فيه من الاعتاق ثم الصوم ، وحل المطلق على المقيد انما يكون فى الاوصاف لافى الأصول ، ومحل ذلك فى الحياة ، فلو مات قبل الصوم أخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا عن العتق بل قدية كما اذا فات صوم رمضان * (وواجب اليمين) أى الواجب فى كفارة اليمين (أن يكفرا . إما باعتاق كما قد ذكرنا) أى اعتاق رقبة مؤمنة لأية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما مر من حل المطلق على المقيد * (أو) تملك عشرة مسمى (كسوة) مما يعتاد لبسه كعرقية الدابة ومنديل لوملبوسا لم تذهب قوته أولم يصلح للدفع له قميص صغير وعمامة وازارته ومراويله لكبير وحجر لرجل لا نحو خف مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد أو نحوه ، وقفازين وهما ما يعملان لليدين ويحشيان بقطن ، ومنطقة وهى ما نشد فى الوسط (أو) تملك (عشرة أمداد حب) أى من غالب قوت البلد على ما مر يدفع ذلك (لعشرة وققر كل) من العشرة الذين يأخذون الكسوة والأمداد أو مسكنته (قد وجب) أى لزم * (وصام) الخائف وجوبا (ان يججز عن) كل من (الخصال) المذكورة بغير غيبة ماله (ثلاثة) من الأيام (ولو بلا توالى) أى ولو متفرقة لاطلاق الآية ولأنه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة ، وأما قراءة فصيام ثلاثة أيام متتابعات ، وان كانت شاذة والشاذ خبر الواحد فى رجوب العمل فلم تستقر لكونها نسخت . أما العاجز بغيبة ماله فكثير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله ، فان كان رقيقى غائب كان له اعتاقه فى الحال ، فان عجز المكفر عن جميع خصال الكفارة استقرت فى ذمته إلى أن يقدر على شيء منها فاذا قدر على خصلة فعلها ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد أخرجه لأنه لا بد له وبقي الباقي فى ذمته مد ، ويجب فى الكفارة نية بأن ينوى الاعتاق أو الصوم أو الاطعام أو الكسوة عن الكفارة لتمييز عن غيرها كالنذر

باب الفدية

أَنْوَاعُهَا ثَلَاثَةٌ فَأَلْوَلُ مَدَّةً قَطَطًا لِفِطْرِ يَوْمٍ يَحْصُلُ
 مِنْ حَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَذِي كَبَرٍ لِلخَوْفِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ مِنْ ضَرَرٍ
 أَوْ غَيْرِهِمْ حَيْثُ الْقَضَا يُؤَخَّرُ لِثَلْثِ شَهْرِ الصَّوْمِ لِأَمَنْ يُعَذَّرُ
 وَقَصَّ ظَفْرَ وَاحِدٍ بِلا ضَرَرٍ لِخُرْمٍ أَوْ شَعْرَةٍ مِنَ الشَّعْرِ
 وَفِي مَنَى لِيَتْرَكَ لَيْسَ لَهَا فِي حَصَاةٍ عِنْدَ تَرْكِ رَمِيهَا
 وَقَتْلُ صَيْدٍ مُحْرَمًا أَوْ فِي الْحَرَمِ وَنَبْتِهِ إِنْ قُوَّماً بِاللَّدِّ نَمَّ
 وَغَيْرُهَا مِنْ وَاضِحِ الْبَيَانِ وَالثَّانِي مِنْ أَنْوَاعِهَا مَدَّانٌ
 لِقَتْلِ صَيْدٍ وَاخْتِلَا نَبْتِ الْحَرَمِ إِنْ يَبْلُغُ الدِّينِ كُلُّهُ فِي التَّيَمِّ

باب الفدية

وهي الكفارة الخفيفة ، وتكون في الصوم والحج * (أنواعها ثلاثة في النوع (الاول . مدقق)
 يجب (لفطر يوم) من رمضان (يحصل) فطر اليوم * (من حامل ومرضع وذى كبر) أو مرض
 لا يرجى برؤه (للخوف في شهر الصيام من ضرر) يحصل لهم بأن خاف الكثير أو المريض من أن يلحقه
 مشقة بالصوم تبيح التيمم ، والحامل والمرضع على ولييهما من الاجهاض وقلة اللبن فيجب عليهما حينئذ
 الفدية أخذاً من آية - وعلى الذين يطيقونه فدية - قال ابن عباس انها نسخت إلا في حق الحامل
 والمرضع ، رواه البيهقي عنه ، فان خافتا على أنفسهما ولو مع ولييهما فلا فدية ، وكذا لو كانت احدهما
 متحيرة فلا فدية عليها للشك * (أو) يحصل فطر اليوم من (غيرهم حيث القضا) لذلك اليوم (يؤخر)
 فيجب اللد بتأخير قضاء صوم اليوم (مثل شهر الصوم) أى الى رمضان آخر على من أخوه بلا عذر
 خير * من أدرك رمضان فأفطر لمرض ، ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذى أدركه ، ثم يقضى
 ما عليه ، ثم يطعم عن كل يوم مسكينا « رواه الترمذى ، وكذا البيهقي وضعاه ، لكن له متابعات تجبر
 ضعفه ، ويتكرر اللد بتكرار السنين (لامن يعذر) كأن استمر مسافراً أو مريضاً حتى دخل رمضان
 آخر فلا فدية عليه لعدم تقصيره * (وقصّ ظفر واحد) أو بعضه ، بمعنى إزالة ذلك بقص أو غيره
 (بلا ضرر . لحرم) بجمع أو عمرة (أو شعرة من الشعر) أو بعضها كذلك ، أما ما يضرّ بقاؤه كظفر
 منكسر أو شعرة بيته أو قريب منها فلا فدية في إزالته * (و) يجب اللد (في منى لترك) ميت
 (ليسه بها) من ليالى أيام التشريق بلا عذر بخلاف السقاة ، وأهل الرعاية (وفي حصاة) من
 الجبار (عند ترك رميها * وقتل صيد) حرمي أو غيره حال كونه (محرمًا أو) حرمي (في الحرم -
 و) قطع (نبتة) أى الحرم (أن قوماً) أى السيد والنبات (بالدثم) أى ان كانت قيمتهما في
 الحرم قيمة اللد ، فان لم تساوه بل قصت عنه أو زادت عليه وجب أقل منه أو أكثر بحسبه *
 (وغيرها من واضح البيان) أى مما بيانه واضح من كتب الفقه كوت من عليه صوم يوم فيخرج
 عنه مدان لم يصم عنه وكذا صوم الدهر اذا أفطر نادره يوماً معدداً (والثاني من أنواعها مدان) يجبان
 * (لقتل صيد) حرمي أو في الاحرام (واختلا) أى قطع (نبت الحرم) أى شجرة حرمية (ان

وَقَصُّ شَعْرَتَيْنِ أَوْ ظَفْرَيْنِ
وَتَالِثُ الْأَنْوَاعِ مُطْلَقُ الدَّمِ
أَوْ قَصُّ أَظْفَارِ ثَلَاثٍ أَوْ شَعْرَةٍ
وَقَطْعُ نَابِتٍ مِنَ الْأَشْجَارِ
وَبَفَوَاتِ النَّسِكِ وَالْقِرَانِ
كَذَلِكَ الْإِفْسَادُ بِالْجِمَاعِ
وَتَرْكُ إِحْرَامٍ مِنَ الْمَيْقَاتِ
وَتَرْكُ الْمَيْتِ بِالزُّدْلَفَةِ
وَعَسِيرُهَا كَتَرْكُ لَيْلَتَيْنِ
يَقْتُلُ صَيْدٍ أَوْ يَوْطُهُ مُحْرِمٍ
وَاللَّبْسُ وَالتَّطْيِيبُ أَوْ دُهْنُ الشَّعْرِ
بِالْحَرَمِ الْمَسْكِيِّ وَالْإِحْصَارِ
وَمِثْلُهُ يَمْتَنِعُ الْإِنْسَانُ
وَتَرْكُ الطَّوَافِ لِلْوَدَاعِ
وَالرَّمْيِ لِلْجِمَارِ فِي الْأَوْقَاتِ
وَفِي مَنَى الْبَيْتِ الْمَشْرُفَةِ

كتاب الصوم

يباغ المدين كل (من الصيد والنبت (في القيم) أى ان كانت قيمة كل منهما قيمة المدين نظير ما مر
(وقص) أى إزالة (شعرتين) أو بعضهما (أو ظفرين) أو بعضهما في الاحرام إلا أن يضر بقاؤهما
ومحل إيجاب المدة والمدين في الشعر والظفر إذا اختار الدم على هدير كمال الفدية ، فان اختار الطعام فني
واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان . أو الصوم ففي واحد صوم يوم ، وفي اثنين صوم يومين . هكذا ذكره
جمع ، ويجزم به في شرح الأصل . وقال الرملى : إنه مرجوح وإن الأصح أنه لا يجوزته غيرمدا في الأولى ومدين
في الثانية مطلقا (وغيرها كترك) مبيت (ليلتين) من ليلى منى أوردى حصاتين من الجار * (وثالث
الأنواع مطلق الدم) عن كونه دم ترتيب وتقدير أو غيره مما هو مقرر في محله يجب (بقتل صيد) حرمى
أرفى الاحرام (أو يوطه محرم) إذا وقع منه بعد الافساد أو التحلل الأول * (أو قص) أى إزالة (أظفار
ثلاث) دفعة واحدة (أو شعر) كذلك (واللبس والتطيب) أى التطيب (أو دهن الشعر) في
الاحرام * (وقطع نابت من الأشجار . بالحرم المسكى) ففي الكبيرة بقرة ، وفي الصغيرة شاة (والاحصار)
عن النسك * (وبفوات النسك) بفوات الوقوف بعرفة (والقران . ومثله تمتع الانسان) إذا لم يكن
القارن والتمتع من حاضرى المسجد الحرام * (كذلك الافساد للنسك) بالجماع (فقيه بدنة) وتركة
الطواف للوداع) لا التقديم على الأصح * (وترك إحرام من الميقات) إذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك
(و) ترك (الرمى للجمار في الأوقات) المخصوصة * (وتركه الميتم بالزودلغة . و) تركه (فى منى)
ميتم (الليالى المشرفة) لا يترك ركعتى الطواف ولا ترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة لمن وقف نهارا فى
الأصح ، وسبأنى إيضاح ذلك فى الحج ان شاء الله تعالى .

كتاب الصوم

هولنة الامساك ، ومنه - إني نذرت للرحمن صوما - أى صمتا . وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - كتب عليكم الصيام - وقوله - فمن شهد منكم

وَلِدُّشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّيَامِ
وَعِلْمُهُ بِالْوَقْتِ أَيْضًا وَالنَّفَا
وَالْوُجُوبِ أَنْ يَكُونَ مُسَلِّمًا
ثُمَّ الْفَرُوضُ نِيَّةٌ مِنْ لَيْلِهِ
وَصَائِمٌ وَتَرَكَ مَا قَدْ فَطَّرَا
ثُمَّ الصَّيَامُ كُلُّهُ أَقْسَامٌ
وَالرَّابِعُ الْمَكْرُوهُ فَالْفَرَضُ قُسْمٌ
فِي فِعْلِهِ التَّتَابُعُ لِلْمَأْمُورِ
لِلتَّعَلُّقِ وَالظَّهَارِ وَالْوُقُوعِ فِي

فِي الصَّائِمِ الْعَقْلُ مَعَ الْإِسْلَامِ
مِنْ حَيْضَهَا وَمِنْ نَفَاسٍ حَقًّا
سُكَلَّمَا يُطَبِّقُ جُوعًا وَظَمًا
وَأَجْزَأَتْ إِلَى زَوَالِ نَفْسِهِ
كَحَقْنَةٍ وَمَا بِأَذْنِ قَطْرًا
فَرَضٌ وَمَنْدُوبٌ كَذَا حَرَامٌ
ثَلَاثَةٌ فَمِنْهُ قِسْمٌ قَدْ لَزِمَ
وَذَلِكَ شَهْرُ الصَّوْمِ وَالتَّكْفِيرُ
شَهْرُ الصَّيَامِ بِالنَّهَارِ فَأَعْرِفِ

الشهر فليصمه - * (وليشترط لصحة الصيام . في الصائم) أربعة أشياء (العقل مع الاسلام * وعلمه
بـ) دخول (الوقت أيضا) بروية اطلاق ، واستكمال العدد أو شهادة عدل (والنفا . من حيضها ومن
نفاس حقا) أى محققين فلا يصح صوم مجنون ومغشى عليه لم يفق لحظة من نهار ، وكافر بأى كفر كان
ومن جهل دخول وقت الصوم ونحو حائض * (و) يشترط (لوجوب) ثلاثة أشياء بل أربعة : أن
(يكون مسلما) ولو فيها مضى فيدخل المرنء (مكلفا) أى بالغاً عاقلاً كما في الصلاة فهما (يطبق
جوعاً وظمًا) وأن يكون مقيماً فلا يجب على كافر أصلي بمعنى أنه لا يطالب به كالمسلم ، والافهوخاطب بفروع
الشرعية على الأصح ، ولا على صبي ومجنون ومغشى عليه وسكران ، ولا على من لا يطيقه حساً لكبر أو
مرض يضره الصوم ، فان كان لا يبرجى برؤه لزمه لكل يوم مدي كما مر أو شرعاً لحيض أو نفاس ، ووجوب
القضاء عليهما بأمر جديد على الأصح ، ولا على مسافر سفر قصر * (ثم الفروض) للصوم : أى أركانه
ثلاثة أشياء (نية) كغيره من العبادات ، ويجب كونها (من ليلة) أى تبييتها في كل ليلة بأن تقع بين
غروب الشمس وطلوع الفجر لكل يوم وان نام أو جامع بعدها مثلاً لخبر « من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له » رواه الدارقطني وقال رجاله ثقات ، وهذا في صوم الفرض (وأجزأت الى زوال نفله) أى
يكفى فيه نية قبل زوال بشرط انتفاء الموانع قبلها كالأكل وجماع « فقد دخل صلى الله عليه وسلم على عائشة ذات يوم
فقال هل عندكم شيء ؟ قالت لا . قال فاني إذن أصوم . قالت ودخل على يوم آخر فقال : أعندكم شيء ؟
قلت نعم : قال إذن أفطر وان كنت فرضت الصوم » رواه الدارقطني والبيهقي وقال إسناده صحيح وفي رواية
للأول « هل عندكم من غداء » وهو بفتح الفين اسم لما يؤكل قبل الزوال ، والعشاء اسم لما يؤكل بعده .
وكال نية في رمضان أن ينوى صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى بإضافة رمضان ،
وذلك لتمييز عن أضدادها ، ويجب في الفرض أيضا تعيينه عن رمضان أو غيره ولا يجب ذلك في الصوم
الراتب كعرفة وعاشوراء على الصحيح * (وصائم) كالعاقدة في البيع (وترك ما قد فطرا) من تناول طعام
وغيره (كحقنة) وهي دواء يوضع في اللبر (وما بإذن قطرا) أى وماقطره في أذنه ووصل إلى دماغه *
(ثم الصيام كله أقسام) أربعة (فرض) ومندوب كذا حرام * والرابع المكروه فالفرض قسم . ثلاثة
أى ثلاثة أقسام (فمنه قسم قد لزم * في فعله التتابع المأمور) به (وذلك) أى ما يجب تناوبه (شهر
الصوم) أداء (والتكفير) أى الكفارة * (للقتل والظهار والوقوع) أى الجماع عمدا (في) شهر

وَلَا زِمُ التَّفْرِيقِ وَهُوَ الثَّانِي
وَالْفَوَاتِ أَوْ لِوَجِبِ فَقَدْ
ثَالِثًا مَا فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا
كَذَا فِدَا حَلْقٍ وَصَيْدٍ وَشَجَرٍ
وَوَطْءِ مُحْرَمٍ وَفِي الإِحْصَارِ
وَالنُّفْلِ أَنْوَاعٌ كَثِيرَةٌ أَكْدُوا
الإِثْنَانِ وَالْحَمِيسُ ثُمَّ عَرَفَةٌ
وَالعَشْرُ مِنْ مُحْرَمٍ كَذَا الحُرْمِ
وَبَيْضُ أَيَّامٍ وَتَأْسُوعَاهُ

قَبِي تَمْتَعٌ وَفِي قِرَانِ
وَالنَّذْرِ حَيْثُ شَرَطُ تَفْرِيقٍ وَوَجِدٍ
وَهُوَ الْقَضَا عَنْ شَهْرِ صَوْمٍ قَدَمًا
وَاللَّبْسِ وَالتَّطْيِيبِ مَعَ دَهْنِ الشَّمْرِ
وَالنَّذْرِ إِنْ يُطْلَقُ وَفِي الأَطْفَارِ
مِنَ الحَمِيعِ حَمْسَ عَشْرَةَ تُسْرَدُ
وَالتَّسْعُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ المُشْرَفَةُ
وَالسَّتُّ مِنْ سُؤَالَ مَعَ شَعْبَانَ ضَمَّ
وَسُودُهَا أَيْضًا وَعَاسُورَاهُ

الصيام بالتهار فاعرف) وفي معناه صوم نذر شرط تتابعه * (و) اما (لازم التفريق وهو) القسم
(الثاني . ففي تمتع وفي قران * ولفوات) للنسك (أو لواجب فقد) أى أو ترك واجب فيه يفرق فيها
بين الثلاثة والسبعة (والنذر حيث شرط تفريق وجد) أى وصوم نذر شرط فيه تفريق * (والتالها ما)
يجوز (فيه كل منهما) أى التابع والتفريق (وهو القضا عن شهر صوم قداما) أى قضاء رمضان *
(كذا فدا) أى فدية (حلق وصيد وشجر . واللبس والتطيب) أى التطيب (مع دهن الشعر)
لأس أو وجهه فى إحرام * (ووطء محرم) بنسك (وفى الإحصار . و) صوم (التنذر ان يطلق)
عن التابع والتفريق (وفى) هليم (الاطفار) وفى كفارة اليمين كما هو مذکور فى الأصل ، وتركه
المصنف سهوا * (والنفل) من الصوم (أنواع كثير) أى كثيرة لأن الاستكثار منه مطلوب . قال
صلى الله عليه وسلم « من صام يوما فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » (أكدوا . من الجميع
خمس عشر تسرد) أى تعد عليك * (الاتنان والحاميس) أى صومهما ، « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى
ذلك وقال : تعرض الأعمال فيهما فأحب أن يعرض عملى وأنصائم » رواه الترمذى وغيره (ثم) صوم
يوم (عرفه) لغبر المسافر والحاج ، وهو تاسع ذى الحجة « لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفه ، فقال
يكفر السنة الماضية والمستقبلة » رواه مسلم بخلاف المسافر فإنه يسبق له فطره ، وبخلاف الحاج فإنه ان
عرف أنه يصل عرفه ليلا وكان مقبلا سن صومه وإلا سبق فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء وأعمال
الحج (والتسع من ذى الحجة المشرفة) للتابع ، رواه أبو داود وغيره * (والعشر) الأول (من
محرم كذا) الأشهر (الحرم) ذو القعدة وذو الحجة والحرم ووجب فيسن صومها لشرها وللأصم بصومها
فى خبر أبى داود وغيره ، وأفضلها الحرم لحبر مسلم « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم » (والست)
أى الستة أيام (من شوال) لحبر مسلم « من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر »
وخبر النسائى « صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام : أى من شوال بشهرين فذلك صيام السنة »
أى كصيامها فرضا ، وإلا فلا يختص ذلك بما ذكر ، لأن الحسنة بعشرة أمثالها ، واتصالها بيوم العيد
أفضل لمبادرة للعبادة (مع) صوم (شعبان ضم) لحبر الصحيحين « قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم
حتى تقول لا يظطر ويفطر حتى تقول لا يصوم ، وما رأته استكمل صيام شهر قط لإرمضان ، وما رأته فى شهر
أكثر منه صياما فى شعبان » * (وبيض أيام) أى وصوم أيام الليالى البيض ، وهى الثالث عشر وتاليها

وَصَوْمُ يَوْمٍ ثُمَّ بَعْدَ الْيَوْمِ يَوْمَانِ أَوْ يَوْمٌ بِغَيْرِ صَوْمٍ
 وَصَوْمُ يَوْمٍ قُوْتُهُ لَنْ يُوْجِدَا فَهَذِهِ أَنْوَاعُ صَوْمٍ أُكِّدَا
 وَيُكْرَهُ الصِّيَامُ إِنْ خِيفَ الضَّرَرُ لِجَامِلٍ وَمُرْضِعٍ وَفِي السَّفَرِ
 وَالشَّيْخِ وَالرَّيْضِ وَأَكْرَهُ نَفْلُهُ إِلَى قَضَا مَا فَاتَ مِنْ قَرَضٍ لَهُ
 وَصَوْمُ يَوْمٍ مُجْمَعَةٍ حَيْثُ انْفَرَدَ وَمِثْلُهُ إِفْرَادُ سَبْتٍ أَوْ أَحَدٍ
 وَصَوْمُ كُلِّ الدَّهْرِ إِنْ يَخْفَ ضَرَرُ بِصَوْمِهِ أَوْ قُوْتِ حَقِّ مُغْتَبَرٍ
 لِكِنَّةِ الْحَجِّ يَوْمَ عَرَفَةَ خِلَافُ الْأَوْلَى فَإِنَّتَبَهَ لِعَرَفَةَ
 وَامْنَعُهُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّشْرِيقِ وَالْحَيْضِ وَالتَّنَافُسِ عَنِ تَحْقِيقِ

للأمر بذلك ، رواه النسائي وغيره ، والأحوط صوم الثاني عشر معها ، ووصفت الليالي بالبيض لأنها تبيض بطوارق القمر من أولها إلى آخرها (وتاسوعاء) وهو تاسع المحرم . قال ﷺ « ثلث بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فثابت قبله » ، رواه مسلم (وسودها أيضا) أى صوم أيام الليالي السود ، وهى الثامن والعشرون وتاليه ، وقياس ماسر صوم التاسع والعشرين معها (وعاشوراء) وهو عاشر المحرم ، لأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية رواه مسلم * (وصوم يوم ثم بعد اليوم . يومان) يفرض صوم يوما ويفطر يومين « لأمره صلى الله عليه وسلم عبدالله بن عمرو بن العاصى بذلك » رواه الشيخان (أو) بعد اليوم الذى صامه (يوم بغير صوم) فيصوم يوما ويفطر يوما لخبر الصحيحين « أفضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما » * (وصوم يوم قوته لن يوجد) أى لا يجد فيه ما يأكله للاتباع ، رواه مسلم ، وقوله (فهذه أنواع صوم أكدا) حشو * (ويكره الصيام ان خيف الضرر) منه : أى المشقة الشديدة ، وقد يفضى ذلك إلى التحريم (لحامل ومرضع وفي السفر) أى لسافر * (والشيخ) الكبير (والمريض وأكره نفله) أى الصوم أى اعتقد كراهته وتستمر الكراهة (إلى قضاء ما فات من فرضه) أى يكره التطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه فاته بعذر ، لأن تقديم الفرض أهم ، بل إذا ضاق وقته حرم التطوع * (وصوم يوم جمعة حيث انفرد . ومثله إفراد سبت أو أحد) بلا سبب للنهى عنه فى الأولين رواه فى الأول الشيخان وفى الثاني الترمذى وحسنه ، ولتعظيم اليهود ليوم السبت والتصارى ليوم الأحد فلو جمعها أو اثنين منها لم يكره ، لأن المجموع لم يعظمه أحد ، أما إذا صامه بسبب كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوما منها فلا كراهة كفى صوم يوم الشك * (وصوم كل الدهر) غير عيد وتشريق (ان يخف ضرر . بصومه أو فوت حق معتبر) واجب أو مندوب ، وعلى ذلك حل خبر مسلم « لاصام من صام الأبد » فان لم يخف ذلك سن صومه لقوله ﷺ « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين » رواه البيهقي ، ومعنى ضيقت عليه : أى عنه فلم يدخلها أولا يكون له فيها موضع * (لكنه) أى الصوم (للحج) أى الحاج (يوم عرفه . خلاف الأولى) لا يكرهه على الراجح (فأنتبه لتعرفه) فيسن له فطره كإسراء * (وامنعه) أى حرم الصوم (فى العيدين) عيد الفطر وعيد الأضحى للنهى عن صيامهما فى خبر الصحيحين (و) فى أيام (التشريق) ولومن تمتع بخبر مسلم « أيام التشريق أيام

كَذَلِكَ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَا وَيَوْمَ شَكِّ وَيُجِزُ إِنْ كَانَ
عَنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ أَوْ عَنِ قَضَا أَوْ وَاقْفًا مَا عَتَادَ مِنْ نَفْلِ مَضَى
أَوْ صَامَ قَبْلَ النَّصْفِ صَوْمًا اتَّصَلَ بِمَا مِنَ الصَّيَامِ بَعْدَهُ حَصَلَ

باب ما يفسد الصوم

وَيُفْسِدُ الصَّيَامَ فِيهِ يُفْعَلُ وَمَا مِنَ الْأَعْيَانِ عَمْدًا يُوَصَّلُ
جَوْفًا وَلَوْ بِحِقْنَةٍ كَمَا مَضَى وَكَوْنِهِ مِبَالغًا مُتَمَصِّصًا
كَذَلِكَ الْإِتْرَالُ إِلَّا بِالنَّظَرِ وَالْفِكْرِ أَوْ مِنْ نَائِمٍ فَلَا حَرَدَ

أكل وشرب وذكر الله تعالى « (و) في (الحيض والنفس عن تحقيق) للاجماع * (كذلك) يحرم الصوم (بعد النصف من شعبان) خبر « إذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان » رواه الترمذى وقال حسن صحيح (ويوم شك) وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برويته أو شهد بها عدد من صبيان أو عبيد أو فسقة ، وذلك لخبر مسلم « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم » رواه الترمذى وغيره وصححوه . هذا إذا صام نصف شعبان أو يوم الشك بلا سبب ولم يصل النصف بمأقوله (وليجز) صومهما (ان) كان لسبب كان (كانا) * عن نذر أو عن كفارة أو عن قضا . أو واقفا ما اعتاد من نفل مضى * أو صام قبل النصف صوما اتصل . بما من الصيام بعده حصل فلا يحرم صومهما حينئذ ، بل يجب أو يسن كتنظيره في الصلاة في الأوقات المكروهة ، وكذا يجب صوم يوم الشك إن اعتقد صدق من رآه من عبد ، أو صبي ، أو فاسق ، فإن ظنه جاز ووقع عن رمضان إن تبين كونه منه .

باب ما يفسد الصوم

* (ويفسد الصيام فيء يفعل) أى يقع من ذا كر مختار عالم بتحريمه أو جاهل غير معذور كإسيانى لخبر ابن حبان وصححه « من ذرعه القيء : أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ، ومن استقاء فليقض » والاستقاء مفطرة وإن علم أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بها ، فهى مفطرة لعينها لا لعود شيء من القيء ، ولا بضر قلع نخامة ومجها . نعم لو زلت إلى حد ظاهر فم جرت إلى الجوف بنفسها وقدر على مجها أفطر لتقصيره (وما من الأعيان عمدا) أى مع العمد والاختيار والعلم بالتحريم كإسيانى (يوصل) من منفذ مفتوح * (جوفاً) وإن لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء أو السواء كحلقى ودماع وبطن أذن وبطن واحليل ومثانة بثلاثة ، وهى مجمع البول (ولو بحقنة) أى احتقان (كما مضى) أى صم من أنها مفطرة (و) لو (بكونه مبالغا مضمنا) أى ولو بمبالغة فى مضمضة أو استنشاق لقوله تعالى - وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر - والنهى عن المبالغة فى الصوم ، بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من أمور به بغير اختياره ، وخرج بالعين الأثر فلا يضر وصول ريح بالشم إلى دماغه ، ولا وصول الطعم بالذوق إلى حلقه ، وبالمغذ غيره فلا يضر الاكتحال وإن وجد به طعم الكحل فى الحلق ولا وصول الدهن أو ماء الفسل إلى الجوف بشرتب السام ، وبالجوف مالوط عن نخذه مثلا ، أو داوى جرحه فوصل ذلك إلى المخ أو اللحم * (كذلك الإترال) أى إترال المتى من يأتى بلمس بشرة كقبلة بلا حائل كالوطء

وَأَوْطَاهُ عَمْدًا بِاخْتِيَارٍ عَالِمًا بِمَنْعِهِ يَمْنٌ يَكُونُ صَائِمًا
وَالدَّبْرُ مِثْلُ الْقَبْلِ فِي الْإِتْيَانِ لِأَلْحِلِّ وَالْتَحْلِيلِ وَالْإِحْصَانِ
وَلَا مِثْرَ الْعَيْنِ وَالْمَوْلَى وَلَا يَكْرِ فَحُكْمَهَا بِهِ لَنْ يَنْظُلَا
ثُمَّ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ الصَّوْمَ الْقَضَا وَهَكَذَا كَفَّارَةٌ كَمَا مَضَى
بِالْوَطْءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ آتِمًا بِذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الصِّيَامُ عَالِمًا
وَأَلْزَمُوا إِمْتِنَاكَ بَاقِيَ الْيَوْمِ لِمُفْسِدِ صِيَامِ شَهْرِ الصَّوْمِ
عَمْدًا وَمَنْ عَنِ نِيَّةٍ لَيْلًا غَفَلَ أَوْ ظَنَّ لَيْلًا أَوْ غُرُوبًا فَأَسْكَلَ

بلا انزال بل أولى (الا بالنظر . والفكر) ولو بشهوة (أو من نائم) أو بحائل كذلك (فلا ضرر)
لأنه انزال بغير مباشرة * (والوطء) في فرج قبل أودبر للاجماع حال كون جميع ما ذكر صادرا (عمدا
باختيار عالما . بمنعه) أى تحريره (ممن يكون صائما) وكالعالم جاهل غير معذور فلا يفسده شيء من
ذلك مع نسيان أو إكراه أو جهل بالتحريم من معذور بأن قرب لإسلامه أو بعد عن العشاء * (والدبر
مثل القبل في الاتيان) أى إن الوطء فيه كالوطء في القبل في جميع الأحكام (لا الحبل) لخبر « ان الله
لا يستحي من الحق » لا تأتوا النساء في أدبرهن « رواه الشافعي وصححه (والتحليل) للزوج الأول
احتياطاً له ولخبر ورد فيه في الصحيحين (والاحصان) لأنه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة * (ولا من
العين) فلا تحصل بالوطء فيه الفیئة لعدم حصول مقصود الزوجة بذلك (والمولى) فلا يسقط به الطلب
لذلك (ولا . بكر فحكما به لن يطلعا) أى لا تصير به كالثيب في الاستئذان بالنطق وعدم الاجبار في
النكاح ، وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقاء البكارة ولا في غير ذلك كالمفعول به لا يرحم ، بل يجلد ويفرغ
وان كان محصنا ، وكما لو وطئ المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد أو وطئها في دبرها فله ردها
* (ثم على من أفسد الصوم) أى صومه (القضا . وهكذا كفارة كما مضى) أى صر * (بالوطء)
في قبل أو دبر (في) يوم من (شهر الصيام آتِمًا . بذلك) الوطء (من حيث الصيام عالما) مختارا
عامدا فلا تجب على موطؤه ولا على مفسد غير صوم كصلاة أو صوم غيره ولو في رمضان كأن وطئ مسافر
أو نحو امرأته ففسد صومها أو صومه بغير وطء كآكل واستمنا أو بوطء في غير رمضان كندر وقضاء
لأن النص إنما ورد في إفساد صوم رمضان بوطء ، ولا على من ظن وقت الوطء بقاء الليل أو شك فيه
فبان نهرا أو كل ناسيا وظن أنه أظفر به ثم وطئ عامدا لعدم الائم ، ولا على مسافر أظفر بالزنا مترخصا
لأن إيمه ليس للصوم بل للزنا ، ولا على ناس ومكروه وجاهل وتسكر الكفارة بتكرار الافساد ، فلو وطئ
في يومين لزمه كفارتان سواء أ كفر عن الأول قبل الثاني أم لا ، وحدوث سفر أو مرض أو ردة بعد وطء
لا يسقطها * (وألزموا) أى أوجبوا مع القضاء (امسك باقى اليوم . لمفسد) أى على مفسد (صيام
شهر الصوم) أى صيامه في رمضان * (عمدا) لتعديه بالافساد لاني غيره كندر وقضاء ، لأن وجوب
الصوم في رمضان بطريق الاصل ، وهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره (ومن عن نية ليل اغفل) أى
وعلى تارك النية ليل في الفرض لتقصيره (أو ظن ليل) أى بقاءه (أو غروبا فأكل) أى تسحر في

أَوْ ظَنَّ يَوْمَ الشُّكِّ مِنْ شَعْبَانَا فَبَعْدَ مِثْلِ شَهْرِ الصِّيَامِ بَانَا
أَوْ فِي الْوُضُوءِ الْمَالِجُوفِ سَبَقَا مُبَالِغًا مُخْتَصِمًا مُسْتَشْفِقًا

باب الإفطار في رمضان

وَالْفِطْرُ فِيهِ وَاجِبٌ مَعَ الْقَضَا فِي ذَاتِ حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ عَرَضًا
وَجَائِزٌ مَعَ الْقَضَا فِي السَّفَرِ وَالْمَرِيضِ إِنْ يَخْفَى بِهِ صَرَرًا
وَمُوجِبُ الْقَضَا وَالْفِدَا إِذَا لُشِرْفَ عَلَى هَلَاكِ أَهْدَا
كَحَامِلٍ أَوْ مُرْضِعٍ إِنْ تَشَفَقَا عَلَى الْجَنِينِ وَالرَّضِيعِ مُطْلَقًا
أَوْ أُخْرَ الْقَضَا بِإِلَّا عَذْرٍ إِلَى شَهْرِ الصِّيَامِ بَعْدَ مِنْ عَامٍ تَلَا
وَالْفِدَا دُونَ الْقَضَا عِنْدَ الْكِبَرِ وَالْمَكْسُ فِي الْإِغْمَاوَنَحْوِهِ اسْتَقْرًا

الأول أو أفطر في الثاني ، فإن خلافه فيما لذلك * (أو ظن يوم الشك) أي يوم الثلاثين وإن لم يتحدث الناس برويته أنه (من شعبان . فبعد من شهر الصيام بانا) أي أو بان له يوم ثلاثي شعبان أنه من رمضان لأنه كان يلزمه الصوم لو علم حقيقة الحال * (أو في الوضوء المالجوف سبقا . مبالغا مضمضا مستشفقا) أي أوسبقه ماء المبالغة في مضمضة أو استنشاق لتقصيره بها ، وكذا لو وصل إلى ذلك من صرّة رابعة بخلاف صبي بلغ مغطرا ومجنون أفاق ، وكافر أسلم ، ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليه الامساك إذ لا تقصير منهم . ثم المسك ليس في صوم ، فإذا ارتكب محظورا لاشيء عليه سوى الاثم .

باب الإفطار في رمضان

* (والفطر فيه) أنواع ستة (واجب مع) وجوب (القضاء . في ذات حيض أو نفاس عرضا) للاجتماع ، ولخبر الصحيحين عن عائشة « كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » * (وجائز مع) وجوب (القضاء في السفر) أي سفر القصر ، والأفضل له الفطر إن قصر بالصوم (وللمريض إن يخف به ضرر) يبيح التيسر ، أما الجواز فلا اجماع ونحوه الضرر ، وأما وجوب القضاء ، فلقوله تعالى - ومن كان مريضا أو على سفر - أي فأفطر - فعدة من أيام آخر - * (وموجب القضاء والفدا) أي الفدية (إذا . لشرف على هلاك أهذا) أي على من أفطر لا تقاؤ مشرف على هلاك * (كحامل أو مرضع إن تشفقا) أي تخافا (على الجنين والرضيع مطلقا) أي ولو ولد غير المرضع أو من غير الزرع وكن أفطر لا تقاؤ غريق أو نحوه . أما وجوب الفدية فلما مرّ في بابها ، ولأنه فطر ارتفق به شخصان . وأما وجوب القضاء فكالاتفطار للرض ، ويستثنى من ذلك المتحجرة فلا فدية عليها إذا أفطرت لشيء مما ذكر ، فإن أفطر من ذكر لخوف على نفسه فلا فدية كالمرضى * (أو آخر القضاء) أي قضاء شيء من رمضان (بلا عذر) كمرض أو سفر (إلى . شهر الصيام بعد من عام تلا) أي إلى رمضان آخر لما مرّ في باب الفدية * (و) موجب (للفدا) أي الفدية (دون القضاء عند الكبر) أي للشيخ الكبير إذا أفطر لهجزه عن الصوم . بأن يلحقه به مشقة شديدة لأية - وعلى الذين يطبقونه - المراد

وَمَا عَلَى الْمَجْنُونِ بَعْدَ فِطْرِهِ مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا قَضَا فِي عَمْرِهِ

باب ما يكره في الصوم

وَعَشْرَةٌ تُكْرَهُ فِي الصِّيَامِ تَشَامُّمٌ وَالذَّوْقُ لِلطَّعَامِ
وَمَضْفَةٌ عَلِيًّا كَذَا الْحَمَامُ وَحَبْنَةُ شَخْصًا وَالْاِحْتِجَامُ
وَكَوْنُهُ لِفِطْرِهِ مُؤَخَّرًا كَذَا اسْتِيَاكُ عَن زَوَالِ أُخْرًا
وَأَنْ يَرَى بِشَهْوَةٍ حَلِيلَتَهُ وَقُبْلَةً إِنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ

لا يطيقونه أو يطيقونه في الشباب ثم يعجزون عنه في الكبر ، وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن - وعلى الذين يطوقونه - ومعناه يكةون الصوم فلا يطيقونه (والعكس) أى موجب للقضاء دون الفدية (في الاغما ونحوه) كذسيان النية ، والتعدى بالفطر بغير جوع (استقر) تداركا لما فات ولأنه لم يرد نص بوجود الفدية عليهم ، والأصل عدمه ، ولأن الاغما مرض بدليل جوازه على الأبناء عليهم الصلاة والسلام دون الجنون * (وما على المجنون بعد فطره . من فدية ولا قضا في عمره) لعدم تكليفه ، نعم لو ارتد أو سكر ثم جئ قضى جميع أيام الجنون ، والجنون الكافر الأصلي فلا يجب عليه قضاء ما فات بعد الاسلام ترغيبا فيه ، والصبي لعدم تكليفه ، ولو أفاق المجنون أو أسلم الكافر أو بلغ الصبي في أثناء النهار فلا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه ، وسنن لهم ولم يرض ومسافر زال عذرها حال كونها مفضرين امساك في رمضان خروجا من الخلاف .

باب ما يكره في الصوم

لأجله * (وعشرة تكروه) على ما يأتي (في الصيام . تشامم) أى شتم ، فان شتمه أحد فليقل إلى صائم ، ومثله كل نفس ككذب وغيبة نخب البخاري « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة أن يدع طعامه وشرابه » (والذوق للطعام) أو غيره خوف الوصول الى حلقه * (ومضغه عليكا) بكسر السين وهو ما يبيض ، لأنه يجمع الريق ، فان ابتلعه أفطر في وجهه وان ألقاه عطشه . قال ابن الرضا : ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا أن يكون له ولد مثلا ، ولا ماضغ له غيره (كذا الحمام) لأنه يضعف (وحبته شخصا والاحتجام) نخب البخاري « أفطر الحاجم والمحجوم » . قال بغوي : أى تعرضا للإفطار: المحجوم للضعف والحاجم لأنه لا يأمن أن يصل شيء الى جوفه بمص المحجمة ، وما ذكره من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة ، والراجح أنه خلاف الأولى ، وفي معنى الاحتجام الاقتصاد * (وكونه لفطره مؤخرا) أى تأخير الفطر لمن قصده ، ورأى أن فيه فضيلة والا فلا ، بل يسن تحجيله اذا يقن الغروب ، كما يسن تأخير السحور اذا يقن بقاء الليل ، نخب الصحيحين « لاتزال آتني بخير ما عجلا الفطر » زاد الامام أحمد « وأخروا السحور » ويسن أن يكون كل منهما برطب فتمر فداء للاتباع (كذا استيائك عن زوال أخرا) أى الاستيائك بعد الزوال ، لأنه يزيد الحلوف * (وأن يرى) أى ينظر (بشهوة حليلته) من زوجة أو أمة . أما النظر لغيرها فحرام على الصائم وغيره ، وكالنظر في ذلك الاستماع والشتم (وقلة ان لم تحرك شهوته) والاحرم نخب البيهقي باسناد صحيح « أنه صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب . وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه »

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

وَلَمْ يُفْطَرَ مَا لِيُجَوِّفَهُ يَصِلُ مَعَ سَهْوٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ مِنْ جَهْلِ
 أَوْ يَبْنَ أَسْنَانَ بِهِ رِيْقٌ جَرَى مَعَ عَجْزِهِ عَنْ تَجَمُّعِ حَيْثُ اعْتَرَى
 وَلَا عُجَابٌ نَارٌ مِنْ طَرِيقٍ أَوْ كَانَ مِنْ غَرَبَةِ الدَّقِيقِ
 وَلَا ذُبَابٌ طَائِرٌ إِنْ يَنْحَدِفُ بِنَفْسِهِ وَلَا بِعَوْضٍ مُنْحَدِفٍ

باب الاعتكاف

وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكى عن نص الأم ، والذي جزم به الشيخان ، وحكاه صاحب المذهب عن الشافعي أنها خلاف الأولى وهو المتمد ، وسن أن يقتل عن حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم ، وأن يقول عقب فطره : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، رواه أبو داود بإسناد حسن ، وأن يكثر في رمضان صدقة وتلاوة للقرآن واعتكافا لاسيا في العشر الأخير منه للاتباع في ذلك ، رواه الشيخان ، وروى مسلم « أنه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره »

باب ما يصل إلى الجوف ولا يفطر

* (ولم يفطر) الصائم (ما لجوفه يصل) أي ما يصل إلى جوفه (مع سهوا أو إكراه أو من جهل) إن قرب إسلامه أو بعدد عن العلماء للعشر ، ونحو الصحيحين « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فأعمأ أطعمه الله وسقاه » * (أو) أي وما يصل بطبعه لا بفعله كطعام (بين أسنان به ريق جرى) أي جرى مع الريق ووصل إلى جوفه (مع عجزه عن مجه حين اعترى) لعذره ، بخلاف ما إذا قدر على مجه لتقصيره . أما الريق الصريف إذا جرى من معدته إلى جوفه ، وكان طاهرا فلا يضرب ولو بعد جمعه وقدرته على مجه أو إخراج لسانه وعليه ريق إذا لم يكن التحرز عنه بخلاف وصوله متنجسا أو مختلطا بشيره أو بعد إخراج لسانه * (ولا) يفطر (عجار) ولو نجسا (نار من طريق) ووصل إلى جوفه بل لو فتح فاه عمدا حتى وصل إلى جوفه لم يفطر على الصحيح ، وكذا لو خرجت مقعدة المسور وأعادها (أو كان) العبار (من غرابة الدقيق) فاذا وصل ذلك إلى جوفه لم يفطر * (ولا) يفطر (ذباب طائران) ينحذف (بلعاه المهملية ، والنال المججمة في الجوف) بنفسه ولا بعوض منحذف (بنفسه أيضا لمشقة الاحتراز عن ذلك .

باب الاعتكاف

هو لغة اللبث خيرا كان أو شرا . وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية . والأصل فيه الاجماع والاختبار ، كخبر الصحيحين « أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده ، وخبر البخاري « أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال » وهو سنة مؤكدة كل وقت ، وفي العشر الأخير من رمضان أكد اقتداءه به ﷺ وطلبا ليلة القدر . وأركانها أربعة : لبث ونية وعتكف وعتكف فيه ، وشرط

بِمَسْجِدٍ يَخْتَصُّ الْاِعْتِكَافُ وَمِثْلُهُ فِي ذَلِكَ الطَّوَافُ
 وَالشَّرْطُ فِي الْمُتَكَبِّرِ الْاِسْلَامُ مَعَ عَقْلٍ وَقَدْرٍ نَحْوِ حَيْضٍ قَدْ مَنَعَ
 وَالْاِعْتِكَافُ وَاجِبٌ الْاِبْطَالِ بِالسُّكْرِ وَالْجَمَاعِ وَالْاِنْزَالِ
 وَبِالْخُرُوجِ دُونَ عُدْرٍ اَوْ لِحْتَةٍ بِالْاِعْتِرَافِ ثَابِتِ كَتْمِ يَدِ
 وَدَفْعِ حَقِّ كَانَ فِيهِ يُبْطَلُ تَعْدِيًا فَكُلُّ ذَلِكَ مُبْطَلٌ
 اِنْ كَانَ عَمْدًا بِاخْتِيَارِ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ عِلْمِهِ التَّحْرِيمِ فَيَا قَدْ عُرِفَ
 وَذُو اِعْتِكَافٍ وَاجِبٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ مَسْجِدٍ اِلَّا لِاشْيَاءٍ تُخْرَجُ
 اَكْلٍ وَشُرْبٍ مُنْتَقَى الْاِمْتِنَانِ بِمَسْجِدٍ وَحَاجَةِ الْاِنْسَانِ
 وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ اَوْ اَنْ يَجْتَنِبَا وَلَهُ ذَانِ اِنْ يَكُنْ مُرْتَبَا

المتكف فيه ما ذكره بقوله * (بمسجد يختص الاعتكاف . ومثله في ذلك الطواف) ونحية المسجد فلا يصح شيء منها في غيره ، والجامع بالاعتكاف أولى من بقية المساجد خوفا من خلاف من أوجبه ، بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة ، وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع ، لأن خروجه لها يبطل تنابعه * (والشرط في المتكف الاسلام مع . عقل وقدر نحو حيض قد منع) فلا يصح اعتكاف من اصف بصد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ، ومن لا عقل له وحرمه مكث من به حدث أكبر بالمسجد * (والاعتكاف واجب الابطال) في الحال مطلقا ، ومع ماضى منه ان كان مندورا متتابعا بسة (بالسكر) مع التعدي لأخراجه نفسه عن أهلية الاعتكاف (والجماع) في فرج قبل أودبر ولو خارج المسجد (والانزال) للني بلمس بشرة بشوة لذلك ، بخلاف ما لو أنزل بنظر أو فكر أو احتلام أو لمس بلا شهوة ، فلا يفسد به اعتكافه فيما مضى من التتابع ، ويفسد به في الحال بمعنى أنه لا يحسب مع الجنابة الحاصلة بالنظر مثلا ، بخلاف الانغماء ، فانه يحسب معه كالنوم * (وبالخروج) من المسجد (دون عذر أول) اقامة (حد . بالاعتراف ثابت) أي ثبت باقراره لأبيته (كقطع يد) في اقرار بسرقة * (ودفع) أي أول دفع (حق كان فيه يبطل . تعديا) أي تعدي بالطل به لتقصيره (فكل ذلك مبطل) للاعتكاف * (ان كان عمدا باختيار المتكف . مع علمه) (بالتحريم فيما قد عرف) ويبطل أيضا بغير ذلك كردة وحيض ونفاس ، لكن يشترط في افساد الأخيرين لما مضى من التتابع أن تخلوا المدة عنهما غالبا ، بخلاف ما لا تخلوا عنهما غالبا كشهرك * (وذو اعتكاف واجب) بنذر شرط فيه تنابع (لا يخرج . من مسجد إلا لأشياء تخرج) للخروج كـ * (أكل) وان أمكن في المسجد (وشرب منتقى الامكان . مسجد) أي لم يمكن فيه بخلاف ما لو أمكن فيه ، لأنه لا يستحيا منه بخلاف الأكل (و) قضاء (حاجة الانسان) وهي البول أو الغائط ، ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد ، بل له الخروج الى داره إلا ان تقاضى البعد إلا أن لا يجهد في طريقه موضعا ، أو لا يلبق بحاله قضاء الحاجة في غير داره ، ولا يعدل الى البعدى من داريه ، ولا يتأني أكثر من عادته ، وله الوضوء حينئذ خارج المسجد وله عيادة المريض اذا لم تطل ولا يعدل عن الطريق ، وله الصلاة على الجنائز ، وضبط عدم الطول بقدرها * (والحيض والنفاس أو أن يجتنب) لتحريم المكث بشيء منها في المسجد كما مر

كذلك الإغماء والأسقام إن شقَّ مع كليهما القائم
 وجمعة لكن بذاك يبطل وعيدة وخوفُ فيه يحصلُ
 والخوفُ من تغييرِ بالبلدِ أو قاهرٍ أو انهدامِ المسجدِ
 ودفنُ ميتٍ أو أدا شهادةٍ إن ينفردَ في الدفنِ والشهادةِ
 والأعتكافُ بالأداء يبطلُ إلا إذا تعيّن التحمُّلُ

(وللاذان) على منارة للمسجد قريبة منه (إن يكن) المؤذن (صرتا) لأنه صعودها للاذان ،
 وألب الناس صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الأذان أو للاذان لكن على
 منارة ليست للمسجد أوله لكن بعيدة عنه * (كذلك الأغماء والأسقام . ان شق مع كليهما المقام) أى
 الإقامة في المسجد بأن احتاج الى فرش وخدام ومتعهد أو بأن يخاف منه تلوث المسجد كسهال وادرار
 بول وكالاغماء الجنون بالأولى . أما اذا لم يشق المقام مع ذلك كصداع وحى خفيفة فيمتنع الخروج له
 وينقطع التتابع به * (وجمة) أى لصلاتها لثلاث فوته (لكن بذاك) أى بخروجه لها (يبطل)
 اعتكافه لأنه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع (وعدة) ليست بسبب المرأة ولا قدر الزوج لاعتكافها
 مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كأن علق طلاقها بعشيتها ، فقالت وهى معتكفة شئت ، وبخلاف ما اذا
 قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها (وخوف في يحصل) لأن الخروج له لمصلحة المسجد
 * (والخوف من نفي) واقع (بالبلد) وهو هجوم العدو بأن خاف أن يصله ذلك (أو) الخوف
 من (قاهر) يغير سق لعذره (أو) من (انهدام المسجد) أو حرقه أو غرقه * (ودفن ميت) وكذا
 غسله ، والصلاة عليه (أو أدا شهادة) عند قاض (ان ينفرد في الدفن والشهادة) أى ان تعينا عليه
 فان لم تعينا عليه لم يجز الخروج لهما * (والاعتكاف) أى تتابعه (بالأداء) أى الخروج لأداء
 الشهادة (يبطل . الا اذا تعيّن التحمل) كالأداء لأنه حينئذ لم يتحمل بداعيته بل بداعية الشرع
 بخلاف ما اذا لم يتعين واحد منهما أوالأداء فقط ، وله الخروج أيضا لغسل احتلام ، وان أمكن في المسجد
 ولعارض مباح مقصود غير مناف للاعتكاف كلقاء سلطان ان شرط الخروج له بخلاف غير العارض كأن
 قال إلا أن يدولى ، وبخلاف العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كتنزه والمنافى للاعتكاف كجماع
 وما إذا لم بشرط ذلك واذا خرج لعذر من تلك الأعذار ثم زال عاد البناء على الفور ويقضى ما فات غير
 أوقات قضاء الحاجة ونحوها من كل ما قصر زمنه كأكل وغسل جنابة وأذان ، وغير الزمن المصروف
 في العارض المذكور إن عين مدة في اشتراطه كهذا الشهر ، لأن النذر في الحقيقة لما عدها فان لم بينها
 كشهريه وجب تداركه لتمّ المدة ويكون فائدة الشرط تنزيل ذلك العارض منزلة قضاء الحاجة في أن التتابع
 لا ينقطع به أما إذا كان الاعتكاف غير واجب فيجوز فيه الخروج من المسجد مطلقا ، لكن ان خرج
 بلا عزم عود وعاد جدد النية سواء أخرج لتبرز أم لغيره ، وكذا لو قيد بمدة كشهريه وخروج لغير تبرز وعاد
 فانه يجتدها ، وان لم يطل الزمن بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها ، وان طال الزمن لأنه لا بد
 منه فهو كالستنى عند النية ، فان قيد المدة بالتتابع وخروج لشيء من الأعذار المذكورة لم يلزمه تجديده
 سواء أخرج لتبرز أم لغيره ، ولا فرق في ذلك بين المنذور وغيره على الراجح .

كتاب النسك من حج وعمرة

الْحَجُّ وَاجِبٌ عَلَى الْأَنَامِ بِالْقَتْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَالْوَقْتِ أَيْضًا وَاسْتِطَاعَةِ لَهُ وَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ حُرًّا كَلَّهُ
وَمِثْلُهُ الْعُمْرَةُ فِيمَا قَدْ ذُكِرَ لَا وَقْتَهُ إِذْ وَقْتَهَا لَا يَنْحَصِرُ
وَالنُّسْكُ إِذَا نُسِكَ الْإِسْلَامِ أَوْ نَقَلَ أَوْ قَضَى أَوْ التَّزَامِ
عَلَى وَجْهِهِ تَفْعَلُ النَّسْكَانِ إِفْرَادِهِمْ تَمَّتْ قِرَانِ

كتاب النسك من حج وعمرة

الحج بفتح الحاء وكسرهما لغة القصد . وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ، والعمرة لغة الزيارة . وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه . والأصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى - وآموا بالحج والعمرة لله - أي اتوا بهما تامين ، وأشار إلى شروط الوجوب بقوله * (الحج واجب على الأنام بشرط (العقل والبلوغ) المبرع عنهما بالتكليف (والاسلام) * والوقت أيضا) وهو سؤال وذو القعدة وعشر ليل من ذي الحجة (واستطاعة له . وأن يكون الشخص حرا كاله) وذلك للاجماع وقوله تعالى - والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا - فلا يجب على غير مكلف ككسي وجنون ولا على كافر أصلي بالمعنى السابق في الصوم ، فلا أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها ، بخلاف المرتد ، فإنه يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ، ولا على من به رقب ، ولا على من لا استطاعة له ، وسيأتي بيان كيفيتها ، ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه ، وكذا لو افتقر بعد حج أهل بلده وقبل الرجوع ان أرادها أما الصحة المطلقة فيشترط فيها إسلام فقط لا تكليف ، فالولي مال احرام عن صغير أو مجنون بأن ينوي جعله محرما فيصير من أحرم عنه محرما بذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته حال النية ، ويشترط مع الاسلام تمييز لمباشرة ولو من صغير ورقيق فلم يميز احرام باذن ولي وشروط معهما بلوغ وحرية لوقوع عن فرض الاسلام فيجزئ ذلك من فقير لاصغير ورقيق ، فالمراتب أربع : الصحة المطلقة ، وصحة المباشرة ، والوقوع عن فرض الاسلام ، والوجوب * (ومثله) أي الحج (العمرة في) اشترط (ماقد ذكر) وغيره مما مر (لاوقته) أي الحج فلا يشترط (اذ وقتها لا ينحصر) فيجوز الاحرام بها في أي وقت شاء ، لأنها صحت عنه ﷺ وعن الصحابة في أوقات مختلفة تارة في ذي القعدة وتارة في سؤال ، وتارة في رمضان . نعم يتمتع الاحرام بها على المقيم بمعنى للرعي لاشتغاله به وبالبيت نص عليه الشافعي ، ولا يجب كل من الحج والعمرة بأصل الشرع الا المرأة واحدة لخبر مسلم عن أبي هريرة قال « خطبنا رسول الله ﷺ فقال يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل يا نبي الله أكل عام ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال النبي ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » ، والخبر الدارقطني بإسناد صحيح عن سراقه « قلت يا رسول الله عمرتنا هذه لعاننا هذا أم للابد ؟ فقال بل للابد » * (والنسك) أنواع أربعة لأنه (إما نسك الاسلام . أو نفل أو قضا أو التزام) أي نذر * و(على وجوه) ثلاثة (تفعل) أي تؤدى

فَعَمْرَةٌ مِنْ بَعْدِ حَجِّ تَمَعٌ إِفْرَادُهُمْ وَعَكْسُهُ التَّمَتُّعُ
وَأَيُّ شَخْصٍ فِيهَا مَعَ دَخَلٍ فَتَقَارِنُ أَوْ بَعْدَهَا حَجٌّ حَصَلَ
وَلَيْسَ فِي أَعْمَالِهَا أَصْلًا شَرَعٌ فَتَقَارِنُ أَيْضًا وَعَكْسُهُ امْتِنَعُ
وَأَلْزَمُوا مَنْ لَيْسَ مُفْرِدًا بِدَمٍ فَإِنْ يَكُنْ مِنْ سَاكِنِي ذَلِكَ الْحَرَمِ
أَوْ قُرْبِهِ أَوْ تَادَهُمْ أُخْرَمًا بِالْحَجِّ مِنْ مِيقَاتِهِ لَنْ يَلْزَمَا

(النسكان . افرادهم) و (تمتع) و (قران) لأنه لما أن يحرم بهما معا أو يحج أو عمرة . قالت عائشة رضي الله عنها « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، فبنا من أهل بجم ، وبنا من أهل بجمرة ، وبنا من أهل بجم وعمرة » رواه الشيخان * (فعمرة من بعد حج تمتع) بأن يحج ثم يعتمر : أى يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة ويأتى بعملها (افرادهم ، وعكسه) بأن يعتمر ولو في غير أشهر الحج . ثم يحج ولو في غير عامه (التمتع) سمي بذلك لتمتع بمحظورات الاحرام بين النسكين * (وأى شخص فيهما معا دخل) أى أحرم بهما معا في أشهر الحج من الميقات أو دونه (تقارن) خبر عائشة السابق (أو بعدها) أى العمرة (حج حصل) بأن أحرم بالعمرة ولو قبل أشهر الحج . ثم أحرم بعدها بالحج * (وليس في أعمالها أصلا شرع) أى قبل شروعه في أعمالها بأن لم يشرع في الطواف (تقارن أيضا) كما رواه مسلم ، وكل عمل عمله في الصورتين يقع عن النسكين ، فيحصلان معا اندراجا للأصغر في الأكبر . أما إذا شرع في الطواف فلا يصح إحرامه بالحج لاتصال إحرام العمرة بمقصوده وهو أعظم أفعالها فيقع عنها ولا ينصرف بعد ذلك إلى غيرها (وعكسه) وهو أن يحرم بالحج ولو في أشهره ثم بالعمرة قبل طواف (امتنع) لأنه لا يستفيد بدخاها عليه شيئا ، بخلاف إدخاله عليها يستفيد به الوقوف والرمي والمبيت . وأفضل هذه الأوجه افراد إن اعتمر في عامه لأن أكثر الروايات أنه صلى الله عليه وسلم حج مفردا ثم تمتع لأن أفعال النسكين فيه أكل منها في القران * (وألزموهم من ليس مفردا) بأن كان متمتعا أو قارنا (بدم) شاة أو سبع بدنة أو بقرة . قال تعالى - فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى - وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر ، قالت وكن قارنات » وشرط لزوم الدم لمن ذكر أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وأن لا يعود إلى ميقات ، وأن يعتمر المتمتع في أشهر حج عامه (فان يكن من ساكني ذلك الحرم * أو قربه) فلا دم عليه . قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن - ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام - أى قريبين منه ، وهم من مساكنهم دون مرحلتين من الحرم لامن مكة ، لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام أراد به الحرم الاقوله تعالى - قول وجهك شطر المسجد الحرام - فالحاق هذا بالأعم الأغلب أولى ، ومن له مسكنان قريب وبعيد ، فان كان مقامه بأحدهما أكثر فالحكم له ، فان استوى مقامه فيهما وكان أهله وماله بأحدهما دائما أو أكثر فالحكم له ، وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى أحدهما فالحكم له ، فان لم يكن له عزم فالحكم للذى خرج منه (أوعاد) من ذكر من المتمتع والقارن (ثم أحراما . بالحج من ميقاته) ولو كان غير الميقات الذى أحرم بالعمرة منه أو كان أقرب منه الى مكة ، وكذا لو أحرم به من مكة أو دخلها القارن قبل يوم عرفه ثم عاد كل منهما الى ميقات (لمن يلزما) أى الدم من ذكر لمفهوم الآية في الأول

أَوْ قَدَّمَ الْعُمْرَةَ عَنْ سُؤَالٍ أَوْ أَمَرَ الْحَجَّ لِعَامٍ تَالِي
 أَوْ كَانَتْهُ الْإِحْرَامُ وَالطَّوَافُ مَعَ سَمِيَّ وَحَلَقِي الرَّأْسَ كَيْفَمَا وَقَعَ
 فَإِنْ أَرَادَ عُمْرَةً مِنْ فِي الْحَرَمِ يَخْرُجُ لِأَذَى الْجِلْدِ فَهُوَ مُلْتَمِزٌ
 فَإِنْ يَكُنْ مِنْ دُونِ ذَلِكَ أَحْرَمًا صَحَّتْ وَلَكِنْ أَوْ جَبُوا مَعَهُ السَّمَا
 وَالْأَفْضَلُ الْجِزْرَانَةُ الْمُسْتَعْلِيَّةُ فِي الْفَضْلِ فَالْتَّعِيمُ فَالْحَدِيدِيَّةُ

باب أركان الحج وواجباته وسننه

أَوْ كَانَتْهُ الْإِحْرَامُ وَالْوُقُوفُ مَعَ حَلَقِي وَسَمِيَّ مَعَ طَوَافٍ إِذْ رَجَعَ

ولا يتفاح التمتع والتعرفة في الثاني * (أرقدم العمرة عن سؤال . أو أخر الحج لعام تالي) أي قابل فلا دم عليه لأنه لم يجمع بينهما في الأولى في وقت الحج فأشبهه المفرد . وأما في الثانية فمسارواه البيهقي بسناد حسن عن سعيد بن المسيب : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعمرون في أشهر الحج ، فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا * (و(أركانها) أي العمرة (الاحرام) أي نية الدخول في النسك (والطواف مع . سعى) بين الصفا والمروة سبعا بحسب الذهب مرة والعود أخرى (وحلق الرأس) أي ازالة الشعر منه (كيفما وقع) بحلق أو غيره ، وظاهر أن الحلق أو التقصير يجب تأخيره عن سعيها فالترتيب فيها واجب في جميع أعمالها * (فان أراد عمرة) أي الاحرام بها (من في الحرم . يخرج لأذنى الحبل) ولو بخطوة من أي جهة شاء (فهو) أي خروجه لذلك (ما نزم) لخبر الصحابين « أنه ﷺ أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التعميم فاعتمرت . » والتعميم أقرب أطراف الحبل إلى مكة ، فلو لم يكن الخروج واجبا لما أمرها به لضيق الوقت برحيل الحاج * (فان يكن من دون ذلك أحراما) بأن لم يخرج إلى الحبل (صحت) عمرته (ولكن أوجبوا معه الساما) لأن الأساءة بترك الميقات إنما تقتضى لزوم الدم لعدم الأجزاء ، فان خرج بعد إحرامه وقبل شروعه في أعمالها إلى الحبل فلا دم عليه * (والأفضل) لمن بالحرم (الجعرانة المستعليه . في الفضل) وهي بإسكان العين وتخفيف الزاء على الأفتح للاتباع ، رواه الشيخان ، وهي في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة (فالتعيم) لأمره ﷺ عائشة بالاعتبار منه ، وهو المكان الذي عند المساجد المعروفة بمسجد عائشة ، وبينه وبين مكة فرسخ (فالحديدية) بتخفيف الياء على الأفتح : بثريين جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لأنه ﷺ هم بالاعتبار منها فصدته المشركون فقله ، ثم أمره ، ثم هم ، كذا قال الغزالي أنه هم بالاعتبار من الحديدية . قال في المجموع ، والصواب أنه كان أحرم بالعمرة من ذي الحليفة إلا أنه هم بالدخول إلى مكة من الحديدية كما رواه البخاري . أما من ليس في الحرم فيحرم بالعمرة من الميقات على ما يأتي .

باب أركان الحج وواجباته وسننه

* (أركانها) خمسة (الاحرام) به : أي نية الدخول فيه للإجماع ، ولالاتباع ، رواه الشيخان (والوقوف) بأى جزء من عرفة ولو لحظة أو نائما أو مارا في طلب أبى ونحوه لخبر الترمذى وغيره « الحج عرفة » وخبر مسلم « عرفة كلها موقف » ووقته من الزوال يوم ناسع ذي الحجة إلى طلوع الفجر

وَشَرَطُ مُطْلَقِ الطَّوَافِ الطُّهْرُ
وَيُنْتَدَبُ اسْتِئْلَامُ ذَلِكَ الْحَجَرِ
وَأَنْ يَكُونَ بِالطَّوَافِ يَبْتَدِي
أَوْ خَافَ أَنْ تَقْرَأَهُ الْمَكْتُوبَةَ
وَلِلرَّجَالِ الْأَضْطِبَاعُ وَالرَّمْلُ
وَقَدْ تُنَكِّسُ لَهُ وَالسَّتْرُ
أَوَّلُ كُلِّ طَوْفَةٍ لِمَنْ قَدَرَ
لَا أَنْ يَجِدَ جَمَاعَةً بِالمَسْجِدِ
أَوْ سُنَّةً رَاطِبَةً مَطْلُوبَةً
بِالعَدْوِ فِي ثَلَاثِ طَوْفَاتٍ أَوَّلُ

ولو حصل غلط لا لشردمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن أو الحادي عشر ولا في غير المكان (مع . حلق) أى إزالة شعر من الرأس لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالتطواف (وسعى) مثل ما مر في العمرة للأسمه في خير البيهقي باسناد حسن ، و يعتبر ابتداءؤه بالصفا ووقوعه بعد طواف الأفاضه أو طواف القديم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة (مع طواف اذ رجع) الى مكة وهو طواف الأفاضه للاججاج ، ولقوله تعالى - وليطوفوا بالبيت العتيق - ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر . قال الرافعي وينبغي أن يعدّ الترتيب الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بأن يقدم الاحرام على غيره ثم الوقوف على الطواف وإزالة الشعر ثم الطواف على السعى على مامرة * (وشرط مطلق الطواف) أى بأنواعه أربعة أشياء (الطهر) من الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو أحدث هنا تطهروا بالاباء اذا أحدث بالأغشاء أو الجنون فيستأنف (وقد) أى عدم (تنكيس له) للاتباع مع خبر « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم بأن يجعل البيت عن يساره ويمرّ تلقاء وجهه سواء مرّ على أسافل بدنه أو أعاليه على الراجح ، فان خالف شيئا من ذلك كأن استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو يساره ورجع القهقري نحو الركن الجمانى لم يصح طوافه لمنابدته ماورد الشرع به ، ويتدى من الحجر الأسود ويجاذبه ببدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشاذرون ولو على مرتفع عن البيت كسقف (والستر) أى ستر العورة ، كما في الصلاة ، وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف وان أسع ما يبلغ الخلة * (ويندب) في الطواف أشياء : منها (استلام) أى أن يفتتح الطواف باستلام (ذلك الحجر) المهود بيده ، وأن يستلمه (أول كل طوفة) ويقبله ويضع جبهته عليه ، هذا (لمن قدر) فان عجز عن الاستلام باليد استلم بعضا أو نحوها وقبلها ، فان عجز أشار بيده أو بشئ فيها ثم قبل ما أشار به اليه ذكره في المجموع ، ويسنّ استلام الركن الجمانى وتقبيل يده بعد استلامه بها ، فان عجز عن استلامه أشار إليه ، ولايسنّ للنساء استلام ، ولا تقبيل إلا عند خلوة المظاف لبلى أونها ، ويراعى الاستلام والتقبيل في كل طوفة ، وفي الأوتار أكد * (وأن يكون بالطواف يبتدى) أى أن يبتدى كل من الرجل وغيره بالطواف عند دخول المسجد للاتباع ، رواه الشيخان ، ولأنه تحية البيت (لأن يجد جماعة بالمسجد) أى إلا أن يجد الامام في مكتوبة أو مقام لها الجماعة ، أو تكون عليه فاتة * (أوخاف أن تقرأه المكتوبة . أوسنة راتبة مطلوبه) أى مؤكدة كركعتي الفجر والوتر ، فيبدأ بها لالطواف ، ولو قدمت امرأة جيلة أو شريفة لا تبرز الى الرجال أخرت الطواف الى الليل * (و) يندب (للرجال الاضطباع) في جميع طواف يرمل فيه ، وكذا في السعى على الصحيح ، وهو جعل وسط رداثه تحت منكبه الأيمن وطرفيه على الأيسر للاتباع في الطواف المقيس به السعى ، رواه أبو داود باسناد صحيح (و) يندب لهم أيضا (لرمل) المصوّر (بالعدو) وهو

وَالْمَشْيُ فِيهَا بَعْدَهَا بِالْهَيْئَةِ وَرَكَعَتَانِ بَعْدَهُ مَشْنُونَةٌ
 وَوَأَجِبَاتُ الْحَجِّ وَهِيَ مَا لَزِمَ فِي جَبْرِ كُلِّ فِدْيَةٍ إِذَا عَدِمَ
 إِحْرَامُهُ بِهِ مِنْتَ الْمِيقَاتِ وَرَمَى أَحْجَارَهُ إِلَى الْجَمْرَاتِ
 وَلَوْ عَقِيقًا كَانَ ذَلِكَ الْمَرْمِي أَوْ كَانَ بَلُورًا لِيَصْدُقَ الْإِسْمُ
 حَتَّى الْحَدِيدُ وَهُوَ فِي الْأَحْجَارِ لِأَحْيَتْ مِنْهُ اسْتِخْرَجَتْ بِالنَّارِ
 وَأَنْ يَبِيَّتَ النَّاسُ بِالْمَرْوَةِ وَفِي مَنَى حَيْثُ انْتَهَوْا مِنْ عَرَفَةَ
 إِلَّا دَوْرِي سِقَايَةَ الْعَبَّاسِ كَذَا رِعَاةُ الْإِبْلِ دُونَ النَّاسِ

أن يسرع مشيه مقاربا خطاه ، وأما يندب ذلك (في ثلاث طوافات أول * و) يندب (المشي فيما بعدها بالهيئة) بكسر الهاء : أى على طبيعته للاتباع فيهما ، رواه مسلم ، فان طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل ، ولوترك الرمل في الثلاث الأول لا يقضيه في الأربع الباقية ، لأن هيتها السكينة فلا تغير ، ويختص الرمل بطواف يعقبه سعى مطلوب بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن ولم يسع بعد الأول ، فلو سعى بعده لم يرمل في طواف إفاضة ، والرمل يسمى حبيبا ، وخرج بالرجال النساء والنخاني فلا يسقن طالما الرمل ولا الاضطباع فيكرهان بل يحرمان ان قصدا التشبه بالرجال (و) يندب لمن طاف (ركَعَتَانِ بَعْدَهُ) أى الطواف فهى (مسنونه) للاتباع مع خبر « خذوا عني مناسككم » وخبر « هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » والأفضل فعلهما خلف ، قام إبراهيم ، في الحجر ، في المسجد ، في الحرم ، حيث شاء متى شاء ، ولا يفوتان الا بالموت ، ويقرأفيهما الكافرون والاخلاص ، ويجهر بهما ليلا ، ويجزى هنيئا فرضة وناقلة أخرى ، ويندب للطواف أيضا أن لا يركب فيه الا لعذر ، فلو طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة ، وأن ينوى الطواف ان تعلق بنسك ، والا وجبت النية ، وأن يوالى بين الطوافات ، وأن يقرب من البيت ، فان لم يتمكن الرمل مع القرب أبعد ورمل ، فان كان في البعد نساء لا يؤمن لمسهن قرب وترك الرمل الى غير ذلك من السنن * (وواجبات الحج وهى ما لزم . في جبر كل فدية اذا عديم) أى ما يجب بتركها الفدية * (احرامه به) أى الحج (من الميقات) فلو أحرم من دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء في ذلك الناسى والجاهل وغيرهما ، وان لم يأتما . (ورمى أحجار الى الجرات) أى أن يرمى يوم النحر وأيام التشريق بما يسمى حجرا * (ولو عقيقا كان ذلك المرمى . أو كان بلورا لصدق الاسم) بذلك * (حتى الحديد وهو في) أى مع (الأحجار) أى قبل استخراج حججه منه بالعلاج (لاجت من استخرجت بالنار) أى بعد استخراج حججه منه ، ومثله في ذلك كل ما لا يسمى حجرا ككحل وزرنيخ ودنانير ودرهم ونحاس بعد استخراج حججه وسائر الجواهر المنطعة ، وذلك « لأنه صلى الله عليه وسلم روى بالأحجار وقال بمثل هذا فارموا » رواه النسائي وغيره * (وأن يبيت الناس بالمرودلقة) ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ، ونقله عن نص الامم لالكونه يسمى ميبتا إذا الأمر بالمبيت لم يرد هنا ، بل لأنهم لا يصابونها حتى يمضى نحو ربع الليل ، ويجوز الدفع منها بعد نصفه ، وبقية المناسك كثيرة شاقة فسوح في التخفيف لأجلها (و) أن يبيتوا (في منى) ليالى أيام التشريق (حيث انتهوا من عرفه) أى معظم تلك الليالى ، نعم ان تفر قبل غروب شمس اليوم الثاني جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمى يومها قال تعالى - فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه - (إلا) المبيت (لمدوى سقاية

وَأَنْ يَطُوفَ لِإِدَاعٍ مَنْ ظَنَنْ لَأَحَانِصُ وَمَنْ بِمَسَكَةِ قَطَنَ

(فصل)

وَسَنَّ فِيهِ أَنْ يُبَلِّيَ الْفَتَى وَأَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذَا آتَى
وَالْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي يَوْمِ الْوُقُوفِ آخِرًا بِالْمَوْقِفِ
وَشِدَّةُ السَّمِيِّ بِمَوْضِعَيْنِ إِذَا سَارَ بَيْنَ ذَيْنِكَ الْمِيلَيْنِ

العباس) وان لم ينسبوا إليه (كذارعاة الابل) ونحوها بضم الراء جمع راع كراعاء بكسرهما ، فليس
بواجب عليهما (دون) بقية (الناس) « لأنه ﷺ رخص لراحة الابل أن يتكروا المبيت بمنى »
رواه الترمذى . وقال حسن صحيح ، « ورخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس أن يبيت بمكة ليالى منى
لأجل السقاية » رواه الشيخان ، وقبس بليالى منى ليلة المزدلفة ، وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من
جهة غريم يخاف منه أو مريض يتعهده أو غيرهما * (و) من الواجبات (أن يطوف للوداع من ظعن)
أى أراد فراق مكة لخبر مسلم « لا ينفرتن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت » أى الطواف بالبيت كما
رواه أبو داود ، فلو خرج بلا وداع لزمه دم مالم يعد قبل مسافة القصر ويطوف (لاحائض) فلا يجب
عليها ، روى الشيخان عن ابن عباس أنه قال « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف
على المرأة الحائض » ، فلو طهرت قبل مفارقة مكة لزمها العود والطواف ، أو بعدها فلا ، والنفساء كالحائض
(ومن بمكة قطن) أى لم يفارقها بعد حجه فلا يلزمه طواف الوداع ، وإن لم يكن من أهلها ، ولو مكث بعد
الطواف ولو ناسيا أو جاهلا أعاده إلا إذا مكث لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشره زاد وشد رحل ، وما ذكره
من عدى طواف الوداع من واجبات الحج بناء على أنه من المناسك ، والراجح أنه ليس منها ، فيجب
بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمرا أو فارقها لسفر قصير لم يقصد الرجوع منه ، فان قصد ذلك كأن خرج
للعمره لم يجب عليه الطواف ، ويسن شرب ماء زمزم ولو تغير حاج ومعتمر ، وأن يتخلع منه ، وأن
يستقبل القبلة عند شربه ، وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لخبر « ما بين قبرى ومنبرى روضة من
رياض الجنة ومنبرى على حوضى » رواه الشيخان .

﴿ فصل ﴾ فى سنن الحج * (وسنن فيه) أى الحج أشياء كثيرة منها (أن يبلى الفتى) بأن
يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، ويسن
الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند الفراغ منها ، وسؤال الجنة والاستعاذة من النار ،
وتستمر التلبية الى جرة العقبة ، لكن لا تسن في طواف القدوم والسبي بعده على الجديد ، لأن فيها
أذكارا خاصة (وأن يطوف للقدوم إذا آتى) البيت لأنه تحيته ، فكان كتحية المسجد ، وانما يسن
لحاج أو قارن دخل مكة قبل الوقوف أو بعده وقبل نصف الليل فلا يطلب من الداخل بعد نصف الليل ، ولان
المعتمر لدخول وقت الطواف المفروض عليهما فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياسا على أصل النسك
* (والج بين الليل والنهار) خروجا من خلاف من أوجه (فى - يوم الوقوف) حال كونه (آخرا) أى
فى آخر النهار لمن وقف نهارا ، وهو ليس بقيد ، بل مثله من وقف ليلا ، لأن المخالف لا يقيد بذلك ،
وقوله (بالموقف) أى فيه وهو عرفة * (وشدة السى بموضعين) أى فهما الأول من قبل الميل الأخضر
المعلق بركن المسجد على يسار التاهب من الصفا بقدر ستة أذرع فيعدو فى ذلك ثم يمضى على هينته (إذ

أَوْ صَارَ مُنْحَطًا لِبَطْنِ وَادِي مُحَسَّرٍ فَلْيَسْتَعِ بِاشْتِدَادٍ
 كَذَلِكَ الْأَعْيَارُ حَيْثُ تَسْتَجِبُ كَمَا مَضَى وَأَرْبَعٌ مِنَ الْخُطْبِ
 فَخُطْبَةٌ بِمَكَّةَ فِي السَّابِعِ وَخُطْبَةٌ فِي بَمْرَةَ بِالتَّاسِعِ
 وَفِي مَنَى كَذَلِكَ يَوْمَ النَّحْرِ وَثَانِي التَّشْرِيقِ يَوْمَ النَّحْرِ
 مُبَيَّنًا فِي كُلِّهَا أَعْمَالُهُمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ الَّتِي أَمَاتَهُمْ
 وَكُلُّهَا مِنْ بَعْدِ فَرَضِ الظُّهْرِ وَكُلُّهَا أَيْضًا فَرَادَى تَجْرِي
 إِلَّا الَّتِي قَدْ أُجْرِيَتْ فِي بَمْرَةَ فَخُطْبَتَانِ قَبْلَهُ مُقَرَّرَةٌ

صار بين ذينك الميادين الاخضرين . أحدهما بركن المسجد . والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه
 فاذا رجع من المروة إلى الصفا مشى في محل مشيه وعدا في محل عدوه ، وذلك للإتباع . رواه مسلم ، وظاهره
 أنه يعدو بين الميادين المذكورين وليس كذلك ، ويسن أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة ، والواجب
 على من لم يرق أن يلقى عقبه بأصل ما يذهب منه ويلصق رهوس أصابع رجله بما يذهب اليه من الصفا
 والمروة ، ويسن أن يوالى بين سمت السى وبينه وبين الطواف ، ولا يشترط فيه الطهارة وستر العورة
 ويجوز فصله راكبا * (أو) أى وثانيهما إذ (صار منحطاً لبطن وادى . محسر) فاذا صار في ذلك
 (فليسع باشتداد) للإتباع ، رواه مسلم ، وسمى محسراً لأن فيل أصحاب الفيل حسرفيه : أى أعيا ،
 وهو واد بين منى والمزدلفة ، فاذا وصله أسرع الماشى جهده وخرّك الراكب دابته كذلك حيث
 لا ضرر حتى يقطع مرضه ، وشدة السى فيما ذكر والرقى خاصان بالرجل ، ويكره للساعى أن يقف في سعيه
 لحديث أو غيره * (كذلك الاغسال) يندب الاتيان بها (حيث تستحب . كما مضى) أى سمت في
 باب الغسل (و) سن فيه (أربع من الخطب * خطبة بمكة في السابع) من ذى الحجة المسمى يوم
 الزينة ، لأنهم كانوا يزيتون فيه هوادجهم يأسهم فيها بالغدو يوم الثامن المسمى يوم التروية ، لأنهم
 يتروون فيه الماء إلى منى ، ويسمى التاسع يوم عرفة ، والعاشر يوم النحر ، والحادى عشر يوم القرة
 لاستقرارهم فيه بمنى ، والثانى عشر يوم النفر الأول ، والثالث عشر يوم النفر الثانى * (وخطبة في بمره)
 بفتح النون بمسجد ابراهيم بعد الزوال وقبل صلاة الظهر (بالتاسع) أى فيه ، وأول مسجد ابراهيم من
 عرنة ، وآخره من عرفة ويميز بينهما سحرات كبار فرشت هناك * (رضى منى كذلك يوم النحر) أى وخطبة
 يوم النحر فى منى بالتون مكان بينه وبين مكة فوسخ (و) فى منى أيضا (ثانى) يوم من أيام (التشريق)
 وهو (يوم النفر) الأول * (مينا فى) الخطب (كلها أعمالهم) أى أعمال الحج كلها (من المناسك
 التى أمامهم) الى آخرها ثبت عندهم ويعلمهم فى الرابعة جواز النفر ويودعهم * (وكلها من بعد) صلاة
 (فرض الظهر) أو الجمعة (وكلها أيضا فرادى تجرى) أى تقع * (الا لتي قد أُجريت فى بمره) بمسجد
 ابراهيم (فهى) خطبتان (يعلمهم فى أولاهما ما أمأهم من المناسك ، ويحرضهم على اكثار الدعاء
 والتهليل فى الموقف ويحفنهما ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ، فاذا قام للخطبة الثانية أذن
 المؤذن فاذا أتمّ قام وصلى بهم الظهر والعصر قصرا وجما ، وهى (قبله) أى فرض الظهر (مقرره) نعم

وَحَلَقُ كُلِّ الرَّأْسِ لِلذِّكْرِ
وَالذِّكْرُ وَالْوُقُوفُ وَاللِّعَاءُ
وَأَنْ يَبِيئُوا آخِرَ التَّشْرِيقِ فِي
وَسَائِرِ الْأَذْكَارِ حَيْثُ تُنْدَبُ
وَعَيْرُهَا وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ
وَعَسِيرُهُمْ يُؤْمَرُ بِالتَّقْصِيرِ
بِالشَّعْرِ الْحَرَامِ حِينَ جَاءُوا
مِنِي وَلَيْسَ الْوُقُوفِ فَاعْرِفِ
إِذْ كُلُّ ذِكْرٍ فِي مَحَلٍّ يُطَلَّبُ
أَيْضًا لِكُلِّ عُمُرَةٍ إِلَّا الْخُطْبَ

ان كان اليوم يوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت * (وحلق كل الرأس) مثلا (للكور * وغيرهم) من امرأة وخنثى (يؤمر بالتقصير) فالحلق للرجل أفضل من التقصير، وغيره بالعكس . قال تعالى - محلقين رموسكم ومقصرين - إذ العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، وروى الشيخان خبر « اللهم ارحم المحلقين ، فقالوا يارسول الله والمقصرين ، فقال اللهم ارحم المحلقين ، ثم قال في الرابعة والمقصرين » وروى أبوداود باسناد حسن كما في المجموع « ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير » بل يكره لمن الحلق ومثلهن الخنثى ، والمراد من الحلق والتقصير إزالة الشعر في وقته ، وهي نسك لاستباحة محظور كما يؤخذ من الأفضلية ، ومن الدعاء لقاعله بالرجة في الخبر فيثاب عليه ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر فالتقصير له أفضل * (والذكر والوقوف والدعاء . بالشعر الحرام حين جاءوا) المزدلفة ، وهو جبل بأخرها يقال له قرح فيذكرون الله تعالى في وقوفهم ويدعون إلى الاسفار مستقبدين القبلة للاتباع . رواه مسلم كأن يقولوا : الله أكبر ثلاثا لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ، ويحصل أصل السنة بالوقوف بغیره من المزدلفة ، وبالمرور به بلا وقوف * (وأن يبيتوا آخر) ليلة من ليالي أيام (التشريق في . منى وليلة الوقوف) بعرفة كذلك (فاعرف) فلا ينفرون في اليوم الثاني ، ويسن إذا نفروا أن يأثروا المحصب فينزلون به ويصلون فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيتون به ثم يأثروا مكة ، فإذا فرغوا من طواف الوداع وقفوا عند الملتزم بين الركن والباب ودعوا وشربوا ماء زمزم ثم انصرفوا * (وسائر الأذكار حيث تندب . إذ كل ذكر في محل يطلب) فيقول إذا أبصر البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وبرًا ، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، وفي أول طوافه بسم الله والله أكبر اللهم إيماننا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهديك واتباعا لسنة نبيك محمد ﷺ ، ويقول قبالة الباب : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ، وبين اليمانيين : ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار ، وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورًا ، وإذا رقى على الصفا أو المروة قال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد لله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، ثم يدعو بما شاء دينا ودنيا ويعيد الذكر والدعاء ثانيا وثالثا ، وفي سعيه ربة اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم * (وغيرها) أي السنن المذكورة كأن يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن صم بها ، وأن يلبس الرجل رداء وإزارا أبيضين جديدين وإلا فغسولين وتطيب البدن قبل الاحرام ولو للنساء ولا نضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله بعرق (وكل

وَمَا تَعَلَّقُ بِرَفَّةٍ أَوْ مِنِّي كَذَلِكَ أَوْ مُرْدَلَفَةٍ

باب محرمات الاحرام

وَلَيْمَتْنِيعٍ مِنْ مُحْرِمٍ أَشْيَاءَ وَطَهْرٍ وَتَقْيِيلٍ كَذَا اسْتِمْنَاهُ
وَالطَّيِّبُ وَالنَّكَاحُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ وَبَلْسُ أَشْيَاءٍ سَابِرَةٍ
كَلْبَسِ قَفَازٍ وَمَا تَقَدَّمَ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ حُرْمًا
وَلَيْمَتْنِيعٍ عَلَى الرِّجَالِ لَا النِّسَاءَ أَنْ يَلْبَسُوا عِمَامَةً أَوْ بُرْنَسًا
وَالخُفَّ وَالْمَخِيطَ وَالْقَلَنْسُوَّةَ وَالصَّيْدَ مِنْ كُلِّ وَتَلَوَّ لِيَقْنِيَةً

ذاك) أى ما يستحب في الحج (مستحب . أيضا لكل عمرة إلا الخطب) الذقمة * (و) سائر (ماله تعلق يعرفه . أو منى كذلك أو مردلغه) من الميت وغيره .

باب محرمات الاحرام

أى المحرمات بسببه ، وهو هنا نية الدخول في النسك أو نفس الدخول فيه * (وليمتيع من محرم) أى يحرم عليه (أشياء) ذكر منها بضعة عشر شيئاً (وطه) ولو في دبر وبهيمة وبجائل لآية - فلا رث - أى لا ترفثوا ، والرث مفسر بالوطه ، ويحرم على الزوجة الخلال تمكينه (وتقيل) ولو بجائل ان حرك شهوة (كذا استمناه) بنحو يده ، كما في الصوم في جيع ذلك ، وتستمر حرمة إلى التحلل بخلاف الانزال بالنظر أو الفكر ولو بشهوة * (والطيب) أى استعمال ما يسمى طيباً في بدن ظاهراً وباطناً ، أو ملبوس كسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما لحديث الصحاحين عن ابن عمر « ولا يلبث من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس » وقيس عافيه غيره (والنكاح) نكح مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح (والمباشرة . بشهوة) كلس ولو بجائل لما مر ، وكذا نظر بشهوة لكن لادم مع اتقاء المباشرة بلا حائل وان أنزل ويجب بها وان لم ينزل (ولبس أشياء سائرته) لليدين * (كلبس قفاز) للنهي عن ذلك رواه البخارى ، والقفاز شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد (وما تقدمت) من المذكورات (على الرجال والنساء حرماً) * وليمتيع على الرجال لا النساء . أن يلبسوا عمامة أو برنسا) أو نحوهما مما يعد ساتراً للرأس بخلاف ما لا يعد ساتراً له كاستغلاله بمحمل وان مسه * (والخف والمخيط) بالخاء المعجمة (والقطن) وكل محيط بالخاء المهملة ، كزردية ولبد وسراويل وغيرها ويعتبر لبسه على العادة ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء من أسفله لم يحرم بخلاف غير المحيط المذكور كازار ورداء ، ويجوز أن يعقد إزاره ويشد خيطه عليه ، وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاماً ، وأن يفرز طرف رداءه في طرف إزاره لاخل رداءه بنحو مسلة ولا ربط طرفه بأخر بنحو خيط ولا ربط شرح بعرا (والصيد) أى الاصطياد لما كول برى وحشى أو متولد منه ومن غيره (من كل) من الرجال والنساء (ولو) صاده (ليقنيه) لآياً كله ، ويحرم وضع اليد عليه بشراء أو غيره . قال تعالى - وعزم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً - أى التعرض له ولجعب أجزائه كلبنه وريشه ويضه غير المذر بخلاف غير الماء كول وان كان برتياً وحشياً ، والبحرى وان كان البحر في الحرم وهو مالا يعيش إلا في البحر

وَقَتْلُهُ وَالْأَكْلُ بِمَا صِيدَ لَهُ وَأَنْ يَدُلَّ غَيْرَهُ لِيُقْتَلَ
 وَقَصُّ شَيْءٍ مِنْ شُعُورٍ أَوْ ظَفْرٍ وَقَصُّ كُلِّ جَائِزٍ مَتَى يَضُرُّ
 كَذَلِكَ دَهْنُ رَأْسِهِ وَحَلِيتِهِ وَلَيْسَ فِي النَّسِيَانِ غَيْرُ فِدْيَتِهِ
 إِنْ كَانَ إِتْلَافًا كَقَتْلِ صَيْدٍ فَإِنْ يَكُنْ مَتَمَّتَا لَمْ يَنْدُ

باب التحلل

لَهُ وَجُوهٌ أَرْبَعٌ فَالْأَوَّلُ لَمَنْ أَتَمَّ نُسُكَهُمْ وَأَكَلُوا
 فَإِنْ أَتَوْا بِالرَّيِّ وَالطَّوْافِ مَعَ سَعَى وَحَلَقِي حَلَّ كُلِّ مَا مَتَمَّتْ

وما يعيش فيه ، وفي البرّ كالبرّي وبخلاف الأنسى وان توحش فلا يحرم التعرض لشيء من ذلك *
 (وقته) أى الصيد مما ذكر . قال تعالى - لا تقتلوا الصيد وأتم حرم - (والأكل مما صيدله) أى
 المحرم لقوله ﷺ لما عقرو أبو قتادة وهو حلال الأتان « هل منكم أحد أسره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟
 قالوا لا ، قال فكلوا ما بقى من لحمها » . رواه الشيخان (وأن يدلّ غيره) ولو حلالا (ليقتله) لماذا ذكر *
 (وقص) أى إزالة (شيء من شعور) من الرأس أو غيره ولو بعض شعرة (أو) شيء من (ظفر)
 قال تعالى - ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله - وقص شعر الرأس شعر باقى الجسد ، وبالخلق
 غيره ، وبإزالة الشعر إزالة الظفر بجماع الترفه فى الجبع (وقص كل) من الشعور والأظفار (جائز متى
 يضر) بكثرة قل أو تبدأ لجراحة ، أو تبدأ كأن تأذى بشعر نبت بعينه أو غطاها أو بكسر ظفره *
 (كذلك) يحرم (دهن) شعر (رأسه وحليته) بدهن ولو غير مطيب كزيت ودهن لوز وسمن لما
 فيه من النزين النافى لخبير « المحرم أشعث أغبر » : أى شأنه المأمور به ذلك . قال المحب الطبري : والظاهر
 التحريم فى بقية شعور الوجه كحاجب وشارب وعنقفة ، وخرج بما ذكر شعور سائر البدن ورأس أقرع
 وأصلع وذقن أسمد فلا يحرم دهنها بما لا يطيب فيه ، لأنه لا يقصد به تزيينها ، بخلاف الرأس المحلوق يحرم
 دهنه بذلك لتأثيره فى تحسين شعره الذى يثبت بعد (وليس فى النسيان) ومثله الجهل (غير فديته)
 أى إذا فعل شيئا من ذلك ناسيا أو جاهلا بتحريمه فلا حرمة عليه ، لأنه لا بدّ فيها من العقل والاختيار
 والعلم بالتحريم والاحرام ، وإنما عليه الفدية * (ان كان إتلافا كقتل صيد) وحلق شعر ، لأن ضمان
 الإتلاف لا يختلف بذلك . ثم صحح فى الروضة عدم وجوب الفدية على المجنون (فان يكن تمتعا) كلبس
 وتطيب (لم يند) لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس إتلافا ، أما العائد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
 لما سياتى ، فان احتاج لفعل شيء من ذلك لدواء أو حرّ أو برد أو نحوها جاز وازمته الفدية . نعم لافدية
 فى قطع ما نبت من الشعر فى العين أو غطاها أو انكسر من الظفر ولا فى وطء جراد عم المسالك ولا فى قتل
 صيد قتله دفعا لصياله ، أو خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات أو باض فى فراشه ولم يمكن دفعه الا
 بالتعرض لبيضه .

باب التحلل

أى الخروج من النسك * (له وجوه أربع : فالأول . لمن أتوا نسكهم وأكلاوا) أى يكون تمام
 أعمال النسك من حج أو عمرة * (فان أتوا) فى حجهم بثلاثة أشياء (بالرّمى) لجرة العقبة يوم النحر

وَأَنْ تَأْتِيَ بِأَنْثَيْنِ قَالَتْ كَأَحُ
وَمَنْ يَحْجُّ قَبْلَ وَقْتِهِ أَهْلًا
أَوْ أَكَلَ الْإِنْسَانَ مَا قَدْ أَفْسَدَا
ثَانِي الْوُجُوهِ مَنْ يَحْجُّ أَحْرَمًا
فَالِئْهَا أَنْ يَشْرَطَ التَّحَلُّلَ
رَابِعًا لِلْحَصْرِ حَيْثُ يُوجَدُ
أَوْ زَوْجٍ أَوْ غَيْرِهِ ذِي إِعْسَاكِرٍ
وَالْوَطءَ وَالتَّمْيِيلُ لَا يُبَاحُ
فَعُمْرَةٌ إِذَا أَتَمَّهَا أَحَلَّ
مِنْ حَجِّ أَوْ مِنْ عُمْرَةٍ عِنْدَ الْأَدَا
فَلَمْ يَقِفْ وَمَا سِوَاهُ تَمَّ
لِقَدِّ مَالٍ أَوْ لِتَمِّ حَصَلَا
مِنْ وَالِدٍ أَوْ سَيِّدٍ أَوْ مِنْ عَدُوِّ
كَمْ يَسْتَطِيعُ إِثْبَاتُ ذَا الْإِعْسَاكِرِ

(والطواف مع سعي) أى المتبوع بسعى ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (وحلق) أى إزالة شعر من رأس (حل كل ما امتنع) أى حرم من محرمات الاحرام إجماعا وان بقى عليه الميت وبقية الرمي * (وان أتوا بانثين) منها (فالنكاح . والوطء والتقييل) ونحوه من كل مباشرة بشهوة (لا يباح) بخلاف غيرها من بقية المحرمات ، روى النسائي بإسناد جيد « إذا رميت الحجر فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » * (ومن يحج قبل وقته أهل) أى أحرم به قبل أشهره (فعمرة) يأتى بها ، و (إذا أتى أهل) أى فيحل تمام العمرة لانقضاء عمرة * (أو أكل الانسان ما قد أفسد . من حج او من عمرة عند الأداة) فيحصل التحلل بتمام النسك الذى أفسده ، وهذا وما قبله داخلان فى الوجه الأول لحصول التحلل فيهما بتمام النسك ، وان عدتهما فى التقييح وجهين آخرين ، وقد علم أن للحج تحلين ، أما العمرة فليس لها إلا التحلل واحد بالخلق أو التقيير * (ثانى الوجوه من يحج أحراما . فلم يقف) أى ففاته الوقوف بعرفة فيتمه بلا وقوف ، كما أشار اليه بقوله (وما سواه تماما) أى تم الحج بما سوى الوقوف ، ومشله الرمي والميت من الطواف والسعى وإزالة الشعر لثلا يصير محرما بالحج فى غير وقته ، وعليه القضاء والدم وخروج بالحج العمرة لأنها لا تقوت أبدا * (ثالثها أن يشترط) فى احرامه بنسك (التحلل . لنفقد مال أو لداء حصلا) أو ضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف بخلق مع النية إلا أن يشترط التحلل بالذبح فيتحلل به معها ، روى الشيخان عن عائشة رضى الله عنها قالت « دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها أردت الحج ؟ قالت والله ما أجدنى إلا وجمعة ، فقال حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى » ويقاس بالحج العمرة ، ولو قال إذا مرضت فأناحلل صار حللا بنفس المرض من غير تحلل ، أما إذا لم يشترط التحلل بذلك فيجب عليه الصبر حتى يزول عنده ، فان كان محرما بعمرة أتمها أو بحج وفاته تحلل بعمل عمرة * (رابعها) التحلل (للحصر) أى المنع من اتمام النسك ، وان علم أنه لا يتخلص به من الاحصار أو لم يخف الفوت كأن أحصر عن الطواف ولو بعد دخول مكة (حيث يوجد) الحصر (من والد) ولو أثنى ورفيقا ، وقد أحرم الولد بلا إذن منه (أو سيد) لرفيق أحرم بلا إذن ولو مكاتب أو معضا إلا أن تكون مهابأة ، ويقع نسكه فى نوبته فليس للسيد تحليله (أو من عدو) كافر أو مسلم ، وان أمكنه قتاله أو بذل مال له وان قلّ إذ لا يجب احتمال الظلم فى أداء النسك * (أزوج) لامرأة أحرمت بلا إذن منه فله تحليلها كالرفيق ، فان لم يتحلل فلا سيد والزواج استيفاء منغته والتم عليهما ، فان أحرمها باذنها فليس لهما تحليلهما ، ولو أذنا لهما فى العمرة فحجا

وَمَالَهُ سِوَى طَرِيقِ سَالِكٍ أَوْ مَنَعَهُ مِنْ سَائِرِ الْمَسَالِكِ
فَإِنْ يُرِيدُ تَحَلُّلاً حَيْثُ حُصِرَ فَالذَّبْحُ ثُمَّ الْحَلْقُ بِالْقَصْدِ اعْتَبِرْ

باب جزاء الصيد

وَالصَّيْدُ فِي الإِحْرَامِ صَيْدُ بَحْرِيٍّ وَيَحِلُّ مُطْلَقًا وَصَيْدُ بَرِّيٍّ
أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعُ صَيْدِ الْبَرِّ أَوْ لَمَّا يَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ
مَعَ الضَّمَانِ مُطْلَقًا وَالثَّانِي يَحِلُّ قَتْلُهُ بِلا ضَمَانٍ
كَالذَّبِّ وَالثَّبَّانِ وَالغُرَابِ وَغَيْرِ ذِي نَفْعٍ مِنَ السِّكِّالِبِ
وَكُلِّ صَيْدٍ صَائِلٍ لَا يُدْفَعُ إِلَّا بِهِ أَوْ مِنْ طَرِيقٍ يَمْنَعُ
وَتَالِثُ الْأَنْوَاعِ مَالًا يُقْتَلُ وَلَا ضَمَانَ وَهُوَ مَالًا يُؤْكَلُ

فلهما تحليلهما بخلاف عكسه ، وليس للزوج رجعية ولا بائن بل له حبسهما للعدة (أو غريم) شخص (ذى اعسار) أى معسر (لم يستطع اثبات ذا الاعسار) بيئته وقد أحرم بغير اذن غريمه * (و) لا يتحلل المحصر بما يأتى الا حال كونه (ماله) الى مكة (سوى طريق) واحد (سالك . أو) حال (منعه من سائر المسالك) أى الطرق ولا قضاء عليه فيها ، فان كان له طريق آخر ولم يمنع منه لزمه ساوكة ، وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ، ولا قضاء ان كان الطريق الثانى أطول أو أصعب من الأول فان كان مساويا له وسلكه ففاته الحج فعليه القضاء ، وكذا لو صابر الاحرام غير متوقع زوال الاحصار فضاه الوقوف ، ويشترط أيضا أن لا يتيقن زوال الاحصار فى وقت الحج ، وفى ثلاثة أيام فى العمرة ، فان يتيقن ذلك لم يتحلل ، فان تحل لزمه القضاء * (فان برد) المحصر (تحللا حيث حصر . فالذبح) لما يجزى فى الأضحية . قال تعالى - فان أحصرتم - أى وأردتم التحلل - فاستيسر من الهدى - (ثم الحلق) أى ازالة شعر من رأسه (بالقصد) أى مع نية التحلل فهما لاحتمالهما غير التحلل (اعتبر) كل من ذلك ، والترتيب المقاد يتم مستفاد من قوله تعالى - ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله - فان فقد ما يذبحه أخرج بدله بقيمته طعاما ، فان عجز صام عن كل مديوما ، وله التحلل فى الحال بازالة الشعر والية من غير توقف على الصوم لطول زمنه فاغترق تأخيره ، والريق لا يتحلل إلا بالحلق مع النية .

باب جزاء الصيد

بمعنى الصيد * (والصيد فى الاحرام) أى بالنسبة للمحرم ، أو الحلال فى الحرم نوعان : (صيد بحرى) وهو ما لا يعيش إلا فى البحر كما سمى (يحل مطلقا) للمحرم وغيره ، ولو فى الحرم . قال تعالى - أحل لكم صيد البحر - (وصيد برى) * أربعة أنواع صيد البرى (يعنى أن أنواع الصيد البرى أربعة (أو لها يحل) للمحرم وغيره (المضطر) اليه لتجويع * (مع الضمان مطلقا) ولو غير ما كولى (والثانى . يحل قتلها بلا ضمان * كالذئب) ونحوه من كل سبع عاد (والثعبان) ونحوه من كل ذى سم (والغراب) والحدأة (وغير ذى نفع من السكالب) كالسكب العقور * (وكل صيد صائل لا يدفع . إلا به) أى القتل (أو من طريق يمنع) أى أو مانع من الطريق ، وان لم يكن صائلا كجراد سم المسالك ، ولم يدفع إلا بالقتل ، ويسن للمحرم وغيره قتل المؤذيات * (وثالث الأنواع ما لا يقتل)

إِنَّ لَمْ يَكُنْ فَرَعًا لَوْحَشِيٍّ أَكَلَ وَعَبِيرٌ مَا كُولٍ فَيُضْمَنُ إِنْ قُتِلَ
 رَابِعًا وَحَشِيٌّ صَيْدٌ يُؤْكَلُ أَوْ فَرَعٌ وَحَشِيٌّ قَطَطٌ لَا يُقْتَلُ
 ثُمَّ الضَّمَانُ وَاجِبٌ بِمَتْلِهِ فِيمَا لَهُ مِثْلٌ بِذَبْحٍ مِثْلِهِ
 فِي الْخَلْقِ تَقْرِيبًا وَذَلِكَ فِي النَّعْمِ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
 وَعَبِيرِهِ بِمَا بِهِ يُقَوْمُ فِي النِّعَامَةِ الْبَعِيرُ يَلْزَمُ
 وَفِي جَارِ الْوَحْشِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرٍ كَذَلِكَ فِي وَعَلٍ وَوَحْشِيٍّ الْبَقَرُ
 وَالْكَبْشِيُّ فِي ظِلِّيٍّ وَضَعُ مَجْزِيٍّ وَفِي الْفَرَازِ أَحْكَمُ بِذَبْحٍ عَنَزِ
 وَأَحْكَمُ بِشَاةٍ مُطْلَقًا فِي الثَّمَلَبِ كَذَا الْعِنَاقُ أَحْكَمُ بِهَاتِي الْأَرْبِ
 وَالضَّبُّ فِيهِ الْجَدْيُ وَالْبُرْبُوعُ جَفْرٌ وَقَتْلُ طَيْرِهِ تَمْنُوعُ
 أَمَّا الْحَمَامُ وَهِيَ مَا فِي الشَّرْبِ عَبَّ فَذَبْحُ شَاةٍ فِي حَامَةِ وَجَبَّ

أى لا يحل قتله (ولا ضمان) بقتله (وهو ما لا يؤكل) ولا هو مما صر، وذلك كمنحل ونحل وهورة وحشية
 * (ان لم يكن فرعا لوحشى أكل) أى ما كول (وعبير ما كول) فان كان فرعا لذلك حرم قتله
 (فيضمن ان قتل) احتياطا * (رابعا وحشى صيد) أى صيد وحشى (يؤكل) أى ما كول (أورفع
 وحشى فقط) أى أوكان فى أصله وحشى ما كول (لا يقتل) أى يحرم قتله * (ثم الضمان واجب
 بقتله) على المحرم أو الحلال فى الحرم (فيما له مثل بذبح مثله * فى الخلق) أى الخلقه (تقريبا وذلك)
 أى المثل (فى النعم) أى منها (من ابل وبقرومن غنم) بيان للنعم * (وغيره) وهو ما ليس له مثل
 من النعم يضمن (بما به يقوم) أى بقيمته على التخخير فى النوعين، كما سأتى. ثم فرع على الأول
 قوله (فى النعامة) الذكر أو الأنثى (البعير) أى الواحد من ابل كذلك (يلزم) لقضاء عمر وغيره
 فيها بذلك * (وفى جوار الوحش رأس) أى واحد (من بقر) ذكر أو أنثى لقضاء ابن عباس وغيره
 فيه بذلك (كذلك فى وعل) بكسر العين، وسكنها المصنف للضرورة: أى خيل الوحش قياسا على
 ما قبله. أما الوعل بمعنى التيس الجلبى، ففيه تيس من المعز (ووحشى البقر) أى بقر الوحش ففيه بقرة
 لما صر فى جوار الوحش * (والكباش فى ظلي وضع مجزى) فقد حكم صلى الله عليه وسلم فى الضبع
 بكباش، وحكم ابن عوف وسعد فى الظبي بتيس أعبر، فالمراد بالكباش فى الظبي التيس (وفى الفزول)
 يعنى الظبية (أحكم بذبح عنز) وهى أنثى المعز التى تم لها سنة لقضاء عمر رضى الله عنه بذلك * (وأحكم
 بشاة مطلقا) من معز أو صان صغيرة أو كبيرة (فى الثعلب) كما روى عن عطاء (كذا العناق أحكم بها
 فى الأرنب) لما صر فى الفزول، وهى أنثى المعز إذا قويت مالم تبلغ سنة. قاله النووى فى تحريره. وقال
 فى الروضة كأصلها أنها أنثى المعز من حين تلده حتى ترى * (والضب فيه الجدوى والجربوع. جفر) لقضاء
 عمر فيه بذلك، والأنثى جفرة، وهى أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها، والمراد بها هنا
 مادون العناق إذ الأرنب خير من البربوع (وقتل طيره) أى الحرم (ممنوع) أى حرام، ويضمن
 * (أما الحمام وهو ما فى الشرب عب) أى يشرب الماء بلا مص، ومنسه الحمام (فذبج شاة فى حامة

فَإِنْ يَكُنْ أَسْبَرًا كَالدَّرَاجِ وَالكَرَوَانَ فَاسْعَ فِي إِخْرَاجِ
 قِيَمَتِهِ وَمَا عَدَا مَا قُدِّمًا فِي مِثْلِهِ عَدْلَانَ قَطْعًا حَكْمًا
 وَحُكْمُ صَيْدِ السَّعِيدِ الْحَرَامِ فِي الْمَنْعِ حُكْمُ الصَّيْدِ فِي الْأَحْرَامِ

باب رمى الجمار

الرَّمْيُ يَوْمَ النَّحْرِ وَقَتُهُ عُرْفُ بْنُصِفِ لَيْلِ النَّحْرِ بَعْدَ أَنْ يَبْقَى
 وَوَقْتُهُ الْمُخْتَارُ مِنْهُ يَجْرِي إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ
 وَرَمَى هَذَا الْيَوْمَ رَمَى الْعُقْبَةِ ثُمَّ الْجِمَارُ بَعْدَهُ مَرَّتَيْنِ
 فَأَبْدَأُ بِمَا لِمَسْجِدِ الْخَيْفِ تَلَى فَالْجَمْرَةَ الْوُسْطَى فَمَا هَلَا بَلَى
 وَعِدَّةُ الْمَرْمِيِّ فِي الْأَيَّامِ سَبْعُونَ سَجْمَةً حَتَّى التَّمَامِ
 سَبْعَ يَوْمٍ النَّحْرِ وَالْبَوَاقِ فِي مَدَّةِ التَّشْرِيقِ بِاتِّفَاقٍ

(وجب) لقضاء الصحابة فيه بها لما بينهما من الشبه في إلف البيوت * (فان يكن أكبر) من الجمار
 (كالدرّاج) وهو طائر باطن جناحيه أسود وظاهرهما أخضر على خلقة القطا إلا أنه أقل جنة منه ، وفي
 اللباب بدله كندجاج حشيشي (والكروان) وهو طائر يشبه البط لا ينام الليل (فاسع في إخراج) قيمته
 أي أوجها إذ لا مثل له (وما عدا ما قدما) مما لا تقل فيه (في مثله عدلان قطعاً حكماً) أي يحكم بمثله
 عدلان فطنان فقهبان بما لا بد منه في باب الصيد ، ومثل ذلك قيمة ما لا مثل له مما لا تقل فيه كجراد
 وعصافير . أما ما فيه نقل كالجمام فيتبع فيه النقل كما مر * (وحكم صيد المسجد الحرام) أي الحرم
 (في المنع) أي الحرمة ، ولو على الحلال (حكم الصيد في الاحرام) .

باب رمى الجمار

أي الحصى الى الجمرات الثلاث الآتية * (الرمي يوم النحر وقته عرف) شرعاً (بنصف ليل النحر)
 أي يدخل وقته بذلك (بعد أن يقف) والا فلا بد من تقديم الوقوف ، فان رمى قبله أعلا ، والأفضل
 أن يرمى بعد طلوع الشمس * (ووقته المختار منه) أي من نصف الليل (يجري) أي يمتد من ذلك
 (الى غروب الشمس يوم النحر) ووقت الجواز الى آخر أيام التشريق على الرجح * (ورمى هذا
 اليوم) أي يوم النحر (رمي العقبة) أي الى جرة العقبة فقط ، ويسن أن يرمى لها من بطن الوادي
 ويصح من أعلى الجبل على الرجح (ثم الجمار بعده) أي بعدها اليوم ، وذلك في أيام التشريق (مرتبته)
 أي يجب ترتيبها * (فابدأ بما لمسجد الخيف تلى) أي بالتى تلى مسجد الخيف ، وهي أولاهن من جهة
 عرفات (فالجمرة الوسطى فما لها يلى) وهي جرة العقبة التى تنهى مني إليها ، وذلك لاتباع ، رواه البخارى
 فلوعكس حسبت الأولى فقط ، ويقف بعد كل من الأولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة * (وعدة
 المرمى في الأيام) كلها (سبعون جرة) أي حصاة (على التمام * سبع يوم) أي في يوم (النحر)
 لجرة العقبة بسبع رميات (والبواقى . في مدة) أيام (التشريق باتفاق) في كل يوم إحدى وعشرون
 لكل جرة سبع بسبع رميات ، فلورمى سبع حصيات مرّة واحدة أو حصاتين كذلك إحداها يمينه

بَيْنَ الزَّوَالِ وَالْمَغْرُوبِ الْجَارِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَقْتُ الْاِخْتِيَارِ
وَبِالْمَغْرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ تَمَّ وَقْتُ الْجَوَازِ فِي الْجَمِيعِ وَانْتَحَتَمَّ

باب مواقيت النسك

مَنْ جَاءَ مِنَ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ يَكُنُّ لَهُ الْمَيْقَاتُ ذَا الْحُلَيْفَةِ
أَوْ مِصْرَ أَوْ مِنْ مَغْرِبِ وَالشَّامِ فَالْجُحْفَةُ الْمَيْقَاتُ لِلْإِحْرَامِ
يَنْسَلِمَ اجْعَلْ لِتِهَامَةَ الْيَمَنِ قَرْنَ لِنَجْدَى الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ

والأخرى يساره لم يحسب إلا واحدة ، ولوروى حصة واحدة سبع مرات كفى مع الكراهة ، ولا يكفي وضع الحصة في المرمى ، لأنه لا يسمى رميا ، ويجب في الرمي أيضا كونه بيد لا يبرها كقوس ورجل ، وكونه بجحر ، كما مر ، وقصد المرمى ، فلوروى في الهواء فسقط فيه لم يحسب ، وتحقق إصابته بالحجر ، وإن تدحرج منه ، فلو شك فيها لم يحسب ، وسن أن يرمى بقدر حصي الخذف بمجمتين ، وهو دون الأتملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا ، ولو عجز عن الرمي أناب من يرمى عنه ، وسن أن يكبر مع كل رمية ، ومع كل حلق وعقبه ، وأن يبادر بالرمي حتى لو كان راكباً لم ينزل ، وأن يستقبل الجوة في حال الرمي ، وأن يأخذ حصي رمي يوم النحر من المزدلفة ، ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه للإتباع ، رواه مسلم ، ويسن الرمي قبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التأخير ، و * (بين الزوال والغروب الجارى) أى الحاصل (في كل يوم) من أيام التشريق (وقت الاختيار) أى يمتد وقت اختيارى كل يوم الى غروب شمس * (وبالغروب آخر التشريق تم . وقت الجواز في الجمع وانتخم) أى يمتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق ، فلوروى ليلاً أو نهاراً ، ولوقبل الزوال كان أداء ، والمتروك يتدارك سابقاً على وظيفة الوقت فيجب الترتيب بينه وبين ما بعده فلو خالف في رمي الأيام وقع عن المتروك ، فلو فاته رمي الأول فرمى في الثاني قاصداً جعله عن الثاني وقع عن الأول ، وسيت أيام التشريق بذلك لاشراق نهارها بالشمس وليها بالقمر ، وقيل غير ذلك .

باب مواقيت النسك

المكانية من حج وعمرة ، وهى جمع ميقات ، وأصله الحد . تم استيعاب للسكان المعين * (من جاز من المدينة الشريفة) قاصداً مكة (يكن له الميقات ذَا الْحُلَيْفَةِ) تصغير حلقة مكان على نحو عشر مراحل من مكة ، وستة أميال من المدينة ، وهو المعروف الآن بأبيار على لزيم العامة أنه قائل الجن فيها * (أو) جاء من (مصر أو من مغرب والشام . فالجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء ، ويقال لها مهجة (الميقات للإحرام) أى لإحرامه ، وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة ، قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة ، والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي أنها على حسين فرسخاً منها ، وهى الآن خراب ، وهى بقرب رابغ ، والغامة تسميها رابغا * (يعلم) ويقال لها أئلم بالصرف وعدمه : جبل من جبال تهامة على ليتين من مكة (اجعل) ها ميقاتنا (لتهامة اليمن) بكسر التاء بلد ، وقيل مازل عن نجد الى بلاد الحجاز (قرن) بإسكان الراء مكان بينه وبين مكة مرحلتان ، ويقال لها قرن المنازل وقرن الثعالب ميقات (لنجدى

وَذَاتُ عِرْقٍ لِلْعِرَاقِ تُجْعَلُ بِالنَّصِّ لَكِنَّ الْعَمِينَ أَفْضَلُ
أَوْ يَنْ مَكَّةَ وَمِيقَاتِ سَكَنِ أَوْ مَكَّةَ فَلْيُعْتَبَرِ ذَلِكَ السَّكَنُ

باب الهدى

الْهَدْيُ إِذَا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ وَلَا يَجُوزُ الْأَكْلُ بِمَا قَدْ وَجِبَ
وَعَبْرُهُ فِي الْأَكْلِ كَالْأَنْحِيَةِ وَفِي تَصَدُّقٍ وَفِي هَدِيَّةٍ
ثُمَّ اللَّهُ مَا نَوَّعَانَ نَوْعٌ قَدْ آتَى فِي الذِّكْرِ وَالثَّانِي الْجِهَادًا ثَبَتًا
كَأَنَّ فِي الذِّكْرِ فَهُوَ أَرْبَعٌ جَزَاءُ قَتْلِ الصَّيْدِ وَالْتِمَتُ
وَحَلَقُ رَأْسٍ إِنْ تَأَذَى بِالشَّعْرِ وَفِيهِ الْمَحْصُورِ حِينَئِذٍ انْحَصَرَ
فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلُ خَيْرًا فِي اللَّذْلِ بَيْنَ ذَبْحِهِ أَوْ الشَّرَا

الحجاز واليمن * وذات عرق (قرية على مساحتين من مكة للعراق تجعل) ميقانا ، وكلها ثابتة (بالنص)
روى الشيخان عن ابن عباس قال « وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل
النمام « زاد الشافعي « ومصر والمغرب الجحفة ، ولأهل نجد قرنا ، ولأهل اليمن يلملم . وقال هن طرن
ولن آتى هليهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة ، فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل
مكة من مكة » وروى أبو داود وغيره بأسناد صحيح « أنه صلى الله عليه وقت لأهل العراق ذات عرق »
فهو ثابت بالنص ، وقيل بجتهاد عمر ، وحل على أنه لم يبلغه النص ، فقوله بجتهاده فوافق النص (لكن
العقيق) أى إحرام أهل العراق منه قبل ذات عرق (أفضل) من إحرامهم من ذات عرق للاحتياط ،
وهو واد وراء ذات عرق في جانب المشرق ، وكل من سرت بمكان من المذكورات حكمه حكم أهله * (أو)
كان (بين مكة وميقات سكن . أو) سكن (مكة فليعتبر ذلك السكن) أى ميقاته مسكنه ، هذا ان أراد
المقيم بمكة الاحرام بالحج . أمالو أراد الاحرام بالعمرة فيخرج لأذى الحل كما مر تدبر .

باب الهدى

أعنى ما يهدى من النعم إلى الحرم ، الواحدة هدية * (الهدى) نوعان (إما واجب) بفعل حرام ،
أو ترك واجب مما مر أو بنذر ، كما سيأتى في بابه ، لأنه يسلك به مسلك واجب الشرع غالبا (أو مستحب
ولا يجوز) للهدى (الأكل بما قد وجب) بل يجب صرف جميع أجزائه حتى جلده الى فقراء الحرم : أى
ثلاثة منهم * (وغيره) وهو المستحب (فى الأكل كالأضحية . وفى تصدق وفى هديه) فيجوز له الأكل
منه ، ويلزمه التصدق بأقل ما ينطلق عليه الاسم ، والأفضل أن يأكل منه ثلثه ، ويهدى للاغنياء ثلثه ،
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى - فكلوا منها وأطعموا الفقاع - أى السائل - ويقال الراضى بما عنده ، وبما
يعطى بلا سؤال ، والمعتر . أى المتعرض للسؤال ، ومن قال انه يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ، أراد الأكل
أو توسع فهدى الهدية صدقة * (ثم العما) للنسك (نوعان : نوع قد آتى . فى الذكر) أى ورد فى القرآن (والثانى
اجتهادائنا) أى ثبت بالاجتهاد * (كما آتى فى الذكر فهو أربع . جزاء قتل الصيد ، و) دم (التمتع) وحلق
رأس ان تأذى بالشعر . وفدية المحصور حينئذ انحصر * فان يكن للصيد مثل) من النعم (خيرا .

بِمَالِهِ مِنْ قِيَمَةِ طَعَامًا أَوْ أَنْ يَصُومَ عَدَاهُ أَيَّامًا
وَحَيْثُ مِثْلُهُ انْتَقَى فِي الشَّرَاءِ بِمَا يُسَاوِي وَالصِّيَامِ خَيْرًا
وَحَيْثُ أَخْرَجَ الطَّعَامَ أَدَى لِكُلِّ مَسْكِينٍ هُنَاكَ مَدًّا
وَعِنْدَ قَدْرِ التَّمَتُّعِ الدَّمَا فَمَشْرَعَةٌ بِصَوْمِهَا قَدْ أُزِمَا
ثَلَاثَةٌ فِي الْحِجِّ فِي مَحَلِّهِ وَسَبْعَةٌ إِذَا آتَى لِأَهْلِهِ
وَخَسِيرُوا بِالْحَلْقِ فِي صِيَامٍ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَصْعُ طَعَامٍ
ثَلَاثَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ كُلُّ لَهُ مَدَانٍ أَوْ إِهْرَاقُ دَمٍ

في ذلك (المثل بين ذبحه) وتصدق به على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه ، لأن كلا منهما يشمل الآخر عند الافراد ، وذلك بأن يفرق لجه وما يتبعه عليهم أو يملككم جلته مذبوحا ، ويكفي ثلاثة منهم (أو الشراء) مثلا * (بماله من قيمة) أي بقيمة المثل (طعاما) يجوز في الفطرة (أو أن يصوم) حيث شاء (عدله أياما) عن كل مد يوم لآية - جزاء مثل ماقتل من النعم - وهو صوم التعديل لقوله تعالى - أو عدل ذلك صياما - ولم يعتبروا في الصوم كونه في الحرم لأنه لا غرض للمساكين فيه لكنه في الحرم أولى لشرفه * (وحيث مثله انتقى) أي ان لم يكن للصيد مثل من النعم (ففي الشراء بما يساوي والصيام خيرا) أي يخبر بين تقويمه فيشتري بقيمته مثلا طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم ، وأن يصوم حيث شاء عن كل مد يوما كما في المثل ، فإن انكسر مد في الشقين صام يوما لأن الصوم لا يتبعض ، والعبارة في قيمة غير المثل بمحل الاتلاف لا بمكة ، وفي قيمة مثل المثل بمكة يوم الاخراج لأنها محل النج ، وحيث اعتبر بقيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة ، لا بذلك المحل * (وحيث أخرج الطعام) في المثل أو غيره (أدى . لكل مسكين هناك) أي في الحرم (مدًا) لادونه ولا فوفه * (وعند قد ذى التمتع الدما) : أي اذا فقد التمتع ومثله القارن الدم حسا أو شرعا (فمشرعة) من الأيام (بصومها قد أزمنا) أي فيجب عليه صيام عشرة أيام بدل الدم * (ثلاثة) منها (في الحج) يصومها (في محله) قبل يوم عرفة لأنه يسق للحاج فطره ، ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق كما مر ذلك في بابه ولا يجوز تقديمها على الاحرام بالحج لأنه عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها (وسبعة اذا أتى لأهله) قال تعالى - فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم - والعبارة بالعدم في محل النج ، فلا يؤثر فيه ماله لغائب عن ذلك المحل ، ولا يجب عليه تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل ، فلو فاتته الثلاثة في الحج فرق في القضاء بينها وبين السبعة بقدر تفرقه بينهما في الأداء ، وهو أربعة أيام ومدة السير الى وطنه على العادة الغالبة ان يرجع اليه ، فان توطن مكة مثلا ولو بعد فراغه من الحج صام بها وفرق بأربعة أيام * (وخيروا بالخلق) أي في فدية دفع الأذى بالخلق (في صيام) أي بين صيام (ثلاثة) من الأيام (أو أصع) بالمد جمع صاع من (طعام) وهي * (ثلاثة لسة من) مساكين (الحرم . كل له مدان) وهم انا نصف صاع ، وأصل أصع أصوع أبدال من واره هزمة مضمومة ، وقدست على الصاد وقلت ضممتها اليها وقلت هي ألفا (أو اهراق) أي ارافة (دم) أي شاة مجزئة في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة كذلك ، ويتصدق بذلك على مساكين الحرم .

وَأَلْزَمُوا مَحْضُورًا اسْتِطَاعًا شَاءَ وَإِلَّا قُوِّمَتْ وَابْتِئَانًا
بِمَالِهَا مِنْ قِيَسَةٍ طَعَامًا وَعِنْدَ تَحْزِينِ عَدْلُهُ صِيَامًا
وَعِظِيمُهُ نَوَاقِنِ نَوْعٍ يُنْسَكُ جَبْرًا لِأَمْرٍ وَاجِبٍ إِذْ يُتْرَكُ
كَتْرَكَ إِحْرَامٍ مِنَ اللَّيَقَاتِ وَالرَّيِّ لِلْجِمَارِ وَالْبَيَاتِ
أَعْنَى بِهِ الْمَيْبُتَ فِي مُزْدَلِفَةَ أَوْ فِي مَنَى وَتَرَكَهُ تَطَوُّفَهُ
بِالْبَيْتِ عِنْدَ الظُّلَمِ لِأَوَادِعِ ثَانِيهِمَا مَا كَانَ لِلْجَمَاعِ
أَوْ كَانَ مِنْ تَطْيِيبٍ أَوْ نَسِ بِشَهْوَةٍ أَوْ قُبْلَةٍ أَوْ لِبَسِ

باب إفساد النسك وما يكره فيه

بِالْوَطءِ عَمْدًا أَفْسَدُوهُ حَتْمًا عَنِ أَوَّلِ التَّحَلُّلَيْنِ قَدَمًا

قال تعالى - فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه - أى خلق - ففدية من صيام أو صدقة أو نسك -
واللامس بذلك في خبر الصحيحين ، وقيس بالخلق القلم ، وبالعمدور غيره * (وألزموا محضورا استطاعا) أى
قدر على الشاة (شاة) مجزئة في الأنحية أوسع بدنة أو بقرة كذلك حيث أحصر ، وان لم بشرط التحلل
بالدم لقوله تعالى - فان أحصرتم فما استيسر من الهدى - (والا) يستطع للشاة بأن عدمها حسا أو شرعا
(قومت وابتاعا) أى اشترى * (بمالها من قيمة) أى بقيمتها (طعاما) بدلها حيث أحصر لأنه أقرب
الى الدم من الصيام لاشتراكهما فى المالية (وعند عجز) عن الطعام (عدله صياما) أى صام عن كل
مدى يوما حيث شاء قياسا على الدم الواجب بترك مأموره ولا بد مع الذبح أو الاطعام أو الصوم من
الخلق ونية التحلل ، وله اذا انتقل للصوم أن يتحلل حالا بخلق مع النية فلا يتوقف التحلل على الصوم كما
يتوقف على الاطعام لطول زمنه فتعظم المشقة فى الصبر على الاحرام الى فراغه * (وعظيره) أى
غير ما أتى فى الذكر وهو ما ثبت بالاجتهاد (نوعان نوع ينسك) أى يذبح (جبرا لأمر واجب إذ يترك)
أى لترك نسك يجبر تركه ، وهو خمسة * (كثر ك إحرام من الميقات . والرعى للجمار والبيات * أعنى به
المبيت فى مزدلفة . أو فى منى وتركه تطوفه * باليت عند الظعن الوداع) أى تركه طواف الوداع عند
فراق مكة ، وليس من ذلك الجمع بين الليل والنهار بعرفة فانه مندوب كما مر - فالكاف فى كلامه استقصائية
كما مررت الاشارة اليه (ثانيهما ما كان) للترفة ، وهو خمسة أيضا بأن كان (للجماع) فى قبل أو دبر *
(أو كان من) أى لأجل (تطيب أو لمس . بشهوة أو قبلة أو لبس) والسماء أربعة أنواع : أحدها
دم ترتب وتقدير ، وهو دم التمتع والقران والقوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة أولا . وثانيها دم
ترتيب وتعديل ، وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار . وثالثها دم تحجير وتقدير ، وهو دم اللبس والتطيب
ودهن الرأس أو اللحية وإبانة الشعر أو الظفر ، والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمنا ، ورابعها
دم تحجير وتعديل ، وهو دم الصيد والشجر .

باب إفساد النسك وما يكره فيه

(بالوطء) فى فرج من آدمى أو غيره (عمدا) مع الاختيار والعلم بالتحريم (أفسدوه) أى النسك

وَوَاجِبٌ بِهِ بَعِيرٌ إِنْ قَدَرَ
فَإِنْ يَكُنْ عَجْزٌ فَسَبْعٌ مِنْ غَنَمٍ
فَإِنْ فَرَضَتْ الْعَجْزَ فَالطَّعَامُ
وَإِنْ يُؤَخَّرُ أَوْ يَطَأُ فَيَا فَسَدَ
وَيُسْكِرُهُ الْجِدَالَ فِيهِ وَالنَّظَرُ
مِنَ الْحَصَى بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَأَخْذُهُ لِذَلِكَ مِنْ مَرْمَاهُ
أَوْ لِقَبِّ الطَّرَافِ بِالْأَشْوَاطِ
وَعِنْدَ عَجْزِ عَنُقِهِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرَةٍ
وَالذَّبْحُ وَالتَّغْرِيقُ فِي ذَاكَ الْحَرَمِ
بِقِيَمَةِ الْبَعِيرِ فَالضَّبَائِمُ
فَلَا وَلَكِنْ فِيهِ شَاةٌ لِأَعْدَدِ
بِشَهْوَةٍ وَأَخْذُهُ بِمَا اسْتَقَرَّ
لِرَمِيهِ أَوْ بَعْدَ رَمِي رَأْيٍ
أَوْ مِنْ مَكَانٍ نَجَسَ يَرَاهُ
وَعَسِيرٌ مَا مَضَى كَالْأَمْتِشَاطِ

(حيثما . عن أوّل التحليلين قداما) أى إذا كان قبل التحلل الأوّل للنهي عنه بقوله تعالى - فلا رفث ولا فسوق - والرفث الوطء كما مرّ . والأصل فى النهى الفساد ، ولا إفساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره له فى قبله * (وواجب به بعير) ذكر أو أتى (ان قدر) عليه لقضاء الصحابة بذلك (وعند عجز عنه رأس من بقر) نازمه * (فان يكن عجز) عن البقرة (فسبع من غنم . والذبح والتغريق) لما ذكر كائنان (فى ذاك الحرم) على مساكنه كما مرّ * (فان فرضت العجز) عن الشياه (فالطعام . بقية البعير) أى قومه بدرام بعير مكة واشترى بقيمته طعاما وتصدق به ، فان عجز عن ذلك (فالضبايم) عن كل مدّ يوما ويكمل المنكسر * (وان يؤخر) الوطء عن التحلل الأوّل بأن وطئ بين التحليلين (أو يطأ فيما فسد) أى بعد الإفساد بالجماع (فلا) يلزمه ما ذكر (ولكن فيه شاة لاعدد) من الشياه لأنه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ونحوه ، ولا يجب البعير إلا فيما ذكر ، وفى قتل النعامة كما علم مما مرّ إلا أنه يعتبر فيه هنا سنّ الأنحية بخلافه ثمّ فانه يختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا ، والبعير هنا واجب على الرجل الواطئ ، أما المرأة فلا شيء عليها غير الاثم وان فسد حجها بذلك ، ويجب على كلّ مضى فى فاسد نسكه وإعادة فوراً وان كان نسكه نفلا ، لأنه وان كان وقته موسعا تضيق عليه بالشرع فيه ، والنفل من ذلك يصير بالشرع فيه فرضا : أى واجب الاتمام كالفرض * (ويكره الجدال فيه) أى النسك من حج وعرة قال تعالى - ولا جدال فى الحج - ومثله العمرة : أى لاصراء مع الخدم والرفقاء (والنظار . بشهوة) لما يجعل له مما يمتنع به ، لأنه لا يناسب المحرم (وأخذه مما استقر * من الحصى بالمسجد الحرام . لرميه) لأن ذلك فرشه ومحلّه ان لم يملكه المسجد أو يوقف عليه أو يكون من أجزائه وإلا حرم (أو) أخذه حصة ليرمى بها (بعد رمى راي) أى بعد أن رمى بها هو أو غيره ، لما ورد « أن من لم يقبل نسكه ترك حصاه ، ومن قبل رضع » والا لست ما بين الجبلين * (وأخذه لذلك) أى الحصى (من صمماه) أى المحل الذى رمى فيه وهو الجرة ، لأنه قد قارنه الرذ كما تقرر (أومن مكان نجس يراه) نجسا كحش وعجل روث ما كول ما لم يضلّه * (أو لقب الطواف) أى صماه (بالأشواط) لأن الشوط الملاك كما يكره تسمية ما يذبح عن المولود عقيقة لاشعارها بالعقوق . لكن قال فى المجموع المختار أنه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولأن الكراهة إنما تثبت بنهى الشرع ، ولم يثبت انتهى . وردّ بأن محل ذلك فى الكراهة الشرعية التى يترب عليها اللوم ، والكراهة هنا عرفية : أى من حيث اللفظ كما مرّ ، ولا يخفى أن كراهة الجدال وتسمية

باب فوات الحج

مَنْ فَاتَهُ وَقُوفُهُ تَحَلُّلاً بِمِرَّةٍ وَلَيْقِضِهِ مُكَمَّلًا
مَعَ ذَبْحِ شَاؤِهِ فِي الْقَضَاءِ حَالًا وَلَا تَقُوتُ الْعُمْرَةُ اسْتِقْلَالًا

باب نذر الهدى وغيره

النَّذْرُ إِمَّا ذُو بَلَجٍ وَغَضَبٍ أَوْ التِّزَامُ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبِ
ثَانِيهِمَا نَوْعَانِ نَوْعٌ اشْتَهَرَ أَنْ اسْمُهُ نَذْرُ الْجَزَاءِ وَاسْتَقَرَّ
وَهُوَ الَّذِي إِذَا بَجَلَبِ نِعْمَةٍ مُعَلَّقٌ أَوْ بِإِنْدِاقِ نِعْمَةٍ

الطواف شوطا لا يختص بالنسك ، لكنها فيه أقبح كلبس الحرير في الصلاة (وغير ماضى كالامتناع)
أى أن يمشط رأسه ولحيته ثلاثا ينتف الشعر ، وأن يحك شعره بأظفاره ، وأن يكتحل بماء طيب فيه
عافيه زينة كالأمد ، بخلاف ملازيمته فيه كالتوتيا ، وأن يأخذ الحصى من الحل ، وأن يسافر الى النسك
تعويلا على السؤال ، وأن يأكل أو يشرب في طوافه .

باب فوات الحج

« (من فاته وقوفه) بعرفة بعدنر أو غيره ، ولا يفوت الحج إلا بفواته (تحللا) وجوبا فورا لثلاث
يسبر محرما بالحج في غير أشهره ومصابة الاحرام حرام (ب) عمل (عمرة) بأن يطوف ويسعى ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ولا يجزئ ذلك عن عمرة الاسلام ، كما سيأتى ، فان لم يتمكن عمل عمرة
محلل بمصرة في المحصر (وليقضه مكملا) وجوبا فورا تطوعا كان أو فرضا ، كما في الافساد . هذا في
فوات لم ينشأ عن حصر ، فان نشأ عنه فلا قضاء على مامة * (مع ذبح شاة) أى يلزمه مع القضاء دم
كدم التمتع . والأصل في ذلك مارواه مالك في الموطأ عن هبار بن الأسود : أن عمر رضى الله عنه أفتى
بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينسكروه ، ووقت وجوب الدم (في القضاء حالا) أى بمجرد الاحرام به
كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ، ولا يكفي ذبحه في عام الفوات (ولا نفوت العمرة استقلالا) أى اذا كانت
مستقلة ، وان كانت في تمتع إذ لا وقت لها معين كما مر ، وخرج بالمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع
الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة والفساد .

باب نذر الهدى وغيره

النذر بالمجتمعة لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعا التزام قرينة غير واجبة عينا . والأصل فيه قوله تعالى
- وليوفوا نذورهم - ، وخبر البخارى « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله
فلا يعصه » وخبر مسلم « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم » * (النذر إما ذوطاج و غضب)
أى يسمى بذلك ، ويسمى أيضا بين العجاج والغضب ، ونذر العلق وبين العلق بفتح العين المجتمعة
واللام ، وهو ما تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر كان كملت فلانا أو ان لم أكله أو ان لم يكن الأمر
كما قلت فله على عتق أو صوم ، وفيه ما التزمه أو كفارة بين ، كما سيأتى في الأيمان (أو) نذر (التزام
قرينة من القرب) أى يسمى بذلك * (ثا نيها) وهو نذر التزام القرينة (نوعان نوع اشتهر . أن
اسمه نذر الجزاء) أى المجازاة (واستقر) على هذا الاسم * (وهو الذى إما يجلب نعمه . معلق)

فَيَلْزِمُ الْوَفَا بِهِ لَا مُطْلَقًا
وَعَظِيمُهُ تَبَرُّرٌ قَدْ اتَّفَقَ
وَكُلُّ مَنْ فِي نَذْرِهِ قَدْ عَيَّنَا
وَعَيَّنُوا فِي مُطْلَقِ الْهَدْيِ النَّعْمُ
وَسِتَّةُ الْأَسْبَاعِ قُلْ تَطَوُّعٌ
وَلَيْسَتْ تَصَرُّفٌ الَّذِي نَذَرَ
أَوْ الرُّكُوبِ عِنْدَ الْإِحْتِيَاجِ
بَلْ مَعَ وُجُودِ مَا بِهِ قَدْ عَلِمْنَا
تَعْلِيْقَهُ وَلَا زِمَّ بِهِ الْوَفَا
شَيْئًا وَلَوْ بِنِيَّةٍ تَعَيَّنَا
وَيُكْتَفَى بِالسَّبْعِ مِنْ غَيْرِ النَّعْمِ
فَالْأَكْلُ مِنْهَا جَائِزٌ لَا يَمْتَنَعُ
إِلَّا بِذَنْجٍ وَاجِبٍ وَشُرْبٌ دَرٌّ
إِلَيْهِ وَالْإِرْكَابُ لِلْمُحْتَاجِ

باب كيفية الاستطاعة

كَيْفِيَّةُ اسْتِطَاعَةِ الْإِتْيَانِ بِالْحَجِّ أَوْ بِعُمْرَةٍ نَوْعَانِ
فَمَنْ يُرِدُ فِعْلًا بِنَفْسِهِ يَجِبُ فِي حَقِّهِ اسْتِمْسَاكُهُ إِذَا رَكِبَ
وَلَمْ تَزِدْ مَشَقَّةَ الرُّكُوبِ وَأَنْ يَكُونَ وَاحِدَ الْمَرَّةِ الرُّكُوبِ

أى ماعلق بجلب نعمة (أو باندفاع قومه) كان شق الله مريضى أو ذهب عنى كذا فله على ، أو فعلى كذا * (فيلزم الوفا به لا مطلقا . بل مع وجود ما به قد علقا) أى بعد حصول المعلق به لخبر البخارى السابق (وعظيره تبرر) وهو ما (قد اتفق . تعليقه) أى ما لم يعلق بشىء (ولازم به الوفا) : أى يجب الوفاء به حالا وجوبا موسعا * (وكل من فى نذره قد عينا . شيئا ولو بنية) للتعيين كلمة على أن أهدى هذا (نعيانا) عليه ما عينه عملا بتعيينه فلا يجوز إبداله ، فان لم يعين شيئا كفاه كل شىء من النعم ، كما أشار الى ذلك بقوله * (وعينوا فى مطلق الهدى) كأن قال الله على أن أهدى هديا ولم ينو شيئا (النعم) دون غيرها من دجاج وعظيره ، والواجب من النعم شاة ، لأن مطلق النذر يحمل على أقل ماوجب من ذلك الجنس (ويكتفى بالسبع) بضم السين (من غير النعم) أى يجزى عنها سبع بدنة أو بقرة ، وكفى الأضحية * (وستة الأسباع) من البدنة أو البقرة إذا أخرجها (قل تطوع) أى متطوع بها (فالأكل منها جائز لا يمتنع * ولتنتع تصرف الذى نذر) أى يمتنع على ناذر الهدى التصرف فيه ببيع أو اجارة أو أكل أو غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه (إلا) تصرف (بذبح واجب) فى وقته ، وهو وقت الأضحية (وشرب در) أى لبن أو أكل ولد * (أو ركوب عند الاحتياج . اليه والاركاب للمحتاج) وحل شىء عليه للحاجة اليها ، فان حصل بها نقص ضمنه .

(باب كيفية الاستطاعة) للنسك

* (كيفية استطاعة الاتيان . بالحج أو بعمره نوعان) استطاعة بنفسه واستطاعة بغيره ، وأشار الى الأول بقوله * (فمن يرد فعلا بنفسه يجب . فى حقه استمسكا كه إذا ركب * ولم تزد مشقة الركوب) أى أن يستمسك على الركوب بلا مشقة شديدة ، فان لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بمشقة شديدة لمرض أو غيره لم يلزمه النسك بنفسه ، ويعتبر وجود قائد فى حق الأعمى (وأن يكون واجد الركوب) ذهابا

وَمَا بِهِ فِي كُلِّ رِحْلَةٍ عُلْفٍ وَالزَّادُ وَالْمَاءُ إِنْ يَكُنْ بِهَا أَلْفٌ
 وَجُودُهُ بِالثَّمَنِ الْمَأْلُوفِ وَمَجْلٌ وَسَاكِرُ الظَّرُوفِ
 وَالْأَمْنُ فِي طَرِيقِهِ وَلَيْحَرْمٌ حُرُوجُهَا بِغَيْرِ تَحْوِ مَحْرَمٍ
 وَإِنْ تَزِدْ مَشَقَّةً إِذَا رَكِبَ أَوْ لَمْ يَصِرْ مُسْتَمْسِكًا فَلَيْسَتْ تَنْبِ

وأياماً مع إمكان السير إلا أن يكون سفره قصيراً وهو قوي على المشى ، والمراد بالركوب كل ما يصلح لتلك بالنسبة لطريقه الذي يسلكه ولو نحو بقل وحمار * (وما به في كل رحلة علف) أى ووجود ما يعلف به في كل مرحلة ، لأن المؤنة تعظم في حمله لكثرتة كذا نقله الشيخان وأقرأه ، لكن بحث في المجموع اعتبار العادة ، وهو الراجح (والزاد والماء ان يكن بها ألف * وجوده) أى في المحال المعتاد حملها منها ، فلو خلا بعض المنازل أو محال الماء المعتادة عن ذلك لم يلزمه النسك بنفسه لما مر ، نعم ان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية أيام الحج لم يعتبر وجود الزاد ، بل يلزمه النسك لقله المشقة حينئذ ، وقدتر في المجموع أيام الحج بمابين زوال سابع ذى الحجة ، وزوال ثالث عشره ، وهو في حق من لم ينفر النفر الأول ، ويعتبر وجود ما ذكر (بالثمن المألوف) أى ثمن المثل ، وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان ، فالولم يجده إلا بأكثر ليحجب النسك لعظم تحمل المؤنة * (و) وجود (مجمل) بفتح الميم الأولى وكسر الثانية ، وقيل عكسه في حق رجل اشتد ضرره بالراحلة ، وفي حق امرأة وخشي وان لم يتضررا بها ، لأنه أستر وأحوط ، ووجود عدل يجلس في الشق الآخر إلا أن تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة بالأقال ، واستطاع ذلك ، ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ، وهى أعواد مرتفعة من جوانب المحمل عليها ستر يرفع الحر والبرد (وسائر الظروف) أى أوعية الزاد ونحوه حتى السفرة ، ويشترط كون ما ذكر من الركوب والمؤنة وغيرها فاضلا عن مؤنة عياله ذهابه وإيابه وغيرها مما ذكر في الفطرة من دين ، وما يليق به من ملابس ومسكن وخادم يحتاجها لزمانته ومنصبه ، لأن ذلك ناجز ، والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه إلا أن يكون له من تصنيف واحد نسختان فيبيع إحداها وعن خيل الجندى وسلاحه المحتاج إليهما لاعتن مال تجارة ، بل يلزمه صرفه الى مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وفارق المسكن والخادم بأنهما يحتاج إليهما في الحال ، وهو إنما يتخذ ذخيرة للمستقبل . وبما تقرر علم أن الحاجة للنسك لاتتمع الوجوب ، لكن الأفضل لخاتف العنت تقديم النسك ، وتغييره تقديم النسك * (والأمن في طريقه) ولوطننا في النفس والبضع والمال ولو يسيرا ونحوها فلو خاف سبعا أو عدواً أو رصديا ، وهو من يرصد : أى يرقب من يمر ليأخذ منه شيئا ولا طريق له غيره لم يلزمه نسك ، ويكره بذل المال لهم ، لأنه يعرضهم على التعرض للناس سواء كانوا مسامحين أم كفارا لكن ان كانوا كفارا وأطلق الخائفون مقاومتهم سن لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلهم لينالوا ثواب النسك والجهاد ، ويلزم ركوب البحران تعيين طريقا وغلبت السلامة في ركوبه كسالك طريق البر عند غلبة السلامة (وليحرم . خروجها) أى المرأة (بغير نحو محرم) أى يشترط في وجوب النسك على المرأة أن يخرج معها نحو محرم كزوجها وعيبتها وامرأتين لتأمن على نفسها ، ويلزمها أجرته إذا لم يخرج الإبهما ، ويكفي في الجواز لقرضا امرأة واحدة وسفرها وحدها إن أمنت ، ثم أشار إلى الثاني وهو الاستطاعة بتغييره ، فقال * (وان تزد مشقة إذا ركب . أولم يصر مستمسكا) بأن لم يستمسك على الركوب الاستمسك السابق ، ويقال له معضوب بضاد

بِأَجْرَةٍ أَوْ مَنْ يَحْجَّ عَنْهُ تَبَرُّمًا أَوْ بِاتِّفَاقٍ مَعَهُ
بِأَنَّهُ إِنْ حَجَّ عَنْهُ رَزَقَهُ بِصَرْفٍ مَا يَحْتَاجُهُ مِنْ نَفَقَةٍ
فَوَاقِعٌ فِي الْكُلِّ فِعْلُ النَّائِبِ لِلسُّنْبِيبِ مُسْقَطٌ لِأَوْجَابِ

باب الصرورة

مَنْ لَمْ يَحْجَّ فَرَضَهُ وَلَا اعْتَمَرَ فَحَجَّهُ عَنْ غَيْرِهِ لَمْ يُعْتَبَرْ
فَإِنْ يَكُنْ عَنْ غَيْرِهِ نَوَاهُ فَذَلِكَ عَنْهُ دُونَ مَنْ سِوَاهُ
وَمَنْ يَكُنْ عَلَيْهِ فَرَضٌ وَنَوَى شَيْئًا سِوَاهُ لَمْ يَقَعْ عَنِ السَّوِيِّ
بَلْ وَاقِعٌ عَمَّا عَلَيْهِ مَا خَلَا مِنْ اللَّفَوَاتِ مُطْلَقًا تَحْلُلًا

منجزة : أى عاجز عن النسك بنفسه (فليستنب) من يحج أو يعتمر عنه ولو ماشيا * (بأجرة)
فاضلة عن نفقة من تزره نفقة يوم الاستحجار ، والمعتبر أجرة المثل فأقل (أو من يحج) أو يعتمر (عنه
نبرعا) بالنسك قريبا كان أو أجنبيا بدأه بذلك أم لا ، فيجب سؤاله إذا توم في الطلعة بشرط كونه غير
معضوب موثوقا به أدى فرضه ، وكون قريبه غير ماش ولا موعولا على الكسب أو السؤال إلا أن يكتسب
في يوم كفاية أيام وسفره قصير . أما المتبرع بالأجره فلا يجب إنابته لعظم المنية (أو) يحج أو يعتمر عنه
(باتفاق معه) أى مع النائب * (بأنه) أى على أنه (ان حج) أو اعتمر (عنه رزقه . بصرف
ما يحتاجه من نفقة) كأن يقول له حج أو اعتمر عني وأعطيك نفقتك أو كذا ، فان كانت النفقة مقدرة
لجعله أو اجارة صحيحة ، أو غير مقدرة ففاسدة والنسك صحيح بكل حال * (فواقع في الكل) أى كل
الأوجه المذكورة (فعل النائب . للسنيب مسقط للواجب) عنه ، فان شفى بعد ذلك بان وقوعه للنائب
ولزم المعضوب الحج عن نفسه ، وكما تجب الاستنابة عن المعضوب تجب عن ميت من تركته كما يقضى منها
ديونه فان لم يكن له تركه سن لوارثه أن يفعله عنه ، فلو فعله عنه أجنبي جاز ولو بلا إذن كما يقضى ديونه بلا
إذن ، ذكر ذلك في المجموع .

باب الصرورة

بصاد مهمة * (من لم يحج فرضه) أى حجة الاسلام (ولا اعتمر) عمرته ، وهو المسمى بالصرورة
لأنه صر نفقته عن اخراجها في النسك (حججه) وعمرته (عن غيره لم يعتبر) أى لم يصح حجه ولا عمرته
عن غيره * (فان يكن عن غيره نواه) أى فلا نواه عن غيره (فذلك) واقع (عنه) أى عن نفسه
(دون من سواه) لخبر أبى داود باسناد صحيح « أنه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول : ليك عن شبرمة قال من
شبرمة ؟ قال أخ لى أقرىب ، قال حججت عن نفسك ؟ قال لا ، قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة »
* (ومن يكن عليه فرض) أداء كان أو قضاء أو نذرا (ونوى . شيئا سواه) ولو نقلا بأن كان عليه
نسك اسلام ونوى قضاء أو نذرا أو نقلا أو عليه قضاء ونوى ما بعده أو نذر ونوى ما بعده (لم يقع عن
السوي * بل واقع) أى يقع (عما) أى عن الفرض الذى (عليه) ويجوز أن تقع الثلاثة المتقدمة
دفعه واحدة للمعصوب والميت ، ثم استثنى من ذلك مسألتي بقوله (بل ما خلا . من للفتوات مطلقا تحللا

بِعُمْرَةٍ فَإِنَّهَا لَا تُجْعَلُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ حَيْثُ تَفْعَلُ
كَذَلِكَ نَأْسَى مَا بِهِ قَدْ أَحْرَمْنَا فِي الْقِرَانِ أَوْ بِحَجِّ الْأَزْمَا
وَلَا تَكُونُ عُمْرَةُ الْقِرَانِ وَاقِعَةً عَنْ عُمْرَةِ النَّسِيَانِ

(فرع)

مَنْ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ حَجٌّ رُبَّمَا يَصِحُّ مِنْهُ حَجُّهُ وَرُبَّمَا
أَنْ لَا يَصِحُّ فَهَوَ لَا يَكُونُ مِنْ كَافِرٍ وَمِثْلُهُ الْمَجْنُونُ
وَدُو صِبَا تَمْيِيزُهُ لَمْ يُوْجَدْ بَلْ مِنْ رَقِيقٍ قَبْلَ إِذْنِ السَّيِّدِ
وَبَعْدَهُ وَبَعْدَ تَمْيِيزِ الصَّبِيِّ وَبَعْدَ إِذْنٍ مِنْ وَلِيِّ كَالْأَبِ
وَحَيْثُ زَالَ الرَّقُّ أَوْ صِبَاهُ قَبْلَ الْوُقُوفِ مُطْلَقًا كَفَاءً
وُقُوفُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ إِذَا أَتَى بِالْحَجِّ بِالتَّامِّ

* (بعمرة) أى الامن فانه حج لاحصار أو غيره ، وتحلل بعمل عمرة (فانها لا تجعل) أى لا تجزئ
(عن عمرة الاسلام حيث تفعل) لأن إحرامه انقصد لنفسك فلا ينصرف لآخر ، والتحلل واجب ، لأن
الاستدامة كالابتداء وابتداء الاحرام حينئذ لا يجوز * (كذلك نأسى ما به قد أحرمنا) بأن أحرم نفسك
ثم نسيه (فبالقران أو بحج الأزما) أى فانه ينوي القران أو الحج ، ويجزئه ذلك عن حجة الاسلام ، لأنه
ان كان محرما بحج لم يضر تجديد نيته ، وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه ، وان كان محرما بعمرة فلا دخال
الحج عليها جائز * (ولا تكون عمرة القران) فى صورة ما اذا نوى القران (واقعة عن عمرة
النسيان) أى لا تجزئه عنها لاحتمال أنه كان محرما بحج ، ويمتنع ادخال العمرة عليه ، فان لم ينو القران
أو الحج ، بأن اقتصر على نية العمرة ، وأتى بأعمال الحج حصل التحلل ، لكن لا تبرأ ذمته من
الحج ولا من العمرة .

* (فرع) * (من لم يجب عليه حج) قسمان : لأنه (ربما . يصح منه حجه ، وربما * أن
لا يصح) منه كما لا يجب عليه ، وأشار الى الثانى بقوله (فهو لا يكون) أى لا يصح (من كافر) أصليا
كان أو صريحا (ومثله المجنون * وذو صبا تميزه لم يوجد) أى والصبي غير المميز ، وكذا المميز بغير اذن
وليه لعدم أهلية الأول للعبادة ، والثانى والثالث للنية ، ولعدم الاذن فى الرابع . وأما إحرام الولي عن
الثلاثة فصحيح كإسراء ، ثم أشار الى الأول بقوله (بل) يصح (من رقيق قبل اذن السيد * وبعده)
أى سواء قبل الاذن أو بعده * (وبعد تمييز الصبي . وبعد اذن من ولي كالأب) أى والصبي المميز
بأذن ولية لانهما من أهل العبادة ، وقد زال المانع فى الثانى بالاذن * (وحيث زال الرق) فى الأول
بالعتق (أو صباه) أى الصبا فى الثانى بالبلوغ (قبل الوقوف) بعرفة (مطلقا) أى قبل اتيان زمنه
بالمرة أو بعده ، ثم وقف (كفاء * وقوفه عن حجة الاسلام . إذا أتى بالحج بالتام) أى أتى بعد
الوقوف ببقية الأعمال من طواف وسعى وان فعل شيئا منها قبل السكالم ، لأنه أدرك معظم العبادة ،
فصار كمن أدرك الركوع ، وكذا لو زال ما ذكر فى أثناء الوقوف ، وان لم يمكث زمنا ، فان زال بعده فان

باب دخول مكة

مَنْ جَاءَهَا بِغَيْرِ نُسْكَ لَمْ يَجِبْ إِحْرَامُهُ عِنْدَ الدُّخُولِ بَلْ نُدْبٍ
 إِذْ فَضَلَتْ مَعَ مَا لَهَا مِنَ الْحَرَمِ وَخُصَّ بِأَثْنَيْ عَشَرَ حُكْمًا تَلْتَزِمُ
 فَصِيدَهُ كَقَطْعِ نَبْتِ بَحْرُمٍ وَاللَّشْيُ فِي نَذْرِهِ وَإِيْدٍ يَلْزَمُ
 وَفِيهِ نَحْرُ الْهَدْيِ وَالتَّحَلُّلُ إِلَّا لِخَصْرٍ فِي سِوَاهُ يَحْضُلُ
 وَنُدْبُ إِحْرَامٍ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ إِلَيْهِ مَعَ تَقْلِيظٍ غَرَمٍ مَنْ قَتَلَ
 وَأَنْ يُصَانَ عَنِ دُخُولِ مَنْ كَفَرَ وَذَفْنِهِ وَلَيْسَ فِيهِ يَتَمَرَّرُ
 وَلَا يَجُوزُ مُطْلَقًا لِاتِّلْقَاطِ تَمَلُّكِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْهُ التَّقْطُ
 وَحَاضِرُوهُ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ لَدَى قِرَانٍ أَوْ تَمْتَعٍ دَمٌ

كان بعد فوات وقته أو قبله ولم يعده لم يجزه عن حجة الاسلام ، والا أجزاء .

(باب دخول) حرم (مكة)

من الملك ، وهو الأخرج ، يقال امتك الفصيل مافي ضرع أمه من اللبن : أخرجه ، لأنها أخرجت الجبارين
 منها ، أو أخرجت الماء من أوديتها ، ويقال بكة البناء ، من البك : وهو التدافع ، لأن الناس يدفع بعضهم
 بعضا في المطاف مثلا ، وهما اسمان للبلد ، وقيل الأزل اسم لها ، والثاني اسم للبيت والمطاف ، وقيل
 غير ذلك * (من جاءها بغير نسك) أى غير مرید نسكا من حج أو عمرة (لم يجب . إحرامه عند
 الدخول) لها وإن لم يتكرر دخوله لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت « هن طهق ولبن أنى
 عليهن من غير أهلتهن بمن أراد الحج والعمرة » فلوجب بمجرد الدخول لم يعلقه بالإرادة (بل ندب)
 كالتجية * (اذ فضلت) أى لفضلهما (مع ما لها من الحرم) بنص الكتاب والسنة . أما من أراد
 النسك فيلزمه ذلك (وخص) أى حرما (باثنى عشر حكما تلزم) شرعا * (فصيده كقطع نبت)
 أى شجرة الرطب غير المؤذى (بحرم) كل منهما (والمشى في نذر اليه) أى اذا نذر المشى اليه (يلزم *
 وفيه نحر الهدى) وتفرقة لجه والطعام اللازم في المناسك * (و) فيه (التحلل . الاخصر) ف (فى
 سواء يحصل) أى فيتحلل حيث أحصر كما مر بيانه * (وندب إحرام لكل من دخل . اليه) أى
 وكونه لا يدخل اليه الا بإحرام ندبا أو وجوبا على الخلاف (مع تقيظ غرم من قتل) أى وكونه تعلق
 الدية بالقتل فيه خطأ * (وأن يصان عن دخول من كفر . و) عن (ذفنه) فيه وان دفع مالا على
 دخوله (وليس فيه يتتمر) أى لا يحرم فيه بالعمرة ، بل يخرج لأدنى الحل كما مر * (ولا يجوز
 مطلقا للتقط) أى سواء التقط للحفاظ أو التملك (تملك الشيء الذى منه التقط) بل لا تقط لقطته الا لتعريف
 كما يأتي * (وحاضروه لم يجب عليهم . لدى قران أو تمتع دم) كما مر ، ويحرم التعرض لصيد حرم
 المدينة ونباتها ، ولكن لأضمان ، ولا ينقل شيء من تراب الحرمين ولا أشجارهما ، واختصت المدينة بأنها
 دار الحجرة ومدفن النبي صلى الله عليه وسلم .

باب كيفية حج المرأة

وَحُكْمُهَا فِي حَجِّهَا حُكْمُ الذَّكَرِ فِي الْحَجِّ إِلَّا فِي أُمُورٍ تُعْتَبَرُ
 فَإِنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ مِنْهَا يُكْرَهُ مَتَى تَلَبَّى وَهُوَ سُنَّةٌ لَهُ
 وَجَائِزٌ فِي حَقِّهَا أَنْ تَلْبَسَا فِيهِ الْقَمِيصَ وَالْبُرْنَاسَا
 كَذَا الْحِمَارُ وَالسَّرَاوِيلُ وَمَا أَشْبَهَهَا وَذَلِكَ مِنْهُ حَرْمًا
 وَالخُضْبُ مِنْهَا قَبْلَ إِحْرَامِ يَسْنَ وَالسَّعْيُ مَعَ طَوَافِهَا لِئَلَّا حَسَنَ
 وَلَا يَسْنَ الْأَضْطِطَاعُ وَالرَّمْلُ لَهَا وَسَتْرٌ وَجْهًا لَا يَسْتَعْلَقُ

كتاب البيوع

باب كيفية حج المرأة

* (وحكمها في حجها) وعمرتها (حكم الذكر . في الحج) أي في حجه وعمرته (إلا في أمور تعتبر) في حقه * (فإن رفع الصوت منها يكره . متى تلبى) ومثلها في ذلك الختى فيندب لهما إسماع نفسهما فقط ، وإنما لم يحرم رفع صوتهما كالأذان لطلب الأصغاء له واشتغال كل أحد بتليته عن سماع تلبية غيره (وهو سنة له) أي الذكر * (وجائز في حقه أن تلبس . فيه) أي الحج وكذا العمرة (القميص والقباء والبرنسا * كذا الحمار والسراويل وما . أشبهها) كالخفين ، وكل حيط إجماعا إلا القفازا كما مرة (وذلك) أي اللبس (منه حرما * والخضب منها) أي خضب يديها إلى الكوعين ووجهها بالحناء (قبل إحرام يسن) لتسترلون البشرة بلون الحناء ، أما بعد الاحرام فيكره ذلك لها لأنه زينة للحرم ، والقصد أن يكون أشعث أغبر ، فإن فعلته فلا فدية ، وخرج بها الرجل والختى فلا يسن لهما الخضب ، بل يحرم إلا لعذر (والسعي مع طوافها ليلا حسن) أي يسن إيقاع طوافها وسعيها ليلا إلا إذا خافت طروء نحو حيض يطول زمنه * (ولا يسن الاضطباع و) لا (الرمل لها) ولا الختى وان خلا المطاف ، لأنهما لا يلبقان بهما فيكرهان لهما ، بل إن قصدا التشبه بالرجال حرم عليهما ذلك (وستر) شيء من (وجهها) بما يعده ساترا (لا يستحيل) أي لا يباح لهنها عن الانتقاب ، رواه البخاري . وحكمته أنه مستور غالبا فأمرت بكشفه لخالفه العادة ، ويجب أن تسدل عليه شيئا متجافيا عنه بنحو أعواد ، والواجب على الختى ستر رأسه وكشف وجهه ، فإن عكس أو كسفتها أو سترها حرم ورجبت الفدية في الأخيرة فقط .

كتاب البيوع

جع بيع ، وهو لغة مقابلة شيء بشيء . وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص . والأصل فيه قبل الاجماع آيات ، كقوله تعالى - وأحل الله البيع - ، وأخبار تكبر « سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب ؟ فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور » : أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه . وأركانها عاقد ، ومعقود عليه ، وصيغة إيجابا كعنتك وملكتك ، واشتر مني كذا بكذا وجعلته لك بكذا ناويا البيع ،

الْقَدُّ نَوْعَانِ فَنَوْعٌ يَنْفَرِدُ بِدِ امْرُؤٍ نَحْوِ التَّيْمَنِ الْمُنْقَدِ
 وَالتَّنْذِرِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا الْجُمُعَةَ وَعُمْرَةَ وَكُلَّ حَجٍّ أَوْ قَعَةٍ
 وَالصَّوْمِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ الثَّانِي مُعْتَبَرٌ فِي عَقْدِهِ شَخْصَانِ
 وَاحْتِصَرُهُ فِي ثَلَاثَةٍ كَمَا عُرِفَ فِي جَائِزٍ وَلَازِمٍ وَمُخْتَلَفٍ
 فَالْجَائِزُ الْإِيدَاعُ وَالْوَكَاةُ وَشِرْكَةُ الْعَنَّانِ وَالْجَمَالَةِ
 وَالْقَرْضُ وَالْقِرَاضُ وَالْعَارِيَّةُ وَالرَّهْنُ وَالْإِيصَاءُ وَالْوَصِيَّةُ
 ثُمَّ الْجَوَازُ قَبْلَ مَوْتِ الْمُوصِي لَهُ قَطُّ فِي ذَيْنِ بِالْخُصُوصِ
 وَبَعْدَهُ يَكُونُ لِلْمُوصَى لَهُ قَبْلَ الْقَبُولِ فَأَعْتَبِرْ قَبُولَهُ
 كَذَا الْقَضَا جَوَازُهُ تَبَيَّنَا فِي غَيْرِ قَاضٍ لِلْقَضَا تَبَيَّنَا
 وَاللَّازِمُ التَّبِيْعُ وَصَلِحٌ وَسَلَّمَ حَوَالَةَ إِجَارَةٍ وَذِي أَعْمَ

وقبولا كاشترت وتملكت وقبلت ، وشرط فيهما أن لا يتخللها كلام أجنبي ولا سكوت طويل ، وأن يتوافقا
 معنى فلا أوجب بألف مكسرة قبل بصحيحة لم يصح ، وعدم تعليق وتأقيت * (العقد) الصادق بالمبيع
 وغيره باعتبار الاستقلال وعده (نوعان : نوع ينفرد . به امرؤ) أى عاقد واحد ، وذلك (نحو التيمن
 المنقذ * والنذر والصلاة إلا الجمعة) فلا تعقد إلا بإمام وأموم على وجه مخصوص (وعمرة وكل حج
 أوقعه * والصوم والاسلام) وعدة في التثقيح من ذلك الطلاق والعق إذا كانا بغير عوض ، والعدة
 وردت بأن الأولين من الخلول لا العقود ، والثالث ليس من واحد منهما (ثم الثاني . معتبر في عقده
 شخصان) بل أكثر في بعض الصور * (واحصره في ثلاثة) من الأقسام (كما عرف) شرعا (في
 جائز) من الطرفين فلكل من العاقدين فسخته (لازم) منهما فليس لأحدهما فسخته بلا موجب
 (ومختلف) أى جائز من أحدهما لازم من الآخر * (فالجائز) من الطرفين (الإيداع) أى الوديعة
 لأنها توكل وتوكل في الحفظ (والوكالة) ولو بجعل (وشركة) صحيحة وهى شركة (العنان) لأن كلا
 منهما وكيل عن صاحبه في التصرف (والجعله) ولو بعد الشروع في العمل فلكل منهما الفسخ قبل
 تمام العمل لا بعده * (والقرض) ان كان المال في ملك المقترض لم يتعلق به حق لازم (والقراض)
 لأنه وكالة بجعل ابتداء ، وشركة أو جمالة انتهاء (والعارية) لغير الرهن والدفن أو لأحدهما ولم يفعل
 لأن القصد منها الارتفاع فلا يلبق بها اللزوم (والرهن) قبل القبض وكذا الهبة (والإيضاء) لأنه نيابة
 عن الموصى حكيمه كالوكالة (والوصية) لأن الموصى له لم يملك شيئا ، وهو باق على ملك الموصى فيصرف
 فيه بما أحب * (ثم الجواز قبل موت الموصى) كأن (له فقط في ذين) أى الإيضاء والوصية
 (بالخصوص) أى ان جوازه للموصى قبل موته * (وبعده) أى بعد موت الموصى (يكون) الجواز
 (للموصى له . قبل القبول فأعتبر قبوله) هذا في الوصية ، أما الإيضاء فهو جائز في حقه بعد القبول أيضا
 وان حصل منه تصرف * (كذا القضا جوازه تبينا) أى ظهر شرعا ، لأن القاضي نائب عن الامام
 فله عزله وتولية غيره (في غير قاض للقضا تبينا) أما هو فلا يجوز عزله ولا ينفذ إلا لخوف الفتنة *
 (واللازم) من الطرفين (البيع) بعد انقضاء الخيار لمفهوم حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» (وصلح)

كَذَا الْمَسَاقَاةَ وَعَقْدُ الْخَلْعِ وَهَبَةٌ بِالْقَبْضِ لَا لِلْفَرَعِ
 وَعَارِيَةٌ لِلرَّهْنِ بَعْدَ الرَّهْنِ وَبَعْدَ دَفْنٍ إِنْ يُعْرَضُ لِلدَّفْنِ
 وَبِالْقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ الْمُوصِي وَالْمَهْرُ وَالنِّكَاحُ بِالنُّصُوصِ
 وَعَيْتُقُ عَبْدٌ مُطْلَقًا إِنْ أَعْتَقَهُ بِيَعُوضٍ وَمِثْلُهُ الْمَسَاقَاةُ
 إِنْ يَلْتَزِمُ فِي جَانِبَيْهِ بِالْيَعُوضِ وَالْقَرَضُ إِنْ لَمْ يَبْقِ مَعَهُ مَا اقْتَرَضَ
 وَكُلُّهُ مَأْمُونٌ جَانِبٍ فَقَطُّ عُرِفَ فِيهِ الْجَوَازُ فَهُوَ عَقْدٌ مُخْتَلِفٌ
 كَالرَّهْنِ بَعْدَ الْقَبْضِ وَالضَّمَانِ وَجَزِيَّةٌ وَهَدَنَةٌ أَمَانٌ
 لِالْفَرَعِ لَكِنْ بَعْدَ قَبْضٍ أَوْ حَبِيَّةٌ

ما لم يقع في عقد جائز كالعارية وإلا لم يلزم (وسلم) بعد انقضاء الخيار كالبيع، و(حوالة) لأن بها يبرأ
 المحيل من دين المحال ويتحول إلى ذمة المحال عليه، و(اجارة) لأنها بيع للنافع (وذى) أى الاجارة
 (أعم) من أن تكون اجارة عين أو اجارة ذمة * (كذا المساقاة) قبل العمل وبعده، لأن عملها
 في أعيان باقية بحالها فأشبهت الاجارة دون القراض، ومثلها المزارعة الصحيحة (وعقد الخلع) لأنه فك
 قيد النكاح فكان كالمعاوضة (وهبة بالقبض) أى بعهده باذن الواهب أو وكيله (لا للفرع) أى إلا
 في هبة الأصل لفرعه فانها جائزة من جهة الأصل كما سيأتى لكالم شفقتة * (وعارية للرهن) فهى
 لازمة من جهة المعبر (بعد الرهن) فلا يرجع حتى ينفك (و) كذا (بعد دفن إن يعر للدفن) أى
 دفن محترم فلا يرجع حتى يندرس أثره * (و) الوصية لازمة (بالقبول) من الموصى له بعد موت
 الموصى (والمهر) أى عقده، لأنه عوض عن البضع فكان كالتمن (والنكاح) لافضائه إلى جعل
 المهر عوضا عن البضع، وهذه لازمة (بالنصوص) الواردة في كتب الفقه، وهو حشو * (وعتق)
 أى اعتاق (عبد مطلقا) ذكرا كان أولا (ان أعتقه . يعوض) منه أو من غيره كما في البيع الضمنى
 كقوله أعتقتك على ألف تقبل فوراً فيعتق ويلزمه الألف ويلزم من جهتهما كالتحاطع، وكذا قوله لغيره
 أعتقت عبدى عنك بكذا (ومثله المساقاة) أى عقدها * (إن يلتزم في جانبه بالعوض) أى ان كان
 يعوض منهما أو من غيرهما، فان كان من أحدهما فهى جائزة في حق الآخر أما بلا عوض فجائزة
 في حقهما (والقراض ان لم يبق معه ما اقترض) أى ان كان المال خارجا عن ملك المقترض بأن زال
 ملكه عنه، وكذا ان تعلق به حتى لازم * (وكل مامن جانب فقط عرف. فيه الجواز) أى ما عرف
 جوازه من أحد الطرفين (فهو عقد مختلف) أى يسمى بذلك عرفا * (كالرهن) الجعلى (بعد
 القبض) بالأذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من جهة الراهن (والضمان) فانه جائز من جهة المضمون
 له لازم من جهة الضامن، ومثله الكفالة (ويؤية) فانها جائزة من جهة الكافر لازمة من جهة
 الامام إلا أن يظهر له أمارة الخيانة (وهدنة) و (أمان) فانهما جائزان من جهة الكافر فله بذلك
 منهما فيصير حريا يبلغ المأمن لازما من جهتنا الا لمصلحة، و * (امامة) عظمى، فانها جائزة من
 جهة الامام ما لم يتعين، لازمة من جهة أهل الحل والعقد، فلا يجوز عزله ولا الخروج عليه ولو جائزا،
 و(كتابة) فانها جائزة من جهة المكاتب فله فسخها وان كان معه وفاء لازمة من جهة السيد، لأنها

باب أنواع البيع

وَتَوَعُّوا الْبَيْعَ إِلَى أَنْوَاعٍ ثَلَاثَةً بِحَسَبِ الْإِقَاعِ
 لِتَأْفِيدٍ وَفَاسِدٍ وَمَا عَهْدُ تَحْرِيمُهُ وَتَوْصِيحًا مُنْعَقِدُ
 فَتَأْفِيدُ بَرُوءِيَّةٍ وَوَصْفِ لِلتَّيْنِ وَالرَّابِحَةِ وَالصَّرْفِ
 وَالْحَيَوَانِ إِنْ بُعِيَ بِآخِرًا وَمَا بِهِ شَرْطُ الْخِيَارِ قَدْ جَرَى
 أَوْ أَنَّهُ مِنْ كُلِّ عَيْنِيهِ بَرِي أَوْ شَرْطُ أَنْ يَعْتَقَهُ مَنْ يَشْتَرِي
 أَوْ بَاعَهُ عَيْنَيْنِ عَقْدًا وَاشْتَرَطَ أَنْ يَثْبُتَ الْخِيَارُ فِي عَيْنٍ فَحَقُّ
 أَوْ فَرَّقَ الصَّفَقَةَ بِالْوَصْفِ الْأَعْمِ كَجَمْعِ عَقْدٍ بَيْنَ بَيْعٍ وَسَلْمٍ
 وَفَاسِدٍ كَبَيْعِ مَا اشْتَرَاهُ إِنْ بَاعَ قَبْلَ قَبْضِهِ إِيَّاهُ

عقدت لحظ المكاتب فقط (كذا الهبة) أي هبة الأصل (الفرع) فانها لازمة من جهته جائزة من جهة الأصل ان بقي الموهوب في سلطنة الفرع (لكن بهد قبض أوجه) أي أوجب اللزوم بأن كان باذن كما صرّ.

باب أنواع البيع

* (وتوعوا البيع الى أنواع . ثلاثة بحسب الايقاع) لا بحسب وصفه من جواز وغيره مثلا * (لتأفد) أي صحيح ، وهو ما استجمع الأركان والشروط (وفاسد) وهو ما لم يستجمعها (وما عهد) شرعا (تحريمه ولو) كان (صحيحا منعقد) فيما عدا العربون ونحوه * (فتأفد) أي فالبيع التأفد يتحقق (برؤية) للعين : أي في بيع العين المرئية : أي المشاهدة (ووصف للعين) أي وبيع عين موصوفة في النسيئة كالسلم (والمرابحة) كبعثك بما اشتريت وبيع درهم لكل عشرة ، ومثلها المحاطة كبعثك بما اشتريت وخط درهم من كل عشرة ، والتولية كوليتك العقد بما قام على ، والاشراك كأشركتك معي فيه (و) بيع (الصرف) أي النقد ، ومثله بيع الطعام بالطعام * (و) بيع (الحيوان ان بيع بأخرا) ولو بجنسه (وما) أي البيع الذي (به شرط الخيار قد جرى) أي شرط فيه خيار للمتعاقدين أو أحدهما أو أجنبي * (أو) أي والبيع بشرط البراءة من العيوب في المبيع بأن شرط فيه (أنه) أي البائع (من كل عيبه برى . أو) أي وبيع العبد الذي بيع (بشرط أن يعقده) كله (من يشترى) منجزا إما مطلقا أو عن مشتر * (أو باعه عينين عقدا) أي في عقد واحد بشئ واحد (واشترط . أن يثبت الخيار في عين فقط * أو فرق) أي أو بيع مشتمل على فريق (الصفقة بالوصف الأعم) أي أعم من أن يكون تفريقها في الابتداء . بأن يجمع في العقد بين ما يوصح العقد عليه ، وما لا يصح تحلل وخبر وعبده وسرّ وعبده وعبد غيره ، أو في الدوام بأن يبيع عينين وتنتلف إحداهما قبل القبض أو في اختلاف الأحكام (كجمع عقد بين) عقدين لازمين كبيع وسلم) وبيع وإجارة ، أو جائزين كشركة وقراض بخلاف ما لو كان أحدهما لازما والآخر جائزا كبيع وجعالة فلا يصح لتعذر الجمع بينهما * (وفاسد) أي والبيع الفاسد (كبيع ما اشتراه) من غيره (ان باعه) (قبل قبضه إياه) ولو من بانه

وَالْبَيْعِ مَعَ تَعْجِيزٍ عَنِ التَّسَلُّمِ أَوْ مُسَكَّرَهَا بِغَيْرِ حَقِّ فَاعِلٍ
 وَفِي الْمَضَامِينِ وَيَبِيعُ الْحَبْلَةَ وَفِي الْمَلَايِجِ وَفِيهَا لَيْسَ لَهُ
 وَالْبَيْعِ مَعَ شَرْطِ سِرْوَى مَا قَدْ مَا وَفِي الْحَصَاةِ وَالرَّبَا فَلْيُمْنَسَا
 وَيَبِيعُ عَسْبَ الْفَعْلِ وَالْمُنَابَذَةِ فَالْتَبْدُ بَيْعٌ مَنْ يَكُونُ آخِذَةً
 وَالْبُرِّ فِي السَّنْبُلِ وَالْمَلَامَسَةِ فَاللَّسُّ بَيْعٌ مَنْ يَكُونُ لَامِسَةً
 وَالْحَيَوَانَ إِنْ يُبَاعَ بِاللَّحْمِ مَعَ مَنْ فِي الْعَرَايَا أَوْ سَقَا خَمْسًا جَمَعَ
 وَفِي الثَّمَارِ مُطْلَقًا فِي بَيْعِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِةٍ يَهَا
 وَكُلُّ شَيْءٍ تَجِيسٌ فِي الْفَرَزِ وَيَبِيعُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ لِمَنْ كَفَرَهُ
 وَيَبِيعُ بِشَرْطِ عِتْقٍ وَالْوَلَا لِبَائِعٍ أَوْ شَرْطِ رَهْنٍ جُهْلًا

النهي عنه كما سيأتي * (والبيع مع عجز) من المشتري (عن التسلم) حسا أو شرعا كمنصوب ومرهون (أو مكروها) أي وبيع المكروه (بغير حق فاعلم) بخلافه بحق كمن أكرهه الحاكم على بيع ماله لو فاه دينه فيصح * (وفي المضامين) جمع مضمون أو مضمان : أي متضمن ، وهو مالي أصلا بالفحول من الماء (وبيع) حبل (الحبله) وهو بفتح الحاء المهملة والموحدة فهما نتاج التاج بأن يبيعه ، أو شيئا مؤجلا بمن اليه (وفي الملاييح) وهي مافي البطون من الأجنة (وفيها ليس له) أي بيع مالم يملكه البائع * (والبيع مع شرط سوى ماقدما) أي إلا ما استثنى فيها تقدم مثلا كشرط الخيار ولو قال والبيع مع شرط مفسد لكان أولى (وفي الحصاة) كأن يقول بعثك من هذه الأتواب ما تقع عليه هذه الحصاة (والرأيا فليعلم) أي عند عدم استيفاء الشروط الآتية * (وبيع عسب الفحل) أي ضرابه أو مائه فتحرم أجرة ضرابه ومن مائه : أي بذل ذلك وأخذه (والمنابذة) بالمجعة (فالتبذ بيع) أي بأن يجعل طرح المبيع يباع (من يكون آخذة) بدلا عن الصيغة * (و) بيع (البر في السنبل) أي في سنبله لقد المشاهدة (والملامسة) كأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة (فاللئس بيع) أي ويجعل اللئس يباع (من يكون لامسه) اكتفاء بلمسه عن الصيغة * (والحيوان ان يبع باللحم) أي وبيع اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه حتى الأدمى (مع) بيع (من في العرايا أو سقا خمسا جمع) أي في خمسة أوسق فأكثر بتقدير الجفاف لعدم الإذن فيه لافها دون ذلك كما سيأتي * (وفي الثمار مطلقا) أي أي ثمرة كانت (في بيعها . قبل) بدو (الصلااح دون شرط قطعها) كلها حالا بأن باعها بشرط التيقية أو مطلقا ، ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه * (و) بيع (كل شيء نجس) ككسب ، وكذا متنجس لا يمكن تطهيره كإثاع (و) البيع (في الفرز) أي معه ، وهو ما تردد بين تأميرين أغلبهما أخوفهما كبيع الطير في الهواء (وبيع عبد مسلم) أو مرته أو بعض أحدهما (لمن كفر) إلا أن يحكم بعقته عليه بشرائه له كأيه * (ويعه بشرط عتق والولا) أي مع كون الولاء (لبائع) مثلا لمخالفته ما استقرّ الشرع عليه من أن الولاء لمن أعتق (أو شرط) أي والبيع مع اشتراط (رهن) أي رهن شيء (جهلا) أي مجهول، فان كان معلوما بمشاهدة أو وصف بصفات السلم ، وهو غير المبيع صحّ للباحة ، ومثله الكفيل ، فان كان مجهولا كرجل لم يصح ، أو معلوما بالمشاهدة أو الاسم والنسب صحّ

أَوْ مَعَ خِيَارِ الرُّؤْيَةِ الْمَعْرُوفِ إِذَا رَأَى لِلْبَيْعِ وَالْمَوْقُوفِ
وَعَقْدُ الْأَعْمَى بَاتِمًا أَوْ شَارِيًا
أَمَّا الْحَرَامُ حَالَ الْأَنْعَادِ
كَذَا تَلَقَّى الشَّخْصَ لِارْتِكَانِ
وَلَمْ يَكُنْ مَقْصُودُهُ شِرَاهُ
بَلْ قَصْدُهُ تَقْرِيرُ مَنْ سِوَاهُ
وَأَنْ يَبِيعَ بَعْدَ بَيْعِ جَارِيٍ
مِنْ غَيْرِهِ فِي مَدَّةِ الْخِيَارِ

كما سيأتي * (أو) البيع (مع خيار الرؤية المعروف) وهو أن يشتري شيئاً لم يره على أن له الخيار (إذا رأى المبيع، و) بيع (الموقوف) وإن أشرف على الخراب وتمطل، ومثله الأنحية والمرهون بعد القبض بلا إذن من المرتهن * (وعقد الأعمى باتماً) كان (أو شاريًا) في الأعيان التي لم يرها قبل عهده أما في السلم فيصح ويكفل في القبض والاقباض، وكذا ما رآه قبل العمى ولم يتغير (ومفرد الماء) أي ويبيع الماء منفرداً عن قراره (باتماً) من نحو عين أو بئر أو نهر (أو جاريًا) في نحو قناة للجهل به، أما بيعه مع قراره فصحيح، وكذا بيع القرار وحده، ولا يدخل الماء في البيع حينئذ إلا بالنقص عليه * (أما) البيع (الحرام حال الانعقاد، فنه بيع حاضر) متاعاً (لبادى) كان يقدم شخص متاع تم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول آخر أتركه لأبيعه على التدرج بأغلى فيوافقته على ذلك لخبر الصحيحين «لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، والمعنى في النهي ما يؤدى إليه من التصديق على الناس، والائم على الحاضر فقط، بخلاف مالا يحتاج له إلا نادراً وما لو قصد مالكه بيعه بنفسه تدريجاً فسأله تفويض ذلك إليه أو استشارته فأشار عليه بالأصلح أو قصد بيعه حالا فقال له أتركه عندى لأبيعه كذلك. والبادى ساكن البادية، والحاضر ساكن الحاضرة، وهى المدن والقرى والريف وهوا أرض فيها زرع وخصب، وذلك خلاف البادية، والنسبة اليها بادية، والى الحاضرة حضرى، والتعبير بالبادى والحاضر جرى على الغالب، فالمراد أى شخص كان، ولا يتقيد ذلك بكون القادم غريباً ولا بكون المتاع عند الحاضر، وإن قيد بهما بعضهم * (كذا تلقى الشخص للركبان) بأن يتلقى طائفة يحمون متاعاً إلى البلد فيشتره منهم قبل قدومهم ومعرفةهم بالسعر، وإن لم يقصد التلقى كأن خرج لنحو صيد فراهم واشترى منهم وخبروا فوراً ان عرفوا الغبن لخبر الصحيحين «لا تلقوا الركبان للبيع»، وفى رواية «لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى الأسواق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار»، والمعنى في النهي عنه غبنهم، والائم على المتلقى فقط، فإن اشتراه منهم بطلبهم أو بغير طلبهم لكن بعد قدومهم أو قبله وبعد معرفتهم بالسعر أو قبلها واشتره به أو بآ أكثر فلا تحريم لاتقاء التعرير ولا خيار لاتقاء الغبن، ولولم يعرفوا الغبن حتى رخص السعر وعاد إلى ما باعوا به انقطع خيارهم على الرجوع، والركبان جمع راكب، والتعبير به جرى على الغالب، فالمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً (والنجش) (أن يزيد فى الأثمان) أى فى ثمن سلعة معروضة للبيع * (ولم يكن مقصوده شراه) أى لا لزغبة فى شرائها (بل قصده تقرير من سواه) فيشترها للنهى عنه رواه الشيخان، والمعنى فيه الايذاء ولا خيار للشترى ولو كان بمواطأة لتفريطه * (وأن يبيع بعد بيع جارى) أى واقع (من غيره فى مدة الخيار) أى خيار المجلس أو الشرط للنهى عنه فى خبر الصحيحين وذلك كأن يأمر المشتري بالفسخ لبيعه مثل المبيع بأقل من ثمنه، أو خيراً منه بمثل ثمنه أو أقل.

وَالسَّوْمُ بَعْدَ سَوْمٍ غَيْرِهِ بِأَنْ
 وَيَبْعُ عُرْبُونَ بِتَرْكِ مَا دَفَعُ
 وَبَيْعُهُ لِأَمِيرِ الْحَمْرِ الْعِنَبِ
 وَسَيْفُهُ لِنَحْوِ جَلَادٍ ظَلَمَ
 كَذَا الْمَصْرَاةُ الَّتِي يَظُنُّ بِهَا
 وَالْمُسْتَرَى مُخَيَّرٌ فِي النَّوْرِ
 إِنْ رَدَّ بَعْدَ الْحَلْبِ وَالْإِتْلَافِ
 وَيَحْرُمُ التَّدْلِيْسُ نَحْوَ التَّصْرِيَةِ
 يَزِيدُ بَعْدَ أَنْ تَقَرَّرَ الثَّمَنُ
 مِنْ مَبْلَغٍ لِبَائِعٍ إِنْ لَمْ يَبْعَ
 وَمَنْ يُرِيدُ آلَةَ اللُّهُوِ الْخَشْبِ
 وَآلَةَ لِلْإِصْطِيَادِ فِي الْحَرَمِ
 بِتَرْكِهِ لِلْحَلْبِ كَثْرَةَ اللَّبَنِ
 وَوَجِبَ بِالرَّدِّ صَاعٌ تَمْرٍ
 أَوْ مَعَ بَقَاةٍ عِنْدَ الْإِخْتِلَافِ
 وَالْكَذِبُ فِي إِخْبَارِهِ وَالنَّوْرِيَّةُ

والمنع في النهي عنه الايذاء * (والسوم بعد سؤم غيره) انتهى عنه في خبر الصحيحين (بأن . يزيد) مثلاً في ثمن السلعة (بعد أن تقرر الثمن) بالتراضي به صريحاً ، بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو مثله بأقل ، أو يقول لمالكه استرده لأشتره منك بأكثر . والمعنى في النهي عنه الايذاء ، وخرج باستقرار الثمن ما لو كان البيع بظاف به على من يزيد ، فلا منع من الزيادة * (وبيع عربون) بفتح العين والراء وبضم العين وإسكان الراء (بترك ما دفع . من مبلغ بائع إن لم يبع) أي بأن يشتري سلعة ويهبط البائع شيئاً على أنه له هبة إن لم يتم البيع ، ومن الثمن ان تم انتهى عن ذلك رواه أبو داود وغيره * (وبيعه لعاصر الخمر العنب) أي وبيعه العنب لمن يتخذ منه الملاهي * (وسيفه) أي وبيع سيفه (لنحو جلاذ) موصوف بكونه (ظلم) أي يقتل غيره به ظالماً (و) يبيعه (آلة للاصطياد) بها (في الحرم) لتسببه في الحرام ، ومثل ذلك بيع المماليك المرد عن عرف بالنجور فيهم ، ومحلّ تحريم بيعه ذلك لمن ذكر إذا تحقق أو ظن أنه يفعل ذلك ، فان شك في أو توهمه فالبيع له مكروه * (كذا المصراة) ولو غير مأكولة : أي يبيعه للنهي عنه في خبر الصحيحين ، وهي (التي بها يظن . بتركه للحلب كثرة اللبن) أي يظن بها كثرة اللبن بسبب ترك الحلب وان لم يقصد ذلك . والمعنى في النهي عنه التدليس * (والمشتري) لها (مخير في) أي على (النور) كختيار العيب ، وأجيب عن خبر مسلم « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام » بأنه محمول على الغالب من أن التصرية لا تظهر الا بثلاثة أيام لاحالة قص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف ، أو المأوى ، أو تبدل الأيدي ، أو غير ذلك (وواجب بالرد) للمصراة المأكولة (صاع تمر) بدل اللبن وان قلّ تخبر مسلم بذلك ، وان اشترها بصاع أو أقلّ ، أو ردها ببيع آخر ، هذا * (إن ردت) ها (بعد الحلب والاتلاف) أي تلف اللبن (أو مع بقاءه عند الاختلاف) أي عدم الاتفاق على رد غير الصاع ، فان اتفقا على رد غيره من اللبن أو غيره عمل به ، والعبارة في التمر بالتوسط من تمر البلد ، فان فقد قيمته بالمدينة الشريفة وقت الرد على الزاجح ، وخرج بالمأكولة غيرها كأمة وأنان فلا يرد معها شيئاً ، لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ، ولبن الاتان نجس * (ويحرم التدليس نحو التصرية . والكذب في اخباره) بما اشترى به المبيع ، أو بما اعطى فيه كقولها : أعطيت فيه كذا

وَأَنْ يَرَى عَيْنًا بِهِ وَيَكْتُمُهُ وَكَوْنُهُ حَجْرًا وَجَهَ الْأَمَّةَ
مُسَوِّدًا شَعُورَهَا مُصَلِّحًا مُجَمِّدًا وَحَبْسُهُ مَاءَ الرَّحَى

باب يوع الاعيان

العينُ عِنْدَ الْعَقْدِ إِمَّا حَاضِرَةٌ مَرْتَبِيَّةٌ أَوْ لَا تُعَدُّ حَاضِرَةً
وَهَذِهِ إِمَّا يَوْصَفُ تُعْرَفُ فِي ذِمَّةِ الْإِنْسَانِ أَوْ لَا تُوصَفُ
فَيَبِيعُ الْأَوْلَى بِالشَّرْطِ يَنْقُذُ لِأَخْبَرُهَا إِنْ كَانَ وَصَفَهَا قَدْ
فَإِنَّ رَأَاهَا الْعَاقِدَانِ قَبْلَ مَا أَنْ يَبْعِدَا فَلْتَكْفُفْ إِنْ تَقَدَّما
بِمُدَّةٍ لَمْ تَحْتَمِلْ تَفْسِيرًا أَوْ إِحْتِمَالًا لَا يَكُونُ أَكْثَرًا
لِئِنَّهُ فَلَيْسَتْ الْبَيْعَةُ كَالْأَرْضِ بَعْدَ الرُّوْيَةِ الْقَدِيمَةِ

كاذبا (و) لومع (التور به) لوجود التدليس ظاهرا * (وأن يرى) أى يعلم (عينا به ويكتمه)
أى لا يخبر به المشتري (وكونه حجرا) أى وتحجير (وجه الأمة) أو العبد * (مسودا شعورها)
أو شعره (مصلحا) أى (مجمدا) لها الدالة على قوة البدن ، والمجعد : ما فيه التواء وانقباض ،
بمخلاف جعله كغفلل السودان (وحبسه ماء الرحى) أى الطاحون والقناة ، ثم إرساله عند الرؤية ليطرق
المشتري أو المستأجر كثرته ، فيأثم فاعل ذلك كله العالم بالنهى عنه لكن العقد صحيح ، لأن النهى
لأمر خارج .

باب يوع الأعيان

جمع عين ، والمراد الذات * (العين) التى هى الثمن أو المثلن (عند العقد اما حاضره) أى
(مرتبية) أى اما حاضرة عند العقد ، وهى المرتبية الرؤية المعتبرة فى صحة البيع (أولا تعد حاضره)
بأن تكون غائبة عن العين ، وان كانت حاضرة بمجلس العقد * (وهذه) الغائبة : اما أن تكون
معينة أولا ، والثانية : (اما بوصف تعرف) أى لما أن توصف بأوصاف ملتزمة (فى ذمة الانسان
أولا توصف) بذلك * (فبيع الاولى) وهى الحاضرة (بالشروط ينقذ) أى يصح بيعها باجتماع ما
لا بد منه من شرط وركن (لا غيرها) وهى الغائبة الغير المعينة ، فلا يصح بيعها (إن كان وصفها فقد)
أى ان لم توصف ، فان وصفت صح كما سياتى . أما الغائبة المعينة فلا يصح بيعها وان بالغ فى وصفها
أو بلغ حد التواتر للنهى عن بيع الغرر ، ولأن الرؤية تفيد ما لا يفيد العبارة ، هذا ان لم يرها المتعاقدان
قبل * (فان رآها العاقدان قبل ما . أن يعقدا) أى قبل العقد (فلتكتف) عن رؤيتها حال العقد
(ان تقسما) أى رؤيتها عليه * (بمدة لم تحتمل تغيرا) أى لم تغير العين فيها عادة ، كأرض
ونياب رأياها من نحو شهر (أو احتمل) التغير (احتمالا لا يكون أكثرا) بأن كان مساويا لاحتمال
العدم ، كحيوان وحوب رأياها من نحو شهر ، لأن الغالب فى الأول ، والظاهر فى الثانى بقاؤها معالها ،
ومحل صحة البيع فى ذلك إن كانا ذاكرين للأوصاف حالة العقد ، فان كان احتمال التغير أكثر بأن غلب
تغيرها فى المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ، وتختلف مدة الرؤية بالنسبة * (لمثلها) أى للبيع
(فليست البيهية . كالأرض بعد الرؤية القديمة) فتكتفى رؤية الأرض وان تقدمت على العقد بسنين

وَوَاجِبٌ فِي الوَصْفِ كَرْتُوعِهَا مَعَ جِنْسِهَا وَ لَفْظُهُ بِدَيْمِهَا
فَبِاعْتِبَارِ اللَّفْظِ بَيْعٌ لِأَسْمٍ مَعَ أَنَّهُ فِي ذِمَّةِ الَّذِي التَّرْتُمُ
فَلَمْ يَجِبْ تَسْلِيمُ مَا لِلْبَائِعِ مِنْ تَمَنِّي بِمَجْلِسِ التَّبَائِعِ

باب لزوم البيع

إِذَا أَتَى بِصِغَةِ الْعَقْدِ مِنْ عَاقِدِينَ بِالشَّرْأِ بِالرُّشْدِ
وَالِاخْتِيَارِ وَالْمَبِيعِ الطَّاهِرِ النَّافِعِ الْمَمْلُوكِ لِلْمُبَاشِرِ

بخلاف الحيوان لأنه معرض للفساد ، وتسكني رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة بر أو نحوه مما لا يختاف أجزاءه غالبا بخلاف صبرة بطيخ ورتان وسفرجل ونحوها ، وكأتمودج بضم الهمزة والميم وفتح المعجمة لتساوي الأجزاء كالحيوب ، ولا بد من إدخال الأتمودج في البيع وان لم يخلطه بالباقي أو لم يدل على باقيه لكن كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رتان وقشرة سفلى لجوز أولوز فتسكني رؤيته لأن صلاح باطنه في ابقائه بخلاف جوز القطن وجلد الكتاب ونحوها ، وخرج بالسفلى ، وهي التي تكسر حالة الأكل العليا ، لأنها ليست من مصالح ما في باطنه . نعم ان لم تعتقد السفلى كفت رؤية العليا لأن الجيع مأكول ، ويجوز بيع قصب السكر في قشره الأعلى لأن قشره الأسفل كباطنه لأنه قد يعص معه ، فصار كأنه في قشر واحد ، والرؤية في كل شيء على ما يليق به ، فيعتبر في الدار رؤية البيوت والسقوف ، والسطوح ، والجدران ، والمستحم ، والبالوعة . وفي البستان رؤية الأشجار والجدران ومسائل الماء ، وفي العبد والأمة رؤية ما عدا العورة ، وفي الدابة رؤية كلها لا لسانهم وأسانهم ، وفي الثوب نثره ليري الجيع ، ورؤية وجهي ما يختلف منه : كديباغ منقش وبساط ، بخلاف ما لا يختلف ككرباس ، فيسكني رؤية أحدهما ، وفي الكتب والورق البياض ، والمصحف رؤية جميع الأوراق * (وواجب في الوصف) أي في العين الملتزم أوصافها في الذمة (ذكر نوعها مع جنسها) الشامل لصفاتها كعبد حبشي نحاسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم (و) مع (لفظه ببيعها) حتى يعد بيعا * (ف) هو (باعتبار اللفظ بيع لاسم) على الراجح (مع أنه) أي المبيع باعتبار أوصافه (في ذمة الذي التزم) فيعتقد ذلك بيعا اعتبارا بلفظه لا بمعناه * (فلم يجب) أي لا يشترط (تسليم ما للبائع . من تمن بمجلس التبائع) أي قبل التفريق الا أن يكون ذلك في ربويين ، فيشترط التقابض قبله ، وكذا يشترط تعيين أحد العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل ، هذا ان لم يذكر مع ذلك لفظ السلم ، فان ذكر كأن قال بعتك كذا سلما أو اشتريته منك سلما كان سلما اتفاقا .

باب لزوم البيع

أي عدم التمكن من فسخه * (اذا أتى بصيغة للعقد) أي وجدت صيغته السابقة (من عاقدين باثرا) ذلك العقد حال تلبسهما (بالرشد) أي اطلاق التصرف بأن لا يكون كل منهما أو أحدهما صبيًا ولا مجنونًا ولا محجورًا عليه بسفه * (والاختيار) أي عدم الاكراه (والمبيع) أي المعقود عليه مشتمًا أو ثمنًا هو (الطاهر) أو الذي يمكن طهره بغسل (النافع) شرعا ولوماء وترايا بمعدتهما ، وإن أمكن تحصيل مثلها بلا تعب ولا مؤنة ، وسواء كان النفع حالا أم لا كجحش صغير (المملوك للبائس)

أَوْ صَحَّتْ وَلاِبَةِ تَصْرَفَهُ مَعَ عِلْمِهِ عَيْنًا وَقَدْرًا وَصِفَةً
 وَقُدْرَةً أَيْضًا عَلَى التَّسَلُّمِ ثُمَّ انْقَضَى خِيَارُهُ فَلْيَتَلَزَمِ
 فَلَمْ يَجْزُ لِوَاحِدٍ أَنْ يَنْفَرِدَ بِفَسْخِهِ إِلَّا لِلْمُوجِبِ وَجِدْ
 ثُمَّ الْمُبِيعُ مَدَّةَ الْخِيَارِ مِلْكٌ لَنْ لَهُ الْخِيَارُ الْجَارِي

أى العاقد * (أو صححت ولاية) أى وجدت فيه سلطة تصحيح (تصرفه) بوكالة أو ولاية على محجور عليه ، وأذن من الشارع كالظافر بغير جنس حقه (مع علمه عينا) فى المعين الذى لم يختلط بغيره (وقدرا) فى المعين المختلط بغيره كصاع من صبرة (وصفه) أى مع التقدير فيها فى النمة ، فيصح بيع صاع من صبرة. وإن جهات صيغاتها لهما بقدر المبيع مع تساوى الأجزاء فلا غرر ، وبيع صبرة كذلك كل صاع بدرهم ، وبيع صبرة بمائة درهم كل صاع بدرهم إن خربت مائة ، والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جسة الثمن وتفصيله ، ولو باع بتقد مثلا وتم تعد غالب تعين لأن الظاهر ارادتهما له ، أو فقدان مثلا ولا غالب اشترط تعيين لأحدهما إن اختلفت قيمتهما ، ونسكى معاينة عوض عن العلم بقدره * (و) مع (قدرة أيضا على التسلم) فى بيع غير ضمنى (ثم انقضى خياره) أى خيار المجلس وخيار الشرط (فليزيم) أى عقد البيع فلا يزيم ، بل لا يصح بلا صيغة ولو فى حقير كما مر ، ولا بغير عاقدين متصفين بما مر . نعم يصح بيع المكروه بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم اليه فيه فأكرهه الحاكم عليه ، وكذا لو باع مال غيره باكرهه له عليه لأنه أبلغ فى الأذن ، ولا يصح بيع نجس المعين ككلب وخر ، ولا متنجس لا يمكن طهره ولو دهننا تنجس ، ولا أثر لامكان طهر الماء القليل بالمكثرة لأنه كالخر يمكن طهره بالتخلل ، ولا مالا تقع فيه : كحبة وذئب ونمر ونحو حتى برآءة آلة طهور حرمته كطنبور ومنمار وإن تمول رضاضها إذ لا تقع بها شرعا ، ولا مالا للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولى وإن أجازها المالك نعم يصح بيع مال غيره ظاهرا إن بان بعد البيع أنه له كأن باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين أنه ملكه ، ولا يبيع المجهول عينا أو قدرا أو صفة ، فلا يصح بيع لأحد ثوبين مثلا مبهما ولا يبيع بأحدهما وإن تساوت قيمتهما ولا يبله ذا البيت برآءة أو بزنة ذى الحصاة ذها ، وملء البيت وزنة الحصاة مجهولان أو بألف دراهم ودنانير ، فإن عين البرم مثلا كأن قال بعثك مل هذا البيت من ذا البر صبح ، ولا ما عجز عن تسلمه حسا أو شرعا كالطير غير النحل فى الهواء والمرهون بعد قبضه بلاذن لتعلق حق المرتهن به والجائى الذى تعلق برقبته مال قبل اختيار فداء لتعلق حق المجنى عليه به ، والضال والمغصوب مثلا لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف يبعه لقادر على ذلك بلامؤنة ، والجزء المعين الذى ينقص فصله قيمته أو قيمة الباقي : لجزء إناء أو ثوب نفيس ينقص فصله ما ذكر للجزء عن تسلم ذلك شرعا ، لأن التسلم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القلع وفيه قص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص فصله ما ذكر : كجزء غليظ كرابس وذراع معين من أرض ثم إذا لزم البيع * (فلم يجز لواحد) من العاقدين (أن ينفرد . بفسخه الا لموجب وجد) كعيب قديم فى المبيع أو الثمن وخلف شرط ككون العبد كاتباً أو الدابة حاملا * (ثم المبيع) مع توافقه من فوائده : كنفوذ عتق وحل وطه (مدة الخيار) أى فى مدة خيار المجلس أو الشرط (ملك لمن له الخيار الجارى) أى الواقع وهو حشو : أى لمن انفرد بخيار من بائع ومشتري نفوذ تصرفه

فَإِنْ يُخَيَّرَ كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمَا فَأَلِئِكَ مَوْقُوفٌ إِلَى أَنْ يَفْتَا
فَعَيْتُ تَمْ عَقْدُهُ بِمَا جَرَى فَمِلِكُهُ لِمَشْتَرِي مِنَ الشَّرَا
وَحَيْثُ جَاءَ الْفَسْخُ لِلتَّبَايُعِ فَأَلِئِكَ فِيهِ لَمْ يَزَلْ لِلتَّبَايُعِ

باب السلم

شُرُوطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ الْمَالِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَفْتَرَقَا بِحَالٍ
دَيْنًا يَكُونُ جِنْسُهُ أَوْ عَيْنًا وَكَوْنُهُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ دَيْنًا
وَوْضْفُهُ فِي الْعَقْدِ وَضْفًا يُعْلَمُ وَكَوْنُهُ وَقْتِ الْأَدَا لَا يُعَدُّمُ

فيه * (فان يخبر كل) أى ثبت الخيار لسلك (فرد منهما . فالملك موقوف الى أن يعالما) ثبوته لأحدهما ، لأن البيع سبب لملك المشتري الا أن الخيار مانع من الجزم به فوجب التريص الى آخر الأمر * (حيث تم عقده) سبب (ماجرى) أى وقع من اللزوم (فلكه) أى الملك فيه (للمشتري من الشراء) : أى من حين العقد * (وحيث جاء) أى وقع (الفسخ للتبايع) أى البيع (فالملك فيه لم يزل للتبايع) وكأنه لم يخرج عن ملكه ويتصور كون خيار المجلس لأحدهما دون الآخر بأن يختار الآخر لزومه أو يفارق أحدهما مكرها ويتمكن الآخر من خروجه معه ولم يخرج ، وحيث حكم بملك المبيع لأحدهما حكم بملك الثمن للآخر ، وحيث وقف وقف ملك الثمن .

باب السلم

ويقال له السلف ، وهو بيع موصوف في التمة بلفظ السلم أو نحوه والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا اذا تدابرتهم بدين - الآية ، نزلت في السلم ، وخبر الصحيحين « من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم » * (شروطه) مع أركان البيع وشروطه التي يمكن مجيئها فيه (تسليم رأس المال . من قبل أن يفترقا بحال) من مجلس العقد لأنه عقد غير فلا يضم اليه غير آخر * (دينا يكون جنسه أو عيننا) أى لا فرق بين أن يكون عينا : كأسامت اليك هذا الدينار أو دينا كدينار في ذمتي ثم يقبضه في المجلس فالو تفرقا قبل قبضه بطل العقد أو قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض ولو جعل رأس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس ولو أودعه فيه المسلم اليه بعد قبضه المسلم أوردته اليه عن دين صح بخلاف مالو أحييل به من المسلم وان قبضه المحتال وهو المسلم اليه في المجلس . نعم ان قبضه من المحتال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ، ولو أحييل على رأس المال من المسلم اليه لم يصح السلم . نعم ان أذن المسلم اليه للسلم في التسليم الى المحتال ففعل في المجلس صح وكان وكلا عنه في القبض (وكون ما أسلمت فيه) أى المسلم فيه (دينا) حالا كان أو مؤجلا ، ومطلقه حال ، فالو أسلم في معين كأن قال أسامت اليك هذا الثوب في هذا المبد فقبل لم ينقصد سلسا لا تنفاه الدينية ولا يبيعا لا اختلال اللفظ ، لأن لفظ السلم يقتضى الدينية * (ووصفه في العقد) بصفة ينضبط بها وهي ما يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا وليس الأصل عدسها ، وأشار بقوله (رصفا يعلم) الى أنه يجب أن تكون تلك الصفات معلومة للعاقدين ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التزاع (وكونه

وَمَوْضِعُ الْأَدَاةِ تَبْيِينُهُ
 فِي كُلِّ مَا لِحْمِلِهِ مَثْوَةٌ
 أَوْ الْمَحَلُّ لَيْسَ صَالِحًا لَهُ
 أَوْ ذَرَعُهُ أَوْ قَدْرُ كَيْلِهِ أَوْ قَرْبُهُ
 وَعَيْتِي أَوْ حَدَاثَةُ الْحُبُوبِ
 لَا جَوْدَةَ وَلَا رَدَاءَةَ وَلَا
 حُلُولَهُ أَوْ كَوْنُهُ مُوجِبًا
 فَاِنْ يَكُنْ فِي الْعَقْدِ لَمْ يُقَيَّدِ
 يُحْمَلْ عَلَى حُلُولِهِ وَالْحَيْدِ
 لَا بِاشْتِرَاطِ أُرْدَا وَلَا رَدِي
 وَالشَّرْطُ فِي تَأْجِيلِهِ عِلْمُ الْأَجْلِ
 فَإِنْ يَقُولَا فِي مُحْرَمٍ بَطْلٌ

وقت الأداة لا يعدم) أى يؤمن انقطاعه وقت وجوب تسليمه ، وهو فى السلم الحال بالعقد ، وفى المؤجل بحال الأجل فلا يصح السلم فى قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ، ولا فى ثمر بستان أو قرية صغيرة ولا بد من وجوده فى الموضع الذى يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة فان لم يعتد نقله بأن نقل له نادرا أو لم ينقل أصلا أو اعتيد نقله لغير البيع كاهدية لم يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه * (وموضع الأداة) أى التسليم (اعتبر تبينه) أى يشترط بيان موضع التسليم فى المؤجل (فى كل ما لجمه مؤنة) وكان المحل صالحا للتسليم * (أو) كان (المحل) أى محل العقد (ليس صالحا . أصلا) سواء كان لجمه مؤنة أم لا لتفاوت الأغراض باختلاف المواضع (وإلا) بأن صلح الموضع للتسليم ولم يكن لجمه مؤنة ولم يبين موضعه (فاعتبر محله) أى يحتمل على موضع العقد الصالح لتسليمه كما يحتمل عليه الحال إذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة لذلك الموضع بعينه ، ولو عينا مملوفا عن صلاحية التسليم تعين أقرب محل صالح على الأقيس فى الروضة * (وذ كرفدركيله) أى المسلم فيه فيما يكال (أو وزنه) فيما يوزن (أو ذرعه) فيما يذرع (أو عدته) فيما يعتد ، ويجوز السلم فى مكيل وزنا وعكسه إن عد الكيل فيه ضابطا بخلاف ما لا يعتد فيه ضابطا كفتات مسك وعنبر ، وكبطيخ وبذنجان ونحوهما (أوسه) فى حيوان كإبن ست أو سبع أو محتم أو ابن مخاض تقريبا ، فأو شرط كونه ابن سبع سنين بلا زيادة ولا نقص لم يجز لتدوره ، ويعتمد قول الرقيق فى الاحتلام وكذا فى السن إن كان بالغا والاقول سيده إن ولد فى الاسلام والاقول النخاسين : أى الدالين بظنونهم * (و) ذكر (عتق) بضم العين (أو حدانته) فى (الحبوب . ونحوها كالتمر والزبيب) ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها * (لا) ذكر (جودة ولا رداءة ولا . حلولة أو كونه مؤجلا) فلا يشترط ذلك * (فان يكن) المسلم فيه (فى العقد لم يقيد) بشئ من ذلك (يحتمل على حلولة والجيد) للعرف ، وينزل الجيد على أقل درجاته * (وأبطاوه) أى السلم (فى اشتراط الأجود) لان أقصاه معلوم (لا باشتراط أردا) من الأنواع (ولا ردى) نوع لانضباطهما وطلب أردا من المحضر عناد بخلاف ما لو شرط ردى عيب لعدم انضباطه * (والشرط فى تأجيله) أى السلم (علم الأجل) للعاقدين أو عدلين غيرهما أو عدد نواتر ولو من كفار : كالى عيد أو جادى ، ويحمل على الأول الذى يليه من العيدين أو جاديين لتحقق الاسم به (فان يقولوا فى محرم بطل) للجهل لأنه جملة كله ظرفا ، فكأنه قال يحل فى جزء من أجزائه بخلاف ما لو قال الى محرم فانه

(فصل)

وَكُلُّ مَا أَسْلَمَتْ فِيهِ شَرْطُهُ إِسْكَانُ ضَبْطِ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ
 فَيَمْتَنِعُ النَّبَلُ الْمَرِيشُ وَالرَّرُّ إِلَّا اللَّائِي الصَّارَ فَلْتَقَرَّ
 وَالْعَدِيُّ فِي جَوْزٍ وَلَوْزٍ مُبْطَلٌ وَالْوَرْسُ وَالْحُلُودُ وَالسَّرَجُ جَلٌ
 وَنَحْوُ كَثْرَتِي مِنَ الْأَعْيَانِ كَرَانِجٍ وَالْبَيْضِ وَالرَّمَانِ
 وَالرَّقِّ وَالْخَفَافُ وَالنَّعَالُ تَمْنُوعَةٌ نَعْدُ أَوْ تُكَالُ
 وَالْيَاسَمِينُ وَالْبَنْسَجُ مُنْعٍ وَسَائِرُ الْأَطْرَافِ كَالْأَكْرَاعِ
 وَمِثْلُهَا أَيْضًا رُءُوسُ الْمَاشِيَةِ وَذَهْنٌ وَرَدِي ثُمَّ ذَهْنُ الْغَالِيَةِ
 كَذَا مَخِيضٌ فِيهِ مَاءٌ يُجْهِلُ وَكُلُّ مَائِنِ الثِّيَابِ يُجْهِلُ
 عَلَيْهِ غَيْرُ جِنْسِهِ مَخِيطًا بِإِبْرَةِ وَلَمْ يَكُنْ مَضْبُوطًا

يصح ومحل بأوله لتحقق الاسم به ، وإنما اكتفى هنا بمعرفة العاقدين أو عدلين بخلاف ما صرح في الصفات فإنه لابد من معرفة الجميع ، لأن الجهل هنا راجع إلى الأجل ، وثم إلى المعقود عليه ، بخلاف أن يحتل هنا ما لا يحتل ثم ، وليس المراد هنا وثم عدلين معينين ، إذ لو كان كذلك لم يجوز لاحتمال أن يمونا أو أحدهما أو يفتيا في وقت المحل فيتعذر معرفة ذلك ، بل أن يوجد أبدا في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر .

﴿ فصل ﴾ * (وكل ما أسلمت فيه شرطه . إسكان ضبط لو أريد ضبطه) فلا يصح السلم فيما لا ينضبط * (فيمنع النبل) أي السلم في النبل (المریش) بفتح الميم وكسر الراء : أي الملتصق عليه ريش (و) في (الرر) أي اللآئي الكبار واليواقيت لعزة وجودها (الا اللآئي الصغار فلتقر) على جواز السلم فيها كيلا ووزنا ، وهي ما تطلب للتداوى ، والكبار ما تطلب للتزين . قال الماوردي : ويجوز السلم في البلور بخلاف العقيق لاختلاف أحجاره جودة ورداءة * (و) اشتراط (العدي في جوز ولوز مبطل) لأنه يحتاج معه إلى ذكر الحجم وذلك يورث عزة الوجود . أما السلم فيهما وزنا أو كيلا جازئ مطلقا ، وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بلفظ قشوره ورقتها (والورس) يمتنع السلم فيه وهو نبت أصفر باليمن يصغ به (والجلاود والسفرجل * ونحو كثرى من الأعيان . كرانج) بكسر التون وهو الجوز الهندي (والبيض والرمان) ونحوها من كل ما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيال * (والرقي) بفتح الراء (والخفاف والنعال . ممنوعة) أي يمتنع السلم فيها ، ومحل ذلك في الخفاف إن كانت مركبة أما في المفردة ، فيصح فيها السلم إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد والا امتنع (نقد أو نكال) أي عدا أو كيلا لعدم انضباطها باختلاف أجزائها : أما وزنا فيصح لأن الوزن يضبطها * (والياسمين والبنسج المنع) السلم فيهما (وسائر الأطراف) أي أطراف الحيوانات (كالأكراع) واليدن * (ومثلها أيضا رؤوس الماشية) لأنها تجمع أجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف ومعظمها العظم وهو غير مقصود (ودهن ورد) أو غيره (ثم دهن الغالية) أي دهن هو الغالية ، وهي مركبة من مسك وعبر ودهن بان * (كذا مخيض فيه ماء يجهل) قدره (وكل ما من الثياب يجهل * عليه غير جنسه مخيطا) أي يركب عليه (بإبرة) أو نحوها غير جنسه (ولم يكن مضبوطا) بخلاف ما ينضبط

أَوْ كَانَ مَصْبُوعًا بِصَبْغٍ قَدَّ طَرًا مِنْ بَعْدِ نَسْجٍ أَوْ مَلُونًا يُرَى

باب الربا

وَإِنَّمَا يَجْرَى بِنَدِيٍّ أَوْ بِمَا يُقْضَدُ مِنْهُ طَعْمًا كَمَذْبٍ مَا
فَإِنْ يُسَّخَّرُ بِمِثْلِهِ مُعَاوَضَةً فَدَرَطُهُ الْحُلُولُ وَالْمَقَابَضَةُ

كعناني وخز. فالأول مركب من قطن وحرير، والثاني من ابريسم ووبرأوصوف وهما مقصود أركانهما * (أو كان مصبوعاً بصبغ) بكسر الصاد (قد طرا. من بعد نسج) بخلاف ماصبغ غزله ثم نسج والفرق أن الصبغ بعد النسج يستد الفرج فلا يظهر معه الصفاقة بخلاف ما قبله (أو) كان توباً (ملوناً يرى) أي مشتملاً على ألوان كالبروج ولا يصح السلم فيما تأثير ناره غير منضبط تكبز ومطبوخ ومشوى لاختلاف الفرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط، بخلاف ما ينضبط تأثير ناره، كالعسل المصنفي بها والسكر والفانيد والديس واللبا والأجر فيصح السلم فيها على الراجح.

(تتمة) يصح أن يؤدي عن المسلم فيه أوداً أو أجود منه صفة، ويجب قبول الأجود لأن الامتناع منه عتاد، وخروج بما ذكر أداء غير جنسه ونوعه عنه كبر عن شعير ونمر معقلى عن تمر برنى فلا يصح لامتناع الاعتياض عن المسلم فيه، ويجب تسليم البر ونحوه تقياً من مدر وتراب ونحوهما، فإن كان فيه من قليل من ذلك وقد أسلم كيلاً جازاً أو وزناً فلا، ويجب تسليم التمر جافاً والرطب غير مشدخ ولو عجل المسلم إليه مسلماً فيه مؤجلاً فلم يقبله المسلم لفرض صحيح ككونه حيواناً يحتاج إلى علف أو وقت نهب لم يجبر على قبوله فإن لم يكن له غرض صحيح أجبر على ذلك ولو ظفر المسلم بالمسلم إليه بعد الخل في غير محل التسليم ولتقله من محل التسليم إلى محل الظفر مؤنة لم يلزمه أداء ولا يطالبه بقيته، وإن امتنع المسلم من قبوله ثم لفرض صحيح لم يجبر. والاقراض وهو تعليق الشيء على أن يردّ بدله سنة ويملك الشيء المقرض قبضته والمقرض رجوع فيه إن لم يبطل به حق لازم وفسد بشرط جرت نفعاً للمقرض كرد زيادة في القدر أو الصفة فلوردّ أزيد بلا شرط حسن أو شرط أنقص أو أن يقرضه غيره أو أجلاً بلا غرض لفا الشرط فقط وصح الاقراض بشرط رهن وكفيل وشهاد لأنها توثيقات لا منافع زائدة.

باب الربا

بكسر الراء والقصر وألفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياه أيضاً. وهولمة الزيادة. وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما. والأصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى - وحرم الربا - وخبر مسلم « لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكتابه وشاهده » وهو ثلاثة أنواع: ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضتهما أو قبض أحدهما، وربا النساء وهو البيع لأجل * (وإنما يجرى) أي يتحقق الربا (بنقد) أي في ذهب وقضة ولو غير مضمروين بخلاف العروض كفانوس وإن راجت (أو بما): أي وفيما (يقصد منه طعمنا) أي الآدميين بضم الطاء بأن يكون معظم مقاصده العلم: أي الأكل وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط و(كعذب ما): أي ماء عذب * (فإن يبع) ربوي (بمثله) أي بجنسه بأن جمعها اسم خاص من أول دخولهما في باب الربا إلى آخره

قَبْلَ اقْتِرَاقِ الْعَاقِدِينَ بِالْبَدَنِ كَذَا مُسَاوَاةٍ يَقِينًا لَا يَنْ
 وَفِي اخْتِلَافِ الْجِنْسِ مِنْهُ يُشْتَرَطُ لَهُ الْحُلُولُ مَعَ تَقَابُضٍ قَةً
 وَالْحَيَمَانُ إِنْ يَبِيعُ بِآخَرَ فَعَاثِرُهُ وَوَلَوْ مُوجَّلاً جَرَى
 وَعِنْدَ جَمْعِ الْعَقْدِ جِنْسًا اخْتَلَفَ مِنْ طَرَفِيهِ جِنْسُهُ أَوْ مِنْ طَرَفٍ
 أَوْ نَوْعِهِ أَوْ صِنْفِهِ لَمْ يَنْتَقِدْ وَلَمْ يَرَكَنْ مُحَرَّمًا إِذَا وُجِدَ

واشتركا فيه اشترا كما معنويا (معاوضه) كذهب بذهب وبر يبر (فشرطه) أى شرط صحة يمه
 ثلاثة أمور (الحلول والمقايضة) أى التفاضل * (قبل اقتراق العاقدين بالبدن) من مجلس العقد ،
 والمراد بالتفاضل ما يعم القبض حتى لو كان العوض معينا كفى الاستقلال بالقبض ولو تفاوض البعض صح
 فيه فقط (كذا مساواة) أى مماثلة عند العقد (يقينا لا بظن) وخرج بذلك مالو باع ربويا
 بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة حقيقة المفاضلة * (وفى
 اختلاف الجنس منه) بأن يبيع ربوى بغير جنسه واتحددا فى علة الربا كذهب بفضة (يشرط . له
 الحلول مع تفاوض) قبل التفرق (فقط) أى دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كأن يبيع طعام بغيره
 كتنقذ أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة . والأصل فى ذلك خبر مسلم «الذهب بالذهب والفضة
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء ، فإذا اختلفت
 هذه الأجناس فيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد» أى مقايضة ، وقصديته أنه لا يصح بيع الطعام بالنقد
 الامقايضة لكنه غير مراد اجماعا ، وعلة الربا فى النقد كونه نقدا وفى الطعوم الطعم ، والطعوم ما قصد اطعم
 الآدمى اقتياتا أو تفكها أو تدوايا كما يؤخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير ، والمقصود بهما التقوت
 فالخلق بهما مافى معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر ، والمقصود منه التأدم والتفكه فألحق به مافى معناه
 كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فألحق به مافى معناه كالصطكى والزنجبيل والزعفران
 والسقمونيا والطين الأرمنى لا الخراسانى وسائر الأدوية ، وخرج بقصد مالا يقصد تناوله مما يؤكل
 كالجاود والعظم الرخو ، ويطعم الآدمى ما قصد لطم غيره كالحشيش والتين والنوى ، فلا ربا فى شيء
 من ذلك فان اشترك فيه الآدميون والبهائم كان الحكم للأغلب على الراجح والمماثلة انما تعتبر حال
 الكمال فلا يباع رطب برطب الا الزيتون ولا بجاف وان لم يكن له جفاف كقضاء وعنب لا يتزب للجهل
 الآن بالمماثلة وقت الجفاف ، وتعتبر المماثلة فى لبن حال كونه لبنا بحاله أو سمننا أو مخيضا صرفا :
 أى خالصا من الماء ونحوه ، فيجوز بيع بعض اللبن ببعض كيلا ان كان مائعا ووزنا ان كان جامدا
 ومثله السمن على الراجح فلا تنكفى المماثلة فى باقى أحواله كخبز وأقط ومصل وزبد ولا تنكفى فيما يتخذ
 من حبة كدقيق وخبز إلا فى دهن وكسب صرف ، وتنكفى فى العنب والرطب عصيرا أو خلا * (والحيوان)
 لاربا فيه * (ان يبيع بأخرا . جثا ولو مؤجلا جرى) ولو من غير جنسه ، وان كان بأحدهما يبيض
 أولبن * (وعند جمع العقد جنسا) ربويا من الجانبين ليس تابعا بالاضافة الى المقصود ، و(اختلف . من
 طرفيه جنسه) أى جنس العقود عليه (أو من طرف * أو) اختلف (نوعه أو صنفه) أى صفته
 كذلك بأن اشتمل أحد طرفى العقد على جنسين أو نوعين أو صفتين اشتمل الآخر عليهما أو على أحدهما

كصاع تمر مئة درهم ورق بذبن أو بدرهمين فاستفق
 كصاع تمر عجوة ومعقل بمثله أو عجوة أو معقل
 وصاع تمر نصفه من الردي بمثله أو جيد أو بردي

باب المراجعة

من اشترى بضاعة وأخبرا بالثمن الذي به قد اشترى
 وباعها مرابحا بدرهم ربح لكل عشرة لم يحرم

فقط (لم ينقد . ولم يزل محرما إذا وجد * كصاع تمر معه درهم ورق) أى فضة (بذبن) أى بصاع
 تمر ودرهم (أو بدرهمين) أو بصاعين (فاستفق) وكصاع تمر وثوب بمثلها أو بصاعين ، و * (كصاع
 تمر عجوة) وهو أجود تمر المدينة (و) صاع (معقل) نسبة لعقل بن يسار (بمثله) أى بصاع
 تمر عجوة ومعقل (أو عجوة أو معقل * و) ك (صاع تمر نصفه من الردي) صفة كسوس ونصفه من
 من الجيد (بمثله أو جيد أو بردي) ، وقيمة الرديء دون قيمة الجيد أو أكثر ، ومثله صحيح ومكسر بمثله
 أو بصحيحين ، أو مكسرين ، وذلك خبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال « اشترت يوم حنين قلادة بانى
 عشر دینارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دینارا فذكرت ذلك لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، فقال لا تباع حتى تفصل » ولأن قضية اشتغال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين
 توزع مافي الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي الى المفاضلة أو عدم تحقق المائة
 ففي بيع صاع ودرهم بصاعين ان كانت قيمة الصاع الذي مع درهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله
 لزم الجبل بالمائة ، فلو كانت قيمته درهمين ، فالصاع ثلثا طرفه فيقابله ثلثا الصاعين أو نصف درهم ،
 فالصاع ثلث طرفه ، فيقابله ثلث الصاعين فتلزم المفاضلة ، أو مثله فالمائة مجهولة ، لأنها تعتمد التقييم
 وهو تخمين قد يخطئ ، وخرج بالجنس : أى الواحد يبع نحو دينار ودرهم بصاع برّ وصاع شعير أو بصاعى
 برّ أو شعير ، فانه جائز صحيح ، وخرج بقولنا ، وليس تابعا الخ مالوكان الربوى تابعا بالاضافة الى
 المقصود كبيع دار فيها ماء عذب بمثلها ، فانه صحيح ، وكذا لو كان الربوى ضمنا من الجانبين كبيع سمس
 بسمس ، بخلاف ما لو كان ضمنا من جانب واحد كبيع سمس بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة
 وفي آخر ضمنا .

باب المراجعة

من الربح ، وهو الزيادة . والمخاطة من الخط وهو النقص * (من اشترى بضاعة وأخبرا) غيره
 (بالثمن الذي به قد اشترى * وباعها مرابحا بدرهم . ربح لكل) أو في كل (عشرة) مثلا كقول
 من اشترى شيئا بمائة لغيره بتك بما اشترت : أى بمثله وربح أو فائدة درهم لكل عشرة (لم يحرم)
 ولم يكره لسوم - وأحل الله البيع - ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن ، ويدخل في بعت
 بما اشترت بمنه الذي استقر عليه العقد فقط ، وفي بعت بما قام على ثمنه ومؤن استرباح : أى طلب الربح
 فيه كأجرة كمال للثمن المسكيل ، ودلال للثمن المنادى عليه إلى أن اشترى به البيع وحارس وقصار وقيمة
 صيغ للبيع ، وخرج بمؤن الاسترباح مؤن استبقاء الملك كؤونة حيوان فلا تدخل ، ويقع ذلك في مقابلة

فَإِنْ يَقُولُ غَلَطْتُ ثُمَّ يَدَّعِي زِيَادَةَ قَوْلِهِ لَمْ يُسْمَعْ
وَلَمْ يُجِبْ إِلَى سَمَاعِ بَيِّنَةٍ أَقَامَهَا إِلَّا يُوَجِّهُ بَيِّنَةً
مُحْتَمَلٍ لِصِدْقِ مَا يَقُولُ وَقَوْلُهُ بِنَقْصِهِ مَقْبُولُ
وَالْمُشْتَرِي مُكْذَبًا لِنَحْصِهِ مُحْلَفٌ عَلَى انْتِفَاءِ عِلْمِهِ
وَمِثْلُهَا فِي ذَلِكَ الْمُحَاطَطَةُ كِتَابَةٌ مِنْ كُلِّ أَلْفٍ سَاقِطَةٌ

باب الخيار

وَيُشْرَعُ الْخِيَارُ فِي مَوَاضِعَ مِنَ الْبُيُوعِ بِمَجْلِسِ التَّبَايُعِ

الفوائد المستوفاة من المبيع لأجرة عمله أو عمل متطوع به ، نعم ان قال بعتك بكذا وأجرة عملي أو عمل المتطوع عنى ، وهى كذا وريح كذا دخلت * (فان يقل غلطت ثم يدعى . زيادة) عما أخبر به . أولا كان قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وريح درهم لكل عشرة ، ثم أخبر بأنه اشتراه بمائة وعشرة (فقوله لم يسمع * ولم يجب الى سماع بينه . أقامها) بذلك (إلا بوجه بينه * محتمل) بفتح الميم : أى قريب (لصدق ما يقول) فان لم يبين لغلطه وجها محتملا لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الأول لهما ، وان بين ذلك كان قال : كنت راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبل قوله وبينته لعذره (وقوله بنقصه) بأن ادعى غلطا وأخبر بأقل مما أخبر به أولا (مقبول) مؤاخذه له باخباره ، فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمائة وريح درهم لكل عشرة ، ثم أخبر بأنه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وريجه وذلك أحد عشر ، فيكون الثمن تسعة وتسعين ولا خيار بذلك لهما . أما البائع فلتدليسه فى الجلة . وأما المشتري فلائمه إذا رضى بالأكثر فبالأقل أولى * (والمشتري) فى صورة الاخبار بالزيادة حال كونه (مكذبا لنقصه) فى ذلك (محلف على انتفاء علمه) أى أنه لا يعلم ذلك سواء بين البائع لغلطه وجها محتملا أولم يبين ، لأنه قد يقرّ عند عرض الميمن عليه ، فان حلف أمضى العقد على ما حلف عليه ، ولا يثبت الزائد ولا ربحه ، وان نكل ردّت الميمن على البائع ، فيحلف أن ثمنه الأزيد ، ويثبت له الخيار لا للمشتري على الراجح ، ولا يثبت الزائد ولا ربحه أيضا ، وكذا لو صدّقه المشتري فى ذلك فيثبت الخيار للبائع دون الزيادة ، وأفهم تعبيره بالفاء التقريبية أن هذا كله فى بيع المراجعة ، فان لم يتعرض لها كان قال اشتريته بعشرة وبعثته بأحد عشر ولم يقل مراجعة ولا ما يفيدها لم يثبت فيه ما ذكر حتى لو كذب فلا خيار ولا حط ، وليس فيه إلا الاثم على تعمد الكذب * (ومثلها) أى المراجعة (فى ذلك) أى الجواز (المحاططة) بفك الادغام للضرورة (ككتابة من كل ألف ساقطه) كبتك هذا بما اشتريت وحط مائة لكل أو من كل ألف أو وحط درهم لكل عشرة أو من كل عشرة ، لكن المحطوط فى الأولى من صورتين مائة من كل إحدى عشرة مائة وواحد من كل احد عشر كما فى الريح ، بخلاف الثانية ، فان المحطوط فيها مائة من كل ألف وواحد من كل عشرة .

باب الخيار

فى أنواع البيع ، وهو اسم مصدر من الاختيار : أى طلب خير الأمرين من الامضاء أو الفسخ * (ويشرع الخيار فى مواضع) أى أنواع (من البيوع) ستة عشر : منها خيار سببه (مجلس التبايع)

وَالشَّرْطُ أَيْضًا وَهُوَ كَمَا يَزِدُّ عَلَى ثَلَاثَةِ فَعَيْتُ زَادَ أُبْطِلَا
 وَفِي تَلَقَّى الشَّخْصَ لِلرُّكْبَانِ بِكَذِبِهِ فِي السَّفَرِ وَالْأَيْمَانِ
 وَفِي ظُهُورِ الْعَيْبِ عِنْدَ مَا بَدَأَ وَصَفَقَةً قَدْ فُرِّقَتْ فِي الْإِتْبَادِ

لقوله صلى الله عليه وسلم «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان ، ويقول منسوب بتقدير أن ، ولو كان معطوفاً لجزمه فقال أو يقل ، وهو ثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عيب أو منفعة على التأييد لازمة من الحائنين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ، تفرج الإبراء وصلاح الحطيلة والنكاح والاجارة ولو في التمتة والمساقاة والشركة والقراض والرهن والشفعة والحوالة فلا خيار في شيء منها لأنها لا تسمى بيعا ، والخبر إنما ورد في البيع ، وإذا ثبت الخيار فيبيع ولو طال مكثهما أو تماسيا منازل وإن زادت المدة على ثلاثة أيام ، ولومات العاقد أوجبت أو أغمى عليه في المجلس انتقل الخيار لو ارته أو وليه من حاكم أو غيره ، فيفعل ما فيه المصلحة من الفسخ أو الأجازة ، ولو اختارا أو أحدهما لزم البيع سقط خياره وبقي خيار الآخر في الثانية ، ويسقط أيضا خيار كل منهما بفرقة بدن منهما أو من أحدهما عن مجلس العقد عرفا فما بعده الناس فرقة يلزم به العقد وما لا فلا ، فان كانا في دار صغيرة فالفرقة بأن يخرج أحدهما منها أو يصعد سطحها ، أو كبيرة فبأن ينتقل أحدهما من صفها إلى صفها أو بيت من بيوتها ، أو في صحراء أو سوق فبأن يمشي قليلا ، ولوالى جهة صاحبه . هذا إذا اختار أو فارق طوعا فمن اختار أو فارق مكرها لم ينقطع خياره ، فان لم يخرج معه الآخر في الثانية بطل خياره إلا أن منع من الخروج معه * (و) خيار سببه (الشرط أيضا) أي شرط الخيار منهما بأن يشترطا ذلك لهما أو لأحدهما أو لأجنبي كالعبد المبيع ، ويثبت في كل بيع فيه خيار مجلس إلا في ربوي ومسلم ، وفيها يخاف فساد مدة الخيار ، فلا يجوز شرط الخيار في ذلك لأحد ، وفي المصراة فلا يجوز شرطه للبائع (وهو) إن تجاوز شرطه مدة معاوضة متصلة بالشرط متوالية ، و(لم يزد على . ثلاثة) من حين شرط الخيار سواء أ شرط في العقد أم في مجلسه (خيث زاد) على الثلاثة في عقد واحد (أبطلا) أي المبيع ، لأنه صار شرطا فاسدا ، وكذلو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو شرط في العقد الخيار من الغد . والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن ابن عمر قال « ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يتخذه في البيوع ، فقال من بايعت فقل لا خلافة ، وفي رواية إذا بايعت فقل لا خلافة ، ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، وفي رواية فجعل له رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة ثلاثة أيام » وخلافة بكسر المجهمة وبالموحدة معناها في الأصل العين والتخديعة ، ثم صار في الشرع كناية عن اشتراط الخيار ثلاثة أيام . ويحصل الفسخ في مدة الخيار بنحو فسخ البيع كرفقته واسترجعت المبيع ، والأجازة بنحو أجزته كأمضيته ، والتصرف فيها كوطه أثنى وبيع واعتاق من بايع والخيار له أو لهما فسخ البيع ، وصح ذلك منه أيضا ، لكن لا يجوز وطؤه إلا إن كان الخيار له ، ومن مشتر والخيار له أو لهما إجازة ، والاعتاق نافذ منه إن كان الخيار له أو أذن له البائع وغير نافذ إن كان للبائع ، وموقوف إن كان لهما ولم يأذن له البائع ، ووطؤه جلال إن كان الخيار له والاخرام * (و) الخيار (في تلقى الشخص للركبان . بكذبه في السفر والأيمان) أي فيما إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما إذا وجدوه مثله أو دونه فلا خيار إذ لا تقرير ولا خيانة * (و) الخيار (في ظهور العيب) القديم (عند ما بدأ) أي عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع أم بعده وقبل القبض أم بعده واستند لسبب مقدم كقطعه بجناية سابقة لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ، ومن ذلك الخيار لجهل دكة

أَوْ فِي الدَّوَامِ عِنْدَ جَهْلِ الْمُشْتَرِي وَجَهْلِ بَيْعِ الْمُبِيعِ الْمُوجِرِ
 وَجَهْلِهِ بِنُصْبِهِ مَعَ كَوْنِهِ مُقْتَدِرًا عَلَى انْتِزَاعِ عَيْنِهِ
 وَعِنْدَ عَجْزٍ بَعْدَ قُدْرَةٍ وَجِدٍ وَفِي شِرَاءٍ مُرَاجِعٍ قَدْ أُخْبِرَا
 وَتَحْزِينِهِ عِنْتِ بَيْنِ بَدْمَتِهِ أَوْ غَيْرِ الْمُبِيعِ بَعْدَ رُؤْيَتِهِ
 وَبِامْتِنَاعِ مُشْتَرٍ مِنْ أَنْ يَفِي بِالشَّرْطِ إِلَّا الْعَيْتُقَ فَلْيُكَلِّفِ
 كَمُشْتَرِي الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدَأَ صَلَاحُهَا بِشَرْطِ قَطْعِ وَجِدَا

أروهدة تحت صبرة مبيعة . وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين أو القيمة قصا يفوت به غرض صحيح إذا غلب في جنس المبيع عدمه . وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح مالو بان بالحيوان قطع فلقة صغيرة من نخذ أو ساق لانتورث شيئا ولا تقوت غرضا فانه لا خيار بذلك ، وبقولهم اذا غلب الخ الثبوت في الأمة المحتملة للوطء ، فانها تنقص القيمة ، ولا خيار بها إذ ليس الغالب في الاماء عدمها ، وذلك كالنخساء والزنا والسرقه والاباق ، وان لم يتكرر أوتاب منه وبخروصتان وبول بفراش ان خالف العادة (وصفقة قد فرقت) أي وخيار تفريق صفقة (في الابداء) ه : كبيع حل وحوم مقصود * (أوفى الدوام) كتلف أحد المبيعين قبل القبض (عند جهل المشتري) الحال فيثبت له الخيار لتفريق الصفقة عليه دون البائع لتقصيره بالتفريق مع عدم عذره بالجهل ، فان علمها أو كان تفريقها في اختلاف الأحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار * (و) الخيار (جهل ببيع المبيع الموجز) أي جهل كونه موجزا أو ضروعا أو مفروسا (و) الخيار لجهله بنصبه (أي المبيع أو إياقه أو اضلاله (مع كونه . مقتدرا على انتزاع عينه) عن هو تحت يده دفعا للضرر * (و) الخيار (عند عجز بعد قدرة وجد) أي لطريان العجز عن انتزاع المنصوب مثلا بعد القدرة (لعالم) أي مع العلم بالغصب مثلا ، ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بمجرد أو غيره ، فان اختلفا في العجز فالقول قول المشتري بيمينه (و) الخيار (فقد وصف) مشروط في العقد (قد قصد) ككون العبد كاتباً ، أو الدابة حاملاً أو ذات لبن ، فان لم يقصد كالزنا والسرقه فلا خيار بفقده * (و) الخيار للبائع (في شرا مراع) أي آخذ بالرجح (قد أخبرا) أي أخبره البائع (بمن فبان بعد أكثر) مما أخبر به ، فلو قال اشترت هذا بمائة وباعه بمائة وربع درهم لكل عشرة ، ثم زعم أنه كان اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار كما مر * (و) الخيار (هجزه) أي المشتري (عن ثمن بذمته) والمبيع باق عنده لم يتعلق به حق لازم لثبوت ذلك في الصحيحين ، ولا بد في ذلك من الحجر عليه (أو غير المبيع بعد رؤيته) أي والخيار لتغير صفة مارأه قبل العقد ، وان لم يكن عيباً ، فان اختلفا في التغير صدق المشتري * (و) الخيار (بامتناع مشتري من أن يفي) أي من الوفاء (بالشرط) الصحيح كشرط رهن أو كفيل في البيع (الا) في الامتناع من الوفاء بشرط (العتق) أي الاعتراق (فليكاف) أي فلا يثبت به خيار بل يجبر من شرط عليه ذلك على الاعتراق فان لم يفعل أعتقه عليه الحاكم * (كمشترى الثمار قبل أن يبدأ . صلاحها) ولو غير مالك أصلها (بشرط قطع وجداً) فانه إذا لم يفي بالشرط لم يثبت الخيار للبائع بل يجبر من شرط عليه ذلك على القطع ان يبعث

وَإِخْتِلَاطِ الثَّمَرِ الْمَوْجُودِ عِنْدَ الشَّرَا بِشَرِّهِ جَدِيدٍ
 إِنَّ لَمْ يَهَبْهُ بَائِعٌ لَهُ وَفِي تَخَالُفٍ أَدَّى إِلَى التَّحَالُفِ
 وَفِي حَدُوثِ الْعَيْبِ بَعْدُ لِلثَّمَرِ بِتَرْكِ مَنْ قَدْ بَاعَهُ سَقَى الشَّجَرِ

باب البيوع الباطلة

أَنْوَاعًا كَثِيرَةٌ وَلَنْ نَقْصِرَ فِي عَدِّهَا عَلَى الَّذِي مِنْهَا ذِكْرٌ
 فَهِنَّ بَيْعُ الشَّيْءِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَصَحَّ فِي الْمِيرَاثِ وَالْمَوْصِي بِهِ
 وَرِزْقُ سُلْطَانٍ كَذَلِكَ الْمُنْظَرُ فِيهِ وَرَبْعُ الْوَقْفِ مَعَ مَا يُنْفَقُ
 وَكُلُّ مَوْهُوبٍ قَدْ اسْتَرَجَعْتَهُ وَالْمَكْتَرَى وَالصَّيْدَ إِنْ أُثْبِتَتْهُ

من غير مالك أصلها ، ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه ، إذ لا معنى لتسكيفه قطع ثمره عن شجره
 * (و) الخيار (باختلاط الثمر) أو غيره المبيع (الموجود . عند الشرا بثمر جديد) أى متجدد قبل
 التخلية * (ان لم يهبه) أى الثمر المتجدد ، أو يعرض عنه بغير هبة (بائع له) أى المشتري والاسقط
 خياره لزوال المحذور ، ولا يصح بيع ذلك إلا بشرط القطع ، ويقطع عند خوف الاختلاط . أما لو وقع
 الاختلاط فيه بعد التخلية ، فلا يخبر المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك ، والاصدق ذواليد يمينه في قدر
 حق الآخر ، واليد بعد التخلية للمشتري على الراجح ، وله الخيار أيضا في صورة الأشجار المدفونة في الأرض
 المبيعة إذا كان قلعها وتركها مضرين أو قلعها مضرًا ولم يتركها بائع ، وتركها إعراض لا تملك كنعن العسابة
 (و) الخيار (في . تخالف أدى الى التحالف) فيها لو اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفية كقدر
 ثمن فيتحالفتان بأن يخلف كل عينا تجمع نفيا واثباتا ، ثم يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم ان لم يراضيا
 * (و) ان خيار (في حدوث العيب بعد) أى بعد التخلية (للثمر) المستحق للاقباء (بترك من قد
 باعه سقى الشجر) لأن الشرع أزم البائع التسمية بالسقى فالعيب بتركه كالتعيب قبل القبض .

باب البيوع الباطلة

وقد ذكر بعضها فيما مرّ إذ الباطل والفساد مترادفان ، ولو أجال على ما هنا لم يقع في تكرار
 * (أنواعها كثيرة ولنقصر . في عدها على الذي منها ذكر) أى يذكر * (فنه بيع الشيء قبل
 قبضه) بالنقل أو التخلية ، ولو بمن هو في يده للنهي عن بيع المبيع قبل قبضه في الصحيحين وغيرهما
 ومحل منع بيع المبيع أو الثمن من البائع أو المشتري إذا لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان تلف أو كان في
 النسيئة ، والافهوا إقالة بلفظ البيع فيصح ، لكن يستثنى من ذلك صور يصح فيها بيع مالم يقبض ، أشار
 إليها بقوله (وصح في الميراث) قبل قبضه إلا إذا كان المورث لا يملك يبعه لكونه مات قبل قبضه مثلا
 (والموصى به) بعد الموت والقبول * (ورزق سلطان) بأن عين المستحق في بيت المال قدر حصته
 أو أقل فله بعد رؤيته يبعه وان لم يقبضه (كذلك المسلم فيه) بأن أقال المسلم اليه برأس مال ، والافهوا
 لا يجوز يبعه ولا الاعتياض عنه كما مرّ (وربيع الوقف) من نتاج وثمرة وغيرهما ، فيجوز يبع ذلك
 قبل قبضه من الناظر مثلا (مع ما ينضم) فللغنام يبع ما يملكه من الغنيمة قبل قبضه بعد القسمة أو
 اختيار التملك * (وكل موهوب قد استرجعته) من التهب (والمكترى) كأن ا كثره لري غنمه

وَعَزِيرُهَا وَمِنْهُ مَا لَمْ يُقَدَّرِ عَلَيْهِ حَالًا كَالْحَمَامِ الطَّائِرِ
 وَصَحَّ فِي إِجَارَةٍ وَفِي سَلَمٍ وَعَسَلَةٍ كَثِيرَةٍ بِحَيْثُ لَمْ
 تُكَلَّ إِذْنٌ إِلَّا إِذَا طَالَ الزَّمَنُ وَبَيْعُ مَقْضُوبٍ وَأَبْقَى لِمَنْ
 هَلَى انْتِزَاعٍ وَارْتِجَاعٍ قَدْرًا وَبَيْعُ عَيْنٍ فِي مَحَلِّ آخَرًا
 وَمِنْهُ أَيْضًا حَبْلٌ لِجَبَلَةٍ فِي بَيْعِهِ أَوْ مَا بِهِ قَدْ أَجْسَلَهُ
 وَبَيِّنَتَا الْحَصَاةِ وَالْمَنَابِذَةِ فَلَيْسَتَا مِنَ الْبُيُوعِ النَّافِذَةِ
 وَنَحْوُ تَوْبٍ بَاعَهُ مُلَامَسَةً يَحْتَمِلُهُ لِمَنْ يَكُونُ لِأَمْسَةٍ

شهرًا فله بيعها قبل أن يقبضها من الأجير (والصيد ان أئتمته) بشبكة أو نحوها فله بيعه قبل أخذه
 * (وغيرها) كمنترك ومال قراض ووكالة ومراهون بعد انفكاكه مطلقا أو قبله باذن المرتهن (ومنه)
 أى البيع الباطل بيع (مالم يقدر عليه) أى ما يحجز البائع عن تسليمه (حالا كالحمام الطائر) فى الطواه
 وكذا غيره ماعدا النحل إن رآه وكانت أمه فى الكفارة ، ويستثنى من ذلك صور أشار إليها بقوله
 * (وصح فى اجارة) فان المنفعة ليست موجودة فى الحال ، وبيح بيعها بلفظ الاجارة (وفى سلم)
 فان المسلم فيه معدوم فى الحال ، وبيح بيعه بلفظ السلم (وغلة كثيرة بحيث لم * نكل) أى لا يمكن
 كيلها (اذن) أى فى الحال : أى (إلا إذا طال الزمن) فيصح بيعها ، وان كان تسليمها غير ممكن
 حالا لأن المشتري يصل الى غرضه منها (ويبع مقضوب وأبقى لمن * على انتزاع وارتجاع قدرا) وان
 لم يكونا تحت يده إن لم يكن فى تخليصهما مؤنة (ويبع عين) عقار أو غيره (فى محل آخر) أى يبدل
 مثلا غير بلد العقد ، فيصح البيع فى ذلك ، وان عجز البائع عن تسليمه فى الحال لأن المشتري يصل الى
 غرضه فيه * (ومنه أيضا) بيع (حبل للجبله) بفتح المهملة والموحدة للنهى عنه فى خبر الصحيحين
 (فى بيعه) أى اما بأن يبيعه كأن يقول إذا نتجت : أى ولدت هذه الناقة ثم نتجت التى فى بطنها قد
 بعتهك ولدها (أو) فى (مابه قد أجله) أى أو بأن يشتري ما أجل اليه كأن يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج
 ناقة معينة ثم نتاج مافى بطنها : أى مؤجل بنتاج نتاجها بكسر النون ، وبطلان البيع من حيث المعنى فى
 النوع الأول لأنه بيع مالم يس بمالوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وفى الثانى للتأجيل بأجل مجهول
 * (و) منه (بيعتا الحصاة والمنابذة) بالهمزة (فليستا من البيوع النافذة) للنهى عن الأول فى خبر مسلم
 كأن يبيعه من هذه الأتواب ما تقع عليه هذه الحصاة أو يقول إذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع
 منك بكذا أو يقول بعتهك ولك الخيار إلى رميها ، وبطلان فى ذلك من حيث المعنى للمجهول بالمبيع أو بزمن
 الخيار أو لعدم الصيغة الشرعية ، وعن الثانى فى خبر الصحيحين بأن ينبذ كل منهما ثوبه لصاحبه على
 أن أحدهما مقابل بالآخر ولا خيار لهما إذا عرفا الطول والعرض أو بأن يبنده اليه بثمن معلوم اكتفاء
 بذلك عن الصيغة * (و) منه بيع (نحو توب باعه ملامسه - يجعله لمن يكون لاسمه) للنهى عنه فى
 خبر الصحيحين كأن يلبس بضم اليم وكسرها ثوبا مطويا أو فى ظمته ثم يشتره على أن لا خيار له اذا
 رآه اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمستك فقد بعتهك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيئا على
 أنه متى لمسه لزم البيع واقطع الخيار اكتفاء بلمسه عن الاكراه جفرت أو تخاير ، وبطلان فيها وفى المنابذة

كَذَا الْمَضَامِينُ وَعَسْبُ الْفَحْلِ وَكُلُّ شَيْءٍ نَجَسٍ كَالزَّبْلِ
 مَعَ الْمَلَأَقِيحِ كَذَا بَيْعُ الْفَرَزِ كَالصُّوفِ قَبْلَ جِزِّهِ أَوْ مَا اسْتَمْتَرَ
 وَبَيْعُ غَيْرِ الْمَلِكِ إِلَّا فِي السَّلْمِ وَفِي الرِّبَا وَفِي إِجَارَةِ الذَّمِّ
 وَبَيْعُ فِي حُرِّ وَفِي أُمِّ الْوَالِدِ وَالْحَشْرَاتِ مَعَ مُكَاتَبِ فَسَدِ
 وَبَيْعُ مَأْمِنِ اللَّحْمِ يُؤْكَلُ بِالْحَيَوَانِ مُطْلَقًا فَيَبْطُلُ
 وَبَيْعُ شَاةٍ ضَرَعَهَا بِهِ لَبَنٌ يَمِثْلُهَا أَوْ جِنْسِ ذَلِكَ اللَّبَنِ

من حيث المعنى لعدم الروية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد * (كذا المضامين) جمع مضمون كجنانين جمع مجنون بمعنى متضمن ، ومنه مضمون الكتاب كذا أو مضمان كمفاتيح ومفتاح ، وهي ماني أصلاب الفحول من الماء للنهي عنه : كما رواه مالك في الموطأ ، ولما مر في حبل الحبلية (وعسب الفحل) خبر البخاري « نهى النبي ﷺ عن عسب الفحل » وهو ضرابه : أي طروقه للأشئ ويقال ماؤه وعليهما يقدر في الخبر مضاف ليصح النهي : أي عن بدل عسب الفحل من أجرة ضرابه أو ثمن مائه : أي بذل ذلك وأخذه فتحرم أجرته للضراب وثن مائه عملاً بالأصل في النهي من التحريم . والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه ، وضرابه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الأثني أن يعطى مالك الفحل شيئاً هدية وإعارته للضراب محبوبة (و) بيع كل شيء نجس : كالزبل) والسكب للنهي عن ثمنه . والمعنى فيه نجاسة عينه ، فألحق به باقي نجس العين ، ومثله المتنجس الذي لا يظهر بالغسل * (مع) بيع (الملاقيح) جمع ملقوحة وهي جنين الناقة ، والمراد هنا ماهو أعم من ذلك : أي ماني البطون لما تقدمت في المضامين (كذا بيع الفرز . كالصوف) على ظهر الغنم (قبل جزه أو ما استتر) كسك في فأرة للجهل بقدر المبيع ، نعم ان فرغها ورآها أو رآها فارغة ثم رأى أعلاه بعد ملئها منه صح ، وقد مر ذلك * (ويع غير الملك) خبر « لا إطلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك » رواه الترمذي وحسنه (إلا في السلم . وفي الربا) الواقع على ماني التهمة (وفي اجارة القدم) أي الواقعة على ماني التهمة فيصح كل منها ، وان كانت المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حال العقد ، وذكره للربا تبع فيه أصله ، ورد في شرح التقيح بأنه لا معنى لتخصيص الربا بل كل بيع وقع على ماني التهمة كذلك . ثم قال : على أن الربا لم أره في اللباب * (والبيع في حر) ولو جئنا للاجماع (وفي أم الولد) لتعلق حق العتق بها (والحشرات) كعقارب ويران إذ لا تقع فيها يقابل بالمال ، وان ذكر لها منافع في الخواص (مع مكاتب) لما مر في أم الولد (فسد) بيع المذكورات لما علمت * (وبيع مامن اللحوم يؤكل . بالحيوان مطلقاً) ولو سمكا وجرادا وغير ما كول كبيع لحم بقر يقرر أو يشاة أو بعمار (فيبطل) للنهي عنه في خبر الترمذي ، وكاللحم الألية والقلب والسكبد والطحال والنكيلة والرئة والجسد إذا لم يدبغ * (وبيع شاة ضرعها به لبن . بمثلها) للربا لكونه من قاعدة مذمومة ، وكالشاة اللبون كل حيوان ما كول لبون أو فيه بيض ، وفارق ذلك الدهن في السمسع ونحوه بأنه متهيء للخروج مع بقاء أصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر (أو جنس ذلك اللبن) أي أو بيع شاة لبون بلبن من جنس ذلك اللبن بأن كان لبن شاة فهو باطل لما مر . أما بيع اللبن بحيوان ليس في ضرعه لبن من جنس ذلك اللبن بأن لم يكن في ضرعه لبن أصلاً أو كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن

وَالْبُرُّ فِي سُنْبُلِهِ مُحَاقَلَةٌ مُعْتَبَرَةٌ مِنَ الْبُيُوعِ الْبَاطِلَةِ
 وَبَيْعُ بُرِّ بَلِّهِ بِمِثْلِهِ وَبَيْعُهُ بِسَالِمٍ مِنْ بَلِّهِ
 وَرُطْبٍ بِالْقَمْزِ بَيْعٌ أَوْ رُطْبٌ بِمِثْلِهِ كَذَا الزَّيْبُ وَالْعَنْبُ
 كَذَا طَرِيٌّ اللَّحْمِ بِالطَّرِيِّ مِنْ حَيْثُ كَذَاكَ بِالْمَشْوِيِّ
 وَيَابِسٌ يَبَاسٍ مِنْ جِنْسِهِ تَفَاضُلًا قَبَاطِلٌ فِي نَفْسِهِ
 وَاللَّحْمُ وَالْحُلُولُ وَالْأَلْبَانُ وَالخُبْزُ وَالْأَسْمَاكُ وَالْأَدِهَانُ
 كَذَا الدَّقِيقُ كُلُّهَا أَجْنَاسُ فَمَالَهُ أَصْلٌ بِهِ يُقَاسُ
 وَبَيْعُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِمَنْ كَفَرَ وَمِثْلُهُ أَلَيْسَ فِي صُورَةٍ
 بِالْإِزْتِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْ مُعِيرٍ وَرَدَّهُ بِالْعَيْبِ بَعْدَ مَا اشْتَرَى
 وَعَوْدِهِ فِيمَا لَفَرَعِهِ وَهَبَ وَبَابِئِياعٍ فَرَعٌ أَوْ أَصْلٌ كَأَبٍ
 وَفِي التَّمَايَسِ عِتْقُهُ مِنْ مُسْلِمٍ بِمِثْلِهِ وَذَلِكَ ضَمْنِيًّا سُمِّيَ

بقر بشاة لا لبن في ضرعها أو فيه لبن فيصح وان كان الحيوان غيراً كقول * (د) بيع (البر في سنبله) بصف ، ويسمى (محاقله) من الحقل لتعلقه بزراع في حقله وهي الساحة التي تزرع (معتبر) أى معدود (من البيوع الباطلة) لانهى عنه في خبر الصحيحين ، ولعدم العلم بالمائة ، ولأن البر مستور بما ليس من صلاحه * (وبيع بر بلة) أى مبلول وان جف (بمثله . وبيعه بسالم من بلة) أى بجاف * (ورطب) بضم الراء (بالتمر بيع) باطل (أورطب . بمثله) كذلك (كذا الزيب والغنب) فيبيع عنب بمثله أو بزيب باطل للجهل الآن بالمائة وقت الحفاف . والأصل في ذلك « أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر ، فقال أينقص الرطب إذا جف ؟ ، فقالوا نعم ، فقال فلا إذن » رواه الترمذى وصححه ، وقدم أنه يصح بيع العرايا ، وسياقى أيضا * (كذا طرى اللحم بالطرى . من جنسه كذاك بالمشوى * ويابس يابس من جنسه . تفاضلا) كالحم بقر بمثله متفاضلين (د) يبيعه (باطل في نفسه) للربا * (واللحم والحلول والألبان . والخبز) خبز برّ وخبز شعير وخبز ذرة (والأسماك) جمع سمك (والأدهان) كدهن لوز وبنفسج ودهن مسمم * (كذا الدقيق) كدقيق برّ ودقيق شعير (كأها أجناس) تبعاً لأصولها من الحيوانات والحبوب والثمار والأوراق (فاله له أصل به يقاس) فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضأن متفاضلين ، والوحشى والانسى جنسان ، والبقر العراب والجواميس جنس ، والغنم الضأن والمعز جنس والمتولد بين جنسين جنس مستقل * (وبيع عبد مسلم) أو مرتد أو بعض أحدهما (لمن كفر) باطل لما في ملكه المسلم من الأهانة ، وألحق به المرتد لبقاء عاقبة الاسلام فيه (وملكه له) ابتداء لا (يصح) الا (في صور) ست * (بالأرث) فإذا مات كافر عن رقيق مسلم ورثه ولده الكافر لأن الأرث قهرى ويؤمر بما كان يؤمر به مورثه من عدم استخدامه (واسترجاعه من) مشتر (معسر) أى مفلس بالتمن (ورده) عليه (بالعيب بعد ما اشترى * وعوده) أى رجوعه (فيا لفرعه وهب . وبابئباع) أى شراء من يعتق عليه ك (فرع أو أصل كأب) أو من أقر بحورثه لأنه يستعقب العتق فلا إذلال * (وفى التماس عتقه من مسلم . بمبلغ) كقوله له اعتق عبدك عنى بكذا فيعتقه (وذلك ضمناً سمي) أى يسمى

(فصل)

وَالْبَيْعُ مَعَ شَرْطٍ مُخَالَفٍ بَاطِلٌ لَا شَرْطَ رَهْنٍ أَوْ كِفِيلٍ أَوْ أَجَلٍ
 أَوْ عِنَقٍ أَوْ إِشْهَادٍ أَوْ تَخْيِيرٍ أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِيُوبِ بَرِي
 وَبَعْدَ ذَلِكَ بِالْبَرَاءَةِ أَحْكَمُ مِنْ عَيْبٍ حَتَّى بَاطِنٍ لَمْ يُعْلَمْ
 وَشَرْطٌ وَصَفٍ فِي الْبَيْعِ يُطْلَبُ كَشَرْطِ كَوْنِ الْعَبْدِ يَمَنْ يَكْتُبُ

البيع الضمني وما زيد على الستة المذكورة يرجع إليها .

(فصل) * (والبيع مع شرط مخالف باطل) كبيع بشرط بيع أو قرض (باطل) أي باطل لانتهى عنه في خبر أبي داود وغيره (لا شرط رهن أو كفيل أو أجل) معاومين لعوض في الذمة للحاجة إليها في معاملة من لا يرضى إلا بها ، وقال تعالى - إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى - أي معين - فاكتسبه - ولا بد من كون الرهن غير المبيع فالو شرط رهنه بالثمن بطل البيع لاشتماله على شرط رهن مالم يملكه المشتري الآن والعلم في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم وفي الكيل بالمشاهدة ، أو الاسم والنسب ولا يكفي الوصف كوسرة على الراجح . أما العوض المعين كما لو قال بعثك بهذه الدراهم على أن تسلمها إلى وقت كذا أو ترهن بها كذا أو يكفلك بها فلان فلا يصح معه العقد بهذا الشرط لأنه رفق شرع لتحصيل الحق ، والمعين حاصل فشرط كل من الثلاثة معه واقع في غير ما شرع له ، ويشترط في الأجل أن لا يبعد بقاء الدنيا إليه فلا يصح التأجيل بنحو ألف سنة * (أو) شرط (عنق) أي اعتاق للبيع منجزا : إما مطلقا أو عن مشتر لخبر الصحيحين عن بريرة « ان عائشة اشترتها بشرط العنق والولاء ولم ينكر صلى الله عليه وسلم إلا شرط الولاء لهم بقوله : ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله » الخ ، ولأن استعقاب البيع العنق عهد في شراء القريب فاحتمل شرطه . وخرج بما ذكره ببيع بشرط لولاء ولو مع العنق لغير المشتري أو بشرط تديره أو كتابته أو اعتاقه معلقا أو منجزا عن غير مشتر من بائع أو أجني فلا يصح ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل اعتاقه (أو) شرط (إشهاد) لقوله تعالى - وأشهدوا إذا تباعتم - ولا يشترط تعيين الشهود لأن الأغراض لا تتفاوت فيهم فان الحق يثبت بأيّ عدول كانوا (أو) شرط (تخيير) أي خيار لما مر في بابه (أو) شرط (أن يكون) أي البائع (من عيوبه) أي المبيع ولو غير حيوان (برى) * (وبعد ذلك) أي بعد صحة الشرط المذكور (بالبراءة احكم) أي احكم بالبراءة (من عيب حتى) أي حيوان (باطن لم يعلم) أي جهله البائع فلا يبرأ من عيب بتفسير الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه أولا ، ولا من عيب باطن بالحيوان علمه ، وذلك لأن الحيوان يتقذى في حال الصحة والسقم وتحول طباعه فقلما ينفك عن عيب خفي أو ظاهر ، فيحتاج البائع فيه إلى شرط البراءة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان أو غيره لتليسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لنذر خفائه عليه أو من الخفي في غير الحيوان كالجزء واللوز إذ الغالب فيه عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لأن الأصل والظاهر أنهما لم يريدها * (وشرط وصف في المبيع يطلب) أي يقصد (كشرط كون العبد عن يكتب) ويكفي ما ينطلق عليه الاسم في عرف بلد المبيع ومثله شرط كون الدابة من آدمي أو غيره حاملا أو ذات لبن لأنه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض

وَالْقَطْعُ لِلشَّارِكِ إِنْ يَكُنْ قَدَّمَ
أَوْ أَنْ لَا يُسَلِّمَ الْمَبِيعَ بَعْدَ أَنْ
وَقَسَلَهُ مِنْ مَوْضِعِ اللَّبَائِعِ
وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مَاءٍ قَدْ جَرَى
وَلَا الْعَرَايَا وَهِيَ تَمْرٌ بِرُطْبٍ
فِي السَّخْسَةِ مِنْ أَوْثُقٍ فَأَكْثَرًا
بِالْخُرُوصِ مَعَ صَلَاحِهِ عَلَى الشَّجَرِ
وَالْقَطْعُ أَوْ أَنْ يُبْقَى إِنْ وَجِدَ
يَبِيعُ إِلَّا بَعْدَ قَبْضِهِ الثَّمَنِ
وَرَدَّهُ بِكُلِّ عَيْبٍ وَاقِعٍ
وَإِنْ يَسْكُنُ بِمَدَّةٍ مُقَدَّرًا
فِي النَّخْلِ خَرُوصًا أَوْ زَيْبًا بَعِثَبًا
وَصَحَّ بِمَا دُونَهَا إِنْ قُدِّرَا
وَكَيْلٍ تَمْرٍ أَوْ زَيْبٍ قَدْ حَضَرَ

(فرع)

كُلُّ الشَّارِكِ أَحْكَمُ بِمَنْعِ بَيْعِهَا قَبْلَ الصَّلَاحِ دُونَ شَرْطِ قَطْعِهَا

انشاء أمر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط * (و) شرط (القطع للشارك ان يكن قد صلاحتها) أى ان لم يبد صلاحها (أو) شرط (أن تبقى) أى تبقىها (ان وجد) بدو صلاحها وذلك للاجتماع في الأولى ، ولأمن الثمار من الآفات غالباً في الثانية . أما الشرط تبقىها قبل بدو الصلاح فلا يصح لتعرضها حينئذ للعاهات فإذا تلفت لم يبق شيء في مقابلة الثمن * (أو) شرط (أن لا يسلم المبيع بعد أن يبيع إلا بعد قبضه الثمن) أى حتى يستوفى ثمنه الحال بخلاف المؤجل * (و) أى أو شرط (قلته) أى المبيع (من موضع للبائع) أى من مكانه الى مكان المشتري لأنه تصریح بمقتضى العقد (و) أى أو شرط (رده بكل عيب واقف) لأنه تصریح بما أوجبه الشرع * (ولا يصح بيع ماء قد جرى) أى الجارى وكذا النابع وحده (وان يكن بمدة مقدرا) أى ولو مدة معاومة لأنه غير مملوك وللجهل بقدره ولو كان مملوكاً امتنع أيضا للعلمة الثانية فان كان را كذا جاز وكذا يبعه مع قراره كما مر * (ولا) يصح بيع (العرايا وهو تمر) أى بيع تمر (برطب . فى) أى على (النخل خوصاً أو زيب بعنب) على الشجر كذلك * (فى خمسة من أوسق فأكثر . وصح فيما دونها إن قدرنا * بالخرص مع) بدو (صلاحه على الشجر) أى ان خرص ماعلى الشجر بعد بدو صلاحه (و) مع (كيل تمر أو زيب قد حضر) بعد قطعه « لأنه صلى الله عليه وسلم رخص فى ذلك فى الرطب » وقيس به العنب بجماع أن كلا منهما ز كوى يمكن خرصه ، ويدخر بأبسه فلا يجوز فيما لو خرص ماعلى الشجر ووزن الآخر أو خرص أو وزن ماعلى الشجر وخرص الآخر ، وألحق الماوردى والرؤبانى البسر بالرطب ، ويشترط التقابض فى المجلس بتسلم تمر أو زيب كيلاً وتخلية فى شجر وكذا المائة ، فان تلف الرطب أو العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين التمر أو الزيب ، فان كان قد مر ما يقع بين الكيلين لم يضر ، وان كان أكثر فالتعد باطل ، وخرج بالرطب والعنب سائر الثمار كالجوز واللوز والمشمش لأنها متفرقة مستورة بالأوراق فلا يتأذى بالخرص فيها ولا فرق فى جواز بيع العرايا بين الفقراء والأغنياء ، وان كان أصل المشروعية الفقراء .

(فرع) * (كل الثمار احكم بمنع بيعها . قبل) بدو (الصلاح دون شرط قطعها) أى بغير شرط القطع بأن باعها بشرط التبقية أو مطلقاً للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر ، أما بيعها بشرط القطع

وطلع نخلٍ إن يبيع مؤبراً يبايع وقبل للذي اشترى

باب الصلح

وشرطه أن يسبق الخصم وأن يقر قبله الخصم
أو أجنبي ناب في الخصم وتفتريه غالب الأحكام

جائز وكذا بعده مطلقاً بشرط قطعه أو إبقائه لخبر الشيخين واللفظ لمسلم « لا يبيعوا التمر قبل بدو صلاحه » أي فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الأحوال الثلاثة ، والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالباً وقبله تسرع إليه لضغفه فيفوت بتلفه الثمن ، وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم « أريت أن منع الله الثمرة فم يستحل أحدكم مال أخيه » (وطلع نخل) أو ثمرة شجر (ان يبيع) النخل أو الشجر حال كون ثمرة (مؤبراً) كلاً أو بعضاً أو مساقط النور مثلاً فهو (يبايع وقبل) أي قبل التأبير أو تساقط النور مثلاً (للذي اشترى) أي للشترى ، نعم ان شرطت الثمرة لأحدهما عمل به . والأصل في ذلك خبر الصحيحين « من باع نخلاً قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للشترى إلا أن يشترطها البائع ، وكونها في الأول للبائع صادق بأن نشترط له أو يسكت عن ذلك ، وكونها في الثاني للشترى كذلك ، وألحق تأبير بعضها بتأبير كلها بقبعة غير المؤبر للمؤبر لما في نفع ذلك من العسر . والتأبير تشقيق طلع الأنثاء وذرت طلع الذكور فيه ، ومراد الفقهاء تشقق الطلع مطلقاً اعتباراً بظهور المقصود ، وإنما تكون الثمرة كلها للبائع فيما إذا أبر بعضها مثلاً ان تمتد حمل وبستان وجنس وعقد والافسلك من المؤبر وغيره حكمه ، فيكون المؤبر مثلاً للبائع وغيره للشترى ، وإذا بقيت الثمرة للبائع ، فإن شرط قطعها لزمه ، والافله تركها الى زمن القطع للعادة .

باب الصلح

هو لغة قطع النزاع . وشرعاً عقد يحصل به ذلك ، وهو أنواع : صلح بين المسلمين والكفار ، و صلح بين الامام والبيعة ، و صلح بين الزوجين عند الشقاق ، و صلح في العاملة والدين ، وهو المراد هنا . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - والصلح خير - وخبر « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً » رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين ، وإنما خصهم بالذكر لانتقائهم الى الأحكام غالباً ، والصلح الذي يحلل الحرام : كأن يصلح على خمر ، والذي يحرم الحلال : كأن يصلح على أن لا يتصرف في المصالح عليه ، ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن ، وللاخذ بعلى والباء غالباً (وشرطه) أي الصلح إذا كان بافظه (أن يسبق الخصم) لأن لفظه يقتضيه ، فلو قال من غير سبقه صالحني عن دارك بكذا لم يصح ، نعم هو كناية في البيع كما قاله الشيخان (وأن يقر قبله الخصم) أو تقوم عليه حجة ، فإن وقع على غير اقرار من إنكار أو سكوت لم يصح كأن ادعى عليه داراً فأنكر أو سكت ثم تصالحها عليها أو على بعضها ، أو على غير ذلك كشوب أو دين ، لأنه في الصلح على غير المدعى به صلح محرّم للحلال ان كان المدعى صادقاً لتحريم المدعى به عليه ، أو محلل للحرام ان كان كاذباً بأخذه مالا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه ، وقوله صالحني عما تدعيه ليس إقراراً ، لأنه قد يريد به قطع الخصومة (أو) يقرّ (أجنبي ناب في الخصم) عن الخصم فيجوز له الصلح مع انكار الخصم ثم ان صالح لوكه عن عين ، وقال وكنتي الغريم في الصلح معك عنها وهو مقرّ لك بها مثلاً صحّ وصارت

فَأَصْلَحُ عَنْ عَيْنٍ بَعْضُهَا هِبَةٌ وَهُوَ بَغِيرَ الْعَيْنِ بَيْعٌ أَوْ جَبَةٌ
وَأِنْ يَكُنْ عَنْهَا جَرَى بِالْمَنْعَةِ أَوْ جَارِيًا عَمَلًا مِنْ مَنْعَةٍ
بَغَيْرِهَا فَإِنَّهُ إِجَارَةٌ وَقَدْ يَكُونُ خُلْمًا أَوْ إِعَارَةً
أَوْ فَسْخًا أَوْ جَمَالَةً أَوْ عَنْ دَمٍ أَوْ سَلْمًا أَوْ أَفْتِدَاءً مُسَلِّمًا
وَصَلْحُهُ عَمَّا دَيْنُهُ الْمُحَقَّقُ بَعْضُهُ بَرَاءَةٌ عَمَّا بَقِيَ

العين ملكا للوكل ان كان الأجنبي صادقا في دعواه الوكالة والا فهو شراء فضولي أو صالح لنفسه بعين من ماله أو بدين في ذمته صح الصلح له ان قال هو مقرر لك مثلا ، فان قال هو مبطل في عدم إقراره فصالحني كان شراء مغضوب ، فان قدر على انتزاعه صح والا فلا . أمالو قال هو محق في عدم إقراره ، فالصلح باطل لعدم الاعتراف للدعي بالملك ، وخرج بالعين في الصورتين الدين فلا يسح الصلح عنه بدين ثابت قبل ، ويصح بغیره (وعتريه) أى الصالح (غالب الأحكام * فالصلح عن عين ببعضها هبة) للباقي منها فيثبت له ما ثبت لها كالأذن في القبض ، ويصح بلفظ الصلح كصالحتك من الدار على بعضها كما يصح بلفظ الهبة لا بلفظ البيع لعدم الثمن (وهو بغير العين) بأن يصالح من العين المدعاة على غيرها من عين أو غيرها (بيع أو جبهه) الصلح فيثبت له ما يثبت للبيع * (وان يكن) الصلح (عنها) أى عن العين المدعاة (جرى بالمنفعة) لغيرها بأن يصالح من العين المدعاة على منفعة عبد مثلا شهرا (أو) كان (جاريا عمالها من منفعة * بغيرها) بأن يصالح من منفعتها على غيرها (فانه اجاره) لغيرها بها من غيره أو لها بغيرها منه لغيره (وقد يكون خُلْمًا) كقولها صالحتك من كذا على أن تطلقني طلقه (أو اعاره) كقوله صالحتك من الدار المدعاة على أن تسكنها سنة * (أو فسخا) كأن صالح من المسلم فيه على رأس المال (أو جمالة) كقوله صالحتك من كذا على ردّ عبدى (أو معاوضة) عن دم (كقوله صالحتك من كذا على ما استحقته عليك من القود (أو سلما) بأن يجعل العين المدعاة رأس مال سلم (أو افتداء مسلم) كقوله لخرق صالحتك من كذا على اطلاق هذا الأسير * (وصلحه عن دينه المحقق) الثابت (ببعضه براءة) أى ابراء (بما بقى) كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ، ولا يشترط القبول ، فان اقتصر على لفظ الصلح ، كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول ، لأن لفظ الصلح يقتضيه ، ويجوز الصلح بمال على فتح باب أبعد عن رأس الدرب القبر النافذ من بابه القديم أو أقرب إلى رأسه مع تطرق من القديم ، ولا يجوز فتح ذلك بغير إذن باقى أهل الدرب عن بابه أبعد من القديم في الأولى وهما يفتح كقابله في الثانية لتضررهم لاعلى إخراج جناح أو سبابا في نافذ أو غيره فلا يجوز الصلح على ذلك بمال ، وان صالح عليه الامام ولم يضر المارة ، لأن الهواء لا يفرد بالعقد ، ولا يجوز إخراج ذلك بغير إذن باقى أهل الدرب عن بابه أبعد عن رأسه من محل المخرج أو مقابله وأهل غير النافذ من نفذ بابه إليه لامن لاصقه جداره من غير نفوذ باب اليه ، ويختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس الدرب ، وغيرهم فتح باب اليه لاستضاءة وغيرها لا لتطرق بغير اذنتهم ، ولما لك فتح كوة لاستضاءة وغيرها بل له إزالة بعض الجدار وجعل شبك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى در بين أو درب وشارع . أما الطريق النافذ فلا يجوز إخراج ذلك فيه إلا إذا لم يظلم الموضع ورفض بحيث يمر تحت المنتصب وعلى رأسه الحولة العالية ويمر تحته الراكب

باب الحوالة

يُتَبَرَّرُ الْعَيْلُ وَالْحَالُ عَلَيْهِ لَارِضَاهُ وَالْحَالُ
وَصِيغَةُ صَرِيحِيهَا أَحَلَّتْكَ عَلَى فَلَانٍ بِالَّذِي عِنْدِي لَكَ
وَحَيْثُ قَالَ اخْتَلَّ عَلَى فَلَانٍ بِعَشْرَةٍ وَلَمْ يَزِدْ فَكَانِي
واعتبروا أيضا لما ديتين قد صلحا للبتيع معلومين
تساويا في الجنس والمقدار بل في الوصف أيضا والحول والأجل

ان كان ممر فرسان ، والمحمل مع كنيسته على بعيران كان ممر قوافل ، لأن ذلك قد يتفق ، ولا يجوز أن يبنى فيه مسطبة أو غيرها ، ولأن يفرس فيه شجرة ، وان لم يضر ذلك ، لأن شغل المكان بذلك مانع من الطروق ، وقد تزدحم المارة فيصطكون به .

باب الحوالة

هي بفتح الحاء أفصح من كسرهما لغة التحول والانتقال . وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة وهي بيع دين بدين جواز للحاجة . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين « مثل الفنى ظلم واذا أتبع أحدكم على مليء فليبيع » باسكان التاء : أى فليحتل ، كما رواه هكذا البيهقي ، والأمر فيه للندب * (يعتبر) لصحة الحوالة مع ما يأتي (المحيل والمحال . عليه لارضاء) لأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كإلوا وكل غيره بالاستيفاء (والمحتال) ويهتبر رضاه كالمحيل ، لأن للمحيل أيضا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة ، وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاء * (وصيغة صريحها أحلتك . على فلان بالذي عندي لك) من الدين * (وحيث قال أحلتك أو أحلتك (على فلان . بعشرة ولم يزد) قوله بالدين الذي لك على أو عندي (فكاني) أى أت بكناية ان نوى به الحوالة صحت والا فلا ، وهذا تبع فيه أصله ، والراجح أنه صريح * (واعتبروا أيضا لها دينين) دين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح من لادين عليه ولا على من لادين عليه ، لأنها اعتياض ، ويعتبر في الدينين كونهما (قد صلحا للبتيع) فلا يجوز بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين السلم ومال الكتابة بأن يحيل السيد به على المكاتب ، فان أحال به المكاتب سيده صحت وكونهما (معلومين) قدرا وصفة وجنسا ، فلا يجوز بمجهول ولا عليه ، وكونهما * (تساويا) في الواقع وعند العاقدين (في الجنس) كذهب وفضة (والمقدار) كعشرة ، فلو كان لكبر على زيد خمسة ، ولزيد على عمرو عشرة فأحال زيد بكرا بالعشرة لم يصح ، أو بخمسة منها صح (بل . في الوصف أيضا) كسحة وكسر وجودة ورداءة (والحلول والأجل) لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كالقرض وألحق بالقدر البقية ، ولو كان بأحد الدينين توثق برهن أو ضامن لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق ، بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث : بأن الوارث خليفة المورث فيما يثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرأ بالحوالة يحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ، ويلزم دين المحتال المحال عليه ، فان تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد وموت لم يرجع على المحيل ، وان شرط بفسار المحال عليه أوجهه كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ، ولا عبرة بالشرط المذكور ، لأنه مقصر بترك الفحص ولو شرط

باب الوصية

أَرَكَاهَا لِلْمُوصِي وَمَنْ أَوْصَى لَهُ وَمَا بِهِ أَوْصَى وَلَفْظَ قَالَهُ
 وَمِلْكُهَا بِمَوْتِ مُوصٍ يُوقَفُ وَيَالْقَبُولِ أَوْ بِرَدِّ يَمْرُفُ
 قَبَالِقَبُولِ بَانَ لِلَّذِي قَبِلَ وَحَيْثُ رُدَّتْ فَلَوَارِثِ جُعِلَ
 وَسَرَطُهَا أَنْ لَا تَكُونَ مَعْصِيَةً وَلَا مُحَالًا كَيْ تَصِحَّ التَّوْصِيَةُ
 وَلَا يَحْتَلُّ أَوْ بِهِ إِنْ وُلِدَا لَيْسَتْهُ مِنْ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا
 مَعَ اقْتِرَاشِ أُمَّهِ وَإِلَّا تَكُنْ فَرِاشًا فَلْتَصِحَّ إِلَّا

الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة .

باب الوصية

هي لغة الايصال من وصى الشيء . بكذا وصله به ، لأن الموصى وصل خير دنياه بخير عقابه . وشرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقها بحكما في حسابهما من الثلث كالتبرع النجز في مرض الموت . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - من بعد وصية يوصى بها أو دين - وأخبار تكبير الصحيحين « ماحق امرئ مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » وهي مستحبة في الثلث فأقل لغير الوارث * (أركانها) أربعة (الموصى) وشرط فيه تكليف وحرية واختيار ولو كافرا حريبا أو غيره أو محجورا رسفه أو فليس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمي عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه ، والسكران كالمكلف (ومن أوصى له) أي الموصى له ، وشرط كونه معلوما أهلا للملك ان كان معينا وعدم المعصية ولو جهة كما سيأتي (ومابه أوصى) أي الموصى به ، وشرطه كونه مقصودا يقبل النقل من شخص الى آخر فلا تصح بدم وأتم ولد وحد وقود ونحوها (ولفظ قالة) الموصى : أي صيغة ، وشرط فيها لفظ يشر بالوصية ، وفي معناه الكتابة ، وإشارة الأخرس كأوصيت له بكذا أو أعطوه له أو هو له بعد موتى وكهوله من مالى * (وملكها) أي الوصية بمعنى الموصى به الذي ليس باعتاق (بموت موص يوقف) أي موقوف بعد الموت على القبول إذ لا يمكن جعله لليت لأنه جاد ، ولا للوارث لأن الأثر مؤخر عن الدين والوصية ، ولللموصى له ، والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه (وبالقبول أو برد يعرف) الملك * (فبالقبول بان) حصوله (للذي قبل) أي للموصى له بالموت ، وله ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة العبد وفطرته (وحيث ردت فلوارث جعل) الملك ، وله مطالبة الموصى له بالموت ان توقف في قبول ورده ، فان أراد الخلاص رده . أما لو أوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالموتة عليه * (وشرط) صحة (عها) أي الوصية (أن لا تكون معصية . ولا محالا كي تصح التوصية) أي الوصية ، فان كانت معصية كالوصية بسلاح لحربي أو محالا كالوصية بعبد ، ولا عبد له عند الموت لم تصح * (ولا لجل أو به) أي وأن لا يكون الموصى له ، أو الموصى به حلا (ان ولدا . لسة من أشهر فصاعدا) من حين الوصية له أو به كما سيأتي * (مع اقتراش أمته) أي وكانت أمته قرانشا لزوج أو سيد وأمكنه وطؤها لاحتمال حدوثه بعد الوصية ، والأصل عدمه عندها ، نعم لو انفصل

حَمَلًا لِفَوْقِ أَرْبَعِ سِنِينَ أَنْتِ بِهِ فَلْتَمْتَنِعِ بَيْنَنَا
 ثُمَّ اعْتَبَارُ الْمُدَّةِ لِلْقَضِيَّةِ لِلحَمَلِ مُطْلَقًا مِنَ الوَصِيَّةِ
 وَصَحَّتْ بِنَحْوِ حَمَلٍ حَادِثٍ وَفَوْقِ ثَلَاثِ بِاخْتِيَارِ الوَارِثِ
 كَذَلِكَ لِلحَرَبِيِّ وَالْمُرْتَدِّ وَقَاتِلِ وَوَارِثِ كَالجَدِّ
 وَنَفَذَتْ إِذَا أَجَازَ البَاقِي وَمِنْ مَدِينِ حَالَةِ اسْتِغْرَاقِ
 دُبُرِهِ لِمَالِهِ إِنْ أَسْقَطَا بِنَحْوِ إِتْرَا دَيْنُهُ أَوْ أَهْبَطَا
 وَكُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ وَلَا أَفْتَقَرُ أَصْلًا إِلَى إِجَازَةِ فَلْيُمْتَبَرُ
 مِنْ ثَلَاثِ مَالِهِ سِوَى أُمِّ الوَلَدِ فَمَنْعَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ يُمَدُّ
 كَذَلِكَ عَبْدًا لَمْ يَكُنْ مَوْلَاهُ يَمْلِكُ مَالًا مُطْلَقًا سِوَاهُ

قبل ستة أشهر توهم ثم انفصل بعدها توهم آخر دخل في الوصية وان زاد ما بينها وبين انفصاله على ستة أشهر (والا : تكن فراشا) أولم يمكنه وطؤها (فلتصح) الوصية ان انفصل لأربع سنين فأقل كما يؤخذ من الاستئنا ، لأن الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطه الشبهة ، وفي تقدير الزنا إسائة ظن (إلا * حلالا فوق أربع سنينا . أنت به فلتمتنع) الوصية (يقينا) لعدم وجوده عندها . أما اذا أت به لمدون ستة أشهر فانها تصح ، وان كانت فراشا للعلم بأنه كان موجودا عندها * (ثم اعتبار المدّة المقصبة) أي المحكوم بها (للحمل مطلقا) سواء كان موصى له أو به ، وسواء كانت ستة أشهر أولا (من) حين (الوصية) له أو به ، لامن حين الموت * (وصححت) الوصية (بنحو حل حادث) أي سيحدث ، لأن المعدم يجوز تملكه كما في السلم (وفوق ثلث) أي وبما لا يخرج من الثلث لغير وارث ، وينفذ ذلك (باختيار الوارث) أي ان أجازه الوارث كما في الصحيحين « أن سعد بن أبي وقاص قال : قلت يارسول الله قد بلغ بي من الوجع ماترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفا تصدق بشئى مالى ؟ قال لا : قلت فالشطر ، قال لا ، قلت فالثلث ، قال الثلث ، والثلث كثير » وكالوصية فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت * (كذلك) تصح الوصية (للحربى والمرتد) الذى لم يمت على رذته (وقاتل) بحق أو غيره بأن يوصى لجارحه ثم يموت بالجرح لعموم أدلة الوصية ، ولأنها تملك بصيغة كاهبة . وأما خبر « ليس للقاتل وصية » فضعيف ، ولو صح حل على وصية لمن يقتله فانها لا تصح كالووصى لمن يرتد أو يجارح (و) تصح (وارث كالجدة * ونفذت) الوصية لوارث (إذا أجاز الباقي) من الورثة المطلقين التصرف حتى لو أوصى لكل من يئيه بعين بقدر نصيبه صح بشرط الاجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها . والأصل فى ذلك خبر ولاوصية لوارث إلا أن يميز الورثة ، والعبارة بأرثهم وقت الموت ، وبردهم وإجازتهم بعده (و) تصح (من مدبن) أي من عليه دين (حالة استغراق * ديونه لماله) وتنفذ (ان أسقطا . بنحو ارادينه أو أهبطا) أي أزيل بأدائه لعموم أدلتها مع حصول غرض رب الدين * (وكل ما أوصى به) أي تبرع به فى مرض موته (ولا افتقر . أصلا إلى اجازة فليعتبر) أي بحسب * (من ثلث ماله) لخبر سعد السابق (سوى أم الولد . فمعتقا من رأس ماله بعد) وان استولدها فى مرض موته * (كذلك

وَعِتْقُهُ مُعْتَقٌ عَلَى صِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِذَا أَمَّتْ تِلْكَ الصِّفَةَ
فِي الْمَرَضِ الَّذِي بِهِ الزَّهْوُقُ وَمَاتَ قَبْلَ الْمُتَّقِ الْعَتِيقُ

باب المساقاة

هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ لِبُسْتِيَا لِمُكْتَرِي أَشْجَارِهِ مُرَبِّيَا
مُنْمِيَا بِالرُّفْرِ فِي ذَلِكَ الْعَمَلِ مَعَ عِلْمِ كُلِّ قَدَرٍ مَدَّةَ الْعَمَلِ
وَكَوْنَهَا فِي مِثْلِهَا يَبْدُو الثَّمَرُ وَحِصَّةٌ مَعْلُومَةٌ بِمَا ظَهَرَ

عبد لم يكن مولاه . يملك مالا مطلقا سواء * وعتقه معلق (على الصفة . معاومة) كأن
أمطرت السماء فأنت حر (إذا أنت) أى وجدت (تلك الصفة * فى المرض الذى به الزهوق) أى
فى مرض الموت بغير اختيار السيد كما فى المثال المذكور (ومات قبل المعتق العتيق) فان كلا منهما
يحسب من رأس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه فى اللذات والشهوات ، واعتبارا للثانى بحالة
التعليق ، ولأنه حينئذ لم يكن متبهما بإبطال حق الورثة ، ومثل ذلك التبرع المنجز فى الصفة فانه يحسب من
رأس المال ، ولو أوصى بشئء لجيرانه صرف لأربعين دارا من كل جانب من جوانب داره الأربعة ،
أو للعساء صرف لأرباب عوام الشرع من تفسير وحديث وقفه أو للقراء دخل المساكين وعكسه أو لهما
شرك بينهما نصفين ويكفى ثلاثة من العساء والفقراء ، أو لزيد والفقراء فهو كأحدهم ، لكن لا يجرم كما
يجرم أحدهم ، أو لأقارب زيد فهو لكل قريب من أولاد أقرب جدي نسب زيد أو أمه له إلا أبوين وولدا
لأنهم لا يسمون أقارب ، أو لأقارب نفسه لم تدخل ورثته ، ولو أوصى بمنفعة عبد مثلا لزمه مؤنته ولو فطرة ،
ولو وصى رجوع عن وصيته بنحو نقضتها كأبطالها ، وبنحو بيع ورهن وكتابة ولو بلا قبول ، لا بانكارها
ان كان لغرض ، ولو وصى لزيد بعين ثم وصى به لعمرو لم يكن رجوعا ، بل يكون بينهما نصفين ، ولو
وصى به لتلك كان بينهم أثلاثا وهكذا .

باب المساقاة

مأخوذة من السقي المحتاج إليه فيها غالبا ، لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة . والأصل فيها قبل
الاجماع خبر الصحيبين أنه عليه السلام عامل أهل خيبر ، وفى رواية دفع إلى يهود خيبر نخلهما وأرضها بشطر
ما يخرج منها من تمر أو زرع . والمعنى فيها أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن
ويتفرغ قد لا يملك أشجارا ، فيحتاج ذلك إلى الاستعمال وهذا إلى العمل ، ولو أكثرى المالك لزمته
الأجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة إلى تجوزها * (هى
اكتراء عامل لبسقا . لكترى أشجاره) من نخل أو شجر عنب (مريبيا * منميا) لها (بالعرف)
أى بما يتعارف (فى ذلك المحل) من الأعمال كساقيتك أو عاملتك عليها بكذا أو تعهدها بكذا فيقبل
لا بنحو استأجرتك على الأصح خلافا لما يوهمه تغييره بالاكتراء (مع علم كل) من العاقدين (قدر
مدّة العمل * وكونها) أى المدّة (فى مثلها يبدو الثمر) غالبا (وحصّة معاومة بما ظهر) أى ويكون
الاكتراء بجزء معاوم عما يخرج من ثمر وعنب ، ويشترط تخصيصه بالعاقدين شركة وعلمهما بالتصيين
بالجزئية ، وأن لا يشترط على العامل ماليس من جنس أعمالها ، وأن يفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل

وَفِي سِوَى نَخْلٍ وَكَرْمٍ لَمْ تَقَعْ لَكِنَّ مَعَ التَّوَعِينِ صَحَّتْ بِالتَّبَعِ
 وَبِالزَّكَاةِ وَالْعَرَايَا خُصَّصَا وَأَنْ يُسَاقَى فِيهَا وَيَغْرِمَا
 وَالتَّعْلُ بِالتَّأْيِيرِ زَادَ عَنْ عِنَبِ وَالْعِلْمُ بِالأَشْجَارِ أَيْضًا قَدْ وَجِبَ

باب المزارعة والمخابرة

أَوْلَاهُمَا إِجَارُ أَرْضٍ تُزْرَعُ لِعَامِلٍ بِالبُضِّ مِمَّا يَطَّلَعُ
 وَبَذَرُهَا مِنْ مَالِكٍ قَدْ آجَرَهُ وَكَوْنُهُ مِنْ عَامِلٍ مُخَابَرَةٌ
 وَأَبْطَلَتْ وَسَيَّلَهَا الْمَزَارَعَةُ لَكِنَّ تَصِحُّ فِي البَيَاضِ تَابِعَةٌ

ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل ، وبه صرح صاحب الفصاح
 (وفي سوى نخل وكرم) أى عنب كتين وتفاح ومشمش ومقل وصنوبر وبطيخ (لم تقع) أى لم تصح
 المساقاة ، لأنه نحو بضير تهمد ، أو يخاو عن العوض مع أنه ليس في معنى النخل (لكن مع التوعين)
 أى التخييل والكرم صحت المساقاة فيما ذكر (بالتبع) لهما كالمزارعة ، ولا تصح أيضا مؤبدة ولا مطلقة
 ولا مؤقتة بدارك الثمر للجهل بوقته ، فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ، ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا
 لخلو المساقاة عن العوض ، ولا فيما إذا جعل شيء من الثمر لغيرهما ، ولا مع جهل نصيبهما منه ، ولا على
 كون الشجر بيد غير العامل كأن جعل بيده ويد المالك كما في القراض ، ولا فيما إذا شرط على العامل ما ليس
 عليه والذي عليه كل ما يحتاجه الثمر لصلاحه ونخيته مما يتكرر كل سنة كسقي وتنقية نهر وإصلاح أجاجين
 يقف فيها الماء حول الشجر وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقصبان مضرة بالشجر وتعرش للعنبرجرت
 به عادة وحفظ الثمر وجداده وتحفيفه وان لم تجر به عادة ، والذي على المالك كل ما يقصد به حفظ الشجر ،
 ولا يتكرر كل سنة كبناء حيطان وحفر نهر * (وبالزكاة و) صحة (العرايا خصوصا) أى النخل والكرم
 فلا يجريان في غيرهما من بقية الثمار (وان يساقى فيها ويغرمها) لما مر في محالها * (والنخل
 بالتأير زاد عن عنب) أى خصص بتأير التأير الذى هو تشقيق طلع الأنثى وذرت طلع الذكور فيه كما مر
 إذ ليس هناك شجر يحتاج الأنثى فيه إلى الذكر غيره (والعلم بالأشجار) بالرؤية (أيضا قد وجب)
 ولا بد أن تكون معينة مغروسة لم يبد صلاح ثمرها ، فلا تصح المساقاة على غير مرأى ، ولا على مبهم كأحد
 البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ، ولا على ودى يفرسه ويتعهده والثمره بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه
 ولان العرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ، ولا على ما بدأ صلاح ثمره لقوات معظم الأعمال

باب المزارعة والمخابرة

* (أولاهما) أى المزارعة (إيجار أرض تزرع . لعامل) أى أن يعقد على أرض مالكها لمن
 يزرعها (بالبعض) أى يجزء (مما يطلع) أى يخرج منها * (وبذرها من مالك قد آجره) أى من
 المالك الذى قد أجر العامل (وكونه) أى وفيها إذا كان البندر (من عامل مخابره * وأبطلت)
 أى المخابرة : أى هي باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين ، فلو أفردت بها أرض فالغل للعامل
 وعليه ماللك الأرض آجرة مثلها ، وطريق جعل الغلة لهما ولا آجرة أن يكترى العامل نصف الأرض بنصف

إِنْ كَانَ فِي إِفْرَادِهِ بِالْمَتَابِ وَذَلِكَ أَرْضٌ بَيْنَ نَخْلٍ أَوْ عِنَبٍ
فَعَيْتُ سَاقِي ثُمَّ فِيهِ زَارِعًا يَفِيرُ فَضْلٍ مُطْلَقًا مَعًا
إِنْ كَانَ لِلنَّوْعَيْنِ عَامِلٌ قَطُّ مَعَ عِلْمٍ كُلِّ قَدْرٍ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ

باب الاجارة

وَقَدَّرْتُ بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ وَالشَّرْطُ عِلْمُ أَجْرَةِ وَالْمُدَّةُ

البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته ، أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع (ومثلها المزارعة) في البطلان لذلك ، فلو أفردت بها أرض فالغل للمالك وعليه العامل أجرة عمله ودوابه وآلاته (لكن تصح في البياض) وإن كثرت (تابعه) للمساقاة على النخل أو شجر العنب * (إن كان في أفراده) أي البياض بالسقي (بالماتع) أي عسربان عسرتي النخل وشجر العنب إلا بسقيه (وذلك) أي البياض (أرض) خالية من الزرع (بين نخل أو عنب * غيث ساق) أي أتى بمقد المساقاة (ثم فيه زارعا . بغير فصل) بينهما في العقد لتحصل التبعية (مطلقا) سواء قدم المساقاة على المزارعة أو أتى بهما معا كما ملكتك على هذين (معا معا * إن كان للنوعين عامل فقط) بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة (مع علم كل قدر جزء مشترط) وإن تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع كأن شرط للعامل نصف الثمر وربع الزرع ، فإن فقد شرط من ذلك لم تصح المزارعة ، وإنما لم تصح المخابرة تبعا للمزارعة لعدم ورودها كذلك ، وكالبياض فيها ذكر زرع لم يبد صلاحه ، وعليه جعل معاملة أهل خير السابقة ، وتصح المزارعة أيضا بالحيلة السابقة كأن يكتري المالك العامل بنسقي البذر ومنفعة الأرض شائعين أو بنصف البذر وبغيره نصف الأرض شائعين ليزرع له باقي البذر في باقي الأرض فيكون لكل منهما نصف الغل شائعا ، لأن العامل استحق من منفعتها بقدر نصيبه من الزرع ، والمالك من منفعتها بقدر نصيبه من ذلك .

باب الاجارة

هي بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للأجرة ، وشرعا عقد على منفعة مقصودة معاومة قابلة للبذل والاباحة بموض معلوم . والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري « أن النبي ﷺ والصدّيق استأجرا رجلا من بني الدليل قال له عبدالله بن الأرقط « والحاجة داعية إليها . وأركانها أربعة : عاقدة وصيغة وأجرة ومنفعة * (وقدرت) أي المنفعة (بعمل أو مدة) أي تارة تقدر بعمل كركوب الدابة إلى مكة ، وتخطيط الثوب ، وتارة تقدر بجهة كسكنى الدار سنة ، فلو جمعها كأن استأجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح ، لأن المدة قد لا تفي بالعمل . نعم إن قصد التقدير بالعمل فقط ، وذكر النهار للتجليل صحت (والشرط) في صحة الاجارة (علم أجرة والمدة) للعاقدين فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للقر ، فلا تصح إجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل في ذلك ، فإن ذكر قدرا معلوما وأذن له خارج العقد في العمارة أو العلف صحت ولا تسليخ شاة بجلدها ولا طحن حبّ ببعض دقيقه كذلك للجهل بشخانة الجلد وبقدر الدقيق ، وتصح إجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالاً لارضاع باقيه أو كله للعلم بالأجرة والعمل المكترى له إنما وقع في ملك غير المكترى تبعا بخلاف ما لو أكرهاها ببعضه بعد النظام لارضاع باقيه للجهل بالأجرة

وَكَوْنُهَا لَمْ تُشْتَرَطْ بِعَقْدٍ كَذَا الشُّرُوعُ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَقْدِ
 فِي الْقَوْرِ فِي اسْتِيفَاءِ تِلْكَ الْمَنْعَةِ وَذَلِكَ فِي اسْتِيجَارِ عَيْنِ أَوْ قَمَّةٍ
 وَاسْتِنِّ اشْيَاءَ كَأَجَارَةِ الْعَقَبِ كَمَا نَقَاةٍ لِوَاحِدٍ إِثْرَتُ كَبِ
 نِصْفِ الطَّرِيقِ أَوْ لِكُلِّ مِنْهُمَا يَتْرِكُهَا تَعَاقِبًا وَيَقْسِمَا
 وَمُكْتَرَى عَامًا لِمِثْلِهِ يَلِي إِنْ أَكْتَرَى قَبْلَ انْقِضَاءِ الْأَوَّلِ
 وَمُكْتَرَى عَيْنًا لِلْإِسْتِعْمَالِ كَالْعَبْدِ فِي الْأَيَّامِ لَا اللَّيَالِي
 وَبِضْمَنِ الْمَكْرَى جَمِيعِ الْمَنْعَةِ لِلْقَبْضِ فَمَّا بَعْدَهُ كَذَا مَعَهُ

إذ ذاك * (وكونها لم تشتراط بعقد) كبيع وقرض ، فلو قال أجزتك هذا بشرط أن تبني كذا أو تقرضني كذا لم يصح كما في البيع (كذا الشروع بعد ذلك العقد * في) أي على (القور في استيفاء تلك) المنفعة) أي أن يتصل الشروع في استيفاء المنفعة بالعقد ، فلو أجره دارالسنة القابلة لم يصح كما لو باعها على علي أن يسلمها في السنة القابلة (وذلك في استئجار عين أوقعه) أي إن محل هذا الشرط في اجارة العين * (واستن) منها (اشياء كاجارة العقب) أي التوب (كا) جارة (ناقة) مثلا (لواحد لترتكب) أي ليركبها * (نصف الطريق) مثلا وينزل عنها النصف الآخر ، أو يركبها المؤجر النصف الآخر على التناوب (أو) يؤجرها (لكل منهما) أي من اثنين مستأجرين (يركبا تعاقبا) أي كل منهما مدة معلومة على التناوب ، ولابد من بيان البعضين كما علمت (ويقسم) ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمستأجر ، ثم فرسخ للمؤجر في الثانية ويوم لأحد المستأجرين ، ثم يوم للآخر في الثالثة . ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا ، والتأخير الواقع من ضرورة القسمة لا يؤثر كالأدوار المشتركة ومحل اعتبار البيان إذا لم تنضب الطريق ، فان انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه ، والزمن المحسوب من التوب زمن السير دون النزول ، ولو اختلفا فيمن يركب أولا أقرع ، وبشرط في الصورة الثانية تقدم ركوب المستأجر والابلت لتعلقها بالمستقبل * (و) الا في (مكترى عاما) مثلا (لمثله يلي) أي يلي عاما سابقا (ان اكترى قبل انقضاء الأول) فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدين كما لو اكترى المدين في عقد واحد ، وإذا اكترى المكترى المذكور العين المكتراة لغيره جاز للمالك أن يكرها لذلك الغير العام الثاني على الراجع للملكة المنفعة الذي هو شرط في صحة اجارة المدة التالية لمدة اجارة سابقة * (و) الا في (مكترى عينا) أي حيوانا (للاستعمال . كالعبد) ليستعمله المكترى (في الأيام لا الليالي) بخلاف غير الحيوان ، وانما اغتفر ذلك في الحيوان لأنه لا يطبق دوام العمل وهو في الحقيقة تصریح بمقتضى الاطلاق ، وتصح أيضا في صور كاجارة الأرض التي علاها الماء قبل انحساره ان ربحي المحساره وقت الزرع عادة وكاجارة نفسه ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج أهل بلده بحيث يتبأ للخروج عقبه ، وخروج اجارة العين اجارة النمة ، فيصح فيها التأجيل كما لزمتمتك الجمل الى مكة أول شهر كذا لأن الدين يقبل التأجيل كما في السلم * (ويضمن المكري جميع المنفعة) أي منفعة العين المكتراة (للقبض) أي قبله (ثم بعده كذا معه) أي يضمن جميع المنافع مع أعيانها قبل القبض وبعده ومعه ، فيد المكترى عليها بد أمانة إذ لا يمكن استيفاء حقه إلا

باب العارية

صَافِيهَا مُحْتَمٌ وَيُؤْرَفُ بِمَا لَهَا مِنْ قِيَمَةٍ إِذْ تُتَلَفُ
وَلِيَنْتَفِعَ بِحَسَبِ مَا لَهُ أَذِنٌ وَيَأْتِنْفَاعٍ إِنْ تَمَّتْ قَاصِرِينَ

بأثبات اليد على العين فلا يضمن بلا تعدد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف المبيع لأنه أخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه ، فان تعدى كأن ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سامت ، وكان ضررها أو نخسها بالجرام فوق عادة أو أركبها أثقل منه أو أسكن ما أكثره حدادا أو قصارا دق وليس هو كذلك أو جعلها مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه ضمن ولا أجره لعمل كلتي رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجره ، وان لم يعرف ذلك العمل إلا بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعة بخلاف داخل الحمام بلا اذن لأنه استوفى منفعة بسكونه فيه ، ولو اكترى دابة لجل قدر كائة رطل فحمل زائدا عليه لزمه أجره مثله ، وان تلفت ضمنها إن لم يكن صاحبها معها والا ضمن قسط الزائد ان تلفت بالجل ولو قطع ثوبا وخطه قباء ، وقال هذا أمرتي ، فقال المالك بل أمرتك بقطعه قيصا حلف ولا أجره عليه ، وله على الخياط أرض قصص الثوب ، وهو ما بين قيمته مقطوعا قيصا ومقطوعا قباء على الراجح ، ويجوز إبدال مستوف ومستوفى به كحصول من طعام وغيره ، ومستوفى فيه كطريق الى مكان كذا بمثلها أو دونها المفهوم بالأولى لاستوفى منه كدابة إلا في اجارة ذمة ، فيجب إبداله لتلف أو تعيب ، ويجوز مع سلامة برضا مكثر ، وتفسخ الاجارة بالنسبة للزمان المستقبل بتلف مستوفى منه معين كحوت دابة وأجير معينين وانهدام دار ، وبجس العين المكتراة مدة حبسها لبعوث عاقد ، ولا يزيد أجره أو ظهور طالب بالزيادة ولا باعتراف رقيق ولا ببيع العين المؤجرة ، وخير للمكترى في اجارة عين يعيب كاقطاع ماء أرضا كثررت لزراعة ، وعيب دابة وغصب وابق للشيء المكترى .

باب العارية

بتشديد الياء ، وقد تخفف ، وهي لغة اسم لما يعار . وشرعا إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - وتعاونوا على البر والنقوى - ، وقوله - ويعنون الماعون - فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض ، وخبر الصحيحين « أنه ﷺ استعار فرسا من أبي طلحة فركبه » وهي مستحبة ، وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد ، وقد تحرم كاعارة الأمة من أجنبي ، وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر . وأركانها أربعة : معبر ومستعير ومعار وصيغة ، وشرط في المعبر اختيار وأهلية التسريح وملكه المنفصه وان لم يكن مالكا للعين ككتر ، وفي المستعير تعيين واطلاق تصرف ، وفي المعار أن ينتفع به انتفاعا مباحا مع بقاء عينه ، وفي الصيغة لفظ يشعر بالأذن في الانتفاع كأعرتك ، أو بطلبه كأعرتني مع لفظ الآخر ، أو فلفه ، فيكني اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر * (ضمانها) أى العارية بمعنى المعار (محمم) وإن شرط عدم الضمان لغير أبي داود وغيره « العارية مضمونة » (ويعرف) ضمانها شرعا (بما لها من قيمة اذتلف) أى بقيمتها وقت التلف ولو مثلية على الراجح كما أن المستام يضمن قيمته مطلقا لكن بأقصى قيمة من وقت الأخذ الى وقت التلف * (ولينتفع) المستعير (بحسب ماله اذن) من المعير فان أعاره لزراعة بر زرعه ومثله ودونه في ضرر الأرض إن لم ينه عن غيره ، ولو أطلق الزراعة صح ، ويزرع ما اعتيد زرعها هناك ولو نادرا على الراجح

وَلَمْ يَصْنَعْ مُسْتَعِيرُ عَيْنٍ لِرَهْنِهَا عِنْدَ امْرِئٍ يَدِينُ
 إِنْ تَلَفَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهَا بِنَا مِنْهُمْ عَلَى كَوْنِ الْمُعِيرِ ضَامِنًا
 لِلدَّيْنِ فِي عَيْنِ الْمُعَارِ تَقْسِيمِهِ فَالَّذِينَ ذَكَرُوا قَدْرَهُ وَجَنْدِيهِ
 وَوَصْفَهُ وَرَبَّهُ شَرْطًا حُسْبِيًّا وَعَقْدًا مِنْ جَانِبِيهِ لَمْ يَجِبْ
 إِلَّا لِدَفْنِ مَبْنِيَّةٍ أَرْضًا فَلَا يَقُودُ فِيهَا بَعْدَهُ إِلَى الْبَلِي
 وَمُسْتَعِيرِهِ مَسْكَنَ الْمُتَعَدِّةِ فَلَازِمٌ إِلَى انْتِزَاعِ الْعِدَّةِ

(وباتفاق) مأذون فيه (إن تلفت) أى تلفت العارية بمعنى المستعار (فما ضمن) المستعير لحصول ذلك بسبب مأذون فيه ، فان تلف كله أو بعضه لا باستعمال مأذون فيه ولو بلا تفسير ضمنه بدلا أو أرشا تلعب أبو داود وغيره « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ومؤنة رده على مستعير ، وأمأوته فهو على المالك لأنها من حقوق الملك ، ثم استثنى من الضمان ما ذكره بقوله * (ولم يضمن مستعير عين . رهنها عند امرئ يدين) عليه * (ان تلفت بعد ارتهانتها بنا . منهم) أى الفقهاء على كون ذلك ليس بعارية لأن الانتفاع إنما يحصل باهلاك العين يبيعها فى الدين فهو مناف لوضع العارية ، بل (على كون المعير ضامنا * للدين فى عين المعار نفسه) أى فى رقبته للمعار المرهون لافى ذمته والدين لم يسقط عن ذمته الزاهن ، واذا ثبت أنه ضمان (فالدين ذكر قدره وجنسه * ووصفه) ومنه الحلول والتأجيل (وربه) أى المرهون عنده (شرطا حسب) أى عد ذلك من الشروط اللازمة لاختلاف الأغراض بذلك ، واذا ذكر شيء من ذلك لم يجز مخالفته ، نعم لو ذكر قدرًا فرهن بما دونه جاز ، وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتنى أو نحوه كموصى له بالمنفعة لأنه نائبه وهو لا يضمن فكذا هو ، بخلاف المستعير من مستأجر إجارة فاسدة لأن معيره ضامن كما جزم به البغوى (وعقدها) أى العارية (من جانبيه لم يجب) بل هى جائزة من الطرفين كما صمته فى كتاب البيوع فسلكت من العاقدين ردها متى شاء سواء فيه المطلقة والمؤقتة وتفسخ بالموت والجنون والأغشاء وحجر السنه * (إلا) إذا عار (لدفن ميت) محترم (أرضًا فلا . يعود) أى يرجع (فيها) أى العارية (بعده) أى الدفن بل بمجرد الادلاء فى هواء القبر يمنع الرجوع على الراجح (الى البلى) أى حتى يتدرس أثره محافظة على حرمة . فعلم أنه لأجرة له أيضا لأن العرف قاض بذلك ، والميت لامال له ، وأطلق الماوردى المنع من التصرفات على ظاهر القبر ، نعم للمالك سقي الأشجار ان لم يفض لى ظهور شيء من بدن الميت . أما قبل ادلائه فى هواء القبر فله الرجوع ولو بعد الحفر لكنه يفرم لولى الميت مؤنة الحفر لأنه الذى ورطه فيه * (و) إلا (مستعير مسكن المعتدة . فلازم) أى فاعلونه لازمة من جهة المستعير فليس له الرد (الى انتضاء العدة) ولو قال أعيروا دارى بعد موتى فلان شهرا مثلا لم يكن للوارث الرجوع ، ولو طرح مالا فى سفينة باللجة لم يرجع صاحبها حتى تصل الى الشط ، وكذا لو استعار جنذا ليسند به جدارا مائلا أو ما ينحى نحو حوت أو برد مهلك أو ما ينقض به غريما أو نحو ذلك فلا رجوع حتى ينتهى مقصود ما استعار لأجله ، ولو أعار لبناء أو غرس ولو الى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس فان شرط عليه قلع ذلك مجانًا لزمه قلعه ، وان لم بشرط ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانًا لزمه تسوية الأرض ، وان لم يختاره خير معيرين تملكه بقيمته مستحق القلع وقلعه بضمان أرض تقصه وتقيته بأجرة فان لم يختار شيئا من ذلك تركا حتى يختار أحدهما ماله اختياره ، واذا رجع قبل إدراك زرع لم يمتد قلعه

باب الودیعة

وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ مَا تَمَلَّى بِأَخْذِهِ مِنْهَا بِأَمْتٍ يَرُدُّهَا
 أَوْ مِثْلَهُ بَلَى كُلُّهَا بِالرَّدِّ لِمِثْلِهِ إِنْ يَشْتَبِهَ كَالنَّقْدِ
 وَيَضْمَنُ الْوَدِيعُ حَيْثُ أَوْدَعَا شَخْصًا بِلَا إِذْنٍ وَلَا عُدْرٍ دَعَا
 وَهَكَذَا بِجَمَلِهَا أَوْ قَلْبِهَا بِدُونِ أَوْ لِيُونِ حِرْزٍ مِثْلِهَا

لزمه بقية الى اوان قلعه بأجرة ، ولو عين له مدة ولم يدرك فيها لتصير من المستعير قلعه المير مجانا ، ولو قال لغيره أعتك فرسى مثلا لتعلقه بعلقك أو لتعيرني فرسك كان إجارة لا اعارة نظرا للعي فاسدة لجهالة المدة والعوض ، فيجب فيها أجرة المثل بعد القبض ، ومضى زمن لمثله أجرة ، ولا تضمن العين وقضية التحليل أنه لو قال أعتك شهرا من الآن لتعلقه كل يوم بدرهم أو لتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كان اجارة صحيحة .

باب الودیعة

تقال على العين للمودعة وعلى الابداع ، وهو توكيل بحفظ الحق . والأصل فيها قوله تعالى - إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها - وقوله - فليؤد الذي آتمن أمانته - وخبر « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك » رواه الحاكم على شرط مسلم . وأركانها أربعة : مودع ووديع ووديعة بمعنى العين المودعة وصيغة كما مر في العاربة ، فيكفي اللفظ من أحد الجانبين والفعل من الآخر ، والایجاب : لما صريح كأودعتك هذا أو استحفظتلك ، أو كناية كخذه ، فان عجز الوديع عن حفظها حرم أخذها أولم يثق بأمانته كره أو قدر على حفظها ووثق بأمانته سن له أخذها إن لم يتعين وترفع بموت أحدهما وجنونه وإعسائه وسجسفه عليه واسترداد من المودع ردد من الوديع ، وأصلها أمانة ، وقد تضمن بصوارض أشار الى بعضها بقوله * (ويضمن الوديع ما تملّى . بأخذه منها) أى يضمن ما أخذه منها فقط (بأن يردا) أى ما أخذه إن بقي * (أو مثله) فى المثلى أو قيمته فى المتقوم إن تلف (بل) يضمن (كلها بالرّد . لمثله) ان بقي وان أخذ بعضها (ان يشته) ما أخذه (كالنقد) الذى لا يتميز ، فاذا أخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودعة عنده ، ثم ردّ إليه مثله ضمن الجميع إذا لم يتميز الدرهم عن البقية لأنه خلطها بمال نفسه بلا تميز فهو متعدد ، فان تميز لسكة أو نحوها أوردت إليه عين الدرهم ضمنه فقط كما مر * (ويضمن الوديع) الوديعة أيضا (حيث أودعا) إياها (شخصا) ولولده أو زوجته أو قاضيا (بلا اذن ولا عذر دعا) الى الابداع ، بخلاف مالوا استمان بمن يحملها الى الخرز أو يضعها فى خزانة مشتركة بينه وبين آبيه مثلا ونحو ذلك ، وبخلاف مالوا أودعها غيره لعذر كحريق أو اغرة فى البقعة أو أشرف الخرز على الحراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه وإرادة سفر وتقدر ردها لمالكها أو وكيله ثم القاضى فان دفعها بموضع وسافر ضمن ، ثم ان أعلم بها أمينا يسكن الموضع لم يضمن لأن إعلامه بمنزلة إيداعه * (وهكذا) يضمنها (بجعلها) أى وضاعها (أو نقلها) من حرز مثلها ، وقوله (بدون) خرز مثلها راجع للأول ، وقوله (أو بدون حرز مثلها) راجع للثانى لأنه عرضها للتلف بخلاف مالوا نقلها الى حرز

وَتَرَكَ دَفْعَ مُتَلَقَاتِهَا فَإِنْ يَرْكَبُ وَيَلْبَسُ خَائِنًا فِيهَا ضَمِنَ
وَبِالْعُدُولِ مُطْلَقًا عَمَّا أُمِرَ بِفِعْلِهِ فِي حِفْظِهَا وَيَسْتَمِيرُ
حَتَّى تَصِيرَ بِالْعُدُولِ تَأْلَفَهُ وَكَلَّمَ يَضْمَنُ حَيْثُ لَا مَخَالَفَةَ

باب القراض

وَعَقْدُهُ يَخْتَصُّ بِالتَّقْدِينِ مِنْ خَالِصِ النُّوعَيْنِ مَضْرُوبَيْنِ

مثلا ، وإن كان الأول أحرز ولا يضمنها بنقلها بظن المالك ، بخلاف ما لو انتفع بها بظنه * (و) يضمنها
: (ترك دفع متلقاتها) لتركه حفظها الواجب عليه بالتزامه كترك تهوية ثياب صوف أو ترك لبسها عند
حاجتها إليه ، وقد علم بها لأن السود يفسدها ، وكل من الهواء وعبوق رائحة الأدمى بها يدفعه أو ترك علف
دابة يسكون اللام لأنه من الحفظ ، نعم إن نهى المالك عن التهوية واللبس والعلف لم يضمن كما لو قال
أتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصى في مسألة الدابة لحزمة الروح ، ثم إن أعطاه علفا علفها منه والا
راجعه أو وكيله ليحفظها أو يستردّها فإن فقدهما راجع القاضى ليقترض على المالك أو يؤجرها ويصرف
الأجرة في مؤنتها أو يبيع جزءا منها ويضمنها أيضا بالاتفاق بها كما أشار إلى ذلك بقوله (فإن يركب)
الدابة (ويلبس) الثوب (خائنا فيها) أى الوديعة بأن كان ذلك لغير غرض المالك (ضمن) لتعديبه
بخلاف ما لو فعل ذلك لغرض المالك فلا ضمان * (و) يضمنها (بالعدول مطلقا) ولو بلا خيانة (عما
أمر) أى أمره المالك (بفعله فى) أى من (حفظها) أى عن الحفظ للأمور به (ويستمر) عادلا
عن ذلك * (حتى تصير بالعدول تألفه) أى حتى تتلف بذلك لتعديبه ، فلو قال له لا ترد على الصندوق
فردد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك ، أو سرق فى الصحراء من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن
(ولم يضمن حيث لا مخالفه) فى الحفظ ، وإن كان مخالفا لما أمر به المالك كأن قال لا تقفل عليه فأقفل
أولا تقفل عليه فقلين فاتفقهما لأنه زاد فى الحفظ ولم يقصر ، ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك
الخيانة لم يبرأ إلا أن يحدث له المالك إثمنا جديدا ، ويصدق فى دعوى الرد على من أئتمه وإن أشهد
عليه بها عند الدفع بخلاف ما لو ادعى ردها على وارث من أئتمه أو ادعى وارثه الرد على المودع أو أودع
عند سفره أمينا ، فادعى الأمين الرد على المالك فلا يصدق بل عليه البيّنة ، وفى دعوى التلف إن لم يذكر
سببا أصلا أو ذكر سببا خفيا كسرقة أو ظاهرا كحرق عرف دون عمومه ، أو هو وعمومه ولم يتمم ، فإن
اتهم حلف وجوبا أو لم يعرف لاهو ولا عمومه فلا بد من بيّنة عليه ويمن أنها تلفت به ، والتصديق
المدكور يجزى فى كل أمين كوكيل وشريك إلا المرتهن والمستأجر فيصدقان فى التلف لافى الرد ، بل
التصديق فى التلف يجزى فى غير الأمين كالمستعير والغاصب لكنه يفرم الجدل .

باب القراض

ويقال له المقارضة والمضاربة ، وهو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح
مشتركا بينهما . والأصل فيه الاجماع ، واحتج له أيضا بقوله تعالى - وآخرون يضرّبون فى الأرض
يبتغون من فضل الله - « ويأنه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بما لها الى الشام وأنفذت معه
عندها ميسرة » . وحقيقته أن أوله وكالة وآخوه جمالة . وأركانها ستة : مالك وعامل وعمل وربح وصيغة
ومال * (وعقده) أى القراض (يختص بالتقدين . من خالص النوعين) أى بالخالص من الذهب

وَرَبْحُهُ مُخَصَّصٌ بِالْعَاقِدِ مِنْ مَالِكٍ وَقَامِلٍ لَأَزَائِدِ
 مُشْتَرِكٍ بِالشَّرْطِ حَسْبَمَا وَرَدَ فَبِاخْتِصَاصٍ وَاحِدٍ بِهِ فَسَدَ
 وَقَامِدُهُ إِذَا بَوَقَّتْ قُدْرًا بِشَرْطِ مَنَعِ الْبَيْعِ بَعْدَ الشَّرَاءِ
 لَأَمْنِهِ مِنَ الشَّرَاءِ وَحَدَهُ فَلَا يَصْرُ حَيْثُ بَاعَ بَعْدَهُ

والفضة حال كونهما (مضروبين) دراهم ودنانير فلا يصح على غيرهما كتبر ومغشوش ولو راجحا
 وفلوس وسائر العروض لأن في القراض إغرابا إذ العمل فيه غير مضبوط ، والربح غير موثوق به ،
 وإنما يجوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا بد أن يكون التقيد معاوما
 جنسا وقدرًا وصفة معينا يد عامل فلا يصح على مجهول كأن قارضه على ماني اللثة ، نم إن قارضه
 على نقد في ذمة المالك ثم صينه في المجلس صح ، وكان قارضه على إحدى صرتين ولو متساويتين إلا
 إذا علم في المجلس عينها ، ولا بشرط كون المال بيد المالك مثلا ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لأنه قد
 لا يجده عند الحاجة * (وربحه مخصص بالعاقد . من مالك وعامل لازائد) أي أن لا يشترط شيء منه
 لغيرهما إلا بعد أحدهما ، فاشترط له فهو لسيدته ، وربحه * (مشترك) بينهما (بالشرط حسبا ورد) أي
 بحسب الشرط ولو متفاضلا (فباختصاص واحد به فسد) أي إذا شرط ذلك كله للعامل أو للمالك كان
 قراضا فاسدا نظرا للفظ ، والربح كله للمالك فيها ، وللعامل أجره المثل في الأولى دون الثانية ، ويشترط أيضا
 كونه معاوما لهما بجزئية كنصف وثلث فلا يصح على أن لأحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل
 أو على أن لأحدهما عشرة أو ربع صنف لعدم العلم بالجزئية ، ولأنه قد لا يربح غير العشرة أو غير ربع
 ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع الربح ، أو على أن للمالك النصف مثلا ، لأن الربح فائدة رأس المال
 فهو للمالك إلا ما ينسب منه للعامل ، ولم ينسب له شيء منه ، بخلاف مالو قال على أن للعامل النصف مثلا
 فيصح ، ويكون الباقي للمالك ، لأنه بين مال للعامل ، والباقي للمالك بحكم الأصل ، ولو قال قارضتك والربح
 بيننا صح وكان بينهما نصفين كالم قال هذه الدار بين زيد وعمرو * (وفاسد) أي ويفسد القراض
 (إذا بوقت قدرا . بشرط منع البيع بعد الشراء) أي إذا قدره بمدة كسنة سواء أسكت أو منعه التصرف
 أو البيع بعدها ولو متصلا ، أو الشراء ولو متراجعا ، لأن الربح لا ينضب وقته ، ولقدرتها على الفسخ متى
 أراد بخلاف ذلك في المساقاة * (لأمنعه من الشراء وحده) بعد مدة مع الاطلاق في صيغة القراض
 بأن قال قارضتك ولا تشتري بعد سنة (فلا يصر حيث باع بعده) أي لحصول الاسترباح بالبيع الذي له
 فعله بعدها ، ومحل كالمقال الامام أن تكون المدة بتأني فيها الشراء لغرض الربح كما مثل بخلاف نحو ساعة
 وعلم من امتناع التأقيت امتناع التعليق ، لأن التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ،
 ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لثاقته لغرض الربح ، ويشترط في العمل كونه تجارة ، وأن
 لا يضيقه على العامل فلا يصح على شراء برّ يطحنه ويخبزه أو غزل ينسجه ويبيعه ، لأن الطحن وماعه
 أعمال لا تسمى تجارة ، بل هي أعمال مضبوطة يستأجر عليها فلا يحتاج الى القراض عليها المشتمل على
 جهالة الموضين للحاجة ولا على شراء متاع معين كقوله : ولا تشتري إلا هذه السلعة ، ولا على شراء نوع
 نادر كقوله : ولا تشتري إلا الخليل البلق ، أو معاملة شخص معين كقوله ولا تبع إلا زيدا ولا تشتري إلا منه ،
 وفي المالك والعامل إطلاق التصرف والتكليف ولو كان المالك أعجمي ، وفي الصيغة ماصرة في البيع

باب الوكالة.

يَجُوزُ لِلْمُكَفَّلِ التَّوَكُّلُ فِي مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
وَلَمْ يَجَزْ فِي مُطْلَقِ مَجْهُولٍ
وَلَيْسَتْ فِي حِلِّ حَلَّتْ وَقَوْدٌ
وَقَبْضِ رَأْسِ الْمَالِ فِي عَقْدِ السَّلْمِ
وَاللَّعْنِ وَالْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ
وَالْوَطْءِ مَعَ شَهَادَةِ بِهَا التَّزَمِ
وَقَبْضِ مَالِ الرَّبَا حَيْثُ عَقْدٌ
كَالْإِذْنِ فِي الْكَثِيرِ وَالْقَلِيلِ
وَسَائِرِ الْأَيْمَانِ وَالْإِفْرَارِ

كقمار ضحك أو عاملتك في كذا على أن الربح ينشأ ، فيقبل العامل لفظا ، وإذا قصد القراض أفتوات شرط بما ذكر صح تصرفت العامل للاذن فيه والربح كله للمالك وعليه له أجرة مثله ان لم يقل والربح لي لأنه عمل طامعا ، فان قال ذلك فلا شيء عليه له لرضاه بالعمل مجانا ، والعامل أمين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة ، وفي أنه اشترى للقراض أو لنفسه ، وفي الربح والخسران وقدر رأس المال أو جنسه ، نعم واختلفا في أنه وكيل أو مقارض صدق المالك بيمينه ولا أجرة عليه للعامل .

باب الوكالة

هي بفتح الواو وكسرهما لغة التفويض . وشرعا تفويض شخص أمره إلى آخر فبها يقبل النيابة لا يفعل بعد موته . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - فابشروا حكما من أهله - الآية ، وخبر الصحيحين « أنه ﷺ بعث الساعة لأخذ الزكاة » وأركانها أربعة : موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة كما مر في العاربية : ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما ذكر في ماله أو ولاية كإسياني ، وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف بنفسه ، وفي الموكل فيه أن يملك الموكل الولاية عليه ، وأن يكون قابلا للنيابة * (يجوز) ويصح (للمكلف) أي البالغ العاقل (التوكيل) أي أن يوكل غيره (في . ما كان فيه جائز التصرف) أي فيما يجوز له التصرف فيه من العقود وغيرها إلا في صور أشار إليها بقوله * (ولم يجوز) التوكيل (في مطلق مجهول) أي في مجهول مطلق بأن لم يعلم من بعض الوجوه (كالأذن) أي التوكيل (في الكثير والقليل) كوكنتك في الكثير والقليل ، أو في كل أمورى أو حقوقى ، لأن فيه غررا عظيما لاضرورة الى احتماله ، بخلاف ماله قال وكنتك في بيع أموالى وعتق أرقاى ، وإن لم تكن أمواله وأرقاؤه معلومة لقلة الغرر فيه ، ولو وكله في شراء عبد مثلا وجب بيان نوعه كتركى وهندى ، وبيان صنفه إن اختلف النوع اختلافا ظاهرا ، أو في شراء دار وجب بيان المحلة والسكة : أي الحارة والزقاق ، لاقدر الثمن في المستلثين ، لأن غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان أو خسيسا ، ثم محل بيان ما ذكر ان لم يقصد التجارة والافتلا يجب بيان شيء من ذلك ، بل يكفي اشترى هذا ماشئت من العروض أو ما رأيت مصلحة * (وليمتنع) التوكيل (في حل) أي تحمل (حل وقود . وقبضه مال الربا) بعد مفارقة المجلس (حيث عقد) أي وقع العقد منه * (وقبض رأس المال في عقد السلم) كذلك (والوطء) عند مجزؤه عن افتضاض البكارة مثلا فلا يصح التوكيل في شيء منها لا لقبيل النيابة كما هو معلوم من أبوابها (مع شهادة بها التزم) أي تحملها فلا يوكل في أدائها إلخا لها بالعادة لاعتبار لفظها مع عدم توقفها على قبول ، وهذا غير تحملها الجائز باسترعاء أو نحوه ، لأن ذلك ليس توكيلا * (واللعن) أي اللعان (والابلاء) لأنهما في معنى اليمين

وَهَكَذَا عِبَادَةٌ فَلَا تَشْكُ فِي الْمَنْعِ فِيهَا مُطْلَقًا إِلَّا النَّسْكَ
وَدَفْعُهُ الزَّكَاةَ لِلْأَصْنَافِ وَذَبْحُهُ أَضْحِيَّةً فَكَافِي

باب الشركة

وَقَسَمْتَ نَوْعَيْنِ نَوْعٌ قَدْ جَرَى فِي الْمَلِكِ مُطْلَقًا كَارِثٍ وَشِيرًا

(د) نحو (الظهار) كالقتل والقذف ، لأن حكمها يختص بمرتكبها ، ولأن المقلب في الظاهر معنى الميمن لتعلقه بألفاظ وخصائص كالميمن ، وصورته أن يقول أنت على موكل كظهر أنه أوجعت موكل مظاهرا منك (وسائر الأيمان) إلتاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى ، ويلحق بالميمن النذر وتعليق العتق والطلاق (والاقرار) بأن يقول لغيره وكتك لتقرعني لفلان بكذا ، فيقول الوكيل أقررت عنه بكذا أو جعلته مقرًا بكذا ، لكن الموكل يكون مقرًا بالتوكيل على الأصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه * (وهكذا عبادة فلا تشك . في المنع فيها مطلقا) أي بسائر أنواعها كصلاة وطهارة حدث ، لأن مبائرها مقصود بعينه ابتلاء من الله تعالى (إلا النسك) من حج أو عمرة ويندرج فيه توابه كركعتي الطواف * (ودفعه الزكاة للأصناف . وذبحه أضحية فكافي) توكيله في ذلك لأدلتها المقررة في أبوابها ، ويلحق بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع ، وبالأضحية الهدى والعقيقة ، وبذبحها تفرقة لها ولحم الهدى والعقيقة ، وبصح توقيت الوكالة كوكلتك في كذا إلى رجب ، وتعليق التصرف كوكلتك الآن في بيع كذا ولاتبعه حتى يجيء رجب ، لا تعليق الوكالة نحو إذا جاء رجب فقد وكتك في كذا فلا يصح كسائر العقود ، لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للأذن فيه ، والوكيل كشرىك فلا يبيع بغير إذن رجم راجب بأزيد ولا بنسبة ولا بغير نقد بلد البيع ولا بغير فاحش ، وهو ما لا يحتمل غالبا فلو خالف وباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن قيمته يوم التسليم ولو مثليا لتعديبه ببيع فاسد ، ثم لو قال له بيع بكم شئت فله يبعه بغير فاحش لا بنسبة ولا بغير نقد البلد ، أو بما شئت ، أو بما تراه فله يبعه بغير نقد البلد لا بغير فاحش ولا بنسبة ، أو بكيف شئت ، فله يبعه بالنسبة لا بغير ولا بغير نقد البلد ، أو بما عزت وهان ، فله يبعه بغير وغبن ، لا بنسبة ولا يبيع الوكيل بالبيع لنفسه وموليه ، وليس لو كبل بشراء شراء معيب ، فإن اشتراه جاهلا وقع للموكل ، وله توكيل بلا إذن فيما عجز عنه مثلا ، وهو أمين فلا يضمن ما تلف في يده بلا تعدد ، ويستحق يمينه في دعوى التلف والرد على الموكل ، لأنه أئتمه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله ، وأحكام العقد كروية المبيع ومفارقة المجلس والتبايض فيه تتعلق به لا بالموكل ، ولو ادعى أنه وكيل بقبض ما على زيد أو ماعنده لم يجب دفعه له إلا بيئته بوكالته ، ولكن يجوز ذلك ان صدقة لأنه محق عنده بخلاف ما لو ادعى أنه محتال بما على زيد ، أو وارت له ، أو وصى أو موسى له منه وصدقه فانه يجب دفعه له لاعترافه بانتقال الملك إليه .

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان الراء وبتفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط . وشراعا عقد يثبت به حق شائع في شيء لتعدد . والأصل فيها قبل الاجماع الآيات كآية - واعلموا أنما غنمتم من شيء - وأخبار تكبير «يقول الله أناتك الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانته خرجت من بينهما» رواه الحاكم وصححه اسناده * (وقسمت) الشركة (نوعين نوع قد جرى . في الملك مطلقا) أي قهرا أو اختيارا (كأثر وشرا *)

وَمَا جَرَى بِالْعَقْدِ وَهُوَ الثَّانِي
 وَشِرْكَةُ الْوُجُوهِ وَالْمُفَاوِضَةُ
 وَحِجَّةُ الْعَيْنَانِ دُونَ مَيْنِ
 كَالْحَبِّ عِنْدَ قَدِّ الْإِخْتِلَافِ
 وَالخَلْطُ قَبْلَ الْعَقْدِ خَلْطًا يُوجِبُ
 وَالرَّيْحُ وَالْحُسْرَانُ كُلُّ وَرَعًا
 فَشِرْكَةُ الْعَيْنَانِ وَالْأَبْدَانِ
 وَمَاعِدَا الْعَيْنَانِ غَيْرُ نَاهِيَّةٍ
 بِالْعَقْدِ فِي مَالَيْنِ مِثْلَيْنِ
 فِي جِنْسِيهِ وَالنَّوْعِ وَالْأَوْصَافِ
 تَعَدَّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
 بِنِسْبَةِ الْمَالَيْنِ حَيْثُ اجْتَمَعَا

وما أى نوع (جوى بالعقد) لها (وهو الثاني) وينقسم إلى أربعة أقسام (فشركة العنان) بكسر العين، من عن الشيء ظهر. إما لأنها أظهر الأنواع أولاً لأنه ظهر لكل منهما مال الآخر (و) شركة (الأبدان) كشركة المالين وسائر المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساوياً أو متفاضلاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها * (وشركة الوجوه) كأن يشترك وجهان ليتباع كل منهما بموجب ويكون المتباع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان بينهما (و) شركة (المفاوضة) بفتح الواو: بأن يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما بأموالهما أو أبدانتهما وعليهما ما يعرض من غرم بسبب غضب مثلاً، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا (وماعدا) شركة (العنان) وهو الثلاثة الأخيرة، فشركة (غير ناهية) أى غير صحيحة، بل باطلة لخلوها عن المال المشترك ولكثرة الغر فيها، بخلاف شركة العنان فهي الصحيحة. وأركانها: عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة، وشرط فيها لفظ يشعر بالأذن في التجارة لمن يتصرف فلا يكفي اشتراكنا لاحتمال أن يكون إخبارا، وفي العاقدين أهلية توكيل وتوكل، فان كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل، وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى، وفي المعقود عليه ما ذكره بقوله * (وحجة العنان دون مئين) أى شرط سحتها (بالعقد في مالين مثلين) أى أن يقع العقد على مثل * (كالحب) والدرهم والدنانير والبر لأنه إذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم، وقد تصح في المتقوم بأن يكون مشتركا بينهما قبل العقد، ويشترط أيضا أن لا يتميز المالان عند العقد، وهو ما أشار إليه بقوله (عند فقد الاختلاف. في جنسه والنوع والأوصاف) أى أن يتحد المالان جنسا ونوعا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميز كل منهما عن الآخر * (والخلط) أى وأن يخلط (قبل العقد خلطا يوجب. تعذر التمييز) ليتحقق معنى الشركة، فلا يكفي الخلط بعد العقد ولو بمجلسه فيعاد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز تكلف دراهم بدنانير أو مكسرة بصحاح، وقوله (حيث يطلب) أى الخلط بأن لا يكون مشاعا، فان كان مشاعا ولو متقوما كأن ورثاه أو اشترياه أو باع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين. ثم أذن كل لصاحبه في التصرف صح لأن المقصود بالخلط حاصل، بل ذلك أبلغ من الخلط، وظاهر أنه لا بد أن يكون الأذن بعد القبض فيها اشترياه والتقايب فيما بعده * (والريج والحسran كل) منهما (وزعا. بنسبة المالين حيث اجتمعا) أى على قدر المالين المجتمعين بقدر القيمة لا الأجزاء عملا بقضية العقد، فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله في ماله، وتنفذ التصرفات منهما للأذن والريج بينهما على قدر المالين، وشرط في العمل مصلحة بأن يكون البيع بحال وتقدر بلد فلا يبيع ثمن مثل وثم راضب بأزيد ولا بنسيئة ولا بغير نقد بلد البيع ولا يتصرف بغير فاحش ولا يسافر بالمال ولا يدفعه لمن يعمل فيه بلا إذن في الجيع، فان سافر به

(فرع)

لِوَاحِدٍ بَعْلٌ وَثَانٍ رَاوِيَةٌ مَعَ ثَالِثٍ يَسْتَقِي قَتْلٌ لِلرَّاوِيَةِ
وَالْبَعْلُ أَجْرُ الْمِثْلِ عِنْدَ السَّاقِي مِنْ كَسْبِهِ بِالسَّقِي وَهُوَ الْبَاقِي

باب الهبة

صِيغَتُهَا بِالْمَالِ يَبِيعُ انْقَعَدَ إِنْ كَانَ مَعْلُومًا فَإِنْ يَجْهَلُ فَسَدَ
وَإِنْ حَبِرَتْ يَدُونُهُ فَهِيَ الْهَبَةُ كَذَلِكَ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهُ

أودفعه لمن ذكر بلا إذن ضمن أو باع شيء من البقية بلا إذن صح في نصيبه فقط وانفسخت الشركة في المبيع وصار مشتركا بين الشريك والمشتري ، والشريك أمين فيصدق بيمينه في الرد على شريكه ، وفي الخسران والتلف ، ويأتي هنا في دعوى التلف ماسمة ثم ، ويصدق في قوله اشتريته لى أو للشركة ، لافي قوله انقسمنا وصار ماني يدي لى وقال الآخر هو مشترك فيصدق المنكر لأن الأصل عدم القسمة .

(فرع) لو كان * (لواحد بعل) مثلا (و) ل (ثان روايه . مع ثالث يستق) باذنهما على أن الحاصل بالسقي بينهما لم تكن شركة صحيحة لأنها منافع أشياء متمايزة ، وحينئذ (فقل) في حكم ذلك (للراويه * والبعل أجر) أى أجرة (المثل عند الساقى . من كسبه) الحاصل (بالسقي) مثلا (وهو) يأخذ (الباقي) منه أو جميعه إن دفع الأجرة من غيره ، فلما الحاصل له ان كان ملكه أو مباحا وقصد لنفسه أو أطلق ، وليس للأخيرين غير الأجرة إذ ليس لواحد منهما مال حتى يأخذه فأشبهه مالوا اشترك ثلاثة : أحدهم بماله ، والثانى بشرائه ، والثالث ببيعه ، فان الربح للمالك ، وعليه لكل من الآخرين أجرة عمله .

باب الهبة

تقال لما يعم الصدقة والهدية ، وهى عليك تطوع في حياة . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - فان طين لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا - وأخبار تكبر الصحيحين « لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » أى ظلفها ، ولما ياقابلها وهى المرادة عند الاطلاق . وأركانها : صيغة وعاقده وموهوب ، وشرط فيها ماسمة في نظيرها في البيع لكن يصح هبة نحو حتى بر ولا يصح بيعه وعكسه الموصوف في النعمة ، فيصح بيعه لاهبته : أما الهدية والصدقة فلا يعتبر فيهما صيغة ، بل يكفي فيهما بعث وقبض ، وشرط في الواهب أهلية تبرع فلا تصح من ولي ولا مكاتب بغير إذن سيده وهبة الدين لمن عليه إبراء فلا يحتاج إلى قبول ، وغيره باطلة على الراجح . ثم إن كانت * (صيغتها بالمال) أى العوض فهى (بيع انقعد) نظرا للحنى (ان كان) المال (معلوما فان مجهول فسد) العقد إذلا يصح بيعا لجهالة العوض ، ولا هبة لذكر العوض بناء على الأصح من أنها لا تقتضيه * (وان حبرت) أى عقدت (بدونه) أى المال (فهى الهبة) المطلقة الشاملة للصدقة الممتازة بالدفع لتواب الآخرة والهدية الممتازة بالنقل إكراما ، فان أطلقت الهبة بأن لم تهيد بعوض ولاغيره فلا عوض فيها وان كانت لأعلى من الواهب لأن اللفظ لا يقتضيه (كذلك) من الهبة (ما أعمره أو أرقبه) أى العمرى والرقي ، فالأولى من العمر وهو مدة الحياة ، والثانية

كَقَوْلِهِ أَعْمَرْتُكَ الدَّارَ كَذَا أَرَقَبْتُهَا وَإِنْ يَقُلُ مِنْ بَعْدِ ذَا
 إِنْ مِتُّ قَبْلِي فَلْتَمُدَّنِي بِدَعَا أَوْ مِتُّ قَبْلًا فَلْتَمُدَّنِي بِعَدَى لِكَأ
 وَبَعْدَ قَبْضٍ لَمْ يَمُدَّ فِيمَا وَهَبَ وَالْأَصُولُ الْعَوْدُ مُطْلَقًا كَأَب
 مَا دَامَ فِي سُلْطَنَةِ الَّذِي وَهَبَ وَمِلْكُهُ بِالْقَبْضِ عَنْ إِذْنٍ يَجِبُ

باب الضمان

من المراقبة لأن كلا منهما يرقب موت الآخر. فالعمري * (كقوله أعمرتك الدار) أي جعلتها لك عمرك (كذا. أرقبتها) أي والرقي: كأن يقول أرقبتكها أو جعلتها لك رقي (وان يقل من بعد ذا) أي اللفظ المذكور * (ان مت قبلي فلتعد) أي ترجع (لي بعد كما. أو مت قبلا) أي قبلك (فلتعد) أي تستقر (بعدي لك) أو فإذا مت فهي لزيد أو فهي وقف فانه رقي ويلغو الشرط. والأصل في ذلك خبر مسلم «أبمارجل أعمر عمري له ولعقبه فانها للذي أعطيها لا ترجع الى الذي أعطها لأنه أعطي عطاه وقعت فيه الموارث» وخبر الشافعي وغيره «لا تصروا ولا ترقبوا من أرقب شيئا أو أعمره فسيبيله سبيل الميراث» * (وبعد قبض) بالاذن فيه (لم بعد) الواهب (فيها وهب. و) لكن (للأصول العود) أي الرجوع في هبتهم للفروع (مطلقا) ولو أنانا (كأب) وان علا وأم كذلك * (مادام) الموهوب (في سلطنة الذي وهب) له وهو الفرع فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته الصحيحة وإيلاده سواء عاد الملك إليه أم لا، لا ينحورهنه وهبته قبل القبض لبقاء سلطنته بخلافهما بعده. والأصل في ذلك خبر «لا يجعل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى وأمه» رواه الترمذي والحاكم ومصححاه، وخرج بالأصول غيرهم كالأخوة والأعمام فلا رجوع لهم فيما أعطوه لظواهر الخبر المذكور (وملكه) أي الموهوب (بالقبض عن اذن يجب) أي يحصل بالقبض بالاذن فيه من الواهب أو قباض منه وان تراخي القبض عن العقد أو كان الموهوب بيد المتهب، ولومات أحد العاقدين قبل القبض لم يتفسخ العقد ويتخير الوارث، ويكره للعطي التفضيل في عطية أصله أو فرعه وان بعد ذكره أو غيره عند الاستواء في الحاجة أو عدما لثلا يقضى ذلك الى العتوق والشحناء، فان فضل في الأصل فليفضل الأم، وظرف الهبة ان لم يمتد رده كوعاء التمر الذي يكثر فيه هبة أيضا والا فلا، ويحرم استعماله بغير اذن مالكه لأنه أمانة إلا في أكل الهبة منه ان اعتيد فيجوز أكلها منه ويكون عارية.

باب الضمان

الشامل للكفالة، هو لغة الالتزام. وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحصار من هو عليه أو عين مضمونة. والأصل فيه قبل الاجماع خبر «الزعيم غارم» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وخبر الحاكم باسناد صحيح «أنه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير». وأركانها خمسة: ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة، وشرط في الضامن أهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس، لامن صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكره سيده، وفي الصيغة لفظ يشعر بالالتزام كضمنت دينك على فلان

ثُمَّ الضَّمانُ كُلُّهُ نَوْعَانِ فَأَلْأَوَّلُ الضَّمانُ لِلْأَبْدَانِ
 فَانْتَمَتْهُ فِي عُقُوبَةِ رَبِّنا سُبْحانَهُ كَعَدِّ شُرْبِ أَوْ زِنَا
 فَإِنْ تَكُنْ لِأَدَمِي كَالْقَوْدِ وَحَدِّ قَذْفِ فَلْيَجْزِ فِي الْمُتَمَدِّ
 وَصَحَّ فِي الْأَمْوالِ وَهُوَ الثَّانِي لِلَّهِ كَانَ الْحَقُّ أَوْ إِنْسَانِ
 فِي كُلِّ دِينٍ نَأْتِي مَعْلُومِ لِأَزْمِ أَوْ يَثُوكَ لِلزُّومِ
 مَعَ كَوْنِ رَبِّ الدِّينِ مَعْلُومًا فَلَا يَمْضِي الضَّمانُ مُطْلَقًا إِنْ جُهِّلَا
 وَلَا يَنْبِرُ الثَّابِتِ الْمَعْلُومِ وَلَا ضَمَانَ الْجُمْلِ وَالنَّجُومِ
 وَجَائِزٌ فِي رَدِّ عَيْنٍ وَرَمَنْ خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنِ
 وَفِي ضَمَانِ الدَّرَكِ الْمَفْرُوضِ فِي رَدِّ عَيْنِ الْعِوضِ الْمَقْبُوضِ

أو تحمّله أو تكفلت بيده ، ولا يصح بتعليق وتأقيت * (ثم الضمان كله نوعان ، فالأول الضمان
 للأبدان) بالمعنى الشامل لضمان ردّ العين * (فانتمة) أي أحكم يطلانه (في عقوبة لربنا . سبحانه
 كحد شرب أوزنا) أو تعزير إذ يسي في دفعها ما أمكن * (فان تكن) العقوبة (لأدمي كالقود .
 وحد قذف فليجز) الضمان (في المتعمد) لأنه حق لازم فأشبه المال ، ولا بد من اذن المكفول بدنه
 إن كان حيا حرا أهلا للأذن وإلا فاذن مالكة أو وليه ، فان كفّل بدن من عليه مال شرط لزومه
 لا علم به ، فان غاب لزمه احضاره ان عرف محله وأمن الطريق ويهل مدة ذهابه وإيابه على العادة ، فان
 لم يحضره حبس ، ولا يطالب الكفيل بمال ، فان شرط أنه يفرمه لم تصح الكفالة * (وصح) الضمان
 (في الأموال وهو) النوع (الثاني . لله كان الحقّ أو إنسان) للحاجة اليه ولما فيه من دفع الضرر
 بتضييق صاحب الحق ، لكن إنعما يصح بشروط في المضمون أشار اليها بقوله * (في كلّ دين ثابت)
 ولو باعتراف الضامن وان لم يكن مستقرا كما سيأتي (معلوم) للضامن جنسا وقدرًا وصفة وعينا (لازم)
 كضمن المبيع بعد الزوم (أو يثول للزوم) كضمن المبيع قبل الزوم الخاقاله باللازم * (مع كون ربّ
 الدين معلوماً) ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ، وهو المدين ، ولا معرفته لجواز التجرّع بأداء دين
 غيره بغير إذنه ومعرفته (فلا . يمضي) أي يصح (الضمان مطلقا) سواء كان الدين لله تعالى أو لغيره
 (إن جهلا) ربّ الدين لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا ونسيلا ، وأقضى ابن الصلاح بأن معرفة
 وكيله كمعرفته وهو الراجح * (و) لا يصح الضمان (بغير) الدين (الثابت) كضمان ما سببت بيع
 أو قرض ، لأن الضمان توفقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان غير (المعلوم) وهو المجهول ،
 لأنه أثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع والابارة (ولا ضمان الجمل) أي جمل الجعالة قبل الفراغ من
 العمل (والنجوم) أي نجوم الكتابة ، لأن ذلك ليس بلازم لمن هو عليه ، لأن له اسقاطه بالفسخ *
 (وجائز في ردّ عين) أي يصح ضمان ردّ عين مضمونة كخصوبة بمن هي تحت يده ، لأن المقصود منها
 المال بخلاف العين الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها ، لأن الواجب على من هي تحت يده التخلية
 لا الرد . وخرج بضمان ردّ العين ضمان قيمتها لو تلفت ، فلا يصح لعدم ثبوتها (و) يصح الضمان (زمن . خيار
 شرط أو سواء) أي غيره كخيار المجلس (بالثمن) أي ضمان الثمن في ذلك ، لأنه آبل إلى الزوم كما مرّ *
 (وفي ضمان الشرك) أي ويصح ضمان الشرك ، وهو ضمان (المفروض) فيه وجود المضمون ، وإنما

إِنْ بَانَ مَاقَابِلُهُ مَقْضُوبًا أَوْ نَاقِصًا فِي الْوِزْنِ أَوْ مِيعِيًا

باب الرهن

وَمَا يَجُوزُ بَيْنَهُمُ فِشَانُهُ جَوَازُ رَهْنٍ لَوْ أُرِيدَ رَهْنُهُ

يصح (في رد عين العوض المقبوض) أى بعد قبض ما يضمن ، لأنه إما يضمن مادخل في ضمان المضمون عنه ، والتمن لا يدخل في ضمان البائع والمبيع في ضمان المشتري إلا بعد القبض ، وصورته أن يضمن لمشتري الثمن أو لبائع المبيع * (إن بان) أى خرج (ماقابله) مستحقا كأن خرج (مقصوبا . أو ناقصا في الوزن) لتقص صنعة بفتح الصاد : أى وزنة (أو ميعيا) ورد سواء كان الثمن ميعيا أم في النسيئة ، والدرك بفتح الدال مع فتح الزاء واسكانها التبعة : أى المطالبة والمؤاخذه سمي الضمان بذلك لالتزام الغرم عند إدراك المستحق عين ماله ، ويسمى أيضا ضمان العهدة ، وهى فى الأصل الصك الذى يكتب فيه العوض ، والفقهاء يعبرون به عن العوض ، وإعنا صح ضمان الدرك للحاجة إليه . وما وجه به القول بطلانه من أنه ضمان مالم يجب . أوجب عنه بأنه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ، ولصاحب الدين مطالبة من شاء من الضامن والأصيل ، فان برى الأصيل برى الضامن ، أو برى الضامن بأداء برى الأصيل ، بخلاف ما لو برى بأبراء ، ولومات أحدهما والدين مؤجل حل عليه ، وإذا غرم الضامن رجع على الأصيل ان أذن فى الضمان وأشهد هو بالأداء ، أو أدت بحضرة مدين أو صدقه دائن ، ولو صالح عن الدين بمادونه لم يرجع إلا بما غرم .

باب الرهن

هولفة الثبوت ، ويقال الاحتباس . وشرعا جعل عين متمولة وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - فوهن مقبوضة - ، وخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لأهله » . والوثائق بالحقوق ثلاثة : شهادة ورهن وضمان فالشهادة لحرف الجحد والأخران لحرف الافلاس . وأركانها أربعة : عاقد ومسهون ومسهون به وصيغة ، وشرط فيها ماسر فيها فى البيع ، فان شرط فى الرهن مقتضاء كقتدم مسرتهن بالمهون عند تراحم الغرماء أو مصلحة له كإشهاد أو مالا غرض فيه كأن يأكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط أو شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كأن لا يباع عند المحل أو أن تنفعة المرهون للمرتهن ، أو أن تحدث زوائده مسهونة لم يصح الرهن ، وفى العاقد اختيار وأهلية تبرع فلا يرهن المسكر ولا يرتهن ولا يرهن الولي مال محجوره ولا يرتهن له إلا للضرورة أو غبطة ظاهرة كأن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليقوى عما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كلسد أو يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا للضرورة نهب أو مجوه وكان يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين ، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بقبطة * (وما يجوز بيعه) ولو مشاعا فيصح رهنه من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما فى البيع ، فيكون بالتخلى فى غير المنقول وبالتنقل فى المنقول ، ولا يجوز نقله بغير إذن الشريك ، فان أذى الأذن فان رضى المرتهن بكونه فى يد الشريك جاز وناب عنه فى القبض ، وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون فى يده لهما (فشأنه . جواز رهن لو أريد رهنه) ثم استثنى من هذه القاعدة صورا بقوله *

وَجَازَ بَيْعُ الدِّينِ وَالْمَنَافِعِ وَالرَّهْنُ فِي الشَّيْئَيْنِ غَيْرِ وَاقِعٍ
 كَذَلِكَ عَبْدُ عَتَقَهُ مُمْلَقٌ بِصِنَةٍ وَوُجُودَهَا قَدْ يَسْبِقُ
 حُلُولَ ذَلِكَ الدِّينِ كَالدَّبْرِ وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلُّ زَرْعٍ أَخْضَرَ
 وَلَوْ يَشْرَطُ الْقَطْعَ عِنْدَ مَا يَجِيءُ مَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ بِهِ الرَّهْنُ جُعِلَ
 وَصَحَّ رَهْنٌ مُصْحَفٍ وَمُسْلِمٍ مِنْ كَافِرٍ لَا الْبَيْعُ مِنْهُ فَاعْلَمْ
 وَرَهْنٌ أُمَّ دُونَ فَرْعَيْهَا يَقَعُ وَعَكْسُهُ وَالْبَيْعُ فِيهِمَا امْتِنَعُ
 وَالرَّهْنُ بَعْدَ قَبْضِهِ أَمَانَةٌ وَرَبُّهُمَا إِنْ أَوْجِبُوا ضَمَانَةً

(وجاز بيع الدين والمنافع . والرهن في الشئين غير واقع) أى جائز ، فلا يجوز رهن الدين ابتداء ولو بمن هو عليه لعدم الوثوق به أما دوماً لو تلف المرهون ، فإن بدله يصير رهناً مكانه في ذمة الجاني ولا المنافع لأنها تلف فلا يحصل بها استيثاق * (كذاك عبد عتقه مملق . بصفة) فلا يجوز رهنه بمؤجل من غير شرط يبعه قبل وجودها إذا كان (وجودها قد يسبق * حلول ذلك الدين) أى لم يعلم حاله قبلها بأن علم حاله بعدها أو معها أو احتمال الأضرار فقط ، أو مع سبقه ، أو احتمال حاله قبلها وبعدها ، أو معها لفوات الفرض من الرهن في بعضها ، وللغرر في الباقي ، بخلاف ما إذا علم حاله قبلها ، وبخلاف الصور المذكورة إذا شرط يبعه قبل وجود الصفة ، و (كالدبر) فلا يجوز رهنه ، وإن كان الدين حالاً لما فيه من الغرر بموت السيد جفأة والفرق بينه وبين المعلق بصفة أن العتق فيه أكد بدليل أنهم اختلفوا في جواز يبعه دون المعلق بصفة (ومثل ذلك كل زرع أخضر) بأن لم يشتد حبه فلا يجوز رهنه بمؤجل * (ولو بشرط القطع عند ما يصل) ما كان من دين به الرهن جعل (أى عند حلول الدين إذ لا وثوق ببقائه إلى الحلول ، وهذه طريقة تبع فيها أصله ، والراجح الصحة عند ذلك الشرط ، أما رهنه بحال جائز وإن لم يشترط قطعه ، ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تحفيظه بغير شرط ، ولا يجوز رهنه بمؤجل إن علم فساده قبل الحلول أو معه إلا بشرط أن يباع عند الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهناً مكانه ، فإن أمكن تحفيظه كرتب وعنب يتحفظان ، أو رهن بحال ، أو مؤجل يحل قبل فساده ولو احتمالاً بأن لم يعلم أنه يحل قبل الفساد أو بعده صح رهنه بغير شرط كالبيع * (وصح رهن مصحف) ومثله كتب الحديث والآثار (و) عبد (مسلم من كافر) وسلاح من حرى (لا البيع منه فاعلم) لأن المعنى المقضى لمنع بيعها لم يوجد في رهنها ، لكن لا يسلم للكافر بل لعبد * (ورهن أم) رقيقة (دون فرعها) القن غير المميز (يبع) أى يصح (وعكسه) أى رهن فرعها دونها (والبيع فيها امتنع) لما مر ، وإذا احتيج إلى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان معاً ويقوم المرهون منهما موصوفاً بكونه حاضناً أو محضوناً ثم يقوم مع الآخر ، فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة ، فإذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الأخر مائة وخسين فالنسبة بالثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ، وصح رهن معار ياذن مالكه ، ويتعلق به الدين كما مر ، وبعد قبضه لارجوع فيه للمالك ولا ضمان لو تلف وبيع بمراجعته في دين حال ، ثم رجع بثمنه * (والرهن) أى المرهون (بعد قبضه أمانه) في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولو كان الرهن فاسداً لأن فاسد كل عقد كصحيحه غالباً ، ولا يسقط بثقله شيء من الدين لخبر « الرهن من رهنه : أى من ضمانه له غنمه وعليه غريمه » رواه ابن حبان والحاكم ، وقال على شرط الشئيين (وربما إن أوجبوا ضمانه) في ثمان مسائل *

فَيُوجِبُونَ كَوْنَهُ مَضْمُونًا إِنْ صَارَ بَعْدَ غَضَبِهِ مَرْهُونًا
وَعَكْسُهُ أَوْ صَارَ بَعْدَ رَهْنِهِ عَارِيَّةً وَعَكْسُهُ فَاسْتَنْتَه
أَوْ بَعْدَ قَبْضِهِ بِسَوْمِ ارْتِهَانٍ أَوْ بِابْتِيَاعِ فَاسِدٍ مَعْنَى رَهْنٍ
وَبَعْدَ أَنْ أَقَالَهُ عَمَّا اشْتَرَى أَبْقَاهُ مَرْهُونًا بِلا قَبْضٍ يُرَى
وَبَعْدَ خُلْعِ زَوْجَةٍ عَلَى عِيْضٍ أَبْقَاهُ رَهْنًا عِنْدَهَا وَلَا قَبْضَ

باب الكتابة

(فيوجبون كونه مضمونا . إن صار بعد غضبه مرهونا) أى فيها إذا تحول المصوب رهنا عند غاصبه *
(وعكسه) أى مرهون تحول غصبا (أو صار بعد رهنه) أى ومرهون تحول (عارية) عند مرتهنه
(وعكسه) أى عارية تحولت رهنا ، وقوله (فاستنته) حشو * (أو بعد قبضه بسوم ارتهان) أى
أخذه رهنا من المالك : أى ومقبوض بسوم تحول رهنا (أو) بعد قبضه (بابتياع فاسد) أى أخذه
رهنا (بمن رهن) وهو البائع : أى ومقبوض يبيع فاسد تحول رهنا * (و بعد أن أقاله عما اشترى)
أى من بيع شيء اشتراه (أبقاه مرهونا) عند المشتري (بلا قبض يرى) أى قبل أن يقبضه منه *
(و بعد خلع زوجة على عيوض . أبقاه رهنا عندها ولا قبض) أى قبل أن يقبضه منها ، وفى معنى الاقالة
الفسخ بتحالف أو نحوه ، ووجه الضمان فى ذلك وجود مقتضيه ، والرهن ليس بمانع ، ولا يصح الرهن إلا
بدين ولو منفعة متعلقة بالذمة فلا يصح بين ولا بمنفعتها ولو مضمونة كغصوبة ومعارة ، ولا بد من كون
الدين لازما أو آيلا إلى الزوم معلوما للعاقدين قدرا وصفة ثابتا فلا يصح بنجوم كتابة أو جعل جمالة أو
مجهول أو بما سببت بقرض أو غيره ، ولا ينفك شيء من الرهن إلا بفرار التمسك من الدين ، نعم ينفك
بعضه بفك المرتهن أو تعدد العقد أو المستحق أو من عليه الدين أو مالك العارية كأن رهن بعض
عبد بدين وباقيه بأخر ، ثم برئ من أحدهما أو رهن عبدا من اثنين بدينهما عليه ، ثم برئ من دين
أحدهما ، أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبدا استأجره من
اثنين لرهنه ثم أدت نصف اثنين وقصد فكالك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه ، ولا يلزم الرهن إلا
بقبضه باذن من الراهن ، فإن كان بيد غيره وأراد رهنه منه اعتبر مع الأذن . مضى زمن إمكان قبضه ،
وليس للراهن بعد القبض تصرف فى المرهون يزيل الملك كوقف ، أو ينقصه كتزويج إلا باذن المرتهن
وله انتفاع به لا ينقصه كركوب وسكنى لابناء وغرس ، ويسترد أن لم يمكن الانتفاع بدونه كدابة يركبها ،
وإلا لم يسترد كعبد يخطب . ويشهد عليه بالاسترداد عند أول مرة ، وعليه . وثقتة ، ولا يمنع من مصلحته
كفصد وحجم ، ومن مات وعليه دين ولو غير مستغرق تعلق بتركته كرهون ، ولا يمنع تعلقه بها ارتنا ،
والوارث إمساكها بالأقل من قيمتها والدين حتى لو كان الدين أكثر من التركة وقال الوارث أنا أخذها
بقيمتها وأراد الغرماء بيعها لتوقع زيادة راغب أوجب الوارث ، لأن الظاهر أنها لاتزيد على القيمة ولو
تصرف الوارث ولادين فطرا دين بنحو رد مبيع يعيب تلف ثمنه ولم يسقط بنحو أداء فسخ تصرفه .

باب الكتابة

هي بكسر الكاف قيل وفتحها لغة الضم والجمع . وشرعا عقد عتق بانفصالها بعوض منجم بنجمين فاكثر

تَصِحُّ فِي كُلِّ الرَّقِيقِ بِالرِّضَا لَا بَعْضُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُبْعَضًا
أَوْ كَانَ مِلْكًا اثْنَيْنِ كَاتِبًا مَعًا وَأَتَقَفَتْ نُجُومُهَا وَوَزَعًا
لِمَالِهَا لِلْمُلُومِ كَالْمِلْكَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ أَقْلٌ مِنْ تَجْمِينِ
وَعَلَّقَ الْعَمِيقُ عَلَى آدَاهُ جَمِيعَ ذَلِكَ الْقَدْرِ أَوْ نَوَاهُ
فَقَالَ إِنْ أُعْظِمْتَنِي ذَا الْمَالَا جَمِيعَهُ فَأَنْتَ حُرٌّ حَالًا
فَإِنْ يَكُنْ مُكَاتِبًا عَلَى مَائَةِ وَخِدْمَةٍ شَهْرًا فَلَيْسَتْ تُجْزِيَنَّهُ

وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ، ولأنها بيع ماله بماله . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم - الآية وخبرهم من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله « رواه الحاكم . وأركانها أربعة : سيد ورقيق وعوض وصيغة * (تصح) أى الكتابة بشرط أن تكون (في كل الرقيق) أى أن يكتب السيد الحر المختار المتأهل للتبرع كل الرقيق (بالرضا) أى رضى الرقيق المكاتب الذى لم يتعلق به حق لازم كرهن (لا بعضه) فلا تصح كتابته لانه حينئذ لا يستقل بالتردد لاكتساب النجوم (ان لم يكن مبعوضا) أى بعضه حر ، فان كان كذلك صححت كتابة بعضه الرقيق بقوله كاتبت مارق منك ، لانها حينئذ تفيد الاستقلال ، وكذا لو قال كاتبتك عملا بتفريق الصفقة * (أو كان) الرقيق (ملك اثنين كاتباً) (معاً) ولوبوكالة (واتقت نجومها) أى الكتابة منهما جنسا وصفة وأجلا وعددا (ووزعا) لمالها المعلوم للملكين (أى وجعل المال على نسبة ملكيهما صرح به أو أطلق فتصح كتابته لذلك ، وليس له أن يدفع لأحد المالكين شيئا لم يدفع مثله للآخر في حال دفعه اليه ، فان أذن أحدهما في دفع شيء للآخر ليخص به لم يصح القبض ولو عجز الرقيق فجزه أحدهما أو فسخ الكتابة وأبقاه الآخر فيها لم يجز أو أبراه أحدهما من نصيبه من النجوم أو أعتق نصيبه عتق نصيبه وقوم عليه الباقى ان أسرو عاد الرق للمكاتب بأن عجز فجزه الآخر ، فان أعسر أولم يعد الرق وأدى للمكاتب نصيب الشريك من النجوم عتق نصيب الشريك عن الكتابة وكان الولاء لهما وتصح كتابة بعض الرقيق أيضا فيما لو أوصى بكتابة عبد ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فتصح الكتابة في ذلك البعض ، وأما لو كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله أو أوصى بكتابة ذلك فلا تصح كتابته على الراجح ، لأن التبعض فيما واقع منه ابتداء بخلافه في الأولى فانه من الورثة ، وأشار بقوله المعلوم الى أنه يشترط في عوض الكتابة أن يكون معلوما فلا تصح بمجهول كسائر عقود المعاوضة (ولم يكن أقل من نجمين) أى ويشترط فيها أيضا أن يتعد النجم كما جرى عليه الصحابة فن بعدهم ، فلا تجوز بنجم واحد . والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري ، ويطلق على المال المؤدى فيه * (وعلق العتق على آداه . جميع ذلك القدر أو نواه * فقال ان أعطيتني ذَا الْمَالَا . جميعه فأنت حر حلالا) أى ويشترط أيضا أن يقول مع لفظ الكتابة اذا أدت النجوم الى أن أبرت منها فأنت حر ، أو ينويه فيقبل فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولانية ، لان لفظها يطلق على هذا العقد ، وعلى المخارجة ، وهى ضرب خراج معلوم يؤديه كل يوم مثلا من كسبه مع بقائه رقيقا . فلا بد من تمييزه بذلك ، وكلتأدية للسيد التأدية لثأبه من وكيله ووارثه ووصيه * (فان يكن مكاتبا على مائة) كقولها : كاتبتك على مائة دينار حلالا (وخدمة شهرا فليست)

أَوْ خِدْمَةً شَهْرًا وَأَلْفَ فِيهِ أَوْ بَعْدَهُ فَصِيفَةً يُجْزِيهِ
وَحُكْمُهَا فِي حَالِ الْفَسَادِ كَحُكْمِهَا فِي حَالِ الْإِنْفِاقِ
لِكُنْهَا لِأَزْمَةِ السَّيِّدِ إِنْ مُصِحَّتْ جَائِزَةٌ إِنْ تَقْسُدِ
وَلِلرَّقِيقِ عَقْدَهَا قَدْ جُوزَا فِي الْحَالَتَيْنِ إِذْ لَهُ أَنْ يَعْجِزَا
وَيَرْجِعُ الْمَوْلَى بِمَا سَاوَاهُ رَقِيقُهُ مَعَ رَدِّ مَا آدَاهُ
وَحَيْثُ أَدَّى بَعْدَ مَوْتِ رَبِّهِ أَوْ حَطَّ شَيْئًا عَنْهُ لَمْ يَعْتَقِ بِهِ

الكتابة (بجزئه) أى صحيحة لعدم تنجيم الدنانير * (أو) على (خدمة) أى أن بخدمة العبد (شهرًا) من الآن (وألف فيه . أو بعده فصيفة تجزيه) في الكتابة لأن النفعة مستحقة في الحال ، فائدة لتقديرها وللتوفية فيها ، والدنانير إنما تستحق المطالبة بها في وقت آخر ، وإذا احتلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا بأس بكون النفعة حالة ، لان التأجيل إنما يشترط حصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال ، فالتنجيم إنما هو شرط في غير النفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال ويحرم على السيد المتع بمكاتبته ، ويجب بوطئه مهر لاحق والولد حر ولا يجب عليه قيمته وصارت به مستولدة مكاتبه ، وللمكاتب شراء إمام للتجارة لا تزوج إلا بإذن سيده ولا وطفه لأمنه فان وطئ فلاحد والولد نسيب ، وليس للسيد اعتياض عن النجوم على الراجح ولا يبيعها ولا يبيع المكاتب ولا يهبه ولا تصرف فيها بيده * (وحكمها) أى الكتابة (في حالة الفساد) لفوات شرط كشرط أن يبيعه كذا ، أو فساد عوض تكتمه ، أو أجل كنجيم واحد (كحكمها في حال الانقراض) أى الصحة في استقلال المكاتب بالكسب وأخذ أرض الجنابة عليه والمهر وعقته بالأداء في محل النجوم الى سيده وسائر أحكامها ، وخروج بالفاسدة الباطلة ، وهى ما اختل بعض أركانها ، فانها ملغاة إلا في تعليق معتبر بأن يقع عن يصح تعليقه * (لكنها) أى الكتابة (لازمة للسيد) أى من جهته (ان صححت) أى كانت صحيحة (جائزة ان تفسد) أى كانت فاسدة * (وللرقيق عقدها قد جوزا . في الحالتين) أى حالة الصحة وحالة الفساد (إذله أن يجزوا) أى يجزى نفسه فتبطل كتابته ، بخلاف السيد في الصحيحة ، فانها لازمة من جهته كما علم ، فقد نالقت الفاسدة الصحيحة في ذلك * (و) في أنه (يرجع المولى) أى السيد على المكاتب (بما ساواه . رقيقه) أى بقيمته يوم العتق (مع رد ما آداه) أى قبضه منه أو قيمته ، لأن في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعق فهو كما لو تلف المبيع يباع فاسدا ، فان المشتري يرجع على البائع بما آدى ، ويرجع البائع عليه بالقيمة ، ولو تلف ما أخذه السيد رجع عليه بمثله أو قيمته ، فان كان العوض لا قيمته ولا حرمة كتخزين لم يرجع على سيده بشيء وهو يرجع على العتيق بقيمته ، وان كان محترما كتجد ميتة لم يدبغ رجع فيه إلا أنه إذا تلف لم يرجع ببذله ، ويستثنى من التراجع ما أخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع * (و) في أنه (حيث آدى) المكاتب النجوم في الفاسدة (بعد موت ربه) أى سيده أو في حياته الى غير سيده من وكيل أو غيره أو اليه في غير محل النجوم (أو حط شيئا عنه) من النجوم (لم يعتق به) أى الأداء المذكور لعدم وجود الصفة المعلق بها ، ويستثنى مع ما ذكره من صور أخرى منها أنه لا يجب في الفاسدة حط وأن المكاتب فيها لا يسافر بغير إذن سيده ، وأن فطرته تجب على سيده ،

وَيَلْزَمُ الْإِيْتَاءَ مَا لَمْ تُعْقِدْ .
 وَكَانَ ثُلُثُ مَالِهِ الَّذِي حَصَلَ
 أَوْ يَجْعَلًا مَنَافِعَ الْعَبْدِ الْعَوْضِ
 فِي بَيْعِ عَبْدٍ نَفْسَهُ وَعَتَقَهُ
 كَقَوْلِهِ يَا سَيِّدِي أَعْتَقِي
 نَفْسِي بِأَلْفِ فِضَّةٍ أَوْ عَسْجَدٍ
 وَأَجْنَبِي قَالَ أَعْتَقِي عَنِّي
 إِذَا أَجَابَ طَبَقَ قَوْلِ الْقَائِلِ
 فِي مَرَضٍ أَدَّى لِمَوْتِ السَّيِّدِ
 بِقَدْرِ قِيَمَةِ الرِّقِيِّ أَوْ أَقْلٍ
 وَالْعَتَقُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى عَوْضٍ
 بَعْدَ التَّمَاسِ مِنْهُ حَالِ رِقَّةٍ
 بِعَشْرَةِ وَأَنْ يَقُولَ بِعِنِي
 ثُمَّ الْوَلَاءُ فِيهِمَا لِلْسَّيِّدِ
 هَذَا بِأَلْفٍ وَهُوَ يَبِيعُ ضَمْنِي
 ثُمَّ الْوَلَاءُ فِي هَذِهِ لِلسَّائِلِ

باب الاقرار

وأنه لا يأخذ من الزكاة ، وأنه لا يعامل سيده * (ويلزم) أى يجب على السيد في الكتابة الصحيحة
 (الايتاء) بأن يحط عن المكاتب قبل عتقه أقل متمول من النجوم أو يدفعه اليه منها بعد قبضه أو من
 غيرها من جنسها . قال الله تعالى - وآتوهم من مال الله الذى آتاكم - فسر الايتاء بما ذكر ، لأن
 القصد منه الأمانة على العتق ، والحط أصل ، والدفع بدل حسنه ، لأن الأمانة في الحط محققة ، وفي الدفع
 موهومة ، فانه قد ينفق المال في جهة أخرى ، وسن ربيع ، فان لم يسمح به فسبح (ما لم تعقد . في مرض
 أدى لموت السيد) أى إلا إذا كاتبه في مرض موته * (و) لم يحتمل الثلث أكثر من قيمته بأن
 (كان ثلث ماله الذى حصل) أى وجد (بقدر قيمة الرقيق أو أقل) ولم تجز الورثة فلا يجب الايتاء
 * (أو يجعلًا منافع العبد العوض) أى كاتبه على منفعة نفسه كأن كاتبه على أن يخدمه شهرا من الآن
 وعلى خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم أو عند انقضاء الشهر أو عقبه أو بعده بنحو يوم أو قبله كذلك
 فلا يجب الايتاء ، لأنه إنما يجب اذا كان في النجوم أعيان (والعتق أيضا جائز على عوض) فله أخذه
 عليه كما له أخذه عليه في الكتابة ، وذلك * (في بيع عبد) أى رقيق (نفسه) أى من نفسه (و) في
 (عتقه . بعد التماس منه) للعتق (حال رقه) فالثاني * (كقوله ياسيدي أعتقني . بعشرة)
 فيعتقه عليها (و) الأول (أن يقول بعني * نفسى بألف فضة أو عسجد) أى ذهب (ثم الولاء
 فيهما للسيد) لأنه المعتق * (و) في (أجنبي قال) لملك رقيق (أعتق عنى . هذا) الرقيق
 (بألف) فيفعل (وهو بيع ضمني * اذا أجاب طبق قول القائل) بأن قال أعتقتك عنك بألف (ثم
 الولاء في هذه للسائل) لأنه المعتق بأمانة المسئول .

باب الاقرار

هولعة الاثبات ، من قو الشيء قرارا ثبت ، وشرعا من اخبار الشخص بحق عليه ، وبسمى الاعتراف أيضا .
 والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم - فسرت شهادة
 المرء على نفسه بالاقرار ، وخبر الصحيحين « اغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما » .
 وأركانه أربعة : مقر ومقرله ومقر به وصيغة ، وشرط فيها لفظ يشترط بالتمزام كقوله لزيد على أو عندى كذا

وَيُتَبَلُّ الْإِقْرَارِ مِنْ مُكْتَلَفٍ حَرِّ رَشِيدٍ مُطْلَقٍ التَّصَرُّفِ
 لَا مِنْ صَوِيٍّ بَلْ وَلَا مَجْنُونٍ أَصْلًا وَلَا مِنْ مُفْلِسٍ مَدْيُونٍ
 إِذَا أَقْرَأَ بَعْدَ حَجْرِهِ بِمَا يَصُرُّ أَرْبَابَ الدِّيُونِ الْفَرَمَا
 كَانَ أَقْرَأَ لِأَمْرِيءِهِ بِأَنَّ لَهُ عَشْرِينَ بَعْدَ الْحَجْرِ عَنْ مُعَامَلَةٍ
 أَوْ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبًا بَلْ أَطْلَقًا وَلَا زِمٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مُطْلَقًا
 وَلَا سَبَبَهُ بَعْدَ حَجْرِهِ وَأَقْبَلَنُ إِقْرَارُهُ بِنَذْرِ قُرْبَةِ الْبَدَنِ
 وَالْحَدِّ وَالْفَقْصِصِ وَالتَّدْبِيرِ مَعَ وَصِيَّةٍ وَخَلْعٍ زَوْجَةٍ وَقَمِّ
 وَفِي طَلَاقٍ وَظَهَارٍ وَنَسَبٍ مُسْتَلْحِقًا أَوْ نَاقِيًا ذَلِكَ النَّسَبِ

وعلى أوفى ذمى للدين ، ومضى أو عندى للعين ، وفي المقر له أهلية استحقاق المقر به فلا يصح اقرار له لادابة ، فان قال على سببها لفلان كذا صح كصحة الاقرار لرجل هند الا اذا أسنده لجهة لا تمكن في حقه كاقترضه أو باعني به شيئا فيطل الاقرار على الراجح ، وشرط فيه أيضا عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك في يد المقر وفي المقر به أن لا يكون مسلكا للمقر ، فقوله دارى أو دبنى لعمرو ولو ، وأن يكون بيده ولو ما لا فالو لم يكن بيده حالا ثم صارها سلم للمقر له . وأشار الى شروط المقر بقوله * (ولا يقبل الاقرار من مكلف) مختار (حرشيد مطلق التصرف) ولو كافرا أو فاسقا * (لا من صبي بل ولا مجنون . أصلا) أى مطلقا لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك فان ادعى الصبي بلوغا بإمناه يمكن بأن استكمل تسع سنين صدق ولا يخلف لأن ذلك لا يعرف إلا منه ، أو بسن كلف بيته عليه ، ولا من مكروه بغير حق (ولا من مفلس مديون) أى عليه دين فلا يصح إقراره في حق الغرماء * (اذا أقر بعد حجره بما) أى بدين (يصرُّ أرباب الديون الفرما) : أى اذا أسند وجوبه لما بعد الحجر عن معاملة أو مطلقا كما أشار الى ذلك بقوله * (كأن أقر لاسمى) بأن له . عشرين بعد الحجر عن معاملة * أولم يبين سببا بل أطلقا) أى لم يقيد بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحم المقر له لتقصيره في الأولى بمعاملة له ، وأما في الثانية فتزولا على أقل درجات الدين وهو دين المعاملة ، وظاهر أن محله فيها إذا تعذرت مراجعة المقر أخذنا مما يأتي عن الروضة (ولازم) أى صحيح اقراره (في غير ذلك) وهو اذا أسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة أو قال عن جنابة (مطلقا) أى في حقهم وحقه بعد التهمة وان أطلق وجوبه . قال الزاقي : فقياس المذهب التنزيل على الأقل : أى أقرب زمن وجعله كما لو أسنده الى ما بعد الحجر ، زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت مراجعة المقر فان أمكنت فينبى أن يراجع لأنه يقبل اقراره * (ولا) من (سفبه بعد حجر) عليه لأن تصحيحه يؤدي الى إبطال معنى الحجر (و) لكن (اقبلن . اقراره بنذر قربة البدن) كصلاة وصوم لصحة عبارته واحتياجه للثواب . أما القربة المالية فلا يصح اقراره بنذر لها اذا كانت معينة كأن قال هذا نذر لزيد دون ما إذا كانت في التهمة * (والحَدِّ والفقصص) لعدم تعلقها بالمال ، وبعد التهمة فيقطع في السرقة ولا يثبت المال (والتدبير مع . وصية) لما مر في القرية البدنية (وخلع زوجة) أقر بأنه (وقع) منه ولو بدون مهر المثل * (وفي طلاق وظهار) وإيلاء ورجعة (ونسب) حال كونه (مستلحقا) له (أو ناقيا ذلك النسب) بلعان أو حلف لعدم تعلقها بالمال ، وينفق على ولده المستلحق من بيت المال ، وإنما

وَلَا رَقِيقٍ حَيْثُ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ مَوْلَاهُ فِي التَّصَرُّفَاتِ قَبْلَهُ
 وَصَحَّ مِنْهُ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهِ وَلِيَقْضَى مِنْ كَسْبِ وَمَالٍ فِي يَدِهِ
 وَبَعْدَ الْإِقْرَارِ الصَّحِيحِ مَكْنَا مِنَ الرَّجُوعِ مَنْ أَقْرَأَ بِالزَّنَا
 أَوْ رِدَّةٍ أَوْ شُرْبِهِ لِلْقَرْقَفِ أَوْ سِرْقَةٍ أَوْ قَطْعِ طَرْفٍ فَأَعْرَفَ
 فَتَسْتَهُ الْحُدُودُ دُونَ الْمَالِ وَلَمْ يُمَكِّنْ غَيْرُهُ بِحَالٍ

(فصل)

إِقْرَارُهُ بِمُجْتَهَمِهِ لَمْ يَلْزَمْ إِلَّا بِتَفْسِيرِ لِدَاكِ لِلْمُجْتَهَمِ
 فَإِنْ يَقُلْ عِنْدِي لَهُ دَرَاهِمٌ أَوْ زَادَ لَفْظَ عِدَّةٍ فَلَا زِمٌ
 وَيَدْفَعُ الثَّرَى فِي الْحَالَيْنِ وَازِنَةَ مِنْهَا بِغَيْرِ مِيزَانٍ

جازخلعه بدون مهر المثل لأن له الطلاق مجانا فبعوض أولى * (ولا) من (رقيق حيث لم يأذن له . مولاه) أي سيده (في التصرفات قبله) أي لم يكن مأذونا له في التجارة قبل الاقرار فلا يقبل اقراره على سيده بل يتعلق ما أقر به بذمته يتبع به اذا عتق صدقه سيده أم لا انتقصير معاملة وكذا لو أقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة أضافه الى حال الاذن * (وصح) الاقرار (منه) عليه بدين معاملة (بعد اذن سيده) فيها لقدرته على انشاءها . أما اقراره على نفسه فصحيح كاققراره بحمد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيه فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الايلام ، ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها تالفا كان أو باقيا في يده أو يد سيده ، ولو أقر بموجب قود وعنى على مال تعلق برقبته وان كذبه سيده أو بدين جناية فبذمته ان لم يصدقه السيد فيها (وليقتض) أي يؤد ما أقر به في معاملة أذن له فيها سيده (من كسب ومال) أي مال المعاملة الذي (في يده) * وبعد الاقرار الصحيح مكنا . من الرجوع من أقر بالزنا * أو ردة أو شربه للقرقف) أي الخمر فيقبل رجوعه عنها لخبر أبي داود « ادروا الحدود بالشبهات » رواه الترمذي والخاكم وصححا إسناده (أو) أقر : (سرقة أو قطع طرف فأعرف) فيقبل رجوعه فيهما * (فقط الحدود) للحديث المذكور (دون المال) خبر « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » (ولم يمكن) من الرجوع (غيره) أي غير من أقر بلذ كورات (بحال) أي لا يجوز الغاء كلام المكلف بلا مقتضى .

﴿ فصل ﴾ * (اقراره بهم لم يلزم) أي لا يقتضى المطالبة بشيء معين (الا بتفسير لذلك المهم) فلو قال له على شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى تكثير سواء كان مالا ، وان لم يتول كفلس وجبة بر أم لا ، كقود وحد قذف لصديق الشيء بها . أما تفسيره بشيء من الثلاثة فلا يقبل لبعده فهمها في معرض الاقرار ، ولو قال له على مال عظيم أو كثير أو أكثر من مال فلان قبل تفسيره بأقل متمول لاحتمال ارادة عظيم من حيث إثم غاصبه أو كفر مستحله . قال الشافعي : أصل ما أبى عليه الاقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ، ويستثنى من لزوم التفسير ما ذكره بقوله * (فان يقل عندى له دراهم) وأطلق (أوزاد لفظ عمدة) بأن قال دراهم عمدة : أي يتعامل بها عددا لا وزنا (في اقرار) (لازم) بمعنى بدون تفسير * (ويدفع المقر في الخالين)

أَوْ عِدَّةً مِنْ بَلَدَةِ الْإِنْسَانِ إِنَّ كَانَ فِيهَا عِدَّةٌ فِي الثَّانِي
وَمَنْ جَرَى الْأَقْرَارُ مِنْهُ فِي مَرَضٍ مَمَاتِهِ لَوَارِثٍ لَمْ يُعْتَرَضْ

باب الشفعة

خُصَّتْ بِأَرْضٍ وَبُنِيَتْ دَاخِلِ فِي بَيْعِهَا وَبِالْبِنَاءِ الدَّاخِلِ
وَسَائِرِ الثَّمَارِ إِنْ لَمْ تَظْهَرْ وَبِالشَّرِيكِ فِي ابْتِياعِ مَا اشْتَرَى

ثلاثة دراهم (وازنة منها) أى من السراهم (بغير مين) أى زنتها ثمانية عشر دانقاً، وإن لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي هي زنة الدرهم الشرعي * (أو) بمعنى الواو بدفع دراهم (عدة من) دراهم (بلدة الإنسان) أى المقر (ان كان فيها عدة) أى ان كانت دراهمها كذلك (في الثاني) أى فيما اذا قيد بعدة فيحمل حينئذ على أنها دراهم عدة وان كانت ناقصة ، ولو قال على مائة عدة من السراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة وأصلها ، وان كانت دراهم البلد بالوزن ، أو قال له على أو عندى شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء واحد أو عطف فيما لزمه شيان أو قال كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا درهم بها أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم أو به فدرهمان ، ومثي أقر بمهسم كشيء وطولب بيانه فأبى حبس حتى يبين ولو بين بشيء وكذبه المقر له فليبين جنس حقه وقدره وصفته وليدع به ويحلف المقر على نفيه ، والاستثناء من إنبات نفي وعكسه فلو قال له على عشرة الا تسعة الاثمانية لزمه تسعة ، ولو قال هذا الزيد بل لعمر وسلم لزيد وغرم المقر بدله لعمرولانه حال بينه وبينه بالاقرار الأول * (ومن جرى الاقرار منه في مرض . ممانه لوارث لم يعترض) عليه بل هو مقبول كالأجنبي ولعموم أدلة صحة الاقرار ولأنه انتهى الى حالة يصدق فيها الكذب فالظاهر أنه لا يقر الا بتحقيق ولو أقر في صحته بدين وفي مرضه بأخر لم يقدم الأول على الثاني بل يستويان ، وفروع الاقرار كثيرة .

باب الشفعة

باسكان الفاء ، وحكى ضمها ، وهي لغة الضم وشرعاً حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض . والأصل فيها قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر رضى الله عنه « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » وفي رواية لمسلم « قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أرحائط » والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصاة الصائرة الى الشريك الآخذ بالشفعة كصعد ومنور وبالوعة . والربيعة تأنيث الربيع ، وهو المنزل ، والحائط البستان . وأركانها أربعة : آخذ ومأخوذ ومأخوذ منه وصيغة * (خصت) الشفعة (بأرض) وما يتبعها في البيع غير نحو ممر لاغنى عنه ، والى ذلك أشار بقوله (وبنيت داخل . في بيعها) ككشجر رطب (وبالبناء الداخل) في بيعها وتوابعه من أبواب وغيرها وسجارة مثبتة في الأرض ، وبذر دائم النبات وسجر الطاحون * (وسائر الثمار إن لم تظهر) كشمرة الشمس قبل ظهورها ، وثمرة النخل قبل تأبرها ، وان تأبرت قبل الآخذ بخلاف غير الأرض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في أرض مستأجرة وجدار مع أسه وشجرة مع فرسها فقط ومنقول غير ما مر ، وان

مِنْ شِقْصِ أَرْضٍ قَسَمَهَا إِذَا وَجِدَ لَمْ يُبْطَلِ النِّعْمُ الَّذِي مِنْهَا قَصِدُ

باب الغصب

بيع مع عقار لأنه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه ، وشجر جاف شرط دخوله في بيع أرض لاتفاه التبعية ، وبخلاف عمر دار أو مجرى نهر لاغنى عنه ، فلو باع داره وله شريك في عمرها الذي لاغنى عنه فلاشفعة فيه حدرا من الاضرار بالمشتري ، بخلاف مالوكان عنه غنى بأن كان للدار عمر آخر أو أمكنه إحداث عمر لها الى شارع أو نحوه (و) خصت أيضا (بالشريك في ابتياع ما اشترى) أى فيما ملك به عوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم * (من شقص أرض قسمها إذا وجد . لم يبطل النفع الذي منها قصد) قبل القسمة فلا تثبت لغير شريك كجار ، والعبارة بكونه شريكا عند البيع ، فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه أو وكيله جاهلا بالبيع فله الأخذ بالشفعة ، وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام عذره وبقاء ملكه ، ولا فيما لم يملك ، وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كأرث ووصية وهبة بلا ثواب ، ولا فيما لو قسم بطل نفعه المقصود منه قبل القسمة وان أمكن الانتفاع به من وجه آخر فلا تثبت في طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما مر أن علة ثبوت الشفعة دفع ضرر مؤنة القسمة الى أخوه ، فلو كان بينهما دار صغيرة لأحدهما عشرين فباع حصته لم تثبت الشفعة للآخر لأنه من القسمة إذ لا فائدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ، وشرط في المأخوذ منه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ ، فلو باع أحد الشريكين نصيبه وشرط الخيار له ، فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت ، فالشفعة للمشتري الأول لتقدم سبب ملكه عن سبب ملك الثاني ، وان تأخر عن ملكه ملك الأول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الأول ، ولو كان لمشتري حصص في أرض كان ثلاثه أطلانا ، فباع أحدهم نصيبه لأحد صاحبيه اشترك مع الشريك في المبيع بقدر حصته فيأخذ في المثل السدس لاجميع المبيع كما لو كان المشتري أجنبيا ، ولا يملك الشفيع الا بلفظ كأخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري أو رضى المشتري بكونه في ذمته أو قضاء القاضى له بالشفعة ، ويأخذ في عوض مثلى كنفذ وجب بمثله ، وفي متقوم كشوب بقيمته وقت العقد ، وخير في عوض مؤجل بين تجميل له مع أخذ حالا وبين صبر الى المجل ثم أخذ ، ولو بيع مثلا شقص وغيره كشوب أخذ الشفيع الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة ، ويمتنع أخذ لجهل ثمن كأن اشترى بجزاف وتلف الثمن ، أو كان غائبا ولم يعلم قدره فيهما ، ولشتر تصرف في الشقص ، ولشفيع فسخه بأخذه وله ابقاؤه والأخذ بالشفعة من المشتري الثاني مثلا ، وإذا كان الشفيع جماعة أخذوا بقدر حصصهم وتعدد بتعدد الصفقة أو الشقص ، فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشترى واحد من اثنين فللشفيع أخذ نصيب أحدهما وحده ، أو واحد شقصين من دارين ، فللشفيع أخذ أحدهما . وطلبها على الفور ، فان أخر بلا عذر بعد علمه بالبيع مثلا بطل حقه ، وكذا لو أخبر بالبيع بقدر فترك فبان بأكثره لان بان بدونه أولى المشتري فسلم عليه أو بارك له في صفقته فلا يبطل حقه .

باب الغصب

الأصل في تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى - ولاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل - وأخبار كثيرة « ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » وخبر « من ظلم قيد شبر من أرض طوقه من

الْغَضَبُ الْإِسْتِيلَاءُ عَلَى حَقِّ السَّوَى يَبْعِرُ حَقَّ كُرْكُوبِ ذِي الْقَوَى
 لَكِنَّهُ إِذَا كَالَ مَا فِيهِ عَمِلَ كَقَلْعِ غَرَسٍ مِنْهُ أَوْ صَبِغٍ قَعَلِ
 لِأَحْيَيْتُ صَارَ الطَّيْنُ طُوبًا لِأَيِّنَا وَالنَّزْلُ تَوْبًا أَوْ رُجَاجَةً إِنَا
 وَالنَّقْدُ حَلِيًّا مُلَقًّا يَفْعَلُهُ فَلَا يَرُدُّ وَاحِدًا لِأَصْلِهِ
 وَسَائِرُ الْمُضْمَنَاتِ الْجَارِيَةِ غَضَبٌ وَإِتْلَافٌ لَهُ وَعَارِيَةٌ
 وَقَبْضُهُ بِالسُّومِ أَوْ بَيْعِ فَسَدٍ كَذَا التَّمَدُّيُّ مُطْلَقًا بِرُضْعِ يَدٍ
 وَيُحْصَرُ الضَّمَانُ فِي أَقْسَامٍ أَرْبَعَةٍ تَأْتِي عَلَى التَّمَامِ

سبع أرضين » رواها الشيخان * (الغضب) لغة أخذ الشيء ظمنا ، وشريعا (الاستيلاء على حق السوي) أي الغير ولو منفعه كاقامة من قعد بمسجد أو سوق أو غير مال كزبل (بغير حق) هو أولى من قول بعضهم عدوانا ظمنا اهدم شموله مالو أخذ مال غيره بظنه ماله فانه غضب مع خلوه عن الاثم ، وقول الرافعي : ان الثابت في هذه حكم الغضب لاحقيقته ممنوع ، وكأنه جرى على الغالب من أن الغضب يستأزم الاثم ، وذلك (كركوب ذي القوى) أي القوي دابة غيره وجلسه على فراشه ، وان لم ينقلهما ولم يقصد الاستيلاء وازعاجه له عن داره بأن أخرجه منها وان لم يدخلها أو لم يقصد الاستيلاء ودخوله لها بقصد الاستيلاء عليها * (لكن) يجوز (له) أي الغاصب (ابطال ما فيه عمل) أي العمل الذي عمله في المقتبوس (كقلع غرس) صدر (منه أو) ازالة (صبغ فعل) أي فعله ان أمكنت ازالته وكان الصبغ له أولاجبي ، فان لم تمكن ازالته ، فان نقصت قيمة الثوب به لزمه أرض النقص أو زادت اشتركا في الثوب بالنسبة ، فاذا كانت قيمته قبل الصبغ عشرة وبعده خمسة عشر ، فلصاحبه الثلثان وللغاصب الثلث ، فان لم تزد قيمته ولم تنقص فلا شيء للغاصب ولا عليه ، أو كان الصبغ لمالك الثوب فلا ازالة بل يردّه به ، وللغاصب ابطال ما ذكر ، وان رضى المالك بالابقاء ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه ويردّ العين كما أخذها * (لاحيث صار الطين طوبا) أي لبنا (اللبنا . والنزل توبا أو رجاجة إنا) كقدهج * (والنقد حليا مطلقا) أي ذهباً أو فضة (بفعله) بأن غضب طينا فضر به لبنا ، أو غزلا ففسجه ، أو رجاجة فاتخذها قدحا ، أو ذهباً أو فضة فاتخذها حليا (فلا يردّ واحدا لأصله) أي فليس له ابطال شيء منها بغير رضا المالك لأنه تعنت لاقائده فيه ، نعم ان كان له غرض في ابطاله كأن ضرب دراهم بغير إذن السلطان فله ابطالها خوفا من التعزير مثلا * (وسائر المضمنات الجارية) أي أسباب ضمان التمول ستة (غضب واتلاف له) كأن أتلفه بيد ماله ، أو فتح زقا مطروحا على أرض نفوح ما فيه بالفتح أو منصوبا فسقط به وخرج ما فيه بذلك وتلف أو فتح بابا على غير ميمز كطير وعهد مجنون فذهب حالا ، وان لم يهبجه فيضمن ذلك بالبدل الشرعي ، لأن الاتلاف فعله وخروج ما ذكر المؤذي الى ضياعه ناشئ عن فعله (وعاربه) فيضمن بقيمة وقت التلف ولو مثليا * (وقبضه بالسوم) فيضمنه كالعارية لكن بأقصى القيم (أو بيع فسد) أي فاسد ، فيضمن كالمقتبوس (كذا) المقتبوس (بالتعدّي مطلقا) أي وان كان البيع صحيحا كأن قبضه المشتري من البائع الذي له حق الحس لعدم قبضه الثمن فانه يصير ضمانا له كالتلف (بوضع يد) عليه لخبر «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» * (ويحصر الضمان في

فَالْمِثْلُ فِي الشَّلِيِّ وَهُوَ مَا يُؤَمَّرُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ وَجَانِبِهِ السَّلْمُ
 وَمَا سِوَى الشَّلِيِّ كَالْمَنَافِعِ بِمِثَالِهِ مِنْ قِيَمَةٍ فِي الْوَاقِعِ
 فَاتَّاهَا عَبْدٌ جَنَى فَاتَّلَفَهُ سَيِّدُهُ فَلْيَقْضِ عَنْهُ مُتَلَفَهُ
 وَذَلِكَ الْأَقْلُ مِنْ أَمْرَيْنِ مِنْ قِيَمَةِ الْجَانِي وَأُرْشِ الْعَيْنِ
 رَابِعًا مُخَالَفٌ لِمَا سَلَفَ أَرْبَعَةٌ فِيهَا الضَّمَانُ بِالتَّلَفِ
 فِي الْمَبِيعِ قَبْلَ قَبْضِهِ الثَّمَنِ وَلِلْمِصْرِيِّ صَاعٌ تَمَرٍ فِي اللَّبَنِ
 وَمَهْرٌ مِثْلُ اللَّيِّ لَمْ تَقْبِضِ مِنْ زَوْجِهَا لِلْمَهْرِ الَّذِي بِهِ رَمِي
 وَعَشْرُ قِيَمَةِ الرَّقِيقَةِ الَّتِي جَنَى عَلَيْهَا حَامِلًا قَالَتْ
 وَرَبَّمَا أَنْ يَضْمَنَ الْإِنْسَانُ شَيْئَيْنِ حَيْثُ يَلْزِمُ الضَّمَانُ

أقسام . أربعة تأتي على التمام * فالمثل (أى لأنه قد يكون بالمثل (فى المثل و هو ما يؤم . بكيل او وزن) أى ما حصره كيل أو وزن (و جا) أى جار (فيه السلم) كماء و تراب و نحاس و مسك و قطن و دقيق ، و انما ضمن بمثله لآية - فن اعتمدى عليكم - ولأنه أقرب إلى التلف ، نعم لو خرج المثل عن أن يكون له قيمة كأن غصب ماء بمقابلة فطالبه به على شط نهر و نحوه أو جردا فى الصيف فطالبه به فى الشتاء غرم قيمته بالمقابلة و الصيف . و أما رخصه فلا ينقله الى القيمة و لو صار المثل متقوما أو مثليا أو المتقوم مثليا كجعل النقيق خبزاً ، أو السمسم شرباً ، أو الشاة لحما ثم تلف ضمنه بمثله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به فى الثاني و بقيمته فى الآخرين ، و المالك فى الثاني غير بين المثلين . أما لو صار المتقوم متقوما كانا نحاس صيغ منه حتى فيضمن بوزنه و تضمن أجرة الصنعة بالقيمة على الراجح * (و ما سوى المثل كالمنافع) و الحيوان و المكييل و الموزون اللذين لا يصح السلم فيهما كالمجنون و الغالية و المعيب يضمن (بماله من قيمة فى الواقع) و يعتبر فى المفضوب و المقبوض بالبيع الفاسد اذا تلف أقصى قيمه من حين غصب الى حين تلف ، و ان زاد على دية الحرّ لتوجه الردّ عليه حال الزيادة * (ثالثها عبد جنى) على غيره (فأتلفه . سيده فليقبض عنه متلفه) من نفس أو طرف أو غيرهما * (وذلك) أى ما يضمن به المتلف (الأقل من أمرين . من قيمة) العبد (الجاني و أورش العين) المجنى عليها ، و هو ما تقص من قيمتها ، و المراد به ما يشمل دية النفس * (رابعها مخالف لما سلف) أى يضمن بغير ما تقصم و هو (أربعة فيها الضمان بالتلف * ف) المضمون به (فى المبيع قبل قبضه الثمن . و للمصري صاع تمر فى اللبن) أى لبن المصراة بعد ردّ المشتري لها * (و مهر مثل لى لم تقبض . من زوجها المهر الذى به رضى) أى لم تقبض منه المهر العين فى العقد و تلف تحت يده فيضمنه بمهر المثل * (و عشر قيمة الرقيقة التى . جنى عليها حاملا فألت) فان جنيتها يضمنه الجاني بعشر قيمتها ، و زاد فى التنقيح نوعا خامسا ، و هو الضمان بأكثر الأمرين فيما لو باع اللقطة بعد الحول فجاء صاحبها ، و فيما لو ركه ببيع شىء فتعدى فيه ثم باعه فانه يضمن فى ذلك أكثر الأمرين من قيمته و ثمنه ، و رددوه بأن العروف فى الأولى أنه يضمنها بالقيمة مطلقا ، و فى الثانية أنه يضمن الثمن مطلقا * (و ربما أن يضمن الانسان) الشىء : (شيتين)

فَحَرَمٌ يَقْتُلُ صَيْدَ يَمْلِكُ يُعْطَى الْجَزَاءَ وَقِيَمَةَ إِذْ يَهْلِكُ
 وَإِنْ جَنَى الْمَغْضُوبُ حَالَ غَضَبِهِ وَمَاتَ فَأَفْرِضْ قِيَمَةَ رِزْقِهِ
 مِنْ غَاصِبٍ مَعَ أَرْشِهَا وَهُوَ الْأَقْلُ مِنْ قِيَمَةِ الْجَائِي وَمِنْ قَدْرِ الْبَدَلِ
 وَمَنْ يَطَّأ مَنكُوحَةً لِأَضْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ بِشَبْهَةٍ فِي رِقْلِهِ
 فَوَاجِبٌ مَهْرَانٍ إِنْ يَكُنْ دَخَلَ وَقَبْلَهُ مَهْرٌ وَنِصْفٌ لِأَقْلٍ

القيمة والمثل (حيث يلزم الضمان) وذلك في ثلاث صور * (فحرم يقتل صيد يملك) أي مملوك (يعطى الجزاء) لحق الله تعالى (وقيمة) لمالكه (اذ يهلك) أي وقت موته * (وان جنى المغضوب حال غضبه) أي في يد الغاصب جنابة توجب مالا متعلقا برقبته (ومات) أي تلف عنده (فافرض) أي أوجب (قيمة لربه من) أي على (غاصب) أي يضمن قيمته لمالكه كسائر الأعيان المغضوبة (مع أرشها) أي الجنابة للجنى عليه : يعني ما يجب بجنابة العبد (وهو الأقل) أي أقل الأمرين (من قيمة الجاني ومن قدر البدل) أي بدل الجنى عليه ، وهو المسمى أرشاً حقيقة ، لأن الأقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه ، أو الأرض فهو الذي وجب * (ومن يطأ منكوحة) أي زوجة (لأصله . أو فرعه بشبهة) منها (في فعله * فواجب) عليه (مهران ان يكن دخل) بها أصله أو فرعه : مهر للزوجة للشبهة ، ومهر لأصله أو فرعه لأنه قوت عليه البضع بعد أن لزمه جميع المهر (وقبله) أي قبل النكول واجب عليه (مهر ونصف لأقل) من ذلك ، فالمهر للزوجة كغيرها ، والنصف لأصله أو فرعه لأنه حين قوت عليه البضع لم يلزمه إلا نصف المهر ، ولو نقل الغاصب المغضوب لمكان آخر طولب برده الى مكانه بأقصى قيمة للحيولة بينه وبين مالكه فإذا ردت اليه المغضوب ردها ان بقيت أو بدلها ان تلفت ، ولو تلف المثل فله مطالبته بمثله في غير المكان الذي حل به ان لم يكن لتقله مؤنة وأمن الطريق ، والا طالبه بأقصى قيم المكان الذي حل به سواء أقل من مكان الغصب أم لا وتضمن في الغصب منفعة مانصح اجارته سواء أفتتها أو فانت تحت يده كأن غضب داراً فسكنها ، أو دابة فركبها ، أو لم يفعل ذلك وسواء كان مع ذلك أرش قصص أم لا ، ويضمن بأجرة مثله سلباً قبل النقص ومعيها بعده ، فان تفاوتت الأجرة في المدة ضمنت كل مدة بما يقابلها أو كان للغضوب صنائع وجب أجرة أعلاها ان لم يمكن جمعها والا فأجرة الجميع كحياطة وحراسة وتعليم قرآن لإحراً وبضعا ، ونحو مسجد ونحوه لا بالفوات كأن يجلس الحر أو المرأة أو يمنع الناس الحر على عمل ويطأ البضع ، ويشغل المسجد ونحوه لا بالفوات كأن يجلس الحر أو المرأة أو يمنع الناس المسجد ونحوه بلا اشغال بأمتعة فلا يضمن أجرتها لعدم دخول المذكورات تحت اليد . أما مالا تصح اجارته ككاتب وخنزير فلا تضمن منفعة إذ لا أجرة له ، ويصدق الغاصب في تلف المغضوب ان ادعاه وأنكره المالك وفي قدر قيمته بعد تلفه وفي عيب خلق به كأن قال كان أممي أو أعرج خلقة ، وقال المالك بل حدث عندك ، ولورده ناقص قيمة لرخص فلا شيء عليه ، ولو غضب فردتي خفت مثلاً فتأفت إحداها وقيمتها عشرة وقيمة الباقي درهمان لزمه ثمانية خمسة قيمة الثالثة وثلاثة أرش التفريق الحاصل بذلك ، ولو حدث بالمغضوب نقص يسرى لتلف كأن جعل البرهريسة أو الدقيق عصيدة فكثافت فيضمن الغاصب بدله من مثل أو قيمة ، ولو خلط مغضوباً بغيره كبر أبيض بأحمر وأمكن تمييزه لزمه والا فكثافت فللمالك تفرغه .

باب اللقطة

أَنْوَاعُهَا فِي تِسْمَةِ هُنَا تَرَدُّ فَالْحَيَوَانُ مُطْلَقًا إِذَا وُجِدَ
 بِقَرِيْبَةٍ أَوْ فِي فَلَاحٍ مُتَمِّعٍ وَمِنْ صِفَارٍ وَحْشِيَةٍ لَمْ يَمْتَنِعْ
 حَلَّ النِّقَاطِ وَلِيَعْرِفَهُ سَنَةٌ فَإِنَّ أَبِي ذُو الْمَلِكِ يَوْمًا مَكَّنَتْهُ
 مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَأْتِهِ تَمْلِكُهُ لِنَفْسِهِ بِصِيغَةٍ مَمْلُوكَةٍ
 وَمَمَّنَ الْوَحْشِ الصَّغِيرِ يَمْتَنِعُ فَأَخَذَهُ لِيَقْبِرَ حِفْظُهُ مُنْتَمِعٌ

باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها ، وهي لغة الشيء الملقوط . وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم غير محوز لا يعرف الواجد مستحقه . والأصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني « أن رجلا سأل النبي ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال : اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها ولتسكن وديعة عندك ، فان جاء صاحبها يوما من الدهر فأدأها إليه وإلا فشأنك بها ، وسأله عن ضالة الابل فقال : مالك ولها دعها فان معها حذاهما وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها ، وسأله عن الشاة فقال : خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب » . وأركانها ثلاثة : النقط وملقط ولقطة بمعنى الشيء الملقط ، ويسن اللقط لوائقي بأمانته لما فيه من البر بل يكره تركه ، ويسن الاشهاد به مع تعريق شيء من اللقطة كما في الوديعة ، وحاولوا الأمر بالاشهاد في خبر أبي داود « من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتنم ولا يغيب » على الذئب جمعا بين الأخبار * (أنواعها) أي اللقطة (في تسعة) من الأنواع (هنا ترد) أي تحصر (فالحيوان مطلقا) أي سواء قصد بلقطه الحفظ أو التملك زمن أمن أو نهب (إذا وجد * بقرينة) أو نحوها من العمران كشارع ومسجد ، وان كان ممتنا من صغار السباع (أو) أي وكذا اذا وجد (في فلاح متسع) أي مفزعة (و) الحال أنه (من صغار وحشه لم يمتنع) أي غير ممتنع فيها من صغار السباع كشاة وعجل * (حل النقط) له صيانة له عن الخونة والسباع (وليعرفة سنة) ولو متفرقة على العادة فيعرف كل يوم مرتين طرفه أسبوعا ، ثم كل يوم مرة طرفه أسبوعا أو أسبوعين ، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين ، ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى ويذكر في التعريف بعض الأوصاف ولا يستوعبها لئلا يتسدها الكاذب فان استوعبها ضمن (فان أبي ذو الملك يوما) قبل فراغ التعريف أو بعده (مكنه . منه) أو من بدله ان تلف (وان لم يأتها) مالكة (تملكه لنفسه) ان كان مالا ، ونقل الاختصاص اليه ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في الخبر السابق « والا فشأنك بها » ولا بد أن يكون التملك (بصيغة مملكة) لأنه تملك مال يبدل فكان كالشفعة ، وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ * (وما من الوحش الصغير يمتنع) . إما بقوة كبير وفرس أو بعدو كأرنب وظبي أو بطيران كحمام (فأخذه ليعر حفظه منع) فيحل النقطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا التملك لقوله في الخبر السابق في ضالة الابل « دعها » . وقيس بها ماني معناها ، نعم ان وجد في زمن نهب جاز النقطه للتملك أيضا ، واعلم أن ملقط الماء كقول التملك ان شاء عرفه ثم تملكه كما مر ، وان شاء باعه بأذن الحاكم ان وجدته

وَالثَّانِ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِمَادِ كَمَا مَضَى حَيْثُ انْتَقَى الْفَسَادُ
 وَتَأْتَتْ الْأَنْوَاعَ مَا مِنْهُ فَسَدٌ نَحْوُ الطَّعَامِ فَلْيُخَيَّرْ مَنْ وَجَدَ
 فِي أَكْلِهِ بَقِيَّةً لِرَبِّهِ أَوْ بَيْعِهِ وَحَفِظَ مَا اشْتَرَى بِهِ
 وَرَابِعُ الْأَنْوَاعِ لِقَطْعَةِ الْحَرَمِ تَعْرِيفُهَا عَلَى السُّوَامِ مُلْتَزِمٌ
 فَلْيَلْتَقِطْ لِلْحَفِظِ أَوْ لِيَسْتَرْكِ وَلَا يَجُوزُ الْأَخْذُ لِلتَّمْلِكِ
 خَامِسُهَا مَنْ يَلْتَقِطُ هَذَا يَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا نَحْرُهُ حَيْثُ طُلِبَ

والا فاستقلا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن ، وان شاء تملكه في الحال وأكله وغرم قيمته ان ظهر مالكة لكن محله إذا وجدته بمفازة لأنه قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف مالو وجدته بعمران ، ولا يجب بعد أكله تعريفه مادام في المفازة ، فان رجع الى العمران عرفه ، والخصلة الأولى من الثلاث عند استوائها في الأخطية أولى من الثانية ، والثانية أولى من الثالثة ، وزاد الماوردي خصلة رابعة فيها إذا وجدته بالمفازة ، وهي أن يملكه في الحال ليستقيه حيا لئلا أو نسل ، قال لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه فأولى أن يستباح ذلك مع استبقائه ، ولو كان الحيوان غير ما كول كالبحش فيه الخالصتان الأولتان ولا يجوز تملكه في الحال ، وإذا أمسك اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان أراد الرجوع فلينفق بأذن الحاكم فان لم يجده أشهد * (والثان من أنواعها) أى اللقطة (الجاد) أى غير الحيوان ، وحكمه (كما مضى حيث انتقى الفساد) أى ان لم يخش فساده كحديد ونحاس فهو كالنوع الأول في أنه إن وجدته في عمارة أو مفازة عرفه سنة فان ظهر مالكة والا تملكه وان شاء باعوه وحفظ ثمنه أو تملك ذلك الثمن * (وثالث الأنواع مامنه) أى الجاد (فسد) أى يخشى فساده (نحو الطعام) كهريسة ورطب لا يتمر (فليخبر من وجد) أى وجدته * (في) أى بين (أكله) بعد تملكه ويلزم (بقيمة لربه) أى مالكة (أو بيعه وحفظ ما) أى الثمن الذى (اشترى به) ويعرفه بعد بيعه ليمتلك ثمنه بعد التعريف ، فان ظهر مالكة أعطاه قيمته ان أكله وثمنه ان باعه ، وفي التعريف بعد الأكل وجهان : أحدهما في العمارة وجوبه ، وفي المفازة قال الامام : الظاهر أنه لا يجب لأنه لا فائدة فيه ، ومصاده أنه لا يجب مادام في المفازة . أما بعد رجوعه الى العمران ، فيجب كما مر . أما اذا كان الرطب يتمر فان كانت الغبطة في بيعه أو تمومه وتبرع به الواجد تمومه والا يبع بعضه لتمر الباقي حفظه وقارق الحيوان حيث يباع كله بأن ففقه الحيوان تتكرر فيؤدى الى أن يأكل نفسه * (ورابع الأنواع لقطة الحرم) أى حرم مكة ، و (تعريفها على السوام ملتزم) أى واجب * (فيلتقط للحفظ أو ليترك . ولا يجوز الأخذ للملك) أو مطلقا وإنما يجب تعريفها على السوام لخبر الصحيحين « إن هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته إلا من عرفها » ، وفي رواية البخارى « لا تحل لقطته إلا لمنشد » أى لعرف ، والمعنى على السوام ، والافسائر البلاد كذلك . والحكمة في ذلك أن الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون إليه فرجما يهود مالكتها أو بيعت في طلبها ويلزم الملتقط الإقامة لتعريفها أو يدفعها الى الحاكم ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه ذلك كما صرح به الدارمي والرويات * (خامسها من يلتقط هديا يجب . عليه فورا نحره) بنفسه (حيث

أَوْ دَفَعَهُ لِحَاكِمِ لِيُنْحَرَهُ إِنْ خَافَ قُوَّتَ وَفْتِهِ لَوْ أُخْرَجَ
 سَادِسُهَا لِلْوَجُودِ مَعَ الْقَيْطِ أَوْ تَحْتَهُ أَوْ فَوْقَ اللَّقِيطِ
 أَوْ قُرْبَهُ أَوْ تَحْتَهُ مَدْفُونُ فَإِنَّ ذَلِكَ لَقَطْعَةٌ يَكُونُ
 سَابِغُهَا التَّقَاتُ حَرَبِيٌّ مُبِيعٌ بَدَارِنَا وَبَعْدَ لَقْعِهِ انْتَزَعُ
 مِنْهُ وَصَارَ لَقْعَةً لِيَنْ تَزَعُ ثَامِنُهَا التَّقَاتُ مُسَلِّمٌ وَقَعُ
 بَدَارِهِمْ غَنِيمَةٌ لِيَنْ لَقَطُ يُعْطَى لِيَبْتَئِ الْمَالَ مَشْهُبًا قَطْعًا
 تَائِمُهَا التَّقَاتُ مُرْتَدٌّ سُمِّيَ فَيُنَا لِيَبْتَئِ الْمَالَ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ

(فصل)

وَلَقْعَةُ الرِّقِيقِ لِلسَّيِّدِ إِنْ أَقْرَاهَا أَوْ فِي التَّقَاتِ أُذُنٌ
 وَفِي التَّقَاتِ دُونَ إِذْنِ رَبِّهِ لَوْ تَلَفَتْ مَعَهُ تَعَلَّقَتْ بِهِ

طلب) غيره ، ويسن استئذان الحاكم * (أو دفعه لحاكم) أمين (لينحره) فان قدده فعدل ، هذا (ان خاف قوته وقته لو أخرجه) والا فلا يجب ذلك * (سادسها الوجود مع لقيط) مشدودا في ثيابه أو ملبوسا له أو مشدودا هو عليه (أو مفروسا (تحتة أو فوق) أي مشدودا فوقه أو في حيه أو مهده الذي هو فيه فهو (للقيط) لأن له يدا واختصاصا كالمكف ، والأصل الحرية مالم يعرف غيرها * (أو قربه) بأن يكون بجنبه (أو تحتة مدفون . فان ذلك لقطعة يكون) كما في المكف نعم ان حكم بأن الأرض له كدار هو فيها فهي له تبعاً ، واللقيط منبوذ غير مبرلا كافل له ، ويجب لقطه والشهاد عليه ، وشريط لاقطه أن يكون حرا شديدا عدلا فالواقطه غيره لم يصح لكن لكافر لقط كافر ، ولو ازدحم عليه اثنان قبل أخذه عين الحاكم من يراه ، أو بعد أخذه قدم سابق ، وان لقطاه معا فغنى على فقير ، وعدل على مستور ، فان استويا أقرع ، ومؤتته في ماله أوفى بيت المال ثم يقترض عليه الحاكم ثم على موسر ، وهو حر ان لم يثبت رقه بيته مثلا مسلم ان وجد بمحل به مسلم * (سابعها التقاط حرابي منع) أي لا يصح التقاطه (بدارنا) (وبعد لقطه انتزع * منه) ما التقطه لعدم ملكه له (وصار لقطه لمن تزع) أي لمن أخذها منه فيعرفها ثم تملكها ، وهذا هو الرجح . وفي التقيح أنه غنيمه لمن أخذها من المسلمين . ثامنها التقاط مسلم وقع * بدارهم) أي الكفار التي ليس بها مسلم ، وقد دخلها بلامان ، فلقطته (غنيمه لمن لقطه يعطى لبيت المال خشها فقط) وله أربعة أجزائها ، فان دخلها بأمان فهي لقطه * (تاسعها التقاط مرتد) لا يصح على قوله فبردا ما التقطه على الامام (سحى) أي ويسمى ما التقطه (فيثا لبيت المال) وكل من أخذه منه فهو اللاقط (ان لم يسلم) فان أسلم كان لقطه له ، والراجح أنه يصح التقاطه كالفاسق الآتي ، واذا تملكها كانت موقوفة كسائر أملاكه .

(فصل) * (ولقطه الرقيق للسيد) أي هو الملتقط (إن . أقرها) في يده (أو في التقاطه أذن) أي التقطها باذنه ، واذا أقرها عنده واستحفظه عليها فان كان أمينا جاز والا فلا ، وهو متعد بالاقرار ، فان التقط بغير اذنه ولم يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه ، لأنه لبس من أهل الولاية والملك * (وفي التقاط) باذن سيده أو (دون إذن ربه) أي سيده وأقرها عنده (لو تلفت)

فَلْيَتَرَعَهَا أَوْلَا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ فَلْيَسَلِّمْهُ لَهَا أَوْ يُنْذِرْهُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتِبًا وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ بِحِفْظِهَا اسْتِقْلَالًا
 فَإِنْ يُعْجِزَ نَفْسَهُ فَالْحَاكِمُ يَنْزِعُهَا لِلْحِفْظِ فَهِيَ لِأَرْبَعِ
 وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّبَا وَالْحَجْرِ بِالسَّفْعِ التَّقَاتُ كُلِّ يَجْزِي
 وَيَنْزِعُ التَّعْرِيفُ أَوْلِيَاءَهُمْ وَبَعْدَهُ يَمْلِكُونَهَا لَهُمْ
 كَذَا التَّقَاتُ فَاسِقٌ وَتَنْزِعُ مِنْ عِنْدِهِ وَعِنْدَ عَدْلٍ تَوْضِعُ
 وَإِنْ يَعْرِفُ وَحْدَهُ لَمْ تَكْتَفِ بِذَلِكَ إِلَّا مَعَ أَمِينٍ مُشْرِفٍ
 وَيُمْنَعُ اسْتِصْحَابُهَا عِنْدَ السَّفَرِ لِوَجْهِهِ مِنْ قَبْلِ تَعْرِيفِ صَدْرٍ

اللقطة (معه) بتقصيره أو تلفها هو (تعلقت به) أي تعلق الضمان برقبته كالمصوب * (فلينزعها) السيد (أولا من عنده) إن أراد عدم الضمان (أو فليسلمه لها) ليبيع فيها إن لم ينتزعها (أو يفده) بأقل الأحرين ، هذا كله * (إن لم يكن مكاتبا) كتابة صحيحة (وإلا) بأن كان مكاتبا كتابة صحيحة (فهى له) لأنه كالخمر في الملك والتصرف (بحفظها استقلا) أي فيحفظها بالاستقلال ويعرفها ويملكها إن لم يعجز نفسه * (فان يعجز نفسه فالحاكم) أي القاضي (ينزعها) منه (للحفظ) أي حفظها للمالكها (فهو لازم) له كما في الروضة كأصلها عن الأصحاب ، وما في التنقيح واللباب من أن لسيده أخذها وتملكها خلاف المنقول ، والمبعض يصح التقاطه واللقطة له وليسده ، فان كان بينهما مهاياة ، فهى لدى النوبة * (وذو الجنون والصبا والحجر . بالسفه التقاط كل يجزى) أي يصح * (ويوزم التعريف أولياءهم) بعد نزع اللقطة منهم (وبعده) أي التعريف (يملكونها) أي يملكونها (لهم) ان رأوه مصلحة كالاقتراض ، والا حفظوها أو سلموها للقاضي ، ويضمن الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة ، وان احتاج التعريف الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يرجع الحاكم يبيع جزء منها . والظاهر أن لقطة المعنى عليه ينتزعها الحاكم ، لكن لا يعرفها بل تنتظر افاقته * (كذا) يصح (التقاط فاسق) كاحتطابه (و) لكن (تنزع) اللقطة (من عنده وعند عدل توضع) لأن مال ولده لا يقتر بيده ، فال الأجنبي أولى * (وإن يعرف وحده لم نكتف . بذلك) التعريف فلا يعتبر تعريفه (الامع أمين مشرف) يراقبه للتلايخون فيها ، فاذا تم التعريف تملكها ، ومثله الكافر المعصوم ، فيصح التقاطه بشيردار الحرب * (ويمنع استصحابها) أي اللقطة (عند السفر . لواجد) أي ملتقط (من قبل تعريف صدر) فلا يسافر بها الا بعد التعريف ، فان أراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره ، وإذا التقط في صحراء عرفها بأقرب البلاد اليها ، ولا يكلف العدول الى غير مقصده ، وليس لللتقط تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم ، فان دفعها للحاكم لزمه قبولها .

* *

باب الآجال

آجَالُهُمْ قِنَانٍ قِنِيمٌ قَدْ ضُرِبَ بِالشَّرْعِ مِنْهَا وَهُوَ عَشْرُونَ حُسْبِ
 لِعِدَّةٍ وَلِقَطْعَةٍ وَعِنْتُهُ كَذَلِكَ الْأَسْتَبْرَاءُ ثُمَّ الْمُدَّةُ
 وَالْحَمْلُ وَالرِّضَاعُ وَالزَّكَاةُ مَعَ طَهْرٍ وَحَيْضٍ وَنَفَاسٍ قَدْ وَقَعَ
 أَقْلٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْمُؤَخَّرَةِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ كُلِّ الْأَشْهُرَةِ
 وَالْيَأْسُ وَالْبُلُوغُ لِلْإِنْسَانِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالْحَيْضِ لِلْإِنْسَانِ
 وَمُدَّةُ الْمَقَامِ لِلْمُسَافِرِ وَمَسْحُ خُفِّ فِيهِ أَوْ فِي الْحَاضِرِ
 كَذَا خِيَارُ الشَّرْطِ خَتْمُ الْعِدَّةِ وَخَمْسَةُ مَضْرُوبَةٌ بِالْعَقْدِ
 فَالضَّرْطُ فِي أَوَّلِهَا الْحُلُولُ وَالثَّانِي مِنْهَا شَرْطُهُ التَّأْجِيلُ

باب الآجال

بالمدّ جمع أجل ، وهو المدّة المضروبة للشيء * (آجالهم قيمان : قسم قد ضرب . بالشرع منها)
 نصا أو استنباطا (وهو) أى هذا القسم : أى ما ضرب فيه (عشرون) نوعا (حسب) أى قسم
 هذا القسم * (لعدّة) بزيادة اللام بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل (ولقطعة) بسنة كما مرّ الا فى
 الحقيير ، فيؤمن يظنّ أن فاقده يمرض عنه غالبا ، ويختلف ذلك باختلاف المال (وعنته) بسنة أيضا
 (كذلك الاستبراء) بما مرّ فى العدة (ثم الهدنة) بأربعة أشهر أو عشر سنين أو أقلّ ، وفى
 معناها الأمان ، لكنه انما يؤجل بأربعة أشهر * (والحمل) بستة أشهر فأكثر الى أربع سنين
 (والرّضاع) المحرّم بستين (والزكاة) بسنة أو اشتداد الحبّ وصلاح الثمر (مع طهر وحيض ونفاس
 قد وقع) حال كون المدّة المضروبة بالشرع * (أقلّ فى الثلاثة المؤخّرة) فأقلّ الطهر بخمسة عشر
 يوما ، والحيض بيوم وليلة ، والنفاس بلحظة (و) حال كونها فى (الحيض والنفاس) أى فى (كل)
 منهما (أ. كثره) خمسة عشر فى الأول ، وستين يوما فى الثانى * (واليأس) من الحيض باثنتين وستين
 سنة على الأصحّ * (والبلوغ للإنسان بالسّن) بخمس عشرة سنة قربة تحديديّة (أو بالحيض
 للإمكّان) بتسع سنين تقرّيبية ، ومثله الاحتلام ، ويحصل بلوغ الأتّى بكل من الثلاثة ، والذكر بالأوّل
 وبالثالث ، والختنى إن حاض وأمنى حكم ببلوغه على الأصحّ ، وإن وجد أسدهما فلا . وقال الامام :
 ينبغي الحكم ببلوغه ، ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم . قال الرافعى : وهو الحق ، واستحسن فى الروضة
 ما قاله المتولى انه يحكم به إن تكرّر ، وإنبات عانة ذكر الكفار يقتضى الحكم ببلوغه * (ومدّة
 المقام) أى الإقامة (للمسافر) بثلاثة أيام (و) مدّة (مسح خفّ فيه) أى المسافر سفرا تقصر فيه
 الصلاة بثلاثة أيام وليالها (أو فى الحاضر) ومثله المسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة * (كذا
 خيار الشرط) بثلاثة أيام فأقلّ ، وهذا (ختم العدة) وجميع هذه الأمور معلومة فى محالها (وخمسة
 مضروبة بالعقد) أى بسببه * (فالشرط فى أوّلها الحلول) ويبتلّه التأجيل . (والثان منها شرطه

ثَالِثًا يَصِحُّ مَعَ كِلَيْهِمَا رَابِعًا التَّأَجِيلُ لَكِنَّ أُنْهَمَا
خَامِسًا تَأْجِيلُهُ شَرْطٌ لَهُ لَكِنَّ أَجَازُوا عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ
فَلَمْ يَجْزُ تَأْجِيلُ رَأْسِ الْمَالِ فِي سَلَمٍ وَلَا رَبًّا بِحَالِ
وَفِي الْإِجَارَةِ اعْتَمَدَ إِجَابَةٌ وَجِزْيَةُ الْكُفَّارِ وَالْكِتَابَةُ
وَسَائِرُ الصَّفَاتِ وَالْأَعْيَانِ يَجُوزُ فِي ابْتِياعِهَا الْأَمْرَانِ
وَالرَّهْنِ وَالْقَرَاظِ وَالْعُمْرَى جُعِلَ تَأْجِيلُهَا شَرْطًا لَهَا لَكِنَّ جُمْلَتِ
وَمِثْلَهَا الرَّقْبَى فَكُلٌّ يَفْسُدُ بِعَقْدِهِ وَعِلْمِهِ إِذْ يُوجَدُ
وَأَجَاؤُا الْإِيدَاعِ وَالْعَارِيَةِ وَعِلْمَهُ وَجَهْلَهُ سَوِيَّةٌ

باب الحجر

الحَجْرُ ذُو عُمُومٍ أَوْ خُصُوصٍ وَتَبْتَدِي مِنْ ذَلِكَ بِالْمَخْصُوصِ
كَحَجْرِ رَاهِنٍ رَبِّ الدِّينِ إِلَى الْوَقَا وَحَجْرِهِ فِي الْعَيْنِ

التأجيل) فلا يصح إلا به * (ثالثها يصح مع كليهما) أي الحلال والتأجيل (رابعها التأجيل لكن أهما) أي ما يصح تأجيله بأجل مهم : أي مجهول ولا يصح بمعلوم * (خامسها تأجيله شرط له) أي أصحته (لكن أجازوا علمه) أي الأجل (وجهه) * فلم يجز تأجيل رأس المال . في سلم ولا ربا بحال) أي سواء كان في النقد أو المطعومات ، وكذا بدل القرض إن كان للقرض غرض كزمن نهب ، والمقترض ملىء * (وفي الإجارة اعتمد إيجابه) أي اشتراط الأجل ، فلا تصح إلا به (و) كذا في (جزية الكفار والكتابة) والمساقاة ودية غير العمد * (وسائر الصفات) أي الأعيان الملتزمة صفاتها في الذمة (والأعيان) أي الغير الملتزمة في الذمة (يجوز في ابتياعها الأمران) الحلال والتأجيل * (والرهن والقراض والعمرى جعل . تأجيلها شرطا لها لكن جهل) أي بشرط أن يكون مجهولا * (ومثلها) أي العمرى (الرقبي ، فشكل) من المذكورات (يفسد . بقعده) أي الأجل (وعلمه) إذ يوجد) وذكر في التفتيح من ذلك كفالة البسند ، والمعروف خلافه * (وأجاءوا الإيداع) أي الوديعة (والعاريه) والوكالة والوصية (وعلمه) أي الأجل في المذكورات (وجهه سويه) في الصعقة .

باب الحجر

هو لغة المنع ، وشرعا : المنع من تصرف خاص بسبب خاص . والأصل فيه قوله تعالى - وإتوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح - ، وقوله - فان كان الذي عليه الحق سفيها - الآية ، والسفيه المبذر والضعيف الصبي ، والذي لا يستطيع أن يملّ الغلاب على عقله * (الحجر) نوعان (ذرعوموم) في جميع التصرفات المالية (أو خصوص) بشئ . منها (وتبتدى من ذلك) أي الحجر (بالمخصوص) وذلك * (كحجر راهن لرب الدين . إلى الوفا) أي وفاء الدين (وحجره) أي الحجر عليه كائن (في

وَسَيِّدٍ فِي عَبْدِهِ الْمَكَاتِبِ أَوْ آبِقًا وَهُوَ عِنْدَ الْغَاصِبِ
 وَفِي الْمَيْعِ قَبْلَ قَبْضِ أُمَّا ثَانِيهَا وَهُوَ الَّذِي قَدْ عَمَّا
 فَجَعَرُ ذِي الْإِفْلَاسِ فِي الْأَمْوَالِ فَسَالَهُ تَصَرُّفٌ فِي الْمَالِ
 كَذَا السَّفِيهُ بَعْدَ الْأَخْتِيَارِ وَحَجَّرَهُ فِي الْمَالِ وَالْإِقْرَارِ
 وَذِي الْجُنُونِ مُطْلَقًا وَذِي الصَّعْرِ فِيهَا عَدَا الطَّاعَاتِ حَيْثُ تُعْتَبَرُ
 وَالْمَبْدِيُّ لِلْمَوْلَى وَحَجَّرُ ذِي الْمَرَضِ فِي الثَّلَاثِينَ إِنْ جَرَى بِلَا عَوْضِ
 فَإِنْ يَكُنْ لِرَاثٍ فَلْيُوقَفِ جَمِيعُهُ فَإِنْ شُئِيَ فَلْيُصَرَّفِ
 وَمُطْلَقًا لِرِدَّةٍ فِيهَا هَلَكَ فَإِنْ تَزَلَّ فَنَافِذُ فِيمَا مَلَكَ
 وَحَجَّرُ إِفْلَاسٍ وَتَبْذِيرٍ رُفِعَ بِحُكْمِ قَاضٍ بَعْدَ رُشْدِهِ وَمُنْبَغِ
 وَحَجَّرُ بِأَقْبِهِمْ يَزُولُ مُطْلَقًا عِنْدَ ارْتِفَاعِ مَا بِهِ قَدْ عُلِقَا

العين) المرهونة * (و) الحجر على (سيد في عبده المكاتب) كتابة صحيحة (أو) حال كونه
 (آبقًا) فيحجر عليه في يعه (أو وهو عند الغاصب) كذلك * (و) الحجر على المشتري (في
 الميع قبل قبض) لما عرف في أوابها (أما ثانيها) أي النوعين (وهو الذي قد عمما * فحجر
 ذى الإفلاس) أي الحجر عليه (في الأموال . فساله تصرف في المال) أي في عين ماله بما يضر الغرماء
 كوقف زهبة وبيع ولو لهم بديونهم ، بخلاف تصرفه في ذمته * (كذا السفيه) يحجر عليه (بعد
 الاختيار) أي اختبار سفهه (وحجره) أي الحجر عليه (في المال) أي التصرف فيه بسقد أو غيره
 (والاقرار) على ماصرة في بابه * (و) الحجر على (ذو الجنون مطلقا) أي في كل شيء من الأقوال
 كعقد بيع وإسلام ، والولايات كولاية نكاح وإيصال وإيتام ، بخلاف الأفعال فيعتبر فيها التملك باحتطاب
 ونحوه ، والاتلاف فينفذ منه الاستيلاء ، ويثبت النسب بزناه ويغرم ما أتلفه (و) على (ذو الصغر .
 فيما عدا الطاعات) أي العبادات (حيث تعتبر) منه بأن كان مميزا . نعم يعتبر قوله في الأذن في الدخول
 وإيصال الهدية من عيذ مأمون ، وله تملك المباحات وازالة المنكرات ، ويثاب عليها كالمكف ، ويجوز
 توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع اليه وقدر المدفوع * (و) الحجر على (العبد) بحق
 (المولى) أي السيد (وحجر ذى المرض . في الثلثين) مع غير الورثة (ان جرى) أي تصرف فيهما
 (بلا عوض) يساوئهما * (فان يكن لوارث فليوقف . جميعه) أي في كل مال المريض اذا تصرف فيه
 بغير عوض يساويه (فان شئ فليصرف) أي يرتفع الحجر ويدين نفوذ تصرفه * (و) الحجر (مطلقا لردة)
 لحق المسلمين (فيها هلك) أي مات المرتد (فان تزل) بأن عاد الى الاسلام (فنافذ فيما ملك) أي
 تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتبذير فان لم يحتمله كرهن وكتابة ونحوهما من كل ما لا يقبل
 الوقف فلا ينفذ ، لأن العقود لا توقف * (وحجر افلاس وتبذير) أي سفه (رفع) كل منهما (بحكم
 قاض) برفعه (بعد رشد ومنع) ارتفاعه بدونه ، لأن كلا منهما لا يثبت إلا بانباته فلا يرتفع إلا برفعه
 فلا ينفك حجر الفليس باقتضاء القسمة ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم آخر * (وحجر بأقبيهم
 يزول) أي يرتفع (مطلقا) من غير توقف على رفع الحاكم (عند ارتفاع ما به قد علقا) الحجر من الصبي

باب التفليس

إِنَّ فُلْسَ الْقَاضِي مَدِينًا قَدَمًا مِنْ مَالِهِ عَلَى جَمِيعِ الْفُرْمَا
 بِمَأْكَلٍ وَمَشْرَبٍ وَمَسْكَنِ وَمَلْبَسٍ لَأَمَّنْ بِكَسْبِهِ غَنِي
 وَقَدَمُوا مُؤَنَةَ الْأَمْوَالِ فِي نَيْمِهَا كَأَجْرَةِ الدَّلَالِ
 وَقَدَّمَ الْمَدِينِ أَيْضًا بِمُؤْنٍ عِيَالِهِ وَبَعْدَ مَوْتِ الْكُفْنِ
 وَتَحْوِهِ كَأَجْرِ حَفْرِ الْقَبْرِ وَدَيْنِهِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الْحَجْرِ
 مَعَ رَهْنِ عَيْنٍ عِنْدَ رَبِّ الدَّيْنِ فَيَسْتَحِقُّ أَنْخَذَ تِلْكَ الْعَيْنِ
 وَذُو مَتَاعٍ بَاعَهُ وَلَا قَبْضَ مِنَ الْمَدِينِ قَبْلَ حَجْرِهِ الْعَوْضِ

وغيره لأنه ثبت بلا قاض فلا يتوقف رفعه ، فاذا بلغ الصبي رشيدا أعطى ماله ، والرشد ابتداء صلاح دين ومال بأن لا يفصل في الأول محرما يبطل عدالته ، ولا يبدل في الثاني كتنصيص مال باحتمال غبن فاحش في معاملة ، أو رمية في بحر ، أو صرفه في محرم لاني خير كصدقة ولا في ملابس ومطاعم وشراء . أما كثيره للتجارة وان لم يلق بحاله ، ويعتبر رشد الصبي قبل بلوغه أكثر من مسرة بحيث يظن رشده . أما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات وترك المنكرات . وأما في المال فيختلف بمراتب الناس . وأما الرشد دوما فصلاح المال فقط ، فاذا فسق بعد بلوغه رشيدا نفذ تصرفه ، وكذا لو بذر بعد رشده ولم يحجر عليه ، ويسمى بالسفيه المهمل .

باب التفليس

هو لغة النداء على الفلاس بصفة الافلاس . وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يني به ماله . والأصل فيه ما رواه الحاكم وصححه اسناده « أن النبي ﷺ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم » . والحجر على المفلس يكون بطلبه أو بطلب الغرماء ، فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب ، وعلى كل تقدير * (ان فلس القاضي مدينا) أي حجر عليه بافلاسه (قدما . من ماله على جميع الفرما * بمأكل ومشرب ومسكن . وملبس) وغير ذلك من بقية المؤن (لامن بكسبه غني) أي ان لم يستغن بكسب لائق به ، فان استغنى به صرف كسبه الى ذلك فان لم يف به كمل * (وقدموا مؤنة الأموال . في بيعها) أي مؤنة بيع ماله (كأجرة الدلال) لأنها من مصالح الحجر * (وقدم المدينة أيضا بمؤن . عياله) اللازم نفقتهم له كزوجاته وأقاربه وعماله كأم وولد ونفقة وكسوة واسكانا وغيرها مما هو لازم له في حياته (و) قدم المدينة (بعد موت بالكفن * وتحوه كأجر حفر القبر) وغيره من بقية مؤن التجهيز لموته من نفسه وغيره (و) قدم دينة (اللازم له أو ما يشول الى اللزوم (ان كان) أي ان لزم (قبل الحجر * مع رهن عين عند رب الدين . فيستحق) رب الدين وهو المرتهن (أخذ تلك العين) المرهونة : أي يقدم بمنها لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرماء * (وذو متاع باعه ولا قبض . من المدينة) أي المفلس (قبل حجره) أي الحجر عليه (العوض) أي

مُقَدَّمٌ يَأْخُذُ عَيْنَ مَالِهِ إِذَا رَأَهُ بَاقِيًا بِجَالِهِ
 أَوْ نَاقِصًا وَضَعًا بِأَنْ لَمْ يُفْرِدْ بِالْعَقْدِ كَالرَّقِيقِ فِي قَطْعِ الْيَدِ
 أَوْ زَائِدًا زِيَادَةً مُتَّصِلَةً أَوْ أَثَرًا كَالطَّخَنِ أَوْ مُنْفَصِلَةً
 لِكُنْهَآ فِي ذَيْنِ اللَّيْدِيُونِ يَدْفَعُهَا إِلَى ذَوِي اللَّيْدِيُونِ
 أَوْ زَادًا مِنْ وَجْهِ وَمِنْ وَجْهِ نَقْصٍ كَصَنْعَةِ الْعَبْدِ جَدَّتْ مَعَ بَرَصٍ
 فَإِنْ يَكُنْ فِي ذَاتِهِ كُلُّ رَجْعٍ مُضَارِبًا بِنَقْصِهِ الَّذِي وَقَعَ
 وَلِلْمَدِينِ الزَّائِدُ الَّذِي وَقَعَ وَإِنْ يَمُدُّ لَوْ صَنِعَهُ كُلُّ رَجْعٍ
 وَمَالَهُ فِي النِّقْصِ شَيْءٌ مُطْلَقًا وَلَا عَلَيَّهِ فِي الزِّيَادَةِ حَقًّا
 وَإِنْ يَزِيدُ فِي ذَاتِهِ أَوْ بِالْأَثَرِ مَعَ نَقْصٍ وَصَفٍ فَالرُّجُوعُ مُعْتَبَرٌ
 وَوَالْمَدِينِ كُلُّ زَائِدٍ وَمَا لِيَابِعٍ فِي النِّقْصِ شَيْءٌ أَلْزَمًا
 لَكِنَّ لَهُ فِي الْقَكْسِ أَخْذٌ مَا وَجِدَ مِنْ مَالِهِ مُضَارِبًا بِمَا قَدَّمَ
 وَإِنْ يَكُنْ بِمِثْلِهِ قَدْ اخْتَلَطَ أَوْ ذُوهُ يَمُدُّ بِقَدْرِهِ فَقَطَّ
 لَا الْخَلْطُ بِالْأَعْلَى فَلَا يُطَالِبُ بِعَيْنِهِ لَكِنَّ بِهِ يُضَارِبُ

الثمن * (مقدم بأخذ عين ماله . إذا رآه) أي وجهه (باقيا بجاله) أي لم يخرج عن ملك المفلس ولم يتعلق به حق لازم لخبر الصحيحين « إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء » * (أو ناقصا وضعا بأن لم يفرد . بالعقد كالرقيق في قطع اليد) أي كقطع يد الرقيق * (أو زائدا زيادة متصلة) كسمن وصنعة (أو) كانت الزيادة (أثرا كالطحن) والقصارة (أو منفصلة) كشمرة وولد حدثا بعد البيع * (لكنها) أي الزيادة (في ذين) أي فيما لو كانت أثرا أو منفصلة (للديون) أي المفلس (يدفعها إلى ذوي الديون) أي الغرماء * (أو زاد) المبيع (من وجه ومن وجه نقص . كصنعة للعبد جدت) أي حدثت (مع برص) وكبر عسد وطول نخلة فقيه تفصيل * (فإن يكن في ذاته كل) من الزيادة والنقص كتلف أحد المبيعين وولده (رجع) العامل على المفلس بعد الفسخ (مضاربا) مع الغرماء (بنقصه الذي وقع * وللدين) وهو المفلس (الزائد الذي وقع) أي تبقى الزيادة له (وإن بعد لوصفه كل) أي إن كانت الزيادة والنقص في الصفة كعرج وسمن (رجع) المبيع للبائع * (وماله في النقص شيء مطلقا . ولا عليه) شيء (في ازدياد حقا) كما لو انفردا * (وإن يزد في ذاته أو بالأثر) أي فيه (مع نقص وصف) كعرج وولد وتكسر الثوب وقصارته (فالرجوع) للبائع (معتبر * وللدين) أي المفلس (كل زائد وما . لبائع في النقص شيء ألزما) أي وليس له شيء في النقص كما لو انفردا * (لكن له في العكس) بأن كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف أحد المبيعين وسمن الآخر (أخذ ما وجد . من ماله) وهو المبيع (مضاربا) مع الغرماء (بما فقد) أي بالنقص ، ويفوز بالزيادة * (وإن يكن بمثله قد اختلط) أي إذا وجد المبيع مختلطا بمثله (أو دونه بعد بقدره فقط) أي يأخذ بعد الفسخ قدر المبيع من المختلط ، ويكون في الدين مساعما بنقصه كنقص العيب * (لا الخلط بالأعلى)

باب الوقف

تَبَرَّعُ الْإِنْسَانُ فَكُلُّ الرِّقْبَةِ وَصِيَّةٌ إِبَاحَةٌ وَقَفٌ هَبَةٌ
 وَشَرْطٌ وَقَفٌ صِيغَةٌ وَقَفْتُ وَهَكَذَا حَبَسْتُ أَوْ سَبَلْتُ
 وَشَرْطٌ مَوْقُوفٌ دَوَامُ الْمَنْفَعَةِ لَا نَحْوُ مَطْعُومٍ وَرِيحَانٍ مَعَهُ
 وَوَأَقِفِ أَهْلِيَّةُ التَّبَرُّعِ عَلَى أَمْرِي تَمْلِكُكَ لَمْ يُنْتَعِ

أى الأجود ، فإذا وجدته محتطاً بذلك (فلا يطالب . بعينه) أى لا يرجع فى المخاوط حذراً من ضرر المفلس (لكن به يضارب) أى لكنه يضارب مع الغرماء بالتمن ، نعم ان كان الأجود قليلاً جداً كقدر تفاوت كيلين فالوجه القطع بالرجوع ، كما قاله الامام وأقره الشيخان ، هذا كله إذا ثبت الدين بغير إقرار المفلس ، فان ثبت بإقراره فحكمه ماسر في بابه وله أن يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة فى الرد .

باب الوقف

هولقة الحبس . وشرعاً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح . والأصل فيه خبر الصحيحين « أن عمر رضى الله عنه أصاب أرضاً بخير ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت حبست أصلها وتصدق بها » فتصدق بها عمر رضى الله عنه على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث . وأركانها أربعة : واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة . ولما شاركه فى المقصود منه أشياء ذكرها معه تبعاً لأصله بقوله * (تبرع الانسان) خمسة أنواع (فك الرقبه) أى عتق بلا عوض و (وصية) و (اباحة) لطعام أو دابة لشراب لبنها و (وقف) و (هبة) ومنها العمري والرقبي والصدقة والهدية بجامع أن كلا منها كما سرت تملك بلا عوض * (وشروط وقف) ستة أشياء (صيغة) وهى إما صريحة بنفسها كـ (وقفت) كذا على كذا (وهكذا حبست أو سبلت) أو بغيرها كتصدقت بكذا صدقة مؤبده أو محرمة أو لاتباع أو لاتباع . واما كناية كحرمت وأبدت هذا للفقراء وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء ، ولا يشترط القبول ان كان الموقوف عليه جهة ، فان كان معنا اشتراط قبوله على الراجح لأنه تملك ، ولو قال وقفت على أولادى وأولاد أولادى سوى بينهم ، وان زاد على ذلك ماتنا سوا أو بطننا بعد بطن على الراجح إذ المزيد التعميم فى النسل ، بخلاف ما لو أتى بنحو ثم فإنه يكون للترتيب بين المتعاطفات ، ويشترط فى الوقف أيضاً التأييد والتنجيز والالزام فلا يصح توقيته كوقفته على زيد سنة ولا تعليقه كوقفته عليه إذا جاء رأس الشهر ، نعم يصح تعليقه بالموت كوقفت دارى بعد موتى على الفقراء ولا بشرط خيار ، وفى ابقاء الوقف والرجوع فيه يبيع أو غيره أو شرط تغيير شئ من شروطه نظراً الى أنه قرينة كالتق * (وشروط موقوف دوام المنفعة) أى أن يدوم نفعه المباح المقصود مع بقاء عينه (لانهو مطعوم وريحان) غير مزروع ، وقوله (معه) حشو ، لأن منفعة الأول فى استهلاكه ، ولسرعة فساد الثاني ولا آلات الملاهى ولا دراهم زينة ، ولا يشترط فى النفع حصوله حالاً فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين والزمن الذى لا يرجي زوال زمانته ، ولا فرق بين أن يكون الموقوف عقاراً أم متقولاً كشعاع ولو مسجداً ، وبناء وغراس وضعا بأرض بحق ، وكبدر ومعلق عتقه بصفة * (و شرط) واقف اهلية التبرع) ولو مبعضاً وكافراً ولو لمسجد فلا يصح وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب ، لكن للإمام أن يوقف من أموال بيت المال ما تقتضيه المصلحة (على امرئ) أى ويشترط فى الموقوف عليه أولاً أن

وَجُودُهُ مُحَقَّقٌ إِذْ يُوقَفُ أَوْ جِهَةً وَفِي مَبَاحٍ يُصْرَفُ
وَالْمَلِكُ فِي الْمَوْقُوفِ مَلِكٌ رَبَّنَا سُبْحَانَهُ أَيْ غَيْرُ مُحْتَصِنٍ بِنَا

باب إحياء الموات

يكون (تمليكك لم يمنع) أى أن يمكن تمليكك ان كان معيناً بأن يكون أهلاً للملك فلا يصح الوقف على جنين ولاداة إلا اذا قصد مالها أو عاقها ، ولا على العبد لنفسه ، فلو أطلق الوقف عليه فهو وقف على سيده ولا على نفس الواقف لتعذر تمليك الانسان ملكه لأنه حاصل ، ومن الوقف على نفسه أن يشترط أن يأكل من ثماره أو ينتفع به . وأما قول عثمان رضى الله عنه في وقفه بئر رومة : دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار ، بأن للواقف أن ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد وقفه ، والشرب من بئرها * (وجوده محقق اذ يوقف) أى وأن يكون موجوداً عند الوقف ، لأن الوقف تمليك ناجز فأشبه الهبة (أرد) كونه على (جهة) كالفقراء ، فلو وقف على أولاده ولأولاده حينئذ لم يصح لانقطاع أوله ، بخلاف ما اذا كان منقطع الوسط كوقفته على أولادى ثم رجل ثم الفقراء ، أو منقطع الآخر كوقفته على أولادى ثم أولاد أولادهم فانه يصح ويصير عند انقطاع الآخر للفقير الأقرب رجا للواقف حين الاقتراض لا إرثاً ، فيقدم ابن البنت على ابن الم ، ومثله ما اذا لم يعرف أرباب الوقف فان فقدت آثاره الفقراء أو كان الواقف الامام من بيت المال صرف الى مصالح المسلمين ، ولو اقرض الأول فى منقطع الوسط فصرفه للفقير للأقرب رجا للواقف إلا ان كان الوسط لا يعرف أمد انقطاعه كرجل فى المثل فصرفه من ذكر بعده ولو وقف على اثنين معينين ، ثم الفقراء مات أحدهما فخصه بالآخر لا للفقراء ولو شرط شيئاً كأن لا يجوز اتساع شرطه (وفى مباح بصرف) أى وأن لا يكون الموقوف عليه معصية جهة كان أو معيناً فلا يصح الوقف على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتدة وحرى لأنه إغارة على معصية بخلاف الما معصية فيه سواء أكان جهة قرابة كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس أم جهة لا يظهر فيها قرابة كالأغنياء * (والمالك فى الموقوف) ليس للواقف ولا للوقوف عليه ، بل (ملك ربنا . سبحانه : أى غير محتصن بنا) أى ينفك عن اختصاص الأدميين كالعتق والافكل موجود ملكه تعالى حقيقة ، وتسمية غيره تعالى مال كالحجاز ، وخروج الموقوف فوائده الحادثة بعد الوقف كأجرة وثمرة وولد ومهر بوطه أو نكاح فهى ملك للوقوف عليه يتصرف فيها تصرف المالك لأن ذلك هو المقصود من الوقف فيستوفى منافعه بنفسه وبغيره باعارة واجارة من ناظره فان وقف عليه ليسكنه لم يسكنه غيره ، ولا يجوز بيع الموقوف وان خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته ، نم يجوز بيع جذوعه المنكسرة وحصره البالية ولو موقوف على الراجح ويشترى بينهما مثلهما وغلة وقفه عند تعذر إعادته تصرف لأقرب المساجد اليه ، والنظر على الموقوف للقاضى ان لم يشترط الواقف النظر لغيره . وشرط الناظر عدالة وقوة على التصرف وهداية اليه ولو فسق ثم عاد عدلاً لم تعد ولايته ان لم تكن ثابتة له بشرط الواقف ، ووظيفته عمارة واجارة وحفظ أصل وغلة وجعلها وقسمتها على مستحقيها فان قوض له بعضها لم يتعدّه .

باب إحياء الموات

هو مستحب . والأصل فيه قبل الاجماع أخبار كثير « من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها »

حَقِيقَةُ الْمَوَاتِ فِي الْأَرْضِ مَا لَمْ تُعْمَرَ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي
 وَقَسَمُوا الْبِلَادَ فِي الْأَحْكَامِ إِلَى بِلَادِ الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ
 فَأَوْلُ الْقَسَمَيْنِ مِلْكُهُ وَجَبَ لِمَنْ عَلَى ذَلِكَ الْبِلَادِ قَدْ غَلَبَ
 فَكَانَ بِهَا وَهُوَ الَّذِي يَأْرِضُنَا فَإِنْ يَكُنْ عِمَارَةً لِبَعْضِنَا
 فَلِكُلِّهِمْ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفُوا وَالَّذِينَ بَعْدَهُمْ تَخَلَّفُوا
 وَسَارَ نَالًا ضَائِعًا إِنْ يُجْهَسُوا مَهْمَا رَأَى الْإِمَامُ فِيهِ يَفْعَلُ
 مَعَ مَا بِهِ مِنْ مَعْدِنٍ مُسْتَحْكِمٍ بِأَنْ يَكُونَ بَاطِنًا لَمْ يُعْسَلِمْ
 وَالْمَعْدِنُ الْمَوْجُودُ إِذَا ظَاهَرَ أَوْ بَاطِنًا فِي أَرْضِهِ فَالظَّاهِرُ
 تَامَ يُعَالَجُ عِنْدَ الْأَسْتِخْرَاجِ وَالْبَاطِنُ الْمُحْتَاجُ لِلْعِلَاجِ

رواه البخاري، وخبر « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » رواه الترمذي وحسنه * (حقيقة الموات)
 كائنة (في الأراضي . ما) أي التي (لم تعمر في الزمان الماضي) أي هو الأرض التي لم تعمر قط أو
 عمرت جاهلية وليست حرمًا عامًّا * (وقسموا البلاد) أي الأراضي (في الأحكام . إلى) (القسامين
 (بلاد الكفر) التي لا أمان لأهلها (و) بلاد (الإسلام * فأول القسامين ملكه وجب) أي ثبت
 (لمن على تلك البلاد قد غلب) أي لمن غلب عليها من المسلمين أو الكفار إذ لاحومة لها لكن محل
 ملك المسلم لها إن لم يذبه الكفار عنها ، فان ذبوه وقد صلحوا على أن الأرض لهم بملكها ، و * (فإنهما
 وهو الذي بأرضنا) معشر المسلمين (فإن يكن عمارة لبعضنا) بأن كانت العمارة إسلامية يقينا وإن
 شرب * (فلكلهم) أي لأهلها (وإن لم يعرفوا . وللذين بعدهم تخلفوا) من ورثتهم * (وسار مالا
 ضائعا إن يجهلوا) أي لم يعرف أهله (مهما رأى الأمام فيه يفعل) من حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو
 اقتراضه على بيت المال إلى ظهورهم إن رجي والا كان ملك بيت المال كبقية الأموال الضائعة ، وإن
 كانت العمارة جاهلية أو شك في كونها جاهلية أو إسلامية ملك بالأحياء كالركن جامع أن كلا منهما جاهلي
 يملك ، وإن لم يكن حراما ملكه المسلم بالأحياء * (مع ما) ظهر (به من معدن مستحكم . بأن يكون
 باطنا) وكذا ظاهرا على الراجح (لم يعلم) لأنه من أجزاء الأرض ، وقد ملكها بالأحياء فان علمه لم
 يملكه ولا بقمته على الراجح فهما لأن المعدن لا يتخذ دارا ولا منزعة فالقصد فاسد ، ولا يملك بالأحياء
 حرم عام ، وهو ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع بالعام والاحريم لدار محفوفة بدور ، ويتصرف كل من الملاك
 في ملكه ، وإن أدى إلى ضرر جاره أو اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حشش فاختل به جدار جاره أو
 تغير بما في الحشش ماء بئر فجازز العادة كأن دق دقا عنيقا أزعج الأبنية ضمن وله أن يتخذ ملكه
 ولو بين حوائط بزازين دارا وإصطبلا وحانوت حداد إن أحكم جدران كل بما يليق بمقصوده ، ويختلف
 الأحياء باختلاف الغرض من الحيا * (والمعدن الموجود) في الأرض (أما ظاهر . أو باطن في أرضه
 فالظاهر * ما لم يعالج عند الاستخراج) أي ما خرج بلا علاج ، وإنما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت
 وقار : أي زفت وموميا وبرام ، وهو ما يتخذ منه القودور وجص ونورة وملح (والباطن) هو (المحتاج
 للعلاج) في إخراج كذهب وفضة وحديد ونحاس وزمرد وسائر الجواهر الباتية في الأرض *

فَلَيْمَتَنَّحِ فِي الظَّاهِرِ الإِقْطَاعُ وَطَالِبُ الأَحْيَاءِ لَا يُطَاعُ
بَلْ ذَاكَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ مُشْتَرِكٌ مَنْ نَالَ مِنْهُمْ بَعْضُهُ قَدْ مَلَكَ
وَحَيْثُ ضَاقَ فَلْيُقَدِّمَ مَنْ سَبَقَ فَإِنْ أْتَوْا مِمَّا قَرُوعَةٌ أَحَقُّ
وَحَقُّ كُلِّ قَدْرٍ مَا يَحْتَاجُ فَإِنْ يَزِدُ فَحَقُّهُ الإِزْعَاجُ
وَالْمَعْدِنُ البَاطِنُ كَالَّذِي ظَهَرَ لَكِنْ هُنَا الإِقْطَاعُ مَاضٍ مُتَعَبَّرٌ
وَجَائِزٌ أَنْ يَحْمِيَ الإِمَامُ أَرْضًا لَنَا تَرَى بِهَا الأَنْعَامُ
وَلَمْ يَجْزُ لِنَفْسِهِ وَقَدْ يَرَى فَحُضِّ الجِبَالِ إِلاَّ حَيَّ خَيْرَ الوَرَى

(فليمتنع في الظاهر الاقطاع . وطالب الاحياء لا يطاع) أى لا يجوز لأحد احيائه ولا اقطاعه لجبرود فيه فليس للإمام اقطاع سمك بركة ولا حشيش أرض ولا حطبها فلا يملكهما مع العلم به ، ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة أيضا ، فان لم يعلم به فحق للمطلب عن الامام أنه يملكه بالاجماع ، وأنه أصح الوجهين في التهذيب * (بل ذاك بين المسلمين) وغيرهم (مشترك) كالماء الجارى والكلاؤ والحطب (من نال منهم بعضه فقد ملك) أى ملكه * (وحيث ضاق) نيله عن اثنين مثلا جا آ اليه (فليقدم من سبق) اليه (فان أتوا معا) أو جهل السابق (فقرعة أحق) أى فيقدم بقرة بينهما لعدم المزية ، ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيا من الموات وكذا مقاعد الأسواق والمساجد اذا تنازع فيها الجالسون * (وحق كل قدر ما يحتاج) أى يقم السابق للمعدن بقدر حاجته بأن يأخذ ما تقتضيه عادة أمثاله ولو للتجارة (فان يزد) أى طلب زيادة (حقه الازعاج) أى الطرد فان انصرف عنه قبل أن يأخذ قدر حاجته فغيره من سبق أولى * (والمعدن الباطن كالذى ظهر) فلا يملك بالاحياء لأنه كاللوات والموات لا يملك إلا بالعمارة وحفر المعدن تحريبا ، ومن سبق اليه فهو أحق به مادام يعمل فيه الا إذا طالت اقامته وأخذ قدر حاجته وتم محتاج غيره فيزعج ويفارق الأسواق حيث لا يزجج منها لشدة الحاجة الى المعدن ، واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره من سبق اليه (لكن هنا) أى في المعدن الباطن (الاقطاع ماض معتبر) فلا سلطان اقطاعه ولا يقطع الا قدرا يتأتى للقطع العمل فيه والأخذ منه ، وحافر بئر بموات لا يملك أحق بها حتى يرتحل أو للتملك أو يملكه مالك لمائها ، وعليه بذل ما فضل عن حاجته بحاجات الحيوان محترم لم يجد صاحبه ماء مباحا وتم كلاً مباح يرمى حرمة الروح بأن يمكن صاحب الحيوان من الاستقاء * (وجائز أن يحمي الامام) لا غيره من الآحاد (أرضا لنا ترى بها الأنعام) كنم جزية أو صدقة أو ضالة أو ضعيف عن النجعة : أى الابعاد في الذهاب ، وذلك بأن يمنع الناس من رعيها اذا لم يضربهم « لأنه صلى الله عليه وسلم حى النقيع : بالنون تخيل المسلمين » رواه ابن حبان * (ولم يجوز) أن يحمي (لنفسه) لأن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وان لم يقع (وقد يرى . تقض الحى) أى يجوز للإمام تقض ما جاء باقطاع أو غيره للحاجة اليه بأن ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحى (الإحى خير الورى) أى ما جاء صلى الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز نقضه لأن فعله نص لا ينقض ولا يغير بحال بخلاف غيره حتى الخلفاء الراشدين على الأصح ، والظاهر أن مثله غيره من الأنبياء .

كتاب الفرائض

للإرث أسبابٌ بكلِّ قد لزم
والرابع الإسلامُ فأصرف ما وجد
أربابُ الأسبابِ الثلاثةِ الأول
وسنةٌ موانعٌ فكلُّ
رقٍ كذلكُ القتلُ عن يقينٍ
والدارِ في الحربِ والذمى
وهي النكاحُ والولاءُ والرحم
كلاً بيئتِ المالِ إرثاً إن قُذ
أو كان غيرَ حائزٍ فما فضل
لذاته بالتمنعٍ مستقلاً
وردةٌ كذلكُ اختلافُ الدينِ
والذمى لمن خصَّ بالحكمي

كتاب الفرائض

أى مسائل قسمة الموارث ، جمع فريضة بمعنى مفروضة ، سميت بذلك لما فيها من السهام المقدرة تفليها على السهام غير المقدرة . والقرض لغة التقدير . وشرعاً هنا نصب مقدر شرعاً للوارث . والأصل فيه الآيات والأخبار الآتية ، وللأرث أسباب وشروط وموانع . فشروطه أربعة : تحقق موت المورث أو إخلقه بالموت تقديرًا كتحقق ميتة بجنازة أو حكمًا كما في المفقود ، وتحقيق حياة الوارث بعده ، والعلم بالأدلاء لليت ، والعلم بالجهة المقتضية للارث ، وذكر المصنف الآخرين بقوله : ﴿ و ﴾ (للأرث أسباب) أربعة (بكل قد لزم) أى ان كل واحد منها مستقل بآيات التوارث فلا يشترط اجتماعها (وهي النكاح) أى عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطء ولا خلاوة (والولاء) وهو عسوبة سبها نعمة المعتق على عبثه (والرحم) أى القرابة الخاصة بخلاف ذوى الأرحام * (والرابع) جهة (الاسلام) والوارث بهذا عامٌ وبما قبله خاص (فأصرف ما وجد . كلاً) أى تركه المسلم كلها (لبيت المال ارثاً) مرادى فيه المصلحة (ان فقد * أرباب الأسباب الثلاثة الأول) بأن لم يوجد وارث خاص (أو) أى فان وجد لكن (كان غير حائز) أى مستغرق (فما فضل) من التركة بصرف لذلك ، لخبر « أنا وارث من لا وارث له أعقب عنه وأرثه » ، رواه ابن حبان وصححه ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ، ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شيء الى من قام به مانع من الارث ، ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين ، بل للإمام أن يعين له طائفة منهم لأنه استحقات بصفة ، وهي أخوة الاسلام ، فسار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين ، فانه لا يجب استيعابهم . أما تركه كافر لا وارث له يستغرق فننقل هي أو باقيةا لبيت المال فيثا لا إرثاً * (وستة موانع) له (فكل . لذاته بالتمنع مستقل * رقة) فلا يرث من به رقة تنقصه ولا يورث ، لأن ما يديه أسيدته الا البعض فيورث عنه ماملكة ببعضه الحر (كذلك القتل عن يقين) فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر « ليس للقاتل من الميراث شيء » رواه النسائي بإسناد صحيح * (وردة) فلا يرث المرتدة ولا يورث ، إذ لا موالاة بينه وبين غيره (كذا اختلاف الدين) بالاسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (و) اختلاف (الدار في الحرب والذمى) فلا توارث بين حربى لا أمان له وذمى لا تقطاع الموالاة بينهما ، وكالذمى المعاهد

وَالْوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِذْ تُخْتَزَلُ هُمُ ابْنُهُ وَابْنُ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَ
 أَبٌ وَجَدَّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا كَذَا أَخٌ مِنْ الْجِهَاتِ مُسَجَّلًا
 وَابْنٌ أَخٌ إِنْ كَانَ بِالْأَبِ انْتَسَبَ كَذَلِكَ عَمٌّ وَابْنُهُ سَكَلٌ لِأَبٍ
 وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ وَوَرَثُوا سَبْعًا مِنْ النِّسَاءِ
 بِنْتُ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَالْأُمُّ وَجَدَّةٌ وَأَخْتُهُ تَمَمٌ
 وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ وَهَذِهِ تَمَّتْ بِهَا النِّسَاءُ
 وَحَيْثُ بِنْتُ مَا لَنَا لَمْ يَنْتَظِمِ فَأَرَدُ عَلَى ذَوِي الْفُرُوضِ بِالرَّحِمِ
 وَأَقْسِمُ عَلَى السَّهَامِ بِالسُّوِيَّةِ مَا فَضَّلْتُ وَأَثَمْتُ بِالزَّوْجِيَّةِ

والمؤمن ، ويتوارث النسيان والحريان وان اختلفت دارهما ، لأن الكفر كله ملة واحدة (والتور
 لكن خص بالحكمي) وهو أن يلزم من اثبات الشيء نفيه ، كأن اعترف أخ حائر لتركه الميت بابن
 لبيت فانه ثبت نسبه ولا يرث ، إذ لو ورث لحجب الأخ المقر فلا يكون حائرا فلم يصح استلحاقه له .
 وأما اشكال وقت الموت فليس بمانع لأن انتفاء الارث معه انما هو لانتهاء شرطه * (والوارثون) من
 الرجال (عشرة اذ تختزل) أي تختصر : أي بالاختصار ، (وهم ابنه) أي الميت (وابن ابنه وان
 نزل) ، و * (أب وجد لأب وان علا . كذا أخ من الجهات مسجلا) أي مطلقا * (وابن أخ ان كان
 بالأب انتسب) أي انتسب لأب لا لأم * (كذلك عم وابنه كل) منهما (لأب * والزواج أيضا ثم
 ذو الولاء) من المعتق وعصبته (وورثوا سبعا من النساء * بنت كذا بنت ابنه) وان نزل (والأم .
 وجدة) من الجهتين (وأخته) حال كونها (تم) الشقيقة ولأب ولأم * (وزوجة ومن لها الولاء)
 من المعتقة وعصبتها (وهذه تمت بها النساء) أي عدتهن بالاختصار ، فواجتمع الذكور فالوارث
 أب وابن وزوج لأن غيرهم محجوب بغير الزوج ، ومسألتهن من اثني عشر ، أو اجتمع الاناث فالوارث بنت
 وبنت ابن وأم وأخت لأبوين وزوجة وسقطت الجدّة بالأم وذات الولاء بالأخت المذكورة كما سقط بها
 الأخت للأب وبالبت الأخت للأم ، ومسألتهن من أربعة وعشرين أو الممكن اجتماعه من الصنفين
 فالوارث أبوان وابن وبنت وأحد الزوجين الذكر ان كان الميت أتي والأثني ان كان ذكرا . والمسألة
 الأولى أصلها من اثني عشر ، وتصح من ستة وثلاثين . والثانية من أربعة وعشرين ، وتصح من اثنين
 وسبعين * (وحيث بيت ما لنا لم ينتظم) بأن كان الامام جائرا في التركات (فاردد على ذوى الفروض
 بالرحم) أي القرابة * (واقسم على السهام) أي سهام من يرد عليه (بالسوية . ما فضلت) عمن
 ذكر إذا كان المرود عليه جماعة من صنف واحد كبنات ، فان كان واحدا من صنف كبت رد عليها
 الباقي ، أو أصنافا رد عليهم بنسبة فروضهم ، ففي بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة ،
 للأم ربعهما نصف سهم ، فتصح المسألة من اثني عشر ان اعتبر مخرج النصف ، ومن أربعة وعشرين
 ان اعتبر مخرج الربع ، وهو الموافق للقاعدة من اعتبار أدق الكسور ، وترجع بالاختصار على التقديرين
 إلى أربعة : للبت ثلاثة ، وللأم واحد ، وفي بنت وأم وزوج يبقى بعد إخراج فروضهم سهم من اثني
 عشر ، ثلاثة أرباعه للبت وربعه للام ، فتصح المسألة من ثمانية وأربعين ، وترجع بالاختصار إلى ستة عشر
 للزوج أربعة وللبت تسعة وللأم ثلاثة ، والردضة العول الآتي لأنه زيادة في قدر السهام ونقص في

ثُمَّ ذُوو الْأَرْحَامِ بَعْدُ تُقْتَبَرُ جِهَاتِهِمْ فِي عَدَّهَا لِاحْدَى عَشَرَ
 أَوْلَادُ أُخْتَيْهِ وَابْنَةُ وَابْنُ الْأَخِ لِلْأُمِّ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّهِ وَأَخُ
 وَعَمُّهُ لِأُمِّهِ وَعَمَّتُهُ وَمِثْلُ ذَلِكَ خَالُهُ وَخَالَتُهُ
 وَجَدُّهُ لِأُمِّهِ وَجَدَّةُ أَدَلَّتْ بِهَذَا الْجِدَّةُ فَادْرِ الْعَدَّةُ

(فصل)

لِخَمْسَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْفَرَضُ هُمْ أَبٌ وَجَدَّةٌ عِنْدَ فَرَعِ وَابْنٌ أُمٌّ
 وَمِثْلُهُ الشَّقِيقُ فِي الْمَشْرُوكَةِ وَالزَّوْجُ أَيْضًا نَالَهُ فِي التَّرَكَّةِ
 وَعَشْرَةٌ مَعَ خَمْسَةٍ فِيهِمْ حُصْرٌ تَصِيبُ كُلِّ نَفْسَةٍ كَمَا ذُكِرَ
 هُمْ ابْنَةُ وَابْنُ ابْنِهِ كَذَا الْأَبُ وَالْجِدَّةُ مِثْلُ الشَّقِيقِ الْأَقْرَبُ
 وَابْنُ الشَّقِيقِ وَالْأَخُ الَّذِي لِأَبٍ ثُمَّ ابْنَةُ كَذَا عَمٌّ انْتَسَبَ

عدها ، والعول نقص من قدرها وزيادة في عددها (وامنعها) أي الرّد (بالزوجيه) لعدم مقتضيه وهو القربة * (ثم ذوو الأرحام بعد) أي بعد ما ذكر من ذوى الفروض (تعتبر) أي يعتبر إرثهم فان انتظم بيت المال فلا رد ولا إرث لذوى الأرحام (جهااتهم) أي ذوى الأرحام (في عددها إحدى عشر) صفا * (أولاد أخت) لأبوين أولأب ، أولأم ذكورا كانوا أو إناثا (وابنة) أي وأولاد بنت ذكورا كانوا أو إناثا (وابن الأخ . للأم ثم بنت عم و) بنت (أخ) سواء كان كل منهما شقيقا أولأب أولأم * (وعمه) أي الميت (لأتمه وعمته . ومثل ذلك خاله وخالته) مطلقا في الثلاثة * (وجده لأتمه) أي أبو الأم وان علت (وجده) بهاء ساكنة للوزن (أدلت بهذا الجد) أي أم أبي الأم وان علت (قادر العدة) ومن أدلى بواحد عن ذكر فله حكمه ، ومن انفرد منهم حاز جميع المال . وفي كيفية تورثهم مذهبان : أحدهما وهو الأصح مذهب أهل التنزيل ، وهو أن ينزل كل منهم منزلة من يدلى به ، والمختولة كالأمومة ، والعمومة كالأبوة ، ويقدم الأسبق للوارث كبنت بنت وبنت بنت بنت ، فالملل للأولى اسبقها . والثاني مذهب أهل القربة ، وهو تقديم الأقرب منهم الى الميت ، ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الأول بينهما أرباعا بعد الرّد ، وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت ، فان لم يوجد أحد من ذوى الأرحام وظفر بالتركة أحد صرفها في مصارفها ليجوز الحكام ، وهو ما جور على ذلك .

(فصل) فيمن يرث من الذكور بالفرض خاصة ، وفي العصبية ومن يرث بالتصيب * (لخسة من الرجال الفرض) أي يرث بالفرض خسة من الرجال (هم . أب وجد) أبوه وابن علا (عند) وجود (فرع) ذكر أو غيره (وابن أم) أي أخ لأم * (ومشله الشقيق في المشتركة) وسيأتي بيانها (والزوج أيضا ناله) الارث بالفرض (في التركة) أي منها وهو مجرد حشو * (وعشرة مع خسة فيهم حصر . تصيب كل نفسه كما ذكر) أي العصبية بنفسه خسة عشر كما سيأتي * (هم ابنة) أي الميت (وابن ابنه) وان نزل (كذا الأب . والجد منه) أي أبو الأب وان علا (والشقيق الأقرب * وابن الشقيق) وان بعد (والأخ الذي لأب . ثم ابنه) وان بعد (كذاك عم انتسب)

بِالْأَبَوَيْنِ وَابْنِهِ فَبِالْأَبِ
وَمَنْ لَهَا الْوَلَاءُ كَالرِّجَالِ
وَقَسَمُوا التَّعْصِيبَ فِي الْإِنَاثِ
لِعَاصِبٍ بِنَفْسِهِ كَمَا خَلَا
وَعَاصِبٌ بِالغَيْرِ وَهِيَ الْبِنْتُ
شَقِيقَةٌ تَكُونُ أَوْ مِنْ الْأَبِ
وَعَاصِبٌ مَعَ غَيْرِهِ بِحُجِي
مَعَ بِنْتِهِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ أَوْ هُمَا

(فصل)

ثُمَّ الْفُرُوضُ سِتَّةٌ فِي الذَّكَرِ
وَالنِّصْفُ ثَمَّ الرَّبِيعُ وَالشُّمْنُ الْأَدْقُ
وَهُنَّ بِنَاتُ الْإِبْنِ وَالْبِنَاتَانِ
مِنْ أَبَوَيْنِ كَانَتَا أَوْ مِنْ أَبٍ
ثَلَاثَانِ مَعَ ثَلَاثِ وَسُدْسِ قَادِرٍ
فَالثَّلَاثَانِ فَرَضٌ أَرْبَعِ فَرَقٍ
فَصَاعِدًا كَذَلِكَ الْأَخْتَانِ
إِذَا خَلَا كُلُّهُ عَنِ الْمُعْصَبِ

أى أدلى الى الميت * (بالأبوين) وهو الشقيق (وابنه) وان بعد (فبالأب) أى الم لأب (ثم ابنه) وان بعد (وذو الولاء الأجنبي) من الميت * (ومن لها الولاء) من النساء (كالرجال) فى أنها عصبه بنفسها ونحوه جميع المال عند فقد عصبه النسب أو ما أبقت الفروض (وعند فقد الكل) أى جميع من ذكر من يرث بنسب أو ولاء يرث (بيت المال) ان انتظم عصبه بنفسه * (وقسموا) أى أكثر الفرضيين (التعصيب فى الاناث. فقط الى مراتب ثلاث * لعاصب بنفسه كاخلا) فى ذات الولاء (ولم يكن) هذا القسم (لغير من لها الولاء) من بقية الاناث * (وعاصب بالغير، وهى البنت. وبنت الابن) وان نزل (مثلها والأخت * شقيقة تكون أو من الأب. إن تأت كل) من الاناث المذكورات (مع أخيها الأقرب) أى المساوى لها فى الدرجة فيما عدا بنت الابن. أما هى فيعصبها من هو أنزل منها إذا لم يكن لها شيء فى الثلثين * (وعاصب مع غيره به حجي) أى أعطى بسببه، وهو (أخت له) أى الميت (شقيقة) كانت (أو من أب * مع بنته أو بنت الابن أو هما) أى ثلثان (فصاعدا فى كل ما تقدما) من الأقسام بأن تقول بنتان أو بنات مع إخوتهن وهكذا، وذهب جمع وجرى عليه فى التنقيح الى جعلها قسمين: عصبه بنفسها، وبغيرها.

﴿ فصل ﴾ فى بيان الفروض المقسمة وذوياً * (ثم الفروض) بمعنى الانصاء المقسمة (سته فى الذكر) أى مذكورة فى كتاب الله تعالى (ثلثان مع ثلث وسدس قادر * والنصف ثم الربع والشمن الأدق) أى الأقل من الربع، وهو مجرد حشو. والضابط الأخصر: الربع والثلث وضعف كل ونصفه (فالثلثان) بدأ به لأنه أكبر كسر مكرر (فرض أربع فرق * وهن بنتا الابن والبنتان. فصاعدا) أى أكثر من ذلك (كذلك الأختان * من أبوين كانتا أو من أب. اذا خلا كل) أى كل فريق

وَالثَّلَاثُ فَرَضُ الْأُمِّ حَيْثُ لَاعَدَدَ
لَا مَعَ أَبِي وَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ
وَالثَّلَاثُ فَرَضُ وَلَدِ أُمِّ زَائِدٍ
مِنْ وَلَدِهَا الذَّكَورِ وَالْإِنَاثِ
وَفَرَضُ أُمِّ إِنْ تَكُنْ مَعَ الْعَدَدِ
وَالجِدِّ مَعَ فَرَعٍ لَهُ حُكْمُ الْأَبِ
وَبِنْتُ الْأَبِ إِنْ تَكُنْ مَعَ ابْنَتِهِ
مِنْ إِخْوَةٍ وَلَا لِمَيْتٍ وَلَا
بَلْ ثَلَاثُ مَا يَتَّبِقُ عَنِ الْفَرَضَيْنِ
عَنْ وَاحِدٍ وَالسُّدْسُ فَرَضُ الْوَالِدِ
وَيَسْتَوِي الْقِسْمَانِ فِي الْمِيرَاثِ
وَفَرَضُ أُمِّ وَأَبٍ مَعَ الْوَالِدِ
وَفَرَضُ جَدَّةٍ لِأُمِّ أَوْ أَبِي
وَالْأَخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعَ شَقِيقَتِهِ

من المذكورات (عن المصعب) وعن الحجاب نقصانا وكذا حرمانا فيما عدا البنات قال تعالى في البنات
- فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - . وبنات الابن كالبنات وبنات الابن مقبسات على
الأختين أو البنات ، وقال تعالى في الأختين فأكثر - فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك - نزلت
في سبع أخوات لجابر حين مرض ، وسأل عن ارثهن منه فدل على أن المراد منها الأختان فأكثر
« وأما ﷺ في البناتين باعطاهما الثلثين » رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده * (والثلث
فرض) اثنتين (الأم حيث لا عدد . من اخوة) وأخوات (ولا لميت ولد) أي فرع وارث بخصوص
القربة . قال تعالى - فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث - وقال تعالى - فان كان له
إخوة فلائمه السدس - والمراد اثنان فأكثر ذكورا أو إناثا أو خنثى أشقاء أو لأب أو لأم . ثم استثنى
من ذلك قوله * (لا مع أب وأحد الزوجين) أي الزوج أو الزوجة فليس لها الثلث كاملا (بل ثلث
ما يبق عن الفرضين) الأولى من ستة ، والثانية من أربعة ، وتلقبان بالعمريتين وبالفرأوين وبالفرأيتين
* (والثلث) أيضا (فرض ولد أم زائد . عن واحد) أي عدد من ولد الأم . قال تعالى - وان
كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك
فهم شركاء في الثلث - والمراد أولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره - وله أخ أو أخت من أم -
والقراءة الشاذة تخبر الواحد على الصحيح ، والنخعي لا يخرج عن الأخ والأخت (والسدس فرض)
سبعة : فرض (الواحد * من ولدها الذكور والإناث) للإبوة السابقة (ويستوي القسمان في الميراث)
فلا يفضل ذكرهم على أنثاهم * (وفرض أم ان تكن مع العدد) أي ان كان لميتها عدد من الاخوة
والأخوات (وفرض أم) أيضا (وأب مع الولد) أي الفرع الوارث * (والجد مع فرع له) أي
الميت (حكم الأب) من إرث السدس . قال تعالى - ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
إن كان له ولد - والجد كالأب ، وقال تعالى - فان كان له إخوة فلائمه السدس - والمراد عدد من
له إخوة من الذكور أو غيرهم على التغليب الشائع مع الاجماع على أن الاثنين منهم كالثلاثة هنا
(وفرض جدّة) صحيحة (لأم أو أب) سواء كان معها ولد أم لا « لأنه ﷺ أعطى الجدّة السدس »
رواه أبو داود وغيره « وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين * (و) فرض (بنت الابن) فأكثر (ان تكن مع ابنته) « لقضائه ﷺ بالسدس
في الواحدة » رواه ابن مسعود ، وقيس بها الأكثر (والأخت من أبيه مع شقيقته) كما في التي قبلها

وَالنِّصْفُ فَرَضُ خَمْسَةٍ هُمْ بِنْتُهُ
شَقِيقَةٌ وَمِثْلُهَا بِنْتُ الْأَبِ
وَكَكُلُّ مَنْ يَحْجِبُهَا قُصَانًا
وَفَرَضُ زَوْجٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ وَلَدًا
وَفَرَضُهَا مِنْ زَوْجِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ
وَحَيْثُ قَامَ مَانِعٌ بِالشَّخْصِ لَمْ
يَرِثْ وَكَانَ مَعَ سِوَاهُ كَالْمَدْمِ
فَقَطَّ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَأَخْتُهُ
إِنْ تَنَفَّرَ كُلٌّ عَنِ الْمَصْصَبِ
مِنْهُنَّ أَوْ يَحْجِبُهَا حِرْمَانًا
وَالرَّبِيعُ فَرَضُ زَوْجِهَا مَعَ الْوَلَدِ
فَرِغَ وَإِلَّا كَانَ فَرَضُهَا الشُّنْ
بِيرِثِثُ وَكَانَ مَعَ سِوَاهُ كَالْمَدْمِ

(فصل في الحجب)

بِالْأَبْنِ أَوْلَادَ الْبَنِينَ تُحْجَبُ
وَبِالْأَبِ الْجَدَّ اتِّفَاقًا يُحْجَبُ
وَسَائِرُ الْجَدَّاتِ بِالْأُمِّ احْجَبُ
وَبِالشَّقِيقِ احْجَبُ أَخًا مِنَ الْأَبِ

* (والنصف فرض خمسة) و (هم بنته) أى الميت (فقط كذا بنت ابنه وأخته * شقيقة ومثلها بنت الأب) أى الأخت لأب (ان تنفرد كل) منهن (عن المصعب * و) عن (كل من يحجبها قصصانا . منهن أو يحجبها حرمانا) فيما عدا البنت كما مر . قال تعالى فى البنت - وان كانت واحدة فلها النصف - ومثلها بنت الابن اجعاء ، وقال فى الأخت - وله أخت فلها نصف مازك - والمراد الأخت لأبوين أو لأب * (وفرض زوج حيث لم يكن) لميته (ولد) أى فرع وارث بالقرابة الخامسة . قال تعالى - ولكم نصف مائركم أزواجكم إن لم يكن لهن ولد - أى وارث ومثله ولد الابن إجماعا ، ويجرى مثل ذلك فيما يأتى (والربيع فرض) اثنين : فرض (زوجها مع الولد) أى اذا كان لميته فرع وارث قال تعالى - فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن - * (وفرضها) أى الزوجة (من زوجها إن لم يكن) لميتها (فرع) وارث . قال تعالى - ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد - (والا) بأن كان لميتها ذلك (كان فرضها الثمن) قال تعالى - فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم - وجعل له فى حالتيه ضعف ما للزوجة فى حالتيها لأن فيه ذكورة وهى تقتضى التعصيب فكان معها كالابن مع البنت ، والزوجان يتوارثان فى عدّة الطلاق الرجعى لا البائن * (وحيث قام مانع) من الموانع السابغة (بالشخص لم . يرث وكان مع سواه) من الورثة (كالمدم) فلا يحجبها فان لم يوجد غيره كانت التركة لبيت المال ، وقد علم مما تقرر أن أحساب الفروض ثلاثة عشر : أربعة من الذكور . الزوج والأب والجد والأخ للأُم ، وتسعة من الإناث الأم والجدتان والزوجة والأخت للأُم ، وذوات النصف الأربع ، والمراد من يرث بالفرض وان كان يرث تارة بالتعصيب كما سيأتى .

(فصل فى الحجب) هو لفة المنع . وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ، ويسمى الأوّل حجب حرمان ، والثانى حجب نقصان ، والأوّل نوعان : حجب بالوصف كرقق ونحوه مما يمنع الارث ، وحجب بالشخص ، وهو ما ذكره بقوله * (بالابن أولاد البنين) وان سفلوا (تحجب) اجعاء سواه كان أباهم لأدلائهم به أو عمهم لأنه أقرب منهم (وبالأب الجد اتفاقا يحجب) لأنه أقرب منه * (وسائر الجدات بالأُم احجب) سواه المدليات بها تقربها ، واللاتى لم يدلن بها تقوتها . (وبالشقيق

وكالأخ المذكور هم مثله في حجب ويثقل كليل تجله
 وبابنتين بنت الابن محجب وإن كان في رتبته أو أنزلا
 وبالشقاتي أحب ابنة الأب وإن يكن معها أخ فصعب
 وأحجب بجد وأب أولاد أم وبالفرع الوارثين حجبهم

(فصل)

ابن ابنة كالابن لكن لا يرث مع بنت سلب قط مثل ما تارت
 وبنت الابن مثل بنت الصلب لكن مع ابن خصصت بالحجب
 والجدة اجعلها كأم تصدق فيما عدا ثلث وثلث ما بقي
 والجدة في ميراثه مثل الأب فيها سوى حجب الأخ للمصعب
 وكالشقيق اجعل أخا من الأب لامع شقيقة فلا يعصب
 وكالشقيقة اعتبر اختا لأب لكن لها الشقيق حرماتاً حجب

أحجب أمنا من الأب * وكالأخ المذكور هم (مثله . في حجه) فيحجب الم لأب بالم لأبوين (ومثله كل مجله) فإن الأخ لأب يحجب بابن الأخ لأبوين وابن الم لأبوين لأن الحاجب فيها ذكر أقوى من المحجوب * (وبابنتين) فأكثر (بنت الابن) فأكثر (تحجب) لاستكمالهن الثلثين كما سيأتي إلا إذا كان معها ذكر كما أشار إليه بقوله (وبابن الابن معها) أي بنت الابن (تعصب) فلا تحجب * (ان) أي سواء (كان في رتبته أو أنزلا) منها (واختص بالباقي متى عنها علا) بأن كان في رتبة أيها فلا يعصبها ، بل يحجبها ويأخذ ما فضل وحده ، وكالواحدة في ذلك الأكثر * (وبالشقاتي) فتبين فأكثر (أحب ابنة الأب) أي الأخت لأب فأكثر لما مر (فان يكن معها أخ فصعب) أي فلا تحجب من ذكر بل تعصب به * (وأحب بجد) وان علا (وأب أولاد أم) أي الأخوة للأم ذكورا أو أناتا (وبالفرع الوارثين) كذلك (حجبهم) أي وحجبهم ثابت عن ذكر أيضا .

(فصل) في بيان من يقوم مقام غيره في الارث من بعض الوجوه * (ابن ابنة) أي الميت (كالابن لسكن لا يرث . مع بنت سلب قط مثل ما تارت) أي ليس له مثلاها لأنه لا يعصبها * (وبنت الابن مثل بنت الصلب . لكن مع ابن خصصت بالحجب) أي تحجب به لأنه أقرب منها ، وهو عصبة وبابنتين فأكثر أيضا كما مر * (والجدة اجعلها كأم تصدق) في جعلها مثلها (فيما عدا ثلث وثلث ما بقي) أي الا أنها لا يرث الثلث ولا ثلث ما بقي ، بل فرضها دائما السدس * (والجدة) أبا الأب (في ميراثه مثل الأب . فيها سوى حجب الأخ للمصعب) أي الا أنه لا يحجب الأخوة لأبوين أو لأب ، بل يشتركونه كما سيأتي بيانه ، والأب يحجبهم لأدلائهم به * (وكالشقيق اجعل أخا من الأب . لامع شقيقة فلا يعصب) أي لا يعصبها ويكون له مثلاها * (وكالشقيقة اعتبر اختا لأب) أي اجعلها مثلها (لكن لها الشقيق حرماتاً حجب) لأنه أقوى منها .

(فصل)

ثم الأصول سبعة ووصفها إثنان ثم أربع وضعفها
 وهكذا ثلاثة وستة وضعفها وضعف الستة
 فالنصف والباقي كذا النصفان قل أصل كل الحساب اثنان
 والثالث والثلاثان أو والباقي ثلاثة في الكل باتفاق
 والرابع والباقي أو النصف معة قل أصل كل منهما في أربعة
 والسدس والباقي بست آية والثلث والباقي أنت تمامية
 ثلث ورابع أصلها اثنا عشر وضعفها في السدس والثلث استقر

(فصل) في بيان عدد أصول المسائل * (ثم الأصول) للمسائل المتفق عليها (سبعة ووصفها) أي ذكرها في اصطلاح الفرضين (اثنان ثم أربع وضعفها) وهو الثمانية * (وهكذا ثلاثة وستة وضعفها) وهو اثنا عشر (وضعف ضعف الستة) وهو الأربعة والعشرون ، وإنما كانت سبعة باعتبار مخارج الفروض ، ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا عدد واحد ذلك الكسر ، فمخرج النصف اثنان والثالث والثلاثين ثلاثة والرابع أربعة وهكذا لأن أقل عدده نصف صحيح اثنان وكذا البقية ، وكلها مأخوذة من أسماء العدد الا النصف فانه مأخوذ من التناصف فكان المقسمين تنصفا واقسما بالسوية ولو أخذ من اسم العدد لقل له متى بالضم كما في غيره من ثلث ورابع وغيرهما ، وزاد بعض المتأخرين في باب الجدة والاخوة أصليين آخرين : ثمانية عشر ، وستة وثلاثين ، فأولهما كأم وجد وخسة إخوة لغير أم ، وإنما كانت من ثمانية عشر لأن أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما يبق هو هذا العدد ، والثاني كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة لغير أم ، وإنما كانت من ستة وثلاثين لأن أقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبق هو هذا العدد ، والمتقدمون يجهلون ذلك تصحيحا لا تأصيلا . قال في الروضة : وطريق المتأخرين هو المختار الأصح الجاري على القاعدة * (فالنصف والباقي) كزوج وأخ لأب (كذا النصفان) كزوج وأخت لغير أم (قل أصل كل بالحساب اثنان) مخرج النصف * (والثالث والثلاثان) كأختين لأب وأختين لأم (أو) الثالثان والباقي كبتين وأخ لأب أو الثلث (والباقي) كأم وعم أصلها (ثلاثة في الكل باتفاق) مخرج الثلث * (والرابع والباقي) كزوجة وعم (أو النصف معة) أي مع ما ذكر من الربع والباقي كزوج وبنت وعم (قل أصل كل منهما في أربعة) مخرج الربع * (والسدس والباقي) كأم وابن ، أو السدس والثالث كأم وأخوين لأم ، أو السدس والثلاثان كأم وأختين لأب ، أو السدس والنصف كأم وبنت (بست) أي فيها (آية) تلك المسئلة مخرج النصف (والثلث والباقي) كزوجة وابن أو الثمن والنصف وما بقي كزوجة وبنت وأخ لأب (أنت عمانيه) مخرج الثمن * (ثلث ورابع) وما بقي كأم وزوجة وعم ، أو سدس ورابع وما بقي كزوجة وأخ لأم وعم (أصلها اثنا عشر) مضروب أحد أو وفق أحد المخرجين في الآخر (ضعفها) وهو الأربعة والعشرون (في السدس والثلث استقر) كزوجة وجدة وابن ، فأصل ذلك أربعة وعشرون مضروب وفق أحدهما في الآخر ، وهذا كله في أصول المسائل التي فيها فرض . أما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد رؤوس من فيها

(فصل في العول)

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ أَغْنَى الَّتِي تَأَخَّرَتْ تَعْوَلُ
 قَتْبُلُغُ السِّتَةُ مِنْهَا الْعَشْرَةُ شَفْعًا وَوَتْرًا أَرْبَعًا مُقَرَّرَةً
 ثَانِي الْأُصُولِ الْعَائِلَاتِ اثْنَا عَشَرَ تَعْوَلُ أَوْ تَارًا إِلَى سَبْعِ عَشَرَ
 وَأَصْلُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ انْفِصَاطٌ عَوَلًا بِسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَطُّ

(فصل)

إِنْ تَنَقَّصَ عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا فَرِيضَةٌ صَحَّتْ إِذَنْ مِنْ أَصْلِهَا

بعد فرض الذكراثنين في النسب لافي الولاء ، فلو تفاوتوا في الولاء كان مشترك ثلاثة ذكر واثنين في عبد ، وكان لاحداهما نصفه والآخرى ثلثه ولذكر سدسه وأعتقوه فأصل مستلهم من مخرج يتم تلك الأجزاء فأصلها في هذا المثال ستة .

(فصل : في العول) وهو زيادة ما بقى من سهام ذوى الفروض على أصل المسألة ليدخل النقص على كل منهم بقدر فرضه كنقص أربع باب الديون بالخاصة * (وهذه الثلاثة الأصول . أعني التي تأخرت) الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون . (تعول * فتبلغ الستة منها العشرة . شفعاً ووتراً أربعاً مقرورة) أى تعول أربع صمات إلى سبعة كزوج وأختين لغير أم ، وللزوج ثلاثة ، ولكل أخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع مناطق له به والى ثمانية كهؤلاء وأم لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج وأخت لغير أم وأم ، وتسمى بالمباهلة من البهل وهو اللعن ، ولما قضى عمر فيها بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقى ، ولا عول فقيل له : الناس على خلاف رأيك ، فقال فان شاءوا فلندع أبناءنا وأبنائهم ونساءنا ونسائهم وأنفسنا وأنفسهم ، ثم ينهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، فسميت بالمباهلة لذلك ، والى تسعة كالمثل بهم أولاً العول الى ثمانية وأخ لأم له السدس واحد فعالت بنصفها ، والى عشرة كهؤلاء وأخ آخر لأم فعالت بثلثها ، وتسمى هذه الشريحية ، لأنها لما رفعت للقاضي شريح جعلها من عشرة ، وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجم لكثرة سهامها العائلة ولكثرة الأنث فيها * (ثاني الأصول العائلات اثنا عشر . تعول أو تارا إلى سبع عشر) فتعول ثلاث صمات إلى ثلاثة عشر كزوجة وأم وأختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللأم اثنان ولكل أخت أربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لأم له السدس اثنان ، والى سبعة عشر كهؤلاء وأخ آخر لأم له اثنان * (وأصل أربع وعشرين انفصاط . عولا بسبعة وعشرين فقط) فتعول عولة واحدة وترا بثلثها كبتين وأبوين وزوجة للبتين ستة عشر ، وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة ، وتسمى بالنبيرية ، لأن علياً رضى الله عنه كان يحطب على منبر الكوفة قائلاً : الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعاً ، ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجى ، فسئل حينئذ عن هذه المسألة فقال ارتجالاً : صار ثمن المرأة تسعاً ، ومضى في خطبته .

(فصل) في بيان التصحيح ، وهو تحصيل أقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحاً * (إن تنقسم على جميع أهلها . فريضة) أى مسألة بأن لم تنكسر على جنس (صحت إذان من أصلها) بلا عول

أَوْ تَنْكِسِرَ عَلَى فَرِيْقٍ مِنْهُمُ قَضَرِبُهُ فِي أَصْلِهَا مُخْتَمٌ
 وَإِنْ يَكُنْ مُوَافِقًا سِهَامَهُ مِنْهَا أَقْتٌ وَفَقَهُ مَقَامَهُ
 وَإِنْ يَقَعَ كَسْرُهُ عَلَى جِنْسَيْنِ فَصَاعِدًا أَثْبِتَ فِي الْحَالَيْنِ
 وَفَقُ الَّذِي قَدْ وَافَقَ السَّهَامَا وَكُلُّ مَا بَاتِيهَا تَمَامًا
 وَاطْلُبْ أَقْلًا عَدَدِ إِذَا قُسِمَ عَلَى جَمِيعِ الثُّبُوتَاتِ يَنْقَسِمُ
 فَإِنْ تَكُنْ تَمَائِلَتْ فَوَاحِدٌ مِنْهَا قَطُّ أَوْ دَاخَلَتْ فَالْأَثَدُ
 وَإِنْ تَكُنْ تَوَافَقَتْ فَمَا يُرَى مِنْ ضَرْبٍ وَفَقِي وَاحِدٍ فِي آخِرَا
 وَهَكَذَا أَوْ بَابَيْتَ فَحَاصِلٌ مِنْ ضَرْبِيهَا كَيْ بَشْطُهَا هُوَ الْأَقْلُ
 فَاضْرِبُهُ فِي الْأَصْلِ الَّذِي أَصْلَتْهُ بِغَيْرِ عَوْلِ أَوْ بِمَا عَوَّلْتَهُ

كزوج وبتين وعم وبعولها ان عالت كجدتين وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وعمان أخوات لأب ،
 فتصح من سبعة عشر بالمول * (أو تنكسر على فريق منهم . فضربه) أي ضرب عدد الفريق
 المنكسر عليه نصيبه ان باينه سهامه (في أصلها) بلاعول أو به (محتم) فما بلغ فنه تصح ، مثاله
 بلاعول زوج وأخوان لغير أم هي من اثنين للزوج واحد يبقى واحد لاتصح قسمته على الأخوين ،
 ولا موافقة فتضرب عددهما في أصل المسألة فتصح من أربعة ، ومثاله بالمول زوج وخص أخوات لغير أم
 هي من ستة وتقول الى سبعة ، وتصح بضرب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين * (وإن يكن) الفريق
 (موافقا سهامه . منها) أي الفريضة (أقت وفقه مقامه) وضربته في أصل المسألة بلاعول أو به
 فما بلغ صحت منه ، مثاله بلاعول أم وأربعة أعمام لغير أم هي من ثلاثة للأم واحد يبقى اثنان يوافقان
 عدد الأعمام بالنصف يضرب نصفه اثنان في ثلاثة فتصح من ستة ، ومثاله بالمول زوج وأبوان وست
 بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين * (وإن يقع كسر على جنسين . فصاعدا)
 أي فأكثر الى أربعة ، فانظر بين السهام والرموس بنظرين التوافق والتباين (أثبت) أي وأثبت
 (في الحالين) أي حال الانكسار على جنسين وعلى أكثر * (وفق) الفريق (الذي قد وافق
 السهاما) عند التوافق (وكل ما بينهما تماما) عند التباين . أما التماثل فلا انكسار فيه ، وكذا التداخل
 ان كانت الرؤوس داخلة في السهام ، فان كانت السهام داخلة في الرؤوس فالنظر بالوفق أخصر ، ثم انظر
 بين الأجناس المثبتة بعضها مع بعض بالأنظار الأربعة * (واطلب) أي حصل (أقل عدد اذا قسم .
 على جميع المثبتات ينقسم) عليها صحيحا * (فان تكن تمائلت) تلك الأعداد برد كل منها إلى وفقه
 أو ببقائه على حاله أو برد أحدهما وبقاء الآخر (فواحد . منها فقط) بضرب في أصل المسألة بعول أودونه
 (أو) تسكن (داخلت) أي دخل الأصغر في الأكبر (فالزائد) أي الأكثر يضرب فيها * (وان
 تكن توافقت فخايري) أي يحصل (من ضرب وفق واحد في آخرها * وهكذا) أي ثم ضرب وفق
 ما حصل في وفق الثالث مثلا ان كان ، ثم ما حصل يضرب في أصل المسألة (أو بابيت) أي بين بعضها
 بعضا (فما حصل . من ضرب) بعض (ها في بعضها هو الأقل) أي أقل عدد اذا قسم على جميع
 المثبتات ينقسم * (فاضربه) أي أحد المتماثلات وأكثر المتداخلات ، وما حصل من الضرب في المتوافقات

فَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبِهِ فَمَنْتَمِيمٌ عَلَى الرَّهْوسِ غَالِبًا سَكَا عُلْمٌ

(فصل في الاختصار)

يَأْتِي عَلَى نَوْعَيْنِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ فِي الْأَنْصِبَاءِ أَوْ فِي رُهْوسٍ تُعْتَبَرُ
فَصَيِّتُ كُلِّ الْأَنْصِبَاءِ تَوَافَقَتْ فَجَمَلَةُ التَّصْحِيحِ أَيْضًا وَاقَفَتْ
فَارْدُ ذَلِكَ الْوَفْقِ تِلْكَ لِلْسَّنَّةِ وَالْأَنْصِبَاءِ كُلِّهَا تُرَدُّ لَهَا
وَفِي تَوَافُقِ الرَّهْوسِ حَصَلًا أَقَلُّ عَدَدٍ عَمَّا سَكَا خَلَا

والتباينات (في الأصل) أي أصل المسألة كإهترر، وقوله (الذي أصله) توكيد (بغير عول أو بما عولته) ويسمى المضروب في ذلك جزء السهم * (فإنبدأ) أي حصل (من ضربه) في ذلك (فنتقسم) على الرهوس غالبًا كما علم) في كتب الفرائض، وقد لا ينقسم فيحتاج إلى عمل آخر حتى يحصل الاقسام * وحاصل ذلك أن بين سهام الأصناف وعددها توافقًا وتباينًا وتوافقًا في البعض وتباينًا في البعض، وأن بين عددها تماثلًا وتداخلًا وتوافقًا وتباينًا، والحاصل من ضرب ثلاثة في أربعة اثنا عشر فعليك بالتبديل، ولتمثل بعضها فنقول: مثال ذلك في الصنفين أم وستة أخوة لأم وثلاثة عشر أخوة لغير أم هي من ستة وتعود إلى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فبرد إلى ثلاثة، وللأخوات أربعة توافق عددهن في الربع فبرد إلى ثلاثة، ويضرب إحدى الثلاثين في سبعة تبلغ أحدًا وعشرين ومنه تصح، وفي الثلاثة جدتان وثلاثة أخوة لأم وعمان أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين، وفي الأربعة زوجتان وأربع جدات وثلاثة أخوة لأم وعمان أصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين، ولا يزد الانكسار على أربعة بالاستقراء لأن الورثة في الفريضة لا يزدون على خمسة أصناف كإعلم مما مر في اجتماع من يرث من الذكور والأنثى، ومنها الأب والأم والزوجة ولا تعدد فيهم، ويخلف الزوج الزوجة والأم الجدة، ويمكن التعدد فيهما والأب والجدة، ولا يمكن تعدده، وإذا لم يزدوا على ذلك عند الاجتماع فعند عدمه أولى، فإذا أريد بعد تصحيح المسألة معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسألة ضرب نصيبه من أصلها فيما ضرب فيها فما بلغ فهو نصيبه يقسم على عدده، ففي جدتين وثلاث أخوات لغير أم وعم هي من ستة وتصح بضر ستة فيها من ستة وثلاثين للجديتين واحد في ستة بستة لكل جدة ثلاثة، وللأخوات أربعة في ستة بأربعة وعشرين لكل أخت مائة وللم واحد في ستة بستة.

(فصل: في الاختصار) في مسائل الفرائض * (يأتي) الاختصار (على نوعين من حيث النظر في الانصبا) أي السهام بعضها مع بعض. وهو النوع الأول (أوفي رهوس) بعضها مع بعض (تعتبر) أي يعتبر الاختصار فيها، وهو النوع الثاني * (حيث كل الأنصبا توافق) أي وافق بعضها بعضًا في جزء من الأجزاء (جملة التصحيح أيضًا وافقت) أي صار لها وفق * (فاردد لذلك الوفق تلك المسألة) التي هي جملة التصحيح فتصح منه (والأنصبا كلها ترد له) أي يرد كل نصيب إلى وقفه، فلو خلف بنتًا وزوجة وجدًا فاليسر من أربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجدة سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب، وبالاختصار من ثمانية توافق الأنصبا بالثالث: للبنت أربعة، وللزوجة سهم وللجدة ثلاثة بالفرض والتعصيب، ثم شرع في النوع الثاني بقوله * (وفي توافق الرهوس) في العدد أوفي جزء من الأجزاء بأن كان بينها مماثلة ابتداء أو بعد الرد إلى الوفق كأربع جدات وأربعة أعمام وثمانية أخوة

وهو الذي يجره سهمها مني فاضربه فيها مطلقا ثم اقسيم

(فصل في المناسخة)

وتلك أن لا يُقسَم المَخْلَفُ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُ مَنْ تَخَلَّفُوا
فاجعل لكل ميت على حدة . مسئلة يارثيه منفردة
ثم اعتبرها بالتي من قبلها كأنها جنس فقط من أصلها
واستوف فيها بعد الاعتبار ما مر في التصحيح باختصار
واعلم بأن جزء سهم السابقة ما بعدها إن لم تكن موافقة
نصيبها منها وفي الموافقة يكون جزء السهم وفق اللاحقة
واعلم بأن جزء سهم التالية نصيبها من قسم تلك الحالية

لأم أو مداخله كثلاث أخوات لأبوين وست جدات واثني عشر عما ، أو موافقة كأربع جدات واثني عشر أما لأم وعشرة أعمام (حصلا . أقل عدد عهما) وهو ما حصل من ضرب أحد المتوافقين في الآخر ، وأكبر المتداخلين وأحد المتماثلين ، ويسمى ذلك جزء السهم (كما خلا) أما إذا كان بين الرؤوس مباينة كالثلاثة والأربعة ، فلا يتأني فيه الاختصار ، بل بضرب كامل أحدهما في الآخر * (وهو الذي يجره سهمها سمي . فاضربه فيها مطلقا) أي بعول أو دونه (ثم اقسيم) ما حصل من الضرب على الرؤوس كما مر .

﴿فصل في﴾ بيان (المناسخة) وهي نوع من تصحيح المسائل من النسخ . وهو الإزالة والتغيير والنقل ، وسمى بها المعنى المراد لإزالة أو تغيير ما سحت منه الأولى بموت الثاني ، أو بما سحت منه الثانية أو لا تتقال المال من وارث لوارث * (وتلك) أي المناسخة اصطلاحا (أن لا يقسم المخلف) أي التركة (حتى يموت بعض من تخلفوا) أي الورثة * (فاجعل لكل ميت على حدة . مسألة بأرثه منفردة) أي صحح مسألة كل ميت على حدها * (ثم اعتبرها) أي مسألة الميت الثاني (بالتى من قبلها) وهي مسألة الميت الأول (كأنها جنس فقط من أصلها * واستوف فيها بعد) ذلك (الاعتبار . ما مر في التصحيح باختصار) وذلك بأن تجعل مسألة الميت الأول أصلا لمسألة المناسخة وتأخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه على مسأله ، فإن صح قسمته عليها فذاك ، وتصح المسألتان مما سحت منه الأولى كزوج وأختين لغير أم ماتت إحداهما عن الأخرى وعن بنت . المسألة الأولى من ستة وقول إلى سبعة ، والثانية من اثنين ، ونصيب ميتها من الأولى اثنان تنقسم عليها ، والا فالعمل كما في انكسار السهام على صنف واحد ، وهو النظر بالموافقة أو البايضة ، فإن توافقا ضرب في الأولى وفق مسأله أو تباينا ، فسلكها فما بلغ سحتا منه * (واعلم بأن جزء سهم السابقة) أي المسألة الأولى (ما بعدها) وهو جميع المسألة الثانية (إن لم تكن) المسألة الثانية (موافقه * نصيبها) وهو سهام الميت الثاني (منها) أي الأولى (وفي الموافقه . يكون جزء السهم) أي سهم المسألة الأولى (وفق اللاحقه * واعلم بأن جزء سهم التالية) أي الثانية (نصيبها) أي سهام الميت الثاني (من قسم

فَإِنْ يُوَاقِعُهَا النَّصِيبُ فَأَجْعَلِ وَفَقِ النَّصِيبِ جُزْءَ سَهْمِ مَا تَلِي
فَاضْرِبْ لِكُلِّ وَارِثٍ فِي الْقِسْمِ سَهْمَهُ مِنْهَا بِجِزْءِ السَّهْمِ
فَمَا بَدَأَ مِنْ ضَرْبِهَا فَادْفَعْ لَهُ وَهَكَذَا فِي قِسْمِ كُلِّ مَسْئَلَةٍ

(فصل في المشركة)

أَرْكَانُهَا زَوْجٌ وَأُمٌّ وَعَدَدٌ مِنْ وَوَلِدٌ أُمٌّ مَعَ شَقِيقٍ انْفِرَدَ
يَشْتَرِكُ الشَّقِيقُ مَعَ أَوْلَادِ الْأُمِّ فِي ثُلُثِهِمْ سَكَاتُهُ أَخٌ لِأُمِّ
فَإِنْ يَكُنْ مَكَاتُهُ أَخٌ لِأَبٍ فَلَا تُشْرِكُ بَلَى سَقُوطُهُ وَجَبَ

تلك الخالية (أى الأولى عند المباينة *) فان يواقعها النصيب فاجعل . وفق النصيب) من الأولى (جزء سهم ما تلى) وهو الثانية * (فاضرب لكل وارث في القسم) أى في حال القسمة (سهامه منها) أى من مسألة المناسخة (بجزء السهم) أى فيه ، فمن له شيء من المسألة الأولى أخذه مضروباً فيما ضرب فيها من وفق الثانية أو كلها ، ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في نصيب الثاني من الأولى أو في وقفه * (فما بدأ) أى حصل (من ضربها فادفعه له) مثال عدم الوفق امرأة ماتت عن زوج وابن ثم مات الابن عن خمسة بنين ، فسهامه من الأولى تباين مسأله فاضرب مسأله في الأولى فتصح من عشرين ، ومن له شيء من الأولى ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ، ومن له شيء من الثانية ضرب في نصيب مورثه وهو ثلاثة . ومثال الوفق أن يموت الابن عن ستة بنين ، فسهامه من الأولى توافق مسأله فاضرب وفق مسأله وهو اثنان في الأولى فتصح من ثمانية ، ومن له شيء من الأولى ضرب في جزء سهمها وهو اثنان ، ومن له شيء من الثانية ضرب في وفق نصيب مورثه وهو واحد ، وما صحت منه المسألتان صار كسألة أولى ، فإذا مات مالك عمل في مسأله ما حمل في مسألة الثاني (وهكذا) تفعل (في قسم كل مسئلة) .

(فصل : في) بيان (المشركة) بفتح الراء : أى المشرك فيها بين أولاد الأبوين وأولاد الأم ، وبكسرهما على نسبة التشريك اليها مجازاً ، وتسمى الحارية والحجرية والجمية والمنبرية * (أركانها زوج وأم) أو جدة (وعدد . من ولد أم مع شقيق انفرد) للزوج النصف ، وللأم السدس ، ولولدى الأم الثلث * (يشترك الشقيق مع أولاد الأم . في ثلثهم) بقرابة الأم (كأنه أخ لأم) لاشترائه معهم في قرابته التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في أولادها ابن عمه فإنه يشارك بقرابته وان سقطت عصبوته . وأصل المسألة ستة ، والثالث اثنان منسكسره على الأولاد ان كانوا ثلاثة ولا وفق فيضرب عددهم في الستة فتصح من ثمانية عشر * (فان يكن مكانه) أى الشقيق (أخ لأب . فلا تشرك) بينه وبين الأخوة للأم (بل سقطه وجب) لعدم ولادته من الأم المقتضية للمشاركة وأسقط من معه من أخواته المساويات له ، ويسمى الأخ المشوم ، ولو كان بدل الأخ أخت لأبوين أو لأب فرض لها النصف أو أكثر فالثلاثان وأعلنت المسألة .

(فصل في ميراث الجد)

لِلْجَدِّ سُدْسُ الْمَالِ مَعَ فَرَعٍ ذَكَرَ وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِي مَعَ الْأَنْثَى اسْتَقْرَ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ إِخْوَةٍ أَشْقَا أَوْ لِأَبٍ فَلَا كَثْرَةَ اسْتَحَقَّا
 مِنْ ثُلُثِ كُلِّ الْمَالِ وَالْقَاسِمَةَ كَأَنَّهُ أَخٌ لِمَنْ قَدْ قَاسَمَهُ
 وَإِنْ يَكُنْ مَعَ كِلَا الصَّنْفَيْنِ فَلْيُعْطَ أَيْضًا أَكْثَرُ الْأَمْرَيْنِ
 لَكِنْ نَعْدُ الْإِخْوَةَ الْأَشْقَا عَلَيهِ أَوْلَادَ الْأَبِ الْأَحْقَا
 وَيُسْقِطُونَ الْحُكْلَ بَعْدَ عَدَّتِهِمْ وَيَأْخُذُونَ مَا بَقِيَ عَنْ جَدِّهِمْ
 إِنْ كَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ فَالْأَنْثَى تُعْطَى لَهُمْ مَا زَادَ عَلَيْهَا إِرْتَا
 وَإِنْ يَكُنْ هُنَاكَ ذُو فَرْصٍ يُرَى فَالْجَدُّ يُعْطَى مَا يَكُونُ الْأَكْثَرَا

(فصل: في بيان ميراث الجد) مع الأخوة أو غيرهم * (للجد سدس المال) فرضا (مع فرع ذكر) وارث (والسدس) فرضا (والباقي) تعصيبا (مع الأنثى) الوارثة (استقر) له * (وان يكن مع إخوة أشقا. أولاب) وليس معهم صاحب فرض (فالأكثر استحقا) أى فله أكثر الأمرين * (من ثلث كل المال والمقاسمة. كأنه أخ لمن قد قاسمه) من الأخوة. أما المقاسمة: فلائنه كالأخ في إدلائنه بالأب، وأما الثلث فلائنه إذا اجتمع مع الأم أخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والأخوة لا ينقصونها عن السدس، فوجب أن لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو الثلث، وإنما أخذ الأكثر لأنه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فأخذ بأكثرهما، فإذا كان معه أخوان وأخت فالثلث أكثر أو أخ وأخت فالمقاسمة أكثر. وضابطه أن الأخوة والأخوات ان كانوا مثليه، وذلك ثلاث صور: اخوان، أربع أخوات، أخ وأختان استوى له المقاسمة والثلث، وبعبارة الفرضيون فيه بالثلث لأنه أسهل وان كانوا دون مثليه، وذلك في خمس صور: أخ أخت أختان ثلاث أخوات أخ وأخت، فالمقاسمة أكثر أو فوقهما فالثلث أكثر ولا تنحصر صورته * (وإن يكن معه كلا الصنفين) الأشقاء ولأب (فليعط أيضا أكثر الأمرين) لما صرت * (لكن نعد الأخوة الأشقا. عليه) أى على الجد في الحساب (أولاد الأب الأحقا) بالحب بالأشقة، ولذا قال * (ويسقطون) أى الأشقاء (الكل) أى كل الأخوة لأب (بعد عدتهم) أى على الجد (ويأخذون ما بقي عن جدتهم * ان كان فيهم) أى الأشقاء (ذكر) ولو مع أنثى لأنهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزجك باخوتنا ونأخذ حصصهم كما يأخذ الأب ما قصه أخوة الأم منها. مثاله جد وأخ شقيق وأخ وأخت لأب، فان لم يكن فيهم ذكر (فالأنثى. تعطى لهم ما زاد عنها إرتا) فإذا كان مع الجد شقيقة وأخ وأخت لأب فتعد الشقيقة الأخ والأخت على الجد فيستوى له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتأخذ الشقيقة النصف ثلاثة يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة فتصح من مائة عشر، فلو كان معه أكثر من واحدة لم يبق للأخوة للأب شيء، وفي جد وشقيقتين وأخ لأب المسألة من ثلاثة أو من ستة للجد ثلث والباقي وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الأخ للأب، وفي جد وشقيقتين وأخت لأب المسألة من خمسة للجد اثنتان يبق للشقيقتين ثلاثة وهي دون الثلثان فيقتصران عليها * (وان يكن هناك)

مِنْ سُدُسٍ كُلِّ الْمَالِ وَالْقَاتِمَةِ وَتُلْتِ مَا أَبْقَاهُ فَرَضُ زَاحِمَةٍ
 وَحَيْثُ يَبْقَى ذُوْنُ سُدُسٍ أَوْ سُدُسٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ بَاقِي فَالْجِدُّ التَّلْتِ
 إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِلَّا عَوْلًا لَهُ بِسُدُسٍ كَامِلٍ أَوْ كَمَلًا
 وَلَمْ تَرِثْ إِخْوَتُهُ بِحَالٍ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ الْأَحْوَالِ

(فصل)

وَأَيْسَرَ لِلرَّوْتِدِّ فِي الْمِيرَاثِ شَيْءٌ وَلَا لَهُ مِنْ وَارِثٍ فَالْمَالُ فِي
 وَلَمْ يَكُنْ فِي ابْنِ الزَّانِإِثِ بِأَبٍ وَلَا ابْنٍ مِنْ قَدْلَاعَتِ إِذْ لَا نَسَبٌ

(فصل)

أى مع الجد والاختوة (ذو فرض يرى . فالجد يعطى ما يكون الأكثرا * من سدس كل المال والمقاسمه . وتلت ما أبقاه فرض) أى ذو فرض (زاحمه) أما المقاسمه فلما صرّت ، وأما تلت الباقي فلائنه لو لم يكن معه صاحب فرض أخذت جميع التركة ، فاذا خرج قدر الفرض مستحقا بقي تلت الباقي . وأما السدس فلأن البنين لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى * (وحيث يبقى) بعد الفرض (دون سدس) كبتين وزوج (أو) يبقى (سدس) كبتين وأمّ (أو لم يكن باقى) كبتين وأمّ وزوج (فالجد السدس) كملًا * (إن كان موجودا) لأنه لا ينقص عنه إجماعا (والا) بأن لم يوجد أو وجد بعضه (عولا . له بسدس كامل) فيزاد في عول المثال الأخير الى خمسة عشر (أو كملًا) له السدس . فيعول المثال الأول الى ثلاثة عشر * (ولم ترث إخوته) أى الميت (بحال . في هذه الثلاثة الأحوال) لاستتراق ذوى الفروض التركة ، ولا يفرض للأخت مع الجد الا فى الأكدرية ، وهى زوج وأمّ وجدة وأخت لغير أمّ ، فلزوج نصف ، وللأمّ تلت ، وللجد سدس ، وللأخت نصف ، فتعول المسألة من ستة الى تسعة ثم يقسم الجد والأخت نصيبهما وهما أربعة أثلاثا له الثلثان وهما الثلث فيضرب مخرجه فى تسعة فتصح المسألة من سبعة وعشرين : للامّ ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية ، وللأخت أربعة .

(فصل) فى بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنقى بلعان * (وليس للرتد فى الميراث شىء . ولا له من وارث) لما صرّت (فالمال) أى ماله (فى) لبيت المال سواء اكتسبه فى حال رده أم حال إسلامه . كالذى الذى لا وارث له يستوعب ، نم لو قطع شخص طرف مسلم فلرنته المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ، ويستوفيه من كان وارثه لولا الردّة ، ومثله حد القذف * (ولم يكن فى ابن الزنا إرث بأب) أى بقرابة الأب (ولا ابن من قد لاعنت) أى المنقّى بلعان ، ومثله الخلف فلا يرثان ولا يرثان بها (إذ لا نسب) أى لاتقاء نسبهما شرعا ، فالولم يكن لهما ابن ولا ابن ابن وارث فما فضل عن ذوى الفروض فهو لموالى الأمّ ، فان لم يكونوا فليت المال ارثا ، نم ان استلحق الناقى المنقّى ولو بعد موته ورثه .

(فصل) فى بيان حكم اجتماع جهتى فرض أو جهتى تعصيب أو جهتهما فى شخص واحد *

مَنْ يَتَصِفُ بِمُوجِبِي فَرَضٍ مَعًا فَلْيُعْطَ بِالْأَقْوَى قَطَطٌ وَلْيَتَمَتَّعَا
 وَضَائِبُ الْأَقْوَى هُنَا مَا يُحْتَجَّبُ لِلْآخِرِ الْمَوْجُودِ أَوْ لَا يُحْتَجَّبُ
 أَوْ مَا يُرْسَى أَقْلٌ مِنْهُ حَجْبًا لِكُونِهِ أَجَلٌ مِنْهُ قُرْبًا
 فَمَنْ يَطَّأُ بِشِبْهِهِ أُمَّتًا لَهُ أَوْ فِي نِكَاحٍ مَنْ يَرَوْنَ حِلَّهُ
 فَبِنْتِهَا بِنْتُ لَهُ وَأُخْتُهُ لِأُمِّهِ قَدْ أَسْقَطَتْهَا بِنْتُهُ
 وَإِنْ يَطَّأُ بِنْتًا لَهُ جَعَلَتْهَا لِبِنْتِهَا أُمَّتًا لَهَا وَأُخْتَهَا
 قَاتِمًا وَإِنْ تَكُنْ لَا تُحْتَجَّبُ أَخْتًا لَهَا لَيْسَتْ بِحَالٍ تُحْتَجَّبُ
 أَوْ بِنْتُهُ الصُّغْرَى فَبَايِنَهَا وَوَلَدُ فَبِنْتُهُ الْكُبْرَى تَرَى أُخْتِ الْوَالِدَةِ
 وَأُمُّ أُمِّهِ وَذِي إِنْ تُحْتَجَّبُ فَحَجْبُهَا أَقْلٌ مِنْ بِنْتِ الْأَبِ
 أَوْ يَتَصِفُ بِمُوجِبِي تَعْصِيبِ فَحُكْمُهُ مَا مَرَّ عَنْ قَرِيبِ
 أَوْ مُوجِبِي فَرَضٍ وَتَعْصِيبِ جَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي الْإِرْثِ حَسَبًا وَقَعِ
 فَخَوْ زَوْجٍ مُعْتَقٍ أَوْ ابْنِ عَمِّ بِالْفَرَضِ وَالتَّعْصِيبِ لَمْ يَلْمَ الْمَالَ لَمْ

(من يتصف بموجبي فرض) أي اجتمع فيه جهتا فرض (معا) ولا يكون ذلك إلا في نكاح المحوس
 أو وطء الشبهة (فليعط بالأقوى فقط وليتمتع) بذلك لأنهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
 فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع ، كالأخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة الأب والجدس باخوة
 الأم ، بل ترث النصف فقط * (وضايط الأقوى هنا ما يحجب) (الآخر الموجود) معه كبت
 هي أخت لأم (أو) ما (لا يحجب) أصلا ، كأم هي أخت لأب * (أو ما يرى أقل منه حجبا)
 أي محجوبة (لكونه أجل منه قريبا) كأم أم هي أخت لأب * (فمن يطأ بشبهه أمته له) (أو)
 يطؤها (في نكاح من يرون حله) وهم نحو المحوس فتلد بنتا * (فبنتها بنت له وأخته) لأمته قد أسقطتها
 بنته (أي قررت منه بالبنتية دون الأختية) ، لأن الأخت للأم محجوبة بالبنت * (وإن يطأ) من ذكر
 (بنتا له) فتلد بنتا (جعلتها) أي الموطوءة (لبنتها أمها لها وأختها) قررت الوالدة منها بالأومة دون
 الأختية * (قاتمها وإن تكن لا تحجب) . أختها لها ليست بحال تحجب (أي لأن الأم لا تحجب بحال
 دون الأخت وإن كانت الأم لا تحجب الأخت * (أو) وطئ من ذكر (بنته الصغرى فخا منها ولد) ذكر
 أو أختي (فبنته) أي الواطئ (الكبرى ترى أخت الولد) لأبيه * (وأم أمه) قررت منه بالجدوة
 دون الأختية (وذى) أي لأن أم الأم (ان تحجب) . حجبتها أقل من بنت الأب) لأن الجدوة للأم
 إنما تحجبها الأم ، والأخت يحجبها جماعة * (أو يتصف) الشخص (بموجب) أي جهتي (تعصيب)
 كابن عم هو معتق (حكيمه ما مرر عن قريب) وهو أنه يرث بأقواها فيرث في المثال بينونة الغم
 لا بكونه معتقا * (أو) يتصف بـ (موجب فرض وتعصيب جمع . بينهما في الارث) أي ورث بهما
 (حسبا وقع * فنحو زوج) هو (معتق أو ابن عم . بالفرض والتعصيب لم يلم المال لم) أي جمعه جمعا
 إذا انفرد فيأخذ النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا أو ابن عم لأنه وارث بسببين مختلفين ، والأب وإن

(فصل)

لَا يُورَثُ الْمَقْرُودُ بِلِ أَمْوَالِهِ مَوْقُوفَةٌ حَتَّى يَبِينَ حَالَهُ
بِقَبِيئَةٍ طَوِيلَةٍ أَوْ بَيِّنَةٍ طَوِيلَةٍ بِمَوْتِهِ مُعَيَّنَةٍ
وَإِرْثُهُ مِنْ غَيْرِهِ أَيْضًا وَقِفٌ إِلَى تَبَيُّنِ حَالِهِ سَكَا وَصِفِ
وَالنِّسَ لِنُحْتَى سِوَى الْمُيَقَّنِ وَيُوقَفُ الْبَاقِي إِلَى التَّبَيُّنِ
وَالْحَمْلُ أَيْضًا إِرْثُهُ مَوْقُوفٌ لَوْ ضَعِيهِ وَغَيْرُهُ مَضْرُوفٌ
لَمَنْ عَلِمْنَا أَنَّ إِرْثَهُ مَعَهُ بِكُلِّ حَالٍ ثَابِتٌ لَنْ يَمْنَعَهُ
فَلْيَمْطَ مِنْ مِيرَاثِهِ الْمُحَقَّقَا وَيُوقَفُ الْمَشْكُوكُ فِيهِ مُطْلَقًا

ورث بالفرض والتعصيب لكن بجهة واحدة وهي الأبوة ، ولوزاد أحد عاصيين بقرابة أخرى كابني عم أحدهما أخ لأم بأن يتعاقب أخوان على امرأة فتلد لكل منهما ابنا ولأحدهما ابن من غيرها فابناه ابنا عم الآخر وأحدهما أخوه لأمه استوى مع الآخر بعد أخذ فرضه .

(فصل) في بيان ميراث المفقود والنثى المشكل والجل * (لابورث المفقود بل أمواله . موقوفة حتى يبين حاله) إما * (بغيبه طويلة) بأن تضي مدة من ولادته يظلب على الطلق أنه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته (أو) : (بينه . لحكمتنا) أي علمنا (بموته معينه) فيعطى ماله من يرثه حين قيام اليقنة أو الحكم فان مات قبل ذلك ولو بلحظة لم يرث منه شيئا لجواز موته فيها ، وهذا عند اطلاقهما الموت فان أسنداه الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغي أن يعطى من يرثه ذلك الوقت * (وإرثه من غيره أيضا وقف . الى بيان حاله كما وصف) إما بحكم قاض بعد مضي المدة الطويلة أو بيينة ، ثم يعمل في الحاضرين بالأسوأ في حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ، ومن ينقص حقه منهم بحياته أو موته يقدر في حقه ذلك ، ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه في زوج وعم وأخ لأب مفقود يعطى الزوج النصف ويؤخر العم ، وفي جد وأخ لأبوين وأخ لأب مفقود يقدر في حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفي حق الأخ لأبوين موته فيأخذ النصف ويتبقى السدس ان تبين موته فليجسد أو حياته فلاأخ * (وليس للنثى) المشكل وهو من له آلتا الرجال والنساء أو قبلة تقوم مقامهما (سوى اليقين) أي القدر المتيقن (ويوقف الباقي الى التبين) أو الصلح كزوج وأب وولد حتى للزوج الربع وللأب السدس والنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الأب فان لم يختلف إرثه بذ كورة وأتونة كولد أم ومعتق حتى أخذه * (والجل أيضا إرثه) من غيره (موقوف . لوضعه) أي الى وضعه (وغيره) أي وارث غيره من بقية الورثة . (مضروف) قبل الوضع * (لمن علمنا) منهم (أن أرثه معه) أي الجل (بكل حال ثابت لن يمنعه) الجل عنه كالأب والجد والزوجين ولا يعطى من ذكر إلا القدر المتيقن كما أشار اليه بقوله * (فليعط من ميراثه المحققا) فان لم يعلم إرثه معه كالم لم يعط شيئا (ويوقف المشكوك فيه مطلقا) في صورة العلم وغيرها فلا خلف الميت جلا يرث بعد انفصاله بأن كان منه أو قد يرث بأن كان من غيره كحمل أخيه لأبيه عمل بالأحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله ، فان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا . بيانه ان لم يكن وارث سوى الجل أو كان من

كتاب النكاح

يَكَاهُمُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ حَلَالٌ أَوْ مَكْرُوهٌ أَوْ حَرَامٌ
فَأُولَئِكَ إِذَا لَعِنَهُ امْتَنَعَ أَوْ غَيْرِهِ كَفُسْدِهِ لَهُ وَجَعٌ
أَمَّا الَّذِي لَعِنَهُ فَلِلنَّسَبِ وَذَلِكَ فِي سَبْعِ نِسَاءٍ مُجْتَنَبٍ
أُمٌّ وَبِنْتُ أُمِّ أَيْمَانٍ أَوْ أُخْتٌ مُطْلَقًا
وَبِنْتُ أُخْتٍ وَأَخٌ وَالسَّبْعُ مِنْ الرِّضَاعِ صَحَّ فِيهَا الْمَنْعُ
وَأَمْتٌ مِنَ الْأَصْهَارِ وَزَوْجَةُ الْأَبِ وَزَوْجَةُ ابْنِ مِنْ جَمِيعِ الرَّتَبِ
وَزَوْجٌ بِنْتٌ مُطْلَقًا وَزَوْجٌ أُمٌّ لَكِنْ ذَا قَبْلِ الدَّخُولِ مَا حُرِّمَ

قد يحجب الحمل وقف الحلال الى أن يفصل ، وان كان من لا يحجبه وله جزء مقدر كأب وجد وزوج أو زوجة أعطيه عائلا ان أسكن عول كزوجة حامل وأبوين لها ثمن ولها سدسان عاتلان لاحتمال أن الحمل بنتان ، فتعول المسئلة من أربعة وعشرين الى سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كأولاد لم يعطوا شيئا حتى يفصل الحمل إذ لا ضبط له .

كتاب النكاح

هو لغة : الضم والوطء . وشرعا عقد يتضمن إباحة ووطء بلفظ إنكاح أو تزويج ، وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وإنما حل على الوطء في قوله تعالى - حتى تنكح زوجا غيره - خبر الصحيحين « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك » . والأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى - فأنكحوا ما طاب لكم من النساء - وأخبار تكبر « تناكحوا تكثروا » رواه الشافعي بلاغا . وله أقسام بينها بقوله * (نكاحهم ثلاثة أقسام . حلال أو مكروه أو حرام * ثالثا) وهو الحرام : أى مالا يصح ويأثم بفعله العالم بتحرمة (إما لعينه امتنع) أى حرم (أو) (غيره كففسده رجح) كرضاع * (أما الذى) حرم (لعينه فللنَّسَبِ . وذلك فى سبع نساء مجتنب * أم) وهى من ولدتك أو ولدت من ولدك ذكر أو أنثى بواسطة أو بغيرها (وبنت) وهى من ولدتها أو ولدت من ولدها ذكر أو أنثى بواسطة أو بغيرها ولو احتمالا كسنية بلعان (ثم أخت مطلقا) شقيقة أو لأب أو لأم وهى من ولدها أبواك أو أحدهما (وعمة) وهى أخت ذكر ولدك بواسطة أو بغيرها (وخالة) وهى أخت أنثى ولدتك كذلك (فلتلحقا) بمن تقدم فى التحريم * (وبنت أخت و) بنت (أخ) بواسطة أو غيرها . والأصل فى ذلك آية - حرمت عليكم أمهاتكم - (والسبع) المذكورات (من الرضاع صحَّ فيها المنع) أى التحريم لغيره فى قوله تعالى - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة - وقوله صلى الله عليه وسلم « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » رواه الشيخان * (وامنع من الأصهار) أربعة (زوجة الأب . وزوجة ابن من جميع الرتب) أى الأب وان علا والابن وان سفل * (وزوج بنت) وان سفلت (مطلقا) فى الثلاثة (وزوج أم) وان علت (لسكن ذَا) أى زوج الأم (قبل

وَالْجَمْعَ بَيْنَ مَرَأَةٍ وَبِنْتِهَا
 وَجَمْعَ عَبْدٍ فَوْقَ زَوْجَتَيْنِ
 أَوْ فَوْقَ أَرْبَعِ بَنَاتٍ مَبْنِي
 وَبِاشْتِبَاهِ مُحْرَمٍ لَيْتَ نَكَحَ
 وَتَسْعَةَ نِكَاحِهِمْ لَمْ يُعَدَّ
 أَوْ عَمَّةٍ أَوْ خَالََةٍ أَوْ أُخْتِهَا
 وَجَمْعَ غَيْرِهِ رَقِيقَتَيْنِ
 وَجَمْعَ أَثْنَى مُطْلَقًا زَوْجَتَيْنِ
 بِبِنْتِئَةٍ مُحْضُورَةٍ لَمْ يَسْتَبِيحْ
 لِكُونِهِ مُقَارِنًا لِلْمُقْسِدِ

(السخول) بالأم في الحياة (ماحرم) عليها نكاحه ، والأولى أن يقول وبنت الزوجة وأما ، قال تعالى - ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء - وقال - وأمهات نسائكم - إلى قوله - من أصلابكم - وذكر الجورجى على الطالب ، وإنما اعتبر في تحريم البنت للسخول بالأم دون العكس لأن الرجل يبطل بمكالمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها . واعلم أنه يعتبر في زوجتي الابن والأب وفي أم الزوجة عند عدم السخول بهن أن يكون العقد صحيحا * (و) امع (الجمع بين امرأة وبنتها) لما مر (أو عممة أو خالة) لها (أو أختها) قال تعالى - وأن تجمعوا بين الأختين - وقال صلى الله عليه وسلم « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى » رواه الترمذى . وقال حسن صحيح ، والمراد بأما وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز ، فان جمع بين من ذكر بعقد بطل فيهما أو يعقدان فان عرف السابق ولم ينس بطل الثاني أونسى وجب التوقف حتى يتبين ، وان وقعا معا أو عرف سبق ولم يتبين سابق ولم يرج معرفته أو جهل السبب والمعية بطلا وله تملك من حرم جمعها فان وطئ إحدىهما حرمت الأخرى حتى يحرم الأولى بإزالة ملك مثلا ، نعم ان ملك أتما وبنتها فوطئ إحدىهما حرمت الأخرى مؤبدا ولو ملك واحدة عن ذكر ونكح الأخرى حلت الأخرى دونها * (و) امع (جمع عبد) ولومبعضا (فوق زوجتين) لما روى البيهقي عن الليث عن الحكم بن عتيبة قال : « أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن لا ينكح العبد أكثر من ثنتين » ومثله البعض ، ولأنه على النصف من الحر (وجمع غيره) وهو الحر (رققتين) لاندفاع حاجته بواحدة بخلاف ما لو جمع بين حرة وأمة عملا بتفريق الصفة * (أو فوق أربع بغير مين) لقوله صلى الله عليه وسلم « لغيرلان أمسك أربعة وفارق سائرهن » رواه ابن حبان وغيره وصححه فلوزاد العبد على اثنتين والحر على أربع في عقد بطل أو في عقدين فكما مر (و) امع بالاجماع (جمع أثنى مطلقا زوجين) معا أو مرتبا على ما يأتي * (وباشتباه محرم لمن نكح . بنسوة) أجنيات (محصورة) بأن يسهل عدتهن على الأحاد كعشرين امرأة (لم يستبح) النكاح منهن احتياطا للأبضاع مع اتقاء المشقة باجتناهن ، بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات بأن لا يسهل عدتهن كآلف امرأة فانا لو حرمتنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه ، فانه لو سافر الى محل آخر لم يأمن أن تيسر اليه وهذا كما لو اختلط صيد بمالك يصود مباحة غير محصورة فانه لا يحرم الاطبياد منها ، وله أن ينكح منهن الى أن يبقى عدد محصور على الراجح ، وخرج بمحرمة زوجته فاذا اختلطت بأجنيات لم يجوز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتها إذ لا تدخل للاجتها في ذلك * (وتسعة نكاحهم لم يعقد . لكونه مقارنا لمفسد * .

شِفَارُهُ وَمُتَعَّةٌ وَمُحْرِمٌ وَمِنْ وَلِيِّي مَرْأَةٌ لَا يُسَلِّمُ
 أَيُّهَا مُقَدَّمٌ فِي الْأُدَّةِ وَذَاتُ الْأَسْتَبْرَاءِ وَذَاتُ الْعِدَّةِ
 وَمَرْأَةٌ فِي حَمْلِهَا تَرْتَابُ وَذَاتُ كُفْرٍ مَا لَهَا كِتَابُ
 وَأُمَّةٌ لِمَنْ لَهُ النِّكَاحُ وَوَطُوعُهَا بِمِلْكِهِ مَبَاحُ
 مَكْرُوهُهُ النِّكَاحُ بِالتَّغْرِيرِ كَذَلِكَ لِلْمُحَلَّلِ الْمَشْهُورِ
 مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ مُفْسِدٍ وَمَا وَقَعَ عَنْ خِطْبَةٍ مِنْ بَعْدِ خِطْبَةٍ تَقَعُ
 لِفَسْخِرِهِ بِشَرْطٍ أَنْ يُعْرَضَا لِذَلِكَ التَّغْيِيرِ ابْتِدَاءً بِالرَّضَا
 أَمَّا الْحَالِلُ فَهُوَ بَاقِي الْأَنْكِحَةِ خَالِيَةً عَمَّا مَضَى مُصَحَّحَةٌ
 وَمَنْ زَنَى لَمْ يَمْتَنِعْ بَعْدَ الزَّنَا أَنْ يَنْكِحَ الْأُنْثَى الَّتِي بَهَا زَنَى

شغاره) أي نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين . وهو كأن يقول زوجتك بنتي علي أن تزوجني بنتك وبضع كل منهما صدقات الأخرى فيقبل ذلك (و) نكاح (متعة) للنهي عنه في خبر الصحيحين . وهو المؤقت عند الجمهور ، والخالي عن الولي والشهود عند ابن عباس (و) نكاح (محرم) لحبر مسلم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (و) النكاح الصادر (من ولي امرأة) فيبطلان إذا كان (لا يعلم * أيهما مقدم في المدة) بأن وهما معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما من غير تعيين كإسياتي (و) نكاح (ذات الاستبراء وذات العدة) أي المستبرأة والمعتدة من شخص لآخر لقيام المانع * (و) نكاح (مرأة في حملها ترتاب) في العدة لحوققل وحركة تجدهما فليس لها أن تنكح آخر ، ولو بعد تمام العدة حتى تزول الريبة للتردد في انقضاء العدة ، فان ارتابت بعد تمام العدة صح نكاحها كإسياتي (و) نكاح (ذات كفر ما لها كتاب) كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية كإسياتي * (و) نكاح (أمة لمن له النكاح) أي مملوكة للناكح لتناقض الأحكام إذ أحكام النكاح من قسم وطلاق وإيلاء وغيرها لا تجرى في الملك فلا يجوز وطؤها بالنكاح (ووطؤها بملكه مباح) وسيأتي بيان هذه المحرمات التسع * (مكروهه) أي المكروه من النكاح (النكاح بالتغريب) كأن غرّ الزوج بإسلام امرأة أو يجريها (كذلك) النكاح (للمحلل المشهور * من غير شرط مفسد) أي إذا لم بشرط في صلب العقد ما يخل بمقصوده الأصلي ، فان شرط ذلك كأن شرط أن يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كإسياتي (و) كذلك (ما) أي النكاح الذي (وقع . عن خطبة من بعد خطبة تقع * لفسيره بشرط أن يعرضاً) أي يعرض الولي والمخطوبة فيها (لذلك) الغير ابتداء بالرضا) أي الإجابة . وسيأتي بيان هذه الثلاثة مع غيرها * (أما الحلال) من النكاح الشامل للندوب (فهو باق الأنكحة . خالية عما مضى) من المفسدات والمكروهات حال كونها (مصححة) أي محكوما بصحتها ، وسنّ النكاح لثائق له ان وجد أهبته من مهر وكسوة ونفقة ، فان فقدتها فتركه أولى وكسر نوقانه بصوم وكره الغير لثائق له ان فقد أهبته أو كان به عيلة كهزم وتنين ، والافتخار للعبادة أفضل ، فان لم يتعد فالنكاح أفضل لثا نفضي به البطالة الى الفواحش ، وسنّ بكر إلا لعذر كضعف آتله عن الافتضاض دينة جيلة ولود نسبية غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة * (ومن زنى) (بامرأة) (لم يمتنع) عليه (بعد الزنا . أن ينكح الأنثى التي

أَوْ أُمَّهَا أَوْ بِنْتَهَا حَتَّىٰ الْوَالِدِ مِنْ مَائِهِ مِنَ الزَّانِبَاتِ أَيْ
لَكِنَّ مَعَ الْكِرَاهَةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي هَذِهِ وَالْإِثْرِ بِالزَّوْجِيَّةِ

(فصل)

وَمِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ الْأَفْضَلِ نِكَاحُهُ بِبِلَا شُهَدٍ وَوَلِيٍّ
وَلَا صَدَاقٍ مُطْلَقًا بِحَالٍ بَلْ سَاقِطٌ فِي الْحَالِ وَالْمَسْأَلِ
وَعَقْدِهِ بِدُونِ إِذْنٍ مِّنْ نَّكَحٍ وَدُونِ إِذْنِ أَهْلِهَا فِي الْعَقْدِ صَحِّحٌ
وَوَحْدَهُ وَتَحْرِيمًا قَدْ بَاشَرَهُ وَمَنْعُهُ رَقِيقَةً وَكَافِرَةً
أَمَّا الْقَسْرَىٰ فَلْيَجْزُ وَفَاقًا وَجَسَدِي إِعْتَاقَهَا صَدَاقًا
وَالْحِلُّ بِالتَّرْوِيجِ مِنْ رَبِّ الْوَرَىٰ وَجَمْعُ خَمْسِ نِسْوَةٍ فَأَكْثَرًا

بها زنى * أو أمها أو بنتها حتى التي . من مائه من الزناها أتي) أى خلقت من ماء زناه إذلا حرمة
لماء الزنا ، فيجوز له نكاح من ذكر * (لكن مع الكراهة الشرعية . فى هذه) أى المخالفة من
ماء زناه خروجا من خلاف من حرما عليه كالحنفية (و) مع (الأثر) منها (بلزوجة) أما من
وطئ امرأة بشبهة منه أو ملك فتحرم عليه أمها وبتنها ، وتحرم هى على أبيه وابنه لأن الوطء بشبهة
يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم ، وبملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح .

﴿ فصل ﴾ فى بيان ما خص به ﷺ فى النكاح * (ومن خصائص النبى الأفضلى . نكاحه
ببلا شهود وولى) بأن يفقدا أو أحدهما ، لأن اعتبار الولى للحفاظ على الكفاة ، وهو صلى الله عليه
وسلم فوق الأكفاه ، واعتبار الشهود لأمن الجحود ، وهو مأمون منه ، والمرأة لوجحدت لا يلتفت إليها ،
بل قال العراقى شارح المذهب تكفر بتكذيبه * (و) لا (صداق مطلقا) أى ليس خاصا (بحال)
دون حال (بل) هو (ساقط فى الحال والمسأل) أى الابتداء والانتهاى فهو بمعنى الهبة ، ويصح أيضا
بصداق مجهول كما فى البحر وغيره * (و) : (عقده بدون إذن من نكح) أى المنكوحه (و)
بدون إذن أهلها) كوليها ، فإذا فقد ذلك (فى العقد صح) لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم * (و)
بعقده (وحده) لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين (و) بعقده لنفسه حال كونه (محرما قد باشره) أى
العقد حال الاحرام لخبر الصحيحين عن ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو
محرم » لكن أكثر الروايات أنه كان حلالا كما رواه ابن عباس أيضا (ومنعه رقيقة) أى نكاحها ،
ولو مسامة ، لأن نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم ويقعد مهر حرة ، ونكاحه غنى عن المهر حالا
وما سلا كما مر (وكافره) ولو كتابية لأنها تكره صحته ، وفى الخبر « سألت ربى أن لا أزوج إلا من
كان ميمى فى الجنة فأعطانى » رواه الحاكم وصححه اسناده * (أما القسرى فليجز) فله أن يسرى بكناية
على الأصح فى الروضة وأصلها ، فقول المصنف (وفاقا) منتقد (و) : (جعله اعتاقها صداقا) كما أعتق
صفية وجعل عتقها صداقا * (و) : (الحل بالترويج من رب الورى) أى بترويج الله له من غير تلفظ
بعقد كما فى قصة زينب بنت جحش امرأة زيد بن حارثة فى قوله تعالى - فلما قضى زيد منها وطرا
زوجنا كما - (و) : (جمع خمس نسوة فأكثر) الى غير نهاية ، لأنه مأمون من الجور وقد مات .

وَأَنْ يُخَيَّرَ الْوَأْتَى عِنْدَهُ وَالنَّعْ مِنْ نِكَاحَيْنِ بَعْدَهُ
 وَمِنْ تَوَلَّى غَيْرِهِ الشَّقَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبَا أَبِي الزَّوْجَيْنِ
 كَانَ ابْنَهُ بَيِّنَتْ إِنْ آخَرَا زَوْجَهُ فَلْيَنْفَرِدْ مُسْتَأْثَرَا
 وَيَلْزَمُ الْإِتْيَانُ فِي النِّكَاحِ بِلَفْظِ تَزْوِيجٍ أَوْ الْإِنْكَاحِ
 مَعَ الرِّضَائِنِ كُلِّ زَوْجَةٍ خَلَا تَزْوِيجِ جَدِّ أَوْ أَبِي بَكَرًا فَلَا
 أَوْ زَوْجَةٍ مَجْنُونَةٍ أَوْ الْأَمَةِ سَيِّدَهَا بِسَيْرٍ إِذْنٍ مُرْمَعَةٍ

عن تسع كما هو مشهور ، والأبياء مثله في ذلك * (و) بأمره : (أن يخير الوأتي عنده) أي نساءه فيه بين مفارقتها طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للآخرة لقوله تعالى - قل لأزواجك - الآتين ، ولولا يكون مكرها لمن على الصبر على ما آثره لنفسه من الفقر ، والأصح أنه لا يحرم عليه طلاقهن إذا اخترته عليه السلام ، وأنه لو اختارت واحدة منهن فراقه لم يحصل الفراق بالاختيار ، لقوله تعالى - فتعالين أمتعنن وأسرحكن - ، وأنه لا يشترط في جوابهن فور لما في خبر الصحيحين « من أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت آية التخيير بدأ بعائشة وقال إني ذاكر لك أمرا فلا تبادليني بالجواب حتى تستأمرى أبويك » (والمنع من نكاحهن) أي وتحريم نكاح نسائه صلى الله عليه وسلم (بعده) وإن لم يدخل بهن أو فارقهن بعد التخيير على الراجح . قال تعالى - وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله - الآية . وقال - وأزواجه أمهاتهم - . وأما إماؤه فإن لم يطأهن لم يحرم على غيره والإحرام ، وخص في النكاح أيضا بأشياء : منها تحريم إمساك من تكرهه في نكاحه ، وإيجاب طلاق مرغوبته على زوجها ، وإيجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته * (و) انمع (من تولى غيره) صلى الله عليه وسلم (الشقين) فلا يصح من ولي أو نائبه أن يتولى طرفي العقد كما في البيع ، ونحوه « لانكاح لإبوي وشاهدي عدل (ان لم يكن أبا أبي الزوجين) أي جدًا لها ، فإن كان كذلك صح أن يتولى الطرفين * (كان ابنه بنت ابن آخر . زوجه) أي كأن يزوج ابن ابنه الصغير أو المجنون بنت ابنه الآخر البكر أو المجنونة (فلينفرد) بالتزويج بأن يوجب للزوج ويقبل حال كونه (مستأثرا) أي محتصا بهذا الحكم من بين الأولياء لوفور شفقتة وقوة ولايته * (ويلزم الاتيان في النكاح . بلفظ) مشتق (تزويج أو الانكاح) ولو بجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان ، وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتعليك وهبة ظهر مسلم « اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله » (مع الرضا من كل زوجة) بالنكاح لأن الحق لها ، ويكفي السكوت من البكر . أما الأذن في قدر المهر ، وكونه من غير نقد البلد فلا بد فيه من اللفظ منها كغيرها (خلا) أي إلا في (تزويج جد أو أب) ولو بوكيلهما (بكرا فلا) يشترط رضاها ، بل يزوجه بلا إذن منها لخبر الدارقطني « الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجه أبوها » بشرط أن لا يكون بينها وبينه عداوة ظاهرة ، ولا بينها وبين الزوج عداوة مطلقا ، وأن يزوجه بغير مثلها حالا من نقد البلد من كفاء لها مؤسر به كبيرة كانت أو صغيرة ، وسن له استئذانها إن كانت مكافئة تطيبيا لخطاها ، وعليه حل خبر مسلم « والبكر يستأمرها أبوها » ويكفي سكوت البكر كما مر * (أو) أي وخلا تزويج من ذكر (زوجة مجنونة) ولو ثيبا فلا يشترط رضاها ، لأن عبارتها لأغية فتزوج بالشروط السابقة (أو) أي وخلا ما إذا

كَذَ الرِّضَا يُضَامِنُ الزَّوْجَ وَجِبَ إِلاَّ صَغِيرًا عَاقِلًا بِدُونِ جَبَ

(فصل)

الأُولِيَا هُمُ أُولُو التَّعْصِيبِ كَمَا مَضُوا فِي الْإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ
وَلَا يَلِيهَا الْإِبْنُ بِالبُتُوَّةِ وَالجِدُّ أَوْلَى مِنْ ذَوِي الأُخُوَّةِ
فَإِنْ تَكُنْ عَتِيقَةً يَكُنْ وَلِيَّ مَوْلَانِهَا هُوَ الَّذِي لَهَا يَلِي
فَإِنْ تَمُتْ مَوْلَانِهَا فَذُو الأَوْلَا وَبَعْدَهُ القَاضِي وَوَلِيًّا جُعِلَا
وَلَيْسَ تَرْتِطُ كَوْنُ الوَلِيِّ المُعْتَبَرِ حُرًّا رَشِيدًا ذَا عَدَالَةٍ ذَكَرَ

زَوْجِ (الأمه . سيدها بغير إذن) منها حال كونها (مرغمه) أي مقهورة عليه ، لأنه يملك بضعها فيملك إجبارها ، بخلاف العبد ، وكالكره فيما ذكر من زالت بكارنها بغير وطء كسقطه وأصبح وحدة حيض ووطء في دبرها . وبما تقرر علم أنه لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب إذ لا إذن لها ، وأن غير الأب والجد لا يزوج صغيرة بحال ، لأنه إنما يزوج بالاذن ولاذن للصغيرة * (كذا الرضا أيضا من الزوج) بالنكاح (وجب) كما علم من اشتراط القبول (الاصغرا عاقلا بدون جب) أي ليس مجبوا فلا يشترط رضاه لسكالم شفقة الأب والجد ، فان كان مجنونا أو مجبوا لم يزوج قبل البلوغ لأنه لا يحتاج إليه في الحال و بعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر بخلاف العاقل ، فان الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ .

﴿ فصل ﴾ في بيان الأولياء * (الأولياء) في النكاح (هم أولو التعصيب . كما مضوا في الأثر) ويقدم الأقرب فالأقرب لقوة ولايته (بالترتيب) المتقدم ، فيقدم من العصبات النسبية الأب ثم الجد أبو الأب وان علا ، لأن لكل منهما ولادة وعصوبة ، فقدم على من ليس له العصوبة ، ثم أخ لأبوين ، ثم أخ لأب ، ثم ابن أخ لأبوين ، ثم ابن أخ لأب ، ثم عم ثم ابن عم كذلك * (و) لكن (لا يلبها) أي المرأة (الابن) أي ابنها (بالبنوة) لأنه لا مشاركة بينه وبين أمه في النسب فلا يعتق بدفع العار عنه ويزوج غيرها كأن كان ابن ابن عم أو معتقا أو قاضيا ولا تضره البنوة ، لأنها غير مقتضية لامانة (و) لكن (الجد أولى من ذوى الاخوة) لما سرت ، وأما في الإرث فهما مستويان ، وكذا لو كان أحد العصبه أنا لأم أو كان معتقا واستويا عصوبة قدم هنا ، بخلافه هناك ، ثم بعد العصبه النسبية المعتق ، ثم عصبته ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبته بحق الولاء كما في الإرث * (فان تكن عتيقة) لامرأة حية (يكن ولي . مولانها) أي سيدها (هو الذي لها) أي لتلك العتيقة (يلى) لأنه لما انتفت ولاية المرأة للنكاح استعقت الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها أبو المعتقة ثم جدتها على ترتيب الأولياء ولا يزوجه ابن المعتقة ، ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر إذن المعتقة إذ لا ولاية لها ، واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة وولها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجهما لاختلافهما دينا ، ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسامة وولها والعتيقة كافرين فيزوجهما لاتحادهما دينا * (فان تمت مولانها) ولها (ذوالولا) أي من له الولاء من عصباتها ، فيقدم ابنها على أبيها (وبعده) أي بعد من ذكر (القاضي وليا جعل) لأنه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين ، والقاضى غيره ممن له ولاية كإسياني * (وليشترط كون الولي المعتبر) لصحة النكاح (حرا رشيدا ذاعدالة) ولوظاهرة (ذكر)

وَحَيْثُ أَحْرَمَ الْوَلِيُّ أَوْ عَضَلَ
أَوْ قَصَدَهُ تَزْوِجَ الْمَوْلِيَّةِ
كَانَتْ الْوَلِيُّ حَاكِمَ الْبَرِيَّةِ
وَحَيْثُ فِيهِ الْأَوْلِيَا تَنَازَعُوا
لِكُونِهِمْ فِي رُبْنَةٍ تَقَارَعُوا
وَلَيْسَتْ تَرْتَبُ فِي الشَّاهِدِينَ هُنَا
مَا سَوْفَ يَأْتِي فِيهَا مُبَيَّنًا
لَكِنْ يَصِحُّ بِإِبْتِئِ الزَّوْجِينَ
وَبِالْمَدُونِ وَبِالْأَسْلَابِ

فلولاية لمن به رق ، فاذا ملك البعض أو المكاتب أمته زوجها بالملك لبالولاية ولا المحجور عليه بسفه شرعا
أوحسا ، وكذا مختل النظر بهم أو غيره ولا لصبي ولا مجنون أطبق جنونه أو تقطع كما صححه في أصل الروضة
قفليا لزم الجنون ، فيزوج الأبعد في زمن جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم
كقوله الامام والفاسق . نعم للامام الأعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه وللأمرأة
وخنى . نعم ان بان ذكرنا صحح كما قاله ابن المسلم * (وحيث أحرم الولي) الأقرب نسبا أو ولاء (أو
عضل . أو غاب) أي سافر (قدر رحلتين) أي مرحلتين (لا أقل) منها حيث لم يتعد الوصول
اليه بنحو خوف * (أو) كان (قصده تزوج المولى) أي التزوج بمولته (كان الولي حاكم
البرية) أي السلطان نيابة عنه لبقائه على الولاية ، والمراد بالسلطان من له سلطة على الزوجة بأن شملتها
ولايته عاما كان كالامام أو خاصا كالفاضل ومتولى عقود الأنكحة ، وذلك لأن التزويج حق عليه ، فاذا
تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم ، وانما يحصل العضل إذا دعت بالغة عاقلة الى كفه وامتنع الولي من
تزويجه وان كان امتناعه لنقص المهر لأن المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بأن
يمنع الولي من التزويج بين يديه بعد أمره به ، والمرأة والمخاطب حاضران أو تقام البيعة عليه اتعزز أو توار
ومحل تزويج السلطان بالعضل إذا لم يتكرر ، فان تكرّر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل ، فيزوج الأبعد
تفرهما على أن الفاسق لا يلي قاله الشيخان * (وحيث فيه) أي النكاح (الأوليا تنازعوا) بأن
قال كل منهم أنا الذي أزوج (لكونهم في رنية) كاخوة أذنت لكل منهم (قارعوا) أي أقرع
بينهم وجوبا قطعا للنزاع ، فمن خرجت قرعته زوج ، ولا تنتقل الولاية للسلطان ، وأما خبر (فان تشاحوا
فالسultan ولي من لا ولي له » فمحمول على العضل بأن قال كل لا تزوج ، فان لم يتنازعوا سن أن يزوجها
أفقههم بباب النكاح فأورعهم فأسنهم برضا باقهم ، فلو تزوجها مفضول قرعة أو صفة صح تزويجه لاذن
فيه ، وفائدة القرعة قطع النزاع بينهم ، لان في ولاية من لم يخرج له أو أذنت لأحدهم لم يزوجها غيره أو قلت
لم تزوجوني اشترط اجتماعهم * (وليشترط في الشاهدين ههنا) أي في النكاح (ماسوف يأتي فيها)
في الشهادات (مينا) وعدم تعيين للولاية فلا يصح النكاح بحضرة من اتقى فيه شرط من ذلك كأن
عقد بحضرة عبيد ، أو اسرايين ، أو فاسقين ، أو أصميين ، أو أعميين ، أو خنثيين . نعم إن بانا ذكرين
صح ولا بحضرة متعين للولاية ، فلو وكل الأب أو الأخ المفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان
اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه ولي عاقد فلا يكون شاهدا ولا يشترط احضارهما ، بل يكفي حضورهما
يشهدان على وقوع العقد ، ودليل اعتبارهما مع الولي خبر ابن حبان « لانكاح إلا بولي وشاهدي
عدل » وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل ، والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للأبضاع وصيانة
الأنكحة عن الجحود . وشرط في الزوج حل واختيار وتعيين وعلم بحل المرأة له ، فلا يصح نكاح محرم
ومكره وغير معين ومن جهل حلها له . وفي الزوجة حل وتعيين وخلو عن نكاح وعدة * (لكن يصح)

وَبِابِنِ كُلِّ صَحٍّ لَا مَحَالَةَ وَجَوَّزُوا مَسْتَوْرِي الْعَدَالَةَ
لَا سَتْرَ إِسْلَامٍ وَلَا تَحْرِيْرَ بَلْنَ لَوْ بَانَ فِسْقُ شَاهِدٍ بِهِ بَطْلُ

(فصل في الانكحة الباطلة)

وَهِيَ الشَّفَارُ نَحْوُ قَدْ أَنْكَحْتِكَا بِنْتِي عَلَى أَنْ تُنْكَحِي بِنْتَكَا
وَبُضْعُ كُلِّ مَهْرٍ آخَرَى قَبْلَ وَلَوْ مَعَ الْبُضْعَيْنِ مَالٌ قَدْ جُئِلَ
وَدُونَ ذِكْرِ الْبُضْعِ لَيْسَ يَبْطُلُ وَمُتَمَّةٌ وَهِيَ الَّذِي يُوجَلُ

أن ينقذ النكاح (بابي الزوجين) أي ابن أحدهما وابن الآخر (والبعدوين وبالأصلين) أي عدويهما وأبويهما كذلك * (وبابن كل) أي عدوه أو أصله (صح لاحاله) ثبوت النكاح بمن ذكر في الجملة (وجوزوا مستوري العدا) أي النكاح بهما ولو من الحاكم وهما المعروفان بهما ظاهرا لا باطنا بأن عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كادل عليه كلام الرافعي أولا . وقال النووي : إنه الحق ، وذلك لأن الظاهر من المساهين العدا * (لا ستر اسلام ولا التحري) فلا ينقذ بمستوري الاسلام والحرية وهو من لا يعرف إسلامه وحريته بأن يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والأحرار بالأرقاء ، ولا غالب لسهولة الوقوف على الاسلام والحرية ، وكذلك لا ينقذ بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتى يعرف حاله فيها باطنا (بل . لو بان فسق شاهد به) عند العقد أو فسق ولي أو وقوعه في الردة أو غير ذلك من موانع النكاح (بطل) أي تين بطلانه في حقهما كأن أراد التخلص من المهر أو أرادت بعد الدخول مهر المثل ، وهو أكثر من المسمى لوجود المانع ، وإنما يتبين ذلك بيينة أو اتفاق الزوجين عليه أو اعتراف الزوج به ولا أثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا أثر لقولهما كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما : أما حق الله تعالى كأن طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط وأقاما عليه بيينة فلا يقبل ذلك منهما فيه ظاهرا للتهمة .

(فصل : في) بيان (الأنكحة الباطلة)

* (وهي) نكاح (الشفار) بكسر الشين للنهي عنه كامرأ (نحو) أن يقول (قد أنكحتك . بنتي على أن تنكحني بنتك * وبضع كل) منهما (مهر الأخرى قبيل) ذلك كأن قال تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت ، وهذا التفسير مأخوذ من آخر الخبر المحتمل لأن يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم : وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوي ، أو من تفسير نافع الراوي عنه ، وهو ما صرح به البخاري فيرجع إليه وإن كان من تفسير الراوي لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره ، والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصدقا لأخرى فأشبه تزويجها من رجلين ، وسمى شفارا من قولهم شفر البلد عن السلطان إذا خلا عنه خلوه عن بعض شرائعه (ولو مع البضعين مال قد جعل) أي وإن سميا مع ذلك لهما أو لأحدهما مهرا كأن قيل وبضع كل واحدة وألف صداق لتلك أو وبضع هذه وألف صداق لتلك وبضع الأخرى صداق لهذه فانه نكاح شفار فيبطل لوجود التشريك المذكور * (ودون ذكر البضع) بأن سكتنا عن جعله مهرا فيهما أو في أحدهما (ليس يبطل) بل يصح النكاحان في الأول لاتقاء التشريك المذكور ، ولكل واحدة مهر المثل ، ويصح نكاح من

كَذَا نِكَاحٌ مُحْرِمٌ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَارْجَعَةٌ بَلَّ جَائِزٌ إِنْ يُشْهِدَا
وَيَبْطُلُ الْعَقْدَانِ مِنْ شَخْصَيْنِ قَدْ زَوَّجَا مَوْلِيَةً زَوْجَيْنِ
إِذَا جَهَلْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ قَمِيحٌ يَطْلَأُ فَمَهْرٌ مِثْلُ لَرِمَا
فَإِنْ عَلِمْنَا عَيْنَ مَنْ تَقَدَّمَ فَعَقْدُهُ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا
وَذَاتُ الْأَسْتَبْرَاءِ وَالْمَعْتَدَةِ مِنْ غَيْرِهِ وَكَوَيْشُكَ عِنْدَهُ
وَحَدٌّ وَاطِئٌ يَدُونِ دَعْوَى الْجَهْلِ وَامْتِنَعُ فِي مُرْتَابَةِ الْجَهْلِ
فَيَأْتِزُمُ التَّأْخِيرُ لِانْقِضَاءِ رِبَّتِهَا وَعِدَّةِ الْإِقْرَاءِ

سكت عن جعله مهرا في نكاحها دون الأخرى في الثاني (و) نكاح (متعة) للنهي عنه كإسراء (وهو الذي يؤجل) أي النكاح إلى أجل ولومعالمها ، ومنه نكاحها متعة ، سمي بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من أغراض النكاح * (كذا نكاح محرم في الابتداء) . فلا يصح ابتداء النكاح في احرام أحد العاقدين أو الزوجة بحج أو عمرة أو مطلقا صحيحا أو فاسدا وان عقده الامام أو كان بين التحليلين طبر « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، وما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما « أنه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم » فن خصائصه صلى الله عليه وسلم ، على أن أكثر الروايات تزويجها وهو حلال كإسراء ، ولو أحرم الولي أو الزوج فقد وكله الحلال لم يصح العقد ، لأن الوكيل سفير محض فكأن العاقد الموكل والوكيل لا ينزول باحرام موكله ، فيعقد بعد التحلل ، ولو أحرم السلطان أو القاضي فلخلفائه أن يعقدوا الأنكحة لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (لارجعة) فتجوز في الاحرام لأنها استدامة لا ابتداء عقد (بل جائز أن يشهدا) في الاحرام فينقصد النكاح بها لأن ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها كإسراء * (ويبطل العقدان) الصادران (من شخصين) أي وليين (قد زوجا مولى) أذنت لكل منهما في النزوح (زوجين) كفتين أو أسقطوا الكفاءة * (إذا جهلنا عين من تقدمنا) بأن وقعا معا أو جهل السبق والمعية أو عرف سبق أحدهما مبهما لتدافعهما في الأولين إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما وانعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق (فن يطلأ فمهر مثل لزمنا) أي فان وطئها أحدهما لزمه مهر مثلها أو هما فعلى كل منهما مهر مثلها * (فان علمنا عين من تقدمنا) ولم ينس وكان كفوا أو أسقطت الكفاءة (فعقدته هو الصحيح منهما) فان نسي وجب التوقف حتى يتبين ، فلا يجوز لواحد منهما وطؤها ولا لثالث نكاحها قبل أن يلقاها أو يموتا أو يطلق أحدهما ويموت الآخر وتنقض عدتها . نعم لكل منهما أن يدعى عليها أنها تعلم سبق نكاحه ، فان أنكرت حلفت لكل منهما يمينا أنها لا تعلم ذلك أو أقوت لأحدهما ثبت نكاحه ، وللآخر تخليفها رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وان لم تحصل له الزوجية مادام الزوج الأول حيا * (و) نكاح (ذات الاستبراء) أي المستبرأة (والمعتدة . من غيره) عن وفاة أو شبهة أو فراق أو بطلاق أو فسخ أو انفساخ (ولو بشك عنده) أي منه في انقضاء العدة والاستبراء * (وحد واطئ) أي اذا دخل بها حد لكونه زنا (دون دعوى الجهل) أي الا ان ادعى الجهل بجرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه ، وظاهر أن محله اذا كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلاء (وامنعه) أي النكاح (في مرتابة بالجل) أي الشاكة في كونها حاملا لوجود نحو قتل وحركة * (فيلزم التأخير لانقضاء . ريبتها) أي حتى تزول ريبتها بأمارة قوية على عدم الحمل

وَحَيْثُ قَامَتْ رَيْبَةٌ وَقَدْ عَقِدَ فَبَانَ فَتَدَّ حَلْمَهَا لَمْ يَنْعَقِدْ
 أَوْ ظَنَّمَا فِي عِدَّةٍ أَوْ مُحْرَمَةٍ أَوْ مَدَّةٍ اسْتَبْرَأَتْهَا أَوْ مُحْرَمَةٍ
 فَبَانَ خَلْفَ ظَنِّهِ وَقَدْ نَكَحَ قَبْلَ الْبَيَانِ لَمْ يَصِحَّ فِي الْأَصْحَاحِ
 وَلَمْ يَجْزِ الْمُسْلِمُ نِكَاحُ كَمَا فَرَّقَ لَكِنْ لَهُ نُبَاحُ
 أَتَى أَوْلَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ مَعَ كَوْنِهَا مِنْ وَوَلَدِ إِسْرَائِيلِ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصُولًا قَدْ دَخَلُوا فِي دِينِهِمْ مِنْ بَعْدِ نَسْخِ يَحْضُلُ
 أَوْ مِنْ سِوَى أَوْلَادِهِ إِذَا عُلِمَ دُخُولُهُمْ مِنْ قَبْلِ نَسْخِ قَدْ لَزِمَ
 وَلَنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُبَدَّلَا لَكِنْ إِذَا تَجَنَّبُوا اللَّبْدَلَا

فما دامت موجودة لا يصح النكاح (و) لو بعد انقضاء (عدة الاقراء) للتردد في انقضاء العدة *
 (وحيث قامت ريبة وقد عقد) أى نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية (فبان فقد حلها لم
 ينعقد) النكاح * (أو ظنهما في عدة أو محرمة . أو) في (مدة استبرائها أو محرمة) أى محرماه
 بنسب أو رضاع أو مصاهرة * (فبان خلف ظنه ، و) الحال أنه (قد نكح) من ذكر (قبل البيان
 لم يصح) النكاح (في الأصح) للتردد في الحل ، والفرق بين ما هنا وبين الصحة فيها لو باع مال
 مورثه ظانا بحياته فبان ميتا أن الشك تم في الولاية ، وهنا في المقود عليه وهو أشد * (ولم يجز) ولم يصح
 (لمسلم نكاح . كافر) غير كتابية خاصة ، كوثنية وجوسية أو أحد أبويها كذلك لقوله تعالى - ولا
 تنكحوا المشركات حتى يؤمنن - وتقليبا للتحريم في الأخيرة ، وخرج بالمسلم الكافر فيصح نكاحه
 لمن ذكر مع الحرمة ولو في وثنية لو نثى بناء على الراجح من أنهم مخاطبون بفروع الشريعة ، فان بنينا
 على خلافه فلا حل ولا حرمة (لكن له) أى المسلم (نباح * أتى أولى التوراة والانجيل) أى
 الكتابية الخالصة ، وهى اليهودية والنصرانية ولو حرية . قال تعالى - والمحسنات من الذين أتوا
 الكتاب من قبلكم - أى حل لكم ، والمراد من الكتاب التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما
 كصحف شيت وإدريس وإبراهيم عليهم الصلاة والسلام لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى ، وإنما أوحى
 اليهم معانيها ، وقيل لأنها حكم ومواظ لا أحكام وشرائع ، وإنما تحل (مع) أى فى حال (كونها
 من ولد إسرائيل) وهو يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام * (إن لم يكن أصولها
 قد دخلوا . فى دينهم من بعد نسخ يحصل) سواء أعلت القبيلة أم شك فيها لتمسكهم بذلك الدين
 حين كان حقا ، والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين * (أو) فى حال كونها (من سوى أولاده)
 أى إسرائيل (إذا علم . دخولهم) أى أصولها فى ذلك الدين (من قبل نسخ قد لزم) أى وجد *
 (وإن يكن) دخولهم فيه (من بعد أن يبدل . لكن إذا تجنبوا المبدل) والا فلا تحل لما مر
 وأخذنا بالأغلب فيما إذا شك فى الدخول المذكور ، والكتابية الخالصة كسلمة فى نحو نفقة ككسوة
 وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك فله إجبارها على غسل من حدث أكبر ، ويفتقر عدم النية
 منها للضرورة كسلمة المجنونة ، وعلى تنظيف بغسل وسخ من نجس ونحوه ، وعلى ترك تناول خبث

وَالصَّابِئُونَ مِثْلَهُمْ وَالسَّامِرَةَ
وَكُلُّ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَنْتَقِلُ
وَلَا تَجْزِي لِكَافِرٍ نِسَاؤُنَا
ثُمَّ النِّكَاحُ بَارِتْدَادٍ يَحْضُلُ
لَا بَعْدَهُ بَلٌّ بِإِقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ
كَذَلِكَ فِي مَلَكَ الْيَمِينِ يَبْطُلُ
فَمَالَهُ نِكَاحٌ أَنْتَى بِمَلَكَ
وَالصَّابِئُونَ وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى (مِثْلَهُمْ) أَي
مِثْلَ أَوْلَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (وَالسَّامِرَةَ) وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ كَذَلِكَ فَتَحَلَّ مِنْهَا كَحْتَهُمْ (أَنْ وَاقِفُوهُمْ)
أَي وَاقِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ (فِي الْأَصُولِ الظَّاهِرَةُ) أَي فِي أَسْوَاطِ دِينِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُوَاقِفُوهُمْ فِي فُرُوعِهِ ، فَان
خَالِفُوهُمْ فِي أَسْوَاطِ دِينِهِمْ لَمْ تَحَلَّ مِنْهَا كَحْتَهُمْ ، وَتَطْلُقُ الصَّابِئَةُ عَلَى قَوْمٍ أَقْدَمَ مِنَ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ الْكُوكُبَ
السَّبْعَةَ وَيَضِيقُونَ الْأَنْوَارَ إِلَيْهَا وَيَنْفُونَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَحَلَّ مِنْهَا كَحْتَهُمْ وَلَا ذِيحْتَهُمْ وَلَا يَقْرُونَ
بِالْجُزِيَّةِ ، وَعَلَى قَوْمٍ يُوَاقِفُونَ النَّصَارَى فِي الْفُرُوعِ وَالْأَقْدَمِينَ فِي عِبَادَةِ الْكُوكُبِ ، وَهُمْ مَعَ الْمَوْجُودِ فِي
زَمَنِهِمْ مِنَ الْأَقْدَمِينَ سَبَبٌ فِي اسْتِقْتَاءِ الْقَاهِرِ الْفَقِهَاءِ عَلَى عِبَادَةِ الْكُوكُبِ فَأَقْبَى الْإِسْطَخْرَى بِقَتْلِهِمْ *
(وَكُلُّ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَنْتَقِلُ) كَيْهَوْدِيٍّ أَوْ رَمِيٍّ تَنْصَرُوعِكِهِ (فَمَا عَدَا إِسْلَامَهُ لَا يَقْبَلُ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
بِطِلَانٍ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ وَكَانَ مَقْرَأًا بِطِلَانٍ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَان أَبِي الْإِسْلَامِ أَحَقُّ بِأَمْنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ ثُمَّ
هُوَ حُرٌّ فِي إِنْ ظَفَرْنَا بِهِ قَتَلْنَاهُ ، فَان كَانَ الْمُنْتَقِلُ امْرَأَةً لَمْ تَحَلَّ لِسَلْمٍ وَلَا لِكَافِرٍ بِرِي حُرْمَةِ نِكَاحِهَا وَلَا
حَلَّتْ لَهُ * (وَلَا تَجْزِي لِكَافِرٍ نِسَاؤُنَا) مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَحَلَّ مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ : حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ
بِإِذْنِ الْوَالِدِ (وَلَا تَحَلَّ) (لَهُ) أَي الْكَافِرِ (مُرْتَدَّةٌ) لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا (وَلَا لَنَا) لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ
لَا أَقْرَبَ * (ثُمَّ النِّكَاحُ بَارِتْدَادٍ يَحْضُلُ) أَي مَعَ رَدَّةٍ تَحْضُلُ (مِنْ وَاحِدٍ) مِنَ الزَّوْجِينَ أَوْ مِنْهُمَا
(قَبْلَ الدَّخُولِ يَبْطُلُ) لِعَدَمِ تَأْكِدِهِ بِالدَّخُولِ * (لَا بَعْدَهُ) فَلَا يَبْطُلُ فِي الْحَالِ (بَلٌّ بِإِقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ .
إِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرَّدَّةِ) فَان جَعَمَهُمَا الْإِسْلَامُ فِيهِمَا دَامَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ دِينٍ طَرَأَ بَعْدَ
الدَّخُولِ فَلَا يُوْجِبُ الْبَطْلَانَ فِي الْحَالِ ، كَالْإِسْلَامِ أَحَدَ الزَّوْجِينَ الْكَافِرِينَ وَيُحْرِمُ وَطُؤَهَا فِي مَدَّةِ التَّوَقُّفِ
وَلَا حُدَّ فِيهِ لِشَبْهِهَ بَقَاءِ النِّكَاحِ ، بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ كَمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا ثُمَّ وَطَّئَهَا
فِي الْعِدَّةِ ، وَكَالْمُرْتَدَّةِ فِي ذَلِكَ الْمُنْتَقِلَةُ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ بَعْدَ النِّكَاحِ * (كَذَلِكَ فِي مَلَكَ الْيَمِينِ يَبْطُلُ)
النِّكَاحِ (وَلِيَنْفَسَخَ بِالْمَلَكَ حِينَ يَحْضُلُ) فَإِذَا طَرَأَ مَلَكَهُ الزَّوْجَةُ أَوْ لِبَعْضِهَا أَوْ عَكْسَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ بَطُلَ
سِوَاهُ كَانَ الَّذِي مَلَكَ مَكَاتِبًا أَمْ لَا لِأَنَّ مَلَكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الرِّقَّةَ وَالْمَنْفَعَةَ ، وَالنِّكَاحُ
لَا يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبًا مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، فَسَقَطَ الْأَضْعَفُ بِالْأَقْوَى * (فَمَالَهُ) أَي السَّيِّدُ (نِكَاحٌ أَنْتَى يَمْلِكُهَا)
أَوْ بَعْضُهَا لِتَضَادِّ الْأَحْكَامِ ، إِذِ النِّكَاحُ يَقْتَضِي قِسْمًا وَطَلَاقًا وَظَهَارًا وَغَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِهِ ، بِخِلَافِ الْمَلَكَ
فَيَمْتَعُ اجْتِمَاعَهُمَا (وَلَا لَهَا) أَي السَّيِّدَةُ (نِكَاحٌ عَبْدٌ تَمْلِكُهَا) أَوْ بَعْضُهُ لِاقْتِضَاءِ الْمَلَكَ طَاعَةَ الْعَبْدِ

تَحْزِيرٍ وَبِصَلِّ وَمَسْكَرٍ لِتَوْقِفِ التَّمَتُّعِ أَوْ كَالِهِ عَلَى ذَلِكَ * (وَالصَّابِئُونَ) وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّصَارَى (مِثْلَهُمْ) أَي
مِثْلَ أَوْلَى التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ (وَالسَّامِرَةَ) وَهُمْ طَائِفَةٌ مِنَ الْيَهُودِ كَذَلِكَ فَتَحَلَّ مِنْهَا كَحْتَهُمْ (أَنْ وَاقِفُوهُمْ)
أَي وَاقِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ (فِي الْأَصُولِ الظَّاهِرَةُ) أَي فِي أَسْوَاطِ دِينِهِمْ وَإِنْ لَمْ يُوَاقِفُوهُمْ فِي فُرُوعِهِ ، فَان
خَالِفُوهُمْ فِي أَسْوَاطِ دِينِهِمْ لَمْ تَحَلَّ مِنْهَا كَحْتَهُمْ ، وَتَطْلُقُ الصَّابِئَةُ عَلَى قَوْمٍ أَقْدَمَ مِنَ النَّصَارَى يَعْبُدُونَ الْكُوكُبَ
السَّبْعَةَ وَيَضِيقُونَ الْأَنْوَارَ إِلَيْهَا وَيَنْفُونَ الصَّانِعَ الْمُخْتَارَ ، وَهَؤُلَاءِ لَا تَحَلَّ مِنْهَا كَحْتَهُمْ وَلَا ذِيحْتَهُمْ وَلَا يَقْرُونَ
بِالْجُزِيَّةِ ، وَعَلَى قَوْمٍ يُوَاقِفُونَ النَّصَارَى فِي الْفُرُوعِ وَالْأَقْدَمِينَ فِي عِبَادَةِ الْكُوكُبِ ، وَهُمْ مَعَ الْمَوْجُودِ فِي
زَمَنِهِمْ مِنَ الْأَقْدَمِينَ سَبَبٌ فِي اسْتِقْتَاءِ الْقَاهِرِ الْفَقِهَاءِ عَلَى عِبَادَةِ الْكُوكُبِ فَأَقْبَى الْإِسْطَخْرَى بِقَتْلِهِمْ *
(وَكُلُّ مَنْ عَنِ دِينِهِ يَنْتَقِلُ) كَيْهَوْدِيٍّ أَوْ رَمِيٍّ تَنْصَرُوعِكِهِ (فَمَا عَدَا إِسْلَامَهُ لَا يَقْبَلُ) لِأَنَّهُ أَقْرَبُ
بِطِلَانٍ مَا انْتَقَلَ عَنْهُ وَكَانَ مَقْرَأًا بِطِلَانٍ مَا انْتَقَلَ إِلَيْهِ ، فَان أَبِي الْإِسْلَامِ أَحَقُّ بِأَمْنِهِ إِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ ثُمَّ
هُوَ حُرٌّ فِي إِنْ ظَفَرْنَا بِهِ قَتَلْنَاهُ ، فَان كَانَ الْمُنْتَقِلُ امْرَأَةً لَمْ تَحَلَّ لِسَلْمٍ وَلَا لِكَافِرٍ بِرِي حُرْمَةِ نِكَاحِهَا وَلَا
حَلَّتْ لَهُ * (وَلَا تَجْزِي لِكَافِرٍ نِسَاؤُنَا) مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ ، فَلَا تَحَلَّ مُسْلِمَةٌ لِكَافِرٍ : حُرَّةٌ كَانَتْ أَوْ أَمَةٌ
بِإِذْنِ الْوَالِدِ (وَلَا تَحَلَّ) (لَهُ) أَي الْكَافِرِ (مُرْتَدَّةٌ) لِبَقَاءِ عِلْقَةِ الْإِسْلَامِ فِيهَا (وَلَا لَنَا) لِأَنَّهَا كَافِرَةٌ
لَا أَقْرَبَ * (ثُمَّ النِّكَاحُ بَارِتْدَادٍ يَحْضُلُ) أَي مَعَ رَدَّةٍ تَحْضُلُ (مِنْ وَاحِدٍ) مِنَ الزَّوْجِينَ أَوْ مِنْهُمَا
(قَبْلَ الدَّخُولِ يَبْطُلُ) لِعَدَمِ تَأْكِدِهِ بِالدَّخُولِ * (لَا بَعْدَهُ) فَلَا يَبْطُلُ فِي الْحَالِ (بَلٌّ بِإِقْتِضَاءِ الْعِدَّةِ .
إِنْ انْقَضَتْ قَبْلَ انْقِطَاعِ الرَّدَّةِ) فَان جَعَمَهُمَا الْإِسْلَامُ فِيهِمَا دَامَ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ دِينٍ طَرَأَ بَعْدَ
الدَّخُولِ فَلَا يُوْجِبُ الْبَطْلَانَ فِي الْحَالِ ، كَالْإِسْلَامِ أَحَدَ الزَّوْجِينَ الْكَافِرِينَ وَيُحْرِمُ وَطُؤَهَا فِي مَدَّةِ التَّوَقُّفِ
وَلَا حُدَّ فِيهِ لِشَبْهِهَ بَقَاءِ النِّكَاحِ ، بَلْ فِيهِ التَّعْزِيرُ وَتَجِبُ الْعِدَّةُ مِنْهُ كَمَا لَوْ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ رَجْعِيًّا ثُمَّ وَطَّئَهَا
فِي الْعِدَّةِ ، وَكَالْمُرْتَدَّةِ فِي ذَلِكَ الْمُنْتَقِلَةُ مِنْ دِينٍ إِلَى آخَرَ بَعْدَ النِّكَاحِ * (كَذَلِكَ فِي مَلَكَ الْيَمِينِ يَبْطُلُ)
النِّكَاحِ (وَلِيَنْفَسَخَ بِالْمَلَكَ حِينَ يَحْضُلُ) فَإِذَا طَرَأَ مَلَكَهُ الزَّوْجَةُ أَوْ لِبَعْضِهَا أَوْ عَكْسَهُ بَعْدَ النِّكَاحِ بَطُلَ
سِوَاهُ كَانَ الَّذِي مَلَكَ مَكَاتِبًا أَمْ لَا لِأَنَّ مَلَكَ الْيَمِينِ أَقْوَى مِنَ النِّكَاحِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ بِهِ الرِّقَّةَ وَالْمَنْفَعَةَ ، وَالنِّكَاحُ
لَا يَمْلِكُ بِهِ إِلَّا ضَرْبًا مِنَ الْمَنْفَعَةِ ، فَسَقَطَ الْأَضْعَفُ بِالْأَقْوَى * (فَمَالَهُ) أَي السَّيِّدُ (نِكَاحٌ أَنْتَى يَمْلِكُهَا)
أَوْ بَعْضُهَا لِتَضَادِّ الْأَحْكَامِ ، إِذِ النِّكَاحُ يَقْتَضِي قِسْمًا وَطَلَاقًا وَظَهَارًا وَغَيْرَهَا مِنْ أَحْكَامِهِ ، بِخِلَافِ الْمَلَكَ
فَيَمْتَعُ اجْتِمَاعَهُمَا (وَلَا لَهَا) أَي السَّيِّدَةُ (نِكَاحٌ عَبْدٌ تَمْلِكُهَا) أَوْ بَعْضُهُ لِاقْتِضَاءِ الْمَلَكَ طَاعَةَ الْعَبْدِ

فَلَوْ شَرَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ بِمَلْمَأَ بِمَهْرَهَا الْمَعْلُومِ لَمْ يَجْزُ لَهَا
بَلْ يَبْطُلُ ابْتِئَاعُهَا الَّذِي ذَكَرَ لِلدُّوْرِ فِيهِ وَالنِّكَاحُ يَسْتَمِرُّ

(فصل في الانكحة المكروهة)

إِذَا نَهَى عَنِ خِطْبَةِ تَنْزِيهَا كَانَ النِّكَاحُ بَعْدَهَا مَكْرُوهًا
بِأَنَّ تَسْكَونَ الخِطْبَةِ النَّهْيَةَ تَقَدَّمَتْهَا خِطْبَةٌ رَضِيئَةٌ
أَجِيبَ فِيهَا لِخِطَابِ الَّذِي ابْتَدَرَ بِهَا بِتَعْرِيزِ الْمُجِيبِ الْمُتَعَبَّرِ
وَلَنْ يُسَدَّ إِذْنًا أَوْ مُعْرَضًا عَنْهَا وَلَا عَنَّهُ الْمُجِيبُ أَعْرَضًا
وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ لِلْمُعْتَدَةِ بِخِطْبَةٍ إِلَى انْقِطَاعِ الْعِدَّةِ
وَيَحْرُمُ التَّعْرِيزُ لِلرَّجْعِيَّةِ وَجَوَّزُوا الْأُمْرَيْنِ لِاخْتِلَافِ

لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما * (فلو شرت) أى اشترت الزوجة الحرة (قبل السخول بعلمها) أى زوجها (بمهرها المعلوم لم يجز لها * بل يبطل ابتياعها) أى شراؤها (الذى ذكره للدور) الذى (فيه) إذ لو صح لانقسخ النكاح، فيسقط المهر لعدم الوطء فيعوى الشراء عن الثمن فيبطل (والنكاح يستمر) .

(فصل : في) * بيان (الأنكحة المكروهة) * (إذا نهى عن خطبة) بكسر الخاء، وهى التماس الخطاب النكاح من جهة المخطوبة (تنزيها) أى نهى تنزيهه (كان النكاح بعدها مكروها)، والنهى المذكور * (بأن تكون الخطبة النهية . تقدمتها خطبة مرضية) وهى التى (أجيب فيها الخطاب الذى ابتدر) أى بادربها (بتعريض الجيب المعتبر) إيجابته وهو الولى المجير وغير المجير، والسultan فى الجنونة، والسيد أو وليه فى الأمة غير المسكوبة * (ولن بعد إذنا أو معرضا . عنها) أى لم يأذن الخطاب الأول أو يعرض بلفظ أو غيره (ولا عنه الجيب عرضا) أى ولم يعرض الجيب، ودليل النهى عن ذلك خبر الصحيحين « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » وفى رواية « حتى يذر » وقبس بذلك غيره . والمعنى فيه الإيذاء، وسواء فيه الخطاب المسلم والذى والتقييد بالأخ فى الخبر جرى على الغالب . أما إذا أذن له الخطاب أو عرض ولو يطول الزمن أو عرض الجيب فلا كراهة، وأما إذا كانت الخطبة منها محرما بأن تكون الإجابة صريحا والخطاب عالم بالخطبة وبالإجابة وبصراحها وبجرمة الخطبة على الخطبة فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح * (ويحرم) على غير ذى العدة (التصريح) إجاءا (للعنته) عن وفاة أو طلاق أو فسح (بخطبة إلى انقضاء العدة) لا التعريض لقوله تعالى - ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكنتم فى أنفسكم - وفارق التصريح بأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة * (ويحرم التعريض للرجعية) كما يحرم التصريح لأنها فى معنى الزوجة، والتصريح : ما يقطع بالرغبة فى النكاح كأريد أن أنكحك وإذا انقضت عدتك نكحتك، والتعريض ما يجتمل بالرغبة فى النكاح وغيرها، كربت راغب فىك ومن يجد مثلك، وأنت جيلة، وإذا انقضت عدتك فأذنينى (وجوزوا الأمرين)

وَبُكْرُهُ النِّكَاحُ الْمَحْلَلُ مَا لَمْ يَكُنْ مُقَارِنًا لِبُطْلٍ
فَإِنْ يَكُنْ كَقَوْلِهِ إِذَا حَصَلَ وَطئه فَطَلَّقَهَا لِزَوْجِهَا بَطْلًا
كَذَلِكَ الْمَغْرُورُ بِالْحُرِّيَّةِ أَوْ نَسَبِ كَكُونِهَا بَكْرِيَّةً
فَفِي اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ حُرَّةً لَمْ يَنْعَقِدْ نِكَاحُهُ إِنْ غَرَّه
وَكَانَ عَمَّنْ لَمْ يَجْزِ لَهُ الْأَمَةُ وَلِيَنْعَقِدَ إِنْ لَمْ تَكُنْ مُحْرَمَةً
مَعَ الْخِيَارِ مُطْلَقًا لِلْحُرِّ فِي الْفَسْخِ دُونَ مُنْعَةِ وَمَهْرٍ

التصريح والتعريض (للخفيه) عن نكاح وعده ، ويجزم خطبة المنكحة كذلك اجباها فيما ،
وجواب الخطبة من المرأة أو من يلى نكاحها كالخطبة حلا وحمة . أما صاحب العدة فيحل له التصريح
والتعريض ان حل له نكاحها والا فلا ، وسن خطبة بضم الخاء قبل خطبة بكسرهما وأخرى قبل عقد
بأن يحمد الله الخاطب ويصلى على النبي ﷺ ويرضى بتقوى الله تعالى ، ثم يقول : جئتكم خاطبا
كريمتمكم أو فئاتكم وبخطب الولي كذلك ، ثم يقول : لست بمغروب عنك ، وتحصل السنة بالخطبة قبل
العقد من الولي أو الزوج أو أجنبي ولو أوجب ولي تخطب زوج خطبة قصيرة عرفا قبل صح العقد ،
ولا تضر تلك الخطبة لأنها مقدمة القبول لكنها لا تسن ، بل يسن تركها على الراجح . وأما اذا طالت
أو فصل كلام أجنبي عن العقد بأن لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض . ويجب
ذكر عيوب من أريد اجتماع عليه لما سكت أو نحوها ، كعمامة وأخذ علم لمريده بذلك للنصيحة ، سواء
استشير الذاك في أم لا ، فان اندفع بدونه حرم ، ويسن نظر كل من الرجل والمرأة للأخر بعد قصده
نكاحه ولو بعد الخطبة غير عورة الصلاة وان لم يؤذن له فيه ، أو خيف منه الفتنة قوله ﷺ للغيرة
وقد خطب امرأة « انظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما » أى تدوم بينكما المودة والألفة رواه الترمذى
وغيره ، وقبس بما فيه عكسه ، ولكل منهما تكرير النظر عند حاجته اليه ليقين هيئة منظره فلا
يندم بعد نكاحه عليه . أما نظر كل منهما للأخر لغير النكاح فحرام اذا كانا كبيرين ولو صراهقين أو
رفيقين أو أمنت الفتنة ، نعم له بلا شهوة نظر سببته إذا كانا عدلين ومحرمه خلا ما بين مرة وركبة
وصغيرة لاتشهى خلا فرج ، ونظر مسوح لأجنبية وعكسه ، ورجل لرجل ، وامرأة لامرأة : كنظر محرم ،
وحرم نظر كافتة مسلمة ما عدا ما يبدو عند المهنة لا عكسه ، وحرم نظر أمرد جميل أو غيره ولو مماوكا
للمناظر بشهوة بأن ينظر اليه فيلتذ به . نعم يجوز النظر اليه حاجة : كعمامة وشهادة وتعلم لما يجب أو
يسن * (ويكره النكاح للمحلل) وهو ان يتزوجها ليحلها لزوجها الأول بعد طلاقها وانقضاء عدتها
منه (ما لم يكن مقارنا لبطل * فان يكن) مقارنا له (كقوله إذا حصل . وطئه فطلقتها لزوجها بطل)
النكاح لأنه ضرب من نكاح المتعة * (كذلك المغرور بالحريه . أو نسب ككونها بكريه) نسبة
لأبي بكر الصديق رضى الله عنه يكره نكاحه * (ففى اشتراط أن تكون حرة) بأن شرط ذلك فى
العقد (لم ينعقد نكاحه) بل هو باطل (إن غرّه) بأن تبين كونها أمة * (وكان ممن لم يجزله
الأمة) أى نكاحها كما سياتى بيانه (ولينعقد) النكاح (ان لم تكن) الأمة (محرمه) عليه
بأن جازله نكاحها ، لأن المعقود عليه معين لا يقبل بخلف الصفة المشروطة * (مع الخيار) فورا
(مطلقا للحر . فى الفسخ) أى ولو بلا قاض لغوات ما شرطه بخلاف العبد على الراجح ، وللزوج الخيار أيضا

لِنَسْخِهِ قَبْلَ دُخُولِ وِلْمَا بَعْدَ الدُّخُولِ مَهْرٌ مِثْلُ زَيْمَا
فَإِنْ يَكُنْ حَمْلٌ فَغَرٌّ يَدْفَعُ لِرَبِّهَا قِيمَتُهُ إِذْ يُوَضَعُ
حَيًّا وَلَكِنْ بَعْدَ دَفْعِهِ رَجَعَ حَتَّى عَلَى مَنْ غَرَّهُ بِمَا دَفَعَ
وَمَضَى مَعَ خُلْفٍ اشْتَرَاهُ النَّسَبُ وَخَيْرُهُ إِنْ يَكُنْ أَعْلَى نَسَبُ
وَالْحُسْكَمُ فِي الصَّدَاقِ مَا تَبَيَّنَا وَرِيْقَةُ الْمَوْلُودِ لَمْ تَحِبُّ هُنَا
فَإِنْ تَكُنْ مِنْ أُمَّتِي بِهِ تَمْرٌ فَلَيَأْتِ فِيهَا كُلُّ مَا فِي الْعَكْسِ مَرًّا

في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فإن خلافه كالا : كجمال وبكارة أو تقصا كضدها أولا ولا كيباض وسمرة إلا إن ساواها فيه وكان حرة أو حرفة أو عفة أو نسبا فلا خيار له لتكافئهما ، وكذا لو ظنها بوصف فلم تكن به كأن ظنها سامة أو حرة فباتت ككتابية ، أو أمة تحمل له للتقصير بترك البحث والشرط (دون متعة ومهر) فلا يجبان * (لنسخه قبل دخول) لأن شأن الفسخ تراءد العوضين وقد رجع البضع اليها سالما فيرجع عوضه اليه سالما (ولما . بعد الدخول مهر مثل زما) لأنه تمتع بعبية ، وهو إنما بذل المسمى على ظن السلامة ولم تحصل فكأن العقد جرى بلا تسمية * (فان يكن حمل) للأمة المغرور بمجريها (غر) أي يعتقد قبل علمه برقمها حرا لظن الزوج حرينها حين حصوله سواء كان حرا أم عبدا (يدفع) أي يلزم الزوج أن يدفع (لربها قيمته) لأنه قوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حرينها وتعتبر قيمته (اذ يوضع) أي وقت الوضع ، لأنه أول أيام إمكان تقويمه ، هذا ان وضعته * (حيا) نم ان كان المغرور عبدا لسيد الأمة كأن قال زوجتك هذه الحرمة واسمها كذلك فلا شيء عليه إذ لا يجب للسيد على رقيقه مال ، وكذا ان كان الغار سيدها ، لأنه لو غرم رجع عليه . أما اذا وضعته ميتا فلا يجب شيء لعدم يقين حياته ، نم ان كان ذلك بجناية ، فعلى المغرور عشر قيمة الأم وقت الجناية لسيدها ، لأنه اقتصل مضمونا بالقرّة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني إذا قتل تحت يد السيد تعلق حق المجني عليه بقيمته (ولكن بعد دفعه) للقيمة (رجع . حتما على من غره بما دفع) لأنه الموقع له في غرامتها ولا يرجع في المهر بعد غرمه ، لأنه دخل في العقد على أن يغرمه * (وصح) النكاح (مع خلف اشتراطه النسب) بأن غرّه الزوج (وخبروه) في الفسخ (إن يكن أعلى نسب) منها لما مر في التقرير بالحرية * (والحكم في الصداق) هنا (ماتينا) ثم (وقيمة المولود لم تجب هنا) لا تنفاه عنه لزومها السابقة * (فان تكن هي التي به تفر) بجرته أو نسبه (فليأت فيها) بالنسبة للخيار والمهر والمتعة (كل ما في العكس مر) أي كل ما مر في التقرير بها فلها الخيار في الأولى حرة كانت أو أمة على الراجح ، وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون نسبه لما مر ، فان فسخت فيهما قبل الدخول فلامهر ولا تسعة لما مر أو بعده لزمه مهر مثلها لخلف الشرط ، وبما يكره من الأنكحة نكاح من لم يحتج الى الوطء مع فقد الأهبة أو مع وجودها وبه علة كهرم ، ونكاح المسلم ذمية أو حرية كما مر ، ونكاح الراتبة بالحل بعد اقتضاء عدتها ونكاح الفاسقة وبنف الفاسق .

(فصل)

لِنَبِيٍّ حَرٍّ سَمِعَ زَوْجَتَيْنِ فِي عِصْمَةٍ وَكَوَزَ رَقِيقَتَيْنِ
 وَقَفَّةً عَلَى نِكَاحِ الْحُرَّةِ وَطَلَقَتَانِ أَيْ وَكَوَزَ مِنْ حُرَّةٍ
 فَإِنْ يَكُنْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ نَكَحَ وَلَمْ يَكُنْ مُخَالِفًا لِلْإِذْنِ صَحَّ
 وَمَهْرُهَا فِي ذِمَّةِ الْعَبْدِ يَجِبُ وَمَتَاعُ الْمَأْذُونِ أَيْ وَالْمَكْتَسِبِ
 مِنْ كَسْبِهِ بَعْدَ وَجُوبِ الدَّفْعِ وَذُونَ إِذْنِهِ مُسْتَحَقُّ الْمَنْعِ
 فَإِنْ يَطَّأُ فَمَهْرٌ مِثْلُ يَلْحَقُ ذِمَّتُهُ بِأَيِّ بِهِ إِذْ يَمْتَقِنُ
 وَجَائِزٌ لِلْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْأَمَةِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسَاهِمَةً

﴿فصل﴾ * (غير حر) ولو مكاتباً أو مبعوضاً (جمع زوجتين) فقط (في عصمة ولورققتين) في عقد واحد ، لأنه على النصف من الحر ، وقد أجمع الصحابة على ذلك كما مرّ أول النكاح * (و) له نكاح (قفة على نكاح الحرّة) بخلاف الحر كما سيأتي (و) له (طلقتان) فقط (أى ولو من حرّة) أى وإن كانت الزوجة حرّة . قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا يخالف لهما من الصحابة ، رواه الشافى * (فإن يكن باذن سيد نكح . ولم يكن مخالفاً للإذن صح) نكاحه مطلقاً كان الاذن أو مقيداً بامرأة أو قبيلة أو بلد أو نحو ذلك * (ومهرها في ذمة العبد) فقط (يجب) لازومه برضا مستحقه كبذل القرض ، هذا إن لم يكن مكاتباً ولا مأذوناً له في التجارة والافه في ذمته (ومناع المأذون) أى وفيها يده من مال التجارة وربحها ورأس مال ، لأن ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجار سواء أحصل قبل وجوب الدفع أم بعده (أى والمكاتب) أى وفي كسبه المعتاد كالأصطياد والاحتطاب ، والنادر كالحاصل بهبة ووصية ، لأن المهر من لوازم النكاح ، وكسب العبد أقرب شيء يصرف إليه ، والاذن له في النكاح إذن له في صرف المهر * (من كسبه) الحادث (بعد وجوب الدفع) وهو في مهر المفوضة بوطه أو فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحاول ، بخلاف الكسب قبله فإنه يختص به السيد (و) إن تزوج (دون إذن) أى بغير إذن سيده أو باذنه وخالفه فيما أذن له فيه فهو (مستحق المنع) أى لم يصح التزويج . أما الأول فلقوله ﷺ «أبما مملوك تزوج بغير إذن مولاه فهو عاهر» رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وأبو داود بلفظ «فهو باطل» . وأما الثاني فللمخالفة * (فإن يطأ) أى يدخل بها قبل أن يفرق بينهما (فمهر مثل يلحق . ذمته) أى يجب فيها للزوجه برضا مستحقه كبذل القرض (بأى به) أى يطالب به (إذ يمتق) أى بعد العتق ، وكذا لو قدر له مهراً فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل ، فالزائد في ذمته يطالب به إذا عتق ، ولو نكح امرأه باذن ثم طلقها لم ينكح ثانياً إلا باذن جديد ، وليس للسيد إجبار عبده على النكاح بخلاف أمته غير المكاتب والمبعضة ، لأن النكاح يرد على منافع البضع ، وهي مملوكة له ، وبهذا فارقت العبد ، ولا يلزمه أن يزوج رقيقه مطلقاً * (وجائز للمسلم الحر) نكاح (الأمه) أى من بهارق (لكن بشرط أن تكون مساهمة) فلا تحمل له الكافرة لقوله تعالى - فماملكت أي ماملكت من فتيانكم المؤمنات - . أما غير المسلم من حر وغيره كثنائين فتحل أمة كتابية لاستوائهما في الدين ، ولا بد في حل نكاح الحر الكتابي الأمة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرّة

مَعَ كَوْنِهِ يَخْتَلِي الْوُقُوعَ فِي الزَّانَا وَعَاجِزًا عَنِ مَهْرٍ حُرَّةٍ هُنَا
وَلَا يَكُونُ نَحْتَهُ مَنْ تَصَلَّحُ مِنْ حُرَّةٍ مُطِيقَةٍ لَا تَقْبِحُ

(فصل)

مِنَ الْعَيُوبِ سَبْعَةٌ إِذْ تَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ فِي النِّكَاحِ يَثْبُتُ
فِي الْجُنُونِ وَالْجَذَامِ وَالْبَرَصِ خَيْرٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَنْ عَمَّا خَلَصَ
أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهِ وَخَيْرٌ يَجِبُ عَلَيْهِ وَعُذَّتِهِ

كما فهمه السبكي من كلامهم * (مع كونه يختل في الوقوع في الزنا) بأن قلب شهوته ويضعف تقواه ، بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه . قال تعالى - ذلك لمن خشي العنت منكم - أي الزنا ، وأصله المشقة سمي به الزنا ، لأنه سببها بالحد في الدنيا ، أو العقوبة في الآخرة ، وبهذا الشرط علم أن الحر لا ينكح أمتين (و) كونه (عاجزا عن مهر حرة) معتبرة (هنا) بأن لا يقدر على مهر حرة صالحة * (ولا يكون نحته من تصلح) للتمتع (من حرة مطيقة لا تقبح) بأن لا يكون نحته حرة ولو كناية أو تكون لكن لا تصلح لذلك ، كصغيرة لا تحتمل الوطء ، وهرمة وغائبة ومجنونة وبرصاء ، وخبر « نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن تنكح الأمة على الحرّة » محمول على حرة تصلح للتمتع فلا يجوز له نكاح الأمة إلا إذا عجز عنها بأن لا يجدها أولا يقدر على مهرها وعن تسري . قال تعالى - ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات - الآية . والطول السعة ، والمراد بالمحصنات الحرائر ، وقوله - المؤمنات - جرى على الغالب من أن المؤمن إنما يرغب في المؤمنة ، وسواء كان العجز حسيا كما ذكر أم شرعيا كأن ظهرت عليه مشقة في سفره لغائبة أو خاف زنا مدة سفره إليها أو وجد حرة بمؤجل وهو فاقد للمهر ، لأنه قد يعجز عنه عند حاوله أو بلامهر لوجوب مهرها عليه بالوطء أو بأكثر من مهر مثل وان قدر عليه لا يلدن مهر المثل ، وهو واجده فلا تحل له الأمة .

(فصل) في عيوب النكاح * (من العيوب سبعة إذ تثبت) أي توجد في أحد الزوجين (بها الخيار في) فسخ (النكاح يثبت) لكل من الزوجين وان حدثت بعد العقد والدخول ، ثم ان فسخ قبل الدخول فلا مهر أو بعده بمحادث بعده فالسعي ، والا فمهر مثل * (فبالجنون) ولومتقلعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء (والجذام) وان قل ، وهو علة يحمز منها العضو ، ثم يسود ، ثم يقطع وينتثر (والبرص) وان قل ، وهو بياض شديد يقع الجلد ويذهب دمويته (خير من الزوجين من عنها خلص) لفوات كمال التمتع ويكتفي حكم أهل الخبرة في الأخيرين بكونه جذاما أو برصا وان لم يستحكما على الراجح * (أو) أي وان (كان مثل غيره في علته) لأن الانسان يعاف من غيره مالا يعاف من نفسه ، نعم المجنونان يتعذر اختيارهما لاتقاء الاختيار ويثبت الخيار لولي الزوجة بكل من الثلاثة ان قارن العقد ، وان رضيت به لأنه يعبر بذلك بخلاف ما إذا حدث بعد العقد لأنه لا يعبر به ، وبخلاف الجب والعتة الآتين لذلك ولاختصاص الضرر بها (وخيرت) الزوجة (بجه) أي الزوج : أي قطع ذكره أو بعضه بأن لم يبق منه قدر الحشفة ولو بقعلها أو بعد وطء حصول الضرر بذلك ، وقياسا فيها اذا جبت ذكره على المكترى إذاخرت الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لأنه قابض لحقه (وعنته) أي عجزه عن الوطء في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار

وَحَيْرُوهُ إِنْ تَسَكَّنَ رَتَقَاهُ فِي فَسْخِهِ النَّكَاحُ أَوْ قَرَنَاهُ
 قَوْراً مِنَ الثَّبُوتِ لَكِنْ يُجْهَلُ ذُو عُنَّةٍ قَامَا وَمِنْهُ يُقْبَلُ
 دَعْوَى الْجَمَاعِ فِيهِ لِإِنْ أُثْبِتَتْ بَكَارَةٌ وَبِالْيَمِينِ قَدْ أَتَتْ

(فصل)

عَنْ زَوْجَةٍ لَهَا كِتَابٌ أَشَدَّتَا دَامَ النَّكَاحُ مُطْلَقًا فَلْيُؤَمِّمَتَا
 أَوْ غَيْرَهَا فَإِنْ تَخَلَّفَتْ بَطُلَ وَالْمَهْرُ سَطْرٌ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ

آلته وان حصل بمرض ، ومحل ثبوت الخيار بها اذا كان قبل الوطء . أما بعده فلا لأنها مع رجاء زوالها
 عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه بخلاف الجب * (وخبروه) أى الزوج (ان تسكن)
 الزوجة (رتقاه . في فسسخه النكاح أو) تسكن (قرناه) لغوات التمتع المقصود من النكاح ، والرتق
 انسداد محل الجماع من المرأة بلحم ، والقرن انسداده بعظم ، وقيل بلحم ، ولأخبار يفيد ذلك كخوتوة واضحة
 واستحاضة ونخساء وقروح سيالة يروق الزوجة لأنها ليست في معنى ما ذكر . أما لو بان الزوج رقيقاً فلها
 الخيار على الرجوع لعدم تمكنها من الفراق بخلاف الزوج ، والفسخ بما ذكر يكون * (فوراً) خيار
 العيب في المبيع (من الثبوت) أى بعد رفع الأمر فوراً الى الحاكم وثبوته عنده ليفسخ بحضرتة فن
 آخر بعد ثبوت سقته سقط خياره ، نعم ان كان أحدهما صبياً أو مجنوناً آخر خياره الى كاله أو طلقها
 زوجها رجعياً أو تخلف إسلام فلها التأخير لانتظار اليئونة ، وعلم من اعتبار القورية أن الزوجة لو رضيت
 بعنته أو أجلت حقها بعد مضى المدة سقط حقها بخلاف النفقة اذا أعسر بها الزوج ورضيت به ، فان لها
 الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الإيلاء (لكن يجهل . ذو عنة) بعد الرفع للحاكم (علماً) من ثبوتها
 كما فعله عمر رضى الله عنه رواه البيهقي . قال الرافعي : وتابعه العلماء عليه . وقالوا تعذر الجماع قد يكون
 لعارض حارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو بيوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في
 الخريف ، فاذامنت السنة ولم يظاً علماً أنه عجز خلقى فترفعه للحاكم عقبا (ومنه) أى الزوج (يقبل
 * دعوى الجماع فيه) أى العام أو بعده فاذا ادعى ذلك ولم تصدقه صدق يمينه (لان أثبت . بكارة)
 أى الا أن تقوم بينة بكارتها (وباليمين قد أتت) أى وحلفت مع اليئنة فلا يصدق لأن الظاهر معها ،
 وأما حلفت مع قيام اليئنة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنسكل عن اليمين
 حلفت على أنه ماوطئها ، فان حلفت على ذلك أو أقرت هو به فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته أو ثبت
 حق الفسخ ، ولو اعترفته ولو بعد ركيس أو مرضت المدة كلها استأنفت سنة أخرى لأن عدم الوطء حيثئذ
 يضاف اليها بخلاف ما لو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك في بعض السنة
 وزال انتظر مضى مثل ذلك الفصل من السنة الأخرى على الرجوع .

﴿ فصل ﴾ في الاسلام على النكاح * (عن زوجة لها كتاب) وكانت تحل له ابتداءً بأن
 وجد فيها الشرط السابق في الامرائيلية وغيرها (أسلماً) أى الزوج الكافر ولو تبعاً أو غير كتابي
 (دام النكاح مطلقاً) عما يأتي (فليعلما) يجوز نكاح المسلم لها كما مر * (أو) عن كافرة
 (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداءً (فان تخلفت) عنه بأن لم تسلم معه (بطل) النكاح :
 أى تنجزت الفرقة بينهما إذ لاعدة (والمهر) أى المسمى الصحيح أو مهر المثل في المسمى الفاسد

فَإِنْ يَكُنْ بَعْدَ الدُّخُولِ تَنْتَظِرُ عِدَّتُهَا إِنْ أَسَلَتْ فِيهَا اسْتَمَرَ
 أَوْ اسْتَمَرَ كُفْرُهَا مَحْتَمًا فَسَخُّ النِّكَاحِ حِينَ صَارَ مُسْلِمًا
 أَوْ أَسَلَتْ عَنْ كَافِرٍ تَخَلَّفًا فَالْفَسْخُ قَوْرًا قَبْلَ وَطْءِ عُرْفَا
 أَوْ بَعْدَهُ ثُمَّ اهْتَدَى فِي الْعِدَّةِ دَامَ النِّكَاحُ بَعْدُ وَالْوَدَّةُ
 أَوْ ظَلَّ كُفْرُهُ إِلَى تَمَامِهَا تَبَيَّنَ الْفِرَاقُ مِنْ إِسْلَامِهَا
 لَكِنِهَا إِنْ أَسَلَتْ وَكَمْ يَطَّلَا فَمَهْرُهَا جَمِيعُهُ قَدْ سَقَطَا
 وَحَيْثُمَا تَقَارَنَا إِسْلَامًا فَمُطْلَقًا عَقْدُ النِّكَاحِ دَامَا
 أَوْ شَكَّ فِي التَّقْيِيبِ وَالْمَعِيَةِ بَعْدَ الدُّخُولِ حَالَةَ الزَّوْجِيَّةِ
 أَوْ أَسَلْنَا فِي الْعِدَّةِ اسْتَمَرَ عَلَى النِّكَاحِ بَعْدُ وَاسْتَمَرَ
 وَإِنْ يَكُنْ عَلَى الدُّخُولِ سَابِقًا فَمَا عَلَيْهِ مِنْهَا تَصَادِقًا
 أَمَا إِذَا تَخَلَّفَا ثُمَّ ادَّعَى مَعِيَةَ فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا

(شطر) أى احكم بنشطيره كالطلاق ، هذا (حيث لم يكن دخل) بها ولم تستدخل منيه المحترم *
 (فان يكن) تخلفها عنه (بعد الدخول) أو ماني معناه (تنتظر . عدتها ان أسلمت فيها) ولو تبعها
 (استمر) النكاح * (أو استمر كفرها تحتها . فسسخ النكاح) من (حين صار) الزوج (مسلمانا)
 * (أو أسلمت عن كافر تخلفا) عنها بأن لم يسلم معها (فالفسخ فورا) اذا كان ذلك (قبل وطء)
 واستدخل منى (عرفا) لما مر * (أو) أسلمت (بعده) أى الوطء (ثم اهتدى) أى أسلم
 (فى العدة . دام النكاح بعد الموعدة * أو ظلت) أى استمر (كفره الى تمامها . تبين الفراق من
 إسلامها) نظير ماسر ، وذلك للاجتماع كما أشار اليه الشافعي وغيره ، وقد علم من كلامه أن الفرقة فيما
 ذكر فرقة فسوخ لافرقة طلاق لأنهما مغلوبان عليها * (لكنهما ان أسلمت) وتختلف هو (ولم يطأ .
 فمهرها جميعه قد سقط) لأن الفراق من جهتها * (وحيثما تقارنا اسلاما) بأن أسلمنا معا والمعية بالآخر
 اللفظ (فطلقا) قبل الدخول أو بعده (عقد النكاح داما) بينهما للاجتماع كما حكاه ابن المنذر وغيره
 ولما رواه الترمذى وصححه « أن رجلا جاء مسلما ثم جاءت امرأته مسلمة ، فقال : يا رسول الله كانت
 أسلمت معي فردتها عليه » ولتساويهما فى الاسلام المناسب للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر * (أو
 شك فى التقيب والمعية . بعد الدخول) أى (حالة الزوجية * أو) بمعنى الواو (أسلمنا فى العدة)
 أى وجههما الاسلام فيها (استقرا . على النكاح) أى قررا عليه (بعد واستمرا) أى دام بينهما *
 (وان يكن) الشك (على الدخول سابقا) أى ان كان قبل الدخول (فما عليه منهما تصادقا) أى
 فان تصادقا على معية أو تعاقب عمل به فيسدم النكاح فى الأول وتنجز الفرقة فى الثانى * (أما اذا
 تخالفا) أى لم يتصادقا على شىء (ثم ادعى) الزوج (معية) أى قال بالمعية وقالت بالتعاقب (فقوله
 لن يسمعا) بل يسمع قولها بناء على أن المدعى من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق ،
 وهذه طريقة تبع فيها أصله ، والراجح سماعه لأن العصمة محققة وشك فى زوالها . والأصل عدمه *

أَوْ ادَّعَى تَعاقِبًا فَلَيْسَتْ مَعَ الْيَمِينِ قَوْلُهُ وَيُنْبَغِ
 أَوْ أَسْلَمَ امْرُؤًا عَلَى اثْنَتَيْنِ لَا يَقْبَلَانِ الْجَمْعُ كَالْأَخْتَيْنِ
 أَوْ أَسْلَمَ الْعَبْدُ عَلَى ثَلَاثٍ وَالْحُرُّ عَنْ تَخْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ
 وَبَدَهُنَّ أَسْلَمَ فِي التَّرْبِصِ أَوْ كُنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الْخُلُصِ
 فَزَوْجَةٌ قَطُّ مِنَ الْأَخْتَيْنِ يَخْتَارُهَا وَالْعَبْدُ زَوْجَتَيْنِ
 وَغَيْرُهُ يَخْتَارُ أَرْبَعًا قَطُّ وَغَيْرُهُنَّ بِاخْتِيَارِهِ سَقَطَ
 وَمَنْ أَبِي اخْتِيَارَهُ فَلَيْسَتْ مَوْلَاةً مِنْ مَوْلَى
 أَوْ عَنْ إِمَامَةٍ أَوْ فِي الْعِدَّةِ وَلِيُعْطِيَنَّ مَالَهُنَّ مِنْ مَوْلَى
 فَإِنْ يُبَيِّحُ لَهُ تَزْوُجُ الْأُمَّةِ أَسْلَمَ فَاَنْسَخَ فِي الْجَمِيعِ عَقْدَهُ
 حِينَ اهْتَدَى الْجَمِيعُ فَلْيَخْتَرِ أُمَّةً

(أو ادعى تعاقبا) أي قال أسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية (فليست مع . مع اليمين قوله وينبغي) لأنه مدعى عليه بناء على ماسر، وحيث دام النكاح فيها مسر لا تفسر بمقارنته لمفسد زائل عند الإسلام ولم يعتقدوا فساده فيقرّ على نكاح بلا وليّ وشهود وفي عدّة للغير تنقضي عند الإسلام لاتقاء المفسد عنده بخلاف غير المتضمنة فلا يقرّ على النكاح فيها البقاء المفسد، ولا على نكاح محرم كبنته وأمه وزوجة أبيه أو ابنه لزوم المفسد له، ونكاح الكفار صحيح: أي محكوم بصحته وإن لم يساموا رخصة لهم، وقوله تعالى - وامرأته جمالة الخطب - وقالت امرأة فرعون، فلو طلق ثلاثا لم تحل له إلا بمحلل وإذا تراضوا إلينا أقررتناهم على ما قرههم عليه لو أساموا كنكاح بلا وليّ وشهود، وأبطلنا ما لا قرههم عليه كنكاح محرم * (أو أسلم امرؤ) أي زوج (على اثنتين . لا يقبلان الجمع) أي يحرم الجمع بينهما (كالأختين * أو أسلم العبد على ثلاث) مثلا (والحرّ عن خمس) مثلا (من الأنثى) الحرّ * (وبعدهم) أي بعد إسلام من يحرم عليه الجمع والعبد والحرّ (أسامن) أي النساء المذكورات (في) مدة (التربص) أي في العدة، وهي من حين إسلامه (أو كنّ من أهل الكتاب الخالص * فزوجة فقط من الأختين) مثلا في الأوّل (يختارها) وجوبا إن كان أهلا للاختيار (و) يختار (العبد) في الثانية (زوجتين * وغيره) وهو الحرّ في الثالثة (يختار أربعا فقط . وغيرهنّ) أعني من زاد على من ذكر (باختياره) أي الزوج (سقط) أي اندفع نكاحه . والأصل في ذلك «أن غيلان أسلم وتحتة عشرين سنة، فقال له النبي ﷺ أسمك أربعا وفارق سائرهن» صححه ابن حبان والحاكم، وسواء أنكح معا أو مرتبا فله إمساك من تأخوت، وإذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر * (ومن أبي اختياره) أي اختيار ماله اختياره من ذكر (فليسجنن) أي يجبس (وليُعطينّ ماله من مؤن) أي ينفق عليهن حتى يختار فإن أصرّ عزز بضرب أو غيره مما يراه الحاكم كسائر الحقوق اللازمة له إذا امتنع من أدائها، ويعزرتانها وثالثا وهكذا حتى يختار شرط تخلل مدة يبرأ فيها من ألم الأوّل * (أو) أسلم حرّ (عن إمامة أو في العدة . أسلمن فأفسخ في الجميع عقده) أي انفسخ نكاحهن لأنه يمتنع على الحر نكاح الأمة * (فإن يبيح له تزوج الأمة . حين اهتدى الجميع) أي عند اجتماع إسلامه وإسلامهن (فليختار أمه) تحل له منهن لأنه إذا جاز له نكاح الأمة جاز له اختيارها .

أَوْ حُرَّةً مَعَهُنَّ فَلَتَبَقِيَ إِنْ أَسْلَمَتْ وَتُدْفَعُ الْأَرْقَا
فَإِنْ أَصْرَتْ لِإِنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ كَانَتْ كَمَا لَوْ لَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ
أَوْ مَرَأَةً وَبِنْتَهَا وَلَا دَخَلَ أَوْ خَصَّ بِالِدُخُولِ بِنْتَهَا بِطَلْنِ
فِي الْأُمِّ حُونَ بِنْتَهَا وَامْتَنَعَهَا مُؤَبَّدًا بِوِطْءِ أُمِّ أَوْ هُنَا
إِنْ حَلَّتْ لَهُ مَعَ الْإِسْلَامِ بِجَمْعٍ مَا مَضَى مِنَ الْأَحْكَامِ

(فصل)

مَنْ نَحَتْ عَبْدًا عَتَقَتْ تَحْيِيرٌ فِي الْفَسْخِ فَوْرًا لَا يَبْتَدِقُ يَضْرُ
مِنْ رِبِّهَا فِي مَرَضٍ إِنْ يَتَّصِلُ بِمَوْتِهِ وَتَلْثِيهِ لَمْ يَحْتَمِلْ
قِيمَتَهَا مَعَ مَهْرَهَا وَيَنْظَلُ بِعَتَقِهِ مِنْ قَبْلِ فَسْخِ يَحْضَلُ

أما إذا لم تحل له كأن أسلم على إمام فأسلت واحدة ، وهي تحل له لكونه معسرا خائف العنت ، ثم الثانية وهي لا تحل له ، ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الأولى أو الثالثة * (أو) عن (حرة معهن) أي الاماء (فلتبقى) أي تعين الحرة (إن أسلمت) معه أو في العدة (وتدفع الأرقا) . سواء أسلمن أم لا لأنه يتمتع نكاح الأمة على من تحته حرة فيمتنع اختيارها * (فإن أصرت لا تقضاء العدة . كانت كما لو لم يجدها عنده) فيختار أمة إن حلت له لتبين أنها بانت بإسلامه ، نعم لو طرأ فيها ذكر عتق الاماء قبل اجتماع اسلامهن ، واسلام الزوج في العدة كأن أسلمت وعتقن ثم أسلم وأسلمن أو أسلمت ثم أسلمن ثم عتقن ثم أسلم أو أسلمت ثم أسلم ثم عتقن ثم أسلمن فكحرائر أصليات فيختار أربعا * (أو) أسلم الزوج عن (مرأة وبناتها) كتابيتين أو غير كتابيتين وأسلماتها معه أو في العدة (ولادخل) بواحدة منهما (أو خص بالدخول بقها) فقط (بطل * في الأم) حرمتها مؤبدا بالعقد على البنت (دون بقها) فتعتن للنكاح بناء على الرجوع من صحة أنكحة الكفار (وامنعها) أي الأم وبناتها (مؤبدا بوطن أم أوهما) أي بوطنهما البنت بالدخول على الأم والأم بالعد على البنت بناء على ماصر ، هذا * (إن حلت له مع الاسلام) فلا كانت الأم عمته أو خالته تعينت البنت ولم تحرم بذلك لبطان نكاح الأم ، واشترط الحل مع الاسلام ليس خاصا بهذا الحكم بل عام (بجمع) أي في جميع (ما مضى من الأحكام) كما تقرر

(فصل : في خيار العتيقة) * (من نحت عبدا) أي من به رق ولو لمبعضا (عتقت تحييرا) أي ثبت لها الخيار (في الفسخ) أي فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لأنها تعير بمن فيه رق . والأصل في ذلك « أن بريرة عتقت غيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا فاخترت نفسها » رواه مسلم (فورا) كخيار العيب في المبيع فإن أخوت بطل خيارها إلا إن ادعت جهل عتقها أو جهل الخيار به أو كونه على الفور فتصدق بيمينها في ذلك لأن ثبوت الخيار به وكونه فوراً يخفيان لا يعرفهما إلا الخواص (لا يبتق بصدور * من ربه في مرض إن يتصل . بموته) أي إلا إذا كان عتقها قبل الوطء ووقع في مرض موت سيدها أو بعد موته وكان قد أوصى باعتاقها (وتلثه) أي ثلث ماله (لم يحتمل * قيمتها) سقوط (مهرها) بأن لا يحتمل قيمتها ثلث ماله إلا بالهر فلا خيار لها لأن خيارها يسقط

(فصل)

بِالْوَطْءِ فِي إِقْبَالِ حَيْضٍ يُسْتَحَبُّ تَصَدَّقُ الْوَاطِئُ بِدِينَارٍ ذَهَبٍ
وَحَيْثُ كَانَ الْوَطْءُ فِي إِدْبَارِ حَيْضِهَا فَالْنِّصْفُ مِنْ دِينَارٍ

كتاب الصداق

صَدَاقُهُمْ نَوْعَانِ مَهْرٌ لِلْمَثَلِ وَمَا يُسَمِّيهِ الْوَلِيُّ لِلْبَعْلِ
فِي الْعَقْدِ فَالثَّانِي بَوَاطِئُهُ قُرْذَا أَوْ مَوْتِ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَشَطْرًا

مهرها وهو من جملة المال ، فيضف الثلث عن الوفاء بها فلا تمتق كلها فلا خيار سواء كان المهر دينارا أم عينا بيد الزوج أو بيد سيدها وهو باق أو تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطء أو قبله ، وهي تخرج من الثلث مع سقوط المهر . أما إذا عتق بعضها وبعضها الآخر رقيق أو عتقت نحت حر أو عتقا معا فلا خيار لها لأن ما حدث لها من الكمال متصف به الزوج (ويطلق) خيارها أيضا (بعته) أي الزوج (من قبل نسخ يحصل) أو معه لزوال الضرر ، ولو مات انقطع خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج إلى الرضا إلى الحاكم لأنه ثابت بالنص والاجماع ، ثم إن فسخت قبل الوطء فلا مهر لها أو بعده بعته فليس في الوطء والافهر المثل كما مر في الفسخ بالغيب :

﴿ فصل ﴾ فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل * (بالوطء) أي وطء الحائض في قبلها حامدا عالما بالتحريم وبالحيض (في إقبال حيض يستحب . تصدق الواطئ بدينار ذهب) أي مثقال إسلامي خالص * (وحيث كان الوطء في إدبار . حيضها فالنصف من دينار) يستحب التصدق به لخبر « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض إن كان دما أجر فليصدق بدينار وإن كان أصفر فليصدق بنصف دينار » رواه أبو داود والحاكم وصححه ، وكالحائض فيما ذكره النفساء .

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد ، ويجوز كسرهما : ما واجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهرا كإرضاع ورجوع شهود سمي بذلك لاشعاره بصدق رغبة بأذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه ، ويقال له مهر وغيره . والأصل في ذلك قبل الاجماع ، قوله تعالى - وآتوا النساء صدقاتهن نحلة - وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج « النفس ولو خاتما من حديد » رواه الشيخان ، وكل ما صح ثمننا صح صداقا * (صداقهم نوعان مهر المثل . وما يسميه الولي للبعل) أي الزوج * (في العقد) ويسق ذكره فيه ويكره اخلاؤه عنه إلا إذا زوج أمته عبده ولا كتابة فلا يسق ذكره إذ لا فائدة فيه ، وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غيب جائزة التصرف أو مملوكة لغيب جائزة التصرف ، ولو ذكرها مهرًا سرا وأكثر منه جهرا لزم ما عقد به فلو عقد سرا بألف ثم أعيد جهرا بألفين لزم ألف ، أو اتفقوا على ألف سرا ثم عقدوا جهرا بألفين لزم ألفان (فالثاني بوطء قورا) أي تقرر بالوطء وإن حرم لنحو حيض أو وطء في دير قوله تعالى - وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض - ولاستيفاء مقابله ، ولأن وطء الشبهة يوجب فوطء النكاح أولى (أو موت شخص منهما) في نكاح صحيح لاتهام العقد به ، ويستثنى من ذلك

يُرْقَدُ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ السَّبَبِ وَلَمْ يَطَأْ وَنَهَرَ مِنْهَا وَجَبَ
 بِالْوَطءِ وَالتَّكاحِ وَالرِّضَاعِ مَعَ خَلَعِ كَذَاكَ حَيْثُ شَاهِدَ رَجَعِ
 فَالْوَطءِ إِمَّا وَطءَ شَبَهَةً وَجِدَ أَوْ فِي نِكَاحِ فَاسِدٍ لَمْ يَنْقَدِ
 ثُمَّ التَّكاحُ فِي الَّتِي تَفَوَّضُوا بِالْوَطءِ أَوْ بِالْمَوْتِ إِنْ لَمْ يَفْرِضُوا
 وَكَوْنِ مَا سَمَّاهُ عَيْنًا تَحْرُمُ كَالْحَمْرِ أَوْ بِمَجْهُولَةٍ لَا تُعْلَمُ
 أَوْ لَمْ تَكُنْ مِلْكَالَهُ بَلْ وَصِفَتْ بِفَضْلِهَا أَوْ قَبْلَ قَبْضِ تَلَفَتْ
 وَكَوْنَهَا فِي الْعَقْدِ ثَوْبًا هَرَوِي فَبَانَ بَعْدَ الْقَبْضِ ثَوْبًا مَرَوِي

مالو قتلت الأمة نفسها أو قتلها سيدها فإنه يسقط مهرها وما إذا أصدقها عينا فتلفت قبل القبض فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سيأتي ، وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والحلوة فلا يستقر المهر بشيء منها (وشطرا) أي تنصف * (بفرقة ان لم تكن هي السبب) فيها (ولم يطاء) أي وكانت قبل السخول لآية - وان طلقتموهن من قبل أن تنسوهن - وغير الطلاق من أنواع الفرقة مقيس عليه (ومهر مثلها واجب) في خمسة مواضع * (بالوطء والتكاح والرضاع مع . خلع كذاك حيث شاهد رجع * فالوطء) الذي يجب به مهر المثل (اماطء شبهة وجد) بأن ظن أنها امرأته أو أمته أو وطئ مكاتبته أو أمة ولده لاتلافه البضع ، ومحله في أمة ولده إذا لم نصر به أم ولد أو صارت وتأخر الأزال عن تقييب الحشفة والا فقد تأخر موجب المهر عن العلق أو قارنه فلا يجب المهر (أو في نكاح فاسد لم ينقذ) فيجب به مهر المثل لما سرت * (ثم التكاح) يجب فيه مهر المثل (في التي تفوضوا) أي فيها لو تزوجها مفوضة بأن قالت رشيدة لوليها تزوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر أو سكت أو زوج بدون مهر المثل أو بغير نقد البلد كما في الحارثي ، أو قال سيد أمة تزوجتكم بلا مهر أو سكت عنه فقيل الزوج ، فيجب لها مهر المثل (بالوطء) لأنه لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى ، نعم لو نكح في الكفر مفوضة ، ثم أسلم واعتقد أنهم أن لامهر للمفوضة بحال ، ثم وطئ فلا شيء لها (أو بالموت) لأنه كالوطء في تقرير المسمى ، فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض « ولأن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نساها وبالبراث » رواه أبو داود وغيره ، وقال الترمذي حسن صحيح ، هذا (ان لم يفرضوا) لها شيئا والا فلا يتوقف وجوبه على شيء منهما وطأ قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها للفرض وتسليم المفروض وهو ملزما به ولو مؤجلا أو فوق المهر ، فان امتنع من الفرض أو تنازعا في قدر ما يفرض فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد ، ولا يصح فرض أجنبي بغير إذن الزوج * (و) في (كون ماسما عينا تحرم . كالخمر) والدم والحرث (أو مجهولة لاتعلم) كأحد هذين الثوبين * (أو لم تكن ملكا له بل وصفت . بنصها) أي بكونها مفضولة من غيره لفساد المسمى في ذلك وفي معناه مالو كان غير متمول كجتي حنطة (أو قبل قبض تلفت) أي أو تلفت العين قبل قبضها من الزوج لاتساق عقد الصداق بالتلف بناء على أنه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالبيع في يد البائع لاضمان يد كالمستام ولو أصدقها عينين فتلفت واحدة منهما قبل قبضها انسخ عقد الصداق فيها ونجرت ، فان فسخت فلها مهر مثل والا فلها مع الباقية حصة الثالثة من مهر المثل * (وكونها في العقد) أي أو

أَوْ مَعَ غُرُورٍ أَوْ بِشَرِّطِ قَائِدٍ أَوْ جَمْعِ نِسْوَةٍ بِمَهْرٍ وَاحِدٍ
 وَالْخُلْعِ كَالنِّكَاحِ فِيمَا قَدْ لَزِمَ مِنَ الصَّدَاقِ مُطْلَقًا وَقَدْ عُلِمَ
 ثُمَّ الرِّضَاعُ الزَّوْجَةُ الْكَبِيرَةُ قَدْ أَرْضَعَتْ ضُرَّتَهَا الصَّغِيرَةَ
 وَفِي رُجُوعِ الشَّاهِدِينَ بَعْدَ مَا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى طَلَاقٍ حَتْمًا
 وَحَيْثُ كَانَ لِلْمَهْرِ مَهْرٌ مِثْلُهَا فَالْإِعْتِبَارُ بِالنِّسَاءِ مِنْ أَهْلِهَا
 بِالْمَصْبَاتِ أَوْ لَا ثُمَّ الرَّحِمِ كَجَدَّةٍ وَخَالَةٍ يَمْنُ عُلْمِ

أصدقها (ثوباً هروى . فبان بعد القبض ثوباً هروى) ولم ترض به الزوجة * (أومع غرور) اذا فسخ العقد بعد الوطء كما سرت بيانه (أو بشرط فاسد) كأن شرط في العقد خياراً وأن لأبيها كذا أو أن يعطيه كذا (أو جمع) أى نكح (نسوة بمهر واحد) لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال ، فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ، ولهذا لو زوج أمته بواحد بمهر واحد صح جزماً لاعتداد المالك أو أصدقها غير مقدور على تسليمه أو معلقاً بصفة أو ثمراً لم يبد صلاحه بغير شرط القطع أو مالا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها أو مالا يقبل النقل كحد قذف * (والخلع كالنكاح فيما قد لزم . من الصداق مطلقاً) أى يجب فيه ما يجب في النكاح من المسمى ومهر المثل (وقد علم) فيجب مهر المثل فيما لو اختلفت أمة باذن سيدها وأطلق ويتعلق بكسبها ونحوه ، وفيما لو اختلفت بلا إذنه بدين ويتعلق بذمتها * (ثم الرضاع) يجب فيه نصف مهر المثل للزوج ، وذلك فيما لو كانت (الزوجة الكبيرة . قد أرضعت ضررتها الصغيرة) أو أرضعتها أمه أو أختها أو زوجة أبيه . أما الوجوب فلانها قوتت عليه بضع الصغيرة . وأما النصف فاعتباراً لما يجب له بما يجب عليه في الجملة اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحاً والآن نصف مهر مثلها لا تساخ نكاحها بفرقة لامن جهتها قبل الدخول ، فان ارتضت من نائمة أو ساكنة فلا شيء لها ، لأن الفرقة بسببها ، ولله على من ارتضت هي منها ، لأنها لم تصنع شيئاً وتقرم له المرتضعة مهر مثل زوجته الأخرى أو نصفه * (و) الشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج (في رجوع الشاهدين بعدما . أن يشهدا على طلاق حتماً) أى وقع من الزوج بأن أوجبى ولم يراجع ، لأنها قوتت عليه البضع سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده ، بخلاف ماسرة في الرضاع ، لأن فرقة الرضاع حقيقية فلا توجب إلا النصف ، وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين ، وقد أحالاً بينه وبينه فغرم قيمته لحصول الخيولة بشهادتهما ، ولو جاءت زوجة الكافر مسلمة لم يلزم الامام دفع مهر مثلها له ، لأن البضع ليس بمال حتى يشمله الأمان * (وحيث كان المهر) الواجب (مهر مثلها) وذلك في الصور المذكورة (فالاعتبار) فيه (بالنساء من أهلها) فيعتبر * (بالمصبات أولاً) وهن من ينسبن الى من تنسب هي اليه ، ويعتبر القربى فالقربى منهن ، فيقدم أخوات لأبوين ثم لأب ثم بنات أخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات أعمام كذلك (ثم) بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمن أو جهل مهرهن أو لأنهن لم ينكحن يعتبر (الرحم) أى نساء الأرحام (كجدّة وخالة بمن علم) من النساء ، وتقدم الجهة القربى على غيرها فيقدم القربى من الجهة الواحدة على غيرها . قال الماوردى : وتقدم منهن الأم

ثُمَّ النَّسَاءُ مِنْ بِلْدَةٍ مُفَارِقَةٍ وَليُعتَبَرَ فِي وَصْفِهَا الْمُطَابَقَةُ

(فرع)

مَنْ وَهَبَتْ لِرُزُوجِهَا صَدَاقَهَا فَبِتَّ قَبْلَ وَطئِهَا طَلَاقَهَا
يَرْجِعُ عَلَيْهَا بَعْدَ أَخْذِ مَا بَدَلَ لَهَا بِنِصْفِ مَالِهِ مِنَ الْبَدَلِ
وَلَا يَجُوزُ لِلرُّوْلِ أَنْ يَهَبَ صَدَاقَهَا بِغَيْرِ مَالٍ مُكْتَسَبٍ

(فصل)

وَكُلُّهُ أَتَى إِنْ تَفَارَقَ بِمَلَمَلِهَا يَجِبُ عَلَيْهِ دَفْعُ مُتَمَّةِ لَمَّا

ثم الأخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات الأخوال * (ثم) بعد تعذر اعتبارهن يعتبر (النساء من بلدة مفارقة لها غالباً) (ويعتبر في وصفها المطابقة) أى الموافقة لوصف النساء المعتبر مهرها بمن سواهن أقاربها أو نساء بلدها . فيعتبر منهن من يسارها في الصفات كسنت وعقل ويسار وبكارة وثبوبة وجمال وصدته وعفة وعلم وفصاحة وغير ذلك مما يختلف به الفرض ، فان اختصت عنهن بفضل أو قص فرض مهر لائق بالحل ، ولو ساحت واحدة لم يجب موافقتها . نعم ان ساحت لنقص نسب يفتقر رغبة اعتبر ، و يعتبر مسامحة منهن لنحو عشيرة كشرىف ، فلو جرت عاداتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه في حقه دون غيره .

(فرع) * (من وهبت لزوجها صداقها) وأقبضته له (فبت قبل وطئها طلاقها) أى طلقها قبل الدخول * (يرجع عليها بعد أخذ ما بدل لها) وهو الصداق (بنصف ماله من البدل) من مثل أو قيمة لتعذر رد العين ، ولأنه ملكه قبل الفراق عن غير جهته ، فان عاد الى ملكها قبل الفراق تعلق الزوج بالعين لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد اقطع بزوال ملك الولد ، وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه الى البدل ولو كان الصداق ديناً فوهبته له أو أبرأته منه لم يرجع عليها ، لأنها لم تأخذ منه مالا ولم تحصل على شيء بخلافها في هبة العين * (ولا يجوز للولى) المجرى على الجديد (أن يهب . صداقها) من زوجها (بغير مال مكتسب) أى بغير ثواب كسائر ديونها وحقوقها والذي بيده عقدة النكاح في قوله تعالى - إلا أن يعفو أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح - هو الزوج لتمكنه من رفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا لولى إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة ، وطأ حبس نفسها لتقبض مهرها المعين أو الحال الذى ملكته بالنكاح ، بخلاف الموجل وان حل قبل التسليم لرضاها بالتأجيل ، ولو تنازعا في البدأة بالتسليم أجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل ، وتؤمر بتسكين نفسها ، فإذا مكنت أعطاه لها وتمهل لنحو تنظيف يطلب منها أو من وليها ما يراه قاض من ثلاثة أيام فأقل ولا طلاقة وطء في صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به ، وكره تسليمها للزوج قبل الاطاقة ، وان قال الزوج لأقرب الصغيرة حتى تطيق ، لأنه قد لا يبق بذلك ، ولو اختلفا في قدر المسمى أو صفته أو تسمية تحالفا ثم يفسخ المسمى ، ويجب مهر المثل .

(فصل : في المتعة) وهى مال يجب على الزوج دفعه لاسرائته لمفارقتها إياها بشروط * (وكل أتى ان تفارق بعلمها . يجب عليه دفع متعة لها) قال تعالى - لا جناح عليكم ان طلقتم النساء - وقال

لَا يَبْدَأُ فَرَضَ قَبْلَ وَطئه أَوْ مَلَكَ زَوْجَتَهُ وَلَا لَمِنَ عِنهَا هَلَكَ
وَلَا لَمِنَ تَسَبُّبٍ فِي فُرْقَتِهِ كَفَسْخِهَا بِجِبِّهِ أَوْ عُتْبِيهِ
وَفِي اللَّعَانِ لَمْ تَكُنْ هِيَ السَّبَبُ فِي فَسْخِهَا فَدَفَعُهَا لَهَا وَجِبَّ

(فصل)

وَرِيئَةُ السَّرُورِ فِئْلُهَا نُذِبُ وَمَنْ دُعِيَ لَهَا بِعُرْسٍ فَلْيُجِبْ
إِلَّا لِعُدْرِ كَمَلَاهِ وَصُورِ مَنْصُوبَةٍ وَلَا تَزُولُ تَوْ حَصْرَ

- وللطَّلقاتِ متاع بالمعروف - وقال - فتعالين أمتعنك وأسرتحكك - * (لا بعد فرض قبل وطء) أي إلا التي فرض لها مهر في العقد أو بصدده في تقويض وفورقت قبل الدخول (أو) أي ولا فيها إذا (ملك - زوجته ولا لمن عنها هلك) أي مات عنها أو مات عنه * (ولا لمن تسببت في فرقته) بأن كانت الفرقة بسببها وحدها كاسلامها وردتها وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت أو مع الزوج (كفسخها بجبه أو عنته) فلا متعة لها في الجيع . أما الأولى فلائنه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله - فنصف ما فرضتم - ولأنه لم يستوف منفعة بعضها فيكفي نصف مهرها للإيجاش . وأما البواقي فلا تنفاه الإيجاش ، ولأنها في صورة موته وحده متفجعة لاستوحشة * (وفي اللعان لم تكن هي السبب . في فسخه) أي السكاح (فدفعها) أي المتعة (لها وجب) بخلاف فرقة العنة فانها بسببها فلا تجب لها ، ويستحب أن لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما أو ما قيمته ذلك ، وأن لا تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل إن تراضيا بشيء فذاك وإن تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا حالهما من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى - ومتوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف - .

﴿فصل : في الوليمة﴾ من الولم وهو الاجتماع . وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرها ، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر ، وفي غيره تقيد ، فيقال وليمة ختان أو غيره * (وليمة السرور) من عرس أو غيره (فعلها نذب) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً « فقد قال لعبد الرحمن بن عوف « أولم ولو بشاة » . « وأولم صلى الله عليه وسلم على صفيية بتمر وسمن وأقط » رواهما الشيخان ، والأمر في الأول للنذب قياساً على الأنحية وسائر الولائم (ومن دعى لها بعرس) أي في وليمة (فليجب) وجوباً ، وفي غيره نذبا لخبر الصحيحين « إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وخبر مسلم « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب السعوة فقد غصى الله ورسوله » قالوا والمراد وليمة العرس لأنها المعهودة عندهم ، وحمل خبر أبي داود « إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو غيره » على النذب في وليمة غير العرس ، وأخذ جماعة بظاهره * (إلا لعذر) فلا تجب الاجابة ولا تسن ، وذلك (كملاه) وسكر وفرش محرمة كحور (وصور) لحيوان (منصوبة) كأن تكون على جدار أو وسادة منصوبة (ولا تزول) تلك العصية (لو حضر) بأن يكون بحيث لو نهاهم عنها لم يبتئوها ، فإن كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس أو مقطوعة الرأس أو كان ثم صورة شجر لم يمتنع طلب الاجابة ، فإن ما يبسط ويداس مهان مبتذل ، وما بعده لا يشبه ما فيه روح أو كأنوا بحيث ينتهون وجبت أو سفت إجابة للدعوة وإزالة للنكر ، وحرم تصوير حيوان ولو على أرض أو بلا رأس لخبر البخاري « أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور » ويستثنى لعب البنات « لأن عائشة كانت

وَصَلَّ تَتْرُ سُكْرًا وَتَقْدِرُ وَتَقَطُّهُ لِمَتِ أَنْوَا لِلْمَقْدِرِ
وَالْتَرَكُ أَوْلَى خَوْفِ الْإِزْدِحَامِ حِرْمَانًا عَلَى مُرُوءَةِ الْأَقْوَامِ

باب القسم والنشوز

وَأَلْزَمُوا زَوْجَ النَّسَاءِ أَنْ يَقْسِمَا * فِي النَّوْمِ بَيْنَهُنَّ لِأَرْبِ الْإِمَامِ
وَالْقَسْمُ إِذَا أَنْ يَعْمُ أَوْ يُخْصَنُ * فَالْبِكْرُ فِي زَفَافِهَا بِالسَّبْعِ خَصَنُ
وَبِالثَّلَاثِ نَيْبًا بِلَا قَضَا * فَإِنْ تَشَا سَبْعًا تَمَعَيْنَ الْقَضَا

تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم « رواه مسلم . وحكمته تدبر يهتق أمر الترية ، وكان يكون هناك من يتأذى به أو تفتح مجالسته كالأراذل ، ولا بد أن تكون الدعوة عامة ، وفي اليوم الأول في العرس ، وأن يكون المدعو معيناً دعى للتودد لالنحو خوف منه ، وأن يكون مسامحاً كالداعى ، ولا تسقط الإجابة بصوم ، فإن شق على داغ صوم نفل فالفطر أفضل * (وحلّ تترسكرو تقد) أى دراهم ودنانير وجوز ولوز في الولائم (و) حلّ (لقطه لمن أتوا للعقد) مثلاً للعلم برضا مالكة * (والترك) لما ذكر من التتر واللقط (أولى خوف الازدحام . حرماً على مسرودة الأقوام) لأن في ذلك دناءة ، ولأن الثاني يشبه النبي ، والأول تسبب الى ما يشبهها ، نعم ان علم أن النثر لا يؤثر بعضهم عن بعض ولم يقدم اللقط في مسرودته لم يكن الترك أولى ، ويكره أخذ النثار من الطواء بزار أو غيره ، فإن أخذه منه أو التقطه أو بسط حجره له فوقع فيه ملكه ، فإن لم يبسطه لم يملكه لكنه أولى به من غيره ، وللضيف الأكل مما قدم له بلا لفظ من مضيقه اكتفاء بالقرينة العرفية إلا أن ينتظر الداعي غيره فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف ، ولا يأكل من غير ما قدم له ، ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل كاطعام سائل أو هرة ، وله أن يلتم منه غيره من الأضياف إلا أن يفاضل المضيف طعامهما ، فليس لمن خص بنوع أن يعلم غيره منه ، وله أخذ ما يهمل رضا المضيف به مع مراعاة النصفة مع الرقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به عن طوع لاعتن حياه . وأما التطفل وهو حضور الدعوة بغير إذن خرام إلا أن يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة ، وتحرم الزيادة على قدر الشبع مطلقاً ، لأنها مؤذية للزواج ولا تضمن ان كانت من طعام الغير .

باب القسم

يفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة * (وألزموا زوج النساء) ولو سكن إمام (أن يقسما . في النوم) أى المبيت (بينهن لأرب الإمام) فلا دخل لاماء غير زوجات في القسم وإن كن مستولدات . قال تعالى - وإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم - أشهد ذلك بأنه لا يجب العدل الذى هو فائدة القسم في ملك العيّن ، لكنه يسرّ كي لا يحدث بعض الاماء على بعض * (والقسم إما أن يعم أو يخص) أى إما أن يكون عاماً أو خاصاً ، فالخاص في سبعة مواضع أشار اليها بقوله (فالبكر في زفافها بالسبع خص) أى إذا زفت اليه بكر ولو أمة ، وفي عصمته غيرها يريد المبيت عندها خصها بإقامة سبع ليال عندها بأيامها * (و) خصّ (بالثلاث نيباً بلا قضا) للباقيات فيهما خبر ابن حبان في صحيحه « سبع للبكر وثلاث للثيب » وفي الصحيحين عن أنس « من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعة ثم قسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم » (فإن تشا) الثيب

وَمَنْ يُسَافِرْ لَا لِتَقْلَةَ حَجَبٍ إِحْدَى نِسَائِهِ بِقُرْعَةٍ تَحِبُّ
 وَخَصَّهَا بِالنُّومِ مُدَّةَ السَّفَرِ وَلَا قَضَا لِبَاقِيَاتِ فِي الْحَضَرِ
 وَقِنَةَ بِلَيْلَتِهِ وَالضَّرَّةَ بِلَيْلَتَيْنِ حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةً
 وَلَمْ يَجِبْ لِنَائِزِهِ وَلَا أُمَّةً مَمْنُوعَةً بِمَنْعِ سَيِّدِ الْأُمَّةِ
 وَمَنْ تُسَافِرْ لَا بِإِذْنِ بَعْلِهَا لِشُغْلِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِشُغْلِهَا
 بِإِذْنِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا حَجَبٌ بِنَفْسِهِ قَالَا قَسْمٌ يَجِبُ
 وَاخْتَصَّ بِالْبَاقِي مِنَ الْإِنَاثِ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الثَّلَاثِ

(سبعاً تعين القضا) أى قضاء السبع للباقيات ، ويسنّ تخييرها بين ثلاث بلا قضاء وسبع بقضاء « كما فعل صلى الله عليه وسلم بأمة سلمة رضی الله عنها حيث قال لها : ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت » : أى بالقسم ، والا لقال « وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن » . رواه مالك وكذا مسلم بمعناه ، والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ، ولهذا سوى بين الحرّة وغيرها ، لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرقّ والحرّية ككدة العنة والايلاء ، وزيد للبكر لأن حياها أكثر وتجب موالاته ما ذكر ، لأن الحشمة لا تزول بالمفرق ، فلو فرقه لم يحسب واستأنف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع أو الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزائد للباقيات * (ومن يسافر) ولو سافراً قسماً (لا لنقلة حجب . إحدى نسائه بقرعة تحب) أى يجب عليه الاقراع حينئذ للاتباع ، رواه الشيخان * (وخصها بالنوم) أى المبيت عندها (مدة السفر . ولا قضا) تلك المدة (للباقيات فى الحضر) أى اذا رجع ، لأن قضاها لم ينقل عنه وَاللَّهِ ، ولأن المسحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تمّت بالسفر ومشاقه ، أما لو سافر لنقلة فيحرم عليه أن يصحب بعضهم ولو بقرعة ، وأن يخلّفهم حذراً من الاضرار بل ينقلهم ، أو يطلقهم ، أو ينقل بعضاً ويطلق بعضاً ، فان سافر ببعضهم ولو بقرعة قضى للباقيات ، أو سافر لنقلته بأحدى نسائه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات ، أو وصل المقصد وأقام وسأكن مصحوبته مدة الإقامة قضاها للباقيات * (و) فيما لو كان تحت حرة وأمة خصّ (قنة) أى من فيها رق ولو مكانة (بليلة والضرة . بليلتين حيث كانت حرة) بأن سبق نكاح الأمة على نكاحها ، أو كان الزوج رقيقاً فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطنى عن عليّ فى الأمة ، ولا يعرف له مخالف ويقاس بها البعض ، ولا يجوز للحرّة أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف * (ولم يجب) القسم (لنائز) كأن دعاها الى منزله فامتعت أو خرجت بغير اذنه ، أو لم تفتح له الباب ليدخل لعدم تمكينها (ولا أمة . ممنوعة بمنع سيد الأمة) من تمكين زوجها لذلك * (ومن تسافر لابذان بعلمها) ولو (لشغلها) أى حاجته (أو سافرت لشغلها) أى لا حاجته سواء كان لحاجتها أو حاجة أجنبي أو لحاجتها أو لا حاجة كترهمة * (باذنه ولم يكن لها حجب . بنفسه) فيهما بأن سافرت وحدها أو مع أجنبي (فما لم يقسم يجب) لما مرّت ، أما لو سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها ، وكذا لمن ان كثر معه أيضاً ، أو سافرت لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقضى لها ما فاتها * (واختصّ) القسم (بالباقي من الأنث . فى هذه المسائل الثلاث) النائز والمسافرة والأمة ، وفى معنى النائز المعتد والصغيرة

وَعَمَّ حَيْثُ يَسْتَوِينَ فِي الرَّتَبِ بِأَنْ يُسَوَى بَيْنَهُنَّ فِي التُّوبِ
بِكَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ سَرْمَدًا أَوْ بِثَلَاثِ حَسَبًا بِهِ ابْتَدَأَ
وَلَمْ يَجِبْ وَطَهُ وَمَنْ لَيْلًا خَرَجَ فِي نَوْبَةٍ قَضَى الْخُرُوجَ بِالدرَجِ

(فصل)

أَبَدَتْ أَمَارَةَ النَّشُوزِ بَدْدُ لَا يَأْتِي بِهَجْرٍ بَلْ يَوْعُظُ أَوْ لَا

التي لا تطبق الوطء ، ثم شرع في العام قوله * (وعم) أي الزوج الزوجات بالقسم (حيث يستوين في الرتب) بأن لم يوجد شيء مما مر يقتضى التخصيص (بأن يسوى بينهما) وجوبا (في) قدر (التوب) أي نوبتهن حتى بين المسلمة والتمية فيخص كل واحدة * (بليلة) وهي أفضل نوب القسم لقرب العهد به من كلهن وأقله فلا يجوز بيعها ولاها ، وبعض أخرى لما في التبعض من تشويش العيش (أو ليلتين سرمدًا . أو ثلاث حسبها به ابتدا) ولا يجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لمافيه من طول العهد بهن المنقضى الى الإحاش ، وتجب القرعة عند تنازعهن للإبتداء بواحدة منهن فيبدأ بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ، ثم بين الأخيرتين فإذا تمت النوب راعى الترتيب بلا قرعة ، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث ، فإذا تمت أقرع لابتداء السور بعده لافناء هذا السور بعدم القرعة في ابتدائه * (ولم يجب) على الزوج (وطء) فلا تلزمه التسوية بينهما فيه ولا في غيره من التمتع لكن يستحب ، ولو أعرض عنهن بأن لم يبت عندهن لم يأثم ، لأن المبيت حقه فله تركه ، وسن أن لا يطلهن بأن يبيت عندهن ويخصهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ، ويسن أن لا يطلها ، وأدنى درجاتها أن لا يخلها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات ، والأولى أن يدور عليهن اقتداء به ﷺ ، وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن ولا أن يجمعهن بمسكن إلا برضاهن فان رضين بذلك جز ، لكن يكره له وطء إحداهن مع علم البقية ، لأنه بعيد عن المرودة ، ولأن يدعو بعضا لمسكنه ويغضى لبعض آخر الإبرضاهن ، أو بقرعة ، أو غرض كقرب مسكن من مضى إليها دون الأخرى ، أو خوف عليها دون الأخرى كأن تكون شابة والأخرى عجوزا ، والأصل في القسم لمن عمله نهارا الليل ، لأنه وقت سكونه والنهار قبله أو بعده تبع لأنه وقت معاشه ، ولئن عمله ليلا كحارس النهار والليل تبع ، ولما سافر وقت نزوله (ومن ليلا) لمن عمله نهارا (خرج . في نوبة) واحدة ولو بذركان أخرجه السلطان قهرا أو دخل على أخرى وطال مكثه عندها (قضى) لصاحبة النوبة (الخروج) أي زمنه (بالدرج) أي جيعه ، وخرج بليلا النهار فلا قضاء عليه إذا لم يطل مكثه عند الأخرى ، فان أطاله قضى الزائد فقط ، ولا يجوز السخول في الأصل على غير صاحبة النوبة إلا للضرورة ، ولا في التابع إلا لحاجة ، ولو وهبت واحدة حقها لمعينة منهن ورضى الزوج بذلك بات عندها ليلتها كما فعل صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كافي الصحیحين ، وألهن سوى بين الباقيات فيه ، أوله فله تخصيص من شاء به ، ولا يجوز للواهبه أن تأخذ بدل حقها عوضا ، فان أخذته لزما رده واستحققت القضاء ، وطأ الرجوع متى شاءت ، ومافات قبل علم الزوج به لا يقضى .

(فصل : في حكم الشقاق بين الزوجين) وهو إما من أحدهما أو منهما * (لو) (أبدت) أي ظهر منها (أمارة النشوز) قولاً كان تحيجه بكلام خشن (بعد) أن كان بلين ، أو فعلا كان يبعد منها اعراضا

فَإِنْ يَصِرْ نَشُوزُهَا مُحَقَّقًا فَأَلْوَعُظٌ مَعَ هَجْرٍ وَضَرْبٍ مُطْلَقًا
 أَوْ أَدْعَى كُلٌّ عَلَى سِوَاهُ تَعْدِيًّا وَدَامَ الْإِسْتِبَاهُ
 فَلَيْبِثَ الْقَاضِي لِكُلِّ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ حُرًّا أَمِينًا مُسَلِّمًا
 فَإِنْ يُرَدُّ كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ صَلَاحًا يَجِبُ إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ
 أَوْ الْإِطْلَاقَ وَصَلَّتْ فِي الْحَكْمِ فِي خُلْعِهَا وَدَفْعِ مَالٍ مُنْتَزِمٍ
 وَوَكَّلَ الزَّوْجُ الَّذِي مِنْ جَانِبِهِ فِي قَبْضِهِ لَهُ وَفِي الطَّلَاقِ بِهِ

باب الخلع

وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجهه (لا . يأتي بهجر) ولا ضرب (بل بوعظ أولا) فلعلها تبدي عنذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عنذره ، والوعظ كأن يقول لها اتق الله في الحق الواجب عليك واحذري العقوبة وبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم * (فان يصير نشوزها محققا . فالوعظ مع هجر) في مضجع (وضرب) جائزان له (مطلقا) أي وان لم يتكرر ذلك منها . قال تعالى - واللذان يخافون نشوزهن ففظوهن وأهجروهن في المضجع واضربوهن - والخوف فيه بمعنى العلم ، ومحل ما ذكر في الضرب أن يفيد وأن يكون غير مبرح وفي غير الوجه والمهالك ، ومع ذلك فالأولى العفو وخرج بالمضجع الهجر في الكلام ، هذا ان قصد بهجرها حظ نفسه ، فان قصد به ردّها عن العصية واصلاح دينها جاز ذلك ، إذ النشوز حينئذ عنذر شرعي ، والهجر له في الكلام جاز مطلقا ، ومنه هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبه ونبيه الصحابة عن كلامهم ، ولو ضربها وادعى أنه بسبب نشوزها وادعت عدمه فاقول قوله في جواز الضرب لأن الشرع جعله ولياق ذلك فلو منعها حقا كقسم أزمه القاضي وفاده أو أذاها بنحو شتم بلا سبب نهاه عن ذلك ثم ان عاد اليه عزره * (أو ادعى كل) من الزوجين (على سواه . تعديا) من صاحبه عليه (ودام الاستباه) أي واشتبه الحال بينهما * (فليبيث القاضي) وجوبا حكيمين برضاها (لكل حكا) لينظر في أمرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ، ويصلحها بينهما أو يفترقا ان عسر الاصلاح على ما يأتي . قال تعالى - وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها - الآية ، فان لم يرضيا بيعتهما ولم يتفقا على شيء أذب الحاكم الظالم واستوفى للظلم حقه ، ولا يكفي حكم واحد ويستحب كونهما (من أهله) أي أهل كل منهما للآية ، ولأن الأهل أعرف بمصلحة الأهل ، ويشترط كون كل منهما (حرا أمينا) أي عدلا (مسلما) ذا هداية الى المقصود من بعته ، ويسن كونه ذكرا * (فان يرد كل من الزوجين . صلحا يجب) على الحكيمين (اصلاح ذات الين * أو الطلاق وكلت هي الحكم) أي حكمها (في خلعها) أي اختلاعها (و) في (دفع مال ملتزم) وقبول للطلاق به * (ووكل الزوج الذي من جانبه) أي حكمه (في قبضه له وفي الطلاق) أو الخلع (به) فهما وكيلان لهما ، لاحاطة كان من جهة الحاكم لأن الخلع قد يؤدي الى الفراق ، والبضع حق الزوج ، والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما .

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها ، وهو التزعم لأن كلا من الزوجين لباس الآخر فكأنه بفراقه الآخر تزعم

أَخْلَعُ عَقْدُ فُرْقَةٍ عَلَى عَوْضٍ بِلَفْظِ خُلْعٍ أَوْ طَلَاقٍ بِالْعَوْضِ
وَلَمْ يَكُنْ بِالْخُلْعِ فَسَخَابِلُ يَمَدُّ بِإِطْلَاقِ كَيْ يَنْقُصَ الْعَدْدُ
وَمَا يُسَمَّى مِنْ صَحِيحٍ يَلْزَمُ أَوْ فَاسِدٍ فَهَرُ مِثْلُ تَقْرَمُ
أَوْ لَمْ يُسَمَّ بَلْ نَوَاهُ وَالْتَمَسَ قَبُولَهَا فَهَرُ مِثْلُ يَلْتَمَسُ
وَحَيْثُ صَحَّ بَانَتِ الْمُخَالَعَةُ فَلَا تَصِحُّ بَعْدَهُ الْمُرَاجَعَةُ

لباسه . والأصل فيه قبل الاجماع آية - فان طبن لكم عن شيء منه نفسا - والأمر به في خبر البخاري في امرأة ثابت بن قيس بقوله « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » * (الخلع) شرعا (عقد فرقة) من زوج يصح طلاقه (على عوض) مقصود راجع لجهة الزوج (بلفظ خلع أو طلاق بالعوض) والمراد ما يشملها وغيرهما من ألفاظ الطلاق صريحا كان أو كناية كالفرق والأبابة والمفاداة ، وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها بالبراءة عماله على غيره فيقع فيها رجعا ، ودخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض . وأركانه خمسة : ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض وصيغة ، وشرط في الملتزم اطلاق تصرف مالى ، فلو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعا ولما ذكر المال على ما يأتي ، وفي البضع ملك زوج له فيصح في رجعية ، وفي الصيغة ما سمر فيها في البيع لكن لا يضر هنا تحلل كلام يسير * (ولم يكن :) لفظ (الخلع فسحا) على الصحيح (بل يمد . به طلاقا) وان لم ينوبه ذلك (كي ينقص العدد) أى عدد الطلاق بخلافه على القول بأنه فسح فانه لا ينقصه ، وشرط في العوض صحة إصداقه * (وما يسمى من صحيح) أى اذا وقع الخلع بمسمى صحيح (يلزم) الزوجة كما في البيع ونحوه (أو) بمسمى (فاسد) يقصد كمجهول ونحوه وموكل بمجهول (فهر مثل تفرم) لأنه المراد عند فساد العوض ، أو لا يقصد كدم وحشرات فرجى لأن ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح ، وانما تطلق في الخلع بمجهول اذا لم يعلق كأن قال طلقتك على عوض في ذمتك ، فان علق كأن قال ان أبرأتني من دينك فانت طالق فأبرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة * (أولم يسم) شيئا (بل) ولا (نواه) وكان الخلع مع الزوجة (والتمس) أى نوى التماس (قبولها) قبلت وهي رشيدة ونوى الطلاق لأنه حينئذ كناية (فهر مثل يلمس) أى وقع باثنا بغير المثل لأطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لأنه المراد بالخلع بمجهول فان ذكر عوضا أو نواه كان صريحا ، وتبين في الأول بالمسمى ، وفي الثاني بمهر المثل ، أو جرى مع أجنبي طلقت رجعا ولا مال وكذا ان لم ينو التماس قبولها أولم تقبل أو كانت غير رشيدة أو قبلت فان لم تقبل أولم ينو الطلاق لم يقع شيء ، فلم أن لفظ الخلع عند ذكر المال أو نيته صريح ، ولا بد من القبول ، وعند عدم ذلك كناية وان أضمر التماس قبولها وقبلت على الراجح * (وحيث صح) الخلع (بان المخالعة .) فلا تصح بعده المراجعة (الا إذا شرطها ، فلو قال طلقتك بدينار على أن لى عليك الرجعة وقع رجعا ولا مال ، ولا يلحق المختلعة طلاق ولاظهار ولا إيلاء ولا تستحق نفقة ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج ويجب بوطه لها الحد ، ولا يستبيح الزوج وطأها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ، ولو عقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر أو مات الزوج فيها لم تنتقل العدة الوفاة ، ولو عقد عليها وكان قد علق طلاقها بشيء قبل الخلع لم يعد لا تحلال العنين ان وجد المعلق عليه في حال البيونة والا فلا ارتفاع النكاح الذى علق

كتاب الطلاق

وَفُرْقَةٌ النَّكَاحِ فِي الْحَيَاةِ طَلَاقٌ أَوْ فَسْخٌ وَكُلُّ آتِي
وَيُخَصَّرُ الطَّلَاقُ فِي أَنْوَاعٍ مَا مِنْهُ مَقْهُودٌ وَالْإِخْتِلَاعُ
وَفُرْقَةٌ الْإِبْلَاءِ وَالشَّقَاقِ وَالْفَسْخُ أَنْوَاعٌ هِيَ الْبَوَاقِ
كَفُرْقَةِ الْإِعْسَارِ عَنِ مَهْرٍ وَعَنْ تَجْمِيعِ مَا لَهَا عَلَيْهِ مِنْ مَوْنٍ
وَفُرْقَةِ الْأَمَانِ أَوْ مَنْ عَقَّتْ أَوْ بِالْفُرُورِ أَوْ عُيُوبٍ سَبَقَتْ
كَذَا بَوَاطِئِ شُبُهَةِ وَالسَّبِيِّ بَلَنْ بِالْإِرْتِدَادِ أَوْ بِاسْتِلَامِ حَصَلِ
أَوْ أَسْلَمَ الْإِنْسَانُ عَنْ ثَلَاثِينَ لَمْ تَصْلَحَا لِلْجَمْعِ كَالْأَخْتَيْنِ

فيه ولا يشترط حضور الزوجة حال الطلع بل للأجنبي أن يختلعا من الزوج في غيبتها ، وإن لم ترض به ، فإذا قال للزوج طلق زوجتك على ألف في ذمتي بانت بالمسمى ويكون التزامه المال فداء لها كالتزام المال لعق السيد عبده ، ولأنه قد يكون له في ذلك غرض صحيح كتحليلها ممن يسيء عشرتها ويمنعها من حقوقها .

كتاب الطلاق

هو لغة حلّ القيد . وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه . والأصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى - الطلاق مرتان - والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم « ليس شيء من الحلال أبيض الى الله من الطلاق » رواه أبو داود باسناد صحيح والحاكم ومصححه . وأركانها أربعة : مطلق وصيغة وقصد وزوجة ، وله والفسخ أنواع بينها بقوله * (وفرقة النكاح في الحياة . طلاق او فسخ وكل آتِي) أى يأتي الكلام عليه * (ويحصر الطلاق في أنواع) أربعة (مامنه مهود) أى المهود الآتِي بيانه (والاختلاع) كما مرّ بيانه * (وفرقة الايلاء) الآتِي بيانه في باب (و) فرقة (الشقاق) السابق بيانه في باب القسم والنشوز (والفسخ أنواع) سبعة عشر ، و (هي البواق) كفرقة الاعسار عن مهر (كله أو بعضه) وعن . جيع ما لها عليه من مؤن (ككسوة ومسكن : أى اعسار الزوج بذلك بعد إمهاله ثلاثة أيام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر إنما يكون قبل الوطء لإبعده لبقاء المعوض قبله ونلغه بعده * (وفرقة اللعان) الآتِي بيانه في باب (أو) فرقة (من عقت) تحت من به رقّة (أو) فرقة (ب) سبب (الفرور أو عيوب) كما (سبقت) تلك الفرقة : أى سبق بيانه في محالها * (كذا) فرقة (بوطه شبهة) كأن وطئ بها أم زوجته أو بنتها (و) فرقة (السبي) للزوجين الحرّين أو أحدهما قبل الدخول أو بعده صغيرين كانا أو كبيرين واسترق الزوج لأن الرق اذا حدث أزال الملك عن النفس فمن العصمة أولى (بل) منها الفرقة (بالارتداد) منهما أو من أحدهما (أو بإسلام حصل) من أحدهما * (أو أسلم) أى بإسلام (الانسان) أى الزوج (عن ثنتين .

وَالْحُرُّ عَنْ تَحْسٍ مِنَ الْإِنَاثِ فَصَاعِدًا وَأَمَبْدُ عَنْ ثَلَاثِ
وَبِالرَّضَاعِ وَانْتِقَالَ قَدْ طَرَا لِوَاحِدٍ مِنْ دِينِهِ لِآخَرَا
وَمِلَاكٍ زَوْجٍ زَوْجَةً كَمَكِّيهِ وَقَدْرِهِ : كَفَاءَةٌ لِرُزْيِهِ

(فصل)

وَالطَّلَاقِ صِيغَةً تُسْتَعْمَلُ صَرِيحًا أَوْ كِنَايَةً فَالْأَوَّلُ
أَلْفَاظُهُ السَّرَاحُ وَالطَّلَاقُ وَالْإِفْتِدَا وَالخُلْعُ وَالْفِرَاقُ
كَذَا نَعَمْ مَتَى أَتَتْ جَوَابَا لِقَائِلٍ طَلَّقَهَا خِطَابَا
مُلْتَمِسَا إِنْشَاءَهُ وَقَدْرَا بِهَا مُقَرَّرَا إِنْ يُجِيبُ مُسْتَجِيرَا
ثَانِيهَا مَا اخْتَمَلَ الطَّلَاقَا وَغَيْرُهُ بِمَنْ نَوَى فِرَاقَا
نَحْوُ أَخْرَجِي أَوْ أَذْهَبِي أَوْ أَعْرَبِي أَوْ الْحَقِّي بِأَهْلِكَ أَوْ أَعْرَبِي

لم فصلها للجمع كالأختين * (و) اسلام (الحر عن خمس من الأنث . فصاعدا والعبد عن ثلاث) كذلك كما مر بيانها في محاطا * (و) الفرقة (بالرضاع) بشرطه الآتي في بابه (و) فرقة (انتقال قد طرا . لواحد) من الزوجين (من دينه لآخر) كانتقاله من اليهودية الى النصرانية أو عكسه * (و) فرقة (ملك زوج زوجة كعكسه) كما مر بيانه (و) فرقة (فقدته كفاءة لهرسه) أى زوجته بأن أطلقت الاذن فبان الزوج غير كفه

﴿ فصل : في صيغة الطلاق ﴾ ويشترط في المطلق تكليف فلا يصح من غير مكلف الا السكران ، واختيار فلا يصح من مكروه وان لم يورث ، نعم ان ظهر منه قرينة اختيار كان أكره على ثلاث فوحد أو ثني وقم عليه وكذا لو وافق المكروه ونوى الطلاق أو قال له المكروه طلق زوجتي والاقنتك * (والطلاق صيغة تستعمل . صريحا) كانت (او كناية فالأول) وهو مالا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاعه * (ألفاظه) خمسة (السراح) بفتح السين (والطلاق) أى مشتق ذلك كطلقتك وسرحتك أنت طالق أنت مطلقة ياطلق (والافتدا والخلع) مع ذكر المال أو نيته (والفراق) لاشتهارها في معنى الطلاق وورود الأولين في القرآن مع تكرار الفراق فيه وإلحاق ما يتكرر منها بما تكرر وما لم يرد بما ورد وكذا ترجمة ما ذكر بهجمية أو غيرها لشهرة استعمالها في معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها * (كذا نعم متى أنت) أى وقعت (جوابا . لا) قول (قائل) للزوج (طلقتها) أى زوجتك (خطابا) له ان كان القائل * (ملتمسا انشاءه) أى طالبا بذلك انشاء الطلاق منه لأن نعم حينئذ بمعنى طلقها (وقدرا) أى وجعل الزوج (بها) أى بنم (مقرا) بالطلاق (ان يجب) بها قاتلا (مستخبرا) أى انه ان أراد القائل بذلك الاستخبار كان نعم اقرارا بالطلاق لأن تقديره طلقها ، فان كان كاذبا فهي زوجته في الباطن ، أو قال أردت طلاقا ماضيا وراجعت بعده صدق بينه أو قال وباتت وجددت نكاحها صدق ان عرف ذلك والاقلا ، ولو جهل مراد القائل فظاهرا أنه يعمل على الاستخبار لأن الانشاء لا يستفهم عنه * (ثانيتها) أى الكناية وهو (ما احتمل الطلاقا . وغیره من نوى فراقا) بأن يكون فيه اشعار قريب بالفرقة * (نحو اخرجي أو اذهبي أو اعزبي)

وَتَحْوُ أَنْتِ بَأْتِ خَلِيَّةٌ أَوْ بَتَّةٌ أَوْ بَتْلَةٌ بَرِيَّةٌ
 وَفَارَسَتْ أَلْفَسَخُ الطَّلَاقِ أَوْاقِمًا فِيمَا يَكُونُ لِلنِّكَاحِ نَائِمًا
 كَالْإِزْتِ وَالْإِبْلَاءِ وَالظَّهَارِ فَكُلُّ ذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ جَارِي
 وَفِي الطَّلَاقِ بَعْدَهُ وَالرَّجْعَةَ وَوَصْفِهِ بِسُنَّةٍ أَوْ بِدَعْوَةٍ
 وَكَوْنِهَا تَحْتَاجُ لِلْمُحَلَّلِ فِي عَوْدِهَا إِلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ

(فصل)

بمحملة ، ثم زاي : أى من الزوج (أو الحقى بأهلك) لأنى طلقتك (أو اغربى) بمجمعة ، ثم راء :
 أى صبرى غريبة بلا زوج * (ونحو أنت بائن) أى مفارقة (خليه) أى من الزوج (أو بنة)
 أى مقطوعة الوصلة (أو بتلة) أى متروكة النكاح (بريه) أى من الزوج أو اعتدى أو استبرأ
 رجك : أى لأنى طلقتك ، برئت منك : الرضى أهلك أنت وشأنك لاجحة لى فيك أنت ولىة نفسك بارك
 الله لك لافيك حبلك على غاربك دعنى ودعنى ولا بد لها من نية التطلق مقترنة بجزء من اللفظ . أمانة
 استعمال اللفظ فى معناه فلا بد منها فى الصريح والكناية فلا يقع من حكي طلاق غيره كقوله . قال : فلان
 زوجتى طالق ولا من جهل معناه وان نواه ، ولا من سبق لسانه به ولا من طلب من قوم شيئا فلم يعطوه ، فقال
 طلقتم فيهم زوجته ، ولو قال أنت حرام أو حرمتك أو على الحرام كان كناية ان نوى الطلاق وقع أونوى
 تحريم عينها مثلا أو لم ينو شيئا لم تحرم عليه ، وعليه كفارة يمين كما لو قاله لأمته ، ولو قال هذا التوب مثلا
 حرام على فلغو ، وإشارة ناطق بالطلاق لاغية ويستدبها من أخوس فى الطلاق وغيره إلا فى الصلاة
 فلا تبطل بها ، والشهادة فلا تصح بها ، والحنت فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام ، فان فهمها كل
 أحد فصريحة أو اختص بهما فطنون فكناية تحتاج الى نية ، ومن الكناية الكتابة من ناطق أو أخوس
 ولو خاطبها بطلاق مثلا هازلا بأن قصد اللفظ دون معناه أو لاعبا بأن لم يقصد شيئا كأن تقول له فى معرض
 الاستهزاء أو الدلال طلقنى ، فيقول طلقتك أو ظنها أجنبية لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب وقع الطلاق
 لقصد إياه وإيقاعه فى محله * (وفارق الفسخ الطلاق الواقعا) أى المذكور فى أشياء (فيما يكون
 للنكاح نائما) * (كالأرث والإبلاء والظهار . فكل ذلك فى الطلاق جارى) دون الفسخ ، لأنه يفيد
 البينونة دائما ، بخلاف الطلاق * (وفى) وقوع (الطلاق بعده) أى الطلاق فيما إذا كان رجعيا
 (والرجعه) كذلك بخلاف الفسخ فيهما لما ذكر (ووصفه بسنة أو بدعه) بخلاف الفسخ ، لأنه
 شرع لرفع مضار نادرة فلا يلىق به مراقبة الأوقات * (و) فى (كونها) أى الزوجة (تحتاج للمحلل .
 فى عودها إلى النكاح الأول) بخلاف الفسخ ، لأنه شرع لدفع مضار كما مر ، فلا يلىق به التنفير
 عنه بثبوت ذلك .

﴿ فصل : فى بيان الطلاق السنى وغيره ﴾ وفيه اصطلاحان : أحدهما وهو المشهور ينقسم الى ثلاثة
 أقسام كما جرى عليه المصنف كأصله ، وثانيهما ينقسم الى قسمين : سنى وبدعى ، وجرى عليه بعضهم ، وفسر
 قائله السنى بالجائز ، والبدعى بالحرام ، وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ، ومندوب كطلاق غير
 مستقيمة الحال كسيئة الخلق ، ومكروه كستقيمة الحال ، وحرام كطلاق البدعة ، ومباح كطلاق من

ثُمَّ الطَّلَاقُ قَدْ يُرَى سُنِّيًّا فِي قِسْلِهِ وَقَدْ يُرَى بِدَعِيًّا
 أَوْ لَا وَلَا فَالْأَوَّلُ الَّذِي وَقَعَ فِي طَهْرِ ذَاتِ الْحَيْضِ حَيْثُ لَمْ يَقَعْ
 وَطَهُ بِهِ وَلَا يَحِيضُ قَبْلَهُ وَمَا سِوَى الْبِدْعِيِّ جَائِزٌ لَهُ
 وَضَابِطُ الْبِدْعِيِّ كُلُّ مَا حَصَلَ فِي حَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ مِنْ بَإِهَا دَخَلَ
 أَوْ طَهَّرَهَا مِنْ بَعْدِ وَطَهُ فِيهِ وَآمَ يَكُنْ سَخْلٌ بِهَا تُبْدِيهِ
 وَخَصَّصُوا بِثَلَاثِ الْأَنْوَاعِ صَغِيرَةً وَذَاتِ الْأَخْتِلَاعِ
 وَغَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا مِنَ النَّسَاءِ وَمَنْ تَكُونُ حَامِلًا أَوْ آيَسًا
 وَفَرْقَةَ الشَّقَاقِ وَالْإِيْلَاءِ فَهَذِهِ سَبْعٌ مِنَ النَّسَاءِ
 لَكِنْ رَأَيْتُ نُسَخَةَ مُحَرَّرَةً زَادَتْ عَلَى ذِي السَّبْعِ بِالْمَحِيرَةِ

لا يهواها ، ولا تسمح نفسه بمؤتمتها من غير تمتع بها * (ثم الطلاق قد يرى سنيا . في فعله) أى إيقاعه
 (وقد يرى بدعيا * أولا) سنيا (ولا) بدعيا (فالأول) الطلاق (الذى وقع . في طهر ذات
 الحيض) كأن يطلقها ولو ثلاثا بعد السخول ، وهى ممن تعدت بالأقراء في طهر لامع آخره (حيث لم يقع
 * وطه به) أى فيه (ولا يحيض) ونحوه (قبله) وكان يطلقها مع آخر حيض ولم يطأها فيه لاستقبابه
 الشروع في العدة وعدم الندم ، وقد قال تعالى - إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - ، وفى
 الصحيحين « أن ابن عمر طلق امرأته ، وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
 مره فليراجعها ، ثم لم يسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ، فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبل أن يجامع
 فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » وانما أمره بتأخير الطلاق الى الطهر الثانى لئلا نصير
 الرجعة لمرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول ، وقيل عقوبة وتغليظ (وما سوى البدعى جائز له) بخلاف
 البدعى فإنه حرام للنهى عنه ، نعم ان جهل وقوعه فى زمن البدعة ، فاطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه
 * (وضابط البدعى كل ما حصل . فى حيض أو نفاس من بها دخل) كأن يطلق مدخولا بها ولو فى الدر
 وهى ممن تعدت بالأقراء فى حيض أو نفاس لامع آخرهما أومعه ووطئها فهما وكان يطلقها مع آخر طهر لمخالفتها
 الآية ، والمعنى فيه نضرها بطول مدة التربص * (أو) حصل فى (طهرها من بعد وطه فيه) أو فى
 حيض قبله (ولم يكن حمل بها تبديه) أى ولم يظهر بها حمل لأدائه الى الندم عند ظهور الحمل ، فان
 الانسان قد يطلق الحامل دون الحامل ، وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد ، وتندب الرجعة
 لمن طلق بدعيا للخبر السابق ، وندها ينتهى بزوال زمن البدعة * (وخصصوا بثالث الأنواع . صغيرة
 وذات الاختلاع) أى المختلعة * (وغير مدخول بها من النساء . ومن تكون حاملا أو آيسا) أى
 طلاق من ذكر * (وفرقة) الحكيمين فى (الشقاق و) فرقة (الإيلاء . فهذه سبع من النساء * لكن
 رأيت نسخة محررة . زادت على ذى السبع بالمحيرة) أى التحيرة فطلاق هذه الثمانية ليس سنيا ولا بدعيا
 لانقضاء ما صر فيها . ولأن افئداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص
 وآخذها العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور
 فقد استعقب الطلاق شروعا فى العدة ، ولأن طلاق التحيرة لم يقع فى طهر محقق ولا فى حيض محقق

وَصَحَّ تَعْلِيْقًا وَأَنْ يُنَجِّزَا وَمَنْ يُعْلَقُ جَارًا أَنْ يُنَجِّزَا
 لَا الْعَبْدُ فِي تَعْلِيْقِهِ بِمَتِّهِ فَالِنَسَاءِ وَالْمَنْعِ فِي رِقِّهِ
 وَحَائِضٌ سُنِّيَهَا قَدْ جُوْرًا تَعْلِيْقُهُ بِالطَّهْرِ لَا لِأَنْ يُنَجِّزَا
 وَمَنْ يَكُنْ طَلَاقُهَا عَلَى صِفَةٍ مُعْلَقًا يَقَعُ بِتَحْقِيْقِ الصِّفَةِ
 حَالِ النِّكَاحِ حَيْثُ فِيهِ عُلُقًا أَيْضًا وَعِنْدَ قَدْرِهَا لَنْ تُطْلَقَا
 مَا لَمْ يَكُنْ تَعْلِيْقُهُ بِأَنْ تَرَى هِيَ الْمَلَالُ فَلْيَقَعْ مَتَّى يُرَى
 أَوْ يَأْتِ بِالضَّدِيْنِ فِي الْوَصْفِيَّةِ كَطَلْقَةِ سُنِّيَةٍ بِدَعِيَّتِهِ
 أَوْ أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا لِرِضَا زَيْدٍ بِهَا أَوْ أُمِّسِ أَوْ نَيْمًا مَضَى
 أَوْ أَنْ يُرَى مُخَاطَبًا بِالْبَدْعِي أَوْ ضِدِّهِ إِحْدَى النِّسَاءِ السَّبْعِ

* (وصح تعليقا وأن ينجزا) أي يقع الطلاق منجزا كأنت طالق ، ومعلقا كأن دخلت الدار فأنت طالق ، نعم ان أعقبها بأن شاء الله أو إلا أن يشاء الله أو ان لم يشأ الله وقصد التعليق بالمشيئة أو بعدتها لم يقع ، لأن المعلق عليه من مشيئة الله أو عدمها غير معلوم ، ولأن الوقوع بخلاف مشيئة الله محال ، فان سبق ذلك إلى لسانه لتعود به أو قصد به التبرك أو ان كل شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا وقع ، وكلشيئة عند قصد التعليق الاستثناء بشرطه السابق في باب الاقرار ، فلو قال أنت طالق ثلاثا الاثنتين وقع واحدة وامتنع وقوع ثنتين (ومن يعلق جازا أن ينجزا) أي من قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ، ومن غير الغالب ما ذكره بقوله * (لا العبد) أي من به رقة (في تعليقه بتمته . ثالثة) أي فانه يقدر على تعليق ثلاث طلاقات بتمته كقوله ان عتقت فأنت طالق ثلاثا (ولم تنجز) أي لا يقدر على تنجيزها (في) حال (رقه) لأنه لا يملك الثالثة أصلا ، وفي التعليق يملكها حالة الوقوع * (وحائض سنها قد جوْرًا . تعليقه) أي ان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا (بالطهر لان نجزا) أي ولا يقدر على تنجيزه كذلك لما مر ، والطاهر التي لم يطأها زوجها في ذلك الطهر ولا في حيض قبله يقدر على تعليق طلاقها بدعيا ، ولا يقدر على تنجيزه كذلك * (ومن يكن طلاقها) أي الزوجة (على صفة . معلقا يقع بتحقيق) أي وجود تلك (الصفة) * حال النكاح حيث فيه علقا . أيضا) فان وقع التعليق والصفة أو أحدهما في غير نكاح كأن يقول لأجنبية ان دخلت الدار فأنت طالق فدخلت قبل أن ينكحها أو بعده ، أو يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانتها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على المحل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « لا طلاق إلا بعد نكاح » رواه الترمذي وصححه ، وكذا لو وقعت الصفة في نكاح آخر كأن يقول لزوجته ان دخلت الدار فأنت طالق فأبانتها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق فيه ، ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها كما ذكره بقوله (وعند قددها لن تطلقا * ما لم يكن تعليقه بأن ترى . هي الهلال) كقوله ان رأيت الهلال فأنت طالق (فليقع) الطلاق (متى يرى) بأن يراه غيرها ، وكذا ان لم يره أحد ، لكن تم عدد الشهر * (أو يأت بالضدين) أي المتضادين (في الوصفية . ك) أنت طالق (طلقة سنية بدعیه) أو حسنة فييحة (أو) يقول (أنت طالق ثلاثا لرضا . زيد بها أو أمس أو فيها مضى * أو ان يرى مخاطبا بالدعي . أو ضده) وهو

وَأِنْ جَرَى التَّعْلِيقُ بِالْمَعَالِ كَمَا سَيَأْتِي لَمْ يَقَعْ بِحَالٍ
 كَانَ تَحْيِضًا حَيْضَةً أَوْ تَضَاعًا مَنِ غُلَامًا تَطَلَّقًا بِهِ مَتَا
 وَمَنْ يَطَاهِرُ قِنَةً أَوْ لَاعِنًا أَوْ مِثْلَهُ صَارَتْ بِالثَّلَاثِ بَأْتِيًا
 فَوَطَّوْهَا بِالْمَلِكِ بَعْدَ لَمْ يَحِلَّ إِلَّا الَّتِي أَبَاتَهَا إِنْ تَسْتَحَلَّ
 وَحَلَّ أَيْضًا وَطَهُ مِنْ قَدْ طَاهَرَا مِنْهَا وَلَكِنْ بَعْدَ أَنْ يُكْفَرَا
 وَمَنْ تَبِنَ بَيْنُونَةَ صُغْرَى وَقَدْ تَزَوَّجَتْ عَادَتْ بِفَاضِلِ الْعَدَدِّ

السني (إحدى النساء السبع) أو الثمان كأن يقول لآيسة أو صغيرة مثلا أنت طالق للسنه أو أنت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجيع . أما في الأولين فلائن العرف يحمل رؤيتها الملل على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته . وأما في الثالثة فلتضاد الوصفين فيلغوان ويبقى أصل الطلاق . وأما في الرابعة والأخيرة فخملا على التعليق . وأما في الخامسة فإسناد ظاهر اللفظ * (وان جرى) أى وقع (التعليق) للطلاق (بالحال) عقلا أو شرعا أو عرفا (كجسائتي لم يقع بحال) فالأول * (ك) قوله لزوجتيه (ان تحيضا حيضة أو تضاعا . منى غلاما تطلقا به معا) أى فأتمتا طالقان ، والثاني كتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان . والثالث كتعليقه بصعود السماء لأن الصفة المعلق عليها لم توجد ، وقد يكون الغرض من التعليق بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق به كإني قوله تعالى - حتى يلج الجبل في سم الخياط - واليمين في ذلك متعقدة فيحسب بها المعلق على الحلف ، ولو قال ان طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها وقع المنجز على الراجح دون المعلق لأنه مشروط به ، فوقعه محال ، بخلاف وقوع المنجز إذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط لأسباب : كإلحاق عتق سالم بعق غانم ثم أعتق غانما في مرض موته ولا يبقى ثلث ماله إلا بأسدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم ، ولو علق الطلاق بفعل نفسه أو بفعل من يبالى بتعليقه بأن يشق عليه حننه لصداقة أو نحوها وقصد المعلق إعلامه بالتعليق وان لم يعلم به ففعل ذلك ناسيا أو مكرها أو جاهلا لم يقع طلاق ، فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج ، أو كان يبالى به ولم يقصد المعلق إعلامه طلق بفعله ، وللتعليق أدوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما بزياة ما وكلما وأين نحو من دخلت الدار من نسائي فهي طالق وأي وقت دخلت فأنت طالق ، ولا يقتضين بالوضع فورا في المعلق عليه في مثبت كالسخول الا ان واذا مع المال أو المشبهة ، ولا تكرر الا كإني أمانى النبي فيقتضين الفور الا ان فلا قال ان لم تدخلى الدار فأنت طالق لم يقع الطلاق الا باليأس من السخول كأن ماتت قبله فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف ما لعلق بعير ان كاذبا فانه يقع الطلاق بمعنى زمن يمكن فيه السخول من وقت التعليق ولم تدخل * (ومن يظهر قنة) أى من زوجته الرقيقة (أولاعنا) منها (أومنه صارت بالثلاث باننا) ثم ملكها في المسائل الثلاث * (فوطؤها بالملك بعد لم يحل . الا التي أباتها) أى طلقها (ان تستحل) أى يتزوجها محلل ويطؤها * (وحل أيضا وطه من قد طاهرا . منها ولكن بعد أن يكفرا) لاقبله . وأما الثانية فلا يطؤها أصلا لأنها حرمت عليه أبدا * (ومن تبين بينونة صغرى) بأن طلقها الحردون الثلاث والعبدون الثنتين (وقد تزوجت) أى فتزوجت بعد ذلك غيره ، ثم عادت اليه (عادت بفاضل العدد) وان دخل بها الغير لأن عمر رضى الله عنه أفتى بذلك وواقفه جمع من الصحابة ولا يخالف لهم كما رواه البيهقي ولأن ما وقع من الطلاق لم يحوج العزوج آخر ، فالنكاح الثاني والوطء فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة أمالوبات

وَمَنْ يُطَلِّقَ نِصْفَ طَلْقَةٍ تَقَعُ جَمِيعًا بَلْ أَىْ جُزْءٍ قَدْ وَقَعَ
أَوْ قَالَ نِصْفَى طَلْقَةٍ فَالطَّلَاقُ مَا لَمْ يُرِدْ بِكُلِّ نِصْفِ طَلْقَةٍ

كتاب الرجعة

نَصَحَ بِالصَّرِيحِ كَارْتَجَعْتُ بِكِ رَدَدْتُكِ إِلَى أَوْ أَمْسَكْتُكِ

بينونة كبرى ، ثم رجعت اليه فتعود بهاله ، لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه * (ومن يطلق نصف طلاق) كقوله أنت طالق نصف طلاق (تقع . جميعا) لأن الطلاق لا يتبعض (بل أى جزء قد وقع) منه كثلث وربع فيكمل لذلك * (أوقال) أنت طالق (نصبي طلاق) أو نصف طلاقين أو نصف طلاق في نصف طلاق أو نصف وثلاث طلاق (فاطلقه) تقع لما سر (مالم يرد بكل نصف طلاقه) أى كل نصف من طلاق فيقع الطلقتان تكميلا للبعضين ، وكذا الحكم في بقية الكسور كى بى طلاق ، ولو قال نصف طلاق في طلاق وقع فنتان ان قصد المعية ، أو قال لأربع أوقعت عليكى أو بينكى طلاق أو طلاقين أو ثلاثا أو أربعا وقع على كل منهن طلاق ان لم يقصد التوزيع ، فان قصد توزيع كل طلاق عليهن وقع على كل منهن في فنتان وفى ثلاث وأربع ثلاث عملا بقصده ، ولو قال لدخول بها أنت طالق وكرر طالق ثلاثا ولو بدون أنت وتخلل فصل بينها بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها فثلاث وكذا ان لم يتخلل ذلك وقصد الاستئناف أو أطلق أو أكد الأول بالثالث ، فان أكد بالأخيرين فواحدة أو بالثاني أو الثالث بالثالث فثلاث ، ولو قال أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار مثلا أو ان شاء زيد قبل ذلك منه باطنا بخلاف ان شاء الله ، وكذا لو قال نسأى طوالتى أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهم فيعمل بما أراد باطنا ان لم توجد قرينة فان وجدت كأن خاصته زوجته فقالت له تزوجت على فقال مامر وقال أردت غير الخاصة قبل ظاهرا أيضا ، ولو خاطبه زوجته بمكره كياسفه ياخسيس فقال لها ان كنت كذلك فأنت طالق فان قصد بذلك اغاظها بالطلاق كما اغاظته بما يكره وقع حالا وان لم يكن سفيا أو خسيسا ، وان قصد تعليقا أو أطلق وقع بوجود الصفة . والصفية المبتر لاله أودينه ، والنسب من باع دينه بدنيه بأن تركه باشتغاله بها . وقيل من تعاطى غير لائق به بخلا ، لازهدا أو تواضعا ، وأحسن الاخساء من باع دينه بدنيا غيره ، والبخيل من لا يؤدى زكاة أولا يقرى ضيفا ، وفروع الطلاق كثيرة وفى هذا القدر كفاية والله أعلم .

كتاب الرجعة

بفتح الراء أنفصح من كسرهما ، وهى لغة المرة من الرجوع . وشرعاً رد المرأة الى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة . والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك : أى العدة ان أرادوا اصلاحا : أى رجعة وقوله تعالى - الطلاق مرتان - الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر « مره فليراجعها كما مر » . وأركانها أربعة : طلاق رجعى وزوج وصيفة * (نصح بالصریح كارتجعتكى) ورجعتك وراجعتك و (رددتكى إلى أو أمسكتكى) لشهرتها فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة ، وفى معناها سائر ما اشتق من مصدرها كأنت مراجعة وما كان بالجمية وان أحسن العربية ، ويسن فى ذلك الاضافة كأن يقول

وَبِالْكِنَايَةِ الَّتِي نَوَى بِهَا جِلًّا وَلَوْ صَرِيحَةً فِي بَابِهَا
 كَقَوْلِهِ نَكَحْتُكِ رَفَعْتُ تَحْرِيمِي وَحَلَّتْكِ أَعَدْتُ
 لَكِنَهَا مُخَالَفُ النِّكَاحِ فِي نَفِي الْوَلِيِّ وَالشُّهُودِ فَاعْرِفِ
 وَلَفْظَةِ النِّكَاحِ وَالتَّرْوِجِ وَفِي رِضَا وَلِيِّهَا لِلزَّوْجِ
 وَفِي رِضَاهَا وَوُجُوبِ الْمَهْرِ وَحَالَةِ الْأَحْرَامِ أَيْضًا فَادْرِ
 وَسَرَطِنًا إِيقَاعُهَا فِي الْعِدَّةِ فَلَوْ طَرَأَ مَحَلٌّ عَلَى الْمُعْتَدَةِ
 مِنْ شِبْهِهِ فَلَتَنْتَقِلَ لِعِدَّتِهِ وَجَوَزُوا ارْتِجَاعَهَا فِي مَدَّتِهِ
 وَعَقْدُهُ لِيَأْتِيَ فِيهَا بَقِي إِذْ لَمْ تَتِمَّ عِدَّتُهُ الْمُطْلَقِ
 وَالتَّرْوَاتِبِ الَّتِي فِي الْأُولَى كَمَا أَتَوْا بِهِ هُنَا دَلِيلًا

إلى أو إلى نكاحي أو عصمتي إلا رددتلك فانه بشرط فيه ذلك كما علم * (وبالكناية التي نوى بها .
 حلا ولو صريحة في بابها * كقوله نكحتكسكي) أو تزوجتك لأنها صريحة في العقد فكانا كنايةتين
 في الرجعة ، لأن ما كان صريحا في شيء لا يكون صريحا في غيره ، بل كناية ، و (رفعت . تحريمك
 وحلك أعدت) أي أعدت حلك ، وبذلك علم أن الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة وإشارة الأخرس
 المفهمة كوطه ومقدمانه وان نوى به الرجعة لعدم دلالة عليها ، نعم إن صدر ذلك من كافر وكان رجعة
 عندهم ثم أسلموا أو تراضوا إلينا أقرناهم كما قرّهم على الأنكحة الفاسدة بل أولى * (لكنها)
 أي الرجعة (تخالف النكاح في . نفي الولي والشهود فاعرف) أي تصح بدون ذلك * (و) في
 نفي (لفظه النكاح والتزوج) ونحوهما (وفي) نفي (رضا وليها الزوج) لها * (وفي) نفي
 (رضاها) نفي (وجوب المهر) لها (و) في أنها تصح (حالة الاحرام أيضا فادر) لأنها في حكم
 استدامة النكاح في جميع ذلك والأمر بالاشهاد في آية - فأسكوهن - بمعروف - محمول على الذنب كما
 في قوله - وأشهدوا إذا تبايعتم - ، وإنما يجب الاشهاد على النكاح لانبات الفرائض وهو ثابت هنا *
 (وشرط) صحتها مع كون الزوج أهلا للنكاح بنفسه وان توقف على اذن ، كسكران وعبد وسفيه
 لامرأته وصبي ومجنون (إيقاعها في العدة) أي عدة الطلاق للآية الأولى فلا رجعة بعد انقضائها
 لأنها صارت أجنبية ، ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها ، وكالوطء استدخال الماء (فالوطء حل على المعتدة)
 عدة طلاق * (من شبهة) بأن وطئت في عدته بشبهة خملت (فلتنتقل لعدته) أي العدة بالحل ،
 وكذا لو كانت حاملا من شبهة قبل الطلاق (وجوزوا ارتجاعها في مدته) أي مدة الحمل * (و)
 يجوزوا أيضا (عقده) أي تجديد العقد (لبائن فيما بقي) من مدة الحمل على وجه مرجوح ، والراجح
 أنه لا يصح التجديد الا بعد الوضع (إذ لم تتم عدة المطلق) فهما ، وكما لو طلق حائضا أو نفساء فان
 له أن يراجعها في زمن الحيض والنفس وان لم يشرع في العدة * (وللتوارث الذي في الأولى) أي
 الرجعية (كما أتوا به هنا دليلا) أما في غير هذا الموضع فقد ذكره من جملة المسائل التي تكون فيها
 الرجعية كالزوجة حرة المتع بها وحملة الطلاق والظهار والابلاء واللعان والتوارث لقول الشافعي رضي الله
 عنه : الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى : أي آيات المسائل الخمس المذكورة ، وخرج

باب الايلاء

حَقِيقَةُ الْاِيْلَاءِ يَمِينُ بَعْلِهَا لَيْتُرُكَنَّ وَطَّاهَا بِقُبُلِهَا
 مُؤَبَّدًا أَوْ فَوْقَ ثَلَاثِ عَامٍ أَوْ مُطْلَقًا أَوْ سَائِرَ الْأَيَّامِ
 إِنْ صَوَّرَ الْجَمَاعُ مِنْهُ مُطْلَقًا بِقُبُلِهَا وَصَحَّ أَنْ يُطْلَقًا
 بِكُلِّ لَفْظٍ صَالِحٍ لِيَصِفَتَهُ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَةً مَعَ نِيَّةٍ
 فَالْمَسُّ وَالْإِيْتِيَانُ وَالْبِاضَةُ كِنَايَةٌ فِي ذَلِكَ وَالْمَوَاقِعُ
 وَالْوَطْءُ وَالْجَمَاعُ كُلُّهُ يَجْزِي مِنَ الصَّرِيحِ وَافْتِضَاضِ الْإِسْكَرِ

بجملها من وطء الشبهة ما اذا لم تحمل منه كأن وطئها الزوج واستأنفت عدّة من فراغ وطئه فله أن يراجع فيها بقي من عدّة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء ، فلو وطئها بعد مضى قريين استأنفت للوطء ثلاثة أقراء ودخل فيها ما بقي من عدّة الطلاق ، والقرء الأول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه ، والآخران متمحضان لعدّة الوطء فلا رجعة فيهما وحلفت المرأة في اقتصاء عدتها بغير أشهر من أقراء أو وضع حمل اذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك ان أسكن وان خالفت عاداتها لأن النساء يؤتمن على أرحامهن . أما اذا لم يمكن لصغر أو يأس مثلا فيصدق هو يمينه كما يصدق في اقتصائها بالأشهر .

باب الايلاء

هو لغة الحلف ، وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية - للذين يؤلون من نسائهم ، فهو شرعا ما ذكره بقوله * (حقيقة الايلاء يمين بعلا . ليتركن وطأها بقبلها) أي حلف زوج على امتناعه من وطء زوجته في قبلها ، فلا يصح من غير زوج كسيد وأجنبي وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها ، بل ذلك منه محض يمين ، ولا على امتناعه من تمتعها بها بغير وطء أو من وطئها في دبرها * (مؤبدا) بأن يصرح بالتأيد ، كقوله : والله لا أطوك أبدا (أو فوق ثلث عام) أي أربعة أشهر ولو في ظنه ، كقوله : والله لا أطوك خمسة أشهر أو حتى يموت فلان (أو مطلقا) كقوله : والله لا أطوك (أو) يذكر ما يدل على التأيد ، كقوله : والله لا أطوك (سائر الأيام) وأركانها ستة : محلوف به ومحلوف عليه وهو الوطء ومدّة وصيغة وزوجان ، وشرط فيهما ما ذكره بقوله * (إن صور) أي تصوّر (الجماع منه مطلقا) أي ولو عبدا أو مريضا أو خصيا أو كافرا أو سكران ، وأن يتصوّر جماعهما (بقبلها) ولو أمة أو مريضة أو صغيرة يتصوّر وطؤها فيما قدره من المدّة وقد بقي منها قدر مدّة الايلاء (وصح أن يطلق) أي الزوج ، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ، ولا بمن شلّ أو جبّ ذكره ولم يبق منه قدر الخسفة لفوات قصد إيذاء الزوجة بالامتناع من وطئها لامتناعه في نفسه ، ولأن رتقاء وقرناء لما مرّ في المشاغل والمجبوب ، وتقدّم في الرجعة صحة الايلاء من الرجعية ، فلما زاد تصوّر الوطء وأن توقف على رجعة ، وينعقد الايلاء * (بكل لفظ صالح لصيغته) أي فيه إشعار به ، وفي معناه الكتابة وإشارة الأخوس (صريح أو كناية مع نيته) في الكناية * (فاللس والايان والباضه) والمباشرة ، كقوله : والله لا أمسك أو لا آتيك أو لا أباضك أو لا أباشرك (كناية في ذلك) أي الايلاء فتتقرر إلى نية الوطء لعدم اشتهاها فيه (والمواقع) كذلك كقوله : والله لا أواقك * (والوطء والجماع)

وَلْيَتَّقِدْ بِاللَّهِ أَي بِنَاتِهِ
وَبِالطَّلَاقِ وَالْتِمَاقِ مُطْلَقًا
وَبِالْتِزَامِ قُرْبَةٍ بِذِمَّتِهِ
كَأَنَّ وَطِئْتُ صُنْتُ هَذَا الشَّهْرَ
وَحَيْثُمَا تَمَّحَى الشُّهُورُ الْأَرْبَعَةُ
فَرُقَةٌ فَإِنَّ أَبِي مُعَانَدَةٌ
أَوْ كَانَ عُدْرَةً قَالَ إِنَّ قَدْرَتِ
وَكَوْلٌ وَصَفٍ كَانَ مِنْ صِفَاتِهِ
إِنْ كَانَ كُلُّ الْجَمَاعِ عُلُقًا
كَالصَّوْمِ مَا لَمْ يَمُضْ قَبْلَ مَدَّتِهِ
وَصَحَّ حَيْثُ لَمْ يُعَيِّنْ شَهْرًا
وَلَمْ يَطَأْ تُلْزِمُهُ بِالْجَمَاعَةِ
فَلْيُوقِعِ الْقَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَةً
حَتَّى الْجَمَاعِ بَعْدَ ذَلِكَ فَنُتِ

وتفصيل الحشفة في الفرج كقوله : والله لا أطوك أو لأجامعك أو لأغيب حشفتي بفرجك (كل بجرى . من الصريح) لاشتهارها في معنى الوطء (واقترضاض البكر) كقوله : والله لا أنتض بكارتك ، فان قال أردت بالوطء الوطء بالقدم ، وبالجماع الاجتماع ، وبالحشفة حشفة القمر ، وبلاقتضاض الاقتضاض بغير الذكر لم يقبل في الظاهر ويدين . قال الأذري : والظاهر أنه يدين أيضا فيما لو قال أردت بالفرج الدبر ، وأشار الى المحلوف به بقوله * (وليتقيد) أى الايلاء (بالله أى ب) اسم من أسماء (ذاته . وكل وصف كان من صفاته) المذكورة في الأيمان كقوله : والله أو الرحمن لا أطوك * (وبالطلاق والعتاق مطلقا) عما يأتي (ان كان كل بالجماع علقا) كقوله : ان وطئتك فضررتك طالق أو فعبدي حر * (وبالترزام قربة بذمته . كالصوم) والصلاة والحج والعتق والصدقة كقوله : ان وطئتك فعلى صلاة أو صوم أو صتق أو ألف درهم للفقراء ، لأنه يتمتع من الوطء بما علقه به من التزام القرية أو وقوع الطلاق أو العتق كما يتمتع منه بالله تعالى ، وأشار بقوله (مالم يمض الصوم قبل موته) أى الايلاء الى أنه يشترط أن لا تنحل اليمين إلا بعد أربعة أشهر ، فان انحلت قبلها * (ك) قوله (ان وطئت) لك (صمت هذا الشهر) أو فعلى صوم الشهر القلاني وهو ينقض قبل مضي أربعة أشهر من اليمين فلا يلاء ، لأنه لا يلازمه بالوطء بعد الشهر شيء * (وصح) الايلاء (حيث لم يعين شهرا) كقوله : ان وطئتك فعلى صوم شهر أو فعلى صوم ، لأنه يتمتع من الوطء حينئذ ثلاثا يلازمه الصوم المذكور ، فاذا قال ذلك أمهل وجوبا ولو بلا قاض أربعة أشهر من الايلاء ، أو من زوال الردة ، أو المرض مثلا ان حصل ، أو من الرجعة لرجعية * (وحيثما تمضى الشهور الأربعة . ولم يطأ) وليس هناك مانع بالزوجة (تلازمه) أى تطالبه الزوجة (بالجماع) أى الوطء الذى امتنع منه بالايلاء (ففرقة) بطلاق للإية السابقة ، ولو تركت حقها كان لها المطالبة لتجدد الضرر ، وليس لسيد الأمة مطالبته ، لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة ، ولا يطالبه ولها لذلك ، وما ذكره من الترتيب بين مطالبتهما بالوطء والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص ، والراجح ما ذكره في الروضة كأصلها من أنها تردد الطلب بينهما (فان أبى) ذلك (معانده) بعد ترافعهما الى القاضي (فليوقع القاضي عليه) طلقة (واحدة) نيابة عنه بسؤالها له . أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصفر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب حينئذ * (أو كان عذر) لمانع طبعي قائم به كمرض أو لا يبرجى زواله كجب (قال) في الأول (ان قدرت . على الجماع بعد ذلك فنت) وفي الثاني لو قدرت فنت ، لأنه يخفى به الأذى ، وان عذر لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق ، لأنه الذى يمكنه حرمة الوطء

وَحَيْثُ يَلَّهِ الْعَظِيمِ آلَى وَاخْتَارَ وَطَاهَا فَلْيُكْفَرْ حَالًا
 وَيَبْتَطُلُ الْإِيْلَاءَ بِوَطْءِ كَائِنٍ بِقَبْلِهَا وَبِالطَّلَاقِ الْبَائِنِ
 وَيَبْتَضَاءُ مَدَّةَ الْإِيْلَاءِ وَمَوْتِ إِحْدَى أَرْبَعِ نِسَاءِ
 إِنْ كَانَ قَالَ لَمْ أَطَأْ كُنْ سَنَةً فَانْتَقَلَتْ بِالْمَوْتِ فِي تِلْكَ السَّنَةِ
 وَإِنْ يُجَامِعُهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً تَمَيَّنَ الْإِيْلَاءَ لِتِلْكَ الْوَاحِدَةِ
 مِنْ وَطْئِهِ أَوْ قَالَ لَا أَجَامِعُ كَلًّا مِنَ الزَّوْجَاتِ فَهِيَ وَاقِعٌ
 مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ فَلَيْسَ يَبْتَطُلُ بِمَوْتِ بَعْضِهِنَّ حَيْثُ يَحْصُلُ

باب الظهار

فان عصى بوطء ولو في الدبر سقطت المطالبة لانحلال اليمين ، والفيضة بكسر الفاء وفتحها تحصل بتغيير حشفة أو قدرها من فاقدها بقبل فلا يكفي تغيير مادونها به ولا تغييرها بدبر * (وحيث بالله العظيم) أي باسمه أو صفته (آلى) أي حلف (واختار وطأ) أي وطئ مختاراً بمطالبة أو دونها (فليكفر) وجوباً (حالا) كفارة يمين ، فان حلف بتعليق طلاق أو عتق وقع بوجود الصفة أو بالتزام قرينة لزمه ما التزمه أو كفارة يمين * (ويبتطل اليبلاء) أي يرتفع حكمه بأربعة أمور لانحلال اليمين بكل منها (بوطء) من المولى ، وهو مكلف عالم مختار ، وكذا سكران (كائِن . بقبلها) أي المرأة ، وكذا بدبرها إذا لم يقيد اليبلاء بالوطء في القبل (وبالطلاق البائِن) * وابتضاء مدة اليبلاء . وموت إحدى أربع نساء (مثلا * (ان كان قال) والله (لم أطأ كن سنة . فانتقلت بالموت في تلك السنة) ولا نظر إلى تصور الوطء بعد الموت ، لأن اسم الوطء إنما ينطلق على ما يقع في الحياة * (وان) لم يموت منهن أحد ، و (يجامعن وإلا واحدة) بأن وطئ ثلاثاً منهن (تعيّن اليبلاء لتلك) أي في تلك (الواحدة) وهي الرابعة * (من) حين (وطئه) لها ، ولو في الدبر لحصول الحنث بذلك ، فعمل أنه لا يكون مولياً في الحال ، لأن المعنى لا أجامعكن ، فلا يحنث بوطء ثلاث منهن (أو قال لا أجامع . كلالا من الزوجات) الأربع بأن قال والله لا أطأ كل واحدة منككن (فهو) أي اليبلاء (واقِع * من كل زوجة) منهن في الحال (فليس يبطل) اليبلاء (بموت بعضهم حيث يحصل) الموت لحصول الحنث بوطء كل واحدة ، لأن ذلك من باب عموم السلب بخلاف ما قبله ، فانه من باب سلب العموم ، وإذا وطئ واحدة زال اليبلاء في الباقيات على الرجوع ، ولو قال والله لا أطؤ واحدة منككن ، فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فقول منها فقط أو مبهمه عينها أو عن كل واحدة وأطلق فقول من كل منهن ، أو قال والله لا أطؤك سنة الامرة مثلا فقول ان وطئ ، وبقى من السنة أكثر من الأشهر الأربعة لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف ما ذُبح أربع أشهر أو أقل ، فليس بمول بل حالف .

باب الظهار

مأخوذ من الظهر ، لأن صورته الأصلية أن يقول لزوجته أنت على كظهر أمي ، وخصوا الظهر لأنه موضع الركوب ، والمرأة مسكوبة الزوج ، والأصل فيه قبل الاجماع آية - والذين يظهرون من نسائهم -

وَكُلُّ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطْلَقَا صَحَّ الظَّهَارُ مِنْهُ أَيْضًا مُطْلَقًا
 وَأَنْطَلَقَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْ ذِي لِزَوْجَةٍ أَنْتِ كَظَهْرٍ أُمِّي
 وَمِثْلُ أَنْتِ كُلُّ عَضْوٍ قَدْ قُصِدَ لِزَيْنَةٍ لَا كَالنُّوَادِ وَالْكَبِيدِ
 وَغَيْرُ ظَهْرِ الْأُمِّ نَحْوُ صَدْرِهَا وَرَأْسِهَا وَعَيْنِهَا كَظَهْرِهَا
 فَلْيُعْتَبَرْ بِهِ الظَّهَارُ مُطْلَقًا لِأَنَّ نَوِي كِرَامَةٍ أَوْ أُطْلَقَا
 وَقَوْلُهُ أَنْتِ كَأُمِّي يُجْمَلُ كِنْيَاةً إِذَا نَوَاهُ يَخْضَلُ
 وَمِثْلُ أُمِّ كُلِّ مَحْرَمٍ تُرَى مَا لَمْ يَكُنْ تَحْرِمُهَا شَرْعًا طَرَا
 كَزَوْجَةِ ابْنِ حَيْثُ كَانَتْ قَبْلَهُ كَفَيْرِهَا مِنَ النَّسَاءِ حِلَالَهُ
 وَحَيْثُ صَحَّحْنَا لَهُ ظَهَارَهُ فَعَادَ فِيهِ أَلْزِمَ الْكُفَّارَةَ
 وَعَوْدُهُ إِسْمًا سَأَبًا وَقَتًا يَسَعُ طَلَاقَهَا بَعْدَ الظَّهَارِ لَوْ وَقَعَ

وهو حرام ، لقوله تعالى فيه - وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - وأركانها أربعة زوجان ومشبها به وصيغة كما تؤخذ من قوله * (وكل زوج صح أن يطلق . صح الظهار منه أيضا مطلقا) أى ولو عبدا أو خصيا أو مجبويا أو عينا أو سكرانا ، فلا يصح من أجنبي حتى لو نسكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره * (ولفظه) أى الظهار (وان يكن) صادرا (من ذمي) أن يقول (لزوجة) ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة أو مريضة أو رتقاء أو قرناه أو كافرة أجنبية (أنت) ولو بدون على آدمي أو عندي (كظهر أمي) أى فى التحريم * (ومثل أنت كل عضو قد قصد . لزينة) بأن يكون من الأعضاء الظاهرة كاليد والشعر والفرج (لا كالنواد والكبد) ونحوهما من الأعضاء الباطنة فليس بظهار ، لأنه لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمه * (وغير ظهر الأم نحر صدرها . ورأسها وعينها كظهرها * فليعتبر به الظهار) أى يكون ظهارا عند التشبيه به (مطلقا) سواء قصد ظهارا أم لا فها لا يذكر للكراسة كالصدر واليد (لا ان نوى كرامة أو اطلاقا) فيها يذكر لها كالعين والروح والرأس فلا يكون ظهارا * (وقوله أنت كأمي يجعل . كناية) لاحتماله الظهار وغيره (إذا نواه يحصل) والافلا * (ومثل أم كل) أتي (محرم) غيرها (ترى) محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة (ما لم يكن تحريرا شرعا طرا) عليه كأخته وعمته وخائه ومرضعة أبيه أو أمه وزوجة أبيه التى نسكحها قبل ولادته بجماع التحريم المؤبد بخلاف ما إذا طرا تحريرا بها عليه كرضعته و * (كزوجة ابن حيث) أى لأنها (كانت قبله) أى قبل أن يتزوجها الابن (كغيرها من النساء حلاله) أى للظاهر وبخلاف غير الأتي من ذكر رختي ، لأنه ليس محل التمتع ، وبخلاف أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن نحرهم ليس للحرمة بل لشرفه صلى الله عليه وسلم * (وحيث صححنا له ظهاره) بوجود مامرة (فعاد فيه أزم الكفار) وان فارقتها بعد بطلاق أو غيره * (وعوده) فى ظهار غير مؤقت من غير رجعية (إمساكها وقتا يسع . طلاقها بعد الظهار لو وقع) الطلاق : أى ان يسكحها زمنا يمكن فراقها فيه ولم يفارق ، لأن العود للقول مخالفتة له : يقال قال فلان قولا ، ثم عاد له وعاد فيه : أى خالفه ردهضه وهو قريب من قولهم

وَإِنْ يَكُنْ مِنْ أَرْبَعٍ يَظْهَرُ بِكَلِمَةٍ فَأَرْبَعًا يُكْفَرُ
لَا إِنْ يَكُنْ فَوْزًا لَمْ يَطْلَقًا بِكَلِمَةٍ وَلَمْ يَكُنْ مَسْتَلَمًا

باب اللعان

هُوَ اصْطِلَاحًا قَوْلُ زَوْجٍ أَشْهَدُ بِاللَّهِ إِنَِّّي صَادِقٌ مُؤَكَّدٌ
فِيهَا رَمَتَيْهَا بِهِ مِنَ الزَّوْنَا وَأَيْسَ مَنِّي فَرَعُهَا بَلَّ مِنْ زَيْنَا
يَقُولُ ذَلِكَ أَرْبَعًا كَمَا ذُكِرَ وَخَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ أَنْ ذُكِرَ
وَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ تُضْرَبُ إِنْ كَانَ فِيهَا قَالٌ مَعْنَى يَكْذِبُ

عاد في هبته ، ومقصود الظهار وصف المرأة بالتحريم وأمسأ كما يخالفه . أما العود في الظهار المؤقت فهو أن يطأ في المدة . وأما العود في غير مؤقت من رجعية فهو أن يراجع وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود أو بالظهار والعود شرط ، أو بالعود ، لأنه الجزء الأخير أوجه ، والأوجه منها الأول ، ويجرم قبل التكفير أومضى . مدة الظهار المؤقت تمتع بوطه أو غيره فيما بين السرة والركبة فقط * (وان يكن من أربع من الزوجات (يظهر بكلمة) بقوله أنتن على كظهر أُمي (فأر بها يكفر) . أى لزمه بأمسأ كهن أربع كفارات لوجود الظهار ، والعود في حق كل منهن * (لا ان يكن فوراً طلقاً . بكلمة) واحدة (ولم يكن معلقاً) أى بغير تعليق بل تجزى طلاقاً ولو ظاهر منهن بأربع كلمات ولو متواليه فعاند من الثلاث الأول ، فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والافأربع أركوز رلفظ الظهار في امرأة تكررا متصلا تصدد الظهار ان قصد استئنافا وصار عائدا بكل مرة استأنفها للإمسأك زنها ، فان قصد تأكيدا أو أطلق لم يتعدد بخلاف ما لو أطلق في الطلاق لقوته بإزالة الملك أو قصد بالبعض تأكيدا والبعض استئنافا فلكل حكمه ، وخروج بالمتصل المنفصل فيتعدد الظهار فيه . طلقاً .

باب اللعان

هولعة الطرد والاباد كما يعلم مما يأتي : وشرعا كلمات معدودة جعلت سحجة للضطر إلى قذف من لطنخ فراشه ، وألحق العار به أو إلى نفي واد ، وسميت لعانا لاشتغالها على كلمة اللعان ، ولأن كلا من الزوجين يبعد عن الآخرها إذ يجرم النكاح بينهما أبدا . وأركانها ثلاثة متلاعنان وصيغة ، والأصل فيه قوله تعالى - والذين يرمون أزواجهم * (هو اصطلاحاً قول زوج أشهد : بالله إني صادق) أولن الصادقين . وقوله (مؤكدا) لما أقوله : أى متيقن له حشو * (فيما رميتها) أى زوجته (به من الزنا . وليس مني فرعها) إن كان هناك ولد (بل من زنا * يقول ذلك) الكلام (أربعا) أى أربع مرات (كما ذكر . وخامسا يقول بعد أن زجر) أى وعظه القاضي ولو بنائبه كأن يقول له : إن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وقرأ عليه - إن الذين يشتركون بهد الله - الآية ، وكذلك يقول لها فيما يأتي * (ولعنة الله عليه تضرب) أى تحيط بأن يقول إن لعنة الله عليه (إن كان فيما قال ممن يكذب) أو من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ويشبر إليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضمائر الغائب بضمائر المتكلم فيقول لعنة الله على - إن كنت الخ ، ويذكر الولد في الكلمات الجنس ليتقنى عنه ، فيقول وان الولد الذي ولدته أو هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني خلافا لما يورمه كلام المصنف ، وأما

فَعَيْتُ جَاءَ بِاللَّعَانِ لَمْ يُحَدِّثْ بِمَذْفِيهَا وَبَيَّنَّتْنِي عَنْهُ الْوَالِدَةُ
 وَفَارَقْتُهُ فُرْقَةً مُعْجَلَةً وَحَرَمْتِ فَلَا تَحِلُّ بَعْدَهُ لَهُ
 وَتَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدِّثَ لِلزَّانَا مَا لَمْ تُلَاعِنِ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَدْ لَاعَنَّا
 لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبَ عَلَيَّ ثُمَّ تَبَدَّلَ اللَّعْنُ غَضَبَ
 فَلَا تُحَدِّثُ بَعْدَ أَنْ تُلَاعِنْتَهُ لَكِنْ تَصِيرُ مَعَهُ غَيْرُ مُحْصَنَةٍ
 فَإِنْ يُكْذِّبُ نَفْسَهُ عَادَ الْوَالِدُ وَحَدُّهُ لَكِنْ دَامَ تَحْرِيمُ الْأَبْدِ
 وَيَلْزَمُ التَّكْرِيرُ فِي الْأَيْمَانِ هُنَا وَفِي قِسْمَةِ اللَّجَائِي

(فصل)

شَرَطُ اللَّعَانِ الْأَمْرُ مِنْ قَاضٍ وَأَنْ يُلْتَمَسَ الْأَلْفَاظُ مِنْ بَها التَّعْنِ

الاقتصار عليه فلا يكفي لاحتمال أن يريد أنه لا يشبهه خلقا وخالقا * (غيت جاء باللعان) ترتب عليه ستة أشياء أنه (لم يحد . بقذفها) ولا بقذف الزاني ان ساء في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياسا عليها في الثانية ، وكالحذف التعزير (ويبنتني عنه الولد) حيث كان لما في الصحيحين أنه ﷺ فرّق بينهما وألحق الولد بالمرأة * (وفارقتة فرقة مجعلة) أي انفسخ نكاحه في الحال ظاهرا وباطنا كالرضاع (وحرمت) عليه مؤبدا (فلا تحل بعد له) بنكاح أوملك ، بل ولا في الجنة لخبر البيهقي « المتلاعنان لا يجتمعان أبدا » * (وتستحق) أي يجب (أن تحدد الزنا) لقوله تعالى - ويدراً عنها العذاب - (مام تلأعن مثل ما قد لاعنا * لكن تقول) في لعانها أربعا أشهد بالله (انه لقد كذب) أولم ين السكاذبين (عليّ) فها رماني به من الزنا (ثم تبدل اللعن غضب) فتقول في الخامسة وان غضب الله عليّ إن كان من الصادقين فيه وتشير إليه في الحضور وتبزيه في الغيبة ولا تحتاج إلى ذكر الولد ، لأن لعانها لا يؤثر فيه ، وخص اللعن بجانبه والغضب بجانبها ، لأن جريمة الزنا أقبح من جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ، ولا ريب أن غضب الله أغلظ من لعنته ، ونخصت المرأة بالترام أغلظ العقوبتين * (فلا تحد بعد أن تلأعن . لكن تصبر معه غير محصنه) أي تسقط حصانتها في حقه إذا لاعت فلا يحد إذا قذفها بذلك الزنا أو أطلق لكنه يعزر ، فان قذفها بغير ذلك الزنا لم تسقط حصانتها فيحد * (فان يكذب) الملاعن (نفسه عاد الولد) أي ثبت نسه لأن النسب يثبت بالامكان (وحد) أي لزمه الحد (لكن دام تحريم الأبد) أي لا ترتفع الحرمة لظاهر الأدلة السابقة * (ويلزم التكرير في الأيمان . هنا وفي قسامة اللجائي) ولا تكرر الا في هذين الموضعين لعظم أمرهما ، وليس منها ما يكون ابتداء بلا بينة في جانب المدعى الا فيهما فله اللعان ولو مع امكان بينة بزناها لأنه حجة كالينة وصدنا عن الأخذ بظاهر قوله تعالى - ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم - من اشتراط تعذر البينة الاجماع على أن القيد خرج على سبب وسبب الآية كان الزوج فيه فاقتدا للينة .

(فصل) في شروط اللعان * (شروط اللعان) الولاء بين الكلمات ، و(الأمر) به (من قاض وأن . يلتن الألفاظ من بها التعن) أي لاعتن من الزوج أو الزوجة ، فيقول له قل كذا ، ولها قولي كذا فلا يعتد به بدون تلقين كسائر الأيمان ، وظاهر أن السيد في ذلك كالقاضي لأن له أن يتولى لعان رقيقه

وَسَبَقُ قَذْفِ زَوْجَةٍ بِهِ يُحَدِّثُ أَوْ احْتِيَاجُهُ إِلَى نَفْيِ الْوَلَدِ
 فَلَا يُلَاعِنُ قَطُّ أَجْنَبِيَّةً إِلَّا بِقَذْفِ مَرَّةٍ فِي زَوْجِيَّةٍ
 فَجَاءَتْهُ لَهُ سَوَاءٌ أَنْتَنِي فَرَعَابِهِ أَمْ كَانَ بِالذَّرِّهِ اسْتَنَفِي
 وَوَطْئَهَا بِشَبْهَةٍ إِذَا وَجِدَ فَرَعٌ لَهَا يَنْفِيهِ لِأِذَا قُدِّدَ
 فَسَأَلُ الْأَحْكَامِ مِنْ نَفْيِ الْوَلَدِ وَغَيْرِهِ تَأْتِي وَلَكِنْ لَا تُحَدِّدُ
 فَلَا تَلَاعِنُ بَدَلًا لَكِنْ كُلُّ مَنْ عَزَّرَ لِلتَّكْذِيبِ فِي الْقَذْفِ التَّنَعْنَ
 بِقَذْفِ غَيْرِ الْمُحْصَنَاتِ وَانْحَصَرَ فِي ذَاتِ كُفْرٍ وَجُنُونٍ وَصِفْرٍ
 وَمَنْ زَنَتْ لَكِنْ مَعَ الْإِكْرَاهِ أَوْ وَطِئَتْ طَوْعًا بِالْإِسْتِبَاهِ

* (وسبق قذف زوجة به يحديث أي بوجب الحد كقوله من صرائحه زنت أو يازانية ، ومن كنياته زنت في الجبل أو زنت أو يافجرة ، وإنما يجوز له قذفها إذا علم زناها بأن رآه بنفسه أو ظنه ظنا مؤكدا كشياع زناها بز يد مع قرينة كأن رآها بخلاوة ولومرة ، أو رآها تخرج من عنده فلا يكفي مجرد الشياخ لأنه قد يشيعه عدوها أوله أو من طمع فيها فلم يظفر بشيء ، ولا بمجرد القرينة كالقرينة المذكورة لأنه ربما دخل بينها لخوف أو سرقه أو طمع ، والأولى أن يستر عليها ويطلقها إن كرهها (أو احتياجه إلى نفي الولد) وإنما يجوز له نفيه إن علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه مع إمكان كونه منه ظاهرا بأن لم يبطأها أو ولدته لدون ستة أشهر من وطئها أو لفوق أربع سنين أو لما بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين منه ومن الزنا بعد الاستبراء بحيضة بأن وطئها أولا ، ثم استبرأها ، ثم زنت * (فلا يلاعن قط أجنبية) لأن شرط الملاعن أن يكون زوجا (إلا بقذف مرة في زوجيه) بأن قذفها وهي زوجته ، ثم أبانها * (جأته له) أي اللعان (سواء أنتني . فرعابه أم كان بالدره اكتفى) أي كان قصده به مجرد دره الحد الذي لزمه بقذفها فإن قذفها بعد أن أبانها أو ماتت فإن كان بزنا مطلق أو مضاف إلى ما بعد نكاحه لاعتن إن كان ولدي لحقه ويريد نفيه دون ما إذا لم يكن ولد وإن كان مضافا إلى ما قبل نكاحه أو إلى ما بعد المينونة فلا لعان سواء أنتني الولد أم لا فيحد لكن له إنشاء قذف مطلق أو مضاف إلى ما بعد النكاح ، ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد * (ووطئها) أي وإلا إذا وطئها (بشبهة) كنكاح فاسد . ثم قذفها فيلاعن (إذا وجد . فرع لها ينفيه لا إذا فقد) وإذا لاعتن حينئذ * (فسائر الأحكام) المارة (من نفي الولد) الذي نفاه في لعانه (وغيره) كدره الحد عنه وتجرى المرأة عليه مؤبدا (تأتي) أي تقرب على لعانه (ولكن لاتحد) أي لا يجب الحد عليها * (فلا تلاعن بعد) أي بعد لعانه لانتفاء الزوجية ولأن لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت بشبهة وجب لها التعزير عليه لأن فيه عارا وإيذاء لها وله اللعان وإن لم يكن ولد ، ويقول في نفيه : أشهد بالله إلى من الصادقين فيما ربيتها من أصابة غيري لها على فراشي ، وإن هذا الولد من تلك الأصابة ثم استنتى من شرط سبق القذف الموجب للحد ما أشار إليه بقوله (لكن كل من . عزز للتكذيب في القذف التنعن) أي لاعتن * (بقذف غير المحصنات وانحصر) اللعان بذلك (في ذات كفر وجنون وصفر) يمكن وطؤها * (ومن زنت لكن

وَذَاتُ رِقٍّ مُطْلَقًا مُمَحَّضَةٌ أَوْ كَوْتِبَتْ وَمِثْلُهَا الْبُعْضَةُ
 وَذَاتُ تَدْبِيرٍ كَذَا أُمُّ الْوَالِدِ فَلَعَنَرُ لَمْ يَجِبْ بِقَذْفِينَ حَدَّ
 وَقَدْ يُرَى التَّعْزِيرُ لِلتَّأْدِيبِ لِلْعِلْمِ بِالتَّصْدِيقِ وَالتَّكْذِيبِ
 كَقَذْفِ أُتَيْ بُعْدَ اثْبَاتِ الزَّانَا أَوْ طِفْلَةٍ جَاعَهَا لَنْ يُمَكِّنَا
 فَلَوْ أَرَادَ الْإِلْتِمَانَ لَمْ يَجِبْ إِلَيْهِ بَلْ تَعْزِيرُهُ خَتْمًا وَجِبْ

باب العدة

تَمْتَدُّ خَتْمًا سَائِرُ الزَّوْجَاتِ لِفِرْقَةِ الْحَيَاةِ وَاللَّمَاتِ
 فِي الْحَيَاةِ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَفْعَلَا إِلَّا بِوَطْءِ أَوْ مَنِيٍّ أَدْخِلَا

مع الاكراه) على الزنا (أورطت طوعا بلاشبهة) أى بشبهة * (وذات رقة مطلقا) أى (محصنة .
 أوكوتبت ومثلها البعضه * وذات تدبير كذا أم الولد . ف) بهذه (العشر لم يجب بقذفين حد) لأنه إنما
 يجب بقذف محصن ، وهو مكلف حر مسلم عفيف عن وطء بحدته وهو منتف في المذكورات فقذفهن إنما
 يوجب التعزير . وضابط ذلك أن يكون سبب وجوب التعزير فيها التكذيب لأن القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن
 لدفع التعزير . أما إذا كان سببه التأديب فلا يلاعن لفيه كما أشار إليه بقوله * (وقد يرى التعزير
 للتأديب) أما (للعلم بالتصديق) أى الصدق (و) أى أولهلم : (التكذيب) أى الكذب فالأول
 * (كقذف أتى) كبيرة (بعد اثبات الزنا) أى ثبت زناها عند الحاكم (أو) أى والثاني كقذف
 (طفلة جاعها لن يمكن) أورتقاء أو قرناء * (فلو أراد الالتمان) أى اللعان (لم يجب . إليه) أمافي
 الأولى فلأن اللعان لاظهار الصدق ، وهو ظاهر فلا معنى له . وأمافي الثانية فلتيقن كذبه فلا يمكن من الخلف
 على أنه صادق (بل تعزيره حتما وجب) أما في الأولى فللسبب والابذاء . وأمافي الثانية فلمنع له من
 الابذاء والخوض في الباطل ، لا قذفهما لأنه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق بها عارا والتعزير في الطفلة المذكورة
 يستوفيه القاضى وفي غيرها لا يستوفى الا بطلب الغير ، وسن تغليظ اللعان بزمان وهو بعد صلاة عصر يوم
 الجمعة أولى إن اتفق ذلك ، أو أهل لأن ساعة الاجابة فيه عند بعضهم ، ومكان هو أشرف بلدة ، فيمكة بين
 الركن والمقام ، وبيت المقدس عند الصخرة ، وبغيرهما على المنبر وبياب مسجد لمسلمه حدث أكبر وبيعة
 وكنيسة وبيت نار لأهلها ، لا بيت صنم لوثني ، وجع أقله أربعة .

باب العدة

مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالباً ، وهي مدة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة زوجها أو للتعبد أو
 لتفجعها على زوج . والأصل فيها قبل الاجماع الآيات والأخبار الآتية ، وشرعت صيانة للنسب وتحسينا
 لها من الاختلاط * (تمتد حتما سائر الزوجات . لفرقة الحياة) بطلاق أو غيره (والمات * ففى)
 فرقة (الحياة لم يجب أن تفعل) العدة : أى تلتزم (إلا بوطء) أى بعده ولو فى الدبر أو مع الصغر
 بخلاف ما قبله لأنه تعالى أوجبها على المطلقات بلفظ يقتضى التعميم . ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله
 - ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فالحكم عليهن من عدة تعتدونها - (أو) بعد (منى) محترم

فَمُرَّةٌ تَرَى الدَّمَ وَفَاءَ عِدَّتِهَا ثَلَاثَةٌ أَقْرَاهُ
 وَغَيْرُهَا مِنْ ذَاتِ يَأْسٍ أَوْ صَفَرٍ عِدَّتِهَا بِرُبْعِ عَامٍ اسْتَقَرَّ
 وَذَاتُ رِقٍّ إِنْ تَحِيضَ قُرْآنٍ وَغَيْرُهَا شَهْرٌ وَنِصْفُ الثَّانِي
 وَعِدَّةُ الْوَفَاءِ ثَلَاثُ عَامٍ وَعَشْرَةٌ أَيْضًا مِنَ الْأَيَّامِ
 مَعَ اللَّيَالِي حَيْثُ كَانَتْ حُرَّةً وَذَاتُ رِقٍّ نِصْفُ تِلْكَ الْحُرَّةِ
 وَذَاتُ حَمَلٍ مُطْلَقًا مُمْتَدَّةٌ بِالْوَضْعِ إِنْ يُنْسَبُ لِأَبِ الْعِدَّةِ
 وَتَوْ بِالِإِحْتِمَالِ مَعَ إِسْكَانِهِ كَانَ نَفَاهُ الزَّوْجِ فِي لِعَابِهِ

(أدخلا) أى بعد إدخاله لأنه أقرب إلى العلق من مجرد الإيلاج، وفي معنى ذلك الوطء يشبهه أو إدخالها منى من ظنته زوجها أوسيدها، وخرج بذلك مجرد الخلوة فلا عدة به لقوله تعالى - ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - * (غرة ترى الدما) بان كانت من ذوات الأقراء (وفاء). عدتها ثلاثة أقراء) وان جلبت الحيض فيها بدواء لقوله تعالى - والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء - ولو مستحاضة غير متحيرة فتعدت بأقراءها المردودة هي إليها التي عرفتها بعادة أو تمييز، والا فبأقل حيض كما مر في بابه، والقراء المراد هنا طهر بين دميين * (ر) حرة (غيرها من ذات يأس أو صفر. عدتها ربع عام) أى ثلاثة أشهر (استقر) ذلك شرعا لقوله تعالى - واللائي يئسن من الحيض من نساءكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن - أى فعدتهن كذلك، وعدة متحيرة طلقت أول الشهر ثلاثة أشهر هلالية، فان طلقت في أثنائه فان بقي منه أكثر من خمسة عشر يوما حسبت قراء والا فلا * (وذات رِق) ولومبعضة (ان تحض) عدتها (قرآن) لقول عمر رضى الله عنه: تعدت الأمة بقروءين، ولانها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام، وانما كتلت القراء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى أن يعود الدم (وغيرها) بأن يئس من الحيض أول تحض (شهر ونصف الثاني) لأنها على النصف من الحرة، فان عدت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة أقراء بخلاف ما اذا عدت في عدة بينونة، ومن انقطع دمها من حرة وغيرها تصبر حتى تحيض فتعدت بالأقراء أو تياس فبالأشهر وان طال صبرها فلوحاضت من لم تحض أو أيست في الأشهر اعتدت بالأقراء أو حاضت بعدها الثانية ولم تنسكح فكذلك والافلاشيء عليها لا قضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها، وأقصى سن اليأس اثنان وستون سنة على الراجح كما مر * (وعدة الوفاء) تجب على الزوجة، وان اتت الوطء واستدخل المنى أو كانت صغيرة أو زوجة صغيرة، وهي (ثلث عام) أى أربعة أشهر (وعشرة أيضا من الأيام * مع الليالي) لقوله تعالى - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا - وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن ويكمل المنكسر، هذا (حيث كانت حرة) ولو من ذوات الأقراء (وذات رِق) ولومبعضة (نصف تلك الحرة) أى شهران وخسة أيام بلياليها لانها على النصف من الحرة * (وذات حمل مطلقا) أى سواء كانت من ذوات الأقراء أم لا حرة أو أامة في فرقة الحياة أو الوفاء (معتده. بالوضع) أى تعدت بوضعه لقوله تعالى - وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن - فهو مقيد للآية السابقة (ان ينسب) أى بشرط أن ينسب (رب العدة) ولو بجوبا أو مسلوفا * (ولو) كانت نسبة الحمل اليه (بالاحتمال مع إمكانه)

فَتَقَضَى بِوَضْعِ ذَلِكَ مُطْلَقًا وَلَوْ جَنِينًا مَيِّتًا مُخْلَقًا
 أَوْ مُضَفَّةً قَدْ أَخْبَرَ الْقَوَابِلُ بِأَنَّهُ لِلْأَدَمِيِّ آيِلُ
 بَعْدَ انفِصَالِ الْكُلِّ حَتَّى الثَّانِي مِنْ تَوَهُمَيْنِ مَدَّةَ الْإِمْكَانِ
 وَتِلْكَ دُونَ سِتَّةٍ مِنْ أَشْهُرٍ قَبْلَ انفِصَالِ التَّوَهُمِ الْمُؤَخَّرِ

باب الاستبراء

وَذَلِكَ إِذَا وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ فِي الْإِمَامَةِ فِي حَسَنِ أَعْوَالٍ وَجَبَ

أى إمكان كونه منه (كأن نفاه الزوج في لعانه) لاحتمال كونه منه * (فتتقضى بوضع ذلك) الحمل (مطلقا)
 أى (ولو جنينا) نزل (مينا مخلقا) أى مصورا للآية المذكورة * (أمضفة) غير مصورة (قد أخبر
 القوابل . بأنه للآدمي آيل) أى بأنها أصل آدمي لأنها تسمى جلا ، بخلاف النطفة ونحوها ، فان لم يكن
 نسبه إليه لم تنقص العدة بوضعه كأن مات وهو صبي وامرأته حامل لاتفتائه عنه . ويشترط أيضا انفصاله
 كما أشار إليه بقوله * (بعد انفصال الكل) أى كل الحمل (حتى الثاني . من توهمين) انفصل (مدة)
 أى في مدة (الامكان * وتلك دون ستة من أشهر . قبل انفصال التوهم المؤخر) أى بأن يكون بينهما
 دون ستة أشهر لانهما حل واحد فشمليهما الآية ، بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة أشهر فأكثر ، فالثاني حل
 آخر ، وبخلاف ما لم ينفصل كله إذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذه لم تضع حملها ولو لزمها عدتان من
 شخص من جنس واحد كأن طلق ، ثم وطئ في عدة أقراء أو أشهر تداخلتا أو من جنسين كحمل وأقراء
 دخلت الأقراء في الحل فتتقضيان بوضعه ويراجع قبله أو من شخصين كأن كانت في عدة زوج أو وطء شبهة
 فوطئت من آخر بشبهة فلا تداخل لتعدد المستحق ، وتقدم عدة حل فان لم يكن حل قدمت عدة الطلاق
 وله رجعة فيها وقبلها ، فان راجع ولا حل انقطعت عدة الطلاق وشرعت في عدة الشبهة ولا يجتمع بها حتى
 تقضيها ولو عاشر الزوج رجعية في عدة باقراء أو أشهر لم تنقض عدتها . أما البائن فان عاشرها بوطء شبهة
 فكالرجعية أو بغيره انقضت عدتها . وخرج بما ذكر عدة الحل فتتقضى بوضعه مطلقا ولا رجعة بعد
 الأقراء أو الأشهر الأصلية وان لم تنقض بهما العدة ويلحقها طلاق الى انقضاء العدة ولو راجع حائلا أو حاملا
 فوضعت ، ثم طلقها استأنفت عدة وان لم يطل ، فان طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به ، ولو نكح معتدته
 ثم وطئ ثم طلق استأنفت عدة للوطء ودخل فيها بقية العدة السابقة ، ونجس السكنى لمعدة فرقة بطلاق أو
 فسخ أو وفاة ان وجبت لها النفقة لولم تفارق فلا تجب للناشر ، والصغيرة التي لا تحتمل الوطء والأمة غير
 المسلمة للزوج في مسكن كانت به عند الفرقة ولا تخرج منه الا لعذر كسراء نحو طعام .

باب الاستبراء

وهو لغة طلب البراءة ، وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدودنا أو زوالا أو بسبب تجدد
 حل وطء لمعرفة براءة الرحم أو تعبدا * (وذلك) أى الاستبراء (إما واجب أو مستحب) . والأصل فيه
 قوله عليه السلام « في سبأيا أو طلاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حل حتى تحيض حيضة » رواه
 أبو داود وغيره ، وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك ، وألحق من لا تحيض

مَنْ نُقِلَتْ لِلرِّقِّ مِنْ حُرِّيَّةٍ وَالْعَكْسُ قَالُوا وَلِي مِنَ الشَّبِيهِ
 وَالثَّانِي فِي عَتِيقَةٍ وَوُجِدَ فِي أُمَّ فَرَعٍ مَاتَ عَنْهَا السَّيِّدُ
 نَائِلُهَا مَقُولَةٌ مِنْ رِقِّ لِجَنَّتِهِ كَالْأَرْثِ إِذْ تُلْتَقَى
 رَابِعًا تَجَدُّدُ اسْتِئْتَاعِ لِرَبِّهَا مِنْ بَسَدِ الْأَسْتِئْتَاعِ
 فِي فُرْقَةِ الزَّوْجِ بِإِلْصَابِهِ أَوْ عَجْزِهَا عَنِ عَوْضِ الْكِتَابَةِ
 خَامِسًا تَجَدُّدُ الْإِبَاحَةِ لِغَيْرِهِ لِقَضَائِهِ إِنْ كَانَتْ
 وَيَسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ اسْتِئْتَابَ أَوْهَا بِدَثْرِ الثَّرَا
 وَزَوْجِ أَنْتَى حُرَّةٍ إِذَا هَلَكَ نَجَلٌ لَهَا مِنْ غَيْرِهِ وَلَا تَرَكَ
 مِنَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ مَنْ يَرِثُ فَلْيَمْتَزِلْ فَإِنَّ بَيْنَ نَجَلٍ وَرِثٍ
 وَلَمْ يَجِبْ فِي جَمْعِ عِدَّتَيْنِ أَقْصَاهُمَا إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ

بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطمهر غالباً وهو شهر (ففي الاما في خمس أحوال وجب) في * (من
 نقلت للرق من حريه . والعكس) أي من رق الي حرية (فالأولى هي المسيه) وان لم تكن موطوءة
 لعموم الخبر السابق * (والثاني في عتيقة) بعد وطئها (ويوجد) أيضا (في أم فروع مات عنها السيد)
 لزوال الفرائض عنها كزوال الفرائض عن الحرة . نعم لو استبرأ العتيقة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وزوج
 في الحال إذ لا تنسب المنكوحه بخلاف أم الولد * (ثالثها) في (منقولة من رق . لمثله كالارث اذ تلقي) أي
 كالنكاح بالارث والمشتراة والمردودة بعيب لتجدد الملك * (رابعها) في (تجدد استمتاع . لربها) أي
 سيدها (من بعد الامتناع) وذلك * (في فرقة الزوج بلا إصابه) بأن طلقها زوجها قبل الدخول وعادت
 للسيد (أو) أي وفي (عجزها عن عوض الكتابه) أو عجز السيد لها لعود ملك الفتح بعد زواله بخلاف
 المطلقة بعد الدخول فانه لا يجب عليها الاستبراء حالا ، فان اقتضت عدتها وجب عليها ذلك سواء ملكها
 من زوجة أولا * (خامسها) في (تجدد الإباحه . لغيره) أي السيد (لقصده إنكاحه) أي فيما اذا قصد
 السيد تزويجها لغيره وكانت موطوءة أو موطوءة غيره وطأ محترماً ومريد التزويج غير الواطئ ولم يستبرئها
 من انتقلت منه اليه ، والا فلا يجب الاستبراء * (ويستحب للذي قد اشترى . زوجته استبرأؤها بعد
 الثرا) لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين . فانه في النكاح ينقذ مملوكا ، ثم يعتق بالملك وفي ملك
 اليمين ينقذ حراً وتصبأه أم ولد * (و) ل(زوج أنتى حرة اذا هلك) أي مات (نجل) أي ولد (لها من
 غيره ولا ترك * من الأصول والفروع من يرث . فليعتزل) وطأها استجاباً (فان بين نجل ورث) أي
 لاحتمال انها حامل بأخ لأم لبيت فبرث منه ، والاستبراء لذات أقراء حيضة لما سرت في الخبر ، ولذات أشهر
 شهر ولحامل وضعه ولو من زنا لتلك والحصول البراءة ، وحرم قبل استبراء المسيية وطء دون غيره كقبلة
 وليس ونظر بشهوة للخبر السابق ، ولما روى البيهقي « أن ابن عمر قبل التي وقعت في سهمه من سبايا أو طاس
 قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة » . أما غيرها فيحرم الفتح بها برطه وغيره قبل الاستبراء
 وتصديق الأمة في قولها حضرت ، لأنه لا يعلم الا منها غالباً . فالسيد وطؤها بعد طهرها ولو منعته الوطء ،
 فقال لها أخبرني بالاستبراء حلف ، لأن الاستبراء مفروض الى أماته * (ولم يجب في) صورة (جمع)

مَوْتُهُ بَيْنَ إِنْ يُبَيِّنُ إِحْدَاهُمَا وَكَمْ يُعَسِّينَ ثُمَّ مَاتَ عَنْهُمَا
 تَمْتَدُّ كُلُّ عِدَّةِ الْوَفَاةِ مِنْ مَوْتِهِ أَوْ عِدَّةِ الْحَيَاةِ
 مِنَ الطَّلَاقِ أَيُّ ذَيْنِ أَعْظَمُ فَهُوَ الَّذِي فِي حَقِّهَا مُحْتَمٌ
 أَوْ أَسْلَمَ أَوْ عَلَى اثْنَتَيْنِ أُخْتَيْنِ أَوْ عَلَى رَقِيقَتَيْنِ
 أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَرْبَعٍ وَقَدْ قَمَى قَبْلَ الْبَيَانِ فِي جَمِيعِ مَا مَضَى
 تَمْتَدُّ كُلُّ أَعْظَمَ الْقَدْرَيْنِ وَلَمْ يَجِبْ كُلُّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ
 وَمَنْ يَمُتْ عَنْ أُمَّ فَرَعٍ وَالتَّحْقُ بِرُؤُوسِهِمَا وَلَا عَلِمْنَا مَنْ سَبَقَ
 فَعِدَّةُ الزَّوْجَاتِ بَعْدَ التَّالِي تَعْتَدُهَا حَتْمًا بِكُلِّ حَالٍ
 وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَ الْوَفَاةَيْنِ اسْتَقْرَرَّ سِتُونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخْرَى
 فَصَاعِدًا فَخِصَّةٌ مَعَ مَا خَلَا أَوْ اسْتَقْرَرَّ دُونَ مَا قَلْنَا فَلَا

أى اجتماع (عدتين) عدة وفاة وثلاثة أقراء (أقصاهما) أى أبدهما (الا) فى ثلاثة مواضع :
 الأول (على اثنتين) أى فى زوجتين * (موتوه تين) أى مدخول بهما وهما من ذوات الأقراء
 (إن بين إحداهما) أى يطلقها طلاقاً باناً (ولم يعين) هما فى اللفظ سواء كانت معينة عنده أو مبهمه
 (ثم مات عنهما) قبل البيان للعينة أو التعيين للمبهمه * (تعتد كل) منهما (عدة الوفاة) محسوبة
 (من موته أو عدة الحياة) وهى ثلاثة أقراء محسوبة * (من الطلاق أى ذين) العدتين (أعظم)
 أى أكثر (فهو الذى فى حقها محتم) أى واجب ، لأن كل واحدة لزمها عدة والتبست بأخرى فإزما
 أن تأتى بالأكثر احتياطاً ، فإن لم يدخل بهما أو دخل بكل منهما ، والطلاق رجعى أو كانتا ذواتى أشهر
 اعتدنا لوفاة ، ولودخل بإحداهما وهى ذات أشهر مطلقاً أو ذات أقراء فى طلاق رجعى اعتدت كل منهما لوفاة
 أو فى طلاق بأن اعتدت من دخل بها بالأكثر ، والأخرى عدة الوفاة للاحتياط فى الجميع ، ووجه اعتبار
 الأكثر من الطلاق فى المبهمه مع أن عدتها إنما تعتبر من التعيين أنه لما أيس من التعيين اعتبر السبب
 وهو الطلاق * (أو) أى والثانى فيما لو (أسلم امرؤ) أى زوج (على) أى عن (ثنتين) أى
 زوجتين (أختين أو على رقيقتين * أوزائد عن أربع) أى أكثر من أربع (وقد قضى) أى مات
 (قبل البيان) أى الاختيار (فى جميع ما مضى) من الصور * ذ (تعتد كل أعظم القدرين) أى العدتين
 عدة الوفاة من الموت وثلاثة أقراء فى الحرمة أو قرهين فى الأمة من الاسلام احتياطاً ، لأن كل واحدة
 يحتمل أن تخارفت عدة الوفاة أولاً فللفراق (ولم يجب كل من الأمرين) لاستحالة اجتماع الاجتماعين فى
 حق كل واحدة ، وأشار إلى الثالث بقوله * (ومن يموت عن أم فرع والتحق . بزوجه) فى الموت :
 أى إذا مات سيد أم ولد وزوجه مرتباً (ولا علمنا من سبق) أى ولم يدر أو طمأ موتاً * (فعدة الزوجات
 بعد التالى . تعدها) أى فتعد من يوم موت آخرهما موتاً عدة الزوجات أربعة أشهر وعشراً (حتماً)
 احتياطاً (بكل حال) من الحالين المذكورين بقوله * (وان يكن بين الوفاة استقر . ستون يوماً
 ثم خمسة أخر) أى شهران وخمس ليال * (فصاعداً) أى فأكثر ولم نحض فيها (خيسة) تجب
 (مع ما خلا) من أذر بعة أشهر وعشراً ما فيها أو بعدها لاحتمال أن الزوج مات أولاً وانقضت عدتها وعاتد

باب الرضاع

لَا يُثَبِّتُ الرُّضَاعُ مَحْرَمِيَّةً إِلَّا بِشُرْبِ دَرٍّ أَدْمِيَّةٍ
لِلتَّسَعِ وَقْتُ فِي حَيَاتِهَا انْفَصَلَ لِحُجُوفِ طِفْلِ قَبْلَ حَوْلَيْنِ وَوَصَلَ
بِحَمْسِ رَضَعَاتٍ وَذِي عُرْفًا تُدَّ قَالَتْ عُرْضًا يُحَقِّقُ الْعَدَّةَ

فراشا للسيد (أو استقر) بين الوفايتين (دون ماقلنا) أى أقل من ذلك (فلا) تحتاج لحبضة إذ لاستبراء عليها ، لأنها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة أو معتدة .

باب الرضاع

هو بفتح الراء وكسرهما لغة اسم لصنّ الثدي وشرب لبنه ، وشراعا اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه . والأصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى - وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة - ، وخبر الصحيحين « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وتقدم التحريم به في كتاب النكاح ، والكلام هنا في بيان ما يحصل به . وأركانه ثلاثة : مراضع ورضيع ولبن . (لا يثبت الرضاع محرميه) أى لا يثبت التحريم به (إلا بشرب درّ آدميه) وكذا جنبة على الراجح من صحة منا حكهم ولو مختلطا بغيره غالبا كان أو مغلوبا . (للتسع وقت) أى بلغت تسع سنين قرية تقريبا لاحتمالها البلوغ سواء البكر والخلية وغيرها فلا يثبت بلبن رجل ولا بلبن حتى مالم تتضح أنوثته لأثهما لم يتخلقا لغذاء الولد فأشبهها سائر المائعات ولا بلبن بهيمة فلو شرب منه ذكر وأثى لم يثبت بينهما أخوة ، لأنه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ، ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين ، لأنها لا تحتمل البلوغ (في حياتها انفصل) أى انفصل في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة ، لأنه من جثة منفكة عن الحلّ والحرمة كالبن البهيمية ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح ، لأنها كاليتة (لجوف طفل قبل حولين وصل) أى وصل هو أو ما حصل منه كزيد لجوف الطفل من معدة أو دماغ بواسطة منفتح وان تقايه في الحال لو وصله الى محل التغذية ، بخلاف وصوله الى غيرها كالحاصل بصبه في جراحة بطنه أو في إحليله أو وصوله إليهما بواسطة المسام كسبه في العين ، ويشترط أن لا يبلغ الطفل حولين في ابتداء الخامسة يقينا فلا أثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم في صورة الشك ، وابتداء الحولين من انفصال الولد ، ويعتبر كونه حيا حياة مستقرة فلا أثر لو وصل مامرا الى جوف غيره لخروجه عن التغذية ، ولا بد أن يكون وصوله . (بخمس رضعات) يقينا ، فلا أثر لو رضعتها ولا مع الشك فيها للشك في سبب التحريم ، وقد روى مسلم عن عائشة رضيت الله تعالى عنها « كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات محرمة ففسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن » أى يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه الفسخ لقربه من انتقال النبي صلى الله عليه وسلم ، وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم هذا خبر مسلم أيضا « لا تحرم الرضعة والارضعتان » لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم . والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس (وذى) أى الخمس رضعات (عرفا تعد) أى يعتبر ضبطهن بالعرف وان لم يكن شيع إذ لا حد له في الشرع ولا في اللغة فرجنا فيه إلى العرف (فالقطع) من الرضيع (إعراضا) عن الثدي (بحقق العدد) أى يقتضى تعدد الرضاع ، وكذا لو قطعت عليه المرصعة وعاد فيهما ولو على

فَإِنْ يَمُدُّ فِي الْحَالِ أَوْ تَحْوِيلاً
 وَكَالرَّضَاعِ الْإِسْتِعَاظُ بِاللَّبَنِ
 ثُمَّ الرِّضَاعُ مُطْلَقًا إِنْ حَرَّمَ مَا
 أَقْرَبَ الْفَحْلِ الَّذِي لَهُ الْإِبْنُ
 أَوْ كَانَ تَجْهُولًا فِي الثَّلَاثِ
 وَتَنْ يَنْبَلُ مِنَ الْبَنَاتِ خُصًّا
 أَرْضَعْنَ طِفْلًا كُلُّهُ أُنْثَى رَضَعَهُ
 لِكُونِهِنَّ صِرْنَ مَوْطُوَاتٍ أَبَ
 لِتَدْيِهَا الدَّائِي بِإِلَاقَةِ مِمَّا فَلَا
 لَا الصَّبُّ فِي إِخْلِيلِهِ وَلَا الْحُقْنُ
 أَقْرَبُ الْأُنْثَى يَكُنُّ مُحَرَّمًا
 لِأَنَّ زَنَى أَوْ كَانَ زَوْجًا وَالتَّمَنُّ
 بِالْحُرْمَةِ اخْتِصُّ بِجَانِبِ الْإِنَاثِ
 أَوْ نَالَ خُصًّا مِنْ حَلَالِ النِّسَاءِ
 فَأَخْصُّ بِمَنْ عَدَا الْبَنَاتِ مَعَهُ
 وَلَمْ يَنْبَلْ أُمُومَةً بِمَا اسْتَنْسَبَ

الفور * (فان بعدد في الحال) بعد أن قطعه للهو أو تنفس أو نوم خفيف أو ازدراد ما اجتمع في فمه (أو تحويلاً) ولو بتحويلها من ثديها (لثديها الثاني بلا قطع) أي بلا طول زمن أو قامت لشغل خفيف فعدت (فلا) تعدد كما أن من انتقل من طعام إلى طعام أو أمسك عنه ساعة للهو ونحوه ، ثم عاد إليه لا يخرج ذلك عن كونه أكلة واحدة * (وكالرضاع الاستعاط باللبن) بأن يصب في الأنت فيصلى الى الدماغ فانه يحرم حصول التغذية بذلك ، ومثله الإيجار بأن يصب في الحلق فيصلى إلى المعدة (لا الصب في احليله) أو أذنه (ولا الحقن) جمع حقنة ، وهي وصوله الى الجوف بصبه في السبر لانتفاء التغذية بذلك ، ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره خمس مرات أو بالعكس فرضعة نظرا إلى انفصاله في الأولى وبإيجاره في الثانية ، بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة ، فانه يحسب من كل واحدة رضة * (ثم الرضاع مطلقاً) أي بأى وجه من الأوجه المذكورة (ان حرماً) على الرضيع (أقرب الأنثى) أي المرضعة (يكن محرماً * أقرب الفحل الذى له الابن) فتصير المرضعة أمه والذى منه اللبن أباه وتسرى الحرمة من الرضيع إلى أصولهما وفروعهما وحواشيها نسبا ورضاعاً ، والى فروع الرضيع كذلك فتصير أولاده أحفادها وأبائهما أجداده وأمهاتهما جسدته وأولادها أخوته وأخواته وأخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأبو ذى اللبن جده وأخوته وأخواته أعمامه وعماته ، وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة منه إليهما ، ويفارق أصول المرضعة وحواشيتها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم والى الحواشى بخلافه في أصول الرضيع ، ثم استنتى من القاعدة المذكورة قوله (لان زنى) بامرأة فولدت ولداً (أو كان زوجاً والتعن) أى لاعتن زوجته ونفى ولدها * (أو كان مجهولاً) كأن وطئ اثنتان امرأة بشبه فولدت ولداً (ففى الثلاث) مسائل (بالحرمة اخصص) أى خص بالحرمة (جانب الاناث) لاجانب الرجل ، فاذا ارتضع صغير بلبن واحدة من المذكورات لم يحرم عليه ارتضاعه أقرب الرجل ، لأن الولد الذى نزل بسببه اللبن منق من أصله فكذا الرضيع فلا استلحق الولد لحق الرضيع والتجوزت الحرمة لأقرب الرجل * (ومن ينبل) أى يعطى (من البنات خساً) أو نال خساً من حلالل النساء) لبهن له تكس مستولدات أو أربع زوجات وأم ولد * (أرضعن طفلاً) بأن أرضعته (كل أنثى رضعه . فأخصص بمن عدا البنات منه) أى حرمت الحلالل على ذلك الطفل * (لكونهن صرن موطوات أب) له (ولم ينبل أمومة بما اكتسب) من الرضاع : أى ولا أمومة هن

وَمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ بِهَا لَبَنٌ فَفَارَقَتْهُ لَمْ يَزَلْ لَهُ اللَّبَنُ
 مَا لَمْ تَضَعْ مِنْ غَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِبْ بِوَضْعِهَا لِمَنْ لَهُ الْحَمْلُ نُسَبُ
 لَكِنَّ إِذَا تَزَوَّجَتْ فِي الْعِدَّةِ فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً لِتِلْكَ الْمُدَّةِ
 كَانَ الرَّضِيعُ تَابِعًا فِي الْإِتْمَانِ لِقَرْعِهَا فَهَوَ لِمَنْ لَهُ اتَّسَى
 بِقَائِفِ لَدَى احْتِمَالٍ مُمَكِّنٍ أَوْ غَيْرِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يُمَكِّنْ

باب النفقات

مِلْكُ الْيَمِينِ وَالنِّكَاحِ وَالنُّسْبِ كُلُّ يُعَدُّ فِي وُجُوهِهَا سَبَبٌ
 فَبِالْأَخِيرِ الشَّخْصُ حَتَّى أَنْفَقَا عَلَى الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ مُطْلَقًا

لأن كلامهن لم ترضعه خمس رضعات . أما البنات فلا يجر من عليه ، لأنه ليس ابنا لأبيهم * (ومن له حليّة بها لبن . ففارقته لم يزل له اللبن) أى فلا تنقطع نسبة الابن عن صاحبه ، وان طالت المدّة أو انقطع اللبن وعاد أو طلق وتزوجت آخر لعدم الأدلة ، ولأنه لم يحدث ما يحال عليه * (ما لم تضع من غيره فلينتسب) اللبن (بوضعها لمن له الحبل نسب) ولو من زنا أو شبهة لحدوث ما يحال عليه ، فعلم أنه قبلها لا أول وان دخل وقت ظهور لبن حمل الآخر ، لأن اللبن غذاء للولـد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزداد اللبن على ما كان أم لا ، ويقال إن أقل مدّة يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما * (لكن اذا) أى فاذا (تزوجت) المرأة (فى العدة . فأرضعت) بلبنها (طفلا لتلك المدّة) أى فى مدّة عدتها من الزوج * (كان الرضيع تابعا فى الإتما) أى الانتساب (لفرعها فهو) أى الرضيع (لمن له اتنى) ذلك الفرع الذى نزل بسببه اللبن : إما * (بقائفة لدى احتمال تمكن) أى عند احتمال كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها (أو غيره) أى غير القائف (فى حق من لم يمكن) لحوقه بغيره بأن انحصر الامكان فيه فان لم ينحصر الامكان فى واحد منهما ولم يكن قائف أو لحقه بهما أو نفاه عنهما أو أشكل عليه الأمر انتسب الفرع لأحدهما بعد بلوغه أو بعد إفاقة من نحو جنون ، وكان الرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن خلقه الفرع لأن اللبن تابع له ، فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه أو أولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذلك دام الاشكال ، فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أولم يكن له ولد انتسب الرضيع ، ولو أقر رجل أو امرأة بأن بينهما رضاعا محرما كقوله هذه بنتى أو أختى رضاع أو عكسه حرم تناكهما أو أقر بذلك زوجان فرق بينهما وشبث الرضاع برجلين وبرجل وامرأتين وبأربع نسوة ، والاقرار به لا يثبت إلا برجلين لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا ، وتقبل شهادة مرضعة به ان لم تطلب أجرة للرضاع وان ذكرت فعلها كأن قالت أرضعتها ، لأنها غير متهمة فى ذلك .

باب النفقات

وما يتبعها من آدم وغيره : وهى جمع نفقة ، وهو الاخراج ، وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك كما أشار الى ذلك بقوله * (ملك اليمين والنكاح والنسب . كل يعد فى وجوبها) على الشخص لغيره (سبب * فبالأخير الشخص حتما أنفقا . على الأصول والفروع) الأحرار المصومين

بِشَرَطِ قَفْرِ فِي الْجَمِيعِ مُتَّبِعًا وَعَجْزِ فِرْعِ كَالْجُنُونِ وَالصَّغَرِ
 وَزَوْجَةِ الْأَصْلِ بِشَرَطِ يُسْرَتِهِ بِمَاضِيٍّ عَنِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ
 وَبِالنِّسَاكِحِ أَوْ جَبُوا كُلَّ الْمَوْنِ لِزَوْجَةٍ وَخَادِمٍ لَمَّا بَانَ
 يَكُونُ ذَلِكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا أَوْ عَجَزَتْ بِدُونِهَا عَنِ شُغْلِهَا
 وَإِنْ تَسَكَّنَ رَجِيمَةً أَوْ حَامِلًا قَدْ طَلَّقَتْ فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَلَا
 وَالْأَزْمُوا رَبَّ الْبَهِيمَةِ الْمَوْنِ بِحَيْثُ لَا يَصْرُ تَرَاهُمَا الْبَدَنِ

(مطلقاً) من أب وأم ولو بواسطة لقوله تعالى - وصاحبهما في الدنيا معروفا - ومنه القيام بنفقتهما وابن وبنت ولو بواسطة لقوله تعالى - فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن - ووجهه أنها لما لمزت أجرة رضاع الولد كانت نفقته أزم ، وان اختلفا دينا * (بشرط قفر في الجميع) أى جميع الأصول والفروع (معتبر) في وجوب النفقة ، فلا تجب لملك كفايته ولا مكنتها (وعجز فرع) عن كسب يليق به بوصف قام به (كالجنون والصغر) والمرض والزمانة . أما الأصل فتجب نفقته ولو مع قدرته على الكسب لعظم حرمته ، ولأن فرعه مأور بمساحته بالمعروف ، وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن * (و) أنفق الفرع حتماً على (زوجة الأصل) أيضاً لأنها من تمة الأعفاف اللازم لفرعه (بشرط يسرته) أى يشترط في وجوب نفقة الفرع والأصل وزوجته يسار المنفق (بفاضل عن) مؤنة (نفسه و) مؤنة (زوجته) وخادما وخادمة وأم والده يومه وليته ما يصرفه الى من ذكر ، فان لم يفضل شيء فلا تجب النفقة لمن ذكر لأنه ليس من أهل المواساة ، ويجب على الأم إرضاع ولدها اللبأ بالهمز والقصر بأجرة أو دونها ، لأنه لا يعيش غالباً الابن ، وهو اللبن النازل أول الولادة ، ثم بعد إرضاعها ذلك ان انفردت هي أو أجنبية وجب إرضاعه على الموجودة منهما أو وجدتها لم تجبر هي على إرضاعه ، فان رغبت فيه فليس لأبيه منعها لأنها أشفق على الولد من الأجنبية ، فم ان طلبت فوق أجرة مثل أو تبرعت بارضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دون الأم كان له منعها من ذلك * (وبالنسكاك) أى العقد مع التمكين بعده (أوجبوا) على الزوج (كل المون) من الأمداد وغيرها بما يأتى (لزوجة) ولو ذرية أو أمة أو مريضة لخبر « ماحق زوجة الرجل عليه ؟ قال تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسبت » رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده ، ولقوله تعالى - وعاشروهن بالمعروف - (وخادم لها بان * يكون ذلك) أى الخادم (عادة لثلمها) بأن كانت ممن تخدم في بيت أبيها مثلاً ، لا بان صارت كذلك في بيت زوجها (أو عجزت بدونها عن شغلها) بأن احتاجت لها لزمانة أو مرض ، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف المأمور بها * (وان تكن) المرأة التي وجبت نفقتها بالنسكاك (رجعية) أى معتدة عن طلاق رجعي لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته (أو) كانت (حاملاً . قد طلقت) لقوله تعالى - وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن (فان يمت عنها) زوجها (فلا) تجب نفقتها لخبر الدارقطني بإسناد صحيح « ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة » وألحق بها الموطوءة بشبهة لعدم الزوجية ، والفسوخ نكاحها بمقارن للعقد لرفع العقد من أصله على قول * (والأزوارب البهيمية) المحترمة (المون) أى كفايتها بملفها وسقيها أو تخليتها للرعى وورود الماء ان ألفت ذلك (بحيث لا يضر تركها البدن) لحرمه الروح فلا يجب إشباعها بخلاف غير المحترمة كالنواوسق ، فان امتنع من ذلك وله مال أجبر على كفاية أو إزالة ملك أو ذبح ما كوله ، فان امتنع فعل

وَلَمْ تُكَلِّفْ قَوِّقَ مَا تُطِيقُ وَمِثْلَهَا فِي ذَلِكَ الرِّقِيقُ
لَكِنَّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْ مَوْنٍ وَكِسْوَةٍ مُعْتَادَةٍ

(فصل)

لِزَوْجَةٍ مِنْ مُوسِرٍ مَدَّانٍ وَخَادِمٍ مَدَّةً وَثَلْثُ الثَّانِي
وَزَوْجَةٍ مِنْ مُعْسِرٍ مَدَّةً قَطًّا لَكِنَّ كَسَامَةً وَنِصْفَ مِثْلِ وَسَطٍ
وَخَادِمٍ مِنْ مُتَوَسِّطٍ يُرْسِي مَدَّةً قَطًّا وَمِثْلَهُ مِنْ أَعْمَرَا

الحاكم ما يراه * (ولم تكلف فوق ما تطيق) من العمل فيحرم عليه ذلك ، ولا يجلب من لبها ما يضرها أو ولدها ، وإنما يجلب ما يفضل عنه (ومثلها في ذلك) أي وجوب المون وعدم تكليف ما لا يطيق (الرقيق) غير المكاتب ، فيجب عليه كفايته من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها ، ولو كان أعمى زمتا أو أم ولد أو آقا ، نخب حتم « ثمناوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ، ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب * (لكن له أن يطلب الزيادة) على الأمر الضروري (من مؤن وكسوة) ان كانت (معتاده) فيمونه ويكسوه من غالب عادة أرقاه البلد من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها ، نخب الشافعي « للمالك نفقته وكسوته بالمعروف » قال والمعروف عندنا المعروف لثله بلده ، وبراغي حال السيد في يساره واعساره ، فيجب ما يليق به من رفيع الجنس الغالب وخسيسه ، وتفضل ذات الجبال على غيرها في المؤنة ، ولا يكتفى ستر عورة ببلادنا وان لم يتأذ بحر وبرد ، بخلافه بلاد السودان ونحوها ، وسن أن يناوله ما ينتم به من طعام وأدم وكسوة ، والأولى أن يجلسه معه في الأكل ان لم تكن ريبة ، فان لم يفعل روعه لقمته تسد مسدا ، لاصغيرة تشبه الشهوة ولا تقضى النهمة ، ويبيع قاض فيها ماله أو يؤجره ان امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق فان لم يكن له مال أسره بإيجاره أو إزالة ملكه عنه ، وما لا روح له كقنطرة ودار لائحج عمارته لا تقفأ حرمة الروح ، لكن يكره تركها ان أدى الى الخراب وترك سقى الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من إضاعة المال ، ومحل حرمة إضاعة المال إذا كان سببا فعلا كالتقاء المتاع في البحر .

﴿ فصل ﴾ في بيان قدر نفقة الزوجة وخادما وغير ذلك * (لزوجة من) أي على زوج حر (موسر) وهو من لا يرجع بتكليفه مدين معسرا (مدان . و) (خادم) لها (مد وثلث الثاني) اعتبارا بثلث نفقة المخدومة * (و) (لزوجة من معسر) أي عليه ، وهو من لا يملك ما يخرج به عن المسكنة ولو مكسبا ، ومثله من به رقة ولو موسرا (مد فقط . لكن لها) أي الزوجة (. و) نصف من وسط) أي على زوج حر متوسط وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا . واحتجوا لأصل التفاوت بقوله تعالى - لينفق ذو سعة من سعته - الآية ، واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في النعمة ، وأكثر ماوجب في الكفارة لكل مسكين مدان ، وذلك في كفارة الأذى في الحج ، وأقل ماوجب فيها لكل مسكين مد ، وذلك في كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان ، فأرجحوا على الموسر الأكثر ، وعلى المعسر الأقل ، وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر ، وإنما لم يعتبر كفاية المرأة كنفقة القريب ، لأنها تستحقها أيام مرضها وشعبها * (وخادم من متوسط) أي عليه (يرى . مد فقط) لما صر في الموسر (ومثله من أعسرا) لأن النفس لا تقوم بدونه غالبا ، والواجب أن يدفع للزوجة من غالب قوت

وَمَنْ لَهُ ابْنٌ وَابْنَةٌ فَالْتَفَنَةَ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَى مُحَقَّقَةٌ
وَمَنْ لَهُ الْإِنْفَاقُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُعْطَى جَمِيعَ مَالِهِ مِنَ الْمَوْلَى
وَبِالْقَوَاتِ يَسْقُطُ الْإِنْفَاقُ لِزَوْجَتِهِ وَخَادِمٍ لَهَا فَلَا

باب الحضانة

هِيَ التَّزَامُ الْحَفِظِيُّ وَالتَّعْهِدُ لِكُلِّ مَنْ تَمَيُّزُهُ لَمْ يُوجَدْ

محلها من برّ أو شعير أو نمر أو أقط أو غيرها ، لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها ، وقياسا على الفطرة والكفارة ، فان اختلف غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب وجب لائق بالزوج ، وللخادم من دون النوع الواجب للزوجة ، فاذا وجب لها برّ أجود دفع له من نوع أردأ ، ويعتبر اليسار وغيره بطواع الفجر ، والواجب على الزوج دفع الحب ، وعليه طحنه وعجنه وخبزه وان اعتادتها بنفسها ، وتسقط نفقتها بأكلها عنده كالعادة ، وهي رشيدة أو غيرها ، وقد أذن ولها في أكلها عنده ، ولها الاعتياض عن النفقة الماضية بنحو دراهم * (ومن له ابن وابنة فالنفقة أي المؤنة (بينهما على السوى محققة) لاشتراكهما في مطلق الارث فلا تختص بالابن ولا توزع عليهما أطلاقا بحسب الارث ، وهذا رأى مرجوح جرى عليه المصنف تبعاً لأصله ، والذي جرى عليه في الروضة والأنوار أنها توزع عليهما بحسب الارث ، بخلاف مالواستويا ذكورة أو أنوثة فان المؤنة عليهما بالسوية بينهما ، وان تفارنا في اليسار أو أيسر أحدهما بمال والآخر يكسب ، فان غاب أحدهما أخذ قسطه من ماله ، فان لم يكن له مال اقترض عليه ، فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر بلا التموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله إذا وجدته ، ولو كان أحدهما أقرب والآخر دارنا كبن بنت وابن عمّ فالمؤنة على الأول ، لأن القرب أولى بالاعتبار من الارث ، ومن له أصل وفرع فؤنته على الفرع وان نزل ، لأنه أولى بالقيام بشأن أصله لعظم حرمة ، أو أب وأمّ فإؤنة على الأول ، أو أجداد أو جدات فعلى الأقرب منهم * (ومن) وجب (له الانفاق) من زوجة وأصل وفرع وخادم (يستحق) أي يجب (أن) يعطى جميع ماله من المولى من الأدم والكسوة والسكنى وتوابعها كآلة تنظيف للزوجة وآلة أكل وشرب وطبخ وأجرة حمام اعتيد وعن ماء غسل بسبب الزوج لاما يزين ككحل وخضاب ولادواء مرض وأجرة نحو طبيب كحاجم وفاسد ، والمسكن والخادم امتاع وغيرهما تمليك ولو بلا صيغة فلها التصرف فيه ، فلو قترت على نفسها بما يفسد منعها منه ، وتعطى الكسوة أول كل ستة أشهر ، فان تلفت فيها لم تبدل أو ماتت لم ترد * (وبالقوات) أي مضى الزمان بلا اتفاق مع اليسار (يسقط الانفاق لا) لزوجة وخادم لها فلا) يسقط بذلك بل تصير نفقتها ديناً في ذمته لأنها بالنسبة اليها معارضة في مقابلة التمسكين للتمتع ، وبالنسبة الى غيرها مواساة . أما لو أعسر الزوج بذلك وصبرت الزوجة فقير المسكن والخادم دين عليه بخلافهما لما مرّ أنهما امتاع ، وان لم تصبر كان لها الفسخ بعد ثبوت إعساره عند القاضي فيمهلها ثلاثة أيام ثم يفسخ القاضي أو هي بإذنه صبيحة الرابع فلا فسخ بامتاع المومر أو المتوسط من الانفاق سواء حضر أو غاب ، وان انقطع خبره على الراجح ، ولو رضيت الزوجة بإعساره بالهر فلا فسخ لأن الضرر لا يتجدد .

باب الحضانة

يفتح الحاء لغة مأخوذة من الحضن بكسرها ، وهو جنب لضم الحاضنة الطفل اليه و * (هي)

بِالْقَسَلِ وَالنَّظِيفِ ثُمَّ التَّرْبِيَةِ
 وَأُمُّهُ وَإِنِ عَلَتْ تَقْدُمُ
 بِالْقَسَلِ وَالْإِسْلَامِ وَالْحُرِّيَةِ
 وَعِفَّةٍ مَعَ الْخُلُوعِ مِنْ سَفَرٍ
 لَكِن مَتَى يُجَيِّزُ الْمُحْضُونَ
 وَحَيْثُمَا تَدَافَعَا الْحِضَانَةَ
 أَوْ سَافَرَتَا أَوْ كَانَ كُلُّهُنَّ فِي بَلَدٍ
 وَقَدُمْتَ أَقْرَبُ الْأُمِّ الَّتِي
 لِكُنْهُنَّ قَدْ قَدَّمُوا أُمَّ الْأَبِ
 عَلَى الَّتِي تَكُونُ مِنْ أُمَّ فَقَطَّ

وَكُلُّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي التَّنْمِيَةِ
 عَلَى أَبِي وَإِنْ عَلَا إِذْ تُوسَمُ
 وَكُونَهَا مِنْ نَاكِحِ خَلِيَةِ
 وَجَازَ حِضْنُ كَافِرٍ لِيَنْ كَفَرَ
 فَعِنْدَ مَنْ يَخْتَارُهُ يَكُونُ
 أَوْ تَكَحَّتْ مِنْ لَالَةٍ حِضَانَةَ
 مُسْتَوِطِنًا قَطْلَ بَيِّهَا الْأَبِ الْفَرْدِ
 يَرْتِنُ عَنِ أَقْرَبِ الْأُبُوَّةِ
 وَالْأَخْتِ مِنْ أَبِي وَأُمِّ أَوْ أَبِي
 فَحَقَّهَا مَعَ الثَّلَاثِ قَدْ سَقَطَ

شرعا (التزام الحفظ والتمهيد . لكل من تميزه لم يوجد) لصغر أو جنون كأن يتعهد * (بالغسل) أي غسل جسده (والنظيف) لثيابه (ثم التريه) بما يصلحه (و) هي فعل (كل ما يحتاجه في التسمية) كدهنه وكفه وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام ، والأناث أليق بها كما يؤخذ مما يأتي * (وأمة وإن علت تقدم) في الحضانة (على أب وإن علا) لو فور شفقتها (إذ توسم) أي تتصف كغيرها * (بالعقل والاسلام والحريه) وعدم الامتناع من الحضانة فلا حضانة لجنون وإن تقطع جنونه إلا إذا كان يسيرا كيوم في سنة وغير مسلم على مسلم وغير حر ولو مبعضا (وكونها من ناكح خليه * وعفة) وأمانة فلا حضانة لفاسق ولا لغير أمين لأنها ولاية ، ومن ذكر ليس من أهلها (مع الخلق من سفر . وجاز حزن كافر لمن كفر) للولاية بينهما * (لكن متى يميز المحضون) وإن لم يبلغ سبع سنين (فعد من يختاره) من الأب أو الأم (يكون) إن افترقا وصلحا « لأنه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين أبيه وأمه » رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام * (وحيثما تدافعا الحضانه) بأن امتنع كل منهما منها (أو تكحنت من لاله حضانه) أي لاحق له فيها كأجنبي ، وإن رضى أو من له ذلك كم الطفل وابن عمه ولم يرض بحضنها له * (أو سافرت) لا لنقلة كحج وتجارة (أو كان كل في بلد . مستوطنا) بأن سافر لنقلة : أي إقامة ببلد أخرى (قتل بها) أي الحضانة (الأب انفرد) عن الأم لسقوط حضانتها بذلك ، وإنما يقدم عليها فيما إذا كان هو المسافر إن أمن خوفا في طريقه ومقصده والا فهي أولى منه وحيث زال مانع الحضانة كان طلق من الزوج ثبت لها الحق * (وقدمت أقرب الأم التي . يرتن عن) أي على (أقرب الأبوة) أي الأب كذلك كما تقدم هي على الأب * (لكنهم قد قدموا أم الأب) وإن علت (والأخت من أب وأم) أي لأبوين (أواب * على التي تكون من أم فقط) أي أخت المحضون لأمه (حقها مع الثلاث قد سقط) لقوة إرثهن ، فأولى النساء عند الاجتماع أم فأمهاتها فأمهات أب قرني فقرني فأخت نخله فبنت أخت فبنت أخ ، وخرج بالتي يرتن غيرهن كمن أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم وبنت الم لا أم فلا حضانة لها لأدلائها بمن لاحق له فيها وتثبت الحضانة لأختي

وَإِنْ يَنْبَأُ عَنِ الْحَضَانَةِ فَلَجِدُ يَسْتَحِقُّهَا مَكَانَةً
كَمَا يَقُومُ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ وَالغُسْلِ وَالتَّجَهُّزِ لِلْأَمْوَاتِ
كَذَلِكَ كُلُّ وَارِثٍ قَرِيبٍ كَمَا مَضَى فِي الْإِرْثِ بِالترْتِيبِ

كتاب الجنایات

وَأَوْجِبُ الْقِصَاصَ فِي نَفْسِي وَفِي عَضْوِي وَمَعْنَى وَجْرَاحَةِ تَبِي
إِنَّ يُعْتَمَرَ الْقَتِيلُ بِالْإِيمَانِ أَوْ ذِمَّةٍ أَوْ عَهْدٍ أَوْ أَمَانٍ

قريبة غير محرم كبنت خاله وبنت عمه وبنت عمّ لغير أم * (وإن يغب أب عن الحضانه . فلجد يستحقها مكانه) لقيامه مقامه في الشفقة * (كما يقوم عنه) أي مقامه في الصلاة . والغسل والتجهيز للأموات * (كذلك كل) ذكر (وارث قريب) ثبت له الحضانه محرما كان كأخ أو غير محرم كابن عمّ لو فور شفقتة وقوة قرابته بالارث والولاية ، ويزيد المحرم بالمحرمية (كما مضى في الارث بالترتيب) أي بالترتيب المتقدم في باب المواريث ، وهذه طريقة ضعيفة جرى عليها في المنهاج ، والراجح أنه بترتيب ولاية النكاح لأن الجدّ مقتم على الأخ هنا ، بخلافه في الارث ، فان اجتمع ذكور واناث قدم أمّ فأمهاتها وان علت فأب فأمهاته وان علا ، فالأقرب فالأقرب من الحواشي فان استويا قربا قدمت الأنتى لأن الأناث أصبر وأبصر ، فتقدم أخت على أخ وبنت أخ على ابن أخ ، فان استويا ذكورة أو أنوثة قدم بقرة من خرجت قرعته على غيره والخنتى هنا كالكفر فلا يقتم عليه ، فلو ادعى الأنوثة صدق بيمينه ، ويخير المير أيضا بين أمّ وان علت وجد أو غيره من الحواشي كأخ أو عمّ وكذا بين أب وأخت لغير أب أو خالة ، وله بعد اختيار أحدهما تحوّل للآخر ، وان تكرّر منه ذلك إلا إن غلب على الظن أن سبب التكرّر قلة تمييزه وللأب اذا اختير منع أنتى لا ذكر زيارة أمّ لتألف الصيانة وهدم البرزخ ، ولا يمنع أتماز يارتهما على العادة كيوم في أيام لا في كل يوم ، وهي أولى بتمريضهما عنده انرضى به والافضدها ، وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الأمور الدينية والدنيوية على مايليق به ، أو اختارتها أنتى فعندها ليلا ونهارا ويرزدها الأب على العادة ، أو اختارها مير أقرع ، أو لم يختار واحدا منهما فالأم أولى .

كتاب الجنایات

جمع جنابة من جنى الثمر قطعه ، وجمعت لاختلاف أنواعها لشمولها للجنابة بالجارح وغيره كسحر وسمّ ومنقل . والأصل فيها آيات كآية - يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص - وأخبار تكثير الصحيحين « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن إلهه إلا الله وأنى رسول الله إلا باحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » * (وأوجب القصاص في نفس رفي . عضو ومعنى وجراحة) أي ، موضحة (تقي) بماضطه العلماء * (إن يصم) أي بشرط عصمة (القتل بالإيمان . أزيمة أو عهد أو أمان) أو غيرها لقوله تعالى - قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الآية ، وقوله - وان أحد من المشركين استجارك - الآية ، وهي معتبرة من الفعل الى التلف فيهدر حرقى ولو صبيا واجسأة وعبدا لقوله تعالى - اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم - ومرتب في حق معصوم لخبر « من

مَعَ كَوْنِهِ مُكَافِئًا لِمَنْ قَتَلَ فِي وَصْفِهِ سَاوَاهُ فِيهِ أَوْ فَضَّلَ
لَا الْعَكْسُ وَهُوَ أَنْ يُخْصَّ الْجَانِي
أَوْ أَنْ يَكُونَ لِتَتَبِيلِ وَالِدَا
وَشَرْطُهُ تَكْلِيفُ ذَلِكَ الْجَانِي
وَكَوْنُهُ مُتَرْتَمَا أَحْكَامًا
وَشَرْطُهُ فِي تَالِكٍ وَتَانِي
وَشِرْكَةُ الْمُضْرِبِينَ فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ
وَشَرْطُ الْإِقْتِصَاصِ فِي الْجِرَاحَةِ
وَيُخْضَرُونَ الْقَتْلَ فِي أَقْسَامٍ

بَدَل دِينِهِ فَاقْتُلُوهُ « رِزَانِ مَحْسَنٍ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ مَعْصُومٌ لِاسْتِيفَانِهِ حَتَّى اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَنْ عَلَيْهِ قُودٌ لِقَاتِلِهِ لِاسْتِيفَانِهِ
حَقُّهُ * (مَعَ كَوْنِهِ مُكَافِئًا) حَالُ الْجَنَابَةِ (لِمَنْ قَتَلَ) أَيْ لِلْقَاتِلِ (فِي وَصْفِهِ) الْآتِي بِأَنْ لَا يَنْقُصَ عَنْهُ
بِرْقٍ أَوْ كُفْرٍ مِثْلًا ، سِوَاهُ (سَاوَاهُ فِيهِ أَوْ فَضَّلَ) أَيْ زَادَ عَلَيْهِ * (لَا الْعَكْسُ ، وَهُوَ أَنْ يُخْصَّ الْجَانِي) أَيْ
يُزِيدُ عَلَى جَنْبِهِ (بِكُونِهِ حُرًّا أَوْ الْإِيمَانَ * أَوْ أَنْ يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا . وَإِنْ عَلَا أَوْ أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا) لَهُ ،
فَلَا يَقْتُلُ الْحَرَّ بِنِ فِيهِ رِقٌّ ، وَلَا مُسْلِمٌ لَوْ زَانِيًا مَحْسَنًا بِكَافِرٍ ، وَلَا أَسْلَ بَضْعَهُ ، وَلَا سَيِّدٌ بَعْدَهُ ، وَلَا مَكَاتِبَ
بِرِيقِهِ وَلَا وَاصِلَهُ لَعَدَمِ الْمَكَافَأَةِ حَالِ الْجَنَابَةِ ، وَيَقْتُلُ كَافِرٌ ذُو أَمَانٍ بِمُسْلِمٍ وَبِذِي أَمَانٍ وَإِنْ اخْتَلَفَا دِينًا أَوْ أَسْلَمَ
الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجُرْحِ ، وَصَرْتَهُ بغيرِ حَرْبٍ وَرَقِيقٍ بِرَقِيقٍ ، وَإِنْ عَتَقَ الْقَاتِلُ وَلَوْ قَبْلَ مَوْتِ الْجُرْحِ
لِلْمَكَافَأَةِ حَالِ الْجَنَابَةِ فِي الْجَمِيعِ * (وَشَرْطُهُ) أَيْ الْقِصَاصِ فِي النَّفْسِ أَيْضًا (نَكْلِيْفُ ذَلِكَ الْجَانِي)
فَلَا قِصَاصَ عَلَى صَبِيٍّ وَجُنُونٍ ، فَإِنْ قَالَ كُنْتُ وَقْتُ الْقَتْلِ صَبِيًّا وَأَمَكُنْ ذَلِكَ أَوْ جُنُونًا وَعَهْدَ جُنُونِهِ قَبْلَهُ
صَدَقَ بِجِنِينِهِ ، أَوْ قَالَ أَنَا صَبِيٌّ الْآنَ وَأَمَكُنْ فَلَا قُودَ وَلَا يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ (وَقَفْلُهُ بِالْعَمْدِ وَالْعُدْوَانِ) أَيْ
وَأَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَمْدًا ظَاهِرًا مِنْ حَيْثُ الْإِتْلَافِ ، فَلَا قِصَاصَ فِي الْخَطَأِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ ، وَغَيْرِ الظَّمِّ كَالْقُودِ وَالظَّمِّ
لَا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ بِأَنْ عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ الْمُسْتَحَقِّ فِي الْإِتْلَافِ كَأَنْ اسْتَحَقَّ حَرْبَ رَقِيقَةٍ قُودًا فَقَدَهُ نَصْفَيْنِ
* (وَكَوْنُهُ مُتَرْتَمَا أَحْكَامًا . مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ بَدَارِنَا) وَلَوْ صَرْتَهُ فَلَا قِصَاصَ عَلَى حَرْبٍ * (وَشَرْطُهُ)
أَيْ الْقِصَاصِ (فِي تَالِكٍ وَتَانِي) أَيْ الطَّرْفِ وَالْمَعْنَى (مَامَرٌ) مِنْ شُرُوطِ قِصَاصِ النَّفْسِ (فِي جَنْبِهِ)
أَيْ الْجَنْبِيِّ عَلَيْهِ (وَالْجَانِي * وَشِرْكَةُ الْعَضْوِينَ) أَيْ اشْتِرَاكُهُمَا (فِي الْإِسْمِ الْأَخْصِ . وَقَدَّ تَقْصَانٌ بِمَجْنِيٍّ يُخْصَّ)
أَيْ سَلَامَةُ خَلْقَةِ الْعَضْوَانِ عَلَيْهِ : أَيْ مَنْفَعَتُهُ فَلَا تَقْطَعُ يَدَ الْحَرِيِّ مِنْ فِيهِ رِقٌّ وَلَا يَدَ مُسْلِمٍ يَدُ كَافِرٍ وَلَا يَدَ أَسْلَمٍ
يُدْفَعُهُ وَلَا مَكَاتِبَ يَدُ رَقِيقِهِ وَلَا لِبَنِي بَالِسَارِ وَلَا الْعَكْسِ وَلَا عَيْنِ صَحِيحَةٍ بِمُحَدِّقَةِ عَمِيَاءٍ وَلَا لِسَانِ نَاطِقٍ بِأَخْرَسٍ
* (وَشَرْطُ الْإِقْتِصَاصِ فِي الْجِرَاحَةِ . جَمِيعُ مَا قَدَّ مَرَّ) مِنْ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ (وَالْمَسَاحَةِ) فَيُعْتَبَرُ فِي
الْمَوْضِعِ مَعَ مَا ذَكَرَ طَوْلَهَا وَعَرْضُهَا فَيُقَاسُ مِنْ رَأْسِ الشَّجَرِ مِثْلًا بِقَدْرِ مَوْضِعِ الْمَشْجُوعِ وَيَخْطُ عَلَيْهِ بِسِوَادٍ
أَوْ نَحْوِهِ وَيُوضَعُ بِالْمَوْسَى ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِالْجُزْئِيَّةِ لِأَنَّ الرُّأْسَيْنِ مِثْلًا فَدَيُّخْتَلِفَانِ صَغُرَا وَكَبُرَا فَيَكُونُ
جُزْءُ أَحَدِهِمَا قَدْرُ جَمِيعِ الْآخَرِ فَيَقَعُ الْحَيْفُ ، بِخِلَافِ الْأَطْرَافِ لِأَنَّ الْقُودَ وَجِبَ فِيهَا بِالْمِائَةِ بِالْجُلَّةِ فَلَا تُعْتَبَرُ نَاهَا
بِالْمَسَاحَةِ أَدَّى إِلَى أَخْذِ عَضْوٍ بَعْضُ آخَرٍ وَهُوَ مَمْتَنِعٌ * (وَيُخْضَرُونَ الْقَتْلَ) مِنْ حَيْثُ الْحُكْمِ (فِي

فَالْفَرَضُ فِي الْحَرْبِ وَالْمُرْتَدِّعِ مِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ طَرَفَهَا قَاطِعٌ
وَمَنْ زَنَى فِي حَالَةِ الْإِحْصَانِ وَالْقَوْدِ الْمُبَاحِ وَهُوَ الثَّانِي
ثُمَّ الْحَرَامُ قَتْلُ ذِي أَمَانٍ وَلَوْ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْعُدْوَانِ

(فصل)

جِنَايَةُ الْإِنْسَانِ عَمْدٌ أَوْ خَطَأٌ أَوْ شِبْهُ عَمْدٍ وَاسْمُ ذَاتِيهِ الْخَطَأُ
فَالْعَمْدُ قَعْدُ النَّيْلِ وَالشَّخْصِ بِمَا يُتْلَفُ ذَلِكَ غَالِبًا إِنْ حَرَمًا
وَالْخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ
وَحَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَ شَخْصًا بِمَا إِنْتِلاَفُهُ لَنْ يَغْلِبَا
ثُمَّ الْقِصَاصُ فِي الْأَخِيرِينَ امْتَنَعَ وَوَجِبَ فِي الْعَمْدِ إِلَّا إِنْ وَقَعَ
فِي قَتْلِ شَخْصٍ فَرَعْمًا وَمَنْ بَرَى مُورَتًا لِفَرَعِهِ حِينَ اجْتَرَى

أقسام) ثلاثة (في فرض) أي واجب (أو مباح أو حرام * فالفرض في) قتل (الحربي والمرتد مع . من ترك الصلاة أو طرفا قطع * ومن زنى في حالة الاحصان) كما هي مدينة في أبوابها (والقود المباح وهو الثاني * ثم الحرام قتل ذى أمان . ولو من الكفار) أى سواء كان مسالما أم كافرا (بالعدوان) وهو من الكبائر .

(فصل : في تقسيم الجنابة من حيث الوصف) * (جنابة الانسان) على البدن من قتل وغيره ثلاثة (عمد أو خطأ . أو شبه عمد واسم ذا) أيضا (شبه الخطأ) وخطأ عمد وعمد خطأ وخطأ شبه عمد * (فالعمد قصد الفعل والشخص بما . يتلف ذلك) الشخص (غالبا) جارحا كان أولا ، وإلما يجب القود فيه (إن حرم) بأن كان ظلما من حيث الاتلاف كما مر * (والخطأ السهم الذى رماه . إذا أصاب غير من نواه) أى هو أن لا يقصد الفعل كأن زلق فوقه على غيره أو يقصده لكن لا يقصد الشخص كأن رى سهما يقصد شخص فأصاب غير الذى قصده * (وحد شبه عمده أن يضربا . شخصا) أى يقصد ضربه (بما اتلافه لن يغلبا) بأن قصده بما يتلف نادرا كغرز إبرة بغير مقتل ولم يظهر أثره أو بما يتلف لا غالبا ولا نادرا : كضرب غير متوال في غير مقتل وشدة حر أو برد بسوط أو عصا خفيفين لمن يحتمل الضرب به * (ثم القصاص) أى القود (في الأخيرين) أى الخطأ وشبه العمد (امتنع) بل فيها الدية لقوله تعالى - ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية - وخبر « قتل الخطأ شبه العمد قتل السوط والعصا فيه مائة من الابل » رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (وواجب) القصاص (في العمد) بشروطه السابقة إجماعا ، وذلك كغرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وحلق وخالصة أو غيره كآلية وتغذ وتأم حتى مات ، فان لم يتأم ومات حالا فشبه عمد ولا أثر لغرزها فيما لا يؤلم كجلدة عقب ولو منعه طعاما أو ضربا أو طبلاله حتى مات ، فان مضت مدة يموت مثله فيها غالبا جوعا أو عطشا فعمد والا فان لم يسبق منه جوع أو عطش فشبه عمد وان سبق ذلك وعامه فعمد والانصف دية شبه عمد (إلا) في عشر مسائل لا يجب في العمد فيها قصاص : الأولى (ان وقع * في قتل شخص)

أَوْ قَتَلَ شَخْصٍ مُطْلَقًا إِنْ يَنْتَقِلُ إِلَيْهِ بَعْضُ إِرْتِنِهِ إِذَا قُتِلَ
 كَقَتْلِ فَرْدٍ مِنْ شَقِيْقَيْنِ الْأَبَا وَالثَّانِ أَيْضًا أُمُّهُ مَرَّتَيْنِ
 فَمَا عَلَى مَنْ ابْتَدَى بِهِ قَوْدٌ لِإِرْتِنِهِ عَمَّنْ بَقِيَ بَعْضَ الْقَوْدِ
 وَقَتْلِهِ رَقِيْقَةً وَإِنْ يَمُدُّ مُكَاتِبًا وَمِثْلَهُ أُمُّ الْوَالِدَةِ
 أَوْ مُسْلِمٍ لِكُفْرِهِ فَإِنْ رَمَى ذِمِّيًّا الذَّمِّيُّ ثُمَّ أَسْلَمَا
 أَوْ أَسْلَمَ الرَّتْدُ بَعْدَ كَلْبِهِ ذَا رِدَّةٍ أَوْ ذِمَّةٍ بِسَهْمِهِ
 قَتَلَتْ بِالْجُرْحِ الْوَالِدَةَ الَّذِي رَمَى لَمْ يَسْقُطِ الْقِصَاصُ عَنْ ذَا الْمُسْلِمِ
 أَوْ قَتَلَ حُرًّا مِنْ بِهِ رِقٌّ فَإِنْ يَجْرَحُ رَقِيْقًا مِثْلَهُ سَكَزُ كَنْ
 فَرَّالَ رِقٌّ جَارِحٌ فَإِنْ يَمُتُّ بِهِ الْجُرْحُ فَالْقِصَاصُ لَمْ يَمُتْ
 أَوْ يَقْتُلُ الرَّقِيْقَ بِمَجْهُولِ النَّسَبِ وَبَعْدَ قَتْلِهِ إِلَى الرَّقِّ انْتَسَبَ

ولو كافرا (فرعه) ولو منفيا بلعان لخبر « لا يقاتل الابن من أبيه » رواه الحاكم وصححه ، وبقية الأصول كالأب ، وبقية الفروع كالابن ، والمعنى فيه أن الأصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه (أو) أى والثانية في قتل (من يرى . مورثا لفرعه حين اجترى) عليه : أى قتله كأن قتل عتيقه أو زوجة نفسه وله منها ولد لأنه إذا لم يقتص منه بجنائته عليه فأولى أن لا يستوفيه منه * (أو) أى والثالثة في (قتل شخص مطلقا) ولو غير فرعه (إن ينتقل . إليه) أى القاتل (بعض إرثه إذا قتل) أى بعض إرث القاتل * (كقتل فرد من شقيقين الأبأ . والثان أيضا أنه مراتبا) والزوجة باقية * (فما على من ابتدى به) أى القاتل ، وهو قاتل الأب في المثال (قود . لارثه عن بقى) أى تأخر قتله (بعض القود) أى لانتقال بعض إرث أبيه إليه من أمه ، ومن جلته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الأم وفي عكسه ، وهو ما لو سبق قتل الأم يسقط القود عن قاتلها لتظهير ما ذكر ويقتل قاتل الأب ، فان قتلها معا أو مراتبا ولا زوجية فلكل منهما قود على الآخر لأنه قتل مورثه * (و) الرابعة في (قتله) أى الشخص (رققه وان يمد) أى يصر (مكاتبا ومثله أم الولد) ومن يملك بعضه لعدم المكافأة * (أو) أى والخامسة في قتل (مسلم لكافر) ولو ذميا لخبر البخارى « ألا لا يقتل مسلم بكافر » ولعدم المكافأة الا فى ثلاث صور أشار إليها بقوله (فان رعى . ذميا الذمى) جرحه (ثم أسلما) الرامى * (أو أسلم المرتد بعد كلبه) أى جرحه (ذا ردة أو ذمة بسهمه) فقات بالجراحة الذمى رعى . لم يسقط القصاص عن ذال المسلم) أى الجراح لمكافأته للجروح حال الجنابة * (أو) أى والسادسة في (قتل حر) كاه أو بهضه (من به رقى) لقوله تعالى - الحر بالحر والعبد بالعبد - ولخبر « لا يقتل حر بعد » رواه الدارقطنى الا فى صورتين أشار إليهما بقوله (فان . يجرح رقيق) رقيقا (مثله كما زكن) أى علم * (فزال رقى جارح) بعته (فان يمى . به) أى الجرح (الجرح) فالقصاص لم يفت) بل يقتل به لما صر * (أو يقتل الرقيق) شخص (مجهول النسب . وبعد قتله

وَقَتْلُ شَخْصٍ قَتْلُهُ تَحْتَمًا كَقَطْعِ الطَّرِيقِ مَعَ مَنْ قُدِّمًا
 أَوْ قَدْ مَلْفُوفًا بِثُوبٍ وَذَكَرَهُ أَنْ الَّذِي قَدْ قَدَّ لَمْ يَكُنْ بَشَرًا
 أَوْ ظَنَّ حَرْبِيًّا بَدَارِ الْحَرْبِ أَوْ قَتْلِ الْحَرْبِيِّ غَيْرِ حَرْبِيٍّ

(فرع)

وَأَوْجِبُوا الْقِصَاصَ حَتْمًا بِالسَّبَبِ كَمَا عَلَى مَنْ بَأْتَرَ الْقَتْلَ وَجَبَ
 فَبِالْقِصَاصِ أَحْكُمُ عَلَى مَنْ قَدَّرَ جَع مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَ قَتْلِ قَدِّ وَقَعِ
 إِنْ قَالَ إِنِّي قَدْ تَمَدَّدْتُ الْكَذِبَ وَخَلْتُ أَنْ قَتَلَهُ بِهَا يَجِبُ
 ثُمَّ الْقِصَاصُ لِأَزْمِ لِلْمُكْرَهِ كَمَا يَكُونُ لِأَزْمَا لِلْمُكْرَهِ

الى الرق انتسب) فيقتل به مواخذة له باقراره * (د) السابعة في (قتل شخص قتله تحتما . كقطع الطريق مع من قدما) من المرتد أو الحربى أو الزانى المحسن أو تارك الصلاة ، وكان القاتل مسلما معصوما فلا يقتل به لاستيفائه حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه * (أو) أى والثامنة فيما لو (قد ملفوفا بثوب) مثلا (وذكر . أن الذى قد قد لم يكن بشر) أى زعم أنه غير انسان * (أو) أى والتاسعة في قتل مسلم من (ظن) كونه (حربيا بدار الحرب) أو ففهمه فبان مسلما لوضوح العذر ولأنه أسقط حرمة نفسه بتمامه عمه (أو) أى والعاشرة في (قتل الحربى غير حربى) ولو مسلما لأنه لم يلتزم أحكامنا .

(فرع) * (وأوجبوا القصاص حتما بالسبب) وهو ما يؤثر في تحصيل ما يؤثر في التلف (كما على من باشر القتل وجب) أى كما يجب بالمباشرة ، وهى ما يؤثر في التلف وتحصيله * (فبالقصاص احكم على من قد رجع . من الشهود بعد قتل قد وقع) بشهادته * (إن قال إني قد تمددت الكذب . وختلت) أى علمت (أن قتله بها) أى الشهادة (يجب * ثم القصاص لازم للمكروه) بكسر الراء بغير حق ، بأن قال اقتل هذا والاقتلتك قتله لأن ذلك يقصد به الهلاك غالبا ، فأشبه ما لو رماه بهم قتله . نعم ان أكرهه على قتل نفسه ، بأن قال اقتل نفسك والاقتلتك قتلها ، أو على قتل زيد أو عمرو قتلها أو أحدهما ، أو على صعود شجرة فزلق ومات فلا قود على المكروه فى ذلك (كما يكون لازما للمكروه) ففتح الراء ، لأن الاكراه يولد داعية القتل فى المكروه غالبا ليدفع الهلاك عن نفسه وقد آثرها بالبقاء فهما شر وكان فى القتل ، نعم ان قال اقتلنى والاقتلتك مثلا ، أو أكرهه على رمى سيد فأصاب رجلا فمات فلا قود فيهما ، ويجب القود أيضا على من ضيف بمسوم يقتل غالبا غير ميزات سواء قال انه مسموم أم لا ، فان ضيف به يمزا أو دسه فى طعامه وجهله فشبه عمد ، أو فى طعام نفسه فأكل منه من يعتاد السخول له فهدر ، ويجب أيضا على من ألقى غيره فى شئ لا يمكنه التخلص منه ، كمنار وماء مغروق وان التقمه حوت ، فان أمكنه التخلص بوعوم أو غيره ومنعه منه عارض ، كسج وريح فهلك فشبه عمد ، أو مكث حتى مات فهدر أو التقمه حوت فعمد ان علم به والا فشببه ، ولو ترك مجروح علاج جرحه المهلك فهلك وجب قود على جرحه ، ولو أمسكه شخص ولو للقتل أو ألقاه من عال قتلته آخر ، أو حفر بئرا فردى غيره فيها شخصا فالقود على القاتل أو المردى دون المسك أو الملقى أو

(فصل)

الْقَتْلُ عَمْدًا لَمْ يَكُنْ مُمْسِكًا شَيْئًا إِذَا أُبِيحَ أَوْ تَمِينًا
 وَقَدْ يُرَى التَّكْفِيرُ فِيهِ وَحْدَهُ كَقَتْلِ شَخْصٍ نَفْسَهُ أَوْ عَبْدَهُ
 أَوْ مُسْلِمًا قَدْ ظَنَّهُ حَرَبِيًّا بِدَارِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ خَفِيًّا
 أَوْ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ كَأَنْ جَنَى زَانَ يُقْتَلُ مِثْلِهِ إِنْ أَحْصَيْنَا
 وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ مَعَ غُرْمِ الدِّيَةِ فِي خَطَاٍ وَشِبْهِهِ فِي التَّسْمِيَةِ
 كَذَلِكَ التَّكْفِيرُ أَوْ جِبْتٌ مَعَ قَوْلٍ أَوْ دِيَةٌ الْقَتِيلِ عَنِ ذَلِكَ الْقَوْلِ
 فِي الْقَتْلِ عَمْدًا حَيْثُ كَانَ يَحْرُمُ كَقَتْلِهِ مُكَافِئًا إِذْ يُفْصَمُ
 فَلَوْلَى قَتْلُهُ فِي الْحَالِ وَالْقَوِيُّ مِجَانًا كَذَا بِالْمَالِ

الحافر لأن المباشرة مقدمة على غيرها ، ولو حفر بئرا عدوانا ووضع الآخر حجرا كذلك فمتر به انسان ووقع بها فهلك فالضمان على واضع الحجر لأن المشور به هو الذي أُلجأ الى الوقوع في المهلك ، فان وضعه في ملكه فالحافر هو الضامن لتعديبه ، ولو وضع حجرا في طريق فمتر به غيره فدرججه فمتر به آخر فهلك ضمنه المدحرج لأن الحجر انما حصل ثم بفعله .

(فصل : في موجب القتل) بفتح الجيم * (القتل عمدالم يكن مضمنا . شيئا إذا أبيع أو تمينا) أي وجب وقد تقدم بيانهما * (وقد يرى) أي يجب (التكفير فيه وحده) أي دون القصاص والمال (كقتل شخص نفسه أو عبده * أو مسلما قد ظنه حربيا . بدار حرب) أو صفهم (لم يكن خفيا) هناك لأن كلا منهم معصوم يحرم قتله ، والكفارة حتى الله تعالى فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها * (أو القصاص وحده) وان كان واجبا (كأن جنى . زان) أي تحقق منه جنابة (بقتل مثله إن أحصنا) أي قتل الزاني المحصن مثله أو المرتد مثله ، وهذا رأى مسجوح تبع فيه أصله ، والراجح أنه يجب مع ذلك الكفارة * (وبلزم التكفير مع غرم الدية) دون القود (في خطأ وشبهه في التسمية) لما صر عند قوله : ثم القصاص في الأخيرين امتنع * (كذلك التكفير أوجب مع قود . أو دية القتل) بدلا (عن ذلك القود) على ما قاله الدارمي وجزم به الشيخان ، والأوجه ما اقتضاه كلام الشافعي والأصحاب ، وصرح به المارودي في قود النفس أنها بدل ما جنى عليه ، والالزم المرأة بقتلها الرجل دية امرأة وليس كذلك ، وذلك * (في القتل عمدا حيث كان يجرم) الا ما استثنى (كقتله مكافئا إذ يعصم) أما الكفارة فلما صر . وأما الباقي «فلا تله صلى الله عليه وسلم خير أولياء القتل بين القتل وأخذ الدية» رواه الشيخان ، وموجب القتل القود بفتح الواو : أي القصاص لقوله تعالى - كتب عليكم القصاص في القتلى - ونحوه «من قتل عمدا فهو قود» رواه الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة ، ولأنه بدل متلف فتمين جنسه كالتلف المثل ، وسعى قودا لأنهم يقودون الجاني بجبل أو غيره ، والدية عند سقوط القود بلا عفو أو بعفوه عنها عليها بدل كما صر : فلو عفا المستحق عنه مجانا أو مطلقا بأن لم يتعرض للدية فلا شيء أو عفا عن الدية لما لأنه عفو عما ليس مستحقا ، فهو فيها لغو كالمعدوم فان اختارها عقب عفو مطلقا أو عفا عليها بعد عفو عنها وجبت وان لم يرض الجاني بذلك * (فلولوى)

إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى مِنَ الَّذِي قَتَلَ بِعَمَّ كَيْلٍ مِنْ يَدَيْهِ فَاذْمَلْ
وَلَمْ تَكُنْ دِيَّتَهُ أَقْلًا مِنْ دِيَةِ الْقَتِيلِ زَادَتْ أَوْ لَا
فَالْعَفْوُ مَجَانًا لَهُ أَوْ الْقَوْدُ وَجَائِزٌ بِالْمَالِ فِي اسْتِيفَاءِ يَدِ
أَوْ عَبْدَهُ لِعَبْدِهِ الثَّانِي قَتَلَ فَالْقَتْلُ أَوْ فَالْعَفْوُ لَا عَلَى بَدَلٍ

(فصل)

العَبْدُ مِثْلُ الْحُرِّ مَنْ قَدَّجَى عَلَيْهِ إِلَّا فِي مَسَائِلٍ هُنَا
فِي الْقِصَاصِ حَيْثُ جَانٍ مَحْضًا حُرِّيَّةً أَوْ رِقَّةً تَبَعًا
وَحَيْثُ لَمْ يَجِبْ عَلَى الْجَانِي قَوْدٌ قِيمَةُ الرَّقِيقِ مِنْ تَقْدِيرِ الْبَلَدِ
وَفِي ضَمَانِ نَفْسِهِ قَلُّ تُعْتَبَرُ أَوْ صَافُهُ وَسَاوَتْ الْأَنْثَى الذَّكَرَ

أى المستحق (قتله) أى الجاني عليه (فى الحال . والعفو مجانا كذا بالمال) أى يخير بين الثلاثة (إلا إذا استوفى) المستحق (من الذى قتل) حقه (بقطع كل من يديه فاندمل) ولم يمت * (ولم تكن ديته) أى القاتل (أقلا . من دية القاتل) سواء (زادت) كأن كان رجلا قتل امرأة قطع المستحق إحدى يديه (أولا) بأن كان الجاني والمجنى عليه رجلين أو امرأتين : فقطع المستحق يدي الجاني * (فالعفو مجانا) جائز (له) لأنه استوفى ما يقابل الدية (أو القود) للانتقام : أى يخير بينهما فقط ، بخلاف ما لو كانت دية القاتل أقل : بأن كان امرأة جنت على رجل وقطع المستحق يديها فيجب عليها بقية الدية لعدم استيفاء ما يقابلها (وجائز) العفو (بالمال) أيضا (فى استيفاء يد) أى فيما لو قطع المستحق إحدى يدي الجاني ولم يمت فيخير بين الثلاثة ، ثم ذكر مثلا آخر لعدم التخير بينهما بقوله * (أو عبده لبعده الثانى قتل . فالقتل) للزجر والانتقام (أو فالعفو لا على بدل) لأن السيد لا يثبت له على عبده مال : أى يخير بينهما ، ولو عفا المستحق عن القود على غير جنس الدية أو على أكثر منها ثبت العفو عليه وسقط القود ان قبل جان ذلك والا فلا يثبت ولا يسقط القود لأن ذلك اعتبارا فتوقف على الاختيار .

﴿فصل : فى الجناية على الرقيق﴾ * (العبد مثل الحرّ مع من قد جنى . عليه) أى الجناية عليه كالجناية على الحرّ فيما مرّ (إلا فى مسائل هنا) ستة * (فى القصاص حيث جان محضا) أى تمحض (حرّية أوقه تبعضا) أى فى أنه لا يقتل به حرّ ولا مبعوض لعدم المكافأة * (و) فى أنه (حيث لم يجب على الجاني قود . قيمة الرقيق) أى بل الواجب قيمته ، وفى أنها (من تقدالبلد) بخلاف الحرّ فهما فإن واجبه الدية من الأبل * (وفى ضمان نفسه قل تعتبر) أى وفى أنه تعتبر (أوصافه) فى ضمان نفسه ، بخلاف الحرّ فلا تعتبر أوصافه فى ضمان نفسه ، بل دية العيب كدية السليم (وساوت الأنثى) والخنى (الذكر) أى وفى أن الذكر وغيره من أتى وخنى فى حكم الجناية سواء ، بخلافه فى الحرّ ، فإن دية الأنثى والخنى على النصف من دية الذكر ، وإذا جنى على أحد تعلق مال جنايته برقبته فقط ولسيدة يبعه لها وله فداؤه بالأقل من قيمته والأرض ، وتعتبر قيمته وقت الجناية وان منع السيد يبعه ثم قسمت قيمته ولو جنى ثانيا قبل فداءه باعه فيها ووزع ثمنه عليهما أو فداه بالأقل من قيمته والأرضين

(فصل)

إِنَّ يَشْتَرِكُ فِي الْقَتْلِ يَجْعَلُ أَنْوَاعُهُمْ ثَلَاثَةٌ فَأَلَاوُلُ
 أَنْ يُقْتَلُوا بِفِعْلِهِمْ إِنْ كَانَا عَمْدًا بِغَيْرِ شُبْهَةٍ عُدْوَانًا
 وَالثَّانِ كَوْنِ فِعْلِ بَعْضِهِمْ خَطَا أَوْ شِبْهَهُ فَأَلْقَتْلُ عَنْهُمْ أَسْقِطًا
 وَالثَّلَاثُ الْأَنْوَاعُ وَهُوَ مَا سَقَطَ بِهِ قِصَاصُ النَّفْسِ عَنْ بَعْضِ قِطْعَةٍ
 وَذَلِكَ لِاسْتِحْوَاقِ الْأُجُوبِ فِي حَقِّهِ كَعِيَّةٍ وَذَيْبِ
 وَقَاتِلِ لِنَفْسِهِ أَوْ مَنِّبِهِ فِي حَقِّهِ كَقَاتِلِ لِقُرْعِهِ
 وَذِي صَبَا وَذِي جُنُونٍ شَارَكُوا سِوَاهُمْ وَفِعْلُ كُلِّ مِهْلِكُ

ولو أتلفه فداه بالأقل من قيمته والأرش كأمّ الولد ، ولو هرب أومات برئ سيده الان طلب منه فنهه .
 ﴿ فصل : في الاشتراك في الجناية ﴾ * (إن يشترك في القتل) أو غيره (جمع يجعل . أنواعهم)
 باعتبار وصفهم (ثلاثة فالأول * أن يقتلوا بفعلهم) أي لا يسقط القود عن أحد منهم (ان كانا) أي
 فعل كل منهم (عمدا بغير شبهة عدوانا) كأن أقوه من عال أو في بحر أو جرحوه جراحات مجتمعة أو متفرقة
 وان تفاوتت عددا أو غشا أو تحاملوا على يد دفعة بمحدد فأبأ نوحا لما روى الشافعي وغيره « أن عمر قتل
 نفرا خمسة أرسبعة برجل قتله غيلة . وقال : لو عملا عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعا » ولم ينكر عليه فصار إجماعا
 والغيلة أن يندع ويقتل بموضع لا يراه فيه أحد ، ويقاس بالقتل غيره ، وللولى العفو عن بعضهم بحصته من
 الدية باعتبار عددهم ان قتله بنحو جراحات أو عدد الضربات ان قتله بها ولو قتل جمعا من تباقتل بأولهم ،
 أو معا فبقرعة وللباقيين السيات فلو قتله منهم غير من ذكر عصى ووقع قودا ، وللباقيين السيات * (و النوع
) الثاني كون فعل بعضهم خطا . أو شبهه فالقتل عنهم أسقطا) أي لا قود فيه ، لأن التلف حصل بفعلين
 لا يجب بأحدهما القصاص فغلب المسقط كما يغلب فيما لو قتل البعض رقيقا * (وثالث الأنواع وهو ما سقط .
 به قصاص النفس عن بعض فقط) دون البعض الآخر * (وذلك) أي سقوطه عن البعض . إما
 (لاستحالة الوجوب) أي وجوب القصاص (في حقه كحبة وذيب * وقاتل نفسه) بأن جرح نفسه
 وجرحه غيره فمات منهما (أو) له (منعه) أي لما منع من وجوب القصاص (في حقه كقاتل لقرحه
 * وذى صبا وذى جنون) وحربى ودافع صائل وقاطع قودا أو حثدا (شاركوا) أي من ذكر من الحية
 وما بعدها على سبيل التغليب (سواهم) أي غيرهم (وفعل كل) من الشريكين (مهلك) فيجب
 القود على الغير فقط لحصول التلف بفعلين عمدين ، ولا يؤثر فيه امتناع القود على الشريك ، لأن ذلك
 لمعنى في ذاته ، بخلاف شريك مخطئ أو شبه عمد ، لأن امتناع القود عليهما لمعنى في فعلهما فأورث ذلك
 في فعل الشريك شبهة في القود ولا شبهة هنا تسرى على فعل الشريك فأوجبنا عليه القود ، ولو أدى
 جرحه بمذنب : أي قاتل سريعا فقاتل نفسه أو بما لا يقتل غالبا أو بما يقتل غالبا ، وجهل حاله فنهبه عمد
 فلا قود على جارحه في الثلاث وإنما عليه ضمان جرحه فقط * فان علم حاله فعلى جارحه القود
 كشریک جارح نفسه .

(فصل)

مَا كَانَ دُونَ النَّفْسِ مُلْحَقًا بِهَا مِنْ عَضْوٍ أَوْ مَعْنَى وَجْرَحٍ انْتَهَى
لِعَظْمِ رَأْسٍ مُطْلَقًا فَأَوْصَحَهُ أَوْ عَظْمَ غَيْرِ الرَّأْسِ وَهُوَ الْمَوْصَحَةُ
فِيهَا الْقِصَاصُ وَاجِبٌ بِقَدْرِهَا يَمُنَّ جَنَى وَ لَمْ يَجِبْ فِي غَيْرِهَا
كَذَلِكَ الْأَطْرَافُ وَالْمَعَانِي فِيهَا الْقِصَاصُ إِنْ بَرَزَ لَهَا الْجَانِي

(فصل : في بيان الجناية على غير النفس) * (ما كان دون النفس ملحق بها) أى النفس ثم بين ما دون النفس بقوله (من عضو) كيد ورجل (او معنى) كسمع وبصر (وجرح انتهى) لعظم رأس) وقوله (مطلقا) أى في جميع ماصرة من وجوب القود ، وفى أنه يقاد من جمع بواحد وغير ذلك ولو قدم ذلك على قوله من عضو الخ لكان أولى (فأوضحه) أى عظم الرأس (أو عظم غير الرأس) من وجه أو غيره (وهو) أى الجرح للذكور (الموصحه) أى يسمى بذلك * (فيها القصاص واجب بقدرها . من جنى) بالمساحة كما مرّ لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ولا يضرب تفاوت غلط لم وجلد ولو كان برأس الشجاع شعر دون المشجوع فان كان فاسد المنبت فلا قود لما فيه من اتلاف شعر لم يتلفه الجاني أو محلوقا وجب القود وتجب إزالة الشعر الكثيف ليسهل الاستيفاء ويبعد عن الغلط إلا اذا كان الواجب استيعاب الرأس فلا تجب ، ولو أوضع رأسا ورأسه أصغر استوعب إبطا وأخذ قسط للباقي من أرض الموصحة ولا يكمل الايضاح من الوجه واللقفا ، لأنه غير محل الجناية أو ورأسه أكبر أخذ منه قدر حقه فقط ، والخيرة في تعيين محل الجاني على الراجح ، أو أوضع ناصية وناصيته أصغر كل عليها من باقى رأسه أى من محل كان ، لأن الرأس كله عضوا واحد ، ولو أوضحه جمع بأن تحاملوا على آلة وجروها معا أوضع من كل منهم مثل موصحته لا قسطه منها فقط ، فلوال الأمر الى اللدبة وجب على كل دبة موصحة كاملة على الراجح (ولم يجب) القصاص (فى غيرها) أى الموصحة كهاشمة تهشم العظم ومقولة تنقله ونحو ذلك من بقية أنواع الشجاج لعسر ضبطها * (كذلك الأطراف) كلا أو بعضا (والمعاني . فيها القصاص ان يزلها الجاني) فيجب فى قطع بعض مارن أو شفة أو لسان أو حشفة أو نحو ذلك وان لم يكن لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها ، ويقدر المقطوع بالجزئية كالثلث والرابع لا بالمساحة ، وفى قطع من مفصل كذلك حتى فى أصل نخذ ، وهو ما فوق الورك ومسك وهو يجمع ما بين العضد والكتف ان أمكن القود فيها بلا اجافة ، بخلاف ما إذا لم يمكن الا بها ، لأن الجوائف لا تنضبط . وفى فقه عين وقطع أذن وجفن ومارن وشفة ولسان وذكر وأثنيين بأن قطعهما مع جلدتهما وألئين وهما العظامان الناتقان بين الظهر والفخذ وشفرين يضم الشين حرفا الفرج ، لأن لها محال مضبوطة ، وفى إبطال المعاني سراية من بصر وسمع وبطش وذوق وشم وكلام ، لأن لها محال مضبوطة ، ولأهل الخبرة طرق فى إبطاها ، فلواوضحه أو لطمه لطمه تذهب ضوهه غالبا فذهب ضوهه فعل به كفعله ، فان ذهب فذلك والا أذهب . بأخف يمكن كتقريب حدبدة بحجة من حدقته أو وضع كافور فيها .

(فصل)

وَيَثْبُتُ الْقِصَاصُ لِلْوَرَاثِ جَمِيعِهِمْ بِنِسْبَةِ لِلْبِرَاثِ
فَوَاحِدٌ عِنْدَ اتِّفَاقِ يَكْفِي مُسْتَوْفِيًا أَوْ قُرْعَةً لِلْعُلْفِ
يَدْخُلُهَا الْقَوِيُّ دُونَ الْعَاجِزِ وَلَكِنَّ الْقِصَاصَ غَيْرُ جَائِزِ
بِنَيْبِرٍ إِذْنِ الْحَاكِمِ الْمَوْلَى يُعْزَرُ الَّذِي بِهِ اسْتِغْلَا
وَإِذْنُهُ يَخْتَصُّ بِالَّذِي عَرَفَ بِقَتْلِ نَفْسٍ دُونَ مَعْنَى وَطَرْفِ
وَإِنْ يَكُنْ بِنَيْبِرٍ سَيْفٍ قَدْ قَتَلَ يُقْتَلُ بِسَيْفٍ أَوْ بِعِثَلٍ مَا فَعَلَ
مَا لَمْ يَكُنْ بِنَحْوِ وَطْءٍ قَدْ جَنَى فَالسَّيْفُ فِي قِصَاصِهِ تَقْيِينًا

﴿فصل : في مستوفى القود﴾ * (ويثبت القصاص للوراث) أي الورثة العصبية وذوى القروض (جميعهم بنسبة الميراث) أي بحسب ارثهم المال سواء أكان الأثر بنسب أم بسبب أخو كالزوجة والمعتق وينتظر غائبهم وكال صبيهم ومجنونهم ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل ، فان كان المبي والمجنون فقيرين محتاجين للنفقة جاز لولي المجنون غير الوصي العفو عن الذية دون ولي المبي ، لأن له غاية تنتظر بخلاف المجنون * (فواحد) من المستحقين أو من غيرهم (عند اتفاق) منهم أو من باقهم عليه (يكفى . مستوفيا) للقود (أو قرعة للخلف) بالفاء بأن أراد كل منهم أن يستوفيه بنفسه فيقرع بينهم وجوبا فن خرجت له القرعة تولاه ، لكن باذن الباقيين على الأصح ، وليس لهم أن يجتمعوا على استيفائه ، لأن فيه تعديبا للمقتص منه ، نعم ان كان القود بنحو اغراق جاز لهم ذلك لسهولته ، و* (يدخلها) أي القرعة (القوى دون العاجز) عن الاستيفاء كشيخ وامرأة ، لأنها انما تجرى بين المستوين في الأهلية ، لكن لا يجوز الاستيفاء بعد خروج القرعة إلا باذن العاجز ، وهذا هو الراجح ، وقيل يدخلها العاجز ويستنيب (ولكن القصاص) في نفس أوزيرها مع ثبوتها للوراث (غير جائز) له * (بغير إذن الحاكم المولى) من إمام أو نائبه لخطره واحتياجه إلى النظر لاختلاف العلماء في شروطه ، وقد لا يعتبر الاذن كما في السيد والقاتل في الحرابة والمستحق المضطر أو المنفرد بحيث لا يرى كما يحسه ابن عبد السلام ، و (يعزر الذي به استغلا) من المستحقين لآفته على الحاكم ويقع عن القصاص * (واذنه) أي الحاكم (يختص بالذي عرف) أي بالعارف من المستحقين باستيفاء القصاص بأن كان أهلا له فلا يأذن لغيره كشيخ وامرأة ، ويأذن للعارف (بقتل نفس) لأنها مضبوطة (دون معنى وطرف) بالتحريك لأنه لا يؤمن أن يزيد في الايلام بترديد الآلة مثلا فيسرى الى التلف فان أذن له في ضرب رقبة فأصاب غيرها عمدا عزره ولم يعز له أو خطأ ممكننا كأن ضرب كتفه أو رأسه مما يلي الرقبة عز له إلا ان كان ما هرا ولا يعززه ان حلف أنه أخطأ ، بخلاف ما اذا لم يمكن كأن أصاب رجله أو وسطه فيعززه * (وان يكن بغير سيف) من محدّد أو غيره كغرق وحريق (قد قتل) غيره (يقتل) أي الجاني (بسيف) لأنه أسهل وأسرع (أو بعثل مافعل) ولو جافئة على الراجح رعاية للماتلة ، نعم لو قال أفضل به كفهله فان لم يميت لم أقتله بل أفعوهه لم يمكن لما فيه من التعذيب * (مالم يكن بنحو وطء) مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم وإبحار بحر أو بول (قد جنى) القاتل (فالسيف في قصاصه تقيينا) نعم يقتل بالمسموم ان قتل

باب الديات

فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلَ يَنْبِرُ حَقًّا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ
 ثُمَّ الدِّيَاتُ كُلُّهَا نَوْعَانِ تَقْلِبُهَا فِي حَقِّ كُلِّ جَانِ
 عَمْدًا وَشِبْهَ الْعَمْدِ بِالتَّائِبِ فِي كُلِّهَا كَذَلِكَ بِالتَّثْلِيثِ
 مِنْهَا ثَلَاثُونَ مِنَ الْحِقَاقِ وَمِنْ جِنَاعٍ مِثْلَهَا وَالْبَاقِي
 قُلُّ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ ثَانِيهَا التَّخْفِيفُ وَهُوَ حَاصِلُ

به حيث لم يكن مهريا والافبالسيف ، ولو قتل به كغله من نحو إجابة كتجويح وكسر عضد فلم يموت قتل
 سيف ، ولا يزداد في الفعل المذ كورحتى يموت على الراجح ، وأجرة الجلاد على الجاني المومر حيث لم يرزق
 من بيت المال لأنها مؤنة حق لزمه أداؤه ولاستحق القود فوراً ان أمكن وفي حرم وان التجأ اليه القاتل
 وفي حرّ وبرد ومرض بخلاف نحو قطع السرقة مما هو من حقوق الله تعالى ، لافي مسجد ولو في غير
 حرم بل يخرج منه ويقتص منه صيانة له وكذا لو التجأ الى ملك شخص أرمقبرة ولو جنت حامل حبست
 حتى تضع وترضعه اللبأ ويستغنى عنها ، ولو وكل المستحق باستيفاء القود ، ثم عفا عنه فاقنص الوكيل
 جاهلا عفوه فعليه دية لورثة الجاني لأنه بان أنه قتله بفحرق ولا يرجع بها على عاف لأنه محسن بالعمو ، ولو
 لزم امرأة قود فكسحها به مستحقه جاز وسقط القود فان فارقها قبل وطه رجع بنصف أرش الجناية .

باب الديات

جمع دية ، والهاء عوض من فاء الكلمة ، إذ أصلها ودي يقال وديت القاتل أديه وديا : أى أعطيت
 ديته ، وهى المال الواجب بالجناية على الحرّ في نفس أوفيا دونها . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى
 - ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية - وخبر الترمذى وغيره الآتى * (في كل) ذكر
 (حرم مسلم اذا قتل - بفيرحق) خطأ أو شبه عمد أو عمدا وعنى على الدية (مائة من الابل) الصحيحة
 السامية بما ينقصها من كل ما يثبت الردّ في المبيع وان كانت ابل الدافع مريضة أو معيبة لأن الشارع
 أطلقها فاقتضى السلامة ، وخرج بالذكر الآتى والخنى فان ديتهما على النصف من ديته وبالحرالريق ، فان
 الواجب قيمته ، وبالمسلم الكتابى الذى تحل منا كخته والمتولدين كتابى ومجوسى فانه على الثلث من دية المسلم
 والمجوسى وعابد الوثن والشمس والزندى وغيرهم ممن له أمان وكتابى لا تحل منا كخته فديته ثلثا عشر
 دية المسلم ، وبفيرحق من وجب قتله ممن لا أمان له كحرى ومهرند وزان محسن وتارك صلاة وقاطع طريق
 وصائل فلا دية فيهم * (ثم الديات كلها نوعان) مغلظة ومخففة : الأول (تقليظها) أى كونها مغلظة
 وبمحصل (في حق كل جان) جنابة * (عمدا وشبه العمد) مطلقا عما يأتى في الخطأ كما يأتى في
 الباب الآتى (بالتأنيث . في كلها) أى كونها إناثا (كذلك بالتثليث) أى كونها مثلثة * (منها ثلاثون
 من الحقائق . ومن جنذاع مثلها والباقي * قبل أربعون) خلفه : أى (كلاهما حوامل) بقول خيرين
 عدلين وان لم تبلغ خمس سنين لخبر الترمذى في العمد ، وخبر أبى داود في شبهه بذلك سواء أوجب العمد
 قودا فعنى على الدية أم لم يوجبه كقتل الوالد ولده و(ثانيهما التخفيف) أى كونها مخففة (وهو) أى

فِي حَقِّ كُلِّ مَنْ جَنَى وَأَخْطَأَ وَذَلِكَ بِالتَّخْمِيسِ حَيْثُ تُنْفَعَى
 فَنَنْبَاتِ النَّاقَةِ الْمُخَاضُ مَعَ بَنِي اللَّبُونِ مَعَ بَنَاتِهَا دَفَعُ
 عِشْرِينَ مِنْ كُلِّ بِلَا زِرَاعٍ كَذَا مِنْ الْحِقَاقِ وَالْجُدَاعِ
 وَلَيْتَخْصِرُ وَجُوبَهَا فَيَا سَلَفَ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَعْنَى وَجِرْحٍ وَطَرْفٍ
 فَبَعْضُ ذِي بِالْكُلِّ حَتَّى يُلْتَزَمَ كَالنَّفْسِ وَالْعَقْلِ وَبَارِنٍ وَشَمِّ
 وَالْأَذُنَيْنِ ثُمَّ تَمَعَّ وَبَصَرَ وَكَاللِّسَانِ وَالْكَلَامِ وَاللِّكْرِ

التخفيف (حاصل * في حق كل من جنى وأخطأ) أى فى جناية الخطأ فيها عدا ماأتى فى الباب عقبه
 (وذلك) أى التخفيف يكون (بالتخميس حيث تعطى) الدية * (فن نبات الناقة المخاض مع .
 بنى اللبون مع بناتها) أى اللبون (دفع) الجاني * (عشرين من كل بلا زراع . كذا) (عشرين
 من الحقاق و) من (الجذاع) لخبر الترمذى وغيره بذلك ، هذا فى قتل الرجل المسلم وفى قتل الكتابى
 عمدا أو شبهه عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفه وثلاث ، وفى قتله خطأ ستة وثلاثان من كل من
 بنات مخاض وبنات لبون و بنى لبون وحقاق وجذعات ، وفى قتل مجوسى عمدا أو شبهه حقتان وجذعتان
 وخلفتان وثلاثان ، وفى قتله خطأ بعير وثلاث من كل سن ، نم يستثنى من الثلاث الكافر المقتول بحرم مكة
 وفى قتل الأنتى عن ذكر يعتبر بالنسبة ، والعبرة فى الابل بغالب إبل جان فان لم يكن له إبل أخذت من
 غالب إبل محله من بلد أو غيره على مافى المتهاج والمحرر ، والزاجح مافى الروضة ، وأصلها وهو التخخير
 بين غالب نوع إبله وإبل محله ، فان عدمت الابل حسا أو شرعا وجبت قيمتها من غالب نقد محل العدم
 على الجديد يوم وجوب التسليم لأنها بدل متلف فتعين قيمتها عند إعوازها * (وليتخصر وجوبها)
 أى الدية المذكورة (فيا سلف . من) أى فى (نفس او) بمعنى الواو (معنى وطرف *
 فبعض ذى) أى الأربعة (بالكل حتما يلتزم) أى يجب فيه كل دية الجنى عليه (كالنفس) الحرمة
 المعصومة (والعقل) أى العزيزى لخبر البيهقى بذلك ، نم ان رجى عوده بقول أهل الخبرة فى مدة يلقن
 أنه يعيش إليها انتظر ، فان مات قبل العود وحب الدية كبصر وسمع ، وفى بعضه ان عرف قدره قسطه والا
 لحكومة ، أما العقل المكتسب وهو مابه حسن التصرف فيه حكومة ولا يزداد شىء على دية العقل ان
 زال بما لأرث له ولا حكومة كلظمة فان زال بماله أرث مقتدر أو غير مقتدر وجب مع دية فلو قطع يديه
 ورجليه فزال عقله وجب ثلاث ديات أو أوضحه فى صدره فزال عقله فدية وحكومة فان ادعى زواله وأنكره
 الجاني اختبر فى غفلاته فان لم ينظم قوله وفعله أعطى الدية بلا حلف والا حلف جان (ومارن) وهو
 مالان من الأنتى مشتمل على طرفين وحاجز لخبر عمرو بن حزم « وفى الأنف اذا استأصل المارن الدية
 الكاملة » رواه البيهقى (وشم) من المنخرين لأنه من أعظم المنافع كالبصر ، فان ادعى زواله فانبسط
 للطيب وعبس للخبث حلف جان والاذع ، ويأخذ دية وان نقص وعرف قدر الزائل قسطه والاحكومة
 * (والأذنين) ولو بايأسهما وسواء فى ذلك السميع والأصم وذلك لخبر ابن حزم « وفى الأذن حسون »
 رواه السارقطنى وغيره ، ولأنه أبطل منهما منفعة دفع الطوام بالاحساس فلو حصل بالجناية إيضاح وجب مع
 الدية أرث موصحة (ثم سمع) لخبر البيهقى بذلك ولأنه من المنافع المقصودة فلو قطع أذنيه فبطل سمعه
 وجب ديتان لأن السمع ليس فى الأذنين ، ولو ادعى الجنى عليه زواله وانكر الجاني فاترجم لصياح فى غفلة

وَالْبَطْشِ وَالْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ وَاللِّسَى وَالْإِفْضَاءَ وَالْعَيْنَيْنِ
وَكَثْرَ صُلْبٍ حَيْثُ إِحْبَالٌ بَطْلٌ وَسَلَخَ جِلْدَهُ لَمْ يَمُدَّ لَهُ بَدَلٌ
وَبَعْضُهَا بِالنِّصْفِ دُونَ مِثْلٍ كَشَفَقَةٍ وَأَحَدِ اللَّعِينِ

مثلا حلف جان والا فذع ويأخذ دية (وبصر) من العينين كالسمع لكن لو فقأ عينه لم يزد على
الدية دية أخرى بخلاف إزالة أذنيه مع السمع لما مر ، وإن ادعى زواله وأنكر الجاني سئل أهل الخبرة
فإن لم يوجدوا أولم يبن لهم بشيء امتحن بتقريب نحو عقرب من عينه بفتة ونظر هل ينزعج أولا فإن
انزعج حلف الجاني والا فالجني عليه (وكاللسان) لناطق ولو لألسن وأرت وألغ وطفل خبير عمرون
حزم « وفي اللسان الدية » رواه أبو داود وغيره ، نعم إن بلغ أو أن النطق والتحريك ولم يظهر أثره
ففيه حكومة وكذا لسان الأخرس إن لم يذهب بقطعه الذوق والإفدية ، ولو قطع لسان ناطق فذهب ذوقه
وجب ديتان ، ولو أخذت دية اللسان ونبت لم يسترد ، وفارق عود المعاني بأن ذهبها كان مظلونا وقطع
اللسان محقق ، فالعائد غيره وهو نعمة جديدة (والكلام) وإن كان لا يحسن بعض الحروف خلقة
لأنه من أعظم المنافع ، ونقل الشافعي في الأم فيه الإجماع ، وإنما تؤخذ دية إذا قال أهل الخبرة
لا يعود نطقه ، وتوزع الدية على ثمانية وعشرين حرفا عربية ففي إزالة بعضها قسطه منها إن بقي في الباقي
كلام مفهوم والا وجب كمال الدية لأن منفعة الكلام قد فاتت (والذكر) ولو لسفبر وعين وخصى
خبير عمرو بذلك رواه أبو داود وغيره ، والحشفة كالذكر لأن معظم منافع الذكر وهو لثة المباشرة تتعلق
بها فما عداها منه تابع لها كالكف مع الأصابع * (والبطش) بأن ضرب يديه فزال بطشه لأنه من
المنافع المقصودة (واليدين) بأن أبانها من الكوعين أو التقط أصابعهما (والرجلين) بأن
أبانها من الكعيبين أو التقط أصابعهما لخبير عمرو بذلك رواه النسائي وغيره ، فإن قطع من فوق كف
أو كفب حكومة أيضا لأنه ليس بتابع بخلاف الكف مع الأصابع (والمشى) بأن ضرب صلبه
فزال مشيه لما مر في البطش (والافضاء) للمرأة من زوج أو غيره بوطه أو غيره ، وهو على الراجح
رفع ما بين مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولنع استمسك الخارج ، وقيل هو رفع ما بين
مدخل ذكر ومخرج بول . أما افضاء الختني ففيه حكومة لادية (والعينين) لخبير عمرو بذلك رواه مالك
ولولأحول ، وهو من في عينه خلل دون بصره ، وأعمش وهو من يسيل دمه غالبا مع ضعف بصره أو بها
يباض لا يتقص ضوء لأن المنفعة باقية بأعينهم ولا نظر إلى مقدارها * (وكسر صلب حيث إحبال)
أو حبل (بطل) به بأن زال اللتى أو الجماع (وسلخ جلد لم يعد له بدل) أى إذا لم يبت بدله
وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ أو منه واختلفت الجنايتان عمدا
وغيره لأنه كالجنس الواحد من الأعضاء من حيث أنه معد لفرض واحد ، وهو استمسك اللحم
والسم ، وكالشفقتين والأجفان الأربعة ، ويدخل فيها حكومة الأهداف واللحيين ولا يدخل فيهما
أرث أسنان لأن كلا منهما منفعة مستقلة وله أرث مقدر ، وحلتى المرأة ، وهما المجتمع الثاني على
رأس الشدى والأنثيين بأن قطعهما أو سلخهما أو دقهما وزالت منفعتهما . وألين ، وهما محل القعود
وشفرين ، وهما حرفا فرج المرأة ، وصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد ، فإن
زال معه حركة لسان بأن لم يتمكن من ذلك فديتان ، وذوق ، وتدرك به حلاوة وحوضة ومرارة وملوحة
وعذوبة والمضغ ولثة جماع وقوة إناء وقوة حبل وقوة إحبال * (وبعضها بالنصف) أى يجب فيه نصف

وَالنَّصْفِ مِنْ جَرَمِ اللِّسَانِ مُطْلَقًا أَوْ مِنْ كَلَامٍ قَدَّهُ تَحَقُّقًا
 وَأُذُنٍ وَسَمْعِيًّا وَعَيْنٍ وَصَوْنَهَا وَأَحَدِ الشَّدِيدِينَ
 مِنْ مَرَأَةٍ وَلَوْ بَطَّعَ الحِلْمَةَ وَالغَيْرِ بِالحُكُومَةِ المُحْتَمَّةِ
 وَكَيْدٍ وَبَطْشِيًّا وَرِجْلٍ وَمَشِيًّا كَذَلِكَ نِصْفُ العَقْلِ
 وَخُصِيَّةٍ وَالْيَتَةِ وَشَفْرِ وَالنَّصْفِ مِنْ ذَوْقٍ وَسَمٍّ فَادِرٍ
 وَبَعْضُهَا بِالثَّلْثِ كَالنَّامُومَةِ وَمِثْلُهَا الجَائِفَةُ لِلنَّاسُومَةِ
 وَالثَّلْثِ مِنْ عَقْلِ وَمِنْ لِسَانٍ وَالرُّبْعِ فِي كُلِّ مِنَ الأَجْفَانِ
 وَعُشْرُهَا فِي كُلِّ إِصْبَعٍ قُطِعَ وَنِصْفِهِ فِي كُلِّ سِنَّةٍ قَدْ قُلِعَ

الدية (دون مين) أى كذب . (كشفة) واحدة ، وهى فى عرض الوجه إلى الشدقين وفى طوله ما يستر اللثة ، فان كانت مشقوفة ففىها نصف ناقص حكومة (وأحد الاحيين) وهما العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى * (والنصف من جرم اللسان مطلقا) كما مر (أو من كلام قدده تحققا) أى ان تحقق قدده ، بأن أبتل نصف الثمانية والعشرين حرفا العربية ، ولو قطع نصف لسانه فزال ربع كلامه ، أو ربع لسانه فزال نصف كلامه فنصف * (وأذن) واحدة (وسمعها وعين) واحدة (وضوئها وأحد الثديين * من مرأة) عملا بالتقسيط فى الجيع ، وقوله (ولو بقطع الحلمة) الواو للحال لأن الدية واجبة فى الحلمة لأن منقعة الارضاع بها كنفعة اليد بالأصابع . وأما التدى وحده ففىه حكومة وتدخلى فى دية الحلمة إن قطع معها (و) حلمة (الغير) أى غير المرأة من وجل وختى (بالحكومة المحتمة) أى فيها حكومة لأنه إتلاف جبال فقط * (وكيد) واحدة (و بطشها) بأن ضربها فزالت قوة بطشها (ورجل) واحدة * (ومشيها) بأن ضربها فزالت قوة مشيها (كذلك نصف العقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يوما * (وخصية) بضم الخاء أفصح من كسرهما ، وهى البيضة (وألية وشفر . والنصف من ذوق (و) النصف من (شم) بأن زال من منخر واحد (فادر) عملا بالتقسيط فى ذلك (وبعضها بالثلث) أى يجب فيه ثلثها (كالنامومه) وهى التى تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه أبو داود وغيره ، وقيس بها الدامغة ، وهى التى تحرق خريطة الدماغ (ومثلها الجائفة المعالمة) شرعا ، وهى جرح ينفذ الى جوف باطن محيل أو طريق له كبطن وصدر لخبر عمرو ابن حزم أيضا * (والثلث من عقل) بأن كان يجن يوما ويفيق يومين (ومن) جرم (لسان) وثلث كلام ، وأحد طرفى الأنف أو الحاجز عملا بالتقسيط (والربع) أى ربع الدية واجب (فى كل) أى كل واحد (من الأجفان) الأربعة ولو أعمى لأن الجبال والمنفعة فى كل منها ، وربع شئ مما مر عملا بالتقسيط ، وفى الجفن المستجشف حكومة وكذا فى الطسب ان فسد المنبت والا فالتعزير * (وعشرها) واجب (فى كل أصبع) أصلية أو زائدة غير متميزة (قطع) من أصابع اليدين أو الرجلين وكذا فى الهاشمة مع الايضاح للخبر السابق بالأول ، ولخبر زيد بالثانى رواه الدارقطنى والبيهقى ، فان كانت الأصبع زائدة متميزة بنحو خشن قصر فنىها حكومة (ونصفه) أى العشر واجب (فى كل سن) أصلية تامة مشغورة (قد قلع) وان عادت أو قلت حركتها أو نقصت منفعتها لخبر عمرو بن حزم بذلك

وَهَكَذَا أُمَّلَةُ الْإِبْهَامِ فِيهَا تُصَيِّفُ الْعَشْرَ بِالتَّمَامِ
وَالهَمِّمُ وَالتَّقْيِيلُ وَالْإِيضَاحُ فِي وَجْهِهِ وَرَأْسِ مُفْرَدَاتٍ فَاعْرِفِ
وَعَشْرُهَا وَنِصْفُ عَشْرِهَا شَرْعٌ فِي هَذِهِ الثَّلَاثِ حَيْثُ يَجْتَمِعُ

باب العاقلة

هُمُ عَصَبَاتُ الشَّخْصِ إِلَّا أُمَّلُهُ وَقَرَعُهُ فَيَعْمَلُونَ عَقْلَهُ

رواه أبو داود وغيره ، وكذا لو كسرهما دون السنخ بكسر المهملة وسكون النون وإعجام الخاء أصلها المستر باللحم ، فلو قُلت أو كسرت الأسنان كلها ، وهي ثنتان وثلاثون ففيها مائة وستون بعيرا وإن اتحد الجاني ، ولو زادت على ثنتين وثلاثين ففي الزائد دية على الراجح ، ولو قلع سن غير مشغور فلم تعد وقت العود وبان فساد منبها وجبت ديتها كما يجب فيها القود ، فإن مات قبل بيان الحال ففيها حكومة لا أرش لأن الظاهر عودها لو عاش ، والأصل راءة الأئمة ولو بطلت منفعة السن ، أو كانت زائدة : أي خارجة عن سمت الأسنان ففيها حكومة * (وهكذا أملة الإبهام . فيها نضيف العشر بالتمام) أما أملة غير الإبهام ففيها ثلث العشر عملا بتقسيط واجب الأصبع ، ولو زادت الأنامل على العدد الغالب مع التساوي أو قصت قسط الواجب عليها * (والهشم والتثقيل والإيضاح) حال كونه (في . وجه ورأس) أي في أحدهما يجب فيها نصف الشرح حال كونها (مفردات فاعرف) * وعشرها ونصف عشرها شرع . في هذه الثلاث حيث يجتمع) وفي اثنين منها العشر . أما الإيضاح في غير الرأس والوجه ففيه حكومة ، وهي جزء من دية النفس نسبتها إليها كنسبة ما نقص بالجناية من قيمته إليها بفرضه رقيقا بصفاته التي هو عليها ، فلو كانت قيمته بلا جناية عشرة وبها تسعة فالتقص العشر ، فيجب عشر الدية ، وتعتبر قيمته بعد البرء ، فإن لم ينقص حينئذ اعتبر أقرب نقص إليه ، فإن لم ينقص إلا حال سيلان الدم اعتبرت قيمته حينئذ ، فإن لم ينقص أصلا فرض قاض شيئا باجتهاده على الراجح ولا تبلغ حكومة ماله أرش مقدر كيد ورجل مقدرة ، فإن بلغت نقص قاض شيئا باجتهاده .

باب العاقلة

جمع عاقل ، سموا بذلك لعقلهم الأبل بفناء دار المستحق ، وقيل لتحملهم عن الجاني العقل : أي الدية ، وقيل لمنعهم عنه . والعقل : المنع ، ومنه سمي العقل عقلا لمنعه من الفواحش ، و * (هم عصبات الشخص) أي الجاني من نسب وولاء وبيت مال ، والمراد في الأولين المجمع على إرثهم الذكور الأحرار المكفون غير الفقراء ويقدم منهم الأقرب فالأقرب ، فيوزع على عدده الواجب من الأبل آخر السنة ، فإن بقي شيء فن يلبه ، وهكذا ، والأقرب الاخوة ثم بنوهم وإن زلوا ثم الأعمام ثم بنوهم كالارث فالمتع فعصبته فمتع أبي الجاني فعصبته وهكذا (إلا أصله . وفرعه) روى الشيخان عن أبي هريرة « أن امرأتين اقتلتا خذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أرملة رضى بدية المرأة على عاقلتها » أي القاتلة ، وفي رواية وإن القتل على عصبتها وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد : أي من العقل ، وروى النسائي خبر « لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه » وسواء في ذلك أصول الجاني وفروعه لما مر . أم أصول معتق الجاني وفروعه لما روى الشافعي والبيهقي أن

إِذَا جِيءَ لِكُنْ بِسَبِيهِ عَمْدٍ أَوْ خَطَا فَنَسَبُ دُونَ الْعَمْدِ
 وَدُونَ صَلْحٍ وَاعْتِرَافٍ مِّنْ قَتْلِ وَالْعَبْدِ وَالْمُرْتَدِّ وَالَّذِي انْتَقَلَ
 لِلْكَفْرِ مِنْ كُفْرٍ وَكَافِرٍ رَمَى سَهْمًا فَقَبِلَ أَنْ يُصِيبَ أَسْلَمًا
 أَوْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ وَقَتْلٍ اخْتَلَفَ عَاقِلَةً فِي وَقْتِ قَتْلِ قَدْ سَلَفَ
 وَفِي أُمُورٍ يَحْتَمِلُ الَّذِي جِيءَ مَعَ الَّذِينَ يَقُولُونَهُ هُنَا
 فَيَمِينُ جِيءَ فَارْتَدَّ ثُمَّ أَسْلَمَا فَأَلْأَرْشُ حَمَلُ أَهْلِ عَقْلِ مُسْلِمًا
 وَمَاعَدَا إِذَا الْأَرْشُ بِمَا قَدْ فَضَّلَ مِنْ دِيَةِ الْمُقْتُولِ حَمَلُ مَنْ قَتَلَ
 وَحَمَلُوا مُبْعَضًا بِقَدْرِ مَا مِنْ رِقَّةٍ لِكُلِّهِ قَدْ انْتَمَى
 كَذَلِكَ ذِمِّيٌّ أَجَافٌ مُسْلِمًا وَقَبْلَ مَوْتٍ مِّنْ أُجَيْفٍ أَسْلَمَا

عمر قضى على علي رضي الله عنهما بأن يعقل عن موالى صفة بنت عبد المطلب لأنه ابن أخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم ، وقيس بالابن سائر الأبعاض (فيحملون عقله) أي مال جنايته * (إذا جنى) لأن القبائل في الجاهلية كانوا يقومون بنصرة الجاني منهم ويمنعون أولياء الدم أخذ حقه فبأبدل الشرع تلك النصرة ببذل المال (لكن) يختص بحملهم (بشبه عمد . أو خطأ غصب) للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطأ ، ولأنهما مما يكثر لاسما في متعاطى الأسلحة خسفت إعانته لئلا يتضرر بما هو معذوره . وفي قوله يحملون إشارة إلى أن الدية تجب على الجاني ابتداء ، ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح ، ويؤخذ من ذلك أنه إذا لم يوجد أحد منهم أو وجد ولم يف ماعليه بالواجب أخذت هي أو باقيا منه (دون العمد) فلا تحمله قطعا * (ودون صلح) عن القود (و) دون (اعتراف من قتل) مثلا : أي به ، روى ذلك عن ابن عباس . نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه (و) لا تحمل أيضا عن (العبد) بل يتعلق الأرش برقبته ولو أمره السيد . نعم ان أمره وهو غير مميز فالضمان على الأمر (و) لاعتن (المرتد) لانتفاء النصرة والولاية (و) لاعتن (الذي انتقل * للكفر من كفر) لأنه في معنى المرتد من حيث أنه لا يقبل منه إلا الإسلام (و) لاعتن (كافر رمى . سهما) مثلا (فقبل أن يصيب) المرمى اليه (أسلما) الراي لانتفاء النصرة والولاية حال الفعل إذ يعتبران من الفعل إلى الزهوق * (أو) أي ولا يمن أسلم ثم (بعد اسلام وقتل) صدر منه (اختلف . عاقلة) أي عاقلته المسلمة والكافرة (في وقت قتل قد سلف) أهو قبل اسلامه أو بعده ولاينة * (وفي أمور) أي صور أربع (يحمل الذي جنى) الدية (مع الذين يعقلونه) أي العاقلة (هنا) أي في هذا الباب * (فيمن) أي مسلم (جنى) بقطع بدمثلا (فارتد ثم أسلما) قبل موت الجنى عليه أو بعده (فالأرش) أي أرش الجناية (حمل أهل عقل مسلما) أي تحمله عاقلته المسلمون * (وما عدا ذا الارش بما قد فضل . من دية المتول حمل من قتل) أي يحمله الجاني ، فان لم يفضل شيء فلا شيء عليه كما اذا قطع يديه ورجليه ثم مات سراية فان الواجب على العاقلة دية النفس لأنها أقل من أرش الجناية إذ هو ديتان ولا يجب على الجاني شيء * (وجاوا مبعضا) جنى (بقدر ما . من رقه لكله قد انتهى) فيتعلق بما فيه من الرق أقل الأمرين من حصتي الدية والقيمة وتحمل عاقلته الباقي * (كذلك ذمي أجاف) مثلا (مسلم .

فَالْأَرْضُ تُعْمَلُ كُلُّ ذِي عَقْلٍ وَحَمَلٍ لِلْجَيْفِ مَا مِنْهَا فَضْلٌ
وَرَابِعُ الْأُمُورِ الْأَصْطِدَامُ كَمَا سَيَأْتِي بَلْ هُوَ الْخِتَامُ

(فصل)

فِي الْعَمْدِ غَلْظُ دِيَةِ الْمَقْتُولِ وَذَلِكَ بِالتَّثْلِيثِ وَالْحُسُولِ
وَأَخْذِهَا مِنْ مَالِ جَانِ أَفْرَطًا وَخُفَّتْ مِنْ كُلِّ وَجْهِ فِي الْخَطَا
فَعُمِّسَتْ وَثَلَاثٌ أُجِلَّتْ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ مُمَلَّتْ
وَفِي ثَلَاثٍ ثُلُثَتْ مَعَ الْخَطَا فِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ وَالَّذِي سَطَا
فِي قَتْلِهِ بِقَتْلِ مُحْرَمٍ الرَّحِيمِ كَذَلِكَ فِي شَهْرِ حَرَامٍ قَدْ خُتِمَ

وقبل موت من أجيف (سراية) (أسلما * فالأرض) أي أرض الجائفة مثلا (حمل كل ذي عقل) أي عمله عاقلة الذميون (وحمل الجيف) مثلا (مانها) أي اللدبة (فضل) ولا شيء على عاقلة المسلمين * (ورابع الأمور الاصطدام . كما سيأتي) أي مسألة الاصطدام الآتية (بل هو الختام) ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه الأخيرة سقوطها ، وعلى الغني من العاقلة وهو من ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته عشرين دينارا نصف دينار ، وعلى المتوسط وهو من ملك آخر السنة فاضلا عن حاجته دون العشرين وفوق ربع دينار به وما يؤخذ يصرف في الأبل ، وبذلك علم أن من أعسر آخرها لم يجب عليه شيء وان كان موسرا قبل ، أو أيسر بعد ، وان من أعسر بعد ان كان موسرا آخرها لم يسقط عنه شيء من واجبها ، ومن كان أولها رقيقا أو صيبا أو مجنونا أو كافرا وصار في آخرها بصفة الكمال لا يدخل في التوزيع في هذه السنة ولا فيما بعدها لأنه ليس من أهل النصرة في الابتداء بخلاف الفقير ، ومن مات في اثنتائها فلا شيء عليه من واجبها بخلاف من مات بعدها .

(فصل : في تغليظ الدية وتخفيفها) * (في العمد غلظ دية المقتول) أي احكم بتغليظها (وذلك) أي التغليظ (بالتثليث) أي كونها بثلاثة كما مر (والحسول) أي كونها حالة * (وأخذها) أي كونها تؤخذ (من مال جان أفرطاً) بالجناية على قياس إبدال التلقات (وخفت من كل وجه) من الوجوه الثلاثة (في الخطا * عُمِّسَتْ) كما مر (وثلاث) أي ثلاث سنين في النفس الكاملة (أجلت) ويستين في المرأة والخنى المسامين في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة ، وبسنة في كافر معصوم ، وبسنة أو أكثر في الأطراف ، والأروش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر ، ولو قتل رجلين مسلمين أخذت ديتهما في ثلاث سنين في كل سنة لكل واحد ثلث دية ، وأجل واجب النفس من وقت زهوقها ، وأجل واجب غيرها من وقت جناية ، ثم لو سرت الجناية من أصبح إلى كف مثلا ، فأجل أرض الأصبغ من قطعها والكف من سقوطها على الراجح (والذين يقولون) أي العاقلة (جلت) لا للجاني لما مر في أول الباب ، ثم استثنى من تخفيفها في الخطا من كل وجه قوله * (وفي ثلاث) أي ثلاث صور (ثلثت مع الخطا . في الحرم المكي) سواء كان القاتل والمقتول فيه أم أحدهما (و) في (الذي سطا * في فعله) بأن تعدى (بقتل محرم الرحم) بالإضافة كأم وأخت بخلاف محرم الرضاع كبن عم هي أخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبن عم هي أم زوجة

وَتَلَّثْتُ فِي شِبْهِ عَمْدٍ مَنْ قَتَلَ وَأَجَلَّتْ وَوَحَلَّتْ لِمَنْ عَقَلَ

(فصل)

وَإِنْ تَجِدَ حُرَيْنٍ قَدْ تَصَادَمَا مِمَّا قَاتَا أَوْ مَرَّ كُوبًا مَهَا

صَمَّنتَ كُلًّا نِصفَ مَا سَاوَاهُ مَرَّ كُوبٌ غَيْرِهِ الَّذِي رَمَاهُ

وَنِصفَ مَا لِحْصِيهِ مِنَ الدِّيَةِ لَكِنْ عَلَى مَنْ يَتَعَلَّقُونَ التَّأْدِيَةَ

وَتَلَّثْتُ إِنْ يَفْعَلُ بِقَصْدٍ وَخَفَّتْ عِنْدَ انْتِفَاءِ الْقَصْدِ

وبخلاف القريب الغير المحرم كولد عم (كذلك في شهر حرام) من ذى القعدة وذى الحجة والمحرم ورجب (قد حتم) التلثت فنظف الدية به فيما ذكر لعظم حرمتها ولا يلحق بها حرم المدينة ولا الاحرام ولا رمضان وان كان سيد الشهور لأن المعتمد في ذلك التوقيف، وتخفف بالوجهين الآخرين * (وتلثت) أى غلظت الدية بالتلثت (في شبه عمد من قتل) أى فيمن جنى على غيره جنابة شبه عمد (وأجلت وحلت لمن عقل) أى وخفت بالوجهين المذكورين كما مر.

(تمة) لو صاح أو سلب سلاحا على غير قوى تمييز كصبي ومجنون واقف مثلا بطرف مكان عال كسطح فوقه بذلك ومات منه فشه عمد، فان لم يمت منه أو كان ذلك على قوى تمييز أو غيره ولم يكن بطرف مكان عال بأن كان بأرض مستوية أو قرية منها فوقع بذلك فهدر لأن الموت في الأولى غير منسوب للفاعل وفيها بعدها موافقة قدر، ولو صاح على صيد مثلا فوقع به غير ميمز من طرف مكان عال ومات نطقا، ولو نبح بسلاح هارب منه فرمى نفسه في مهلك كمنار عالما فهلك لم يضمه لأنه باشر اهلاك نفسه قصدا أو جاهلا به لعنى أو ظلمة مثلا أو انحسف به سقف في طريقه فشه عمد كما لو علم صبيا العموم ففرق أو حفر بئرا عدوانا أو بداهلته وسقط فيها من دعاه جاهلا بها، ويضمن ما تلف بقمامات وقشور نحو بطيخ طرحت بطريق الا أن يعلم بها انسان ويعنى عليها قصدا فلا ضمان كما هو معلوم.

(فصل: في بيان الاصطدام) وهو أربعة أنواع: أشار اليها بقوله * (وان تجد حرين) ماشيين أو راكبين أو راكب وماش ولو صبيين أو مجنونين أو حاملين مقبلين كانا أو مدبرين أو أحدهما مقبلا والآخر مدبرا (قد تصادما. معا) ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين (فقاتا أو مرركوباهما) أى وحدهما أو مع مرركوبيهما * (ضمنت كلا) منهما في تركته (نصف ما سواه) أى قيمة (مرركوب غيره الذى رماه) أى أتلفه لا اشترا كهما في الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وظاهر مما يأتى في السفينتين أنه لو كان على الدابتين مال أجنبي لزم كلا نصف الضمان أيضا، ولو كانت حركة إحدى الدابتين ضعيفة بحيث يقطع أنه لا أثر لها مع قوة حركة الأخرى لم يتعلق بها حكم كفرز إبرة في جلد العقب مع الجراحات العظيمة، ومثله يأتى في المشيين * (د) ضمنى كلا (نصف ما لحصمه من الدية) بمعنى أنه يجب عليه ابتداء فيطالب به (لكن على من يتقانون التأديبه * وتلثت) أى الدية على العاقلة (ان يفعل) أى يصطد ما (بقصد) فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر مثلثة (وخفت عند انتفاء القصد) أى ان لم يقصد الاصطدام كأن كانا أعجميين أو فى ظلمة فعلى عاقلة كل نصف دية الآخر بخسة مؤجلة لأن كلا منهما مات بفعله وقمل صاحبه ففعله هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو فى الأول شبه عمد. وفى الثانى خطأ ولو أركب شخص صبيين أو مجنونين تعديا ولو وليا

وَمِثْلُ كُلِّ مِثْمَا الْمَلَّاحُ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ تَقْلِبِ الرِّيحُ
 فَلْيَضْمَنَا كَمَا مَضَى إِنْ قَصْرًا
 وَفِي اصْطِدَامٍ وَقِفِ وَمَاثِي
 لِأَلْوَاقِفِ الْمَذْكُورِ بَلْ فِيهِ الدِّبِيَّةُ
 وَعَكْسُهُ فِي عَائِرٍ بِمُضْطَجِعٍ
 وَلَوْ رَمَوْا بِمَنْجَنِيْقٍ فَأَنْدَقُ
 فِي ذَلِكَ مَا لَمْ تَقْلِبِ الرِّيحُ
 وَالْأَصْطِدَامُ مِنْهُمَا قَدْ صَدَرَ
 مُحْتَمٌ إِهْدَارُ ذَلِكَ الْمَآثِي
 عَاقِلَةٌ لِلْمَآثِي لَهَا مُؤَدِّبَةٌ
 أَوْ جَالِسٍ بِشَارِعٍ لَمْ يَنْسَجِ
 فَتَبَلَّوْا بِالْحَجَرِ الَّذِي رَجَعَ

لهما فعلى عاقلته ضمان النفس وعليه ضمان الذابطين ، وان تعمدوا الاصطدام على الراجح ، وخرج بقوله حزين
 مالوا اصطدم رقيقان وماتا فهما هدر ، وان تفاوتتا قيمة لقوات محل تعلق الجنابة ، فان مات أحدهما فنصف
 قيمته وقيمة ماتلف تحته في رقة الحى ، ولو اصطدم عبد وحر فمات العبد فنصف قيمته على عاقلة الحر ويهدر
 الباقي أو الحر فنصف دية في رقة الرقيق أوهما فنصف قيمة الرقيق على عاقلة الحر ، ويتعلق بذلك النصف
 نصف دية الحر ، ومحل ذلك في ضمان الذابطين اذا كانتا للرا كيين ، فان كانتا لأجنبي لزم كلا منهما نصف
 قيمتهما * (ومثل كل منهما) أى من الحرين الرا كيين (الملاح . فى الفلك) أى السفن فاذا اصطدم
 فلكان بضم الفاء : أى سفينتان فيهما ملاحان فتلفتا وما فيهما كانا كاصطدام الرا كيين الحرين فيما ذكر
 (مالم تغلب الرياح) أى اذا كان الاصطدام بغير غلبة الرياح * (فليضمننا كما مضى) فيلزم كلا منهما
 نصف بدل سفينته ونصف ما فيها ، فان ماتا بذلك لزم عاقلة كل منهما نصف دية (ان قصرا) حتى
 حصل الاصطدام كأن سيرا فى ريج شديدة لانسير فى مثلها السفن أو لم يكملتا عدتهما (والاصطدام
 منهما قد صدرا) أى فعلا الاصطدام قصدا ، نعم ان قصدها بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجبت دية
 كل منهما فى تركة الآخر لا على عاقلته ، فان لم يموتا وكان معهما ركاب وماتوا بذلك اقتصت منهما
 لواحد بالقرعة ، وللباقين الدية ، فان كان الملاحان رقيقين تعلق الضمان برقيتهما . أما اذا حصل
 الاصطدام بغلبة الرياح فلا ضمان ، بخلاف غلبة الذابطين الرا كيين لأن النبط يمكن بالجرام ، ولو أشرفت
 سفينة فيها متاع وراكب على غرق وخيف غرقها بمتاعها جاز طرح متاعها كله فى البحر لرجاء سلامتها
 أو بعضه لرجاء سلامة الباقي ووجب طرح ذلك وإن لم يأذن مالكه لرجاء نجاة راسك محترم
 إذا خيف هلاكه ، ويجب إلقاء مالا روح فيه لتخليص ذى روح ، وإلقاء التواب لابقاء الأدميين ،
 واذا اندفع الغرق بطرح بعض المتاع اقتصر عليه ، فان طرح مال غيره حينئذ بغير إذنه ضمنه ، وكذا لو
 خاف الغرق وقال لشخص معه فى السفينة الق متاعك وعلى ضمانه مثلا ولم يختص نفع الاقاء بالملقى فانه
 يضمنه وان لم يكن له فيها شيء ولم تحصل النجاة * (وفى اصطدام واقف) فى طريق وان ضاق
 (وماثى) فماتنا بذلك الاصطدام (محتم اهدار ذاك الماشى * لا الواقف المذكور بل فيه الدية . عاقلة
 الماشى لها مؤدبه) لأن الوقوف من مرافق الطريق والتلف حصل بحركة الماشى نخص بالضمان . نعم
 إن انحرف الواقف اليه فأصابه فى انحرافه وماتا فكاشيين اصطدما وتقدم حكمهما * (وعكسه) أى
 الحكم المذكور (فى) ماش (عائر بمضطجع) أى نائم (أو جالس بشارع) أى طريق (لم ينسج)
 فيهدر كل منهما وعلى عاقلته دية الماشى لأن القعود والنوم ليسا من مرافق الطريق فالقاعد أو النائم فيه
 مقصر . أما اذا اتسع الطريق فيهدر الماشى وعلى عاقلته دية كل منهما * (ولوروا بمنجنيق) بفتح الميم

أَهْدَرَتْ مِنْ كُلِّ بَقْدَرٍ حِصَّتِي يَمَّا جَنَوْنَا وَكَانَ بَاقِي دِيَّتِي
مُوزَعًا عَلَى الرُّمُوسِ الْفَاضِلَةِ يَحْمِلُهَا عَنِ الْجَمِيعِ الْعَاقِلَةِ

(فصل)

جَنَى بِضَرْبِ بَطْنِ أَنْثَى قَتْلًا جَنَيْنَهَا الْمَعْصُومُ مَيْتًا وَانْقِصَلْ
فَرَّةٌ عَبْدٌ رَقِيقٌ أَوْ أَمَةٌ فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا تَكُنْ مُقَوِّمَةٌ
بِشْرٍ مَا لِأَمَةٍ مِنَ الدِّيَةِ مِنْ عَاقِلٍ لَوَارِثٍ تُعْطَى هِيَةَ
وَفِي الرَّقِيقِ عَشْرُ أَكْثَرِ الْقِيمِ لِلْأَمِّ مِنْ ضَرْبٍ لَوْضِعٍ بِالْأَمِّ

والجيم في الأشهر فارسي معرب (فاندفع) أي رجع الحجر عليهم (فقتلوا بالحجر الذي رجع * أهدرت من) ذبته (كل) منهم (بقدر حصته . مما جنوا) أي بقدر حصة جنائته (وكان باقي ديته * موزعا على الرموس الفاضلة . يحملها عن الجميع العاقله) أي عاقله الباقين لأن كلا منهم مات بفعله وفضل الباقين ، فسقط ما قابل فعله ، فإذا كان واحدا في عشرة سقط عشر ديته ووجب على عاقله كل من التسعة عشرها ، هذا إذا مده معهم الجبال ورمى بالحجر . أما لو أمسك خشبة المنجنيق أو وضع الحجر في الكفة ثم تجافى فلا شيء عليه قاله الماوردي وغيره ، ولو رجع الحجر على غيرهم بلا قصد منهم قتله كان ذلك خطأ ، فيجب على عاقلته الدية كلها ، فإن قصده فعمد ان غلبت الاصابة منهم اقصدهم معينا بما يقتل غالبا ، فان غلب عدما أو استوى الأمران فشيء عمد .

﴿ فصل : في الجنابة على الجنين ﴾ إذا * (جنى) شخص (بضرب بطن أنثى) حية ضربة مؤثرة (قتل . جنينها) ولو لم يأت القوايل فيه صورة خفية (المعصوم) عند الضرب وإن لم تكن أمه معصومة عنده (ميتا) قد (انفصل) أو ظهر بخروج رأسه مثلا * (عليه) (غرّة) فيه ، وفي الجنينين غرّتان وهكذا ، وكالضرب المذكور ما لو بعث إليها أو إلى من عندها وهو ذو شوكة ، سواء ذكرت عنده بسوء أم لا ، فإن ماتت فزعا من ذلك فلا ضمان لأن مثله لا يفيض إلى الموت . نعم إن ماتت بالاتقاء ضمن عاقلته ديتها مع الغرّة ، لأن الاتقاء قد يحصل منه موت الأم ، وهي (عبد رقيق) ولو قتلته على عبد لكان أولى (أو أمه) ويعتبر كون الرقيق ميمزا سليما من عيب مبيع ، لأن الغرّة الخيار ، وغير المميز والمعيّب ليسا منه ، وكونه غير هرم لأن الهرم لا يستقلّ بأمره (فإن يكن) الجنين (حرا تكن) الغرّة (مقومه * بشر ما لأمة من الدية) ففي الحرّ المسلم رقيق تبلغ قيمته خمسة أبعرة كما روى عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ولا يخالف لهم ، وتفرض الأم كآب دينان فضلا فيه ، ففي جنين بين كتابية ومسلم تفرض الأم مسلمة ، ولو كانت حرة والجنين رقيق بأن أوصى بحملها ثم أعتقها قدرت رقيقة ، فإن فقد الرقيق حسا أو شرعا ووجب عشر دية الأم ، فإن فقد العشر بفسد الأبل ووجب قيمته كما في إبل الدية ، والغرّة تؤخذ (من عاقل) أي عاقله الجاني لخبر أبي هريرة السابق ، ولأنه لا عمد في الجنابة على الجنين إذ لا يتحقق وجوده ولا حياته حتى يقصد (لوارث تعطي هية) أي لورثة الجنين لأنها دية نفس * (وفي) الجنين (الرقيق عشر أكثر) أي أقصى (القيم . للأم) قنة كانت أو مدبرة أو مكاتبه أو مستولدة (من ضرب) أي جنابة (لوضع) أي إلى القاء (بالأم)

وَفِيهَا كَفَّارَةٌ فَإِنْ نَزَلَ حَيًّا وَمَاتَ عَاجِلًا أَوْ لَمْ يَزَلْ
ذَا أَلْمٍ لِمَوْتِهِ فَالْقَيْسَمَةُ أَوْ دِيَةٌ لِنَفْسِهِ مَقْلُوبَةٌ
وَحَيْثُ عَاشَ مَدَّةً بِلاَ أَلْمٍ وَمَاتَ فَاحْكُمُ فِي الضَّمَانِ بِالْعَدَمِ
وَحَيْثُمَا تَنَازَعَا فَالْجَانِي مُصَدِّقٌ فِي عَدَمِ الضَّمَانِ

باب القسامة

تَعْرِيفُهَا إِقْسَامٌ مُدْعٍ عَلَى مُعَيَّنٍ بِالْقَتْلِ حَيْثُ فَصَّلَا
وَجَوَّزُوها مَعَ شُرُوطٍ غَيْرِ مَا مِنَ الشَّرُوطِ هُنَا قَدْ عُلِّمَتْ

أما وجوب العشر فعلى وزن اعتبار الفرة في الحرّ بشرية أمته . وأما وجوب الأقصى ، وهو ما في أصل
الروضة فعلى وزن النصب ، وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله حيا وهي لسيد
الجنين وان لم يكن مالكا للألم وتقوم سليمة وان كان الجنين معيبا * (و) يجب (فيهما) أى
في كل من الجنين الحرّ والزقيم (كفارة) لأنه آدمى معصوم (فان) كانت المرأة المجنى عليها ميتة
حال الضرب أو كان الجنين غير معصوم عنده : كجنين حربية من حربى وان أسلم أحدهما بعد الجنابة
أو لم ينفصل ولم يظهر أو انفصل وظهر لحم لا صورة فيه فلا شيء فيه لظهور موته بموتها فى الأولى وعدم
الاحترام فى الثانية وعدم تحقق وجوده فى الأخيرين ، أو (زل . حيا ومات عاجلا) أى عقب نزوله (أولم
يزل * ذا ألم لموته) أى دام ألمه الى موته (ة) الواجب فيه (القيمة) ان كان رقيقا (أو دية
لنفسه معلومه) ان كان حرا لأنا نيقنا حياته وقد مات بالجنابة * (وحيث عاش مدة بلا ألم) أى
بقى زمانا ولا ألم به (ومات فاحكم فى الضمان بالعدم) أى فلا ضمان فيه لأنا لم نتحقق موته بالجنابة *
(وحيثما تنازعا) فى أنه مات بجنابته أولا (فالجانى . مصدق فى عدم الضمان) فيحلف أنه لم يمت
بجنابته لأن الأصل عدم الضمان .

باب القسامة

بفتح القاف مأخوذة من القسم ، وهو الجمين * (تعريفها إقسام) أى حلف (مدع) مكلف
ملتزم للأحكام ولو غير سائر ومحجورا عليه بسفه ، وقد يكون الخالف غير مدع كما لو أوصى لأمّ ولده
بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد وقتل العبد فيحلف الوارث بمد دعواها (على . معين) مكلف ملتزم
للأحكام لم يسبق من المدعى ما يناقض الدعوى عليه كسائر الدعوى ، فلو قال قتله أحد هؤلاء لم تسمع
دعواه لاجها المّدعى عليه ، وكذا لو كان صبيا أو مجنوناً أو حربيا أو سبق من المدعى ما يناقض الدعوى
عليه ، كأن ادعى على واحد انفرادا بقتل ثم ادعى على هذا شركة أو انفرادا (بالقتل) لا بالطرف
والجرح . والمعنى لأن القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النصّ (حيث فصلا) ما
يتدعيه ، كقوله قتله عمدا أو شبه عمدا أو خطأ أفرادا أو شركة مع ذكر عدد الشركاء ان أوجب القتل
الدبة . فم ان قال اعلم أنهم لا يزيدون على عشرة مثلا سمعت دعواه وطالب بحصة المدعى عليه ،
فان كان واحدا طالبه بشر الدية ، فان أطلق ما يتدعيه كقوله : هذا قتل أبى سن استنصاه *
(وجوزوها) أى القسامة (مع شروط غير ما . من الشروط ههنا قد علمنا) أى غير ما ذكر من

وَجُودُ لَوْثٍ ثُمَّ أَيْ قَرِينَهُ
 كَذَا انْفِرَادُ مَنْ عَلَيْهِمْ ادَّعَى
 وَأَنْ تَكُونَ عِدَّةُ الْأَيْمَانِ
 فَإِنْ يَزِدْ عَنْ وَاحِدٍ فَلتَتَقَسَّمُ
 كَأَنَّ تَرْدًا مَعَ نُسْكَوْلِ الْمَدْعَى
 فَلْيَحْلِفِ الْخَمْسِينَ حَيْثُ أُفْرِدَا
 وَحَيْثُ لَا لَوْثٌ هُنَاكَ يُعْلَمُ
 خَمْسِينَ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمَدْعَى
 وَحَيْثُ أَقْسَمَ ابْتِدَاءً أَوْ يَرُدُّ
 لِصِدْقِ قَوْلِ الْمَدْعَى مُبَيَّنَةً
 عَنِ اخْتِلَاطِ غَيْرِ أَهْلِ مَنْ نَفَى
 مِنْ مَدْعٍ خَمْسِينَ بِاسْتِيقَانٍ
 كَالْإِزْبِ لَكِنْ جَبْرُ كَسْرِهَا لَزِمَ
 عَلَى الَّذِي عَلَيْهِ بِالْقَتْلِ ادَّعَى
 بَلْ كُلُّ شَخْصٍ خَمِيئًا تَمَدَّدَا
 فَالْمَدْعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ
 فَإِنْ أَبِي قَوْلُهُ لَمْ يُسْمَعْ
 عَلَيْهِ يُعْطَى دِيَةٌ وَلَا قَوْلٌ

الشروط ، كالتعيين والتفصيل : منها * (وجود لوث) بالثلاثة (ثم) أى هناك (أى قرينه . لصدق
 قول المدعى ميينه) أى توقع فى القلب صدقه : كأن وجد قتيل أو بعضه فى محلة منفصلة عن بلد كبير ،
 أو تفرق عنه جمع محصورون يمكن اجتماعهم على قتله أو يوجد فى صحراء وعنده من تلتطخ سلاحه أو ثوبه
 بالدم وليس ثم من يمكن إحالة القتل عليه من نحو سبع ، أو يستفيض بين الناس أن القاتل فلان أو
 يخبر بقتله عدل أو عبد أو امرأة أو صبي ، ولا بد أن يعلم أنه قتيل ولو بدلالة أثر نحو خنق أو عض *
 (كذا انفراد من عليهم ادعى) وهم الأعداء (عن اختلاط غير أهل) وأصدقاء (من نفى) أى
 قتل : أى أن لا يخاطب الأعداء المدعى عليهم غيرهم من غير أهل القتل وأصدقائه ، وهذا ما نقله النووي
 فى شرح مسلم عن نص الشافعى وهو الراجح . وقال فى الروضة كأصلها : الشرط أن لا يساكنهم
 غيرهم * (وأن تكون عدة الأيمان) الصادرة (من مدعى حسين) يميناً ولو متفرقة بمجنون أو
 غيره ، أو كان المقتول امرأة أو كافراً وجنينا لخبر الصحيجين بذلك المخصص لخبر البيهقى * اليمين على
 المدعى واليمين على من أنكره * وقوله (باستيقان) أى يقين ، فان شك فى العدد المذكور بنى على
 اليقين وأتمه * (فان يزد) المدعى (عن واحد) بأن تعدد (فلتتقسم . كالارث) فيحلف كل
 بقدر حصته من الارث غالباً قياساً على ما يثبت بها (لكن جبر كسرهما) إن لم تنقسم صحيحة (لزيم)
 لأن اليمين الواحدة لا تتبع ، فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر * (كما) أى كالأيمان التى
 (ترد مع نكول المدعى . على الذى عليه بالقتل ادعى) أى على المدعى عليه فانها خسون يميناً *
 (فليحلف الخمسين حيث أفردا) أى كان منفرداً (بل) لجرد الاضراب بحلفها (كل شخص)
 مدعى عليه (حيث تعددا) والفرق بينه وبين تعدد المدعى أن كلام المدعى عليهم ينفى عن نفسه
 القتل كما ينفيه المنفرد ، وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبت المنفرد (وحيث لا لوث هناك يعلم .
 فالمدعى عليه قبل يقسم) أى فيحلف المدعى عليه * (حسين) يميناً ابتداءً (أو يردّها للمدعى) أى
 عليه (فان أبى) الحلف (قوله لم يسمع * وحيث أقسم) المدعى (ابتداءً) مع وجود اللوث
 (أو يرد . عليه) من المدعى عليه (يعطى دية) من المدعى عليه فى قتل عمد ومن عاقلته فى قتل

وَلَوْ بِعَمْدٍ ادَّعَىٰ وَلَمْ تَزِدْ أَصْلًا عَلَى الْخَمْسِينَ إِلَّا إِنْ وَجِدْ
كَسْرُهَا فَلْتَنْجِبْهَا كَمَا خَلَا أَوْ مَاتَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ يُكْمَلَا
فَإِنْ أَرَادَ وَارِثٌ أَنْ يَخْلِفَا أَتَىٰ بِهَا جَمِيعَهَا مُسْتَأْنِفًا
أَوْ أَقْسَمَ الْبَعْضُ وَبَعْضٌ غَابًا فَيُقْسِمُ الْغَائِبُ حِينَ آبَا

(فصل)

مَنْ يَتَرَفَّ بِالْقَتْلِ مَعَ سِحْرِ فَعَلْ وَأَنْتَ يَقْتُلُ غَالِبًا قُتِلَ
أَوْ نَادِرًا أَوْ أَنْتَ لَا يَقْتُلُ فِدْيَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ قُبُلُ

خطأ أو شبه عمد (ولا قود) له * (ولو بعمد ادعى) لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري «أما إن بدوا صاحبكم أو يؤذونوا بحرب من الله» ولم تعرض للقود. نعم لوردة المدعى عليه اليمين على المدعى بعد ما ردت عليه وجب القود، لأن اليمين المردودة كالأقرار، ويؤخذ من ذلك أنه لو كان اللوث خطأ أو شبه عمد وردت المدعى عليه اليمين وجبت الدية عليه لا على عاقلته (ولم تزد) الأيمان (أصلا على الخمسين) يمينا (إلا إن وجد * كسرهما فلتنجب) أى إلا في جبر المنكسر للضرورة (كما خلا) أى مرته يباه (أومات) الخالف (فيها) أى في أثناء الأيمان (قبل أن يكمل * ذ) انه (إن أراد وارث) له (أن يخلفا. أتى بها) أى بالأيمان الخمسين (جميعها مستأنفا) لها، إذ لا يستحق أحد شيئا يمين غيره، بخلاف ما لو أقام شاهدا ثم مات فإن لوارثه أن يقيم شاهدا آخر، لأن كلا شهادة مستقلة * (أواقسم البعض) من الورثة (وبعض) منهم (غابا. فيقسم الغائب حيث آبا) أى رجع، فلو كان له ابنان وغاب أحدهما وأراد الحاضر الخلف حلف خمسين يمينا، فإذا حضر الغائب حلف خمسا وعشرين كما لو كان حاضرا، فإن لم يرد ذلك فله الصبر حتى يحضر الغائب فيحلف معه ما يخصه، ولو قال لا أحلف إلا قدر حصتي لم يبطل حقه من القسامة، فإذا حضر الغائب حلف معه حصته، ولو كان الوارث غير حائز حلف خمسين، ففي زوجة وبنت تحلف الزوجة عشرا والبنت أربعين بجهل الأيمان بينهما أخماسا لأن سهمهما خمسة، وللزوجة منها واحد، ولو ادعى قتل باوث على ثلاثة حضر أحدهم وأنكر حلف للمستحق خمسين وأخذ منه ثلث دية، فإذا حضر آخر حلف خمسين وأخذ منه ثلثا أيضا إن لم يكن ذكره في الأيمان والا اكتفى بها، وكذا لو حضر الثالث، ولا قسامة فيمن لا وارث له خاصا، لأن تحليف عامة المسلمين غير ممكن، لكن ينصب القاضي من يدعى على من ينسب إليه القتل ويحلفه.

(فصل: في القتل بالسحر) * (من يعترف) أى يقر حقيقة أو حكما (بالقتل) لادعى معصوم (مع سحر فعل) بأن قال قتلته بسحري (وأنت يقتل غالبا) أو شهد عدلان بعد قوله المذكور بأن سحره يقتل غالبا (قتل) أى لزمه القود كما لو قتل بنحو سيف * (أو) قال سحري يقتل (نادرا) أو أنه لا يقتل. فدية في الحالتين تقتل) أى تلزمه لأنه في الأولى شبه عمد. نعم إن صدقته عاقلته حلت عنه الدية كما مررت الإشارة إليه في باب العاقلة، وفي الثانية عمد لاقراره أولا لكن لا قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل، فلو شهد عدلان أن سحره لا يقتل كان خطأ فتلزمه الدية، وكذا لو قال أخطأت من اسم غيره إلى اسمه.

باب أحكام المرتد

مَنْ يَرْتَدُّ عَنْ دِينِهِ فَلْيُسْتَتَبْ فَإِنْ أَبَى قَتَلُهُ فَوْرًا وَجَبَ
 كِتَارِكُ الصَّلَاةِ مَعَ تَقْصِيرِ وَخَالَفَ الْأَصْلِيَّ فِي أُمُورِ
 قَمْنِ أَتَى بِالْإِرْتِدَادِ لَمْ يُقَرَّ وَمُلْزَمٌ بِحُكْمِنَا الَّذِي اسْتَقَرَّ
 وَلَمْ يَجْزُ نِكَاحُهُ فِي الرَّدَّةِ وَلْيَنْفَسَخْ إِنْ لَمْ يَمُدَّ فِي الْعِدَّةِ
 وَلَا يَحِلُّ ذُبْحُهُ وَقَدْ هُدِرَ دَمًا وَأَيْضًا مِلْكُهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ
 وَارْتَهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ قَدِيدًا كَسْبِهِ وَالنَّ أَيْضًا وَالْفِدَا

باب أحكام المرتد

والردّة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره ، وشرعا قطع من يصح طلاقه الاسلام بكفر نية أو قولا أو فضلا استهزاء كان كل من ذلك أو عنادا أو اعتقادا * (من يرتد عن ديننا) من ذكر أو غيره (فليستب) وجوبا في الحال . نعم ان كان سكران سن التأخير إلى الصحو كما سيأتي ، واستتابته أن يؤمر بالشهادتين فيأتي بهما مع ترتيبهما ومولاتهما ، وان كان مقرّا بأحدهما أو كان كفره بما لا ينافي الاقرار بهما أو بأحدهما كأن خصص رسالته عليه الصلاة والسلام بالعرب ، فان جحد جمعا عليه معلوما من الدين ضرورة بلا عندر أو نفي نبيا أو كذبه أو ألقى مصحفا في قاذورة أو سجد لخلاق كصنم وشمس وجب مع الاتيان بالشهادتين الاعتراف بما أنكروه والرجوع عما فعله (فان أبى) أن يتوب (فقتله فوراً وجب) ظهير البخارى « من بدل دينه فاقتلوه » * (كتارك الصلاة مع تقصير) أى كسلا فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب ، وهذا جرى على قول مرجوح ، والراجع أن استتابته مندوبة ، لأن جرئته لاقتضى الخلود في النار بخلاف المرتد ، أما تاركها جحداً فردت (وخالف) المرتد الكافر (الأصليّ في أمور) * (جن) أى منها أن من (أتى بالارتداد لم يقرّ) على ردتته بل لا يقبل منه إلا الاسلام (و) أنه (مازم بحكمننا الذى استقرّ) أى بأحكامنا التى استقرّ عليها الأمر بالاجماع لالتزامه لها بالاسلام * (ولم يجز) أى لم يصح (نكاحه في الردّة) لأنه غير مبيّ (وليفسخ) أى يبطل نكاحه (ان لم يعد في العدة) أى ان لم يسلم قبل انقضائها كما مرّ في محله * (ولا يحلّ ذبحه) فتحرم ذبيحته كما تحرم مناكحته (وقد هدر . دما) فلا يقتل قاتله للخبر السابق (وأىضا ملكه لم يستقرّ) بل هو موقوف ان هلك صرّداً بان زواله بالردّة ، وان أسلم بان أنه لم يزل ويقضى منه دين لزمه قبلها باتلاف أو غيره وبدل ما أئلفه فيها ويحتمل منه بمونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته ، لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يقبل التعليق كبيع باطل ، وان قبله كعتق فوقوف ان أسلم تبين نفوذه وإفلا ، ويجعل ماله عند عدل وأتمه عند نحو محرم ويؤجر ماله ويؤدى مكاتبه النجوم تقاض ويعتق بذلك وان لم يقبضها المرتد ، لأن قبضه غير معتبر * (وارثه) من غيره (والارث منه فقدا) كما مرّ في محلهما (كسبيه واللقن أيضا والقدنا) أى لا يسبى ولا يفادى ولا يمتن عليه ، لأنه غير مبيّ ولا يضمن ما أئلفه في القتال على الراجع بخلاف الكافر الأصلي في جميع ذلك ، ولا يجب تفصيل الشهادة بالردّة على الراجع ، لأنها لخطرهما لا يقدم الشاهد بها إلا على بصيرة ، ولو ادعى إكراهها وقد شهدت بينة بلفظ كفر أو فعله

باب أحكام السكران

تَصَرَّفُ السَّكَرَانُ نَقْدًا كُلَّهُ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ عَلَيْهِ أَوْ لَهُ
وَالضَّبْطُ فِي السُّكْرِ اعْتِبَارُ الْعُرْفِ وَلَا يُحَدُّ فِيهِ لَكِنْ يَكْفِي
وَلَا يُصَلِّي فِيهِ أَضْلًا وَالْقَصَا إِذَا أَفَاقَ وَاجِبٌ كَمَا مَفَى
وَإِنْ آتَى بِرِدَّةٍ فَلْيَسْتَب وَتَرَكَهَا حَتَّى يُفِيقَ مُسْتَحَبٌ

باب الإكراه

وَحَدُّهُ تَهْيِيدُ غَيْرِهِ بِمَا يَضُرُّ حَالًا حَيْثُ كَانَ ظَالِمًا
وَشَرْطُهُ أَنْ يَقْدِرَ لِلْمُهْتَدِ عَلَى حُصُولِ مَا بِهِ يُهْتَدُ
وَعَجْزُ مُكْرَمٍ عَنِ الْمُخَالَفَةِ وَظَنُّهُ حُصُولَهُ إِنْ خَالَفَهُ

صدق ولو بلا قرينة ، أو برده قبلت على الراجع .

باب أحكام السكران

• (تصرف السكران) أى المتعدى لأنه المراد عند الإطلاق (نقد كله) أى احكم بنفوذه كالمكف ولاتفاق الصحابة على مؤاخذته بالنقد (من قول أو فعل) كطلاق ونكاح وبيع وسواء كان (عليه أوله) كردته واسلامه عنها * (والضبط في السكر اعتبار العرف) أى يرجع في ضبطه الى العرف ، فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الخلاف فى أنه مكلف أولا ؟ وضبط الشافى السكران بأنه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (ولا يحد فيه) أى فى حال سكره بل يؤخر إلى أن يفيق ليرتدع (لكن) إذا حد حينئذ (يكفى) أى يعتد به على الأصح إذا كان له نوع إحساس « لأنه ﷺ أتى بسكران فأمر بضربه ، لكنه مكروه على الراجع ، وكذا لو حد فى المسجد * (ولا يصلى فيه) أى السكر (أصلا) لعدم تمييزه (والقضا) لما فاتته من الصلوات (إذا أفاق واجب) تغليظا عليه (كامضى) فى أحكام الصلاة * (وان أتى برده) أى بما يوجبها (فليستب) وجوبا (وتركها حتى يفيق مستحب) ويستحب تأخيرها حتى يفيق فتصح قبل الافاقة على الصحيح ، لكنه اذا أفاق عرض عليه الاسلام ، فان وصفه كان مسلما من حين أسلم وإلا فكافر من الآن . قلله ابن الصباغ عن النص وجوى عليه جماعة .

باب الإكراه

• (وحده تهديد غيره بما . يضر) ذلك الغير (حالا) أى عاجلا (حيث كان) المكروه بكسر الزاء (ظالما) للمكروه بفتحها فلا يحصل الإكراه بالتخويف بالقوية الآجلة كقوله لأضربك غدا ، ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصمت منك * (وشرطه) أى الإكراه (أن يقدر المهتد) بكسر الهمزة (على حصول ما به يهدد) بولاية أو تغلب * (وعجز مكروه) بفتح الزاء (عن المخالفة) أى عن دفعه بهرب أو غيره (وظنه حصوله ان خالفه) أى ظنه أنه ان

وَيَحْصُلُ الْإِكْرَاهُ بِالْتَهْدِيدِ بِمَوْلِمٍ كَفَرٍ بِدِ الشَّدِيدِ
 وَكُلٌّ مَحْذُورٌ كَأَخْذِ الْمَالِ وَحَبْنِهِ الطَّوِيلِ حَسْبَ الْحَالِ
 وَكَانَتْ التَّصَرُّفَاتُ تَنْفُذُ مِنْ مُكْرَهٍ وَإِلْقَاعِصَ يُؤْخَذُ

كتاب الجهاد

جِهَادُ أَهْلِ الْكُفْرِ وَالْفِرَاقَةِ فِي حَقِّنا قَرْضِ عَلَى الْكِفَايَةِ
 إِلَّا إِذَا أَحَاطَ جَمْعُهُمْ بِنَا فَلْيُعْتَبَرْ تَمْيِينُهُ فِي حَقِّنا

امتنع من فعل ما أكره عليه حتى ما هتد به * (ويحصل الاكراه بالتهديد) أى التخويف (بمؤلم) ان لم يفعل ما أكره عليه (كضربه الشديد * وكلّ محذور كأخذ المال) أو اتلافه (وحبسه الطويل حسب الحال) أى انه يختلف ذلك باختلاف طبقات الناس وأحوالهم . قال الدارمى وغيره : والضرب اليسير إكراه فى حق أهل المروآت ، بل صرح القاضى بأن الشتم فى حقهم إكراه دون السفلة ونحوهم ، وقال الشافى : الاستخفاف فى حقّ الوجيه إكراه * (وليس التصرّفات تنفذ . من مكروه) بفتح الراء كتلفظه بكلمة كفر وطلاقة لقوله تعالى - إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان - ، ولغير « لاطلاق فى إغلاق » رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ، وفسر الشافى وغيره الاغلاق بالاكراه (و) لكن بالقصاص يؤخذ (أى يلزمه القود لمباشرته للجناية كما يلزم المكروه بكسر الراء أيضا كما مر ، ويأثم بوطه الزنا ولا يحد للشبهة .

كتاب الجهاد

الأصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى - كتب عليكم القتال - وقاتلوا المشركين كافة - وأخبار تكبر الصححين « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » * (جهاد أهل الكفر والفوايه) أى الضلال بعد الهجرة (فى حقنا فرض على الكفايه) أى واجب علينا كل سنة ولو فى عهد رسول الله ﷺ كاحياء الكعبة ، لافرض عين وإلا تعطل المعاش ، وقد قال تعالى - لا يستوى القاعدون من المؤمنين - الآية ، ذكرفضل المجاهدين على القاعدين ووعد كلا الحسنى ، والعاصى لا يوعدها ، وتحصل الكفايه بأن يشحن الامام الثغور بمكافئين للكفار مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأسماء ذلك ، أو بأن يدخل الامام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم ، أما قبل الهجرة فكان ممنوعا منه ثم بعدها أمر بقتال من قاتله ثم أبيع الابتداء به فى غير الأشهر الحرم ثم أمر به مطلقا * (إلا إذا أحاط جمعهم بنا . فليعتبر تمينه) أى يصير فرض عين (فى حقنا) إلا إذا لم يمكن من قصده العدو تأهب لقتال ، وجوز أسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان علم أنه ان امتنع من الاستسلام قتل ، وأمنت المرأة على نفسها فاحشة ان أخذت ، فان أمنت ذلك حالا لا بعد الأمر احتمال جواز استسلامها ، ثم تدفع إذا أريد منها ذلك ، ذكره فى الروضة كأصلها ، ولو أسروا مسلما ولم يدخلوا دارنا لزمنا نهوض لخلاصه ان رجي بأن يصكونوا قريبين منا كما يلزمنا فى دخولهم دارنا دفعهم ، لأن حرمة المسلم أعظم من حرمة

وَقَدَّمُوا قِتَالَ أَهْلِ الرِّدَّةِ عَلَى الْمُحَارِبِينَ أَهْلَ الشَّدَّةِ
 فَلْيُؤْخَذُوا فِي الْحَرْبِ مُقْبِلِينَ عَلَى الْقِتَالِ بِلَ وَمُدْبِرِينَ
 وَحَيْثُ مَا لَمْ يُسَلِّمُوا فَلْيَقْتُلُوا وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَا يُقْبَلُ
 كَأَهْلِ حَرْبٍ مَا لَهُمْ كِتَابٌ أَوْ شِبْهُهُ فَالْسَيْفُ لَا إِنْ تَابُوا
 وَاللَّامِ قَتْلُ كَامِلٍ أُسِيرَ مِنْهُمْ وَلَوْ هُمَا وَتُخْتَلَى النَّظَرُ
 وَالْمَنْ وَالْفِدَا وَإِرْقَاقٌ قَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ حَظٌّ قَدَمَا
 وَحَيْثُ لَمْ يَظْهَرْ لَهُ فَلْيَصْرَبَا وَلِيَحْسِبِ الْأَسِيرَ حَتَّى يَظْهَرَ
 فَالْكَامِلُ لِلْكَافِ الْخُرْ الدَّ كَرَّ وَالرَّقُّ فِي سِوَاهُ بِالْأَسْرِ اسْتَقْرَّ

الدار ، فان توغلوها في بلادهم ولم يمكن التسارع اليهم تركناه للضرورة * (وقدموا) أى الفقهاء في الوجوب
 (قتال أهل الردة . على) قتال الكفار (المحاربين أهل الشدة) لأنها أغش أنواع الكفر * (فليؤخذوا
 في الحرب) أى يقانلون حال كونهم (مقبلينا . على القتال بل ومدبرينا * وحيث مالم يسلموا) أى
 أهل الردة (فليقتلوا) بالسيف ونحوه (وغير ذلك) أى الاسلام أو القتل (منهم لا يقبل) لأنهم
 مهترون كما صر ببيانه * (كأهل حرب ما لهم) أى اذا لم يكن لهم (كتاب . أو شبهة) أى شبهة كتاب
 (السيف) يقتلون به لما صر (لا إن تابوا) بالاسلام ، فان كان لهم ذلك وبدلوا الجزية أقرت على دينهم
 كما سأتى . وسأتى أنهم يهرون أيضا بالأمان والهدنة * (واللامام) أى يجب عليه ومثله أمير الجيش
 (قتل) شخص (كامل أسر . منهم) أى الكفار بضرب الرقبة (ولو هما ومختل النظر) أى لارأى
 له أو حقيق ذمى * (و) له (المن) عليه بتخلىة سيبله (والفدا) بأسراء منا وكذا من أهل الامة
 فيما يظهر أو بمال ولو بأسلحتنا التي بأيديهم (وإرقاق) ولولوثى أو عربى أو بعض شخص للاتباع فيها
 ويكون مال الفداء ورقابهم إذا رفقوا كسائر أموال الغنيمة ، ويجوز فداء مشترك بمسلم أو أكثر ومشركين
 بمسلم (فا . للمسلمين فيه حظ) من الخصال الأربعة (قدما) أى فعله الامام أو نائبه * (وحيث لم يظهر
 له) الأخط بأن حتى عليه ذلك في الحال (فليصبرا . وليحسب الأسير حتى يظهر) له ذلك فيفعله
 * (فالكمال) الذى يفعل به ذلك هو (المكاف الحو الذكر . والرق في سواه) وهو الناقص بصغر
 أو جنون أو غير ذكورة أو غير حورية (بالأسر استقرت) أى يصبر رقيقا بالأسر ، ويكون كسائر أموال
 الغنيمة : الخمس لأهله والباقي للغامعين « لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال » والمراد برق العبد
 استمراره لاجتده ، ومثله في ذلك البعض تغليا لحقن الدم ، وشمل ذلك زوجة الذمى الحربية التي لم تدخل
 تحت قبورتنا حين عقد النمة له فترق بالأسر ، بخلاف زوجة من أسلم على الراجح ، ولو أسلم بعد أسره عصم
 دمه ، وبقى الخيار في الباقي ، أو قبله عصم دمه وماله وفرعه الحر الصغير والجنون ، لزوجته ، واذا رقت
 وعليه دين لغير حورى لم يسقط فيبقى من ماله ان غنم بعد رقة قياسا للرق على الموت ، فان غنم قبله أو معه
 لم يقض منه ، فان لم يكن له مال أولم يقض منه ببقى في ذمته إلى أن يمتق فيطالب به . أما لو كان حورى
 دين على مثله ورقت من عليه الدين يل أوروب الدين فيسقط ولورقت رب الدين وهو على غير حورى لم يسقط
 ولو كان حورى على مثله أو على معصوم دين معاوضة ، ثم عصم أحدهما في الأولى أو الحربى في الثانية

وَلَمْ يُطَالَبْ بِالْجِهَادِ كَافِرٌ وَمَنْ بِهِ نَقَصٌ وَعَجْزٌ ظَاهِرٌ
 كَمَرَضٍ وَكَالْعَمَى وَكَالْعَرَجِ وَكُلُّ عُدْرٍ مَانِعٍ وَجُوبٍ حَجٍّ
 إِلَّا نَخُوفَ فِي الطَّرِيقِ جَارِي مِنْ الصُّوْصِ أَوْ مِنَ الْكُفَّارِ
 وَإِذْنَ رَبِّ الدِّينِ أَيْضًا فِي السَّفَرِ لِمُوسِرٍ حَيْثُ الْحُلُولُ مُعْتَبَرٌ
 وَالْأَبْوِينَ فِي الْمَخُوفِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ كُلُّ مُسَلِمًا وَأَشْفَقَا

باب البغاة

قِتَالَنَا مَعَانِيرَ الْإِسْلَامِ يُخَصَّرُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ

لم يسقط ، بخلاف دين الائتلاف ونحوه كالغصب فانه يسقط لعدم التزامه بهقد ، وانما يجب الجهاد على مسلم ذكر حرمه مستطيع غير صبي ومجنون ولو سكران * (ولم يطالب بالجهاد كافر) كما في الصلاة ونحوها فلا يجب عليه (و) لاعلى (من به نقص) بشيء مما سمر لعدم أهلية الصغير والمجنون ومن به رقّة وضعف الأنتى والخنثى عن القتال غالبا (و) لاعلى من به (عجز ظاهر) بأن كان غير مستطيع للقتال * (كمرض) تعظم مشقته (وكالعمى وكالعرج) البين وان ركب ، وكقطع اليدين أو الرجلين وشلاهما (وكل عذر مانع وجوب حج) كعدم المؤن والمركوب * (إلا) ان كان العذر (لخوف في الطريق جارى) أى واقع (من الصووص) المسامين (أو من الكفار) فانه يجب عليه الجهاد ، لأن مبناه على ركوب المخاوف * (واذن ربّ الدين أيضا في السفر - لموسر حيث الحلول معتبر) أى يعتبر إذن ربّ الدين الحالّ في سفر موسر للجهاد أو غيره مسلما كان ربّ الدين أو ذميا ، بخلاف المؤجل وان قصر الأجل ، والحالّ اذا كان المدين معسرا ، نعم لو استتاب الموسر من يقضى دينه من مال حاضر جازله السفر بدون اذن ربّ الدين * (و) يعتبر إذن (الأبوين في) السفر (الخوف) الغير الواجب (مطلقا) أى الجهاد أو غيره ، لأن برّهما فرض عين (ان كان كل) منهما (مسلما وأشققا) أى خافا على الفرع ، وهو مجرد حشو ، وكالأبوين جميع الأصول في وجوب الاستئذان ، ولو مع وجود الأقرب ، وخروج بالسفر المخوف غير المخوف فلا يعتبر إذنهما فيه ، ويقولنا الغير الواجب السفر الواجب كالسفر لتعلم العلم ، ولو فرض كفاية كطلب درجة الافتاء ، وبالمسامين الكافرين ، فلا يحرم السفر بغير إذنهما في ذلك ، فان أذن ربّ الدين أو الأصل في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والإحرام انصرافه ، ويشترط لوجوب الرجوع أيضا أن لا يخرج يحصل من السلطان وأن يأمن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين ، والا فلا يجب الرجوع ، فان أمكنه عند الخوف أن يقم بقية الطريق الى أن يرجع الجيش فيرجع معهم لزمه .

باب البغاة

جمع باغ ، سموا بذلك لماوزتهم الحد ، وهم مخالفو الامام ، ولو جازا بترك الاقياد أو منع حق توجه عليهم كزكاة . والأصل فيه قبل لاجتماع - وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا - وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشملها لعمومها أو تقتضيه ، لأنه إذا طلب القتال لبعي طائفة على طائفة فللبنى على الامام أولى ، ولما شاركهم في طلب القتال طائفتان آخران جمع الثلاثة تبعاً لأصله في قوله * (قاتلنا

قَتَالَ أَهْلَ الْبَنِي وَالْخَوَارِجِ كَذَلِكَ قَطَّاعَ الطَّرِيقِ الْخَارِجِ
 فَأَلَّوْهُ الْقِتَالَ فِيهِ يُشْرَعُ وَحِينَئِذٍ وَلَىٰ مُذِيرًا لَا يُنْبَعُ
 كَالثَّنَانِ أَيْضًا حَيْثُ صَارَ بَارِزًا عَنِ قَبْضَةِ الْإِمَامِ أَوْ مُبَارِزًا
 وَبِاقْتِضَاءِ الْحَرْبِ مِنْهُمْ تُسْتَرَدُّ أَمْوَالُنَا وَمَتْلَهُمْ لَهُمْ يُرَدُّ
 وَلَمْ يُضْمَنْ مَا يَحْرَبُ أَنْتَلَفُوا وَلَا عَلَىٰ جَرِيحِهِمْ يَذْفَقُ
 وَلَيْسَتْ تُرْطُ أَنْ يَذْكُرُوا تَأْوِيلًا لَهُمْ يَكُونُ سَائِقًا مَقْبُولًا
 وَشَوْكَةً بِحَاكِمِ مُطَاعٍ فَإِنْ يَنْتِ تَرْطُ فَكَأَلْقُطَاعِ

معاشر (أهل) الاسلام . يمحصر في ثلاثة أقسام * قتال أهل البني (وهم من ذكر (و) قتال
 (الخوارج) وهم قوم ينفرون من تنكب الكعبة ويتركون الجماعات (كذلك) قتال (قطاع الطريق الخارج)
 أي البارز بأن كان مسلوًا للناس ، وهم طائفة يترصدون في المسالك لأخذ مال أو يقتل أو ارباب مكابرة
 اعتمادًا على الشوكة مع البعد عن الفتوى * (ذ) الفريق (الأول القتال فيه يشرع) أي يجب حال
 كونه مقبلًا (وحيث ولي مدبرًا لا يتبع) إذا كان في إداره غير متحرف لقتال ولا متحيزًا إلى فئة ولا مجتمعًا
 تحت راية زعيمهم * (ك) الفريق (الثان أيضًا) فانه يشرع قتاله (حيث صار بارزًا) أي خارجًا
 (عن قبضة الامام أو) كان (مبارزًا) بأن قاتلنا ، والا فلا يقاتل ، فم ان تضررنا به تعرضنا له حتى
 يزول الضرر ، ولا يقاتل البغاة حتى يبعث الامام اليهم أمينًا فطنا ناسحًا يسألهم ما ينتمون ، فان ذكروا
 مظلمة أو شبهة أزالها ، فان أصروا نصحبهم ووعظهم ، فان أصروا دعاهم إلى المناظرة ، فان لم يجيبوا
 أو غلبوا وأصروا مكابرين آذنتهم بالقتال ، فان استعملوا فيه فعل مارأه مصلحة من الامهال وعدمه ، فان ظهر
 له أن استمهاهم للتأمل في إزالة الشبهة أمهلمهم أو لاستلحاق مدد لم يهلمهم * (و باقتضاء الحرب) وأمن
 غائلتهم (منهم تسترد . أو النأنا) التي أخذوها منا (وما لهم) التي أخذناه منهم تخيلهم وسلاحهم (لهم
 يرد) ولا يستعمل ذلك إلا للضرورة كأن لم نجد ما يدفع به أو تركبه الاسلحهم أو خيلهم * (ولم يضمن)
 أي لا يجب عليهم ضمان (ما يجرى أنلفوا) أي ما أنلفوه من نفس ومال ونحوهما في حال القتال لضرورته
 كأهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال أو فيه للضرورة فيهما فضمنون على الأصل في الاتلاف (ولا على
 جريحهم) أي البغاة ، وكذا الخوارج (يذفق) أي يسرع للنهي عن ذلك ، فان فعل فلا ضمان لشبهة
 أي حيفة ، وكذا لو قتل مدبرهم أو أسيرهم * (وليشترط) فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج (أن
 يذكروا تأويلًا . لهم) في ذلك (يكون) ذلك التأويل (سائقا مقبولا) بحسب اعتقادهم وان كانوا
 مخطئين فيه فهو باطل فلنا كتأويل الخارجين على علي رضي الله تعالى عنه بأنه يعرف قتلة عثمان رضي
 الله عنه وقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطاة إياهم ، وتأويل بعض ماني الزكاة من أبي بكر رضي الله عنه
 بأنهم لا يدفعونها إلا لمن صلته سكن لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم * (و) أن يكون لهم (شوكة)
 أي قوة ، وهي لا تحصل الا (بحاكم مطاع) وإن لم يكن إماما لهم (فان يفت شرط) مما ذكر بأن
 خرجوا بلا تأويل كإني حق الشرع كزكاة عنادا أو بتأويل يقطع بطلانه كتأويل المرتدين بعده صلى الله
 عليه وسلم بأنه لا يجب الايمان به إلا في حياته ، أو لم يكن لهم شوكة بأن كانوا أفرادا يسهل الظهور بهم أو ليس

وَالْحُكْمُ فِي الْقَطَاعِ أَنَّا نَتَّبِعُ مُجُوعَهُمْ وَعَنْهُمْ لَا تَرْجِعُ
حَتَّى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفْرَقًا وَحُكْمُ جِرْحَاهُمْ كَمَا قَدْ سَبَقَا

كتاب السير

مَا أَخَذَ الْحَرْبِيُّ مِنْ مَقْصُومٍ نَزْدَةٌ لِلتَّالِكِ الْقَلُومِ
وَمَا أَخَذَنَاهُ بِقَهْرٍ مِنْهُمْ أَوْ سِرْقَةً أَوْ لُقْطَةً فَتَمَّتْ
مُحْتَمَّةٌ تَحْمِيسُهُ إِلَّا السَّلْبُ فَدَفَعَهُ لِقَاتِلِ فَوْزًا وَجَبَّ
وَجَازَ أَكْلُ غَانِمٍ مِنْ مَقْتَمٍ بِدَارِهِمْ وَلَا ضَمَانَ فَاعْلَمْ

فيهم مطاع (ف) هم (كالتطاع) أى قطاع الطريق وسيأتى حكمهم ، وتقبل شهادة البغاة غير الخطاياية وقضاؤهم فيما يقبل فيه قضاؤنا إن علمنا أنهم لا يستحلون دمانا وأموالنا ، والا فلا يقبلان لا لتفاء العدالة ويعتد بما استوفوه من عقوبة وخراج وزكاة وجزية وبما فرقوه من سهم المرتزقة على جندهم لأنهم من جند الاسلام ولا يقاتلون بما يميم كزار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر الا لضرورة فيهما ولا بمن يرى قتلهم مدبرين لعداوة أو اعتقاد كالخفي والامام لا يرى ذلك ولو أعانهم كفار معصومون انتقض عهدهم ان كانوا مختارين عالين بتحريم القتال والافلا ، ويقاتلون كبغاة فلا يذفق على جرحهم ولا يتبع مدبرهم * (والحكم في القطاع) للطريق (أنتبج . جوعهم) بالقتال (وعنهم لانرجع * حتى يصير جمعهم مفرقا . وحكم جرحاهم) بالاسكان جمع جريح (كما قد سبقا) وهو انه لا يذفق عليهم .

كتاب السير

أى أحكام الجهاد المتلقاة من سير النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته ، والترجة السابقة في حكم القتال المعبر عنه بالجهاد * (ماأخذته الحربى من معصوم) مسلم أو غيره (نزدة للمالك) أى على مالكه (المعلوم) قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام فى الأخيرة من ظهر ذلك فى نصيبه شيئا من خمس الخس فان لم يعوضه ذلك أعاد القسمة * (وما أخذناه) من مال أو غيره (بقهر منهم) أى أهل الحرب (أوسرقة أو لقطه) أى التقاط (فغنم) أى غنيمة تزيلا لدخوله دارهم وتقريره بنفسه منزلة القتال ، لكن ان أمكن كون اللقطة لمسلم وجب نزعها ، ثم بعد ذلك تكون غنيمة * (محتم) أى يجب (تحميسه) الا لسلب . فدفعه لقاتل فوراً وجب) كما مر ذلك فى باب قسم الغنيمة والنبي * (وجاز أكل) أى تبسط (غانم) أى من شهد الواقعة قبل القسمة (من مغم) أى من طعام الغنيمة العام (بدارهم) أى أهل الحرب . وفى العود منها الى عمران غيرها كدار أهل النمة لخبر أبى داود والحاكم . وقال صحيح على شرط البخارى ، عن عبد الله ابن أبى أوفى . قال « أصبنا مع رسول الله ﷺ بخير طعاما فكان كل واحد منا يأخذ منه قدر كفايته » ولان الحاجة فى تلك الأماكن داعية اليه ، ويجوز علف البهائم تبنا وشعبرا ونحوهما ، وذبح ما كول لأكل لاأخذ جلده وجعله سقاء أو غيره ، ويجب رد جلده الى الغنيمة ان لم يؤكل معه ، وخروج بالأكل الركوب واللبس ونحوهما ، وبالعام ماتندر الحاجة اليه كسكرو فأنيد ، فان احتاج الى ذلك مريض أعطاه الامام قدر حاجته بقيمته أو يحسبه عليه من سهمه (ولاضمان فاعلم) للحديث المذكور ، والمعنى فيه عزته بدار الحرب

وَمَنْ إِلَى عُمَرَانَ غَيْرَهَا وَصَلَ
 وَحَيْثُ قَاتَمْنَاهُمْ قَمْنَ يَقِفُ
 إِنْ لَمْ يَكُنْ لِقِنَةَ تَحْيِزًا
 وَجَازَ قَتْلَ كُلِّ كَافِرٍ خِلَا
 كَذَا الرَّسُولُ قَتَلَهُ أَيْضًا حَرَمٌ
 كَالنَّارِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا بِالْحَرَمِ
 وَفِي سِوَاهُ يُكْرَهُ التَّعْمِيمُ
 وَلَا دَعَتْ إِلَى الْعُمُومِ حَاجَةٌ
 يَجِبُ عَلَيْهِ رَدُّ مَا عَنَّهُ فَضَّلَ
 بِالصَّفِّ مِمَّا لَمْ يَجِزْ أَنْ يَنْصَرِفَ
 أَوْ لِلْقِتَالِ مَعَ تَحْرُفٍ غَرَا
 مِنْ رِقَّةٍ بِالْأَسْرِ لَا إِنْ قَاتَلَا
 وَجَائِزٌ قِتَالُهُمْ مِمَّا يُعَمُّ
 أَعْنَى بِهِ الْمَسْكِيُّ فَهُوَ مُحْتَرَمٌ
 إِنْ كَانَ فِيهِمْ أَحَدٌ مَعْصُومٌ
 وَعَقْرُ نَحْوِ خَيْلِهِمْ لِلْحَاجَةِ

غالباً لاحتراز أهل له عنا فجعله الشارع مباحاً . أما من لم يشهد الواقعة بأن لحقهم بعد اهتداء الحرب ولو قبل
 حيازة الغنيمة فلا حق له في التوسط كالأحق له في الغنيمة * (ومن الى عمران غيرها) كعمران أهل الذمة
 (وصل . يجب عليه رد ما عنده فضل) من الطعام المذكور الى الغنيمة لزوال الحاجة اليه ، والمراد بالعمران
 ما يجده فيه حاجته عما ذكر بلا عزة كما هو الغالب والافلا أثر له في منع التبسط * (وحيث قاتمناهم) وان
 زادوا على مثلينا كإثارة أقرباء في مقابلة ماتين وواحد ضعفاء (قمن يقف . بالصف منا) ممن لزمه الجهاد
 (لم يجوز أن ينصرف) الآية . فان تسكن منكم مائة صابرة يغلبوا ماتين . مع النظر للمعنى ، والآية خبر بمعنى
 الأمر : أي لتصبر مائة للماتين ، وعلى ذلك يحمل قوله تعالى . اذا لقيتم فئة فاثبتوا . وخرج من لزمه
 الجهاد غيره كإسراءه ، وبالصف مالوق مسلم مشركين فإنه يجوز انصرافه عنهما ، وان طلبهما ولم يطلبها فان لم
 تقاومهم وان لم يزيدوا على مثلينا جاز الانصراف كإثارة ضعفاء عن ماتين الاو احدا أقرباء * (ان لم يكن لفئة
 تحييزاً) أي ان لم يكن في انصرافه متحيزاً . أي منضمها الى فئة يستنجد بها ولو بعيدة (أو للقتال مع تحريف
 غزوا) أي أو متحرفاً للقتال لكن ينصرف ليكمن في وضع ويهجم أو ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الى
 منسع سهل للقتال فيجوز انصرافه لقوله تعالى . ائح وشارك التحييز والتحرف الجيش فيما
 غنمه بعد مفارقتها ان لم يعدا لبقاء النصره بهما ، ومثلها الجاسوس اذا بعثه الامام لينظر عدد المشركين
 وينقل أخبارهم * (وجاز قتل كل كافر) لعدم قوله تعالى . اقتلوا المشركين . (خلا . من رقه بالأسر)
 أي الامن برق بالأسر فيحرم قتله للنهي في خبر الصحيحين عن قتل النساء والصبيان ، وألحق المجنون ومن
 به رق والخنثي بهما (لا من قاتلا) ممن ذكر فلا يحرم قتله * (كذا الرسول قتله أيضاً حرم) لجران السنة
 بعدم قتله ، ويكره لسل قتل قريبه الكافر والمجزم أشد كراهة الا أن يسب الله تعالى أو نبيه ﷺ فلا يكره
 قتله (وجائز قتالهم) أي الكفار (بما يم * كالنار) والمنجنيق وإرسال ماء عليهم ويجوز حصارهم « لأنه
 ﷺ حاصر أهل الطائف » رواه الشيخان « ونصب عليهم المنجنيق » رواه البيهقي وقيس به ما في معناه بما يم
 الأهلاك به (الا أن يكونوا بالحرم . أعنى به المسكي) فلا يجوز قتالهم بما يم ، وكذا حصارهم (فهو) أي
 لأنه محترم * وفي سواه) أي الحرم (يكره التعميم) أي قتالهم بما يم (ان كان فيهم أحد معصوم) بإسلام
 أو امان * (ولادعت) أي لم تدع (الى العموم حاجه) بأن وجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة حينئذ اليه
 (د) يجوز (عقر نحو خيلهم) من كل حيوان محترم (للحاجة) كدفعهم أو الظفر بهم أو خوف رجوعها اليهم

وَرَمَى جَبِيْهِمْ وَإِنْ تَرَمَا بِصِيْبَةٍ أَوْ بِعَبِيْدٍ وَالنَّاسُ
وَإِنْ يَمُتْ مُسْتَأْمِنٌ بَدَارِنَا قَالَهُ سَمِيْعُهُ فَنَزَعْنَا
عِنْدَ انْتِفَاءِ وَارِثِهِ وَمَا بَقِيَ فَنَزَعْنَا لِأَنَّ سَكَانَ لَمْ يَسْتَفْرِقِ

باب الجزية

أَقْلَهَا فِي الْعَامِ دِينَارًا يَفِي عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرَ مُكَلَّفٍ

بعد أن غنمناها . أماعير المحترم كالخزير فيجوز بل يسن إنلافه ، ويجوز إنلاف أموالهم كبناه وشجر وان ظن حصوله لنا مغايظة لهم ، ويكره إن ظن ذلك * (و) يجوز ولو بلا ضرورة (رمى جبينهم وان ترما) أي الجبين ، والألف للإطلاق (بصيبة) أو مجازين (أو بالعبيد والنساء) والخناثي ، وكذا بآدمي محترم كسلم وذمى إن دعت إلى ذلك ضرورة : كأن كانوا بحيث لو تركوا غلبونا كما يجوز نسب المنجنيق على القلعة وان كان يصيب من ذكر ، وللا يتخذوا ذلك ذريعة إلى تعطيل الجهاد أو حيلة على استبقاء القلاع لهم ، وفي ذلك فساد عظيم ، ويقصدقتل المشركين ويتوق المحترمين بحسب الامكان ، فان لم تدع إليه ضرورة لم يجز رعيهم * (وان يموت مستأمن) بهدنة أو غيرها (بدارنا . قاله) الذي تركه (جميعه في) لنا خمسة أشخاص للذكورين في آية النية والباقي للترقة ، هذا * (عند انتفاء وارث) له فان كان له وارث مستفارق أخذه لأنه حق ثبت للورث فينقل لوارثه كغيره من الحقوق (وما بقي . في معنا إن كان) الوارث (لم يستفارق) وكالمال فيها ذكر سائر الاختصاصات .

باب الجزية

تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به ، وهي مأخوذة من المجازاة لكفنا عنهم ، وقيل من الجزاء بمعنى القضاء . قال تعالى - وأقرأوبوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا - أي لا تقضى . والأصل فيها قبل الاجماع آية - قاتلوا الذين لا يؤمنون - إلى قوله - وهم صاغرون - . وقد أخذها النبي ﷺ من مجوس هجر ، وقال « سنوأمهم سنة أهل الكتاب » كما رواه البخاري ، و « من أهل نجران » كما رواه أبو داود ، والمعنى في ذلك أن في أخذها معونة لنا وإهانة لهم ، وربما يحملهم ذلك على الاسلام ، وفسر إعطاء الجزية في الآية بالترامها والصغار بالترام أحكامنا . وأركانها خمسة : صيغة ومال وعاقدة ومعقود له ومكان قابل للتقرير فيه ، وصيغتها كأن يقول الامام أو نائبه أقرتكم بدار الاسلام أو أذنت في إقامتكم بها على أن تلتزموا كذا جزية وتقادوا لحكمنا : أي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشراب مسكر ونكاح مجوس محارم * (أقلها) عند قوتنا (في العام) أي كل سنة (دينار) أقوله ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن « خذ من كل حالم : أي محتمل دينارا أو عدله من المعافر » وهي ثياب تكون باليمن ، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم ، وظاهر الخبر صحة العقد بما قيمته دينار ، والمنقول تعيين الدينار ، لكن بعد العقده يجوز أن يؤخذ عنه ما قيمته ذلك ، وعليه يحمل الخبر . أما عند ضعفنا فيجوز عقدها بأقل من دينار بحسب المصلحة كما نقله الدارمي عن المذهب واستظهره ، وإنما (بقى) أي يؤخذ ذلك (عن كل حر) لامن به رق ، لأن الأخذ لحقن السم ، وهو محققون السم (ذكر) لا أتى ولا ختى لم تبين ذكوره للآية (مكلف) لاصبي ولا مجنون أطبق جنونه لما مر ، فان تقطع وكان قليلا كساعة من

مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِنَ النَّصَارَى أَوْ الْمَجُوسِ عَابِدِينَ النَّارَا
 وَمَا كَسَ الْإِمَامُ نَدْبًا. أَهْلَهَا فِي عَقْدِهَا مُجَاوِزًا أَقْلَهَا
 غَيْرَ الْفَقِيرِ فَالْفَقِيرُ أَرْبَعَةٌ وَنِصْفُهَا عَن مَّتَوَسِّطِ السَّعَةِ
 وَحَيْثُ يَجْرِي عَقْدُهَا بِأَكْثَرًا مِنَ الْأَقْلِ أَلْزَمُوا بِمَا جَرَى
 وَأَنْ يَكُونُوا عِنْدَ عَقْدِ جَارِي لَمْ يَنْفَلُوا الْجَوَازَ بِاللِّدْنَارِ
 فَإِنْ أَبَوْا فَذَلِكَ تَقْضٍ وَلَنَا تَبْلِيغُهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لِلْمَأْمَنَا
 وَمَنْ يَقُلْ فِي اللَّهِ مَا لَا يَنْبَغِي أَوْ دِينَنَا أَوْ فِي الْكِتَابِ الْأَبْلَغِ

شهر ويوم من سنة لزمته أو كثيرا كيوم ويوم لقت أوقات الافاقه إن أمكن تليقها ، فان بلغت سنة وجبت الجزية ، فان لم يمكن فالظاهر أنه يجري عليه أحكام الجنون ، ولو قل زمن الافاقه جدا فلا أثر له ، ولو طرأ الجنون في أثناء الحول لزمه القسط كونه حينئذ * (من اليهود أو من النصارى) أى ونحوهم من كل من له كتاب لم يعلم تمسك جدته به بعد نسخته بأن علمنا تمسكه به قبل النسخ أو معه أو شك في وقته ولو كان تمسكه به بعد التبديل فيه ، وإن لم يتجنب المبدل منه كتتمسك بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود عليهم السلام (أو) شبهة كتاب بأن كان من (المجوس عابدين النارا) ولو كان ذلك لأحد أصوله ولو الأمم بأن تكون كتابية والأب ونفيا مثلا سواء اختار دين الكتابي منهما حال كماله أولم يختر شيئا بخلاف ما إذا اختار دين الوثني ، وذلك للزاية وخبر البخارى السابقين وتقليبا لحقن الدم ، بخلاف من علمنا تمسك جدته به بعد نسخته كمن تهود بعد بعثة عيسى عليه السلام فلا تفقد الجزية لفرعه لتمسكه بدين سقطت حرمة ، وبخلاف من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الأوثان والشمس والقمر ونحوهم لما ذكر ، وحكم السامرة والصابئة هنا كهو في النكاح الا أن يشكل أمرهم فيقرون بالجزية * (وما كس الامام ندبا أهلها) أى الجزية : أى شاححهم (في عقدها) أى عند العقد في قدر الجزية (مجاوزا أقلها) بأن يزيد على دينار . بل ان أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجوز أن يعقد بدونه الا للمصلحة * (غير الفقير) بدل من أهلها سواء عقد لنفسه أو لوكله ، هذا ان عقد على الأشخاص ، فان عقد على الأوصاف كعقدت لكم على أن على الفنى أربعة دنائير والمتوسط دينارين والفقير دينارا مثلا ما كس عند الأخذ أيضا ، فاذا ادعى شخص أنه فقير أو متوسط قال له أنت غنى أو متوسط ، ويسن أن يفاوت بينهم (فالغنى) يؤخذ منه (أربعة) دنائير (ونصفها) وهو ديناران يؤخذ (عن متوسط) فى (السعة) خروجا من خلاف أى حقيقه فانه لا يجيزها الا كذلك ، ويعتبر الفنى وغيره وقت الأخذ لا وقت العقد ، وتؤخذ الجزية منهم برفق كسائر الديون ، ويسن للإمام أن يشرط عليهم ضيافة من يمر بهم من زيادة على قدر أقل الجزية * (وحيث يجري عقدها بأكثر من الأقل) وهو دينار (أزموا بما جرى) أى وقع العقد به * (وأن يكونوا عند عقد جارى . لم يعلموا الجواز بالدينار) أى وان جهلوا حال العقد جواز به دينار . كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ، وإن جهل الغبن حال العقد * (فان أبوا) بذل للزيادة على الدينار (فذلك تقضى) للعهد كالموا أبوا بذل أصل الجزية (ولنا) أى يجوز لنا (تبليغهم من بعد ذلك للمأمننا) ولا يجب كإسائى * (ومن يقل فى الله مالا ينبغى) مما لا يدنبون به (أو) يقل فى (ديننا) أى الاسلام (أو فى الكتاب الأبلغ) من سائر

أَوْ فِي نَبِيٍّ أَوْ زَيٍّ يَمْنَلِيهِ وَإِنْ يَكُنْ بِاسْمِ نِكَاحٍ قَدِمَهُ
 أَوْ رَدُّ مُسْلِمًا عَنِ الْإِسْلَامِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فِي الْأَنْتَامِ
 أَوْ أَعْلَمَ الْأَعْدَاءَ بِعَوْرَةِ لَنَا أَوْ ذَبَّ عَنْ عَيْنِ لَهْمٍ أَوْ وَطْنَا
 فَإِنْ شَرَطْنَا تَقْضَاهَا بِلاَ خَلاَ فَاتَّخَذْتُمْ قَوْرًا بِهِ أَوْ لَا فَلاَ

(فصل)

وَلْيَمْنَعُوا إِظْهَارَ مُنْكَرٍ لَنَا وَمِنْ بِنَا كَنَيْسَةٍ بِأَرْضِنَا
 وَمِنْ دُخُولِ مَسْجِدٍ لَنَا بِلاَ إِذْنٍ وَسَقَى مُسْلِمًا خَرًّا طَلَا

الكتب * (أوفى نبي) مالا يبغي (أوزنى بفسله . وان يكن باسم نكاح قدمه) نعم ان كان اسلامها بعد الدخول وأصحابها في العدة لم ينتقض عهده لأنه قد يسلم فيستمر نكاحه * (أوردت مسلمان عن الاسلام) أودعاه للكفر (أوقطع الطريق في) أي على (الأنام) أي المسامين * (أواعلم الأعداء بعورة) أي دل أهل الحرب على خلل (لنا) كضعف (أوذب عن عين لهم) أي طرد المسامين عن جاسوس لأهل الحرب (أوطنا) أي آواه في وطنه أو نحو ذلك كقتل مسلم عمدا وقذفه * (فان شرطنا) عليهم (تقضها بما خلا) أي بالأمور المذكورة (فلتنتقض قورا به أولا فلا) تنتقض ، وهذا ما في الشرح الصغير وهو المنقول عن النص وهو الراجح ، وان صحح في أصل الروضة عدم الانتقاض بذلك مطلقا لأنه لا يخل بمقصود العقد ، وسواء انتقض عهده أم لا يقام عليه موجب مافعله من حد أو تعزير ، أما ما يدعون به كقولهم : القرآن ليس من عند الله وقولهم - الله ثالث ثلاثة - فلا انتقاض به مطلقا ، ومن انتقض عهده بقتال وجب دفعه وقتاله لأنه صار بذلك حربيا ، ويجوز الامام فيه اذا ظفر به بين القتل والارفاق والمن والفداء كما مر ولا يجب تبليغه مأمنه أو غير قتال ولم يسأل تجديد العهد تغير فيه كذلك ولا يجب إبلاغه مأمنه بل يجوز ، فان سأل تجديد العهد أجيب وجوبا ، ومن انتقض عهده لم يبطل أمان ذراريه ولا يجوز سبهم ولا إرفاقهم ويجوز تقريرهم في دارنا فان طلبوا دار الحرب أجيب النساء والخنائن دون الصبيان والمجانين حتى يلبغوا أو يفيموا أو يطلبهم مستحق الحضانه .

﴿ فصل ﴾ * (وليمنعوا) وجوبا (إظهار) أي من إظهار (منكر لنا) أي بيننا كإظهار حلّ خمر وادخال خنزير كنيسة أو بيعه واسماعهم إيانا قولهم - الله ثالث ثلاثة - واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس وإظهار عيد وقراءة التوراة والانجيل ونحوها ، فان أظهروا شيئا من ذلك عزروا ولا ينتقض عهدهم وان شرط انتقاضه به ، بخلاف ما لو قالوا أو امتنعوا من بذل الجزية أو اجراء حكمنا عليهم فانه ينتقض عهدهم (و) ليمنعوا أيضا (من بنا) أي أحداث نحو (كنيسة) كبيعة وصومعة للتعبدهما (بأرضنا) أي بلادنا . نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط كونه لنا وشرط إحداث ما ذكر فلا يمتنعون من الأحداث ، وكالأحداث فيما ذكر الأمانة فيلزمنا هدم ما ذكر ، نعم ان وجد ببلد لم نعلم إحداثه به بعد إحداثه أو الاسلام عليه أو فتحه ولا وجوده عندها لم نهدمه لاحتمال أنه كان في قرية أو برية فاتصلت بهما عمارتنا ويمنعون من مساواة أو اعلاء بنائهم لبناء جار مسلم ، وان رضى لخلق الاسلام بخلاف ما اذا لم يكن لهم جار مسلم : كأن انفردوا بقرية أو بعدوا عن بناء المسلم عرفا * (ومن دخول

وَمِنْ طَعَامٍ لَا يَجُوزُ عِنْدَنَا كَلْحَمِ خَنْزِيرٍ ضَيْفَاةً لَنَا
 وَمِنْ رُكُوبِ الْخَيْلِ وَالرُّكُوبِ فِي سَرَجٍ وَرَكْبِ كَالْحَدِيدِ فَأَعْرَفَ
 وَلْيُؤْمَرُوا بِالشَّدِّ لِلزُّنَّارِ عَلَى نِيَابِهِمْ وَبِالغِيَارِ
 وَلَوْ أَرَادَ كَافِرٌ أَنْ يَسْكُنَنَا أَرْضَ الْحِجَازِ قَطًّا لَنْ يُسْكِنَنَا
 لَكِنَّ لَهُ التُّرُورُ وَالْمَقَامُ ثَلَاثَةٌ إِنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ
 وَلَا يُسْكِنُ مِنْ دُخُولِهِ الْحَرَمَ وَلَا يَجُوزُ دَفْنُهُ إِنْ مَاتَ تَمَّ

مسجد لنا بلا . (إذن) مناو بلا حاجة والاجاز (و) من (سقى مسلم حرا طلا) أى غطى عقله * (ومن
 طعام لا يجوز عندنا . ك لحم خنزير) فعلموه (ضيفاة لنا * ومن ركوب الخيل) ولو خسيصة لأن فيه عزا ،
 وخرج بالخيل غيرها كالخبر والبغال ولو نفيسة ، ولا اعتبار بطرق عادة عزة البغال في بعض البلاد (و) من
 (الركوب في . سرج وركب كالحديد) والرصاص (فأعرف) تمييز لهم عنا ، بخلاف برذعة وركب خشب ونحوه
 ويؤمرون بالركوب عرضا ولو قربت المسافة على الراجح ، وهذا كله في الذكور البالغين العقلاء ولزمتنا
 إجلأؤهم عند زحمتنا الى أضييق طريق بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصددهم جدار ، فان خلت الطريق من
 الزجة فلا سرج ، ولا يوقرون ولا يصدرون بمجلس به مسلم إهانة لهم * (وليؤمروا) وجوبا (بالشد للزنار)
 بضم الزاي ، وهو خيط غليظ أبيض فيه ألوان يشد في الوسط (على نياهم) أى فوقها ، والمرأة تجعل زنارها
 تحت الأزارع مع ظهور شيء منه ، ومثلها الثلثي . قال في الروضة وليس لهم إبداله بمنطقة ومندبل ونحوهما
 (وبالغيار) بكسر المجمة وهو تغيير اللباس بأن يخيظ فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
 ما يخالف لونه ولونه ويلبس ، والأولى بالنصارى الأزرق أو الرمادى واليهود الأصفر والجوس الأحمر أو الأسود
 ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن ، وجع الغيار والزنار تأكيد ومبالغة في الشهرة والتمييز وهو
 المنقول عن عمر رضى الله عنه والافأحدهما كاف ويجعل في عنقه خاتم حديد أو رصاص عند دخوله نحو
 حمام به مسلم مجردا * (ولو أراد كافر) ولو ذميا (أن يسكننا . أرض الحجاز) وهو مكة والمدينة واليمامة
 وطرق الثلاثة وقراها (قط لن يمكننا) لما رواه البيهقي عن أنى عبيدة بن الجراح « آخر ماتكم به رسول الله
 ﷺ : أخرجوا اليهود من الحجاز » وهو المراد بجزيرة العرب الواردة في بعض الطرق * (لكن له
 المرور والمقام) أى الإقامة فيه (ثلاثة) من الأيام غير يوم السخول والخروج لان الأكثر منها مدة الإقامة
 وهو ممنوع منها تم ، والمراد في موضع واحد فلو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل الى آخر وبينهما مسافة
 قصر وهكذا فلا منع (ان يأذن الامام) في ذلك لمصلحتنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة ، فان لم يكن
 فيها ذلك فلا يأذن له الا بشرط أخذ شيء من متاعها ولا يؤخذ كل سنة الامسة واحدة كالجزية أو دخله
 بلا اذن الامام أخرجه وعززه ان كان علما بالتحريم * (ولا يمكن من دخوله الحرم) المسكى ولولصلمة
 لقوله تعالى - فلا يقربوا المسجد الحرام - والمراد جميع الحرم لقوله تعالى - وان ختمت عيلة - أى قفرا بمنعهم
 من الحرم واقطاع ما كان لكم بقدرتهم من المكاسب - فسوف يفتيكم الله من فضله - ومعلوم أن الجلب
 انما يجلب الى البلد لا الى المسجد نفسه ، والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي ﷺ منه فعوقبوا بالمنع
 من دخوله بكل حال ، فان كان رسولا خرج له الامام أو نائبه يسمعه (ولا يجوز دفنه ان مات ثم) أى في الحرم

بَلْ نَبِئْهُ وَقُلْهُ تَعِينَا مَا لَمْ يَصِرْ إِذْنَ فَتَانَا مَنِينَا

باب الهدنة

يَعْقُدُهَا إِيمَانًا وَتَوْعِينًا يَتَوَبُّ عَنْهُ ثَلَاثَ عَامٍ أَوْ بِيَانٍ
 تَكُونُ أَمْرًا تَنْضَاهَا مَفْوضًا لَهُ مَعَى بِنَا لَهْ أَنْ يَنْقَضَا
 وَجَوَزَتْ لِأَعْمُرٍ مِنْ سِنِينَا إِذَا رَأَى الْإِمَامُ صَفْعًا فِينَا
 وَلَمْ يَجْزُ عَلَى خَرَجٍ يُدْفَعُ مِنَّا لَهُمْ كَذَلِكَ أَيْضًا يُنْتَمِعُ
 أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمَ مَالًا لَقِيدًا مِنْ مُشْرِكٍ إِنْ لَمْ يَحْطُ بِهِ الْعِيدَا
 أَوْ بِأَسْرُوهُ فَلْيَجْزُ أَنْ يُعْطِيَهُ أَوْ يُلْزِمُوهُ بِالْقِصَاصِ وَالِدِيَّةِ
 وَحَيْثُ هَادَنَ الْإِمَامُ إِنْ عَقَدَ عَقْدًا عَلَى مَا لَمْ يَجْزُ فِيهَا فَسَدَ

* (بل نبئ) إذا دفن (وقله) الى خارج الحرم (نعينا) لتعديه وإن أذن له الامام ، لأن المحل غير قابل لذلك بالاذن فلا يؤثر فيه الاذن (مالم يصراذن فتاننا) بأن يتهرى بعد دفنه فيترك حينئذ ، فان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق قلبه منه دفن هناك ، وليس حرم المدينة لحرم مكة فيها ذكر فيه لاختصاصه بالنسك ، وأما غير الحجاز فلشكل كافر دخوله بأمان .

باب الهدنة

من الهدون : أى السكون ، وهى لغة المصلحة ، وشرعاً مصلحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بوض أو غيره ، وتسمى موادة ومعاودة ومسألة . والأصل فيها قوله تعالى - براءة من الله ورسوله - الآية وقوله - وان جنحوا للسلم فاجنح لها - ومهادته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية « كما رواها الشيخان » (يعقدها) جوارزا (اماننا) لمصلحة (ولو يعين . يدوب عنه) لكل الكفار أو بعضهم ، وكذا يعقدها الى الأقليم ولولسلك كنفاره (ثلاث عام) أى أربعة أشهر فأقل ان لم يكن بنا ضعف لآية - فسبحوا فى الأرض - « ولأنه صلى الله عليه وسلم هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح رجاء إسلامه فأسلم قبل مضياها » (أو بأن) أى على أن * (يكون أمر يقضها مفوضا . له) أو لسلط عدل ذى رأى بأن يعقدها لهم على أنه (مضى بداله) أو لفلان (أن ينقضا) العهد تقضه ، وليس له أن يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والآية * (وجوزت) الزيادة على الأربعة أشهر (للعشر من سنينا) أى الى عشر سنين بحسب الحاجة (إذا رأى الامام ضعفا فينا) « لأنه صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة » رواه أبو داود ، فان زيد على الجائز منها بطل فى الزائد الا فى عقود متفرقة بشرط أن لا يزيد بكل عقد على عشر ، وعقدها للنساء والخنائى لا بتقييد مدة ، ويفسد العقد اطلاقه لاقتضائه التأييد * (ولم يجز) عقدها (على خراج يدفع . مبالغ) أى الى أهل الحرب لقوله تعالى - فلاتهنوا وتدعوا الى السلم وأتم الاعلان - (كذلك أيضا يمنع) أى لا يجوز * (أن يعطى المسلم مالا للهدا) أى حقن دمه (من مشرك) أى له ولو فى غير هدنة لاسمته (ان لم يحط به العدا * أو بأسروه فليجز) حينئذ (أن يعطيه) المال (أو يلزموه بالقصاص والدية) كأن قتل قبل اسلامه كقافر فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه * (وحيث هادن الامام) أى أراد الهدنة (ان عقد . عقدا على مالم

وَإِن آتَى عَبْدَهُ لَنَا قَدْ أَسْلَمْنَا أَوْ مَرَأَةً قَدْ أَسْلَمَتْ لَنَا نَفَرًا
لِسَيِّدٍ الرَّقِيقِ قِيمَةً وَلَا لَزَوْجِهَا الْمَهْرَ الَّذِي قَدْ بَدَلَا
وَبَدَلَهَا يُبْلَغُونَ الْأَمَانَا إِن تَقَضُّوهَا ثُمَّ كَانُوا حَرَبِنَا

(فصل)

جَوِّزَ أَمَانَ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ إِكْرَاهُهُ وَأَسْرُهُ كُلُّهُ نَفِي
لِكَافِرٍ أَوْ عَدُوٍّ مَحْضُورٍ لَا تَحْوِي جَاسُوسٍ وَلَا أُسَيْرٍ
أَرْبَعَةً مِنْ أَشْهُرٍ وَحَيْثُ صَحَّ فَالْتَقَضُ قَبْلَ الْإِقْتِضَاءِ لَمْ يُبَيِّحْ

يجوز فيها) كنع فك أسرانا ورد مسلم أسروه وأقلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار أو على أن يقيموا بالجواز أو يدخلوا الحرم أو يظهروا الخرج بدارنا (فسد) الشرط لانه أهل حراما والعقد لاقرانه بشرط مفسد * (وان آتى) منهم (عبد لنا قد أسلمنا . أو امرأة قد أسلمت) أو أسلمنا عندنا (ان نفرنا) * لسيد الرقيق قيمة ولا . لزوجها المهر الذي قد بدلا) لأن الاسلام هو الذي حال بينه وبين حقه ، ولان البضع ليس بمال فلا يشمله الأمان ، وأما قوله تعالى - وآتوهم - أى الأزواج - ما أنفقوا - أى من المهور فمحمول على النذب ، ولوجاهنا منهم غير مكلف وأظهر الاسلام لآزده اليهم وان لم يحكم باسلامه أو مكلف ولا عشيرة له تحميه لم يجب رده اليهم لعدم جواز إجباره على الإقامة عندهم ، فلو شرطوا علينا رده وكانت له عشيرة تحميه وجب الرد بأن يأذن له الامام فى الانصراف ولا يرد الى غير عشيرته الا إن قدر على قهر طالبه والهرب منه * (وبعدها) أى بعد عقد الهدنة ولو فاسدا (يبلغون الأمانا) أى ما يأمنون فيه منا ومن أهل العهد (ان) كانوا بدارنا ، و (تقضوها ثم كانوا حربنا) فى أى وقت فيها ما أتى فى الحربين فان لم يتقضوها لزمنا الكف عنهم حتى تنقضى مدتها ان كانت صحيحة ، فان فسدت بلغناهم مأمنهم وحر بناهم ويجوز شراء أولاد المهادين لاسيهم كقوله الماوردى .

﴿ فصل ﴾ فى الأمان مع الكفار ، العقود التى تفيدهم الأمان ثلاثة : أمان وجزية وهدنة ، لانه ان تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور ، فان كان الى غاية فالهدنة والا فالجزية ، وهما مختصان بالامام بخلاف الأمان . والأصل فيه آية - وان أحد من المشركين استجارك - وخبر الصحيحين « ذمة المسلمين واحدة يسى بها أديانهم فمن أخفر مسلما : أى تقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين » * (جوز) أى احكم بجواز (أمان) كل (مسلم مكلف) ومثله السكران (اكراهه وأسره كل نفي) أى مختار غير أسير ولو امرأة وعبدًا فاسقا وسفيا * (لكافر) حربى (أو عدد محصور) من الكفار كأهل قرية صغيرة (لأنحو جاسوس ولا أسير) فلا يصح الأمان من كافر لأنه منهم ولا من صغير أو مجنون أو مكروه كسائر عقودهم ولا من أسير : أى مقيد أو محبوس ، لأنه مقهور بأيديهم لا يعرف وجه المصلحة ولا أمان حربى غير محصور كأهل ناحية وبلد لثلا ينسد باب الجهاد ولا أمان نحو جاسوس كطليعة للكفار ، لخبر « لا ضرر ولا ضرار » قال الامام : وينبى أن لا يبلغ المأسوم ولا أمان أسير : أى وأمنه غير الامام . قال الماوردى وغيره من هو بيده * (أربعة من أشهر) فأقل ، فلوزاد عليها ولا ضعف بنا بطل الزائد فقط فربما بالصفة ، فان أطلق حمل على أربعة أشهر ، ويبلغ بعدها المأسوم ، وهذا فى الرجال . أما النساء

وَحَيْثُ ذِمِّيَّانِ أَوْ مُعَاهِدَةٍ وَمُسْلِمٍ أَوْ مُسْلِمَةٍ وَوَاحِدٍ
ذِمِّيٍّ أَوْ مُعَاهِدَةٍ وَذِمِّيٍّ تَحَاكَا فَآخِذُوا بِحُجُوبِ الْحُكْمِ

باب الخراج

الْأَرْضُ إِنْ تَفْتَحَ بِسَيْفِنَا حَكِيمٌ بِأَنْهَا لِلغَانِمِينَ تَنْقِيمٌ
لَكِنْ إِنْ اسْتَرْضَاهُمْ إِمَامُنَا لَوْ قَفَاهَا صَارَتْ بِهِ وَقَفًا لَنَا
فَيَأْخُذُ الْخَرَاجَ كُلَّ عَامٍ أَى أَجْرَةَ فِي الْكُفْرِ وَالْإِسْلَامِ
أَوْ فَتَحَتْ صُلْحًا عَلَى أَنْ تُجْمَلَا مِلْكًا لَنَا فَحُكْمُهَا كَمَا خَلَا
أَوْ أَنْهَا لَهُمْ وَأَنْ يُؤَدُّوا خَرَاجَهَا فَجَزِيَّةٌ تُقَدُّ

ومثلهن الخنأى فلا يتقيدون بمدة ، لأن الرجال إنما منعوا من الزيادة على الأربعة أشهر لئلا يترك الجهاد والمرأة والخنأى ليسا من أهله ، وإنما يصح الأمان بما يفيد مقصوده ولو رسالة وإشارة مفهومة ولو من ناطق وكتابة ، ويشترط قبول الكافر على الرجوع (وحيث صح) الأمان (فالنقض قبل الانقضاء) أى انقضاء مدته (لم يبيع) لنا بلا نعمة ، لأنه لازم من جانبنا . أما بالنعمة فينقضه الامام والمؤمن ، ويدخل في أمان الحربى ماله وولده الصغير أو المجنون لازوجته على الرجوع * (وحيث ذميان أو معاهد) أى مهادن (ومسلم أو مسلم وواحد) أى شخص * (ذمى أو معاهد وذمى . تحاك) عندنا فى نكاح أو غيره (فاختر وجوب الحكم) علينا بينهما بلا خلاف فى غير الأولى والأخيرة . وأما فيما فلقوله تعالى - وان أحكم بينهم بما أنزل الله - وهذا ناسخ لقوله تعالى - فان جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم - كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما ، ثم لو تراءفوا إلينا فى شرب خمر لم نخدمهم ، وان رضوا بحكمتنا لأنهم لا يعتقدون تحريره . قاله الرافى فى باب حد الزنى ، وفى معنى المعاهد المؤمن ، وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحريان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربى مع المسلم أو الذمى .

باب الخراج

* (الأرض) المأخوذة من الكفار (ان تفتح بسيفنا) أى عنوة وقهرا عليهم كأرض مصر والشام وسواد العراق (حكم . بأنها غنيمة للغانمين تنقسم) عليهم كما مر فى باب * (لكن ان استرضاهم امانا) فيما يخصهم منها بعرض أو بغيره (لوقفها) ووقفها كما فعل عمر رضى الله عنه بسواد العراق (صارت به وقفنا لنا) أى علينا * (فياخذ الخراج) من زراعتها إذا ضربه عليها (كل عام . أى أجرة) أى ان ذلك الخراج أجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الأهم فالأهم ، ويلزم المستأجر دفعه (فى) حاله (الكفر والاسلام) ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ، ويجوز قسمة ما يخصهم * (أو فتحت صلحا) كأرض مكة (على أن تجعلنا . ملكا لنا) أى وشرطت لنا وسكنها الكفار بخراج معلوم (حكمها كما خلا) أى فيما لو فتحت عنوة * (أو) على (أنها لهم وأن يؤدوا . خراجها) كل سنة (بخزينة تعد) أى فكالجزية فيشترط بلوغه نصابا عن كل حال عند التوزيع على عدد رهوس من عليهم الجزية ، فان أسلموا سقط ، والأرض التى يؤخذ منها الخراج ولا يعرف أصله

كتاب السبق

يَصْحُ بِالْخَيْلِ وَبِالْأَفْيَالِ وَالْإِبِلِ وَالْحَمِيرِ وَالْبَيْغَالِ
وَالنَّبْلِ وَالرَّمَاحِ وَالْأَخْجَارِ بَلْ
وَجَائِزُهُ لِأَهْلِهِ أَخْذُ الْعَوْضِ
أَلْفًا مِنْ الْإِمَامِ أَوْ سِوَاهُ
وَلَمْ يَجْزِ إِذَا أُخْرِجَا مَالَيْنِ
مَرَّ كَوْبُهُ كَفٌّ لِمَرِّ كَوْبَيْهِمَا
فَيَأْخُذُ الْمَالَيْنِ حَيْثُ يُسْبِقُ
وَحَيْثُمَا السَّبْقُ انْتَقَى أَوْ سَبَقَا

بحكم يجوز أخذها ، لأن الظاهر أنه بحق ، وبحكم ملك أهلها لها فلم يتصرف فيها ، لأن الظاهر في اليد الملك .

كتاب السبق

على الخيل والسهم ونحوهما * (يصح) السبق ، بل يسبق للرجال المسلمين بقصد الجهاد (بالخيل) أى عليها (وبالأفبال . والابل والجهد والبيغال * و) يصح على (النبيل) أى السهام (والرماح والأحجار) باليد وبالقتال بخلاف اشائها المسماة بالعلاج والمرامة بها بأن يرهبا كل منهما الى الآخر (بل . بكل مامن آلة الحرب حصل) كسلاط ومنجنيق ولو بهوض نخبر « لاسبق إلا فى نسل أروخف أو حافر » رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه كل نافع فى الحرب كبندق ونحو رصاص على الزاجح بخلاف ما لا ينفع فيه كطير وكرة محجن وبنديق ما كور وعموم ومصارعة ومشابكة وشطرنج وخاتم ووقوف على رجل ومعرفة ما يده من شفع ووتر ، فلا يصح السبق عليه بهوض ومناطحة كباش ومهارة دبكة ولو بلاعوض * (وجائز لأهله) أى السبق (أخذ العوض . عليه) من الامام وغيره ولو من أحد المتسابقين (ان بشرط) ذلك لما فيه من الخس على تعلم الفروسية وغيرها ، ومن بذل المال فى الطاعة (كمن يسبق قبض * ألفا من الامام) اوله ذلك فى بيت المال (أو) من (سواء) كان يقول من سبق منك فله على كذا (أو من مسابق) كان يقول ان سبقتي فلك على كذا أو سبقتك فلا شيء لى عليك (وان ساواه) أى واقفه على ذلك الشرط * (ولم يجز) عقد المسابقة (ان أخرجا مالين) منهما على أنه ان سبق الآخر فهو له ، لأن كلا منهما متردد بين أن يظن وأن يفهم وهو صورة القمار المحرم (مالم يكن محلل مع ذين) المخرجين للمالين * (صركوبه كفف لمركوبيهما . مع كونه) هو (كفتوا لكل منهما) فى الركوب وغيره * (فياخذ المالين حيث يسبق) هما جاأما أو أحدهما قبل الآخر (ولا يكون غارما) شيئا (إذ يسبق) بضم الياء : أى يسبقاه * (وحيثما السبق انتقى) أى حيث لم يسبق أحد منهم أحدا (أو سبقا . هما) المحلل وجاء (مما فلا وجوب مطلقا)

وَإِنْ أَتَى مَعَ وَاحِدٍ وَقَدَّمَ
 ثُمَّ الَّذِي مَعَ الْمُحَلَّلِ اسْتَقْلَنَ
 أَوْ كَانَ غَيْرَ مَامَضَى فَلْيُجْعَلِ
 وَالشَّرْطُ عِلْمٌ مَبْدَأٍ وَغَايَةٍ
 وَعِلْمٌ قَدْرَ الْمَالِ أَيْضًا وَالْفَرْضُ
 وَالشَّرْطُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَدِ
 نَحْوِ اِرْمٍ عَنَى عَشْرَةَ سِهَامًا
 فَإِنْ تُصِيبَ فِي هَذِهِ عَنِ عَشْرَتِي
 وَجَارَ أَيْضًا جَعْلُ بَعْضٍ لِلْمَالِ
 إِنْ يَنْقُصُ الْأَخِيرُ فِي جَعْلٍ لَهُ

تَقَا سَمَا مَالُ الْأَخِيرِ مِنْهَا
 أَيْضًا بِمَالٍ نَفْسِهِ الَّذِي بَدَلُ
 مَالُ الْأَخِيرِ مِنْهَا لِلأَوَّلِ
 وَالْأَسْتَوَا فِي الْبَدءِ وَالنَّهَائَةِ
 وَجَارَ رَهْنٌ أَوْ ضَمِينٌ بِالْعَوَضِ
 فَلَوْ جَرَى مِنْ وَاحِدٍ فَقَطَّ فَسَدَ
 وَعَنْكَ أَيْضًا عَشْرَةَ تَمَامًا
 زِيَادَةٌ فَدَرَهَمٌ فِي ذِمَّتِي
 لِيَنْ يَلِي السَّابِقَ ثُمَّ التَّالِي
 وَلَمْ يَزِدْ سِوَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ

أى فلاشيء لأحد لعدم سبق أحدهما الآخر وعدم سبق المحلل * (وان أتى) المحلل (مع واحد) منهما (وقدما) وتأخر الآخر عنهما (تقاسما) أى المحلل والذي معه (مال الأخير منهما) لسبقهما له ويستقل الذي مع المحلل بمال نفسه ، كما أشار الى ذلك بقوله * (ثم الذى مع المحلل استقل . أيضا بمال نفسه الذى بذل) كما شارك المحلل فى مال المتأخر * (أو كان) المحلل (غير مامضى) بأن توسطهما أو سبقاه وجا أمرتين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر (فليجعل . مال الأخير منهما للأول) لسبقه لهما * (والشرط) أى يشترط للسبق شروط منهما (علم مبدأ) يبدأ منه الراميان أو الراميان (و) علم (غاية) ينتهى اليها الراميان ، وكذا الراميان ان ذكرت الغاية ، فان لم تذكر لم تأت اشتراط علم الراميين بها ، فلو تناضلا على أن يكون السبق لأبدهما رميا ولاغاية صح العقد (والاستوا) أى تساوى المتسابقين (فى البدء والنهائى) أى فى المبدأ والغاية ، فلو شرط تقدم مبدأ أحدهما أو غايته لم يجوز لأن المقصود معرفة حذق الراكب والراعى وجوده سير المركوب ، وذلك لا يعرف مع تفاوت المسافة * (وعلم قدر المال أيضا) عينا كان أو دينا كالأجرة ، فلو شرط عوضا مجهولا كغيب غير موصوف لم يصح العقد (و) بيان قدر (الغرض) بفتح العين المججمة والراء مايرى اليه من خشب أو جلد أو قرطاس طولاً وعرضاً وارتفاعاً من الأرض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف (وجازرهن أو ضمين بالعوض) أى يجوز أخذ رهن أو ضمين على العوض كسائر أعواض العقود اللازمة * (والشرط أيضا أن يكون) أى السبق (من عدد) أى كونه بين اثنين فأكثر (فلو جرى من واحد فقط فسد) العقد * (نحو) قوله لغيره (ارم عنى عشرة سهاماً . وعنك أيضا عشرة تماماً) أى ارم عشرة عنى وعشرة عنك * (فان تصب فى هذه عن عشرتى . زيادة) أى فان كانت أصابتك فى عشرتك أكثر (ف) لك على (درهم فى ذممتى) مثلاً لم يجوز لأنه يناضل نفسه بنفسه * (وجاز أيضا جعل بعض المال) المأخوذ على السبق (لمن يلى السابق ثم التالى) له * (ان ينقص الأخير فى جعل له) أى بشرط أن ينقص ما جعل له عما جعل لمن قبله ولو الأول فقط (ولم يزد سواه عن قبله) سواء ساواه أو نقص عنه فلو تسابق ثلاثة ،

كتاب الحدود

الْحُدُّ إِذَا أَنْ يَكُونَ قَتْلًا
فَأَقْتُلْ فِي تَرْكِ الصَّلَاةِ عَنْ كَسَلٍ
كَذَلِكَ فِي الْمُرْتَدِّ وَالَّذِي زَنَى
بِأَنْ يُرَى مُكَلَّفًا حُرًّا صَدْرًا
وَهَذِهِ الصَّفَاتُ حَتْمًا تَشْتَرِطُ
أَوْ قَطْعًا أَوْ ضَرْبًا يَتَنَبَّى أَمْ لَا
وَقَاطِعِ الطَّرِيقِ أَيْضًا إِنْ قَتَلَ
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مُحْصَنًا
مِنْهُ جَمَاعٌ فِي نِكَاحٍ مُعْتَبَرٍ
فِي حَالِي الْجَمَاعِ وَالزَّانَا قَطْعًا

وشرط للأول عشرة والثاني مثله ولالثالث تسعة صح ، وبذلك علم أنه لا يشترط قص غير الأخير عن الذي قبله خلافا لبعضهم ، ومن الشروط إمكان سبق كل من الراكبين والرامي وبين إمكان قطعه المسافة بلا ندور فيهما فالوكان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه أو كان سبقه ممكنا على ندور أولا يمكنه قطع المسافة إلا على ندور لم يجز ، وبيان البادية بالرى وعدد رمى وإصابة خمسة من عشرين وتعيين المركوبين ولو بالوصف والراكبين والرايين بالعين وعقد المسابقة لازم في حق ماتزم العوض فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده إن كان مسبوقا أو سابقا ، وأسكن أن يدركه الآخر ويسبقه وإلا فله تركه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض ، ويسن بيان صفة إصابة الفرض من قرع أو غيره ، وأن يكون عنده شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة وخطأ ، وليس طما أن يدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالشروط .

كتاب الحدود

جمع حد ، وهو لغة المنع . وشرعا عقوبة على ذنب * (الحد) ثلاثة أقسام لأنه (إما أن يكون قتلا . أو قطعاً أو ضرباً) سواء كان ذلك (بنى) أى معه (أم لا) كسلب * (فالقتل) يكون في أربعة (في ترك الصلاة عن كسل) كما مر في باب الردة (وقاطع الطريق أيضا ان قتل) معصوما يكافئه لما سيأتى في بابه * (كذلك في المرتد) لما مر في بابه (و) في (الذى زنى) لكن بشرط أن يكون محصنا (لأمره ﷺ بالرجم فيه في أخبار مسلم وغيره ، والاحصان * (بأن يرى مكلفا) أى بالغا عاقلا ومثله السكران (حرا صدر . منه جماع) بقبل أو فيه (في نكاح معتبر) أى صحيح وهو مختار عالم بالتحريم وان جهل وجوب الحد ملتزم للأحكام * (وهذه الصفات حتما) أى وجوبا (تشتترط) أى يعتبر وجودها (في حالى الجماع) أى الوطء في النكاح الصحيح (والزنا فقط) وان تحلل الحالين جنون أو ورق فلا احصان لصبي ومجنون ولا لمن به رق ولا لمن وطئ في نكاح فاسد ولا لمن وطئ وهو ناقص في نكاح ، ثم زنى وهو كامل ، وحد المحسن اذا زنى بالرجم بأن يرى بالمعتدل من نحو الأجرار والمبدر والعظام حتى يموت ، لا بحصيات خفيفة لثلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لثلا تدفنه فيقوت التشكيل المقصود . قال الماوردى : والاختيار أن يكون ما يرى به ملء الكف ، وأن يكون موقفا الرأى قريبا منه فلا يبعد عنه فيخطئه ولا يدنو منه فيؤله ، وجميع بدنه محل للرمى ، ويختار أن يتوقى الوجه ولا يقيد ، وتسترعورة الرجل وجميع بدن المرأة ، ويجب للشرب دون الأكل ولمسلاة ركعتين

وَالْقَطْعُ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ إِنْ سَلَبَ مَا لَا كَذَا فِي سَارِقٍ حَيْثُ وَجِبَ
 وَالضَّرْبُ وَهُوَ الْجُلْدُ حَتَّى السَّكْرِ وَقَاذِفٍ وَكُلِّ زَانٍ يَكْرُ
 فَلْيُضْرَبِ السَّكْرَانُ أَرْبَعِينَ وَضَعْفُهَا فِي قَاذِفٍ يَفِينَا
 وَمَنْ زَنَى بِكْرًا فَعَدُّهُ مِائَةٌ وَفِي الرَّقِيقِ نِصْفُ كُلِّ أَجْزَاءِ
 وَمَنْ يَمِتَّ بِعَدْوٍ يَهْدَرُ وَلَا يُحَدُّ ذُو الْأَغْمَاءِ حَتَّى يَفْقَلَا
 فَإِنْ يَفِيقَ مِنْ ذَلِكَ الْأَعْمَاءِ جُلْدًا وَلَا يُحَدُّ حَامِلٌ حَتَّى تَلِدَ
 وَلَا مَرِيضٌ يُرْتَجَى شِفَاؤُهُ حَتَّى يَزُولَ شَفَعُهُ وَدَاوُهُ

وان دخل وقت صلاة أمر بها * (والقطع) يكون في شيئين (في قطع الطريق إن سلب) أي أخذ (مالا كذا في سارق حيث وجب) القطع بأن أخذ كل منهما نصاب سرقة من حرز ولا شبهة له فيه كما سيأتي في بايهما * (والضرب وهو الجلد) يكون في ثلاثة (حد السكر) و (حد قاذف) و (حد كل زان بكر) فالأول على من شرب مائتا أسكو كشره ، وان كان للشروب قدرا لا يسكر وهو مسلم مكلف مختار عالم بالتحريم فلا حد على كافر ولو ذميا لعدم التزامه أحكام المسكر ولا على صبي ومجنون لعدم تكليفهما لكن يعزر المميز ولا على مكره وجاهل بالتحريم ، وخرج بلوائح المسكر الجامد كالخشيشة والجوزة فهو وان حرم القدر المسكر منه ليس فيه الا التعزير * (فليضرب السكران أربعين) جلدة بسوط ، أو نحوه « لأنه ﷺ ضرب في النهر بالجريد والنعال أربعين » رواه مسلم ، وإنما يجب الحد عليه باقراره بأنه شرب مسكرا وان لم يقل وأنا علم مختار ، أو بالبينه بأن يشهد رجلان بأنه شرب مسكرا وان لم يقل وهو عالم مختار ، وكالبينه والاقرار علم السيد ، ولا يجوز أن يحده بريح مسكر ولا بسكر ولا بقيء لاحتمال الغلط أو الاكراه (وضعفها) وهو ثمانون جلدة (في قاذف يقينا) والقذف هو الرمي للمسكف المسلم العفيف عن زنا ووطء محرم بملاوكة له ووطء في دبر حليلته بالزنا على وجه التمييز لا الشهادة بشرطها لآية - والذين يرمون المحصنات - فلا حد بقذف صبي ومجنون ورقيق وكافر وغير عفيف ولو بعد توبته وصلاحي حاله لكنه يعزر ، وبشترط في القاذف أن يكون ملتزما للأحكام مختارا عالما بالتحريم غير مأذون له في القذف فلا حد على حربي ولا ملهه بفتح الراء ولا مكره بكسرهما ولا جاهل بالتحريم لقرب إسلامه أو بعده عن العلماء ولا على شاهد الجرح أو الاقرار وان انفرد ، ولا على شاهد غيره اذا كانوا أربعة وان ردت شهادتهم لشحوفسق أوعدارة ، بخلاف من دون الأربعة ، والأربعة اذا كان أحدهم الزوج أو كانوا نحو عبيد أو نساء ولا على المأذون له في القذف وان أمم * (ومن زنى بكرا فحده مائة) جلدة لآية - الزانية والزاني - مع أخبار الصحيحين هذا كله في الحر (وفي الرقيق) ولو مبعوضا سواء كان بينه وبين سيده مهاباة ووافق نوبة نفسه أم لا (نصف كل) من الأعداد اللد كورة (أجزأه) كفظاؤه * (ومن يميت بجمده يهدر) لأن الحق قتله (ولا يحده ذو الأغماء حتى يعقلا) ليرتدع ولا سكران حتى يفيق كما مر في باب أحكامه * (فان يفق من ذلك الأغماء) أو السكر (جسد) ولا تحده حامل) ولو من زنا (حتى تلد) وترضه ويوجد له كافل بعد فطمه سواء وجد ما يستغنى به عنها من امرأة أخرى أو هيمة يحل لنها أم لا * (ولا مريض يرتجى شفاؤه) من مرضه (حتى يزول

وَحَيْثُ لَا يُرْجَى لَهُ زَوَالٌ كَفَى لَهُ فِي حَدِّهِ عِشْكَالٌ
 أَغْصَانُهُ تَحْسُونَ غُصْنًا أَوْ مِائَةً فَضْرَبَةٌ أَوْ ضَرْبَتَانِ مُجْزَأَةٌ
 إِنْ كَانَتْ الْأَغْصَانُ قَدْ تَرَكَتْ أَوْ مَسَّ كُلُّ جِسْمَةٍ فَأَلَمَتْ
 وَجَازَ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ الْحَدُّ وَالْبَرْدِ لَكِنْ لَا يَجُوزُ الْجِلْدُ
 وَالنَّفْسُ فِي نَحْوِ الْمُخْتَلِينَا وَفِي زُنَاةٍ غَيْرِ مُحْصِنِينَ
 فَالْحُرُّ عَامًا كَامِلًا يُعْرَبُ وَفِي سِوَاهُ نِصْفَ عَامٍ أَوْ جَبْوًا
 وَكَالزَّانَا اللَّوَاطُ لَكِنْ ضَرْبًا مَنْ كَانَ مَقْعُولًا بِهِ وَعَرُبًا
 وَيَلْزَمُ التَّعْزِيرُ فِي إِتْيَانِ بِهَيْمَةٍ وَالنَّفْسُ مِثْلُ الزَّانِي

سقمه وداؤه * وحيث لا يرجى له زوال . كفى له في حدّه عشكال (بكسر العين أفصح من فتحها وبالمثلثة : أى عرجون *) أغصانه تحسون غصنا أو مائة . فضربة) بالثاني (أو ضربتان) بالأول (مجزئه *) إن كانت الأغصان قد تراكت (أى انكس بعضها على بعض (أو) بمعنى الواو (مس كل) منها (جسمه فألمت) أى ناله منها بعض الألم ، فان اتنى الانكباس أو اللس أو شك في ذلك لم يسقط الحد ، وفارق الأيمان حيث لا يشترط فيها ألم بأنها مبنية على العرف ، والضرب غير المولم يسمى ضربا ، والحدود مبنية على الزجر وهو لا يحصل الا بالإلام فان برى بعد الضرب بذلك أجزاء الضرب به * (وجاز في الحر الشديد الحد . و) في (البرد) الشديد لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به (لكن لا يجوز الجلد) فيها بل يجب تأخيره الى زوال ذلك ، فلو جلد الامام فيها أو في مرض يرجى برؤه فمات فلا ضمان عليه وان وجب تأخير الجلد عنها لأنه تلف بواجب أقيم عليه ، وفارق مالوختن ألقف فمات بأن الجلد ثبت أصلا وقدر بالنص والختان قدرا بالاجتهاد ، وما ذكره من وجوب التأخير هو المذهب في الروضة والنسب في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه * (والنسب) وهو التعزير يكون (في نحو المختنين) جمع مخنث بفتح النون أشهر من كسرهما : أى المتشبه بالنساء لما روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « لعن رسول الله ﷺ المختنين من الرجال والمترجلات من النساء وقال : أخرجوهم من بيوتكم وأخرج فلانا وأخرج فلانا » وروى أبو داود « أنه ﷺ أتى برجل قد خضب يديه ورجليه ، فقال ما هذا ؟ فقيل إنه يتشبه بالنساء فأمر به فنقي الى النقيع » وشمل نحو المخنث كل آت بمعصية لاحد فيها ولا كفارة ، كقاطع الطريق بلا قتل ولا أخذ مال كما يأتي (وفي زناة غير محصنين * فالحر) اذا زنى وهو بكر (عاما كاملا يقرب . وفي سواه) وهو القن ولو مبعضا (نصف عام أو جبوا) كمنظاره * (وكالزنا) بقول المرأة (اللواط) فيفصل فيه بين المحصن وغيره وهو الأتيان في دبر ذكر ولو عبده أو أتى غير أمته وزوجته (لكن ضربا . من كان مقعولا به وغربا) أى لكن المقعول به يجلد ويقرب ، وان كان محصنا حيث كان مكلفا طائعا ، فان كان غير مكلف أو مكرها فلا حد عليه * (ويلزم التعزير في إتيان . بهيمة) كسائر المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة (والنسب) في ذلك (مثل الزاني) فيغرب الحر عاما والقن نصفه بخلافه في بقية المعاصي التي لاحد فيها ولا كفارة فانه ينقص عن ذلك لأنه يجب نقص التعزير عن أدنى حد المعزور .

باب قطع السرقة

لَهُ شُرُوطٌ وَهِيَ كَوْنُ مَاسْرِقٍ رُبْعًا مِنَ الدِّينَارِ خَالِصًا طَرِيقًا
 أَوْ مَا يُسَاوِي الرُّبْعَ مِنْ سِوَاهُ أَوْ مِنْ نَضَارٍ وَزَنُهُ سَاوَاهُ
 وَكَوْنُهُ مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ أُخِذَ بِمَا اقْتَضَى عَرَفَ الْمَكَانَ حَيْثُ نَزِدُ
 وَاشْتَرَطُوا مَعَ مَا مَضَى خُلُوعَهُ عَنْ شُبُهَةِ بِالْمَلِكِ وَالْأَبْوَةِ
 فَلَا يَجُوزُ قَطْعُهُ بِمَا مَلَكَ كَمَا وَجَرَ وَلَا بِمَالٍ مُشْتَرَكٍ
 وَلَا بِمَالٍ أَضْلَلَهُ وَفَرَعِهِ وَذُو الشُّكَاخِ إِخْتِكُمْ وَإِذَنْ يَقْبَعِهِ

باب قطع السرقة

بفتح السين وكسر الراء ، ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها . والأصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى - والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما - وغيره من الأخبار الآتي بعضها ، وهي لغة أخذ المال خفية ، وشرعا أخذه خفية من حوز مثله بشرط ، فلا قطع على مختلس وهو من يعتمد الهرب ، ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبة ، ولا خائن كالوديع يخون بجحد الوديعة * (له) أي القطع (شروط وهي كون ماسرق . ربعا من الدينار خالصا طرق) أي ضرب ولو لجمع وان ظنه دون نصاب * (أو ما يساوي الربع من سواه) فلا قطع بسرقة مادونه وان أتلف باقيه بأكل أو غيره قبل إخراجه ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار خالصا لخبر مسلم « لا قطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » والدينار المنقال الخالص ، وقيس بربعه المقوم به ، نعم يشترط في المقوم به إذا كان قطعة ذهب غير مضروب الوزن أيضا كما أشار الى ذلك بقوله (أو من نضار) أي ذهب (وزنه ساواه) فلا قطع بسبيكة ذهب تساوي ربعا وزنا لا قيمة ولا بخاتم ذهب يساوي ربعا قيمة لا وزنا . أما غير الذهب كالفضة فالشرط أن تساوي قيمته ربع دينار ذهبيا مضروبيا كما مر ولا اعتبار بالوزن * (وكونه من حوز مثله أخذ) أي أخذه السارق من حوز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله ، لخبر « لا قطع في شيء من المشايبة إلا فيما أوام المراح ، ومن سرق من التمر شيئا بعد أن يؤويه الجرين ، فبلغ ثمن الجبن فعليه القطع » رواه أبو داود وغيره ، والجبن الترس ، وكانت قيمته ثلاثة دراهم ، وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار ، والحرز يختلف باختلاف الأموال والأحوال ومرجعها العرف ، كما أشار الى ذلك بقوله (بما اقتضى عرف المكان حيث نزل) أي حين إخراجه منه ، فالعرصة والصفة من نحو الدار والخان لغير السكان ونحوهم حوز الآنية الخسيسة وثياب البذلة والخزن والبيت حوز لنحو الحلى والنقد والثياب والأواني النفيسة ، والاصطبل حوز لنحو الدواب ولو نفيسة دون غيرها من النقود والثياب * (واشترطوا مع ماضى) من الشروط (خلاه) عن شبهة) أي عدم شبهة للسارق في المسروق (بالمالك والأبوة) والبنة لخبر « ادرءوا الحدود بالشبهات » * (فلا يجوز قطعه بسرقة) (ماملك) كأن سرق ماله من يد غيره (ككوجر) ومسهون ولا بما ادعى أنه ملكه (ولا بمال مشترك) أي له فيه شركة وان قل نصيبه منه ، لأن له في كل جزء حقا ، وذلك شبهة ولا يقطع بما اتهمه ولو قبل قبضه لشبهة اختلاف الملك * (ولا بمال أصله وفرعه) أو سيده أو أصل سيده أو فرعه لشبهة استحقاق نفقته عليهم ، وان كان السارق مكاتبا أو مبعضا ولا يقطع

فَتَقَطَّعُ الْيُمْنَى مِنَ الْيَدَيْنِ وَبَعْدَهَا الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ
 وَتَأْتِي الْيُسْرَى الْيَدَيْنِ فَاقْطَعْ وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى تَمَامَ الْأَرْبَعِ
 وَتَقَطُّ الْيَمِينُ بِالْيَسَارِ بِقِطْعِهَا وَالْعَكْسُ أَيْضًا جَارِي
 وَأَسْقَطُوا يَدًا بِرِجْلٍ مُطْلَقًا إِنْ قُطِعَتْ وَعَكْسُهُ قَدْ حَقَّقَا
 وَالرَّدُّ لِلْمَسْرُوقِ مُطْلَقًا يَجِبُ فَإِنْ بَأَتْ يَدٌ كَالِ كَيْسٍ قَدْ غَضِبَ

باب قطع الطريق

إِنْ كَانَ أَخْذُ الْمَالِ وَالْقَتْلُ اتَّفَقَا عَنْ قَاطِعٍ لَمَّا فَتَعَزَّرَ كَتَفَا

السيد بسرقة مال بعض (وذو النكاح احكم اذن بقطعه) فيقطع أحد الزوجين بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الأدلة ، ويشترط أن يكون السارق باعنا عاقلا مختارا للسرقة عالما بتحريرها فلا يقطع صبي ومجنون لرفع القلم عنهما ، لكن يميزان ان كانا عبيدين * (تقطع) أولا (اليمين من اليدين) أو يده اليمنى ولو سلاه ان أمن نزف الدم أو زائدة الأصابع أو فاقدتها أو سرق مرارا . قال تعالى - فاقطعوا أيديهما - وقرئ شادا - فاقطعوا أيديهما - والقراءة الشاذة تكبر الواحد في الاحتجاج بها (وعدها) أي بعد قطع يده اليمنى في السرقة الأولى أو فقدها بأفة أو قود أو شلها مع خوف نزف الدم تقطع (اليسرى من الرجلين) إذا سرق ثانيا بعد اندمال يده * (و) ان سرق (ثالثا اليسرى اليدين فاقطع) أي فاقطع يده اليسرى بعد اندمال رجله (و) ان سرق رابعا فاقطع (رجله اليمنى) وهي (تمام الأربع) للأمر بذلك ، والمراد القطع من الكوع في اليد للأمر به في خبر سارق رداء صفوان ، والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر رضى الله عنه ذلك ، ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة للقطع فؤنته عليه ، وللإمام إجماله ، ثم ان سرق بعد قطع أعضائه الأربعة أو كانت منقودة عزوه الامام أو نائبه ولا يقتل ، وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم قتله ففسوخ أو مؤول بقتله لاستحلال أو نحوه * (وتسقط اليمنى باليسار . بقطعها) أي يسقط الحد بقطع يسرى عن يمين من يد أو رجل (والعكس أيضا جارى) أي بقطع يمين عن يسرى ، وهذه طريقة تبع فيها أصله ، والراجع عدم السقوط بذلك * (وأسقطوا يدا برجل مطلقا) أي سواء اليمنى أو اليسرى (ان قطعت) عنها (وعكسه قد حققا) أي رجل ييد وان أساء القاطع لأن الفرض الزجر والتنكيل وفيه مامر * (والرد للمسروق) إلى صاحبه (مطلقا) أي وان وقع القطع (يجب) لأن القطع حقه تعالى والغرم حتى الآدمى فلا يسقط أحدهما الآخر هذا إن بقي (فان يفت) يتلف مثلا (يسدل) أي يجب رده بدله من مثل أو قيمة (كالم قد غضب) فانه يجب رده إن بقي والا قبله ، وذلك لخبر أبى داود وغيره «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» أي أو بدله إن تلف .

باب قطع الطريق

الأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الآية ، وقطع الطريق هو البروز لأخذ مال ، أو إرهاب مكاررة اعتادا على القوة مع البعد عن الغوث كما يعلم مما يأتي ، ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين * (إن كان أخذ المال) النصاب (والقتل اتفق) عن قاطع لها

بِكُلِّ مَا رَأَى الْإِمَامُ قِصْلَهُ بِالْحَبْسِ أَوْ بِغَيْرِهِ زَجْرًا لَهُ
 وَقَتْلَهُ حَتْمٌ يَقْتُلُ نَفْسَ مِنْ غَيْرِ أَخْذِ الْمَالِ لِأَنَّ الْعَكْسَ
 بَلَّ تَقَطُّعُ الْيَمِينِ مِنَ الْيَدَيْنِ كَذَلِكَ الْيُسْرَى مِنَ الرَّجْلَيْنِ
 فَإِنْ يَمُدُّ تَقَطُّعُ إِذْنٍ يُسْرَاهُ وَرِجْلُهُ الْيَمِينُ يَكُنُّ جَزَاءَهُ
 وَعِنْدَ أَخْذِ الْمَالِ وَالْقَتْلِ قُتِلَ وَصَلْبُهُ ثَلَاثَةَ يَمَدِّ جُعِلَ
 أَوْ تَابَ قَبْلَ أَخْذِنَا لَهُ سَقَطَ عَنْهُ حُرُودٌ خُصِّصَتْ بِهِ قَطْطٌ
 لَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ رَبَّنَا أَوْ آدَمِيٍّ كَالنَّقِصِ وَالزَّانَا
 بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الْأَبْوَابِ كَالْحُرْزِ فِي الْمَأْخُودِ وَالنَّصَابِ
 وَالْمُسْتَحِقُّ جَائِزٌ أَنْ يُبْقِيَهُ بِالْعَفْوِ جَمَانًا كَذَلِكَ بِالذَّيَةِ

أى الطريق بأن اقتصر على إيقاعها (فتميز) له (كفى) لارتكابه معصية لاحد فيها ولا كفارة *
 (بكل ما رأى الامام فعله . بالحبس أو بغيره زجرا له) وحبسه في غير بلده أولى حتى تظهر توبته *
 (وقتله حتم) أى واجب (بقتل نفس) أى ان قتل معصوما يكافئه عمدا (من غير أخذ المال لاني
 العكس) أى بأن أخذ المال النصاب بلا شبهة من حوز منله ولم يقتل * (بل تقطع) يطلب من
 المالك (اليمى من اليدين . كذلك اليسرى من الرجلين * فان يمد) يمد قطعهما ثانيا (تقطع
 اذن يسراه . ورجله اليمى يكن) ذلك (جزاءه) للآية ، وإنما قطع من خلاف لثلاث يفتوت جنس
 النفعة عليه ، وقطعت اليد اليمى لالمال مع المحاربة والرجل للمحاربة وقطعها حد واحد فيوالى بينهما فيه ،
 فان فقدت إحداهما اكتفى بالأخرى * (وعند أخذ المال) النصاب المحرز عنه بلا شبهة (والقتل
 قتل . وصلبه ثلاثة) من الايام (بعد) أى بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه (جعل) زيادة في
 التثكيل لزيادة الجريمة ، ثم بعد الثلاث ينزل إن لم يخف تفسيره قبلها . فان مات حنق أفضه فمن
 الشافى أنه لا يصلب ، إذ بالموت سقط القتل فسقط تابعه ، وبما تقرر فسر ان عباس الآية ، فقال :
 المعنى أن يقتلوا ان قتلوا ، أو بصلبوا مع ذلك إن قتلوا وأخذوا المال ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من
 خلاف ان اقتصروا على أخذ المال ، أو ينفوا من الأرض ان أربعوا ولم يأخذوا لحمل كلمة : أو على
 التثويب لا التخخير كما في قوله تعالى - وقالوا كونوا هودا أو نصارى - أى قالت اليهود كونوا هودا ،
 وقالت النصارى كونوا نصارى * (أو تاب قبل أخذنا له) أى قبل الظفر به (سقط . عنه حدود
 خصصت به فقط) أى عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم قتل لآية - إلا الذين تابوا من
 قبل أن تتعدوا عليهم * (لا غير ذلك) أى الحدود التي تخصه (من حقوق ربنا . أو آدمي كالتصاص)
 والمال (و) حد (الزنا) والسرقه والشرب والنذف ، لأن العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما
 قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق ومحل عدم سقوط الحدود المذكورة بالتوبة في الظاهر . أما
 بينه وبين الله تعالى فسقط ، وإنما يستوفى منه حق الآدمى * (بشرطه في سائر الأبواب . كالحرز
 في المأخوذ والنصاب) والمكافأة في القصاص ، وخروج بقوله : أو تاب قبل أخذنا له ما لو تاب بعده فإنه
 لا يسقط عنه ذلك * (والمستحق) للعود (جائز أن يبقية) أى القاطع إذا تاب قبل الظفر به (بالعفو)

وَالشَّرْطُ فِي الْقُطَاعِ شَوْكَةٌ فَلَا يَكُونُ مِنْهُمْ ذُو اخْتِلَاسٍ مُسَجَّلًا

باب الصيال وضمان البهائم

لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلِ عَمَّاعِصِمٍ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ وَعَضْوٍ وَرَحِمٍ
وَإِنْ يَكُنْ بِالْقَتْلِ أَوْ قَطْعِ الطَّرْفِ وَلَا ضَمَانَ بِالْأَخْفِ فَلَا أَخْفَ
وَالدَّفْعُ عَنْ بَضْعٍ وَنَفْسٍ يَلْزَمُ لَا النَّفْسَ إِنْ يَصِلُ إِلَيْهَا مُسَجَّلًا
مَعَ كَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ تَحْقُونُ الدَّمَ فَدَفَعَهُ عَنْهَا إِذْنٌ كَمْ يَلْزَمُ

عنه (مجانا) أو بأقل من الدية (كذلك بالديه) كما في القتل في غير قاطع الطريق * (والشرط في القطاع) للطريق أن يكون لهم (شوكة) أي قوة يقاومون من يبرز لهم بأن يساووههم أو يغابوهم مع البعد عن الغوث (فلا . يكون منهم) أي لا يدخل فيهم (ذو اختلاس) أي مختلس (مسجلا) أي مطلقا : أي بالمعنى الشامل للشئب . والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الطرب ، والمنتهب من يعتمد القوة مع القرب من الغوث ، ولا يشترط أن يكون القاطع للطريق جمعا ، بل يكفي أن يكون واحدا ولو أثنى أو بلا سلاح .

باب الصيال وضمان البهائم

والصيال : الاستطالة والوثوب * (لشخص دفع) كل (صائل) مسلم وكافر وحراً ورفيقاً ومكافاً وغيره (عما عصم) أي عن معصوم (من نفس أو مال) وان قل ، وشمله الاختصاص بجلد ميتة والمنفعة (وعضو) ذاتاً أو منفعة (ورحم) أي بضع ولو لقبير أهله ومقدماته كتحليل ومعاينة لآية - فن اعتدى عليكم - ، وخبر البخاري « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً » والصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره ، وخبر الترمذي وصححه « من قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد ، ومن قتل دون ماله فهو شهيد » نعم لو صال مكرها على إتلاف مال غيره لم يجز دفعه ، بل يلزم المالك أن يبقى روحه بماله كما ينازل المضطر طعاه . ولكل منهما دفع المكره * (وإن يكن) دفع الصائل (بالقتل أو قطع الطرف . ولا ضمان) بقود ولادية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق لكن يدفع (بالأخف فالأخف) إن أمكن كعرب أوزجر فاستغاثه فضرب بيد فبسوط فبعصا لأن ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأخف ، ومحل رعاية هذا الترتيب إذا لم يلتحم القتال بينهما وكان الصائل معصوماً . أما إذا التحم القتال واشتد الأمر عن الضبط فتنسقط مراعاة الترتيب ، وكذا لو كان الصائل غير معصوم كحربي وممرته فله أن يبدأ بالقتل وإن اندفع بدونه لعدم حرمة . وأما لو رآه أوج في أجنبية فيجب الترتيب كما رجحه الشيخان خلافاً للماوردي فإن لم يمكن الدفع بالأخف كان لم يجز إلا سكيناً فيدفع بها * (و) لكن (الدفع عن بضع ونفس) ولو ءلوكه قصدها غير مسلم محقون الدم بأن يكون كافراً أو بهيمة أو مسلماناً غير محقون الدم كزان محسن (يلزم) أي يجب ، لأنه لا سبيل إلى إباحة البضع ولعدم حرمة غير الهيمة ولخفارتها (لأن النفس إن يصل إليها مسلم * مع كونه إذ ذاك محقون الدم . فدفعه عنها إذن لم يلزم) أي لم يجب دفعه بل يجوز له الاستسلام له وشرط الوجوب في البضع وفي نفس غيره أن لا يخاف الدافع على نفسه ، ثم يحرم على المرأة الاستسلام

وَمَنْ رَأَى شَخْصًا لَيْتَهُ دَخَلَ * وَبَعْدَ أَمْرٍ بِالْخُرُوجِ مَا مَثَلُ
 فَضْرَبُهُ وَإِنْ يَمُتُ لَمْ يَمْتَنِعْ * إِنْ لَمْ يَكُنْ بِدُونِ ذَلِكَ يَنْدَفِعُ
 وَمَنْ يَعْضُ عَضْوَهُ وَلَا يَنْدَفِعُ * مِنْ عَضَّةٍ إِلَّا يَنْزِعُ فَأَنْتَزِعَ
 فَأَنْتَزَعَتْ أَسْنَانُهُ كَأَنَّهُ هَدَرَ * كَهَيِّئِ مَنْ لِحْرَمَةِ امْرِئٍ نَظَرَ
 بِبَيْتِهِ مِنْ كَوَاةٍ تَعَمَّدَا * وَكَانَ مِنْ نِيَابِهِ بَجْرَدًا
 إِنْ يَحُلُّ عَنْ حَلِيلَةٍ لِمَنْ نَظَرَ * وَتَحْرَمُ مُسْتَوْرَةً عَنِ النَّظَرِ
 وَعَنْ مَتَاعٍ فَرَمَاهَا ذُو السَّكَنِ * بِمَا يَخْفُفُ كَالْحَصَاةِ أَوْ طَعْنِ
 بِهِ كَعُودٍ فَأَنْتَهَتْ إِلَى الْعَمَى * فَلَا يَكُونُ ضَامِنًا مَنْ قَدَّرَ عَمَى

لاؤنا وان لم تأمن على نفسها * (ومن رأى شخصا ليته دخل . وبعد أمر بالخروج ما مثل) أى وأبى الخروج بعد أمره له به * (فضربه وإن يمتم لم يمتنع) أى بل يجوز وان أدى ذلك الضرب الى اتلاف نفسه لتعديه (ان لم يكن بدون ذلك) الضرب (يندفع) أى لم يتأت إخراجها إلا به ، فان أمكن بدونه امتنع * (ومن يعض عضوه) أى يعضه غيره (ولا يندفع) أى لم يندفع (من عضه الابزغ) أى انتزاعه من فم العاض (فانتزع) ذلك العضو * (فانتزعت أسنانه) والمعوض معصوم أو حرقى (كانت هدر) أى لم يضمها المعوض سواء كان العاض ظالما أو مظلوما وأمكنه التخلص بغير العض . أما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخلص بالأسهل من فك لحييه وضرب شقيقه أو كالمعوض غير من ذكر كزان محصن فيضمن ، لأنه لا يبنى مثل هذا أن يفعل بالعاض ذلك أو كان العاض المظلوم لا يمكنه أن يخلص حقه إلا بالعض ، فيضمن المعوض العاض لأن العاض أراد تخليص حقه بالعض (كعين) أى كما تهلرعين (من حرمة امرئ) أو اليه (نظر) أى اطلع * (بيته) أى فيه ولو مكترى أو مستعارا (من كوة) أو قبة من كل مالا يعد فيه الرامى مقصرا كسطح ومنارة (نعمدا) أى وكان متعمدا للنظر إليه (وكان من نيابه مجردا) عما يستر عورته أو الى حرمة وان كانت مستورة * (إن يحل عن حليلة لمن نظر . و) عن محرم مستورة عن النظر * وعن متاع) أى ولم يكن للناظر فيه حليلة أو محرم مستورة أو متاع (فرماها) أى عين الناظر (ذوالسكن) أى صاحب البيت (بما يخفف) أى بخفيف (كالحصاة أو طعنها) * (به) أى الخفيف (كعود) فانتهت إلى العمى) أى عميت (فلا يكون) الرامى (ضامنا من قدرمى) نخب الصالحين « لو اطلع أحد في بيتك ولم تأذن له غذفته بحصاة فقأت عينه ما كان عليك من جناح » وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي « فلا قود ولادية » وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع ، وبأليه أو الى حرمة غيرها ، وبيته المسجد والشارع ونحوهما ، وبالكوة ونحوها الباب المفتوح والشباك الواسع العيون ، وبالعمد النظر اتفاقا أو خطأ ، وبالمجرد مستور العورة ، وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستورة أو حليلة أو متاع وبالحفيف : أى إذا وجده الثقيل كخشبة وحجر ، فيضمن في الجبع لتقصيره فى الرمى حينئذ ، ولو أذى المطلاع عدم القصد وكذبه الرامى ، فالقول قوله ، لأن القصد أمر حقيق ، وقد وجد الاطلاع فأحيل عليه .

(فصل)

لَوْ أْتَلَفْتَ بِهَيْمَةٍ شَيْئًا فَإِنْ تَكَنَّ إِذْنٌ مَعَ مَنْ لَهُ يَدٌ صَنِيعٌ
لِمَا بَلِيلٍ أَوْ نَهَارٍ أْتَلَفْتَ أَوْ فِي طَرِيقِ صَيْقٍ قَدْ أَوْقَفْتَ
أَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا إِذْنٌ لَمْ يَضْمَنَّ لَكِنْ مَعَ التَّفْرِيطِ فِيهَا صَمِينًا
مَالٌ يُقَصِّرُ رَبُّ ذَلِكَ الْمُتَلَفِ فَإِنْ يُقَصِّرُ فَالضَّمَانُ مُنْتَفِي

باب الجدار المائل

إِذَا بَنِيَ جِدَارُهُ مُعْتَدِلًا قَالَ أَوْ يَمْلِكُهُ قَدْ أَدْخَلَا
مُقْتَرَسًا فَأْتَلَفْنَا شَيْئًا حَضَرَ هُنَاكَ أَوْ يَمْلِكُهُ بِرَأْسِ حَفْرَةٍ
وَقَدْ تَرَدَّى فِيهِ شَيْءٌ فَتَلَفَ فَلَا ضَمَانَ مُطْلَقًا فِيهَا عُرْفٌ

(فصل : في ضمان ما تلفه البهائم) * (لو أتلفت بهيمة شيئا فان . تكن إذن مع من له يد) عليها ولو مستأجرا أو مستعيرا أو غاصبا (ضمن * لما بليل أو نهار أتلفت) أي ضمن ما أتلفته نفسا ومالا ليلا أو نهارا غالبا سواء كان سائقها أم راعيها أم قائدها أم قاطرها قطعت التقطير ، لأنها في يده وعليه تعهدها وحفظها ، وخرج بغالبا مالو أركبها أجنبي . بغير إذن الولي صبي أو مجنون أو نخسها إنسان بغير إذن من صحبها ، أو غلته فاستقلها إنسان فردها فأتلفت شيئا في انصرافها فالضمان على الأجنبي والناخس والراد ، ولو سقطت ميتة أو راعيها ميتا فتلف به شيء لم يضمن ولو صحبها سائق وقائد استويا في الضمان أو راعيها معها أو مع أحدهما ضمن الراكب فقط ، ولا يضمن ماتلف بيولها أو روثها أو ركضها بطريق على الراجح ، لأن الطريق لا يجاومسه وللمنع منها لاسبيل إليه (أو في طريق ضيق قد أوقفت) أي أو أوقتها في طريق ضيق ليس له إيقانها فيه عادة فيضمن ما أتلفته لمخالفته للعادة * (أو لم يكن معها إذن) أي حال إتلافها (لم يضمننا) ما أتلفته ليلا أو نهارا ولو بالبلد (لكن مع التفريط فيها) أي في ربطها أو إرسالها (ضمننا) كأن أرسلها ولو نهارا المرعى بين مزارع فأتلفتها بخلاف ما إذا لم يكن بين مزارع ، وإن أرسلها له ليلا ، ومحل الضمان * (مالم يقصر رب ذلك المتلف . فان يقصر) كأن كان في محوط له باب فتركه مفتوحا (فالضمان منتفي) أي فلا ضمان لتفريط مالكه ، واستثنى من السواب الطيور كحمام أرسله مالكه فكسر شيئا أو التقط حبا ، لأن العادة جرت بإرسالها ذكره في الروضة كأصلها عن ابن الصباغ ، ولو أتلفت هرة مثلا شيئا ضمن ذو اليد عليها ليلا أو نهارا إن عهد إتلافها ، وقصر في ربطها .

(باب) حكم (الجدار المائل)

وما يذكر معه * (إذا بنى) إنسان (جداره معتدلا . فقال) ولو إلى غير ملكه وسقط وتلف به شيء (أو بملكه قد أدخل) أي أو أدخل في ملكه حيوانا * (مقترسا) كسبح وحية (فأتلفنا شيئا حضر . هناك أو بملكه بئرا حفر) أي أو حفر في ملكه بئرا * (وقد تردى) أي سقط (فيه شيء فتلف . فلا ضمان مطلقا) أي في الصور المذكورة (فيما عرف) لأن الميل في الأولى لم يحصل بفعاله

مَا لَمْ يَكُنْ صَيْدًا أَوْ مَوْضِعَ التَّلْفِ بِالْحَرَمِ الْمَكِيِّ فَلَجَزَ أَصْرَفُ
أَوْ مَاتِلًا لِعَيْرٍ مَلَكَهُ ضَمِينٌ أَوْ مَلَكَهُ يَكُنْ بِتَفْيِهِ قِن

باب حكم الأشربة

لِلسَّكْرِ وَغَيْرِهِ تَقَسُّمٌ فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ مِنْهَا يَحْرُمُ
وَلَوْ قَلِيلًا أَوْ لِدَاءٍ أَوْ عَطَشٍ مَا لَمْ يَخَفْ مَعَهُ الْهَلَاكُ بِالْعَطَشِ
أَوْ غُصٍّ حَالَ أَكْلِهِ بِلَقْمَةٍ فَتَنَتَّقِي فِي الْحَالَتَيْنِ الْحُرْمَةَ
ثَانِيهِمَا إِنْ كَانَ رَجَسًا حَرُمًا لِالرَّجْسِ مِنْ مَاءٍ وَبَوْلٍ لِلظُّلْمَا
أَوْ كَانَ ذَلِكَ غَالِبًا يُسْتَقْدَرُ أَوْ كَانَ طَاهِرًا فَحَيْثُ ضَرَّ يُحْظَرُ
وَحَلَّ شُرْبُ الْمَاعِ التَّغْيِيرِ وَمَا عَدَا الْمُضِرَّ وَالْمُسْتَقْدَرِ
وَإِنْ تَجِدَ مَاءَ طَهْرًا وَنَجَسًا فَاسْتَعْمِلِ الطَّهْرَ وَاشْرَبِ النَّجَسَ

ولأن له في الأخيرين أن يفعل في ملكه ماشاء ، نعم ان دعا انسانا فصال ذلك الحيوان عليه أو سقط في
البرمع جهله بذلك ومات فإنه يضمه ، وحل عدم الضمان في الثلاثة أيضا * (ما لم يكن) الثالث
(صيدا وموضع التلف . بالحرم المكّي) والا (فالجزا صرف) أى ضمنه بالجزاء لمساكين الحرم
وقرأته * (أو) بناء (ماثلا لغير ملكه) فسقط وتلف به شيء (ضمن) ذلك الثالث (أو) ماثلا
الى (ملكه يكن بنفيه) أى الضمان (قمن) أى حقيق : أى لم يضمن ما تلف به ، والعبرة في ذلك
بالآسر لا بالفاعل ، وفارق ما لو أفسر غيره بالرش على خلاف العادة ، فان الضمان على الراس لاعلى الآسر
بأن الرش ينضبط ولا كذلك الجدار .

باب حكم الأشربة

* (لسكر وغيره تقسم) أى هي نوعان مسكر وغيره (فأول القسمين منها) وهو المسكر (محرم)
تناوله * (ولو) كان (قليلا أو) شرب (لداء أو عطش) لآية - إنما الخمر - ولخبر الصحيحين * كل
شراب أسكر فهو حرام * (ما لم يخف معه الهلاك بالعطش) بأن انتهى الأمر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد
غيره * (أو غص حال أكله بلقمه) ولم يجد ما يسوغها به غيره (فتنتقي في الحالتين الحرمة) بل
يجب تعاطيه * (ثانيهما) أى القسمين وهو غير المسكر (ان كان رجسا) أى نجسا كالسهم (حرما)
لتغير التداوى (لا للرجس من ماء وبول) ونحوهما فلا يحرم تناوله (للظما) أى العطش للضرورة مع
عدم إزالة العقل * (أو) كان (طاهرا حيث ضر) من يتناوله كالسهم (يحظر) أى يحرم (أو كان
ذاك) أى الطاهر (غالبا يستقدر) كخطا ، فكذلك لتضرره به في الأول واستقداره له في الثاني .
أما ما يستقدر نادرا كالضب والحليل فليس محرام تناوله * (وحل شرب الماع التغير) أى تغيره كما يحل
تناول اللحم الميت (و) يحل أيضا تناول (ما عدا المضر والمستقدر) لاتفاء علة التحريم * (وان
تجد ماء طهورا و) ماء (نجس) بالاسكان للضرورة (فاستعمل الطهور) وجوبا في إزالة الحدث والنجس
لأنه صار مستحقا للتطهير * (و اشرب النجس) للعطش لما مر كما نقله حرملة في كتابه عن الشافعي

وَكُلُّ مَا مِنْ جَامِدٍ أَرْزَالًا عَقْلًا كَيْبُجٍ لَمْ يَكُنْ حَلَالًا

باب الأطعمة

يَحِلُّ أَسْكُلُ كُلِّ شَيْءٍ طَاهِرٍ كَنَعْمٍ وَصَعْمٍ وَطَائِرٍ
وَالضَّبِّ وَالْبُرْبُوعِ مَاعِدَا الْبَشَرِ وَمَا يُرَى مُسْتَقْدَرًا أَوْ ذَا ضَرَرَ
وَكُلُّ ذِي نَابٍ وَمَخْلَبٍ وَمَا فِي حُرْمَتِ عَلَيْنِكُمْ قَدْ حَرَّمَ مَا
وَمَا يُرَى مُسْتَحَبًّا عِنْدَ الْعَرَبِ وَكُلُّ مَا مِنْ الدَّوَابِّ يُرَى تَسْكَبًا
لِلْأَخْيَلِ وَأَمْنَعُ كُلِّ مَا أَمَرْنَا بِقَتْلِهِ أَوْ عَنْهُ قَدْ زَجَرْنَا

والذي صححه التوى في الروضة نجا لاختيار الشائى أنه يشرب الطاهر ويغم ، وهو الراجح ، وان قال في المهمات ان الأول هو الملقى به (وكل ما من جامد) بزيادة ما (أرزالا . عقلا كئنج لم يكن حلالا) بل يحرم تناوله ان كثيرا صر .

باب الاطعمة

أى بيان ما يحل منها وما يحرم . والأصل فيها آية - قل لأجد فيها أوحى الى محرمات - وقوله - ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث - * (يحل أكل كل شئ طاهر . كنعم) وهى الابل والبقر والغنم لقوله تعالى - أحلت لكم بهيمة الأنعام - (وضع) بضم الباء أكثر من إسكانها « لأنه صلى الله عليه وسلم قال يحل أكله » رواه الترمذى . وقال حسن صحيح (وطائر) كدجاج وحمام وكركى وغراب وزرع ، وهو أسود صغير ، يقال له الزراع ، لأن ذلك من الطيبات * (والضرب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان « لأنه أكل على ما نذته صلى الله عليه وسلم » رواه الشيخان (والبربوع) وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه لون الغزال ، ومثله الثعلب والفنك والسمور لاستطابة العرب ذلك ، والأرنب « لأنه بعث بوركها له صلى الله عليه وسلم قبله وأكل منه » والطبي بالاجماع (ماعدا البشر) فلا يحل أكله لحرمته (وما يرى مستقنوا) كئى لاستقذاره (أو ذا ضرر) كنعم وسجور وتراب لضرره * (وكل ذى ناب) من السباع وهو ما يعدو على الحيوان ويتقوى بناه كأسد ونمر ونسر وذئب ودب وقرود وقيل ودرشق للنهى عن ذلك ، بخلاف ما نابه ضعيف كالضبع والثعلب (و كل ذى) مخالب من الطير كباز وشاهين ومقر ورجة وغراب أبقع وغراب جبلى للنهى عنها (وما) فى حرمت عليكم الميتة (قد حرما) أى نص على تحريمه * (وما يرى مستحبتا عند العرب) أهل اليسار والطباع السليمة فى حال الرفاهية كخشرات ، وهى صغار دواب الأرض كخنفساء ودود وكدررة وطاوس وذباب وما تولد من ما كول وغيره (وكل ما من الدواب يرتكب * لالخيل) روى الشيخان عن جابر « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن غوم الحجر الأهلية وأذن فى غوم الخيل » وروى عنه أيضا أبو داود « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير ، فنهاها رسول الله ﷺ عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل » (وامنع) أى حرّم (كل ما أسرنا . بقتله) كحبة وعفرب وحداة وفأرة (أو عنه) أى عن قتله (قد زجرنا) أى نهينا كخفاف ، وهو المسمى بعصفور الجنة ويحل ويهدد ، لأن الأسم بقتل الشئ أو

وَتَكْرَهُ الْجَلَالَۃُ الَّتِي ظَهَرَ فِي ظَمِيمَا تَفْسِيرِهِ مِنَ الْقَذَرِ
حَتَّى يَطْيِبَ ظَمِيمَا فِي الظَّاهِرِ بِنَفْسِهِ أَوْ عِلْفِهَا بِظَاهِرِ
وَأَجْرَةُ الْحِجَامِ وَالكَنَاسِ لَا أَجْرَةَ الرُّقِيَا لِتَفْعِ الْبَاسِ
وَأَمَّ تَجْزُءٌ لِشَاهِدٍ عَلَى الْأَدَاةِ بَلْ لِلرُّكُوبِ حَيْثُ قَاضٍ بَعْدًا

باب الصيد والذباح

ذُو الصَّيْدِ إِذَا نَأَنُ يَكُونُ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ أَوْ آلَةٍ كَالشَّبَكَةِ
فَأَلْفَطَعُ لِلرَّيِّ وَالْحَلْقُومِ ذَكَاتُهُ بِالْمَذْبَحِ الْمُتَّسِلِ

النهي عنه يقتضى حرمة أكله * (وتكره الجلالة) وهي في الأصل التي تأكل الحلة بفتح الجيم على الأوضح من نعم وغيره كدجاج: أي يكره تناول شيء منها كلبها ويضنها وصوفها ولحها وكذا ركوبها بلا حائل والكرامة في (التي ظهر . في لحها تغير) طعما أولونا أو ربحا بسبب أكلها (من القذر) وتبقى الكرامة * (حتى يطيب لحها في الظاهر . بنفسه) أي من غير شيء (أو) بـ (علفها بظاهر) لا يغسل ويطبخ ونحوها خبر « أنه ﷺ نهى عن أكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلق أربعين ليلة » رواه الترمذى ، وقال حسن صحيح ، زاد أبو داود « وركوبها » وإنما لم يحرم ذلك لأنه إنما نهى عنه لتغيره ، وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ، وكالجلالة في ذلك ما شرب من نحو كبة * (و) يكره للحمر تناول ما كسبه حر أو غيره بمخاضة نجس كـ (أجرة الحجام والكناس) لنحو بل « لأنه ﷺ نهى عن كسب الحجام وقال : أطمعه رقيقك واصلفه ناخضك » رواه ابن حبان وصححه والترمذى وحسنه ، وقيس بما فيه غيره ، وصرف النهى عن الحرمة خبر الصحاحين « أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته » فلو كان حراما لم يعطه ، وخرج بمخاضة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفسد وحياتة ونحوها (لا أجرة الرقيا لدفع الباس) فلا يكره أكلها ولا أخذها على الراجح لأخبار صحيحة في ذلك * (ولم تجز لشاهد) أي يحرم عليه أخذ أجرة (على الأداة) لأنه فرض عليه ولأنه كلام يسير لا أجرة لثقله (بل) يجوز له أخذها (للكوب) للأداة من محل الأداة (حيث قاض بعدا) أي إذا كان بينه وبين الحاكم الذي يؤدي عنده مسافة العدوى فما فوقها ، ولو كان يكسب قوته يوما بيوم ، وكان الأداة يشغله عن ذلك لم يلزمه الأداة إلا إذا بذل له قدر كسبه في مدة الأداة وخرج بالأداة التحمل فله الأخذ عليه . قال السرخسى : ومحل إذ دعى ليتحمل ، فإن أتاه المشهود عليه فلا أجرة له .

باب الصيد

أصله مصدر ، ثم أطلق على المصيد (والذباح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة . والأصل فهما قوله تعالى - وإذا حللتهم فاصطادوا - وقوله - إلا ما ذكيت - * (ذو الصيد إما أن يكون أمسكه) أي صاده (بيده أو) بـ (آلة كالشبكة) أو بالجانة إلى مضيق لا يتغلت منه * (فالقطة للري) بفتح الميم وهو مجرى الطعام (والحلقوم) بضم الحاء وهو مجرى النفس (ذكاته) أي الصيد المذكور

أَوْ صَادَهُ بِنَعْرِ سَهْمٍ أَرْسَلَهُ
 أَوْ وَجِدَتْ لَكِنَهَا لَمْ تَسْتَقِرْ
 كَكَوْنِهِ قَدْ سَلَّ سَكِينًا مَعَهُ
 وَكَاصْطِيَادِ السَّهْمِ صَيْدُهُ كُلُّ مَا
 فَكَانَ مَعَ إِرْسَالِهِ مُسْتَرَسِلًا
 مُسَكَّرًا حَتَّى يَرَى مُنْتَادًا
 قَلْوًا مَضَى بِنَفْسِهِ أَوْ أَرْسَلَهُ
 وَيَمِثِلُ ذَلِكَ السَّهْمُ فِي الْإِرْسَالِ
 إِنْ لَمْ يَجِزْ بِهِ حَيَاةَ خَلِّ لَهُ
 أَوْ لَمْ يَقْصُرْ فِي الرُّكَاةِ مِنْ ذُكْرٍ
 قَمَاتٍ فَوْرًا أَوْ بِمَدْوٍ مَعَمَّةٍ
 مِنَ السَّبَاعِ وَالطَّبِيرِ عُلْمًا
 مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ أَنْ يَأْكُلًا
 مَعَ كَوْنِهِ مُغْرَى بِمَا قَدْ صَادَا
 لِغَيْرِ صَيْدِهِ لَمْ يَجِزْ إِنْ قَتَلَهُ
 فَعَيْتُ أَخْطَأَ لَمْ يَجِزْ بِحَالِ

لأنه مقدور عليه والحياة تذهب بفقدهما، ولا بد أن يكون القطع (بالمذبح) بفتح الميم : أى آلة الذبح
 (المعلوم) وهو كل محدّد كحديد ونحاس ورمصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج لاسن وظفر وعظم
 * (أو صاده بنحو سهم) كرجح (أرسله) عليه ذ (ان لم يجذب به) أى يدرك فيه (حياة) أصلا
 (حل له) * (أو وجدت) به بأن أدركها فيه (لكنها لم تستقر . أو) كانت مستقرة ، و (لم يقصر في
 الذكاة من ذكر) أى تعذر ذبحه بلا تقصيره منه * (ككونه قد سل سكيناً معه) أو اشتغل بتوجيهه
 للقبلة (فات فوراً) قبل التحمك (أو بعد منعه) أى امتنع بعده فات قبل القدرة عليه حل
 في الصور الثلاث إجماعاً، ونحو « ما أصبت بهوسك فاذا كر اسم الله عليه وكل » فان أدرك فيه حياة
 مستقرة وترك ذبحه فات أو تعذر ذبحه بسبب تقصيره كأن لم يكن معه سكين أو غصبت منه قبل الإرسال
 أو عقلت في القمد فات ليحل لتقصيره * (و كاصطياد السهم) أى صيده (صيد كل ما . من السباع)
 ككلب (والطيور) كصقر قد (عاماً) لقوله تعالى - أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح -
 أى صيده ، بشرط خسة : الأول أن يكون كل منهما معاً * (فكان) أى وتعليمه بأن يكون
 (مع إرساله مسترسلاً) بأن يهيج باغرائه (منزجراً بزجره) في ابتداء الأمر وبعد شدة عدوه (لن
 يأكل) من لحمه أو جلده قبل قتله أو عقبه لنحو « فان أكل فلا تأكل فاتما أمسك على نفسه »
 رواه الشيخان ، وبأن يمسك الصيد ليأخذه المرسل * (مكراً) أى وبأن يتكرر منه ما تقدم من
 الأمور المذكورة مرة بعد أخرى (حتى يرى معتاداً) أى يظن تأديه ، والرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة
 بالجوارح ، وما ذكره من اشتراط جميع هذه الأمور في جارحة الطير والسباع هو مانص عليه الشافعي كما
 نقله البلقيني كغيره ، والراجع ما ذكره النووي في المنهاج كالروضة وأصلها من أنها خاصة بجارحة السباع
 ويشترط في جارحة الطير أن تسترسل بإرساله وترك الأكل فقط ، ولو تعلم ثم أكل من الصيد حرم
 واستؤنف تعليمه ، وأشار إلى الشرط الثاني ، وهو أن يرسله بقوله (مع كونه مغرَى) أى مرسلًا ، وإلى
 الثالث بقوله (بما قد صاد) أى أن يكون إرساله على صيد شخصاً أو نوعاً * (فلو مضى بنفسه)
 وقتل صيداً لم يحل لانتفاء الإرسال إلا أن يزجره صاحبه فينزجر ، ثم يرسله فيحل لوجود الإرسال (أو
 أرسله . لنحو صيد) كأن أرسله اختياراً لقوته (لم يجز) أى لم يحل (ان قتله) أى الصيد لعدم إرساله
 عليه * (ومثل ذلك) أى المعلم من الجوارح في هذا الشرط (السهم) ونحوه (في الإرسال . حيث

وَعِلْمُهُ يَقْتُلُهُ فَلَوْ قُتِدَ عَنَّهُ فَنَابَ ثُمَّ مَيِّتًا وَجِدَ
 أَوْ كَانَ مِنْ غُلُوِّ تَرْدَى أَوْ وَقَعَ يَبْخُرُ مَا هُ أَوْ بِنَارٍ ائْتَمَعَ
 لِأَحْيَتْ كَانَتْ ضَرْبَةً لِمِثْلِهِ قَاتِلَةً فَأَحْكُمُ إِذْنٌ بِجِلْدِهِ
 وَلَوْ رَمَى قَدَّهُ نِصْفَيْنِ بِضَرْبَةٍ حَسَلًا يَفْسِيرُ مَيِّنِ
 وَكُلُّ مَا فِي الْبَحْرِ مِنْ حَيٍّ يَحُلُ وَإِنْ طَفَأَ أَوْ مَاتَ فِيهِ أَوْ قُتِلَ
 فَإِنْ يَبِيشُ فِي الْبَرِّ أَيْضًا فَامْتَمَعَ كَالسَّرَطَانِ مُطْلَقًا وَالضَّفْدَعِ

باب الأضحية

ثُمَّ الدِّمَاءُ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً وَقَدْ تَكُونُ سُنَّةً فَلَا وَاجِبَةَ
 فِي الْحَجِّ أَوْ فِي نَذْرِهِ لِلأَضْحِيَّةِ أَوْ فِي أَلْيِ قَدْ غُيِّبَتْ لِلتَّضْحِيَّةِ

(أخطأ) في ارسال بأن أرسله اخبارا لقوته فقتل صيدا (لم يجز) أى لم يحل (بحال * و) الرابع (علمه بقتله) أى الصيد ، والخماس أن لا يتردى من علوا الى سفلى ولا يقع فى ماء أو نار (فلو فقد . عنه ففاب ثم ميتا وجد) أى وجده بعد غيبته ميتا حرم لاحتمال موته بسبب آخر * (أو كان من علو تردى) الى أسفل (أو وقع . ببحر ماء أو بنار ائتمتع) أى حرم لاحتمال موته بالسبب الثانى * (لا حيث كانت ضربة) أى ضربة الجراح (لمثله) أى الصيد (قاتلة) بحيث لا يعيش معها (فاحكم إذن بحله) فى الصورين * (ولو رمى) صيدا بسيف أو نحوه (فقدته نصفين ، بضربة حلا) أى النصفان (بغير ميين) أى شك لاطلاق الأخبار بذلك * (وكل ما فى البحر من) حيوان (حى) أى يعيش فى البحر (يحل) أ كله ، وان لم يكن على صورة السمك المعروف (وان طفا) بفتح الطاء والفاء فوق الماء : أى علاه (أومات فيه أو قتل) لقوله تعالى - أحل لكم صيد البحر - * (فان يش فى البر أيضا) كالبحر (فامنع) حل أ كله ، وذلك (كالسرطان) المسمى بقرب الماء (مطلقا ولو بتدكيته (والضفدع) بكسر الصاد والدال على الأشهر ، والسلفاة بضم السين وفتح اللام ، والسناس والتساح لحب لهما ، وللهى عن قتل الضفدع * رواه أبو دارد والحاكم ومجحه .

باب الأضحية

بضم الهمزة وكسرهما مع تخفيف الياء وتشديدها ، ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرهما وانحاة بفتح الهمزة وكسرهما ، وهى اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر أيام التشريق على ما يأتى ، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى . والأصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى - فصل لربك والنحر - أى صل صلاة العيد وانحر نفسك ، وخبر مسلم « نضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » والأملح قيل الأبيض الخالص . وقيل الذى يياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك * (ثم الدماء) نوعان لأنها (قد تكون واجبه . وقد تكون سنة فالواجبه) تكون فى ثلاثة مواضع * (فى الحج) وقد مر بيانها فى باب (أو فى نذره للأضحية) أى فى الأضحية المنذورة ابتداء كقوله لله على أن أضحى بهذه الشاة ، وفى معناه جعلت هذه أضحية أو هذه

وَالسَّنَةُ الْأَضْحِيَّةُ الْمَعْلُومَةُ . وَفِي عَقِيْقَةٍ وَفِي وَرَيْسِهِ
 أَمَّا الضَّحَايَا فَلْيَجِبْ لَهَا النِّعَمُ مِنْ إِبِلٍ وَبَقَرٍ وَمِنْ غَنَمٍ
 وَالْجَذَعُ الضَّانُ كَتَى إِذْ يَجْذَعُ أَوْ بَعْدَ حَوْلٍ فِي سِوَاهُ يَشْرَعُ
 كَذَا نَبِيُّ غَسْبِرُهُ فَمَنْ بَقَرَ أَوْ مَعَزٍ فِي ثَالِثِ الْأَعْوَامِ قَرَّ
 أَوْ إِبِلٍ فِي سَادِسٍ فَرَأَيْدٍ وَالشَّاةُ تَكْنِي مُطْلَقًا عَنْ وَاحِدٍ
 فَإِنْ تَكُنُّ مِنْ إِبِلٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْتَةٍ كَمَا اسْتَقَرَّ
 وَشَرَطُهَا سَلَامَةٌ يَمَّا يُحْلَلُ بِأَعْيُنِهَا وَكُلُّ مَا مِثْلُهَا أُكِلَ
 فَتَمْنَعُ الْعُورَاءَ وَالْمَرْجَاهُ كَذَلِكَ الْعَجْفَاءُ وَالْجَرْبَاءُ

أضحية (أو في التي قد عرفت للتضحية) بها عما في ذمته كلته على أضحية، ثم يقول جعلت هذه عما في ذمته وإذا تلفت المعينة في هذه بقي الأصل عليه، أو في التي قبلها، فإن كان بلا تقصير فلا شيء عليه أو به لزمه أكثر الأمرين من مثلها وقيمتها ليشتري بها غيرها * (والسنة) في (الأضحية المعلومة) وهي ما عدا الواجبة، وهي سنة مؤكدة في حقنا على الكفاية إن تمدد أهل البيت، وإلا فسنة عين لخبر صحيح في الموطأ، وفي سنن الترمذي، وواجبة في حق النبي ﷺ (وفي عقيقة) كما سيأتي (وفي ولجمه) كما مر * (أما الضحايا فليجب لها) أي يشترط فيها (النعم - من إبل وبقرة ومن غنم) إنانا كانت أو ذكورا ولو خصايبا فلا يجوز غيرها لقوله تعالى - ولكل أمة جعلنا منسكا ليدكر واسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - ولأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان، فاخصت بالنعم كالزكاة. ويجوز من الضأن الجذع، وهو ما أجدع أو دخل في السنة الثانية كما أشار إلى ذلك بقوله * (فالجدع الضأن) أي من الضأن (كتى إذ يجذع) أي يسقط مقدم أسنانه بعد ستة أشهر (أو بعد حول في سواه يشرع) أي أو يدخل بعد مضي حول في حول ثان * (كذا) يجوز (ثني غيره) من معز وإبل وبقرة (ة) التي (من بقر - ومعز) ما (في ثالث الأعوام قر) أي دخل * (أو) أي والتي من (إبل) ما دخل (في سادس) الأعوام (فزائد) أي فأكثر، وذلك لخبر أحمد وغيره «ضحوا بالجدع من الضأن فإنه جائز» وخبر مسلم «لا تذبحوا إلا مسنة إلا إن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن» . قال العلماء: المسنة، هي الثنية من الإبل والبقرة والغنم فما فوقها، وقوله في الخبر «لا تذبحوا إلا مسنة» أي يسر لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة الخ، ولا يجوز غير الجذع والتي اقتصارا على الوارد عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (والشاة تكني مطلقا) من ضأن أو معز (عن واحد) هو وأهل بيته الواجب عليه فقتهم شرعا لخبر الموطأ في ذلك * (فإن تكن) الأضحية (من إبل أو من بقر - فواحد) منها يجوز (عن سبعة كما استقر) أي كما يجوز عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر «محرنا مع رسول الله ﷺ بالحدادية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وظاهر أنهم لم يكونوا من أهل بيت واحد. وأفضلها من حيث ذاتها سبع شياه، فواحدة من إبل فبقرة فضأن فعز فشرك من بعير فن بقرة، ومن حيث لونها البيضاء ثم الصفراء ثم العفراء ثم الجراء ثم البلقاء ثم السوداء * (وشرطها) أي الأضحية (سلامة مما يحل - بلحمها وكل ما منها أكل) أي ينقص ما كولا منها من لحم وشحم وألية وسنام وغيرها * (فتمنع) أي لا تجزى (العوراء) وهي الذاهبة ضوء إحدى

وَالْمَنَعُ فِي مَرِيضَةٍ أَيْضًا وَجَبَ إِنْ كَانَ كُلُّ يَدَيْنَا إِلَّا الْجَرْبَ
وَلَيْسَ قَدُّ قَرْنَيْهَا وَضَرَعِيهَا وَكَسْرُ قَرْنٍ مُوجِبًا لِمَنْعِهَا
كَذَلِكَ قَدُّ أَلْيَةِ أَوْ الذَّنْبِ وَمَنْعُهَا يَفْقَدُ أُذُنَهَا وَجَبَ

(فصل)

وَيُنْدَبُ اسْتِسْمَانُهَا مَعَ كَوْنِهَا سَلِيمَةً مِنْ نَحْوِ كَسْرِ قَرْنَيْهَا
وَذَبْحِهَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَأَجْزَأَتُ فِي وَقْتِهَا لِلْعُدُودِ
بِأَنَّ مَضَى مِقْدَارُ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ حُطْبَتَيْنِ
كَذَلِكَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرُوقِ إِلَى الْغُرُوبِ آخِرَ التَّشْرِيقِ
وَأَنْ تَكُونَ بِالنَّهَارِ تَذْبِجٌ وَأَنْ يَكُونَ مَسْلَمًا مَنْ يَذْبِجُ

عينها (والعرجاء) وان حصل عند إضعافها للتضحية باضرارها (كذلك العجفاء) التي لا تنقي مأخوذة من النقي بكسر النون وإسكان القاف وهو المنع: أي لا يحل لها (والجرباء * والمنع في مريضة أيضا وجب) أي ثبت (إن كان كل) من العيوب المذكورة (بيننا) بخلاف اليسير فلا يضر لأنه لا يخل باللحم (إلا الجرب) فلا يشترط فيه أن يكون بينا بل يضر وإن قل لأنه يؤثر في اللحم. والأصل في ذلك خبر « لا تجزئ في الأضاحي العوراء العين عورها، والمرضة العين مرضها، والعرجاء العين عرجها، والعجفاء » رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره، والراجع منع التضحية بالحامل * (وليس فقد قرننها وضرعها. وكسر قرن موجب لمنعها) أي عدم إجرائها لأن فقد القرن لا يتعلق به كبير غرض، وكسره لا ينقص المأكول * (كذلك) لا يمنع (قد ألية أو الذنب) ومشقوقة الأذن ومخروقتها حيث لم يذهب منها شيء، وفاقدة بعض الأسنان إذا لم يؤثر في الاختلاف (ومنعها يفقد أذنها) خلقة أو قطعها كالألية أو الضرع أو الألية أو الذنب (وجب) ولا يضر قطع فلقه يسيرة من عضو كبير كالفخذ، ولا التطريف وهو قطع طرف الألية للسن.

(فصل) * (ويندب) في الأضحية (استسماها) لقوله تعالى - ومن يعظم شعائر الله - قال العلماء: هو استسمان الهدايا والضحايا (مع كونها. سليمة من نحو كسر قرنها) أي وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته لخبر مسلم السابق أول الباب * (وذبحها) أي وأن لا تذبح إلا (بعد صلاة العيد. وأجزأت) أي أجزأ ذبحها (في وقتها المحدود) لها شرعا، وذلك * (بأن مضى مقدار ركعتين. خفيفتين ثم حطبتين * كذلك) أي خفيفتين (بعد ذلك الشروق) أي طلوع شمس يوم النحر (إلى الغروب) أي غروب شمس (آخر) أيام (التشريق) فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين « أول ما نبأ به في يومنا هذا نضلى فننحر، من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإمما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء » وخبر ابن حبان « في كل أيام التشريق ذبح » والأفضل تأخيرها إلى مضى ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف * (وأن تكون بالنهار تذبح) وان جاز ذبحها ليلا مع الكراهة لأنه قد يخطئ المذبح، ولأن الفقهاء

وَحَائِضٌ وَذُو جُنُونٍ وَالصَّبِي
 وَاللَّيْنُ فِي مَكَانِهَا وَأَنْ يَذَرَ
 وَكَوْنُهُ مُسْتَقْبِلًا مُبْتَسِلًا
 كَذَا الدُّعَاءُ بَعْدَ الْمَأْتُورِ
 وَتَرْكُ فَضْلِ رَأْسِهَا فَإِنْ ذَبِحَ
 وَنَحْرَهُ لِلرَّابِلِ مِنْ قِيَامِ
 فَالْتَحَرُّ فِي اللَّبَةِ دُونَ مَبْنِ
 وَكَوْنُهُ لِلرَّوَدَجِيِّنَ قَاطِمًا

أَحَبُّ مِنْ ذِي الْكُفْرِ وَهُوَ مَا أُبِي
 فِي الْعَشْرِ أَخَذَ ظَفْرَهُ كَذَا الشَّرِّ
 مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ أَوْلَا
 عَلَى النَّبِيِّ بِإِظْفِهِ الْمَشْهُورِ
 مِنْ التَّقَا عَصَى بِذَلِكَ وَلْتَبِخَ
 وَالذَّبْحُ لِلْأَبْقَارِ وَالْأَغْنَامِ
 وَالذَّبْحُ تَحْتَ تَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ
 مَعَ قَطْعِهِ الْحُقُومُ وَالرَّمْيُ مِمَّا

لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار (وإن يكون مساما من يذبح) لأنه يتوفى ما لا يتوقاه غيره * (وحائض
 وذو جنون والصبى) أى ذبحهم (أحب من) ذبح (ذى الكفر) الكتابى الذى تحمل ذبيحته لما
 سمى (وهو) أى ذبحه (ما أبى) أى لم يتمتع شرعا ذكرا كان أو أنثى ولو أمة . قال تعالى - وطعام
 الذين أوتوا الكتاب حل لكم - بخلاف الجوسى ونحوه ، وإنما حلت ذبيحة الأمة الكتابية مع أنه
 يحرم نكاحها لأن الرق مانع ثم لا هنا ، وكره ذبح الصبى غير المميز والمجنون والسكران والأعمى لأنهم
 قد يحطون الذبح * (واللبن فى مكانها) أى أن يطلب لها موضعا ليلا لأنه أسهل لها (وأن يذره) أى
 يترك (فى العشر) أى عشر ذى الحجة وكذا فى أيام التضريق (أخذ) شئ من (ظفره كذا
 الشعر) حتى يضحى ، فيكره ذلك لخبر مسلم « إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى
 فليمسك عن شعره وأظفاره » وفى رواية « فلا بأخذن من شعره وأظفاره شيئا حتى يضحى » والمعنى
 فيه شمول العتق من التارجيع ذلك * (وكونه) أى يندب لم يرد الذبح أن يكون (مستقبلا) أى
 متوجها الى القبلة ، وأن يوجه مذبذبة الذبيحة إليها للاتباع (مبسملا) أى وأن يسمى الله تعالى وحده
 عند الذبح ، فيقول : بسم الله للاتباع رواه الشيخان (مصليا على النبى - أولا) أى وأن يصلى على
 النبى ﷺ عقب التسمية لأنه محل بشرع فيه ذكر الله ، فشرع فيه ذكر نبيه كالأذان والصلاة .
 قال فى الروض : ويكره ترك التسمية والصلاة على المصطفى عليه الصلاة والسلام * (كذا) يندب (الدعاء
 بعد) أى بعد التسمية والصلاة على النبى (؛) الدعاء (المأثور) أى المنقول (عن النبى ﷺ)
 (بلفظه المشهور) وهو « اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى » للاتباع ، وهذه السنن جارية فى غير
 الأضحية أيضا إلا التكبير فانه خاص بها كما نقل عن الثمى وصرح به الماوردى * (وترك فصل رأسها)
 فلا يبينه لما فى إبانته من عدم الاحسان فى الذبح (فان ذبح) الذبيحة (من القفا) أو من داخل
 الأذن (عصى بذلك) لما فيه من التعذيب (ولتبخ) أى وحلت ان قطع الحقوم والمريء وبها
 حياة مستقرة أول القطع وان لم يقطع الجلد الذى فوقهما والا فلا * (ونحره للابل) أى وأن تنحر (من
 قيام) معقولة ركبها اليسرى (والذبح للأبقار والأغنام) والخيل للاتباع رواه الشيخان وغيرها
 ويجوز عكسه بلا كراهة إذ لم يرد فيه نهى * (فالتحر فى اللبة) أى هى موضعه (دون مبن . والذبح)
 موضعه الحلق ، وهو ما (تحت تجمع اللحيين * و) كمال ما ذكر (كونه للودجين) بفتح الواو والدال ،

وَإِنْ يَكُنْ شَخْصَانِ كُلٌّ قَدْ ذَبَحَ أُضْحِيَّةَ الْآخَرِ دُونَ الْإِذْنِ صَحَّ
وَأَجْزَأَتْ عَنْ فَرْضِهَا مَعَ غُرْمٍ مَا يَكُونُ بَيْنَ الْقَيْمَتَيْنِ فِيهَا
(فصل)

وَيُسْتَحَبُّ سَابِعُ الْأَيَّامِ عَقِيقَةُ شَاتَانِ لِلْإِسْلَامِ
وَغَيْرِهِ شَاءَ قَطَطٌ تَفْصُلُ أَعْضَاؤُهُمَا مِنْ غَيْرِ كَثِيرٍ يَحْضُلُ

وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان به (قاطعا . مع قطعه الحلقوم والمرى معا) وتقدم بينهما .
ويسن أن يكون البقر والغنم والخليل عند الذبح مضجعة على جنبها الأيسر مشدودة القوائم غير الرجل
اليميني ، وأن يحد الندبة قبل ذلك ، وأن يتصدق بكل الأضحية المندوبة إلا لهما يأكلها تبركا فانها مسنونة
فلا يجوز أن يأكلها كلها لوجوب التصدق ببعضها ، وهو ما يطلق عليه الاسم ، ولا يصح أن يملك
الأغنياء شيئا منها ولو جلدها وقرنها وله اطعامهم منها ، بخلاف الفقراء يجوز تملكهم منها ليتصرفوا فيه
بالباع وغيره ، وله الانتفاع بجلدها ان لم يتصدق به وله أكل ولدها . أما الواجبة بنذر أو غيره فيجب
التصدق بجميعها ويجب ذبح ولدها ، وله أكله على الراجح ، وله شرب ما فضل من لبن كل من الواجبة
والمندوبة عن ولدها ان لم يغير لهما وركوب الواجبة وراكبها بلا أجرة ، فان تلفت أو قصت بذلك
ضمنها * (وان يكن شخصان كل) منهما (قد ذبح . أضحية الآخر دون الاذن) منه لصاحبه (صح)
ذلك * (وأجزأت) كلا منهما (عن فرضها) أي عن الأضحية الواجبة بنذر ، فيفترقا صاحبها لأنها
مستحقة الصرف لجهة التضحية ولأن ذبحها لا يفترق إلى نية ، لكن (مع غرم ما . يكون بين القيمتين)
أي قيمتها مذبوحة وقيمتها حية (فيهما) أي في كل منهما لأن إراقة الدم قرينة مقصودة وقد فوتها .
أما المتطوع بها والواجبة بالجمل فلا يجوز ذبحها عن الأضحية لافتقاره الى نية . ويسن أن يذبح الأضحية
ورجل بنفسه ان أحسن الذبح ، وأن يشهدها من وكل به « لأنه صلى الله عليه وسلم نحى بنفسه » رواه
الشيخان . وقال لفاطمة « قومي الى أضحيتك فاشهدها فانه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من
ذنوبك » رواه الحاكم وصححه اسناده .

﴿ فصل : في العقيقة ﴾ وهي لغة : الشعر الذي على رأس المولود حين يولد ، وشرعا : ما يذبح عند
خلق شعره . والأصل فيها خبر « الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى »
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ، ومعنى مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى «
أو لا بنحو قوله ، ويستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ، وتسميتها عقيقة خلاف الأولى على الراجح *
(ويستحب) للولي على التأكيد (سابع الأيام) من الولادة (عقيقة) بخلاف الختان فان يوم
الولادة لا يحسب من السابع ، ولا يفوت العنق بالتأخير عن السابع ، واذا بلغ بلا عنق سقط سن العنق
عن غيره وهو مخير في العنق عن نفسه ، بخلاف ما لو بلغ بلا ختن فانه يجب ختنه حيث أطاقه رجلا كان
أوراة ، ومؤنة الختان في مال الختون ، فان لم يكن له مال فعلى من عليه مؤنته ، وسن (شأنان للغلام)
أي عنه * (و) عن (غيره) من أنتى وختنى (شاة فقط) ان أربد العنق فيهما بالشيء للأمر
بذلك في غير الختنى ، وقيس بالأنتى الختنى على ما بحثه الأسنوى ، ورجح جمع تبعاً لصاحب البيان أن
الختنى كالفكر احتياطاً وهو الراجح ، فيذبح عنه شاتان ، ويحصل أصل السنة في عقيقة الغلام بشاة أو

فَأَرْجُلُ تَعْطَى نَيْتَةَ لِقَابِلَهُ . وَيُطْبِخُ الْبَاقِي بِحُلُو قَابَلَهُ .
وَأَطْمَعَتِ لِلنَّاسِ كَالْأَنْصِيَةِ . وَالْفُقْرَا أَوْلَى بِهَا هَدِيَةِ .

(فصل)

فَدَكَانُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَةِ الْعَرَبِ لَهْمُ أُمُورِهِ يَجْعَلُونَهَا قُرْبَ .
بِرْزَعِهِمْ وَبِالْعَاوَى الْكَاذِبَةِ كَقَوْلِهِمْ بِحَيْرَةٍ وَسَائِبِهِ .
وَقَوْلِهِمْ وَصِيَلَةٌ وَحَايٍ فَأَبْطَلَتْ بِأُصْدَقِ الْكَلَامِ .
أَوْهَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ لَهَا تَتَاجُ خَسَةَ بَطُونُ .
لَكِنْ يَكُونُ آخِرُ الْكُلِّ ذَكَرٌ إِذَنْ تُشَقُّ أُذُنُهَا وَتَمْتَبِرُ .
مَتْرُوكَةٌ طُولَ اللَّدَا لِأَثْرِ كَبُ . وَلَمْ تَكُنْ لِقَبْرِ ضَيْفٍ تُحَلَبُ .
وَالثَّانِي مَا أَعْتَقَهُ مَوْلَاهُ لَا يَنْتَعُمُهُ بِخِدْمَةِ وَلَا وَلَا .

شرك من إبل أو بقرة . وشرط في سنها وجنسها وسلامتها والأكل منها والتصدق ماسر في الأضحية لكن تفارقها في عدم وجوب إعطاء لحم منها نيثا وجواز تصرف الأغنياء فيما يهدى اليهم منها بغير الأكل ، بخلاف الأضحية في ذلك كما مر (فصل) أي ويسن أن تفضل (أعضاؤها من غير كسر) للعظم (بحصل) تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود ، فان كسر كان خلاف الأولى * (فالرجل) يسن أن (تعطى نيثة للقابله) لخبر رواه الحاكم (ويطبخ الباقي) كسائر الولايم ، ويكون طبخه (بحساقابله) أي يطبخ معه تفاؤلا بحلاوة أخلاق المولود «ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الحلوى والغسل» * (وأطعمت) أي وأن تعلم (للناس كالأضحية . والفقرا أولى بها) من غيرهم ، والأولى أن تعطى لهم (هدية) بأن يعينها اليهم ولا يدعوهم ، ويسن تسميته في السابع ولو سقطا إذا بلغ أو ان نفخ الروح فيه ، هذا إن أراد العنق عنه ، والا سمي يوم الولادة ، وأن يحلق رأسه في السابع ويتصدق بزنة شعره ذهباً فضة ، وأن يؤذن حين يولد في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بتمر خالو .

(فصل) * (قد كان أهل الجاهلية العرب . لهم أمور) أربعة (يجعلونها قرب) يتقرَّبون بها إلى الله تعالى * (برزعمهم) الباطل (وبالعواوى الكاذبه . كقولهم بحيرة) من بحر : أي شق (وسائبه) من ساب إذا رجح * (وقولهم وصيلة) أي واصلة (وحاي . فأبطلت) هذه الأمور (بأصدق الكلام) وهو قوله تعالى - ما جعل الله من بحيرة - الآية : أي ما أوجبها ولا أمر بها * (أوطأ) وهي البحيرة (هي التي تكون . لها تتاج خسة بطون) أي هي التي تنتج خسة أبطن * (لكن يكون آخر الكل ذكر) كما جزم به الزمخشري وغيره ، وقيل سبعة ذكورا وإناثا أو أحدها ، ورجحه في التقيح (اذن) أي فحين أنتجت ذلك (تشق) أي يشق مالكها (أذنها ، وتعتبر * متروكة) أي يتركها (طول السدا) أي الزمن (لاتركب) ولا ينتفع بها (ولم تكن لغير ضيف تحلب) أي ولا يحلب لبنها إلا للضيوف * (والثاني) وهو السائبة نوعان : أحدها (ما) أي العبد الذي (أعتقه مولاة) (فلا . ينتعمه بخدمة ولا ولا) أي لا ينتفع به ولا بولائه

أَوْ الْبَعِيرُ أَهْلُهُ نُسَيْبَةٌ لِكُلِّ مُتَحَاجٍ كَشَخْصٍ يَرْكَبُهُ
 وَالثَّالِثُ الشَّاةُ الَّتِي قَدْ أَنْتَجَتْ مِنَ الْبُطُونِ سَبْعَةٌ وَأَزْرَجَتْ
 بِأَنْثِيَيْنِ أَنْثِيَيْنِ وَأَسْتَقَرَّ فِي ثَامِنِ الْبُطُونِ أُنْثَى مَعَ ذَكَرٍ
 قَالُوا إِذَا قَدْ وَصَلَتْ أَخَاهَا فَيَسْتَمْعُونَ ذَبْحَهُ لِأَجْلِهَا
 وَدَرَّتْ تِلْكَ الْأُمُّ لِلرِّجَالِ وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ بِحَالٍ
 وَأُجْرِيَتْ إِذْ ذَاكَ مَجْرَى السَّائِبَةِ فَيَأْتِيهَا مِنَ الْأُمُورِ الْوَاجِبَةِ
 وَالشَّاةُ إِنْ جَاءَتْ بِأُنْثَى فَلَهُمْ أَوْ ذَكَرٍ خَصَّوْا بِهِ أَصْنَافَهُمْ
 وَإِنْ أَنْتَ بِالْجَدْيِ مَعَ أَنْثَاهَا يُقَالُ أَيْضًا وَصَلَتْ أَخَاهَا
 فَذَبْحُ هَذَا الْجَدْيِ لِلْأَصْنَافِ مُتَمْتِعٍ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ
 رَابِعًا فَخُلِّ لِرَبْلِ يَضْرِبُ عَشْرَ سِنِينَ بَعْدَهَا لَا يَقْرُبُ
 بَلْ نَفَعُهُمْ مِنْ ظَهْرِهِ قَدْ حَرُمَا وَهُوَ الَّذِي لِيُظَهِّرَهُ مِنْهُمْ حَى

* (أو) أي والثاني (البعير) الذي (أهله نسيبه . لسكل محتاج) له (كشخص يركبه) أو يقضى حوائجه
 عليه ، فقد كان الرجل إذا مرض أو غاب يقول إن شفاني الله أو قدمت من سفري فإنتى سائبة ، فإذا
 حصل ذلك سببها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها * (والثالث) وهو الوصلة نوعان : أحدها
 ما قاله الجوهرى وغيره (الشاة التي قد أنتجت . من البطون سبعة وأزرجت) أي أنت في كل بطن
 منها * (بأنثيين أنثيين واستقر . في ثامن البطون أنثى مع ذكر) فإذا ولدت في الثامن ذلك *
 (قالوا إذن قد وصلت) بالأنثى (أخاها) أي وصلت الأم الذكر بالأنثى (فيمنعون ذبحه) أي الذكر
 (لأجلها) أي الأنثى * (ودرت تلك الأم للرجال . ولا يجوز للنساء بحال) أي لا يشرب لبن الأم
 إلا الرجال دون النساء * (وأجريت) أي الأم (إذ ذاك مجرى السائبة . فيها لها من الأمور الواجبة)
 فلا ينتفع بها مالكها بل المحتاج لذلك . والثاني ما قاله الرخشي وغيره * (و) هو (الشاة إن جاءت
 بأنثى فلهم) أي كانت لهم (أو) (بذكر خصوا به أصنافهم) أي ذبحوه لأنهم * (وان أنت بالجدى
 مع أنثاه) أي بذكر وأنثى (يقال أيضا وصلت) بالأنثى (أخاها * فذبح هذا الجدى للأصنام)
 أي آلهتهم (ممتع) يمنعون ذبحه لها (في سائر الأيام * رابعها) وهو الحامى (خُلِّ لأبل) أي
 الفحل منها الذى (يضرب) في إبل الشخص : أي يزرع على الإناث (عشر سنين) فأكثر
 (بعدها لا يقرب) أي يخافون سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعى * (بل نفعهم من ظهره قد حرموا)
 أي فلا ينتفعون من ظهره بشيء بعد ذلك ويقولون الآن قد حى ظهره كما أشار إلى ذلك بقوله (وهو
 الذى لظهره منهم حى) .

باب الأيمان

وَأَعْلَمَ بِأَنَّ سَائِرَ الْأَيْمَانِ عَلَى اخْتِلَافٍ حُكْمِيهَا نَوْعَانِ
 إِمَّا تَكُونُ فِي خُصُومَةٍ تَقَعُ أَوْ غَيْرَهَا ثُمَّ الَّتِي فِيهَا وَقَعَتْ
 إِمَّا لِتَدْفِعَ وَهِيَ بِمَنْ يُنْكَرُ أَوْ لِجَلْبِ حَقٍّ وَهِيَ تَذَكُّرٌ
 قَسَامَةٌ مَعَ اللَّعَانِ وَالَّتِي مَعَ شَاهِدٍ فِي الْمَالِ وَالْمَرْدُودَةِ
 بَعْدَ النَّكُولِ وَهِيَ كَالْإِقْرَارِ خَامِسُهَا مَعَ شَاهِدَيْنِ جَارِي
 فِي سَبْعَةٍ فِي رَدِّ عَيْبٍ قَهْرِي وَبَعْدَ دَعْوَى عُنَّةٍ وَعُسْرِ
 وَجُرْحٍ غَضْوِيٍّ بَاطِنٍ وَفِي الَّتِي عَلَى غَرِيمٍ غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ

باب الأيمان

جمع عيّن . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى - لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم - الآية ، وأخبار تكبير البخارى « أنه صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب » واليمين والحلف والايلاء والقسم بمعنى ، وهو تحقيق أمر غير واجب الوقوع ، فخرج بالتحقيق لغو اليمين ، وبما بعده واجب الوقوع كقوله : والله لأموتنّ أو لا أصدق السماء فليس بيمين ، بخلاف : والله لأصدقن السماء فانه يمين تنزبه به الكفارة حالا * (واعلم بأن سائر الأيمان . على اختلاف حكمها) أى أحكامها الآتية (نوعان) لأنها * (إما) أن (تكون في خصومة تقع) أى إما أن تقع في خصومة (أو) تقع في (غيرها ثم) اليمين (التى فيها وقع * إما) أن تكون (لدفع ، وهى بمن ينكر) أى يمين المنكر للحق (أو) (لجلب) أى استحقاق (حق ، وهى خمس تذكر * قسامة) لأن القصد منها استحقاق الدية كما مر (مع اللعان) كأن قذف زوجته ورمائها بالزنا فيحلف ويستحق عليها الحد كما مر في باب (ر) اليمين (التى . مع شاهد في المال) أو ما كان القصد منه المال كما سيأتى (والمردودة) على المدعى * (بعد النكول) أى نكول المدعى عليه حقيقة أو حكما بأن سكت ، فقال القاضي حكمت بنكوله (وهى كالأقرار) منه لا كالبينة على الأصح تغليبا لجانبه فلا يحتاج بعدها الى حكم حاكم ، ولا تسمع دعواه مسقطا كأداء أو إبراء (خامسها) اليمين (مع شاهدين) وذلك (جرى * في) مسائل (سبعة في) دعوى (رد) المشتري المبيع ب(عيب قهرى) بأن يقيم الحجّة على عدم العيب ويحلف على قسمه استظهارا (وبعد دعوى) الزوجة (عنة) على الزوج بأن ثبتت عنته بينة فيمهل ، فإذا مضت مدة الامهال واختلفا في الوطء وعدمه ، بأن ادّعاه وأنكرته وكانت بكرا فقيم البينة على بكارتها ويحلف معها على عدم الوطء لاحتمال عود البكارة (ر) دعوى (عسر) أى انه عسر اذا عهد له مال ، فإذا ادّعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف فلا بد من بينة على وجوده ويحلف معها على تلف المال به * (وجرح) أى ودعوى الجراحة في (عضو باطن) ادّعى الجراح أنه غير سليم ، وذلك فيما اذا اختلفا في أصل الجناية ، فيقيم البينة عليها ، فيدّعى الجاني أن ذلك العضو غير سليم فيحلف الجاني عليه أنه سليم (وفى) الدعوى (التى . على غريم غائب) فيقيم البينة بما ادّعاه

وَنَحْوُ أَنْتِ طَالِقٌ فِي أَمْسِي وَقَالَ لَمْ أَرِدْ طَلَاقَ نَفْسِي
 أَمَا الَّتِي تَجْرِي بِهَا خُصُومَةٌ فَإِنَّمَا ثَلَاثَةٌ مَقْلُومَةٌ
 لَعْنَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ لَا وَاللَّهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَوْ مَعَ الْإِكْرَاهِ
 وَلَا انْتِقَادٍ فِيهِمَا وَاللَّعْنَةُ هُوَ الْيَمِينُ بِاخْتِيَارٍ إِنْ قَصَدَ
 فَإِنْ يَكُنْ كَذِبًا عَلَى شَيْءٍ سَلَفَ فَهُوَ الْغَمُوسُ مُؤَبَّقٌ لِمَنْ حَلَفَ

(فصل)

وَالْحَلْفُ الْقُرُونُ فِي إِنْشَائِهِ بِاللَّهِ أَوْ بِالْبَعْضِ مِنْ أَسْمَائِهِ
 كَذَا يَوْصَفُ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَكَبِيرِيَاءِ اللَّهِ أَوْ آيَاتِهِ

ويحلف وجوبا على عدم نحو البراء أو البقاء في ذمته ، وكالعقاب المتعزز والمتوارى (أوميت) أو صغير
 أو مجنون فيقيم البيعة ويحلف احتياطا * (و) في (نحو) قوله لزوجه (أنت طالق في أمسي .
 وقال) بعد ذلك (لم أرد طلاق نفسي) بل أردت أنها طالق من غيري ، فيقيم البيعة على تطلق غيره
 لها ويحلف على إرادته ذلك * (أما) اليمين (التي تجرى بلا خصومه) أي تقع في غير الخصومة
 (فإنها ثلاثة معاومه) شرعا * (لعن اليمين نحو) قوله (لا والله) وبلى والله (من غير قصد) أي
 بلا قصد حلف ، بأن سبق لسانه إليها (أو مع الاكراه) أي بين المكره بفتح الزاء * (ولا انتقاد
 فيهما) أي لعن اليمين وبين المكره إذ لا يقصد بلغو اليمين بتحقيق شيء ، وفضل المكره مرفوع عنه
 القلم ، وفي معنى اللغو ما لو حلف على شيء سبق لسانه الى غيره ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين جمعه لا
 والله وبلى والله وافرادهما وهو ظاهر . وقول الماوردي في الجمع الأولى لعن والثانية منعقدة لأنها استدراك
 مقصود منه يرد بأن الفرض عدم القصد (والمعقد) هو الثالث ، و (هو اليمين) للعقد (باختيار
 إن قصد * فان يكن) هذا اليمين (كذبا على شيء سلف) أي مضى بأن تعمد الكذب بها (هو)
 اليمين (الغموس) لأنها تنفس صاحبها في الاثم أو النار ، وهو (مؤبق) أي مهلك (لمن حلف)
 لأنها من الكبائر ، فان لم يتعمد الكذب بها كرهت لقوله تعالى - ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم -
 الا في طاعة كفضل واجب أو مندوب ، وفي دعوى عند حاكم وفي حاجة كتوكيد كلام كقوله صلى الله
 عليه وسلم « فوالله لا يمل الله حتى تمأوا » أو تعظيم أمر كقوله صلى الله عليه وسلم « والله لو تعلمون
 ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا » .

(فصل) * (والحلف) هو (المقرون في) حال (إنشائه . بالله) أي بهذا الاسم الشريف
 الدال على الذات العلية كوالله بتثليث آخوه أو تسكينه اذ للحن لا يمنع الانتقاد (أو بالبعض من أسمائه)
 تعالى المختصة به ، كالله والرحمن والحي الذي لا يموت ، وخالق الخلق الآن يريد غير اليمين فليس يمين
 كما في الروضة وأصلها خلافا لما قاله في المنهاج * (كذا بوصف من صفات ذاته) أي صفاته الذاتية
 (ككبرياء الله) وعظمته وعزته (أو آياته) وكلامه وكتابه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه إلا أن
 يريد بالحق العبادات ، وباللذين قبله المعام والمقدور ، وبالرقية ظهور آثارها ، وبالكلام الحروف
 فليست يمينا ، والقرآن أو المصحف يمين الا أن يريد بالقرآن الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد

أَوْعَيْتِي أَوْطَلَّاقِي أَوْنَذَرِ النَّصَبِ وَهُوَ التَّزَامُ قُرْبَةً مِنَ الْقُرْبِ
 عَظَمْتُ فِي نَذَرِهِ لَهَا عَلَى حُصُولِ شَيْءٍ لَمْ يَرِدْ أَنْ يَحْصُلَا
 وَوَأَجِبُ بِالنَّذْرِ حَيْثُ لَمْ يَبْرُ كِفَارَةُ الْيَمِينِ أَوْ مَا قَدْ نَذَرَ
 وَأَرْبَعٌ مِنَ الْحُرُوفِ لِلْحَلْفِ وَأَوْ وَبِأَنَّ ثُمَّ تَاءٌ وَالْفِ
 وَحَيْثُ قَالَ اللَّهُ ثُمَّ سَكَنَّا أَوْ حَرَكَ أَلِفًا مَطْلَقًا قَدْ كُنِيَ
 وَصِيغَةُ الْيَمِينِ نَحْوُ أَقِيمُ أَقْسَمْتُ أَوْ عَزَمْتُ ثُمَّ أَعْزِمُ
 حَلَفْتُ أَوْ حَلَفْتُ بِاللَّهِ اشْتَهَرَ تَصْحِيحُهَا مَا لَمْ يَرِدْ بِهَا الْخَبَرُ

* (أوعت أو طلاق) كقوله: إن دخلت الدار فزوجتي طالق أو فعدى حر (أو نذر النصب) ويسمى نذرا للحاج بفتح اللام، وهو التهادي في الخصومة (وهو التزام قرينة من القرب) مال أو عبادة * (عظمت في نذره لها على . حصول شيء لم يرد أن يحصل) بل أراد منع نفسه أو حياها . أو تحقيق خبر كأن كلفه أو لم أكلفه أو أن لم يكن الأمر كما فعلت فعلى عتق أو صوم * (وواجب) عليه (بالنذر) أي نذر اللجاج (حيث لم يبر) بأن وجد منه المعلق عليه (كفارة اليمين) نذر مسلم « كفارة النذر كفارة يمين » وهي لا تنكفي في نذر التبرر بالاتفاق ، فتعين حله على نذر اللجاج (أو ما قد نذر) أي ما التزمه بنذره عملا بالتزامه ، ولو قال إن كلفته فعلى كذارة يمين أو كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة أو فعلى يمين فلنؤ أو فعلى نذر صح ، ونحوه بين قرينة وكفارة يمين فالوكان ذلك في نذر التبرر كأن قال إن شئني الله سرى فعلى نذر ، أو قال ابتداء الله علي نذر لزمه قرينة من القرب واليمين إليه ذكره البقلي . أما ما يستعمل في الله وفي غيره سواء كالشئ ، والموجود فليس يمين الأبية وما يستعمل فيهما وهو في الله أغلب كالرحم والخلاق فليس يمين إن أراد به غيره تعالى * (وأربع من الحروف للحلف) أي القسم (واو) نحو والله (وباء) موحدة نحو بالله (ثم تاء) فوقية نحو تالله (والف) وإن لم تشتهر نحو الله ، ومثل ذلك ما التذيه نحوها الله ، ويختص الله بالتاء الفوقية والمظهره مطلقا بالواو ، وسمع شاذترب الكعبة والتالحن ، وتدخل الموحدة عليه وعلى المضمر ، فهي الأصل وتليها الواو ثم التاء * (وحيث قال الله) مثلا (ثم سكتنا . أو حرك ألهام مطلقا) بضم أو فتح أو كسر (فقد كنى) أي أتى بكناية إن نوى به اليمين فيمين والأفلا ، واللحن وإن قيل به في الرفع لا يمنع الاعتقاد كما مر على أنه لا لحن في ذلك ، فالرفع بالابتداء : أي أحلف به لأفعلن ، والنصب برفع الخافض ، والجر بحذفه وإبقاء عمله ، والنسكين بإجراء الوصل مجرى الوقف * (وصيغة اليمين) الفعلية (نحو أقسم) أو (أقسمت أو عزمت ثم أعزم) أو * (حلفت أو أحلف بالله) لأفعلن كذا (اشتهر . تصحيحها) أي افتقاد اليمين بها (ما لم يرد بها الخبر) الماضي في صيغة الماضي ، أو المستقبل في المضارع والأفلا يكون ميمنا لاحتمال ما نواه ، وقوله لغيره أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن كذا يمين إن أراد يمين نفسه فيسئ للخاطب إراره فيها بخلاف ما إذا لم يرد بها ، ويحمل عند الإطلاق على الشفاعة في فعله وكذا لو قال إن فعلت كذا فأنا يهودي أو برى من الإسلام أو من الله أو من رسوله فليس يمين ولا يكفر به إن قصد تبديد نفسه عن الفعل أو أطلق ، ويندب أن يقول لإله إلا الله محمد رسول الله ويستقر الله ، فإن قصد الرضا بذلك إن

أَمَا إِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ وَلَا أَيْ يَوْصَفِ مِنْ صِفَاتِهِ فَلَا

(فصل)

حُكْمُ الْيَمِينِ بِانْحِلَالِهَا بَطْلٌ كَذَلِكَ بِاسْتِثْنَائِهِ الَّذِي اتَّصَلَ
وَمَنْ رَأَى بَعْدَ الْيَمِينِ حِنْثَهُ خَيْرًا أَيْ مَا يَقْتَضِي تَحْنِيثَهُ
ثُمَّ لِيُكْفِرَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَا عَدَا الصِّيَامَ جَارٌ أَنْ يَقْدَمَا
وَكُلُّ مَنْ عَلَى تَزْوُجٍ عَلَى زَوْجَتِهِ أَوْ تَرَكَهَا قَدْ ائْتَلَا
فَبَاشَرَ التَّزْوُجَ الَّذِي ذَكَرَ فِي عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَبْرُ
فِي أَوَّلِ الْحَالَيْنِ وَهُوَ الْمُثْبِتُ وَالْحِنْثُ فِي الثَّانِي وَفَاقًا يَثْبُتُ
وَمَنْ يَقُلْ وَاللَّهِ لَا أَسَاكِنُ أَوْ قَالَ لَا أَسْكُنُ وَهُوَ سَاكِنٌ

فعله فهو كافر في الحال * (أما إذا لم يذكر الله) أي اسما من أسماءه تعالى (ولا . أتى بوصف من صفاته) بأن قال أقسمت أو أقسم فقط أو ذكر غيره تعالى نحو والنبي والسكبة والأمانة (فلا) أي فليس يمين وإن نواه لفقده المحلوف به ، والحلف بغيره تعالى مكروه لاحرام على الأوجه .

﴿ فصل ﴾ * (حكم اليمين بانحلالها بطل) أي يبطل حكم اليمين بانحلالها كأن وقت حلفه بمدة وانقضت أو برت في يمينه أو حنث فيها أو استحال البر خلفه على شرب ماء هذا الكوز فانصب بغير اختياره (كذلك) يبطل (باستثنائه الذي اتصل) بالحلف إن نواه قبل فراغه منه سواء كان بمشيئة الله تعالى أو بدمها كقوله والله لأفعلن كذا إن شاء الله أو إن لم يشأ الله * (ومن رأى بعد اليمين) أي بعد حلفه يميناً (حنثه . خيراً) منها (أى ما يقتضى تحنيثه) * ثم ليكفر عن يمينه (لظاهر خبر الصحيحين « إنى لأحلف على عين فأرى غيرها خيراً منها الا كفرت عن يميني وأنت الذى هو خير » فان حلف على ارتكاب معصية كترك واجب أو فعل حرام عصى بحلفه ولزمه الحنث ، أو على ترك مندوب ، أو فعل مكروه سبق حنثه أو على عكسه كره حنثه ، وعليه بالحنث فيها ذكر كفارة كما مر . أما لو حلف على ترك أو فعل مباح كدخول دار أو كل طعام ولبس ثوب فيسوق ترك حنثه لما فيه من تعظيم الله تعالى (وما . عدا الصيام جاز أن يقدم) على الحنث لقوله ﷺ لعبد الرحمن بن سمره « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ثم انت الذى هو خير ، رواه أبو داود ولأن الكفارة حق مالى يتعلق بسببين جاز تقديمها على أحدهما كزكاة الفطر . أما الصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث لأنه عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ، ولأن الحجز إنما يتحقق بعد الوجوب ، وخروج بغير حاجة الجع بين الصلاتين تقديمها * (وكل من على تزوج على . زوجته أو) على (تركة) أى ترك التزوج عليها (قد ائتلا) أى حلف * (فباشر التزوج الذى ذكر) أى الذى حلف على فعله أو تركه بأن تزوج ، وهى (فى عِدَّةٍ رَجْعِيَّةٍ مِنْهُ يَبْرُ * فى أَوَّلِ الْحَالَيْنِ) أى الحال الأول منها (وهو الثبت) أى الحلف على التزوج (والحنث فى) الحال (الثانى) وهو الحلف على ترك التزوج (وفاقا يثبت) لأن الرجعية فى حكم الزوجة ، والبائن بالعكس من الرجعية * (ومن يقل) فى حلفه (والله لا أساكن) زيذا مثلاً (أو قال) والله (لا أسكن) بهذه

أَوْ قَالَ لَا أَلْبَسُ وَهُوَ لَا يَلْبَسُ أَوْ قَالَ لَا أَجْلِسُ وَهُوَ جَالِسٌ
 أَوْ قَالَ لَا أَرْكَبُ وَهُوَ رَاكِبٌ فَحَيْثُ إِنَّ اسْتِدَامَ وَاجِبٌ
 وَإِنْ يُقَالُ فِي تَمْرَةٍ بِفِيهِ لَا أُخْرِجُهَا وَلَا أَكُونُ أَكِيلًا
 وَلَا أَكُونُ مُسْكَا لَهَا يَبْرُ بِأَكْلٍ بَعْضٍ عَاجِلًا حَيْثُ اقْتَصَرَ
 أَوْ قَالَ لَا أَكُلُهَا فَأَدْخِلَتْ فِي غَيْرِهَا وَبَعْدَ أَكْلِ فَضَلَّتْ
 وَاحِدَةً فَحَيْثُ قَدِ امْتَنَعَ وَإِنْ يُحْتَمَلُ نَفْسَهُ فَهُوَ الْوَرَعُ

(فصل)

لَوْ قَالَ لَا أَكُلُ بَرًّا فَعَدَلَنَ إِلَى دَقِيقٍ أَوْ سَوِيْقٍ فَأَكَلَ

الدار أولا أقيم بها (وهو ساكن) أو مقيم، وإن بعث متاعه وأهله في الثانية أو مكثا لبناء حائل بينهما في الأولى * (أوقال لا ألبس) وهذا الثوب (وهو لابس - أوقال لا أجلس) في هذا المكان (وهو جالس * أوقال لا أركب) هذه الدابة (وهو راكب) أي حلف وهو متلبس بصفة من الصفات المحلوف عليها (فحنته أن استدام واجب) لأن الاستدامة فيها تسمى مساكنة وسكنى ولبسا وجساوسا وركوبا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة، بخلاف ما لا يتقدر كما لو حلف لا ينزج أو لا يطيب أو لا يظأ أو لا يصلى وهو بهذه الصفات فاستدام لا يحث لأن الاستدامة فيها لا تسمى تزويجا وتطيبا الخ، وإذا حنت باستدامة شيء، ثم حلف أن لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال اليمين الأولى بالاستدامة الأولى، ولو حلف لا يدخل هذه الدار حنت بدخوله داخل بابها حتى دهليزها ولو برجله معتمدا عليها فقط، لا يصعد سطح من خارجها ولو صارت مسجدا مثلا لم يحث بدخوله أو حلف لا يدخل دار زيد حنت بدخول دار يملكها كلها دون دار يسكنها بأجرة مثلا، فإن أراد بها مسكنه حنت به وإن لم يملكه، أو لا يدخل دارا من ذا الباب حنت بالنفذ المشار إليه لا بغيره، وإن نقل إليه خشب الأول، أو لا يدخل بيتا حنت بما يسمى بيتا ولو خشبا أو خيمة أو شعرا * (وإن يقل في تمرة بفيه) والله (لا - أخرجها ولا أكون آكلا) لها * (ولا أكون ممسكا لها يبر - بأكل بعض) منها وبأخواجه منفصلا (عاجلا حيث اقتصر) على أحدهما لأنه لم يأكلها ولم يخرجها ولم يمسكها، فإن لم يأكل بعضها ولا أخرجه منفصلا في الحال حنت بالامسك * (أوقال) في حلقه (لا آكلها فأدخلت - في غيرها) أي اختلطت بتمر (وبعد أكل) له (فضلت * واحدة) أو بعضها (فحنته قد امتنع) لجواز أن تكون هي المحلوف عليها (وإن يحنت نفسه) بأن يكفر عن يمينه (فهو الورع) لاحتمال أنها غير المحلوف عليها أو حلف لياكلها فاختلطت أو لياكلن ذى الزمانه لم يبر إلا بالجميع لاحتمال أن يكون المتردد هو المحلوف عليه أو بعضه في الأولى ولتعلق اليمين بالجميع في الثانية.

(فصل) * (لوقال) في حلقه (لا آكل براء فعذل) عنه (الى دقيق أو سويق) أو يمين أو خبز (فأكل) شيئا من ذلك لم يحث لأنه لا يسمى براء، ولو قال لا آكل ذا البر حنت به على هيئته ولو مطبوخا لا على غيرها كطحينه وسويقه وعجينه وخبزه لزوال اسمه بخلاف ما لوقال لا آكل ذا فيحنت بالجميع عملا بالإشارة

أَوْ قَالَ لَا آكُلُ لِحْمًا فَأَكُلُ شَحْمًا بِغَيْرِ الظَّهِرِ وَالْجَنْبِ حَصَلَ
 أَوْ أَلِيَّةٌ أَوْ لَحْمٌ غَيْرِ اللَّحْمِ وَالصَّيْدِ وَالْحَيْلِ وَطَيْرٍ فَأَعْلَمَ
 أَوْ قَالَ تَمْرًا فَتَنَاوَلَ الرُّطْبَ أَوْ عَكْسُهُ كَذَا الزَّيْبِ وَالْعَنْبِ
 أَوْ قَالَ لَا آكُلُ دُرًّا فَانْتَقَلَ لِأَكْلِهِ زُبْدًا وَجُبْنَا اسْتَقَلَّ
 أَوْ قَالَ لَا آكُلُ خُبْرًا فَضَرِبَ بِمَائِعٍ وَذَابَ فِيهِ وَشَرِبَ
 أَوْ قَالَ لَا أَشْرَبُ مِنْ سَوِيْقٍ فَعَالَهُ بِالْأَكْلِ أَوْ بِالذَّوْقِ
 أَوْ قَالَ إِنِّي قَطُّ لَنْ أَكَلْنَا زَيْدًا بِحَالٍ ثُمَّ بَعْدَ سَأَلِنَا
 عَلَى أَنَسٍ وَهُوَ فِيهِمْ وَنَوَى بِهِ سِوَاهُ حَيْثُ حَصَصَ السُّوَى
 أَوْ يَكْتَابُ أَوْ رَسُولٍ كَلَّمَا لَا حَيْثُ فِي تَجْمِيعٍ مَا تَقَدَّمَ

* (أوقال لا آكل لهما فأكل . شحما بغير الظهر والجنب حصل) أى غير شحم ظهر وجنب كشحم بطن وعين
 * (أو) أكل (ألية) أرساما أو كبدا أو كرشا أو طحالا أو قلبا أو رئة لم يحث لأنه لا يسمى لهما (أو) أكل
 (لحم غير النعم . والصيد والحيل وطير) كلهم سمك وجواد فكذلك ، لأنه لا يفهم من اطلاق اللحم
 عرفا ، وقوله (فاعلم) حشو ، أما شحم الظهر والجنب فيحث به ، لأن ذلك لحم سمين ، ولهذا يجمروا عند
 الهزال ، فلو قال لا آكل شحما لم يتناوله بخلاف ما لو قال لا آكل دسما فيتناوله ويتناول أيضا الألية والسنام
 والدهن ، ويتناول لحم البقر جاموسا وبقر وحش * (أوقال) لا آكل (تمرا) بمنشأة (فتناول)
 أى أكل (الرتب) أو البسر أو البلح (وعكسه) أى أوقال لا آكل رطبا مشلا فأكل تمرا لم يحث
 لاختلافهما اسما وصفة (كذا الزيب) والحصرم (والعنب) فإذا حلف لا يأكل زيبا أو حصرما
 فأكل عنباً أو عكسه لم يحث كذلك ، ولو حلف لا يأكل العنب أو الرمان لم يحث بشرب عصيره ولا بدسه
 ولا بائصاه ورمى نقله ، لأنه لا يسمى أكلا ولا يتناول التمر والجوز الهندى منهما ، بخلاف البطيخ
 فإنه يتناوله على الراجح ، والهندى منه هو الأخضر ، ولا يتناول الثمر بالثلثة اليابس ، بخلاف الفاكهة فإنه
 يتناول رطبا وعنبا ورمانا وأترجا وليمونا ونبقا و بطيخا ولب فستق وغيره لأقتاء وخيارا وباذنجانا
 وجزرا * (أوقال لا آكل درأ) أى لبنا (فانتقل . لأكله) حال كونه (زبدا) أى أو (جنبنا
 استقل) أى غير مخلوط بلبن لم يحث ، لأنه لا يسمى لبنا حينئذ ، أوقال لا آكل سمنا فأكله ولو ذابا يخبز
 أو فى عصيدة وعينه ظاهرة حث بخلاف ما لو شربه ذابا أو لم تظهر عينه فلا حث * (أوقال لا آكل
 خبزا فضرب . بمائع فذاب فيه وشرب) ذلك المانع الذى فيه الخبز لم يحث ، لأنه لا يعد آكلا
 بخلاف ما لو قال لا آكل مائعا أو لبنا فأكله يخبز فإنه يحث ، لأن ذلك يعد أكلا * (أوقال لا أشرب
 من سويق . فعاله بالأكل أو بالذوق) لم يحث ، لأنه لا يسمى شربا ، بخلاف ما لو شربه فى مائع * (أو
 قال انى قطن أكلنا . زيدا) مثلا (بحال ثم بعد) أى بعد حلقه (سأسا) * على أناس وهو فيهم
 ونوى . به) أى السلام (سواه) أى سوى زيد لم يحث (حيث خصص السوى) بالسلام بخلاف
 ما لو قصد زيدا وحده أو مع غيره أو أطلق * (أو يكتب أرسول كلبا) أى أو كتب إليه كتابا أو أرسل
 إليه رسولا (لاحث فى جميع ما تقدم) من الصور المذكورة ، لأن ما فعله غير ما حلف عليه أو غير

وإن يقل لآكل الرءوس لم يحنت بها إن لم تكن من النعم
 ولم يكن من بلدة بها انقرذ بيع الرءوس عادة من الجسد

باب النذر

ولا يصح النذر إلا في قرب لم تتعين كصلاة تستحب
 فلا جرى نذره بحج في سنة بعينها فواجب إن أمكنته

المتبادر منه كما قرر، ولو حلف لا يدخل على زيد فدخل على قوم هو فيهم عالما بذلك حنت وان قصد الدخول على غيره وطارق أسلم حيث لا يحنت عند قصد غيره بأن الدخول لا يتبع بخلاف السلام * (وان يقل) في حلقه (لا آكل الرءوس) وأطلق (لم يحنت بها) أى بأكلها منفردة (ان لم تكن من النعم) بأن كانت من طير أو صيد برى أو بحرى * (ولم يكن) الخالف (من بلدة بها انقرذ . بيع الرءوس عادة من الجسد) أى تباع فيها الرءوس منفردة عن أبدانها ، فان كان من تلك البلدة وان حلف خارجا حنت بأكلها فيها قطعاً ، وفي غيرها على الأقوى في الروضة وأصلها وهو الراجح . أما إذا أكل رموس النعم : وهى الابل والبقر والغنم فيحنت مطلقاً . لأنه المتبادر عرفاً ، ولو حلف لا يأكل أيضاً حنت بيض نحو السجاج من كل ماشأته أن يفارق بائضه وهو حتى ، ويؤكل منفرداً بخلاف بيض السمك وهو بطارخه ، لأنه إنما يفارقه ميتاً بشق بطنه ، وبيض الجراد ، لأنه لا يؤكل منفرداً ، ولو حلف لا يأكل من ذى البقرة أو من ذى الشجرة حنت بما يؤكل منها من لحم وغيره فى الأولى ، ومن ثمر وجار فى الثانية لا بولد ولبن ونحو ورق أو حلف لا يقبل شيئاً وأطلق حنت بفعله لا بفعله وكيله إلا فيما لو حلف لا ينكح فيحنت بقبول وكيله ، لا بقبوله هو لغيره ، لأن الوكيل فى قبول النكاح سفير محض لا بد له من تسمية الموكل ، والحلف على العقود يحمل على الصحيح فلا يحنت بفاسد من بيع أو غيره إلا بالنسك فيحنت به وان كان فاسداً لأنه منعقد يجب المضى فيه .

باب النذر

بالجملة : وهو لغة الوعد بخير أو شر ، وشرعا التزام قرينة لم تتعين . والأصل فيه آيات كقوله تعالى - وليوفوا نذورهم - وأخبار تكبير البخارى « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » . وأركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر ، وشرط فيه إسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره ، وفى الصيغة لفظ يشعر بالالتزام ، وفى معناه الكتابة ، وإشارة الأخرس ككلمة على كذا أو على كذا ، وفى المنذور كونه قرينة لم تتعين ، كما أشار إليه بقوله * (ولا يصح النذر إلا فى قرب . لم تتعين) . بأصل الشرع فقلا كانت (كصلاة تستحب) أى مندوبة كصلاة الضحى أو قرض كفاية كصلاة جماعة ، فلو نذر غير القرينة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر ، أو بخير كأحد خصال كفارة اليمين مهما أو معصية كشراب خمر وصلاة بحدت أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضرراً أو فوت حق أو مباح كقيام وقعود سواء أنذر فعله أو تركه لم يصح نذره ولم يلزمه بمخالفته كفارة ، نعم ان أضاف المباح لله تعالى أو تعلق به حث أو منع أو تحقيق خبر لزمته النكفارة بمخالفته * (فلا جرى نذر بحج) أى نذر حجا أو عمرة (فى سنة . بعينها فواجب) عليه أن يفعله فى تلك السنة ، وإذا كان عليه نسك اسلام وقع عنهما (ان

فَإِنْ نَوَى فِيهِ أَوْ تَمَرَضَا أَوْ أَخْطَأَ الطَّرِيقَ أَوْ نَسِيَ قَضَى
 لَكِنَّهُ إِنْ صَدَّهُ الْأَعْدَاءُ عَنْ قِصْلِهِ لَمْ يَلْزَمْ الْقَضَاءُ
 كَنَذَرِهِ أُخِيَّةَ عَيْنِهَا فَحَالَ مَوْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا
 وَإِنْ جَرَى بِصَوْمِ عَامٍ عَيْنَهُ فَصَوْمُهُ حَتْمٌ سَكَأَ قَدْ بَيَّنَّهُ
 لَا تَحْوِ عِيدٌ مُطْلَقًا وَلَا قَضَا وَمِثْلُهُ شَهْرُ الصِّيَامِ فِي الْقَضَا
 أَوْ صَوْمٌ يَوْمٍ فِيهِ زَيْدٌ يَتَقَدَّمُ فَجَائِزٌ وَصَوْمُهُ حَتْمٌ
 وَحَيْثُ فَاتَ فَالْقَضَاءُ قَدْ لَزِمَ أَوْ جَاءَ لَيْسَ فَالْمَحْلَلَةُ عَلَيْهِ

أمكنه) بأن كان على مسافة يمكنه منها الحج أو العمرة فيها ، فان لم يعين السنة لزمه في أي سنة شاء ، أو عينها ولم يتمكن من فعله فيها بأن لم يبق زمن يسعه لم ينقصد نذره * (فان نوى فيه) قبل الاحرام أو بعده بأن لم يفعله في تلك السنة مع تمكنه منه (أو) حصل له بعد الاحرام وتمكنه صدر كأن (تمرضا . أو أخطأ الطريق) أو الوقت (أو نسي) أحدهما أو أوالنسك حتى مضت السنة المعينة (قضى) وجوبا لاستقراره في ذمته بتمكنه ، بخلاف ما لو حصل ذلك قبل الاحرام أو بعده ، وقبل تمكنه فلا قضاء لأن المنذور نسك في تلك السنة ولم يقدر عليه * (لكنه ان صداه الأعداء) أو السلطان أو رب الدين الذي لا يقدر على وفائه (عن فعله) قبل الاحرام أو بعده (لم يلزم القضاء * كنذره) أي كمالو نذر (أنحية عينها . فحال موت بينه وبينها) أي فاتت ، فانه لا قضاء عليه كما مر ، وكذا في نسك الاسلام إذا صد عنه في أول سني الامكان لا يجب قضاؤه وفارق نحو العدو المرض وتاليه باختصاصه بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف المذكورات * (وان جرى بصوم) أي نذر صوم (عام عينه) أي معين (فصومه حتم كما قد بينه) أي وجب عليه صوم ذلك عن نذره ولزمه التثبيت فيه ، ثم لو نذر قبل الزوال صوم يومه لزمه وصح صومه ، واذا أفطر في ذلك العام لمرض لم يقض على الرجوع أو لعدو كأسير يخاف ان لم يأكل من القتل وجب القضاء ، لأن الصوم قد يجب مع العجز ، بخلاف الحج شرطه الاستطاعة ، وكالصوم الصلاة إذا نذر فعلها في وقت معين فغنه منها فيه عدو ، بأن منعه من الطهر لها مثلا فيجب قضاؤها ، بخلاف ما لو نذر فعلها في مكان معين غير المساجد الثلاثة ، فانه لا يتعين * (لا نحو عيد مطلقا) أي أصغر أو أكبر من كل مانهي عن صومه كأيام التشريق وأيام الحيض والنفاس (ولا قضا) لذلك ، لأنه غير قابل للصوم فلا يدخل في النذر (ومثله شهر الصيام في) عدم (القضا) لعدم قبوله صوم غيره . أما إذا أفطر يوما من غير ما ذكر فيجب قضاؤه ، ولا يستأنف سنة إلا ان شرط تناهها ، فيجب استئناؤها بفطر يوم منها عملا بالشرط ، فان لم يعين العام لزمه صوم عام هلالى متوال أو متفرق ، ويدخل فيها أيام العيد والتشريق ورمضان فيقضنها ، بخلاف أيام الحيض والنفاس . فان نذر التتابع لزمه ولا يقطعها ما لا يدخل في العام المعين ، لكن يقضى غير أيام الحيض والنفاس متصلا بأخر العام * (أو) نذر (صوم يوم فيه زيد) مثلا (يقدم) من سفره (فجائز) نذره لامكان الوفاء به بأن يعلم قدمه غدا فبييت النية (وصومه حتم) فان صامه عنه فذاك * (وحيث فات) بأن قدم نهارا وهو صائم فلا أو واجبا أو وهو مفطر مع قبول ذلك للصوم (فالقضاء قلزم) كما لو نذر صوم يوم معين فقائه (أو جاء) أي قدم (ليلا) . أو يوما مما لا يدخل في صوم سنة بعينها (فاعلاله) أي النذر (علم) لعدم قبول ذلك

فَإِنْ يَقُلْ يَوْمَ الْقُدُومِ سَرْمَدًا فَوَاجِبٌ صِيَامُهُ مُؤَبَّدًا
إِنْ لَمْ يَكُنْ مُوَاقِفًا لِمَا مَضَى عَمَّا نَهَى عَنْ صَوْمِهِ وَلَا قَضَا

باب آداب القاضى

جُلُوسُهُ لِلْحُكْمِ غَيْرَ مُحْتَجِبٍ سَاكِنَ قَلْبٍ لَا يَسْتَجِدُّ نُدْبَ
وَقَوْلُهُ إِنْ سَهَدَ الْجَنَائِزَا أَوْ عَادَ مَرَضَانَا يُعَدُّ جَائِزَا
كَمَا لَهُ أَنْ يَحْضَرَ الْوَلَامَا أَوْ يَتْرِكَ الْجَمِيعَ تَرَكََا دَائِمَا
وَأَنْ يَجِيءَ مَقْدَمَا لِلْحَاجِّ وَنَحْوِهِ لِأَوْقَاتِ الْإِحْتِيَاجِ

للصوم أو لصوم غيره * (فان يقل) في نذره لله على صوم (يوم القدوم) لزبد مثلا (سرمدا) أى أبدا (فواجب) عليه (صيامه مؤبدا) فان قدم يوم الاثنين مشلاصام كل يوم اثنين يستقبله * (ان لم يكن موافقا لما مضى . عما نهى عن صومه) أى مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها (ولا قضا) لما ذكر يجب ، لأنه لم يدخل في النذر .

باب آداب القاضى ، وما يذكر معه

ثبت توليته بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران أهله بها أو باستفاضة بها ، وندب أن يكتب موليه له كتابا وأن يدخل يوم اثنين غفيمس فسبت وأن يبحث عن حال علماء المحل وعدوله ، وأن ينزل وسط المحل ان لم يمكن له محل يمتاد النزول فيه وأن ينظر أولا فى أهل الحبس ، ثم فى الأوصياء ، وأن يتخذ كتابا ومترجىن لمعرفة كلام الخصوم ومن كين لمعرفة أحوال الشهود ودرّة لتأديب وسبغا لأداء حق وعقوبة ومجلسا واسعا * و(جالوسه للحكم) حال كونه (غير محتجب) عن الناس فيكره أن يتخذله حاجبا حيث لازحة لخبر « من ولي من أمور الناس شيئا فاحتجب حجه الله يوم القيامة » رياه أبو داود والحاكم وصحيح اسناده (ساكن قلب) من كل شيء يغير خلقه فيكره له أن يقضى فى حال غضب وجوع وشبع مفترطين ومرض مؤلم وخوف ممنوع وفرح شديد . والأصل فى ذلك خبر « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » رواه الشيخان (لا بمسجد) فيكره له اتخاذ مجلسا صونا له عن ارتفاع الأصوات واللغو الواقعين بمجلس القضاء عادة واقاسة الخلفيه أشد كراهة ، فلواتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فى المسجد لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها (ندب) ذلك بل يكره تركه كامرا ، ويكره أيضا أن يعامل بنفسه أو وكيل له معروف ثلاثى ، ومحرم قبول هدية من لاعادة له بها قبل ولايته أو له عادة ولكن زاد عليها قدرا أو صفة فى محل ولايته أو له خصومة عنده ولو فى غير محلها ، وإن اعتادها قبل ولايته فان كان فى غير محل ولايته أو لم يزد المهدي على عادته ولا خصومة فيما جاز قبولها ، وسن له حينئذ أن يثيب عليها أو يردّها لمالكها أو يضعها فى بيت المال * (وقفه ان شهد) أى حضر (الجنائزا) أو عدا مرضانا بعد جائزا) فله ذلك حيث لم يخل بمنصبه * (كما له أن يحضر الولاميا) كلها بشرطها (أو يترك الجميع تركا دائما) ان كثرت وقطعت عن الحكم ، نعم لو كان يخص بعضهم قبل توليته فلا بأس باستمراره * (وأن يجيء مقدما) أى وقت قدوم (للحاج . ونحوه) كالمسافر لحاجة غير الحج ، لأن الزيارة عند ذلك قرينة (لا وقت الاحتياج) إليه فى الحكم فلا يحضر شيئا من تلك الأنواع ، فان لم يمكنه التعميم فى غير الولام

وَإِنْ رَأَى خَصْمَيْنِ قَدْ تَقَدَّمَا
أَوْ مُدْعَيْنِ فِي الدَّعَاوَى ازْدَحَمُوا
عَنْهُمْ بِدَعْوَى غَالِبًا فَإِنْ وَجَدَ
نَهَاهُ عَنْ خِصَامِهِ الْمَذْكُورِ
وَشَاوَرَ الْأَخْبَارَ أَهْلَ الْعِلْمِ
وَحُكْمَهُ يَبْلُغُهُ فِيمَا عَدَا
إِلَيْهِ يَسْتَكْتُ أَوْ يُقْلُ تَكَلَّمَا
فَمَنْ يَكُونُ سَابِقًا يُهْتَمُّ
مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ خِصَامًا بِلَدَّةٍ
فَإِنْ يُقَدِّ جَازَاهُ بِالْتَعَزِيرِ
وَلَا يُقْلَدُ غَيْرُهُ فِي الْحُكْمِ
عَقُوبَةً لِلَّهِ مَا ضَرَّ أَبَدًا

أتى بالممكن وخص من عرفه وقرب منه ، وفرقوا بين الولايم وغيرها بأن أظهر الأغراض فيها الاكرام لا الثواب ، وفي غيرها بالعكس ، ويجب عليه التسوية بين الخصمين في وجوه الاكرام كالجلاس والقيام والبشاشة ورد السلام ، فلو سلم أحدهما لم يجز أن يرد عليه حتى يسلم الآخر فبرده عليهما ، نعم ان كان أحدهما مسلما وجب تقديمه في تلك الوجوه على الراجح فيجلسه أقرب اليه من الكافر كما جلس على رضى الله عنه بجنب شريح في خصومة له مع يهودى . وقال له . لو كان خصمى مسلما جلست معه بين يديك ، ولكنى سمعت النبي ﷺ يقول « لا تساووهم في المجالس » رواه البيهقي * (وان رأى خصمين قد تقدمتا . إليه) أى حضرا عنده (بسكت) عنهما حتى يبتدىء أحدهما بالكلام (أو يقل) هو أو أمينه الواقف عنده (تكلمتا) أوليتكلم المدعى منك لهما فيه من إزالة هيبة القدم ، فاذا ادعى أحدهما طالب خصمه بالجواب ، فان أقر بالحق فذاك أو أنكرك سكت ، أو قال للمدعى أنك حجة ، فان قال لي حجة وأريد حلفه مكن ، أو قال لا حجة لي ثم أقامها قبلت * (أو رأى (مدعين في الدعاوى ازدحما) عليه (فمن يكون سابقا يقدم * عنهم) أى عليهم وجوبا ان علم ، فان لم يعلم سبق بأن جهل أو جاهوا معا قدم بقرعة ، والتقديم فيهما (بدعوى) واحدة لثلاث بطول الزمن فيتضرر الباقرن ، وخرج بقوله (غالبا) ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون أو نسوة أوها ، فيسن تقديم المسافرين على المقيمين ولونسوة وهن على غيرهن من المقيمين ان قلوا بجميع الدعاوى ما لم يتضرر الباقرن اضرازا يينا والاقدموا بواحدة فقط ، والازدحام على المفتى والمدرس كالازدحام على القاضى ان كان العلم فرضا ، والا فالخيرة إلى المفتى والمدرس (فان وجد . من واحد منهم) أى الخصوم (خصاما بلدد) أى شدة خصومة * (نهاه عن خصامه المذكور . فان يهد) إليه (جازاه بالتعزير) بما يراه * (وشاور) القاضى المجتهد ندبا (الأخبار أهل العلم) الأئمة في الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الآراء فيه ، لقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم - وشاورهم في الأمر - (ولا يقلد غيره في الحكم) ان كان مجتهدا ، بل يأخذ بما ظهر له باجتهاده ، لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا * (وحكمه بعلمه فيما عدا . عقوبة لله ماض) أى نافذ (أبدا) لأنه إذا حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن أولى ، وشرط الحكم به أن يصرح بمستنده ، فيقول علمت أن له عليك ما ادعاه ، وحكمت عليك بعلمى . قاله الماودى والرويانى . أما عقوبة الله تعالى من حد أو تعزير فلا يحكم فيها بعلمه لنذب الستر في أسبابها ، ولو قامت بينة بخلاف علمه لم يحكم بها ولا بعلمه بل يرجع الى قاض غيره .

(فصل)

إِن يُخْطَأُ فِي حُكْمٍ يَجِبُ أَنْ يَنْقُضَا فَإِنْ تَفَيَّرَ اجْتِهَادُهُ قَصَى
 بِمَا يَرَاهُ بَعْدَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ مِنْ غَيْرِ نَقْضِ اجْتِهَادِ الْأَوَّلِ
 وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ إِنْ لَمْ يَخْضَلَا مِنْ شَاهِدَيْنِ عَدْلٍ قَوْلُ أَنْ يُقْبَلَا
 كَذَلِكَ التَّرْجِمَةُ الَّتِي تَقَعُ بِمَا سَوَى عَدْلَيْنِ لَيْسَتْ تَسْتَعْمَعُ
 ثُمَّ الشُّهُودُ حَيْثُمَا إِنْ يَكْمُلُوا وَارْتَابَ فِيهِمْ فَرُقُوا وَلَيْسُوا
 وَلَيْكَفٍ فِي التَّعْدِيلِ هَذَا عَدْلٌ مَعَ عِلْمِ بَاطِنِ الشُّهُودِ قَبْلُ

(فصل) * (ان يخطأ) أى يظهر له الخطأ (في حكم) له أو لغيره بأن بان بمن لا تقبل شهادته أو خلاف نص كتاب أو سنة أو خلاف نص مقلده أو خلاف اجماع أو قياس جلي (يجب أن ينقضا) لتيقن الخطأ فيه وبخالفته القاطع أو الظن المحكم (فان تغير اجتهاده) باجتهاد ثان بأن ظهر له الخطأ في الأول (قضى * بما يراه بعد) أى حكم بالاجتهاد الثانى (في المستقبل . من غير نقض الاجتهاد الأول) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ، والقضاء الذى رتب على أصل كاذب بأن كان باطن الأمر فيه بخلاف ظاهره ينفذ ظاهرا لا باطنا ، فلا يعمل حراما ولا عكسه ، بخلاف المرتب على أصل صادق ، فانه ينفذ باطنا أيضا وان كان في محل اختلاف المجتهدين أو كان الحكم لمن لا يعتقده ، فلو قضى حنفى لشافعى بشفعة الجوار أو الأثر بالرحم حل له الأخذ به ، وليس للقاضى منعه من الأخذ بذلك ولا من السعوى به إذا أرادها اعتبارا بمقيدة الحاكم * (والجرح والتعديل ان لم يحصل . من شاهدى عدل قتل لن يقبل) فلا يكفى قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط في شهادته على ، لأن الاستزكاء حق الله تعالى ، وتقدم بينة الجرح على بينة التعديل إلا إذا قال المعدل تاب عن سبب الجرح فيقدم قوله على قول الجرح ، لأن معه حينئذ زيادة علم ، ويجب ذكر سبب الجرح كزنا وسرقة ، وان كان فقها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا ، وان انفرد ، لأنه مسئول فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا قصوا عن الأربعة فانهم قذفة ، لأنهم مندوبون الى الست فمقصرون * (كذلك الترجمة التى تقع) بنقل كلام الخصوم أو الشهود (بما سوى عدلين ليست تسمع) أى لا تسمع إلا من عدلين كغيرها . أما نقل كلام القاضى للخصوم أو الشهود فيكون فيه مترجم واحد * (ثم الشهود حيثما ان يكملوا . وارتاب) القاضى (فيهم فرقوا وليسألوا) أى فرقههم وسألهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن عمله وحده أو مع غيره ، وانه كتب شهادته أولا ، وأنهم كتبوا بحسب أو ما اد ونحو ذلك لتزول الريبة ، ولورأى قاض أو شاهد ورقة فيها حكمه أو شهادته على شخص بشيء أو شهد شاهدان أنه حكم أو شهد بكذا لم يعمل به واحد منهما في إمضاء حكمه ولا أداء شهادة حتى يتذكر ، وله حلف على استحقاق حق أو أدائه اعتمادا على خط نحو مورثه ان وثق بأمانته * (وليكلف في التعديل) بمن عدل غيره أن يقول (هذا عدل) وان لم يقل لى ولا على ، لأنه أثبت العدالة التى اقتضاها قوله تعالى - وأشهدوا ذوى عدل منكم - فزيادة لى وعلى تأكيد (مع علم باطن الشهود قبل) أى يشترط في شهادته بتعديل غيره أن تكون معرفته به متقدمة بصحبة أو جوار أو معاملة ليكون على بصيرة في شهادته

وَيَنْبَغِي كَوْنُ الَّذِي قَدْ عُدَّ لَا وَكَاتِبِ الْقَاضِي وَمَنْ قَدْ جُعِلَا
صَاحِبَ رَأْيِ الْحَاكِمِ الْمَذْكُورِ مُتَّصِفًا بِالْعِلْمِ وَالتَّنْذِيرِ
وَخْتَمُهُ كَيْسَ الرَّقَاعِ ثُمَّ لَا يَفْتَحُهَا حَتَّى يَرَاهُ أَوْلَا
وَلْيَعْتَمِدْ كِتَابَ قَاضِي قَدْ وَرَدَ مَعَ شَاهِدَيْ عَدْلٍ وَالْأَفْذَى بَرْدٌ

باب القسمة

في التعديل ، وكذلك الجرح ، ويعتمد فيه معاينة أوسماعا من المجرّوح أو تواترا أو شهادة من عدلين * (وينبغي) أي يجب (كون الذي قد عدلا) أي المعدل (وكاتب القاضى ومن قد جعلنا * صاحب رأى) أي مشورة (الحاكم المذكور . متصفا بالعلم) بما يحتاج إليه في التعديل والكتابة والمشورة (والتدبير) لذلك ، فيشترط كون الكاتب عارفا بكتابة محاضر وسجلات وكتب حكومية ، والمخضّر بفتح الميم ما يكتب فيه ماجرى بين الخصمين في المجلس ، فان زاد عليه الحكم أو تنفيذه سمي سجلا ، ويشترط أيضا كونه عدلا ذكرا حرا ، ويندب كونه فقيها عفيفا عن الطمع وافر عقل جيد خط * (و) ينبغي أي يندب (ختمه كيس الرقاع) التي فيها الانصباء المقسومة أو أسماء الشركاء أو المدّعين إذا جاءوا معا أو نحو ذلك (ثم) ينبغي أن (لا . يفتحها حتى يراه) أي ينظر لخم الكيس (أولا) لأنه أبعد عن التهمة * (وليعتمد) أي لا يقبل (كتاب قاض) إليه (قد ورد) بسماحه بينة أو يحكمه على الغائب الذي في بلد المكتوب إليه إلا (مع شاهدي عدل) يشهدان عنده بذلك (والا) يشهد العدلان بذلك (فإيرد) أي لا يقبل ذلك الكتاب ، ويدّكر في الكتاب ما يميز الخصمين الغائب وذا الحق ، ويكتب في إنهاء الحكم : قامت عندي حجة على فلان فلان بكذا وحكمت له به فاستوف حقه ، وسنّ ختمه بعد قراءته على الشاهدين بمحضرة ، ويقول : أشهد كما أتى كتبت إلى فلان بما سمعنا ويضعان خطهما فيه ، ولا يكفي أشهد كما أن هذا حطى وأن ما فيه حكى ، ويدفع للشاهدين نسخة أخرى بلاختم ليطلعهاها ويتذكروا عند الحاجة ، ويشهدان عند القاضى الآخر على القاضى الكاتب بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ان أنكر الخصم المخضّر ان المال المكتوب فيه عليه ، فان قال ليس المكتوب اسمى صدق ان لم يعرف به أو قال لست الخصم وقد ثبت أنه اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشاركه في ذلك الاسم معاصرا للذمى والافان مات أو أنكر به للكاتب ليطلب من شهود الحق زيادة تمييز ، هذا كله ان لم يكن للغائب مال ، فان كان له مال في عمل القاضى أدى حق المدعى منه بعد الثبوت والحكم على الغائب ، ولو طلب الخصم من القاضى إحضار خصمه الحاضر بالبلد أحضره وجوبا بدفع ختم إليه ، فان امتنع بلا عذر فمبرتب لذلك من الأعوان يباب القاضى فباعوان السلطان بمحضرة ويعزره والمؤنة عليه ، أو أحضار خصمه الغائب في غير عمله أوفيه وله ثم نائب أو مصلح بين الناس لمحضرة بل يسمع الحجة عليه ، ويكتب بذلك لمن ذكر كما مرّ والا أحضره من مسافة عدوى ، وهي ما يرجع منها مبكرا الى عمله يومه المعتدل ، ولا تخضّر مخدرة ، وهي من لا يكثر خروجها للحاجات .

باب القسمة

وهي تمييز الخصص بعضها من بعض . والأصل فيها قبل الاجماع آيات كآية - واذا حضر القسمة -

وَأَجْرُهُ الْقَسَامَ حَيْثُ يَقْسِمُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ تَلْزِمُ
 وَالشَّرَكَاهُ بَعْدَهُ كُلُّ يَخْصَنُ يَقْدَرُ مَا يَأْخُذُهُ مِنَ الْحِصَصِ
 فَإِنْ أَرَادُوا الْقَسْمَ إِلَّا وَاحِدًا وَكَانَ حَظُّ مَنْ أَرَادَ زَائِدًا
 عَنْ غَيْرِهِ وَكَانَ بَعْدُ يَنْتَفِعُ بِهِ أَجِيبَ ثُمَّ عَكْسُهُ امْتَنَعَ
 وَقَسْمُهُ بِقِرْعَةٍ كَمَا عُرِفَ عَلَى أَقْلِ الْأَنْصِبِ إِنْ تَخْتَلَفَ
 وَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُفْرَقًا نَصِيبَ شَخْصٍ لَمْ يُرَدْ تَفْرَقًا
 وَلَا لِشَخْصٍ أَخَذُ سَفَلِ الدَّارِ وَمَنْ سِوَاهُ الْمُسْلُو بِالْإِجْبَارِ

وأخبار تجبر الصحيحين « كان رسول الله ﷺ يقسم القنائم بين أربابها » * (وأجرة القسام)
 الذي نصبه الامام (حيث يقسم . في بيت مال المسلمين تلزم) أى تجب من سهم المصالح ، لأن ذلك
 من المصالح العامة * (فالشركاه بعده) أى فان تعذر بيت المال كانت أجرته على الشركاه كما لو كان
 القاسم منسويهم (كل يخص . بقدر ما يأخذه من الحصص) أى توزع عليهم على قدر حصصهم
 للأخوة ، لأنها من مؤن الملك كالنقعة ، وخرج بالأخوة الحصص الأصلية في قسمة التعديل ، فان
 الأجرة ليست على قدرها ، بل على قدر الحصص للأخوة قلة وكثرة ، لأن العمل في الكثير أكثر
 منه في القليل ، هذا ان أطلقوا المسمى أو كانت الاجارة فاسدة ، والافعل كل منهم ماسماه من الأجرة ، ولو
 فوق أجرة المثل سواء أعقدوا معا أو مرتين * (فان أرادوا القسم) أى اتفقوا على القسمة (إلا واحدا)
 منهم (وكان حظ من أراد) القسمة (زائدا * عن غيره ، و) ذلك بأن (كان بعد) أى بعد القسمة
 (ينتفع . به) أى بما يخصه دون غيره من الشركاه (أجيب) وقسم قسمة إجبار (ثم عكسه) وهو
 ما لو طلب القسمة من لا ينتفع بما يخصه (امتنع) أى لم يجب لها ، فلو كان لرجل عشر دار لا يصلح للسكنى
 والباقي لآخر يصلح لها أجبر صاحب العشر على القسمة بطلب الآخر دون عكسه ، لأن صاحب العشر
 متعت في طلبه ، والآخر معذور * (وقسمه) يكون (بقرعة كما عرف) شرعا فيجزأ ما يقسم كيلا في
 المكيل ووزنا في الموزن وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ، ويكتب في كل رقعة اسم شريك أو جزء يميز
 بحد أو غيره وتدرج في بنادق مستوية ، ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج بعد جعل الرقاع في
 حجره مثلا رقعة على جزء أو اسم ، فيعطى الجزء لمن خرجت له ويفعل كذلك في الرقعة الثانية وتعين
 الثالثة للباقي ان كانت اثلاثا ، وتعين من يبدأ به من الشركاه أو الأجزاء منوط بنظر القاسم ويجوز ما يقسم
 (على أقل الأنصبا ان يختلف) أى تختلف الانصبا كنصف وثلث وسدس فيجزأ ستة أجزاء * (ولا يجوز
 كونه) أى القاسم (مفرقا) نصيب شخص لم يرد تفرقا (لنصيبه فيحتز من تفرقي حصة واحد بأن
 لا يبدأ بصاحب السدس ، لأنه إذا بدأ به حينئذ ر بما خرج له الجزء الثاني أو الخامس فيتفرقي ملك من له
 النصف أو السدس فيبدأ بمن له النصف ، فان خرج على اسمه الجزء الأول أو الثاني أعطيهما والثالث
 ويتنى بمن له الثلث ، فان خرج على اسمه الجزء الرابع أعطيه والخامس ، ويتعين السادس لمن له السدس
 وان استوت الانصبا جزأ ما يقسم عليها * (ولا) يجوز (لشخص أخذ سفلى الدار . ومن سواه العاد)
 منها (بالأجبار) لما فيه من الضرر .

(فصل)

إِذَا ادَّعَى بَعْضُ عَلَى بَعْضٍ غَلَطَ فِي الْقِسْمِ جَبْرًا أَوْ بِأَجْزَاءِ قَطَطَ
 فَلْيَخْلِفِ الَّذِي عَلَيْهِ يُدَّعَى إِنْ لَمْ يَقِيمِ بَيِّنَةً مِنْ ادَّعَى
 فَإِنْ يُقِمُّهَا أَوْ لَا أَوْ خَلَفَا بَعْدَ نَكْوَلِ خَصْمِهِ عَنْهَا كَفَى
 وَتَنَقَّضُ الْقِسْمَةُ بَعْدَ ذَيْنِ كَقَضِيَّتِهَا فِي تَرْكَةِ بَيِّنِ
 أَوْ اسْتَحَقَّ بَعْضُ مَقْسُومٍ هَوَا مُعَيَّنٍ مَعَ كَوْنِهِ غَيْرِ سَوَا
 فَضَّتْهَا جَمِيعَهَا وَإِلَّا تَقَضَّتْهَا فِي الْبَعْضِ مُسْتَقِلًّا
 وَالْمَنَعُ فِي الْأَجْبَارِ قَدْ تَحَقَّقَا فِي قِسْمِ صِنْفٍ مَعَ سِوَاهُ مُطْلَقًا
 وَهَكَذَا مَعَ صِنْفِهِ إِنْ يَشْتَرِطَ كُلُّ لِشَخْصٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَطَطَ
 وَصَحَّ فِي مَقْضُولِ نَوْعٍ وَحُبْرٍ وَنَحْوِهَا تَلَاصَقَتْ مَعَ الصَّفْرِ

(فصل) * (إذا ادعى بعض من الشركاء (على بعض غلط . في القسم جبراً) أى في قسمة
 الاجبار ، وهى قسمة التعديل أو الافراز (أو) قسمة تراض بأن نصبا لها قسماً أو اقتسما بأنفسهما
 ورضيا بعد القسمة ، وهى (بأجزاء فقط) أى بالافراز * (فليخلف الذى عليه يدعى) أى يصدق
 المدعى عليه بيمينه كما في غير ذلك (ان لم يقيم بينه من ادعى) أى المدعى * (فان يقيمها أولاً) باللفظ
 فيما ذكر (أو خلفاً) أى المدعى (بعد نكول خصمه) أى المدعى عليه (عنها) أى اليمين (كفى
 * وتنقض القسمة بعد ذين) أى بعد إقامة اليمين أو الحلف بعد النكول كغيرها من الخصومات ، ولأن
 قسمة التراضى المذكورة افراز ولا افراز مع التفاوت ، فان كانت قسمة التراضى بالتعديل أو الرد فلا أثر
 لهذه الدعوى ، لأن هذه القسمة بيع ولا أثر للفظ والحيف فيه كما لا أثر لليمين فيه لرضا صاحب الحق بتركه
 (كقضيتها) أى القسمة (في تركه بدين) أى فيما لو ظهر على الميت دين بعد قسمتها ، لأن التصرف
 فيما خلفه الميت قبل وفاء دينه باطل * (أو استحق بعض مقسوم) أى خرج مستحقاً ، و(هو . معين
 مع كونه غير سوا) بأن اختص أحدهما به أو أصاب منه أكثر * (تقضتها جميعاً) أى بطلت
 القسمة لاحتياج أحدهما إلى الرجوع على الآخر وتمود الاشاعة (والا) بأن كان بعضه شائعاً أو معيناً
 سواء (تقضتها في البعض مستقلاً) أى بطلت فيه لافى الباقي تفريقاً للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر
 حقه * (والمنع في الاجبار قد تحققاً . في قسم صنف) أى يمنع في قسمة الاجبار أن يقسم صنف (مع
 سواء مطلقاً) كضائنتين مصرية وشامية ، وعبيد تركى وهندى وزنجى ، وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة
 اختلاف الأغراض في ذلك * (وهكذا) يمنع قسمة صنف (مع صنفه) اجباراً كدارين (ان يشترط .
 كل) أى بشرط أن يكون كل منهما (لشخص واحد منهم فقط) لشدة اختلاف الأغراض باختلاف
 الحال والأبنية * (وصح) قسمة ذلك جبراً (في منقول نوع) لم يختلف كعبيد وثياب من نوع
 متساوية القيمة (و) في (سحر . ونحوها) كدكا كين (تلاصقت مع الصفر) لقلة اختلاف
 الأغراض في ذلك ، بخلاف نحو الدكا كين الكبار والصغار غير المتلاصقة فلا اجبار فيها ، وان تلاصقت

باب الشهادات

أنواعها في سبعة تفصل
 فشاهد في رؤية الهلال في
 وشاهد مع اليمين قالوا
 وشاهد مع مرأتين يطلب
 وشاهدان في سوى الزنا استقر
 سبع مضت بالقرب في الأيمان
 بحسب ما فيه الشهود تقبل
 شهر الصيام باعتباره يفي
 في المال أو ما التصد منه المال
 في المال أو ما في النساء يطلب
 وشاهدان مع يمين في صور
 وأوجبوا أربعة في الزاني

الكبار واستوت قيمتها لثمة اختلاف الأعراض بما مر . وقد علم مما قرر أن القسمة ثلاثة أنواع :
 القسمة بالأجزاء ، ونسب قسمة الافراز ، وتكون في المتشابها كحبوب ودرهم ودار متفقة الأبنية
 وأرض منبهة الأجزاء . والقسمة بالتعديل بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض يختلف قيمة أجزائها لنحو
 قوة انبات وقرب ماء ، أو يختلف جنس ما فيها كبستان بعضها نخل وبعضه عنب ، فإذا كانت لاثنتين
 نصفين وقيمة ثلثها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهماً والثلثان
 سهماً ، وأفرع كما مر والقسمة بالرد بأن يحتاج في القسمة الى رد مال أجنبي كأن يكون بأحد جانبي
 الأرض نحو بحر لا يمكن قسمته ، وليس في الجانب الآخر ما يعادله فيرد أخذه قسط قيمته ، فان كانت
 ألفاً ، وله النصف رد خصانته ولا يجازي في هذا النوع ، والنوع الأول إفراز للحق لا بيع ، بخلاف الأخيرين
 فانهما بيع ، وان أجبر على الأول منهما .

باب الشهادات

جمع شهادة ، وهي إخبار عن شيء بافظ خاص . والأصل فيها آيات كآية - ولانكتموا الشهادة -
 وأخبار تجبر الصحيحين « ليس لك الاشهادك أو يمينه » . وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه
 ومشهود به وصيغة ، وكلها تعلم مما يأتي * (أنواعها) أي الشهادة (في سبعة تفصل . بحسب ما فيه
 الشهود تقبل * ذ) الأول (شاهد) وهو (في رؤية الهلال في . شهر الصيام باعتباره يفي) أي بالنسبة
 لصومه . قال ابن عمر « أخبرت النبي ﷺ أني رأيتَه فصام وأمر الناس بصيامه » رواه أبو دورد وابن
 حبان . وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ، وكرمضان كل شهر نذر صومه ولو ذا الحجّة وهلال شوال
 بالنسبة للأحرام بالحج ، والحجّة بالنسبة للوقوف بعرفة ، واسلام من مات بالنسبة للصلاة عليه ودفنه بمقابر
 المسلمين * (و) الثاني (شاهد مع اليمين) أي يمين المدعى (قالوا) بقبول ذلك (في المال أو ما
 التصد منه المال) كأجل وخيار وشفعة وإقالة وبيع وضمان وحوالة ورهن ومصالحة ومسايقه وخلع
 روى مسلم وغيره « أنه ﷺ قضى بشاهد ويمين » زاد الشافعي في الأموال وقيس بما فيه ما قصد به
 مال * (و) الثالث (شاهد مع مرأتين يطلب) ذلك (في المال) عينا كان أودينا (أو ما في النساء يطلب)
 بأن لا يراه الرجال غالباً كعجب امرأة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعدم قوله تعالى - فان لم يكونا
 رجلين فرجل وامرأتان ، والختى كالمرأة * (و) الرابع (شاهدان في سوى الزنا) وما في معناه
 (استقر) لعدم قوله تعالى - واستشهدوا شهيدين - (و) الخامس (شاهدان مع يمين في صور * سبع

وَالْوَطْءَ لِلدَّوَابِّ وَالْأَمْوَاتِ
وَأُرْبِعَ مِنْ النَّسَاءِ فِيمَا اسْتَقَلَّ
وَحَيْثُ يَرْجِعُ الشُّهُودُ قَبْلَ مَا
أَوْ بَعْدَهُ فَلْيُغْرَمُوا فِي الْحَالِ
كَالْفَسْخِ وَاللَّعَانِ وَالطَّلَاقِ
وَلْيُشْتَرَطُ فِي الشَّاهِدِ الْحُرِّيَّةُ
وَالنُّطْقُ أَيْضًا ثُمَّ سَمِعَ وَبَصَرَ
مُرُوءَةً وَحَدَّثَهَا التَّخَلُّقُ
فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ
مِثْلُ الزَّوَالِدِ كُورٍ فِي الْإِثْبَاتِ
بِهِ النَّسَاءُ غَالِبًا نَحْوُ الْحَبْلِ
أَنْ يَحْكُمَ الْقَاضِي بِهَا أَنْ يَحْكُمَا
مَا قَوَّتُوا بِهَا مِنَ الْأَمْوَالِ
وَالْقَتْلِ وَالرِّضَاعِ وَالْإِعْتِاقِ
وَالرُّشْدُ وَالْعَدَالَةُ لِلرُّضِيَّةِ
كَذَا اتَّفَقَا تَفَقُّلٌ وَلِتَمْتَبَرَهُ
بِمَا بِهِ أَمْثَالُهُ تَخَلَّقُوا
مُحَافِظًا بِحَسَبِ الْإِسْكَانِ

مضت بالقرب) أى (فى) باب (الأيمان) وتقدم الكلام عليها ثم (وأوجوا أربعة فى) زنا (الزاني) وهو النوع السادس . قال تعالى - والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء - الآية * (والوطء للدواب والأموات) واللواط ونحو ذلك (مثل الزنا المذكور فى الإثبات) أى فى أنه لا يثبت إلا بأربعة رجال * (و) السابع (أربع من النساء فىما استقل . به النساء غالباً) من كل ما يطلع عليه الرجال (نحو الحبل) وغيره مما سمى ، روى ابن أبى شيبة عن الزهرى «مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فىما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء وعيوبهن» وقيس بذلك غيره مما يشاركه فى المعنى المذكور ، ولا يثبت شئ به بأسرأتين ويمين ولو فيها يثبت بشهادة النساء منفردات لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل فى غير ذلك لوروده ، ويجب أن يذكر المذمى فى حلقه صدق شاهده واستحقاقه لما يدعيه وانما يختلف بعد شهادته وتعديله * (وحيث يرجع الشهود) عن الشهادة (قبل ما . أن يحكم القاضى بها لن يحكما) أى امتنع الحكم بها ، وان أعدوها لأنه لا يبرى أصدقوا فى الأول أم فى الثانى فلا يبقى ظن الصدق فيها * (أو بعده) وبعد استيفاء الحق (فليغرموا فى الحال) للشهود عليه بدل (ماقوتوا بها من الأموال) وغيرها لتقويتهم عليه حقه * (كالفسخ) أى كما لو شهدوا بالفسخ بالعيب (واللعان والطلاق) البائن (والقتل والرضاع) المحرم (والاعتاق) والمال ثم رجعوا فيغرمون فى الفسخ واللعان والطلاق والرضاع مهر المثل ، وفى المال بدله من مثل أوقية ، وفى القتل دية مخففة ان قالوا أخطأنا فى شهادتنا ، فان قالوا تعمدنا شهادة الزور وعلمنا أنه يستوفى منه بقولنا لزمهم قود ان جهل الولى تعمدهم والا فالقود عليه فقط ، فان آل الأمر الى الدية فى الحالين وجبت مغلظة كما هو معلوم مما سمى ، فان قالوا لم نعلم أنه يستوفى منه بقولنا ، فان كانوا بمن لا ينجحى عليه ذلك فلا اعتبار بقولهم والا بأن قرب عهدهم بالاسلام أو نشوا بعيدا عن العساء فنبه عهد ، ولو قال ولّى القاتل أنا أعلم كذبهم فى رجوعهم ، وان مورثى وقع منه ما شهدوا به فلا شئ عليهم : أما لو رجعوا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فلا ينقض ، لكن لا تستوفى عقوبة ولو لآدمى كزنا وشرب وقود وحدهم لأنها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة ، بخلاف المال فيستوفى ان لم يكن استوفى ، لأنه ليس مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع * (وليشتراط فى الشاهد الحرىه . والرشد والعدالة المرضيه) بان لم يأت كبيرة ولم يصر على صغيرة أو أصر عليها وغلبت طاعته * (والنطق أيضا ثم سمع وبصر . كذا اتفقا تفقلا وتعتبر) أيضا * (مروءة وحدها) أى ضابطها (التخلق . بما به أمثاله تخلقوا) أى بما تخلق به أمثاله * (فى ذلك الزمان والمكان . محافظا) على ذلك

(فصل)

وَجَازَ مَعَ شَرَائِطِ الشَّهَادَةِ شَهَادَةٌ مِنْهُمْ عَلَى شَهَادَةٍ
 فِيهَا عَدَا عَقُوبَةَ الرَّحْمَنِ وَمِثْلَهَا شَهَادَةُ الْإِحْسَانِ
 وَلَمْ يَقُولُوا بِأَشْرَاطِ اثْنَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْلَيْنِ
 بَلْ يُكْتَفَى بِأَنْ يَكُونَ اثْنَانِ عَلَى كِلَا الْأَصْلَيْنِ يَشْهَدَانِ
 وَلَمْ تَجُزْ مِنْ سَيِّدٍ لِقَبْدِهِ وَلَا لِأَصْلٍ شَاهِدٍ وَوَلَدِهِ

(بحسب الامكان) وعدم انهام كما يعلم مما يأتي ، فلا تقبل الشهادة من به رق ولا من محجور عليه بسفه وصبا ولا من كافر وفاسق بلرتكاب كبيرة أو اصرار على صغيرة كاهب بنرد وكذا شطرنج ان شرط فيه مال ، والاكره كما يكره الفناء بلا آلة واستماعه ، لاحداه ودف ولو بجلاجل واستماعهما ، وكاستعمال آلة مطربة واستماعها ، لارقص الابتكسر ولا إنشاء شعر وإنشاده ، واستماعه الاضحش أو تشييب بعين كأمرد وأجنبية ولا من أصم في الأقوال ولا من أخرس ولا من أعمى الا في مواضع تأتي في باب أحكام الأعمى ، ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة اعتمادا على صوتها ، فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز وأدى بماعلم لا بتعريف عدل أو عدلين ، وان كان عمل الناس بخلافه ، ولا من مغفل لا يضبط ولا من عديم مهودة كخبر سوق أكل أو ضرب أو مشى مكشوف الرأس في السوق بلا عذر ، وكمن أكثر من حكايات مضحكة بين الناس أو لبس قباء أو قلنسوة وهو قفيه في بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه ، أو أكثر لعب شطرنج أو غناء أو استماعه أو رقص أو تعاطى حرفة دينية كخجم وكنس ودبغ وهو لا يليق به ذلك .

(فصل : في تحمل الشهادة وأدائها) * (وجزاء مع شرائط الشهادة . شهادة منهم) أي الشهود (على شهادة) مقبولة * (فيما عدا عقوبة الرحمن . ومثلها شهادة الاحسان) كعقد وفسخ وقود وحدقذف لعموم قوله تعالى - وأشهدوا ذوى عدل منكم - وللحاجة اليها لأن الأصل قد يتعذر . وكيفية تحملها بأن يستترعه الأصل : أي يطلب منه رعاية الشهادة فيقول : أنا شاهد بكذا وأشهدك أو وأشهد على شهادتي أو بأن يسمعه يشهد عند حاكم أن لفلان على فلان كذا ، فله أن يشهد على شهادته ، وان لم يسترعه أو بأن يسمعه يبين سببها كأشهد أن لفلان على فلان ألفا قرضا فليستعنه الشهادة على شهادته ، وان لم يسترعه ولم يشهد عند حاكم . بشرط قبوطها تعذر الأصل بموت ، أو نحو مرض ، أو غيبة فوق مسافة عدوى ، وأن يبين الفرع عند الأداء جهة التحمل ، وهي واحد مما ذكر إلا أن يتق الحاكم بعلمه ، وأن يدوم الأصل على قبول الشهادة فلو حدث به عداوة أو فسق لم يشهد الفرع وأن يسمى الأصل لتعرف عدالته أو فسقه . أما في عقوبة الله تعالى وفي الاحسان فلا تجوز الشهادة على الشهادة لأن حقه تعالى المشروط فيه الاحسان في الجملة مبنى على المساهلة وحق الأدعى على المضايقة * (ولم يقولوا بأشراط اثنين) أي شاهدين (لكل واحد من الأصلين * بل يكتفى بأن يكون اثنان . على كلا الأصلين يشهدان) أي يشهدان على شهادة كل منهما كالأول شهدا على مقرين ، ولا يكتفى واحد لهذا وواحد للآخر * (ولم تجز) أي لا تقبل الشهادة (من سيد لبيده) أي رقيقه ولو مكاتبيا (ولالأصل شاهد) أي لا تقبل شهادة الأصل لولده (وولده) أي ولا شهادة ولده له لأنه كشهادته لنفسه ولاشهادته لغريم له مات أو حجر عليه بفلس للتهمة ولاشهادته بما هو

لَكِنِّهَا مَقْبُولَةٌ عَدَاوِيًا بَلْ مِنْهُمَا سَمَّتَ عَلَى أَبِيهَا
 بِقَدْفِهِ أَمَّهُمَا وَفُرْقَتِهِ ضَرْبَتَهَا وَإِنْ تَكُنَّ بِبِصْنَتِهِ
 وَصَحَّحْتَ فِي أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِزَوْجِهِ وَأَحَدِ الْأَخْوَيْنِ
 وَحَيْثُ رُدَّتْ لِقِيَامِ مَانِعٍ فَرَزَالَ سَمَّتَ بِقَدْفِ ذَلِكَ لِلْمَانِعِ
 مَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْأَدَاءِ مِنْهُمْ فَلَمْ يَجْزِ قَبُولُهَا مَعَ التَّهْمِ
 وَإِنْ تَقَمَّ بَيِّنَتَانِ فِيهَا تَعَارَضَ فَبِالْتَّسَاطِ احْتِكَا

وكيل أو وصى فيه لأنه ثبت بشهادته ولاية على المشهود به * (لكنها مقبولة عليهما) أى تقبل شهادة كل من الأصل والفرع على الآخر ان لم يكن بينهما عداوة (بل منهما سمحت على أبيهما) أى إذا شهد فرعان على أصلهما * (بقذفه أمهما وفرقته) أى طلاقه (ضربتها) أى ضرة أمهما (وان تكن) أمهما (بهصمته) أى الأب سمحت لانتفاء التهمة * (وصححت في أحد) أى قبلت شهادة أحد (الزوجين) .
 لزوجه وأحد الأخوين) أو الصديقين للأخر لما مر . نعم لو شهد الزوج أن فلانا قذف زوجته لم يقبل على الراجع ولو شهد الشخص لمن لا تقبل شهادته له وبغيره قبلت لغيره لانه لا اختصاص المانع به ، ولا تقبل شهادة مبادر بشهادته الا فى شهادة حسبة فتقبل فى حق الله تعالى كسلاة وفيها له فيه حق مؤكد كطلاق وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ، وتقبل من مبتدع لانكفره يبدعته ولو داعية على الراجع لاختطائى لئله ان لم يذكر ما يننى الاحتمال * (وحيث ردت) شهادة الشاهد (لقيام مانع) مما تقدم كرق وكفر ظاهر (فزال) ثم أعادها (سمحت بعد ذلك المانع) وقبلت * (ما لم يكن عند الأداء منهم) كالفاسق والسيد والعدو وعدم المروءة (فلم يجز قبولها مع التهم) أى فلا تقبل شهادته لأنه يسى فى دفع عار الرد السابق ، وانما تقبل غير المعادة من فاسق أو خارم مرودة بعد توبة ، وهى الزدم على المحذور بشرط اقلع عنه وعزم على أن لا يعود اليه وخرج عن غلامه آدمى وبشرط قول فى محذور قولى كقوله قذفى باطل ، وأنا نادم عليه ولا أعود إليه ، وبشرط استبراء سنة فى محذور فعل وخارم مرودة وشهادة زور وقذف فيه ايذاء بخلاف ما لا ايذاء فيه كشهادة الزنا إذا وجب بها الحد لنقص العدد ، ثم تاب الشاهد فتقبل شهادته عقب توبته ، وكذا لو كان الفاسق يسر فسقه وأقر به ليقام عليه الحد ، وللشاهد أن يشهد بالتسامح من جمع يؤمن نواظوهم على الكذب فى نسب وموت وعق وولاء ووقف ونكاح ، وله فى الملك أن يشهد بذلك أو يبد وتصرف تصرف الملاك مدة طويلة عرفا أو باستصحاب ماسبق من تحوارث وقرءاء ، هذا ان لم يوجد معارض والا كأن أنكر المنسوب إليه النسب أو طعن بعض الناس فيه امتنعت الشهادة بذلك لاختلال الظن حينئذ * (وان تقم بينتان فيهما . تعارض) بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو إحداهما (فبالتساقط احكاما) فلو ادعى كل من اثنتين عينا يبد تالك لم يقم بأنها لأحدهما ، وأقام كل منهما بينة كاذ كرسقطنا لتناقض موجهما ، فيحلف لكل منهما يمينا ، فان كانت يدهما أولا يبد أحد فهى لهما أو يبد أحدهما ، ويسمى الداخلى رجحت بينته ان أقامها بعد بينة الخارج وان تأخر تاريخها أو كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين أول اثنين سبب الملك أو زعت منه العين بينة الخارج وأسندت بينته الملك إلى ما قبل إزالة يده ، وان لم يتعنر بينهما على الراجع ، فان زعت منه باقرار لم تسمع دعواه بغير ذكر انتقالها من الخارج إليه بنحو شراء ، فان لم تعارض البينتان بأن أرختا بتاريخين مختلفين رجحت ساجدة التاريخ ،

باب الدعوى والبيئات

مَنِ ادَّعَى شَيْئًا مَحَالًا لَمْ يُجِبْ كَيْثَلِ هَذَا الطُّودِ وَرَقًا أَوْ ذَهَبًا
 أَوْ بَاطِلًا بِالشَّرْعِ نَحْوُ يَمْنَةٍ خَرًّا بِدِينَارٍ وَلَا قَبْضَتُهُ
 أَوْ لَمْ يَكُنْ أَهْلًا سَكَانٌ يَكُونَا حِينَ ادَّعَى صَبِيًّا أَوْ مَجْنُونًا
 وَعَيْنٌ صَحَّ مَا ادَّعَى فَإِنْ يُعَيَّم بَيِّنَةً أَوْ يَتَرَفَّخَ خَصْمٌ لَزِمَ
 أَوْ لَا وَلَا فَلَئِيخْفِ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ حَتَّى طَبِقَ دَعْوَى الْمُدَّعِي
 مَا لَمْ يَكُنْ قَدْ ادَّعَى عَلَى صَبِيٍّ بُلُوغَهُ فَأَنْكَرَ الدَّعْوَى الصَّبِيَّ
 أَوْ ادَّعَى زُورًا عَلَى مَنْ قَدْ شَهِدَ أَوْ جَوَرَ حَاكِمٍ بِحُكْمٍ قَدْ شَهِدَ

فلو شهدت بيعة لواحد بملك من سنة الى الآن وأخرى لآخر بملك من أكثر من سنة إلى الآن والعين يدها أو بيد غيرها أو لا بيد أحد كما علم مما مر رجحت بيعة الأكثر، لأن الأخرى لانعاضها فيه، وكذا يرجح بشاهدين وشاهد وإسرائيلين لأحدهما على شاهد مع يمين للأخر، لزيادة شهود ولا برجلين على رجل وإسرائيلين لسكمال الحجبة في الطرفين.

باب الدعوى والبيئات

الدعوى لغة الطلب، وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم. والبيئات جمع بيعة: وهي الشهود، سموها، لأن بهم يتبين الحق. والأصل في ذلك أخبار تكبر الصحيحين «لويعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه» وروى البيهقي باسناد حسن «ولكن البيعة على المدعى واليمين على من أنكر» والمدعى من خالف قوله الظاهر، والمدعى عليه من واقفه * (من ادعى شيئا محالا لم يجب) أى لم تسمع دعواه ولم يجب لها (كمثل هذا الطود) أى الجبل (ورقا) أى فضة (أو ذهب * أو) أى وكذا لا تسمع فيها لو ادعى (باطلا بالشرع نحو بيعته . خرا) أو حرا (بدينار ولا قبضته) أى لم أقبضه من المشتري للنهي عنه * (أولم يكن أهلا) للدعوى (كأن يكونا) أى المدعى (حين ادعى صبيا أو مجنونًا) أو حريا لأمان له لما مر في شروط الدعوى * (وحيث صح مادعى) أى صح الدعوى وسمعت (فان يقيم) المدعى (بيعة) بعد إنكار الخصم (أو يعترف خصم) بالحق (لزم * أولا ولا) أى لم يوجد بيعة ولا اعتراف (فليحلف الذى ادعى . عليه حتما) أى وجوبا للخبر السابق (طبق) جوابه لـ (مدعوى المدعى) فان ادعى عليه مالا مضافا لسبب كقرض فأجاب بنفى السبب حلف عليه، أو بالاطلاق كقوله لا تستحق على شيئا حلف كذلك، ولا يكاف الترض لنى السبب فان تعرض له جز * (مالم يكن قد ادعى على صبي . بلوغه فأنكر الدعوى الصبي) فلا يحلف، لأن حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلقه، نعم الكافر المسي الذي أنبت وقال تجملت الابنات يحلف لسقوط القتل بناء على أن الابنات علامة للباوغ ظنية * (أو ادعى زورا على من قد شهد . أو جاور حاكم بحكم قد عهد) أى وقع: أى إذا ادعى على الشاهد أنه شهد عليه زورا أو على حاكم ولو معزولا أنه جار عليه في الحكم لم يحلفا لارتفاع منصبهما عن ذلك فهذه ثلاث مسائل مستثناة من تحليف المدعى

وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ فِي حَدِّ غَيْرِ الْقَذْفِ وَاللَّعَانِ
 وَمَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفَ أَوْ عَيْدِهِ بَتَّ الْيَمِينِ الْمُتَرَفِّفِ
 أَمَا عَلَى أَفْعَالِ غَيْرِ مَنْ ذُكِرَ فَأَلْبَتُ فِي الْإِبْتِاتِ أَوْ نَفِي حُمْرِ
 وَبَتَّهَا أَوْ نَفِي عِلْمٍ حَقًّا فِي نَفِي فِعْلِ الْغَيْرِ نَفِيًّا مُطْلَقًا
 وَعِنْدَ مَنْعِ الْخَصْمِ حَقِّ الْمُدَّعِي وَتَجْزِيهِ عَنْ أَخْذِ مَا بِهِ ادَّعَى
 فَإِنْ رَأَى لِلْخَصْمِ مَالًا يَظْفَرُ بِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ بَابِ يُكْسَرُ
 يَظْفَرُ بِجِنْسِ حَقِّهِ إِذَا وَجِدَ وَغَيْرِ جِنْسِ الْحَقِّ إِنْ جِنْسُهُ فَقَدْ

عليه * (ولم يكن شيء من الإيمان . في حد) لأنها تدرأ بالشبهة (غير) حد (القذف) بأن
 قذف إنسانا يطلب المقذوف حد القذف فالتمس القاذف يمينه على نفي الزنا فيحلف ، لأن فيه درء الحد (و)
 حد (اللعان) فسل كل من الزوجين أن يلاعن لذلك * (ومن على أفعال نفسه حلف . أو عيده) أو بهيمته
 (بت اليمين المتترف) أي يحلف الشخص على البت : أي القطع في فعله وفعله بما لو كره أو نفا ، لأنه
 يعلم حال نفسه ، وحال ما لو كره منسوب إليه فهو كحال * (أما على أفعال غير من ذكر) من نفسه وما لو كره
 (ف) يحلف على (البت في الإبتات أو نفي حصر) أي محصور لتيسر الوقوف عليه * (وبها) أي
 ويحلف على البت (أو نفي علم حقا . في) الحلف على (نفي فعل الغير نفا مطلقا) لتيسر الوقوف
 عليه كأن ادعى على شخص ديناً لمورثه فقال أبرأني مورثك فيحلف كما ذكر ، ويجوز البت في الحلف
 بظن مؤكد كأن يعتمد الحالف فيه خطئه أو خط مورثه كما مر في باب القضاء ، ويعتبر في الحلف نية
 الحاكم المستحلف للخصم بعد الطلب له فلا يدفع إثم اليمين الفاجرة تورية أو استثناء لا يسمعه الحاكم ،
 فلو حلف إنسان ابتداء أو حلفه غير الحاكم بغير طلب أو بطلاق أو نحوه اعتبر نية الحالف وتنفعه التورية
 وإن حوت حيث يبطل بها حق المستحق ، واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالاً للاحق فلا تبرأ ذمته
 وتسمع بينة المدعى بعد * (وعند منع الخصم حق المدعى . وعجزه عن أخذ ما به ادعى) أي إذا منعه
 الخصم حقه مقراً كان أو منكراً وعجز عن أخذه منه * (فإن رأى للخصم مالا يظفر . به) أي يقدر
 على أخذه (ولو بنحو باب يكسر) أي ولو بكسر باب أو ثقب جدار أو قطع ثوب * (يظفر بجنس
 حقه) أي فله أخذ جنس حقه من المال (إذا وجد) الجنس وإن كان له به حجة ويعلمه أن كان
 بصفته والافكفير الجنس (و) يأخذ (غير جنس الحق إن جنس فقد) أي فقد الجنس أو تعذر
 عليه أخذه ، ويقدم القدر على غيره ويبيعه ثم يشتري به الجنس ، وتملكه هذا كله في دين الآدمي . أما
 دين الله تعالى كركاة امتنع المالك من أدائها وظفر المستحق بجنسه من ماله فليس له الأخذ لتوقفه على
 نية الدافع بخلاف دين الآدمي ، وخرج بقوله وعند منع الخصم ما إذا لم يمنع الخصم الحق ، فإن كان ديناً
 طالبه به مستحقه فلا يأخذ منه شيئاً بغير مطالبة ولو أخذه لم يملكه ولزمه رده أو بدله إن تلف عنده أو كان
 عيناً اشترط الدعوى بها عند الحاكم ولو محكماً إن خشى بأخذها ضرراً وإلا فله أخذها استقلالاً ، وكذا
 يشترط الدعوى عند الحاكم في غير العين كالقود وحد القذف والنكاح والرجعة والإيلاء واللعان فلا يستقل
 صاحبه باستيفائه ، ثم لو استقل مستحق القود باستيفائه وقع الموقع كما مر .

(فصل في نكول الخصم)

وَحَيْثُ صَارَ الْخَصْمُ نَاكِيلًا فَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ أَوْلَا
 بَلْ بَعْدَ تَخْلِيفِ الَّذِي قَدِ ادَّعَى فَإِنْ أَبِي فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَ
 وَقَدْ يَسُوغُ الْحُكْمُ بِالنُّكُولِ وَإِذَا ادَّعَى الدَّعَى بَعْدَ الْعَامِ
 أَوْ ادَّعَى دَفْعَ الْخَرَجِ فِيهِ أَوْ ادَّعَى مَنْ حَضَرَ الْقِتَالَ
 أَوْ ادَّعَى النَّسْبُ نَبَتَ الْعَانَةِ فَهَوَّلَاءُ كُلُّهُمْ إِنْ نَكَلُوا
 وَمَدَّعَى الْإِسْقَاطِ وَالِدَفْعِ غَرَمٌ وَمَدَّعَى الْبُلُوغِ مِنْ سَهْمٍ حُرْمٌ

(فصل : في نكول الخصم) * (وحيث صار الخصم ناكلا) عن اليمين المطالبة منه : كأن قال بعد قول القاضى له احلف لا ، أو أنا ناكل أو سكت لادهشة أو غباوة أو نحوها بعد القول المذكور حكم القاضى بنكوله ، أو قال للذى احلف (فلا . يقضى عليه) أى الخصم (بالنكول) أى بسببه (أولا * بل بعد تخليف الذى قد ادعى) « لأنه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على طالب الحق » رواه الحاكم وصححه اسناده ، وليس له بعد الحكم بالنكول العود الى الحلف إلا برضا المدعى ، وبين القاضى حكم النكول للجاهل به بأن يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعى وأخذ منك الحق ، فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول (فان أنى) أى امتنع المدعى من حلفه يمين الرد بلا عذر (فقوله لن يسعما) أى سقط حقه من اليمين والمطالبة ، لكن تسمع حجته فان أبدى عذرا كإقامة حجة وسؤال قفيه ومراجعة حساب أمهل ثلاثة أيام بخلاف خصمه فلا يجهل للعذر حين يستحلف إلا برضا المدعى ، فان استعمل في ابتداء الجواب لذلك أمهل الى آخر المجلس ان شاء القاضى * (وقد يسوغ الحكم بالنكول) ظاهرا وان كان فى الحقيقة ليس حكما به لمسايقى (وذلك فى مسائل قليل) أربعة فيما * (إذا ادعى الذى بعد العام . بمسقط الجزية كالا سلام) فى أثناء العام وكان غائبا مثلا خضر * (أو ادعى) من عليه الخراج (دفع الخراج فيه) أى العام (لعامل غير) العامل (الذى يأتيه) يطالبه به * (أو ادعى من حضر القتال . بلوغه كى سهمه يتالا) أى لأخذ سهم المقاتلة * (أو ادعى) الحربى (النسبى) بعد أن أنبت (نبت العانة . من الدراء نافيا أو اناته) أى ادعى أنه استجبل ذلك بالسواء وأنه لم يبلغ * (فهؤلاء كلهم ان نكلوا) عن اليمين (يحكم عليهم فالأخبر يقتل) للكفر الظاهر ، ولأن الابنات علامة البلوغ * (ومدعى الاسقاط والدفع) للعامل الآخر (غرم) الجزية والخراج ، لأنهما وجبا عليه ولم يأت بدافع (ومدعى البلوغ من سهم حرم) أى يحرم مدعى البلوغ من سهم المقاتلة فلا يعطاه لأن الأصل عدم البلوغ ، ولو ادعى ولتى صى أو مجنون حقاله على شخص فأنكر ونكل لم يحلف الولتى ، وان ادعى ثبوته مباشرة سببه بل ينتظر كماله ، لأن اثبات الحق لغير الخائف بعيد .

باب العتق

إِنَّمَا يَكُونُ الْعِتْقُ بِالْإِجْبَارِ عِنْدَ الْوُقُوعِ أَوْ بِالِاخْتِيَارِ
فَأَوَّلُ الْقِسْمَيْنِ فَأَعْرَفَ جِنْسَهُ بِأَنْ تَمْلِكَ الرَّقِيقَ نَفْسَهُ
أَوْ صَارَ حُرًّا مَالِكًا لِأَصْلِهِ أَوْ فَرَعِهِ وَلَوْ بغيرِ قَسْبِهِ
أَوْ شَاهِدًا لِلْعَبْدِ بِالْحُرِّيَّةِ وَلَمْ تَكُنْ شَهَادَةٌ مَرْضِيَّةً
وَبَعْدَ ذَلِكَ فِي مِلْكِهِ الْعَبْدُ دَخَلَ فَالْعِتْقُ قَهْرًا فِي الْجَمِيعِ قَدْ حَصَلَ
ثَانِيهَا بِصِغَةِ شَرْعِيَّةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِتَابَةٍ بِالنِّيَّةِ
أَمَّا الصَّرِيحُ فَهُوَ فَكُّ الرَّقَبَةِ وَالْعِتْقُ وَالتَّخْرِيرُ كُلُّهُ أَوْ جَبَّةٌ
وَكُلُّهُ لَفْظٌ صَالِحٌ لِلْعِتْقِ وَغَيْرِهِ كِتَابَةٌ فِي الْعِتْقِ

باب العتق

بمعنى الاعتاق : وهو إزالة الرقّة عن الآدمي . والأصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى - فك رقبة -
وخبر الصحيحين « أيما رجل أعتق اسماً مسلماً استنقذ الله بكل عضومنه عضواً منه من النار حتى
الفرج بالفرج » وأركانها ثلاثة معتق وعتيق وصيغة ، وشرط في المعتق كونه مختاراً أهل تبرع وولاء ولو حرياً
وفي العتيق أن لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه ٧ كاستولاه ومؤجر ومعار بخلاف ما يتعلق به ذلك
كرهن حيث كان الرهن معسراً ، وفي الصيغة لفظ يشعر به كإسياني ، ثم اعلم أنه * (إما) أن (يكون
العتق بالإجبار . عند الوقوع) أي وقوع العتق (أو بالاختيار) أي عتق اختيار * (فأول القسمين)
وهو عتق الإجبار (فأعرف جنسه) أي أفراد جنسه الداخلة تحته وهو مجرد حشو ، وذلك (بأن
تملك الرقيق نفسه * أو صار) أي كان الشخص (حراً مالِكاً لِأَصْلِهِ . أو فرعه ولو بغير فعله) كأن
دخل في ملكه بارث * (أو صار) (شاهداً للعبد بالحريه . ولم تكن) (شهادته) (شهادة مرضيه)
بأن شهد بعتيق رقيق فردت شهادته * (وبعد ذلك) (فدخل) (فأعتق قهراً في الجميع) أي
الصور الثلاث (قد حصل * ثانيهما) أي القسمين وهو عتق الاختيار ، وهو ما يحصل (بصيغة
شرعيه) (إما) (صريح أو كناية بالنية) أي مع النية * (أما الصريح فهو فك الرقبه . والعتق
والتحرير) أي ما اشتق منها كأنت عتيق أو أعتقتك ، أو أنت حرّ أو أحررتك ، أو أنت فكك الرقبه
أو فككت رقبتك فـ (شكل) من المذكورات (أوجبته) أي العتق : أي دلّ على ثبوته شرعاً
لوروده في القرآن والسنة ، ثم لو قال لمن اسمها حرّة يا حرّة ولم يقصد العتق لم تعتق * (وكل لفظ صالح
للعتق . وغيره) كقوله لا ملك لي عليك لاسلطان لي عليك لاسبيل لي عليك أنت سائبة أنت مولاي
(كناية في العتق) فيحتاج لنية كما مرّت ، ولا يضر خطأ بتذكير أو تأنيث فقوله لعبد أنت حرّة ولأمته
أنت حرّ صريح ، ويسح العتق مطلقاً بصفة كالتدبير وموقناً ولما التوقيت ومضافاً لجزء الرقيق شائماً كان
كالبيع ، أو معينا كاليد فيعتق كله سراية ومفوضاً إليه ولو بكتابة ، فلو قال له خيرتك في إعناك

فَن جَرَى إِعْتَاقُهُ فِي صِحَّتِهِ فَلْيُعْتَبَرَنَّ مِنْ أَسْلِ مَالٍ تَرَكَتَهُ
 وَإِنْ جَرَى فِي مَرَضٍ قَدِ انْتَصَلَ بِمَوْتِهِ فَفُلْهَا هُوَ لِلْحَلِّ
 فَمَا يَكُونُ عَنْهُ زَائِدًا يُرَدُّ إِنْ رَدَّهُ الْوَارِثُ لَا أُمَّ الْوَلَدِ
 وَمَنْ لِيَبْتَضِ عَبْدُهُ قَدْ أَعْتَقَا سَرَى عَلَيْهِ فِي الْجَمِيعِ مُطْلَقًا
 أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكَ مُلْكُهُ سَرَى أَيْضًا لِبَاقِي الْعَبْدِ حَيْثُ أُيْمِرَا
 بِقِيَمَةِ الشَّقْصِ الَّتِي قَدْ قَوَّتَهُ عَلَى الشَّرِيكَ وَلْيُؤَدَّهُ قِيَمَتَهُ
 لِأَحْيَتْ كَانَ مُعْسِرًا أَوْ أَوْصَى أَنْ يَتَّقُوا نَصِيْبَهُ الْمُخْتَصَا
 وَإِنْ يَضِقُ ثُلُثٌ بِعِتْقِي أَوْ قَمَا فِي دَفْعَةٍ مَسِيرَتُهُ وَأَقْرَمَا

ونوى تفويض الاعتاق اليه عتق * (فن جرى اعتاقه في صحته) أي من أعتق قنا في حال صحته ولو بعوض (فليعتبر) عتقه (من أصل مال تركته * وان جرى) أي وقع (في مرض قد اتصل . بموته) ولا دين عليه مستغرق (فلها هو المحلل) أي اعتبر عتقه من الثلث لأن العتق تبرع وهو في مرض الموت معتبر من الثلث كما مر * (فما يكون عنه) أي الثلث (زائدا يرد) على التركة (ان رده الوارث) أي لم يجزه ، فان كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه لأن العتق وصية ، والدين مقدم عليها ، فان لم يكن مستغرقا عتق منه ثلث الباقي بعد الدين ، وظاهر أنه لو سقط الدين بإبراء أو غيره عتق ثلثه (لا أم الولد) فيعتبر عتقا من رأس المال ، وان استولدها في مرضه كافتاقه المال في الشهوات * (ومن لبعض عبده قد أعتقا) عتق ، و(سرى عليه في الجميع مطلقا) أي موسرا كان أو معسرا * (أو أعتق الشريك ملكه) في عبد مشترك بينه وبين غيره عتق عليه لأنه مالك التصرف فيه ، و(سرى) العتق (أيضا لباقي العبد حيث أيسرا * بقيمة الشقص الذي قد قوته . على الشريك) أو بعضه ، وان كان عليه دين مستغرق (وليؤده قيمته) أي وعليه قيمته وقت الاعتاق لشريكه * (لا حيث كان معسرا) فلا سراية ، وذلك لخبر المسيحين « من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق » (أو أوصى . أن يعتقوا نصيبه المختصا) به بعد موته فامتثل أو أعتق نصيبه في مرض الموت ولم يخرج من الثلث إلا نصيبه فلا سراية فيها أيضا ، ولو تعدد المعتقون ولو مع تفاوت حصصهم كأن كان لواحد نصف ولآخر ثلث ولآخر سدس فالقيمة اللازمة بالسراية موزعة على عددهم لا بقدر الاملاك ، فلو أعتق الأخيران نصيبهما معا وكل منهما موسر بالربع ، فقيمة النصف عليهما نصفين وان أيسر أحدهما فقط بالنصف فالقيمة عليه ، وشرط السراية تملك الرقيق بالاختيار ، فلو ورث بعض أصله أو فرعاه لم يسر عتقه الى باقيه * (وان يضيق ثلث بعتي أوقما . في دفعة) أي اذا ضاق الثلث عن جميع ما أعتقه وكان العتق دفعة واحدة (ميزته وأقرا) أي ميز العتق بقرعة فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم سواء دفعة عتق أحدهم بقرعة بأن يكتب في رقعتين من ثلاث رقاع رق وفي ثالثة عتق وتدرج في بنادق كما مر في القسمة ويخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق لواحد منهم عتق ورق الآخراين أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر ، فان خرج العتق عتق ورق الثالث أو الرق رق وعتق الثالث أو بأن

باب التديير

حَقِيقَةُ التَّدْيِيرِ أَنْ تُعْلَقَا عِثْقًا بِمَوْتِ سَيِّدٍ قَدْ عُلِقَا
وَلَمْ يَجْزُ إِلَّا بِلَفْظِ جَارِي مِنْ ذِي بُلُوغٍ عَاقِلٍ مُخْتَارٍ
صَرِيحُهُ كَانَتْ أَوْ كَانَتْ عَتِيقٌ أَوْ عَتِيقَةٌ بِمَوْتِي
وَنَحْوُ أَنْتَ سَيِّدِي مَوْلَايَةَ أَوْ بَعْدَ مَوْتِي سَائِبٌ كِنَايَةً
وَبَسْطُهُ رُجُوعُهُ مَمْنُوعٌ لَكِنَّ زَوَالَ مِلْكِهِ رُجُوعٌ
وَإِنْ يُدَبَّرُ حَامِلًا فَحَمَلُهَا مُدَبَّرٌ وَلَا كَذَلِكَ نَجْمُهَا
فَإِنْ يَزُلْ تَدْيِيرُهَا الْمَحْتَمُومُ فَحَمَلُهَا تَدْيِيرُهُ يَدُومُ

يكتب أسماهم في الرقاق ، ثم يخرج رقعة منها على العتق فنخرج اسمه عتق ورق الآخوان ، فان كانت قيمتهم مختلفة كإثنتين وثلاثمائة أقرع بينهم كما ذكر ، فان خرج العتق للثاني عتق ورق الآخوان ، أو للثالث عتق ثلثاه ورق باقيه والآخوان ، أو للأول عتق ، ثم أقرع بين الآخرين ، فنخرج له العتق تم منه الثلث ، وإذا عتق بعضهم بقرعة فظهر مال وخرج كلهم من الثلث تبين عتقهم ولا يرجع الوارث بما اتفق عليهم .

باب التديير

هو لغة النظر في العواقب . وشرعا تعليق عتق من مالك يموت ، وسمى تدييرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة . والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين « أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ » فقريه له يدل على جوازه . وأركانه ثلاثة رقيق غير أم ولد وصيغة ومالك * (حقيقة التديير ان تعلقا . عتقا يموت سيد قد علقا) أي هو عتق من مالك بصفة ، وهي موت السيد ، وليس وصية ، ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت * (ولم يجز) أي يصح (الا بلفظ جاري) أي واقع (من ذى بلوغ) لاصبي ولو مميزا (عاقل) لاجنون (مختار) لا مكره * (صريحه) أي التديير ، وهو لا يحتمل غيره (كأت) بفتح التاء (أو كأت) بكسرهما (عتيق أو عتيقة بموت) أي بعده أو أعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو إذا مات فأنت حر * (ونحو أنت سيدي) أو (مولايه . أو) أنت (بعد موتي سائب) أو خليت سبيلك أو حبستك بعد موتي (كنيته) وهي ما يحتمل التديير وغيره ، وصح التديير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتي ، ولا يعتق إلا إذا دخل قبل موت سيده ولو قال لعدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا ، فان مات أحدهما فليس للوارث تصرف في نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ، ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله كسبه * (وبعده) أي التديير (رجوعه ممنوع) أي لا يجوز الرجوع عنه بقول كخقضته أو فسخته ولا بانكار له ولا بوطء لمدبرته وإن حل له (لكن زوال ملكه) يبيع أو نحوه (رجوع) عنه كإت التعليقات * (وأن يدبر حاملا فحملها . مدبر) لأنه بمنزلة جزء منها (ولا كذلك نجلها) فلا يتبعها في التديير أولادها الخادنون بعد التديير وقبل موت السيد كما لا ينبغ المرهونة ولدها * (فان بزل تدييرها المحتوم) يموت

وَلَا يُكَاتِبُ بَعْدَ أَنْ يُدَبِّرَهَا فَبَعَثَ كَتَبَهُ بِهَا امْتِرَا

باب أمهات الأولاد

إِنْ قِنَةٌ مِنْ سَيِّدٍ حُرٍّ تَنَلَّ حَمَلًا وَأَلَقَتْ حَمْلَهَا وَإِنْ نَزَلَتْ
سِقَطًا يُرَى بِغُرَّةٍ سَكَا وَرَدَتْ صَارَتْ بِوَضْعِ حَمْلِهَا أُمَّ وَلَدَتْ
لَا حَمْلَ غَيْرِ السَّيِّدِ الْمَذْكُورِ كَالْوَطْءِ بِاشْتِبَاهِهِ أَوْ غُرُورِ
وَلَمْ تَزَلْ عَلَى النَّكَاحِ مُجَبَّرَةً لِلْسَّيِّدِ الْمَذْكُورِ كَالْمُدَبَّرَةِ

أوغیره (حملها تديره يدوم) وكذا لو انفصل قبل موت سيدها كما لو دبر عيدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو زال ملكه عنه ، وخرج بالحامل الخائل فإذا دبرها ثم حبلت ، فإن انفصل قبل موت السيد فغير مدبر والا عتق تبعاً لأمه ، وصح تدير حل ولا تتبعه أمه ، فإن باعها مثلاً فرجوع عنه ولا يتبع مدبراً ولده بل يتبع أمه في الرق والحربة * (وان يكتاب) رقيقاً (بعد أن يدبر . فجاز ككسسه) أي يدبره بعد كتابته (بلا امتراً) فيكون الرقيق في كل منهما مدبراً مكاتباً ، ويعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم بناء في الأولى على أن التدبير تعليق عتق بصفة ، وقياساً في الثانية على تعليق عتق المكاتب بصفة ، وإذا عتق بالأسبق بطل المتأخر إلا إذا كان المتأخر الكتابة فلا تبطل أحكامها فيتبع العتق كسبه وولده كما قاله ابن المبلغ في الثانية ، ويقاس بها الأولى على الرجوع ، وصح تعليق عتق كل منهما بصفة ، ويعتق بالأسبق من الوصفين فإن سبقت الصفة المعلق بها عتق بها ، أو الموت فيه عن التدبير أو الأداء فيه عن الكتابة .

باب أمهات الأولاد

بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أم ، وأصلها أمة . قاله الجوهري : ويقال في جمعها أمات ، وقال بعضهم الأمهات للناس والأمات للبهائم ، وقال آخرون يقال : فيهما أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس ، والثاني أكثر في غيرهم ، ويمكن رد الأول إلى هذا . والأصل فيه خبر « أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه » رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده وخبر « أمهات الأولاد لا يعين ولا يوهن ولا يورث يستمتع بها سيدها مادام حياً فإذا ماتت فهي حرة » رواه ابن القطان وحسنه ، وسبب عتقها بموته انعقاد الولد حراً للاجتماع ، ونظير الصحيحين « إن من أشراط الساعة أن تلد الأمة ربها » وفي رواية « ربها » أي سيدها فأقام الولد مقام أبيه ، وأبوه حر فكذا هو * (إن قنة من سيد حر نزل . حلاً) أي إذا حبلت من حر كانه أو بعضه ولو كافراً أو مجنوناً لا مكاتباً أمته ولو بلاوطه أو بوطه محرماً (وألقت حملها) بأن انفصل منها حياً أو ميتاً (وان نزل * سقط يرى بغرة كما ورد) أي يجب فيه غرة (صارت بوضع حملها أم ولد) فتعتق بموت السيد ولو بقتلها له لما مر * (لاجل غير السيد المذكور) أي بخلاف مال ووطئ أمة غيره الذي ليس فرجه (كالوطء باشتباه) كأن ظن أنها زوجته الحرة أو أمته (أو غرور) بأن غرر يجرئها فحملت منه ووضعت ماسماً فلا تصير بذلك أم ولد وان ملكها لأنه لم يقع العلق في ملكه * (ولم تزل) أي أم الولد (على النكاح مجبره . للسيد المذكور) فله إجبارها على النكاح (كالمدبره) نعم ان كان السيد كافراً وهي مسامة امتنع عليه

وَفَارَقَتْهَا فِي خِصَالٍ سَبْعٍ فَلَا يَصِحُّ بَيْعُ أُمِّ الْفَرَعِ
وَلَمْ يَجْزُ رَهْنُ لَهَا وَلَا هِبَةٌ وَإِنْ يَكُنْ أَوْصَى بِهَا فَكَأْهِبَةٌ
وَلَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْجَانِبَةِ جِنَايَةٌ تُعَدُّ مِنْهَا ثَانِيَةٌ
وَعِثْقُهَا مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ وَفَرَعُهَا يَتَّبِعُهَا إِنْ يُوجَدِ
وَجَازَ أَنْ يَسْتَوْلِيَ الْمَكَاتِبَةَ وَجَعَلَ أُمُّ فَرَعِهِ مُكَاتِبَةٌ
وَعَثَقَتْ بِأَسْبَقِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الْأَدَاءِ وَالْمَوْتِ فِي الْحَالَيْنِ

(فصل)

وَذَاتُ الْأَسْتِيلَادِ لَا تَبَاعُ إِلَّا الَّتِي لِنَفْسِهَا تَبْتَاعُ
أَوْ وُجِدَتْ مَرْهُونَةً أَوْ جَانِبَةً لِمُعْسِرٍ فِي هَذِهِ وَالثَّانِيَةِ
وَإِنْ تَلَدَ فَرَعًا مِنَ الْمَكَاتِبِ قَبْلَ الْأَدَاءِ كَانَ تَابِعَ الْأَبِ

تزوجها كما علم مما مر * (وفارقها) أي فارقت أم الولد المدبرة (في خصال سبع . فلا يصح بيع أم الفرع) ولا ولدها التابع لها * (ولم يجوز رهن لها) لما فيه من التسليط على البيع (ولاهبه) تخبر « أمهات الأولاد لا يبعن ولا يوهبن » السابق (وان يكن أوصى بها فكأهبه) في البطلان لأنها لا تقبل النقل * (ولا يكون ضامنا للجانية . جناية تعد منها ثانية) أي لا يضمن سيدها جنيتها الثانية ، وان فديت الأولى لأن جنائياتها كواحدة * (وعثقها من رأس مال السيد) كما مر (وفرعها يتبعها) في العتق (ان يوجد) بعد صيرورتها أم ولد من زنا أو من نكاح إذا كان رقيقا بأن كان الزوج علما برقها بخلاف المدبرة فانها تباع وترهن على قول ضعيف ، والراجع عدم صحة رهنها وتوهب ويوصى بها ويضمن سيدها جنائياتها الثانية كما في القن وعثقها من الثلث ولا يتبعها ولدها بالقيود السابق في التدبير * (وجاز) للسيد (أن يستوله المكاتبه . و) جاز أيضا (جعل أم فرعه مكاتبه) فتصير فيهما مستولدة مكاتبه وان كان وطه المكاتبه حراما * (وعثقت بأسبق الأمرين . من الأداة والموت) أي أداء النجوم وموت السيد (في الحالين) أي حال استيلاء المكاتبه وكتابة المستولدة .

(فصل) * (وذات الاستيلاء لاتباع) أي لا يجوز بيعها ، وما رواه أبو داود عن جابر « كنا نبيع سرارينا أمهات الأولاد والنبي ﷺ حتى لا يرى بذلك بأسا » أوجب عنه بأنه منسوخ ، وبأنه منسوخ الى النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه مانسب اليه قولنا ونصا ، وهو نبيه ﷺ عن بيع أمهات الأولاد كما مر ، ثم يجوز بيعها في ثلاث مسائل أشار اليها بقوله (لا التي لنفسها تباع) أي فيما لو اشترت نفسها من سيدها كما أفتى به القفال وكالشركاء سائر التملكات المسكنة * (أو وجدت) أي كانت (مرهونة) قبل الاستيلاء (أو جانية) تعلق برقبته مال وكانت (لمعسر في هذه والثانية) أي وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاء . أما المحجور عليه بفسل إذا وطئ أمته فخلت فلا تصير أم ولد على الراجح ، وقيل تصير وتباع في دينه كالمعسر * (وان تلد) الأمة (فرعا) أي ولدا (من) سيدها (المكاتب . قبل الأداة) أي قبسل عتق أبيه (كان تابع الأب

رِقًا وَعِتْقًا وَكَذَا لَوْ وُلِدَا
وَلَمْ تَصِرْ بِوَضْعِهِ أُمًّا وَلَدًا
وَأَنَّهَا صَارَتْ بِهِ مُسْتَوْلَدَةً
أَوْ مِنْ كِتَابِي وَأَسَأَلْتُ فَلَنْ
حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَصِيرَ مِثْلَهَا
لِئُونَ نِصْفِ الْحَوْلِ مِنْ وَقْتِ الْأَدَا
أَوْ فَوْقَهُ فَأَحْكُمُ بِتَحْرِيرِ الْوَالِدِ
إِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ وَطْءِ أَوْ جَدَّةٍ
تُعْطَى لَهُ بَلَى الزَّمُومَةُ بِالْمُؤْنِ
فِي الدِّينِ أَوْ يَكُونُ مُعْتَقًا لَهَا

باب احكام الرقيق

يُفَارِقُ الْأَحْرَارَ فِي أَنْ لَا يَجْمَعُ
وَفِي سُقُوطِ حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ
وَعَوْرَةِ الْأُنْثَى كَعَوْرَةِ الذَّكَرِ
بَلَى حُكْمُهَا كَحُرِّهِ فَيَأْبَى
وَفِي امْتِنَاعِ كَوْنِهِ مُتْرَجًّا
أَوْ حَارِصًا أَوْ قَاتِنًا أَوْ قَاسِمًا
عَلَيْهِ وَإِنْقَادُهَا بِهِ امْتِنَعُ
إِلَّا بِنَذِيرٍ ثَابِتٍ فِي ذِمَّتِهِ
فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ لِأَحْلِ النَّظَرِ
مِنْهَا فَضِيرٌ مُحْرَمٌ كَمْ يَنْظُرًا
أَوْ شَاهِدًا أَوْ كَوْنَهُ مَقُومًا
أَوْ كَاتِبًا لَنْ يَكُونُ حَارِصًا

* رقاً وعتقاً وكذا لو ولدا) أى ولده (لـيون نصف الحول من وقت الأدا) : أى العتق لأن العلوقة وقع في الرق وهو قبل عتق أبيه مملوك له يتمتع ببيعته ولا يعتق عليه لضعف ملكه * (ولم تصر بوضعه أم ولد) لأنها علقت بمملوك له فأشبهت الأمة المنكوحه (أو فوقه) أى وان ولده فوق نصف الحول ستة أشهر فأكثر من العتق (فاحكم بتحرير الولد) أى بأنه حر * (وأنها صارت به مستولده . ان كان ذلك بعد وطء أوجده) أى ان كان يطؤها لظهور العلوقة مع الحرية أو بعدها والاتبع أباه رقاً وعتقاً ولا تصير مستولده * (أو) تلك فرعا (من) سيد (كتابي وأسألت فلن . تعطى له بل) يحال بينهما و (الزموه بالمؤن) أى بمؤنها من نفقة وغيرها * (حتى يموت) فتعتق (أو بصبر مثلها . في الدين) بأن يسلم (أو يكون معتقاً لها) فنسلم اليه حينئذ .

باب احكام الرقيق

* (يفارق الأحرار في أن لا يجمع . عليه وانقادها به امتنع) أى في أنه لا يلزمه جمعة ولا تنعقد به كما صر في بابها * (وفي سقوط حجه وعمرته) أى لا يلزمه حج ولا عمرة كما صر في محالهما (إلا بنذر ثابت في ذمته) أى إلا أن ينذرهما فيلزمانه كالححر * (وعورة الأنثى كعورة الذكر) بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، وذلك (في صحة الصلاة لا) في (حل النظر) لها * (بل حكمها كحرة فيما يرى . منها فغير محرم لن ينظرا) أى فيحرم نظر غير محرم الى سائر بدنها كما صححه النووي تبعاً للحققتين وجزم الرافى بجواز نظره الى ما عدا ما بين سرتها وركبتها * (وفي امتناع كونه مترجاً) أى ترجاناً يترجم كلام الخصم ، أو الشاهد للحاكم ، بخلاف ترجمة كلام القاضى للخصم فلا يمتنع (أو شاهداً) يشهد بالحق (أو كونه مقوماً * أو خارصاً أو قاتناً أو قاسماً) من جهة الامام أو محكماً من جهة الشركاء

أَوْ قَاضِيًا أَوْ وَايَا لِيَتَحَكَّمَا عَلَى الصُّومِ أَوْ إِمَامًا أَعْظَمًا
 أَوْ أَنْ يُرَى لِحَاكِمِ آمِينَا فَامْتَنِعْ فِي جَمِيعِهَا بِقِينَا
 وَلَا يَكُونُ مُطْلَقًا وَوَلِيًّا فِي تَحْوِيلِ تَزْوِيجٍ وَلَا وَصِيًّا
 وَلَا يَصِحُّ مِلْكُهُ بِحَالٍ فَوَطْؤُهُ بِالْمَلِكِ كَالْحَالِ
 وَلَمْ يُطَالَبْ بِالزَّكَاةِ مَا عَدَا زَكَاةَ فِطْرِ فَلْتَجِبْ فِي الْإِبْتِدَاءِ
 وَبَعْدَهُ ذَلِكَ السَّيِّدُ الْمُطَالَبُ بِالِدَفْعِ عَنْهُ حَيْثُ يَلْتَقِي الرَّاجِبُ
 وَلَمْ يَجْزُ تَكْفِيرُهُ بِالْمَالِ وَلَا لَهُ سَهْمٌ عَلَى الْقِتَالِ
 وَمَنْ يُكْفَرُ أَوْ يُزَكَّى إِنْ دَفِعَ لَهُ سِوَى سَهْمِ الرِّقَابِ لَمْ يَقَعْ
 وَلَا يَصُومُ غَيْرَ فَرَضٍ حَيْثُ ضَرَّ إِلَّا بِإِذْنِ سَيِّدٍ فَلْيُتَبَيَّنْ
 وَلَمْ يَكُنْ مُطَالَبًا فِي الْحَالِ إِنْ يَعْتَرَفَ لغيرِهِ بِالْمَالِ
 وَلَا لَهُ انْتِقَاطٌ مَا أَلْفَاهُ إِلَّا عَلَى حُكْمِ امْرِئٍ سِوَاهُ
 وَإِرْثُهُ وَالْإِرْثُ مِنْهُ مُتَمْتِعٌ وَالْإِرْثُ مِنْ مُبْتَعٍ لَمْ يَمْتَنِعْ

فان نصبوه من غير تحكيم لم يمتنع (أو كاتباً لمن يكون حاكماً * أو قاضياً أو والياً ليحكم . على العموم) فلا يقبل أسماً عاماً كاملاً وحسباً ، بخلاف الخاص كالنقاط شيء معين (أو إماماً أعظماً * أو أن يرى لحاكم أميناً) يستأمنه على كتب الأحكام (فامتنع) من التولية (في جميعها يقينا) لنقصه بآرق * (ولا يكون مطلقاً) وان أذن له سيده (ولياً) ولا وكيلاً عن الولي (في نحو تزويج) أى إيجاب نكاح كقود وحدت (ولا وصياً) على أمر نحو أيتام * (ولا يصح ملكه بحال) أى لا يملك شيئاً وان ملكه سيده لأنه لأنه مملوك فأشبهه البهيمة ، نعم المكاتب يملك ولكنه ملك ضعيف (فوطؤه) ولو مكاتباً أو مبعوضاً (بالمالك كالحال) لعدم ملكه أو ضعفه وخوفاً من هلاك الأمة بإطلاق * (ولم يطالب بالزكاة) لعدم لزومها له (ماعدا . زكاة فطر فلتجب) على غير مكاتب (في الابتداء * وبعد ذلك السيد المطالب . بالدفع عنه) أى يتحملها سيده عنه فيطالب بها (حيث يلقي الواجب) عن الرقيق * (ولم يجز تكفيره بالمال) في سائر الكفارات لعدم ملكه أو ضعفه (ولا له سهم على القتال) أى لا يسهم له إذا قاتل من الغنيمة بل يرضخ له * (ومن يكفر أو يزكى ان دفع . له) أى الرقيق (سوى سهم الرقاب لم يقع) المدفوع له عن كفارة ولا زكاة فلا يعطى شيئاً منهما إلا سهم المسكينين في الزكاة ، فالملك أن يأخذ منه * (ولا يصوم غير فرض حيث ضر) ذلك الصوم به أو بالسيد (الإبازن سيد فليعتبر) إذنه في جواز صومه ، وتزيد الأمة المباحة للسيد بأنها لا تصوم بحضرتها إلا بإذنه وان لم يضر بها الصوم * (ولم يكن مطالباً في الحال) ان كان غير مكاتب ولا مأذوناً له في المعاملة (ان يعترف لغيره بالمال) فلا يلزمه مال في الحال باقراره به إذ لا مال له ، بل يكون في ذمته ليطالب به بصد عتقه * (ولا له انتقاط ما ألقاه) أى وجسه : أى لا يأخذ لقطه (إلا على حكم امرئ سواه) بأن يأذن له في أخذها نيابة عنه * (وإرثه والارث منه ممتنع) لأنه لا يملك (و) لكن (الارث من مبعوض لم يمتنع) فيورث

وَالْمَ يَكُنْ كَقَيْلٍ مِّنْ سِوَاهَا * وَمَا لَمْ يَكُنْ بِالْإِذْنِ مِنْ مَوْلَاهُ
 وَكُلُّ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّ الدِّيَةِ * قِيمِهِ مِنْهُ قِيمَةٌ وَلَا دِيَّةَ
 وَتَقْصُهُ فِيهِ لَهُ حُكُومَةٌ * وَحَلَّوْا مِنْ يَقُولُونَ الْقِيَمَةَ
 وَلَا يَجُوزُ رَنْجُهُ إِذَا زَنَى * بَلْ جَلْدُهُ وَتَقْيِيهُ تَعْيِينَا
 كَالنِّصْفِ مِنْ حُرٍّ وَلَا يَحْمِلُ * مِنْ دِيَّةٍ وَعَنْهُ لَيْسَتْ تُحْمَلُ
 وَجَازَ تَجْمَعُهُ رَقِيقَتَيْنِ * وَالْمَ يَزِدُّ عَنْ جَمْعِ مَرَأَتَيْنِ
 وَمُطْلَقًا مَلَاقَةٌ يُنْتَابُ * وَهَكَذَا عِدَّتُهَا قُرْآنُ
 وَالْمَ تُلَاعِنُ سَيِّدًا وَتُؤَنَكِحُ * رَقِيقَةً وَحُرَّةً عَقْدًا لَصَحَّ
 وَالْمَ يُقَدُّ بِهِ امْرُؤٌ تَمْتَحِنًا * حُرِّيَّةً وَلَا امْرُؤٌ تَبَعًا
 وَقَاقِذُ الرِّقِيقِ لَنْ يُحْدَا * وَفَرَضُ تَكْفِيرِهِ بِهِ يُؤَدَّى
 وَلَيْسَ يَسْتَقِلُّ بِالنِّكَاحِ * وَتَجْبِرُ الْأُتَى لَدَى الْإِنْكَاحِ
 وَقَسْمُهَا كَنِّصْفِ مَنْ سِوَاهَا * وَمَهْرُهَا مِلْكٌ لِنِّ لَيْنِ عَدَاهَا

عنه مملكه بعضه الحر كما علم من محله * (ولم يكن كقيل من سواه) أى لا تصح كفاله بالمعنى
 الشامل للضمان (ما لم يكن بالاذن من مولاة) لأنه إثبات حق عليه فأشبهه النكاح ، فان أذن له في ذلك صح
 ان كفل سيده أو لغيره للغير لا الغير لسيده * (وكل ما فيه من الحر الدية) من نفس أو غيرها (فقيه
 منه قيمة ولاديه) أى لا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر بالدية * (وتقصه فيه
 له حكمه) أى ويضمن منه بما نقص من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة * (وحلوا من يقولون
 القيمة) أى وتحمل العقلة قيمته * (ولا يجوز رنجه اذا زنى) لما مر من أن شرط الرجم الاحصان
 (بل جلده) فى الزنا وغيره (وتقيه تعينا) فى حده ، وهما * (كالنصف من حر) كما مر فى الحدود
 (ولا يحمل) عن غيره (من دية) ولا قيمة شيئا (وهنه ليست تحمل) أى ولا يتحمل عنه من
 ذلك بل موجب جنابة يتعلق برقبته * (وجاز جمعه) فى النكاح بين (رققتين) . ولم يزد عن جمع
 مرأتين) أى لا يجمع أكثر من امرأتين * (ومطلقا طلاقه ننتان) أى لا يملك الاطقتين سواء الحرة
 والرقيقة كما مر فى النكاح (وهكذا عدتها) أى الأمة (قرآن) أو شهر ونصف كما مر فى العدد * (ولم
 تلacen سيذا) أى لالعان بينها وبين سيدها بل يكفيه الخلف كما مر فى بابه (ولونكح) العبد (رقيقة
 وحررة عقدا) أى فى عقد واحد (لصح) كما مر فى النكاح * (ولم يقده امرؤ تمتحنا) حرية ولا
 امرؤ تبعضا) أى ولا يقاد به حر ولا مبعوض لما مر فى الجنابات * (وقاذف الرقيق لن يحدا) بل يزر
 كما مر فى اللعان (وفرض تكفير به يؤدى) أى ويؤدى به فرض الكفارات وكذا نقلها : أى يستقنه
 عنها * (وليس يستقل بالنكاح) أى لا ينكح بنفسه بل لابد من اذن سيده (وتجبر الأتى) أى
 الأمة الثيب (لدى الانكاح) أى تجبر عليه كما مر فى بابه * (وقسمها كنصف من سواها) أى

وَفَرَعُهَا بِرَبِّهَا قَدْ اُلْحَقَا اِنْ يَتَرَفِ بِرَبِّهَا مُحَقَقًا

باب أحكام المبعوض

وَحُكْمُهُ كَالْقَيْنِ فِي اَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ كَالْاِرْتِ وَالْقَضَاءِ
وَالطَّلَاقِ وَالنِّكَاحِ وَالْعِدَّةِ كَذَلِكَ فِي عُقُوبَةٍ وَفِي قَوْدِ
وَفِي وُجُوبِ وَاِنْعَادِ جُمُعَتِهِ وَفِي وُجُوبِ حَبِّهِ وَعُمُرَتِهِ
وَفِي شَهَادَةٍ وَفِي وُجُوبِ مَا مَرَّ مِنْ مَوَانِعِ اللّٰهِ يَبِ
وَإِنْ نَصَرَ جَمِيعَهَا مُحَرَّرَةٌ تَحْتَ رَقِيْقٍ لَمْ تَكُنْ مُخَيَّرَةٌ
وَحُكْمُهُ كَالْحُرِّ حَيْثُ لَمْ يُقَدَّ يَمْنُ بِهِ رِقٌّ وَلَا لَهُ يَحُدُّ
وَفِي وُجُوبِ كَوْنِهِ مُكْفَرًا بِالنَّالِ دُونَ الصَّوْمِ حَيْثُ اِسْتَمْرًا
وَحُكْمُهُ كَالْقَيْنِ بِاعْتِبَارِ وَبِاعْتِبَارِ صَارَ كَالْاَحْرَارِ
فِي كَوْنِهِ يَبْعُضُهُ الْحُرُّ وَجِدُّ وَإِرْتُهُ لِلرِّقِّ مُطْلَقًا فَقَدْ

الحرّة كما مرّ في بابها (ومهرها ملك لمن عداها) أي سيدها * (وفرعها برّبها) أي سيدها (قد ألحقها . ان يعترف بوطئها محققا) أي يقينا فان لم يعترف به لم يلحقه ، بخلافه في النكاح لأن فراشه أقوى .

باب احكام المبعوض

من ذكر وغيره * (وحكمه كالقن في أشياء . كثيرة كالارث) فلا يرث من غيره (والقضاء) فلا يكون قاضيا * (وكالطلاق) فلا يملك الا طلقتين (والنكاح) فلا يستقل به ولا يجمع أكثر من امرأتين وغير ذلك كما مرّ (والعدد) فتعتد المبعوضة بقرون أو شهر ونصف (كذلك في عقوبة) فهو فيها على النصف من عقوبة الحر ، ولا يحّد فأذنه (وفي قود) فلا يقاد به حر ولا مبعوض وان لم تزد حرية القاتل * (وفي وجوب وانعقاد جمته) فلا تجب عليه ولا تعتقد به وان وقعت في نوبته (وفي وجوب حجه وعمرته) فلا يجبان عليه * (وفي شهادة) فلا تقبل منه (وفي وجوب . ما مر من مؤنة القريب) فلا تلزمه كما في التنقيح وأصله وروى الشيخ أبو حامد والذي في الروضة وأصلها من عن البسيط الظاهر أنها تلزمه لأنها كالفرامات اه وهذا هو الراجح ويلزمه ثقة كاملة لا بالقسط بخلاف الفطرة * (وان نصر) المبعوضة (جميعها محرره) بأن عتق باقيها (تحت رقيق لم تكن مخيرة) في فسخ النكاح ، وكان الصواب أن يقول وان نصر الأمة مبعوضة بأن عتق بعضها تحت عبد لم تكن مخيرة لأنه متى عتق كلها أو باقيها تحبّرت كما مر * (وحكمه) أي المبعوض (كالحر) أي حكم الحر (حيث لم يقد . بمن به رق) أي في أنه لا يقاد بمن فيه رق ولو مبعوضا (ولا له يحّد) وفي وجوب كونه مكفرا . بالنال) غير العتق (دون الصوم حيث أسيرا) أي ان كان موسرا يبعضه الحر ، وفي جواز نطقه في نوبته وصحة نصره بغير إذن سيده فيها ، وصحة وصيته قياسا على التوريث منه * (وحكمه كالقن باعتبار . وباعتبار صار كالأحرار) أي ان حكمه كالحر والعبد باعتبارين في أمور : منها ما ذكره بقوله * (فإنه يبعضه الحر وجد) فيملك ما عطااه يبعضه الحر دون ما عطااه بالبعوض الآخر (وإرته)

باب القرعة

أَنْ تُكْتَبَ الْأَسْمَاءُ ثُمَّ تُخْرَجُ عَلَى السَّهَامِ أَوْ بِمَكْسِي يُنْجِجُ
 فِي الْمَالِ أَوْ فِي غَيْرِهِ فَلَا وَرَأَى
 كَذَلِكَ فِي تَمْيِيزِ عِتْقِي مُطْلَقًا
 ثَانِيهِمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ قَسْمِهِ
 أَوْ أَخْذِ إِحْدَاهُنَّ مَعَهُ فِي السَّفَرِ
 أَوْ لِلتَّنَازُعِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِهِ
 أَوْ قَاصِدِي إِخْيَامِ مَوَاتٍ سَكَنَّا
 أَوْ بَيْنَ مُدْعِيَيْنَ فِي سَبْقِ الْقَضَا
 عَلَى السَّهَامِ أَوْ بِمَكْسِي يُنْجِجُ
 فِي قِسْمَةِ الْأَمْوَالِكِ حَيْثُ تَحْضُلُ
 عَنْ مِلْكِيهَا سَبْقًا
 بَيْنَ النِّسَاءِ مُطْلَقًا فِي نَوْمِهِ
 قَرَعَةً بَيْنَ الْجَمِيعِ فِي الْحَضَرِ
 نِكَاحٍ أَوْ دَمٍ لِلِاسْتِوَاءِ
 أَوْ غَيْرِهِ أَوْ قَاصِدِينَ مَعْدِنًا
 عِنْدَ الْحُضُورِ دَفْعَةً سَكَا مَضَى

باب احكام الاعمى

وَأَجْعَلُهُ فِي الْأَحْكَامِ كَالْبَصِيرِ
 وَفَارَقَ الْبَعِيرَ فِي أُمُورِهِ
 مَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا جِهَادًا
 وَلَا لَهُ فِي الْإِقْبَلَةِ اجْتِهَادًا

أى الارث منه (الرق مطلقا فقد) فيورث منه ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وكالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة .

باب القرعة

هى اما : (أن تكتب الأسماء ثم تخرج . على السهام) مثلا (أو بعكس نهج) أى يدلك بأن تكتب السهام مثلا وتخرج على الأسماء وتكون * (فى المال أو فى غيره فالأول) فى مسألتين (فى قسمة الأملاك حيث تحصل * كذلك فى تمييز عتق مطلقا . عن ملكه) فيها لو أعتق عبدا لا يملك غيره سواه كانت قيمتهم مستوية أو مختلفة فيميز (بها كما قد سبقا) فى محلها * (ثانيهما) وهو قسمة غير المال يكون فى سبع مسائل (عند ابتداء قسمة . بين النساء مطلقا) نتين فأكثر (فى نومه) عند إحداهن * (أو أخذ إحداهن معه فى السفر . قرعة) أى فيقرع (بين الجميع فى الحضر) ويسافر بمن خرجت لها القرعة * (أو للتزاع بين أولياء . نكاح أو) أولياء (دم) أى قود (للاستواء) أى عند الاستواء فى الولاء كاخوة * (أو) لتزاع (قاصدى احياء موات) ليس بمعدن (مسكنا . أو غيره أو) لتزاع (قاصدين معدنا) أى أخذه ظاهرا كان أو باطنا * (أو بين مدعين فى سبق القضاء . عند الحضور) للقاضى (دفعة) فيقرع بينهم ويقدم أولامن خرجت قرعته (كالمضى) أى كما مررت المذكورات فى أبوابها .

باب احكام الاعمى

* (وأجعله فى الأحكام كالصير . و) لكن (فارق البصير فى أمور) منها ما ذكره بقوله * (فما عليه مطلقا جهاد) لقوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - أى فى ترك الجهاد (ولأوله فى القبلة

وَالْبَيْعُ مِنْهُ وَالشَّرَاءُ لَنْ تَنْضِيهِ
وَالشَّرْطُ فِي تَكْلِيفِهِ بِالْجُمُعَةِ
تَبَرُّعًا أَوْ بِالتَّمَّاسِ الْأَجْرَةِ
وَفِي وَجُوبِ حَجِّهِ وَعُمَرَتِهِ
وَيُكْرَهُ الْأَذَانُ مِنْهُ وَحَدُّهُ
بِنَحْوِ كَلْبٍ أَوْ بِسَهْمٍ رَشَقَةٍ
وَلَا يَكُونُ قَاضِيًا لِتَحْكُمَا

(فرع)

إِنْ يَشْهَدِ الْأَعْمَى بِشَيْءٍ مُنْعِمًا
أَوْ شَاهِدًا بِمَا اسْتَفِيضَ فِي الْمَلَا
وَالْعِلْمُ بِالْخَصْمَيْنِ أَمْرٌ قَدْ وَجِبَ
أَوْ بِاعْتِرَافٍ مِنْ بَإِذْنِهِ أَقْرَ
مَا لَمْ يَكُنْ مُتَرَجِّمًا أَوْ مُسَمِّعًا
كَالْعِتْقِ أَوْ قَبْلِ الْعَتَقِ تَحْمَلًا
فِي هَذِهِ قَطُّ بِالْإِسْمِ وَالنَّسَبِ
مَعَ قَبْضِهِ إِلَى الْأَدَاةِ فَلْتَعْتَبَرِ

اجتهاد) أى لا يجتهد في القبلة ، لأن أدلتها بصرية ، و بصره مفقود * (والبيع منه والشراء) ونحوهما
كما يعتبر فيه الرؤية كالمدة والرهن (لن نضيه) لعدم صحتها منه فيؤكل فيها (وليس في عينه مطلقا
ديه) بل فيهما الحكومة * (والشروط في تكليفه بالجمعة) أى لزومها له (وجوده لقائد يمضى معه *
تبرعا أو بالتماس الأجرة . وكان للأعمى عليها قدره) أو كان يملكه ، فلم أنه لو أحسن المشى بالعصا
لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين * (و الشرط (في وجوب حجه وعمرته) عليه مع وجود الزاد
والراحلة (وجوده لقائد يجتمعه) يقوده ويركبه وينزله متبرعا أو ملكا له أو بأجرة وهو قادر عليها وهو في
حقه كالحرم في حق المرأة فيجب استجاره بأجرة مثل * (ويكره الأذان منه وحده) لأنه ربما
غلط في الوقت ، فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفاء العلة (و) يكره (ذبحه) لأنه قد ينطق المذبح
(بل يمنعون صيده) أى يحرم صيده * (بنحو كلب أو بسهم رشقه) في الصيد ، وان دله بصير لأنه
لا يرى الصيد فلا يصح إرساله (كنعته من) اثباته في (دفتر المرتزقة) في الغزو إذ لا كفاية فيه *
(ولا يكون قاضيا ليحكما . بين الوري وإماما أعظما) ولا ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاضيا ولا يجزئ
في الغرة ولا في الكفارة ولا يكون حاضيا على قول ، والراجح خلافه .

﴿ فرع : في حكم شهادة الأعمى ﴾ * (إن يشهد الأعمى بشيء منعا) أى لم تقبل شهادته به إلا في
خمس مواضع ، أشار إليها بقوله (ما لم يكن مترجما أو مسمعا) كلام الخصم أو الشاهد للقاضي لأنهما تفسير
ونقل اللفظ لا يحتاج إلى معانية وإشارة * (أو) يكن (شاهدا بما استفيض في الملا . كالعتق) والنسب
والموت والنكاح (أو قبل العمى تحملا) أى وفيما تحمله قبل العمى * (والعلم بالخصمين أمر قد وجب .
في هذه فقط) ويكتفى عامهما (بالاسم والنسب) لحصول العلم بالشهود عليه * (أو باعترااف من باذنه
أقر) أى وفيما لو أقر إنسان باذنه لآخر بشيء (مع قبضه) على المقر (إلى الأداة) أى إلى أن يشهد

باب حكم الأولاد

وَفَرَعٌ كُلُّ حُرٍّ حُرٌّ فَإِنْ تَسَكَّنَ إِذَنْ مَمْلُوكَةً فَالْفَرَعُ قَبْلُ
 أَيْ غَالِبًا وَفَرَعٌ مَنْ تَسْتَوْلِدُ يَتَّبِعُهَا إِنْ كَانَ بَعْدُ يُوْجَدُ
 كَفَرَعٍ مَنْ قَدْ عَلَّقَتْ عَلَى صِفَةٍ إِنْ يُلْفَ عِنْدَ الْعَقْدِ أَوْ عِنْدَ الصَّفَةِ
 وَفَرَعٌ مَنْ قَدْ كُوتِبَتْ أَيْضًا وَلَا رِبَّهَا شَيْءٌ عَلَى مَنْ أَحْبَلَا
 وَفَرَعٌ شَاةُ الْهَدْيِ وَالْأَنْحِيَةِ الْوَاجِبِينَ هَدْيٌ أَوْ أَنْحِيَةٍ
 وَالْحَمْلُ عِنْدَ الْبَيْعِ تَابِعٌ لِمَنْ يَبِيعُ بِهِ مُقَابِلُ بَعْضِ الشَّيْءِ
 وَالْفَرَعُ بَعْدَ الرِّهْنِ وَالْإِجَارَةِ وَمَنْ جَنَّتْ وَيَسْتَلْهَا الْمَعَارَةَ
 كَذَلِكَ فَرَعٌ بَعْدُ إِيْضًا أَوْ قَعَةٌ بِالْأَمِّ أَوْ بِمَا لَهَا مِنْ مَنَفَعَةٍ

عليه عند القاضي بما سمعه منه من نحو طلاق أو عتق أو مال لشخص معروف الاسم والنسب (فلتعتبر) شهادته في تلك المواضع المذكورة .

باب حكم الأولاد

من الآدميين وغيرهم * (وفرع كل حرة حرة فان . تسكن) أمه (إذن) أي حال ولادته (مملوكة) لأحد (فالفرع) أي فرعا (قن) تبعها ، وقوله * (أي غالبا) راجع للصورتين ، وخرج به مسائل منها مالو أوصى مالك الأمة بما تحملها فأعتقها وارثه بعد موته ، فان الولد رقيق ، ومالوطن واطى الأمة أنها حرة فعلقت منه فان الولد حرة (وفرع من تستولد) أي أم الولد (يتبعها) في العتق (ان كان بعد يوجد) أي ان وجد بعد إيلادها فيعتق بعد موت السيد * (كفرع من قد علقت) أي علق عققتها (على صفة) ولو مدبرة فانه يتبعها (ان يلف) أي يوجد بأن كانت حاملا به (عند العقد) أي التعلق (أو عند) وجود (الصفة) والا فلا يتبعها * (وفرع من قد كوتبت) الحادث بعد الكتابة من نكاح أوزنا يتبعها (أيضا) رقا وعقبا بالكتابة كولد المستولمة (ولا . لربها شيء على من أحبل) أي ولا شيء للسيد على من أحبلها ولا على فرعها إذ لم يوجد منه التزام ، بل للسيد مكانته كما جزم به الماوردي ، لأن الحاصل له كتابة تبعية لاستقلالية وحق الملك فيه للسيد ، فلو قتل قيمته له ويمونه من أرش جنابة عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف ، فان عتق فله ، والا فليسده * (وفرع شاة الهدى والأنحية . الواجبين) بالعتق (هدى أو أنحية) فليس له أكل شيء منه بل يجب عليه التصدق بجميعة كأمه وتبع في هذا أصله ، والراجع أن له أكله ما لم تحت أمه والاقام مقامها كما صر في ولد الأنحية ، ومثله ولد الهدى * (والحمل) الموجود (عند البيع) من آدمية أو غيرها (تابع لمن . بيعت به) فهو مبيع (مقابل بعض الثمن) أي ويقابله جزء من الثمن ، لأنه معلوم * (والفرع) أي فرع المرهونة والمؤجزة الحادث (بعد الرهن والاجاره . و) فرع (من جنت ومثلها) فرع (المعارة) الحادث بعد العقد * (كذلك فرع بعد إيضا أو قعه . بالأم أو بما لها من منفعة) أي وفرع الموصى بها أو بمنفعتها

وَكَانَ حَمَلًا بَيْنَ ذَلِكَ الْإِيصَا وَالْمَوْتِ أَوْ بِمُدْمَةٍ قَدَّ أَوْصَى
 وَفَرَعُهَا مَرْهُونَةٌ إِنْ تَضَعُ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ مُطْلَقًا لَمْ يَتَّبِعْ
 وَالْفَرَعُ بَعْدَ النَّصْبِ أَوْ قَبْضٍ حَصَلَ بِسَوْمِهَا أَوْ بَيْنِهَا الَّذِي بَطَلَ
 أَوْ اسْتِعَارَةَ وَبَعْبٍ يَتَّبِعُ مِنْ قَبْلِ قَبْضٍ فِي الضَّمَانِ يَتَّبِعُ
 وَالْفَرَعُ مُرْتَدٌّ بِبَسِيرٍ مَيْنَ إِنْ يَنْقُذُ فِي رِدَّةِ الْأَصْلَيْنِ
 وَمُسْلِمٌ إِنْ كَانَ كُلُّ مُسْلِمًا كَذَلِكَ فِي إِسْلَامٍ فَرَدَّ فِيهِمَا
 أَوْ بَيْنَ مُرْتَدٍّ وَبَيْنَ مُسْلِمٍ الْكُفْرُ فَهُوَ تَابِعٌ لِلْأَصْلِي

(تتمة)

وَكُلُّ فَرَعٍ كَانَ مِنْ أُمِّ وَأَبٍ فَتَابِعٌ أَبَاهُ حَتَّى فِي النَّسَبِ

• (وكان حملا بين ذلك الإيصا والموت) أي وقد حملت به في الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء أولدته قبل الموت أم بعده (أو بمُدْمَةٍ قَدَّ أَوْصَى) أي وفرع الموصى بخدستها • (وفرعها) أي الأمة مثلا حال كونها (مرهونة أن تضع) أي أن ولدته (من قبل قبض مطلقا لم يتبع) أي لا يتبع الفرع أمه في الصور المذكورة فيما قام بها لضعفه عن الاستنباع . أما إذا كانت الموصى بها أو بمنفعتها حاملا به عند الوصية فإنه وصية ، أو حملت به بعد موت الموصى أو ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة ، فإنه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ ، فإن كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ، ولو رجع الأصل في الموهوبة لفرعه لا يرجع في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض • (والفرع بعد النصب أو قبض حصل . بسومها أو بيعها الذي بطل) أي فرع المعصوبة والمقبوضة بسوم أو بيع فاسد • (أو استعارة وبيع يقع . من قبل قبض) أي وفرع المعارة والمبيعة قبل القبض (في الضمان يتبع) أي يتبعها في الضمان في جميع تلك الصور ، لأن وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ، ومحل الضمان في ولد المعارة إذا كان موجودا عند المعارية أو حادثا وتمسك من رده فلم يرده ، وما ذكره من ضمان ولد المبيعة قبل القبض رأى سرجوح ، والراجح عدم ضمانها • (والفرع) أي فرع المرتد (مرتد بغير مين . ان ينقذ في) حال (ردّة الأصلين) تبعا لهما • (ومسلم ان كان كل) من أصلية (مسلمًا) بأن انقذ قبل الردة (كذلك) يكون مسلما (في اسلام فرد منهما) سواء انقذ قبل الردة أو فيها ، لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه • (أو) كان الفرع متولدا (بين مرتد وبين) كافر (أصل) . في الكفر فهو تابع للأصل) أي فهو كافر أصلي كما قاله البغوي . واختلف في الميت من أولاد الكفار قبل بلوغه ، والصحيح كما في المجموع في باب صفة الاستسقاء تبعا للحققيين أنهم في الجنة استقلالًا ، لا خدما ، والأكثر على أنهم في النار ، وقيل على الأعراف . ولما كان غالب ما في هذا الباب مبنيًا على قاعدة فقهية ذكرها المصنف زيادة على أصله فقال .

• (تتمة) • (وكل فرع كان من أم وأب) أي تولد من أب وأم (ذ) هو (تابع أباه حتما) أي وجوبا (في النسب) وتوابعه كالكفاءة فولد الشريف شريف وان كانت أمه غير شريفة لاعتكسه ، ومن ولدته رقيقة كفه لمن ولدتها حرّة ، لاني الرق والحريّة ، فولد الرقيقة رقيق وان كان أبوه حرّا وولد

وَفِي الزَّكَاةِ تَابِعُ الْمُخْتَفِ وَتَابِعٌ فِي دِينِهِ لِلْأَشْرَفِ
 وَلَا شَدَّ فِي الْجَزَاءِ وَالِدِيَّةَ وَلَا أَحْسَ مِنْهُمَا فِي الْأَضْحِيَّةِ
 وَالْأَكْلِ وَالنَّجْسِ وَالْمَنَاحِكَةِ وَفِي جَوَازٍ مَا يَكُونُ ذَابِحَةً
 فَالذَّبْحُ وَالنَّكَاحُ كُلُّهُ يَحْرُمُ وَأَسْكَلُهُ وَاللَّهُ رَبِّي أَعْلَمُ
 وَتَمَّ هَذَا النِّظْمُ لِلتَّحْرِيرِ بِالْعَوْنِ مِنْ مَوْلَى الْحِجَابِ الْقَدِيرِ
 نَظْمُ الْفَقِيرِ الشَّرَفِ الْعَمْرِي ذِي الْعَجْزِ وَالْتَقْصِيرِ وَالْتَفْرِيطِ
 أَيْبَانُهُ أَفْئَانٍ مَعَ سَبْعِمِائَةٍ لِمَنْ حَوَّاهَا عَنْ سِوَاهَا مُجْزِئَةً
 لِكَيْهَا بَكَرَ عَرُوسٌ تَطْلُبُ كَفَوْا كَرِيماً نَصِيفاً إِذْ خَطْبُ

الحرة حرّ وإن كان أبوه رقيقاً غالباً كما مرّ * (وفي الزكاة تابع المختف) فالمتولد بين زكوى وغيره لازكاة فيه ، والمتولد بين ما تجب فيه الزكاة كأبل وبقر أهلي يعتبر بأخفهما ، لأنه المتيقن فلا يزكى حتى يبلغ نصاب البقر وهو ثلاثون ، ففيها تبع (وتابع في دينه للأشرف) فالمتولد بين مسلم وكتابي أو بين مرتد ومسلم مسلم ، والمتولد بين وثني وكتابي تعقد الجزية له تبعاً للأشرف * (ولاشد في الجزاء) فالمتولد بين سيد برى وحشى ما كول وغيره تجب فيه الفدية على المحرم تغليبا للأكل ، وفارق عدم وجوب الزكاة في المتولد بين زكوى وغيره بأنها مواساة (والدبه) فالمتولد بين كتابي ومجوسية أو عكسه فيه دية كتابي (ولالأخس منهما في الأضحية * والأكل) فالمتولد بين ماتصح التضحية به ومالاتصح لاتبجزي التضحية به ، والمتولد بين ما كول وغيره يحرم أكله والأضحية العقيقة (والتنجيس) فالمتولد بين نجس وطاهر ككلب وشاة له حكم النجس إلا إذا تولد بين كلب وآدمية وكان على صورة الآدمي ولو في نصفه الأعلى فله حكم الطاهر على الراجح (والمناكحة . وفي جواز ما يكون ذابحة) فالمتولد من نحل منأخته وذبيحته ومن انحل ككتابي وغيره تحرم منأخته وذبيحته ، وكذا لو أمّرت مسلم ومجوسى مدينة على حلق شاة أو قتلا صيدا يسهم أو جارحة فيحرم تغليبا للمحرم ، وقوله * (فالذبح والنكاح كلّ يحرم . وأكله والله ربى أعلم) حشو ، وأصل هذه القاعدة للمولى ، ونظمها الجلال السيوطى أيضا في قوله :

يتبع الفرع في انتساب أباه * ولأمّ في الرق والحريه
 والزكاة الأخف والدين الاعلى * والذي اشتدّ في جزاء وديه
 وأخس الأصلين رجسا وذبحا * ونكاحا والأكل والأضحية

* (وتمّ هذا النظم ل) كتاب (التحرير) بزيادة اللام (بالعون من مولى الحجاب) أى العقل (القدير) على كل شيء * (نظم الفقير) الى مولاة (الشرف) أى شرف الدين يحيى (العمرى بطى) نسبة لعمرىط بلد من أعمال شرقية بليس بالقرب من بلد شيخ الاسلام سنكية (ذى العجز والتقصير والتفريط) فى جانب مولاة ، فان العبد وان بلغ ما بلغ فى الطاعة لا يلقى ذلك بحق ذرة مما يجب له عليه * (أياتها) أى المنظومة (ألفان مع سبعمائه) بيت (لمن حواها) حفظا أو غيره (عن سواها) من الكتب (مجزئه) فان ما فيها من الأحكام والقواعد والضوابط قلّ أن يحويه كتاب غيرها * (لكنها بكر) لم يتوصل الى ما فيها بشرح مثلا كما أن البكر لم تثقب (عروس تطلب . كفوا) يبين

إِذَا رَأَى عَيْبًا بِهَا لَا يَفْضَحُهَا بَلْ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِهَا أَوْ يُصْلِحُهَا
 مُعَامِلًا بِالْحِلْمِ وَالْإِعْضَاءِ وَمَا لَهَا مَهْرٌ سِوَى الدُّعَاءِ
 وَخَتَمَهَا فِي عَاشِرِ الْأَيَّامِ مِنْ رَجَبٍ فِي ثَامِنِ الْأَعْوَامِ
 بَعْدَ الثَّمَانِينَ مِنَ السِّنِينَ بَعْدَ انْتِهَاءِ تَاسِعِ الْقُرُونِ
 فَيَا إلهِي اخْتِمْ بِخَيْرٍ عَمَلِي وَلَا تُخَيِّبْ فِيكَ رَبِّي أَمَلِي
 وَاجْعَلْهُ فِي الدَّارَيْنِ نَافِعًا لَنَا وَنَافِعًا لِكُلِّ مَنْ يَدِ اعْتَقَى
 وَاعْفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا سَجِيمًا وَاسْتُرْنَا لَنَا عُيُوبَنَا
 بِجَاهِ طَهِّ الْمُسْطَقِيِّ الْمُخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَطْهَارِ
 وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
 عَلَى النَّبِيِّ الْمُسْطَقِيِّ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْكَوَالِ

منطوقها ومفهومها وما احتوت عليه من الدقائق بشرح أو إقراء كما أن شأن البكر أن تخطب وتزف وتسير
 عروسا، وينبغي لمن خطبها بذلك أن يكون (كراما) بإيراد ما أهملته من القيود لضيق النظم عن إيرادها
 وذكر الدليل والتعليل (منصفا إذ يخطب) فإذا أمكن الجواب ولو على بعد لا يعترض، و * (إذا رأى
 عيبا بها لا يفضحه . بل يحسن الظن بها) أي يحمل ناظمها على محمل حسن في ذلك (أو يصلحه)
 وقوله * (معاملا بالحلم والإعضاء) عن ذلك العيب هو معنى قوله بل يحسن الظن الخ (وما لها) أي
 المنظومة (مهرا) يؤخذ من خاطبها (سوى الدعاء) لمؤلفها، رجع الله رجة واسعة وجازاه بالغفران
 وأسكنه غرف الجنان ومتمعه بالنظر إلى وجهه الكريم إنه حنان منان * (و) كان (ختمها في عاشر
 الأيام) أي في اليوم العاشر (من) شهر (رجب) الحرام (في ثامن الأعوام) * بعد الثمانين من
 السنين . بعد انتهاء تاسع القرون) أي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة * (فيا إلهي اختم بخير عملي)
 كما قد أقدرتني على ختمها (ولا تخيب فيك ربي أملي) أي ما أملتته فيك من أمور الدنيا والآخرة *
 (واجعله) أي هذا النظم (في الدارين نافعاً . لنا) باستفادة الأحكام منه والثواب عليه (ونافعاً) بذلك
 (لكل من به اعتنى) حفظا وإقراء وشرحا * (واعفِرْ لَنَا يَا رَبَّنَا ذُنُوبَنَا . جميعها) بمحوها من صحف
 الملائكة (واستر لنا عيوبنا) بعدم الفضيحة دنيا وأخرى * (بجاء طه المصطفى المختار) من خلقك
 (وآله وصحبه الأطهار) أي المطهرين من الرذائل والعيوب * (والحمد لله على التمام) لهذا النظم
 (وأفضل الصلاة والسلام) * على النبي المصطفى والآل . والصحب) أي آله وصحبه (أهل العلم والكمال)
 وختم كتابه بالحمد لله والصلاة والسلام على من ذكر كما ابتدأه بذلك رجاء قبول ما بينهما . نسأل الله تعالى
 أن يحقق لنا وله رجاءنا وأن لا يخيب سؤالنا انه جواد كريم رهوف رحيم .

وكان الفراغ من تبييض هذا الشرح المبارك ان شاء الله تعالى يوم الجمعة لثمان ليال بقين من شهر
 رجب القرد من شهر سنة ١٢٠٠ ألف ومائتين من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام،
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

فهرس

فتح القدير الخبير : بشرح تيسير التحرير

| صفحة | صفحة |
|-------------------------------------|-----------------------------------|
| ٨٨ | ٢ |
| باب حكم القضاء والاعادة | خطبة الكتاب |
| ٩٠ | ٧ |
| باب كيفية وحكم صلاة المعذور | كتاب الطهارة |
| باب صلاة العيدين وما يتعلق بها | ١١ |
| ٩٣ | باب الوضوء |
| باب صلاة الاستسقاء | ١٣ |
| ٩٥ | فصل في سنن الوضوء |
| باب صلاة الكسوفين | ١٩ |
| ٩٦ | باب الاحداث |
| باب صلاة النفل | ٢٢ |
| ١٠٢ | باب الفسل |
| باب السجود | ٢٦ |
| ١٠٥ | فصل في الأضغال السنونة |
| فصل ويلزم المأموم الخ | ٢٧ |
| ١٠٦ | فصل في التيمم |
| فرع فيما يتحملة الامام عن المأموم | ٣٤ |
| باب صلاة الجماعة | باب النجاسات |
| ١٠٩ | ٣٩ |
| باب ما يحرم استعماله في اللبس وغيره | فرع في تطهير الماء القليل |
| ١١١ | باب مسح الخفين وما يذ كر معه |
| كتاب الجنائز | باب الحيض وما يذ كر معه |
| ١١٣ | ٤٥ |
| فصل في فرائض الصلاة على الميت | فصل في مسائل متفرقة تتعلق بالحيض |
| ١١٦ | ٤٨ |
| كتاب الزكاة وما يذ كر معها | كتاب الصلاة |
| ١١٧ | ٥٢ |
| باب زكاة النقود | باب أحكام الصلاة |
| ١١٩ | ٥٤ |
| باب زكاة التجارة | فصل في أركان الصلاة |
| ١٢١ | ٥٧ |
| باب زكاة النعم | فصل ويحصر المندوب في الصلاة الخ |
| ١٢٢ | ٥٨ |
| فصل ثم الثلاثون من البقر الخ | فصل وهياتها |
| ١٢٤ | ٦٢ |
| باب زكاة النابت | فصل في السواك |
| ١٢٦ | ٦٤ |
| باب زكاة الفطر | فصل وما استحجوا للصلي الخ |
| ١٢٨ | ٦٥ |
| باب بيان أخذ القيمة في الزكاة | باب ما يفسد الصلاة |
| ١٢٩ | ٦٧ |
| باب بيان اجتماع زكاتين في مال واحد | باب الأذان والاقامة |
| ١٣٠ | ٧١ |
| باب المبادلة | باب مواقيت الصلاة المكتوبة |
| باب زكاة الخلطة | ٧٤ |
| ١٣١ | باب الامامة في الصلاة |
| فرع له نصاب غنم الخ | باب صلاة السفر |
| ١٣٢ | ٧٧ |
| باب تحميل الزكاة | فصل في الجمع بين الظهر والعصر الخ |
| ١٣٣ | ٨١ |
| باب قسم الصدقات | باب صلاة الجمعة |
| | ٨٥ |
| | باب كيفية صلاة الخوف |

صفحة

- ١٣٥ باب قسم الغنمة والنق
١٣٨ باب الكفارة العظمى
١٤٠ باب الفدية

١٤١ كتاب الصوم

- ١٤٥ باب ما يفسد الصوم
١٤٧ باب الافطار في رمضان
١٤٨ باب ما يكره في الصوم
١٤٩ باب ما يصل الى الجوف ولا يفطر
باب الاعتكاف

١٥٢ كتاب النسك من حج وعمره

- ١٥٤ باب أركان الحج وواجباته وسننه
١٥٧ فصل في سنن الحج
١٦٠ باب محرمات الاحرام
١٦١ باب التحلل
١٦٣ باب جزاء الصيد
١٦٥ باب رمي الجار
١٦٦ باب مواقيت النسك
١٦٧ » الهدى
١٦٩ » افساد النسك وما يكره فيه
١٧١ » فوات الحج
» نذر الهدى وغيره
١٧٢ » كيفية الاستطاعة للنسك
١٧٤ » الضرورة

- ١٧٥ فرع في حكم من لم يجب عليه حج
١٧٦ » دخول حرم مكة
١٧٧ » كيفية حج المرأة

كتاب البيوع

- ١٨٠ باب أنواع البيع
١٨٤ » بيوع الأعيان
١٨٥ » لزوم البيع
١٨٧ » السلم
١٨٩ فصل في شروط السلم

صفحة

- ١٩٠ باب الربا
١٩٢ » المراجعة
١٩٣ » الخيار
١٩٦ » البيوع الباطلة
٢٠٠ فصل في البيوع الباطلة
٢٠١ فرع في منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها الخ
٢٠٢ باب الصلح
٢٠٤ » الخوالة
٢٠٥ » الوصية
٢٠٧ » المساقاة
٢٠٨ » المزارعة والمخاربة
٢٠٩ » الاجارة
٢١١ » العارية
٢١٣ » الوديعة
٢١٤ » القراض
٢١٦ » الوكالة
٢١٧ » الشركة
٢١٩ فرع لواحد بقل وثان راوية الخ
باب الهبة
٢٢٠ » الضمان
٢٢٢ » الزهن
٢٢٤ » الكتابة
٢٢٧ » الاقرار
٢٢٩ فصل في الاقرار بمهم
٢٣٠ باب الشفعة
٢٣١ » الغصب
٢٣٥ » اللقطة
٢٣٧ فصل في لقطة الرقيق
٢٣٩ باب الآجال
٢٤٠ » الحجر
٢٤٢ » التفليس
٢٤٤ » الوقف
٢٤٥ » احياء الموات

٢٤٨ كتاب الفرائض

- ٢٥٠ فصل فيمن يرث من الذكور بالفرض خاصة
٢٥١ فصل في بيان الفروض المقدرة وذويها
٢٥٣ فصل في الحجب
٢٥٤ فصل في بيان من يقوم مقام غيره في الارث
٢٥٥ فصل في بيان عدد أصول المسائل
٢٥٦ فصل في العول

فصل في بيان التصحيح

٢٥٨ فصل في الاختصار في الفرائض

٢٥٩ فصل في بيان المناسخة

٢٦٠ فصل في بيان المشتركة

٢٦١ فصل في بيان ميراث الجد مع الاخوة

٢٦٢ فصل في بيان ميراث المرتد وولده الزنا والمنني بلعان

فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض أو

جهتي تعصيب الخ

٢٦٤ فصل في بيان ميراث المفقود والخفي المشكك

والجل

٢٦٥ كتاب النكاح

٢٦٨ فصل في بيان ما خص به النبي صلى الله عليه

وسلم في النكاح

٢٧٠ فصل في بيان الأولياء في النكاح

٢٧٢ فصل في بيان الأنكحة الباطلة

٢٧٦ فصل في بيان الأنكحة المكروهة

٢٧٩ فصل فيما يتزوج به غير الحر

٢٨٠ فصل في عيوب النكاح

٢٨١ فصل في الإسلام على النكاح

٢٨٤ فصل في خيار العتيقة

٢٨٥ فصل فيما يقتضيه وطء الحائض في القبل

كتاب الصداق

٢٨٨ فرع فيما إذا وهبت الزوجة صداقها لزوجها

فصل في المتعة

٢٨٩ فصل في الولية

٢٩٠ باب القسم والنشوز

٢٩٢ فصل في حكم الشقاق بين الزوجين

٢٩٣ باب الخلع

٢٩٥ كتاب الطلاق

٢٩٦ فصل في صيغة الطلاق

٢٩٧ فصل في بيان الطلاق السني وغيره

٣٠١ كتاب الرجعة

٣٠٣ باب الإيلاء

٣٠٥ باب الظهار

٣٠٧ باب اللعان

٣٠٨ فصل في شروط اللعان

٣١٠ باب العدة

٣١٢ باب الاستبراء

٣١٥ باب الرضاع

٣١٧ باب النفقات وما يتبعها

٣١٩ فصل في بيان قدر نفقة الزوجة وتادمتها

وغير ذلك

٣٢٠ باب الحضانة

٣٢٢ كتاب الجنائيات

٣٢٤ فصل في تقسيم الجنابة من حيث الوصف

٣٢٦ فرع وأوجبوا القصاص حتما بالسبب

٣٢٧ فصل في موجب القتل

٣٢٨ فصل في الجنابة على الرقيق

٣٢٩ فصل في الاشتراك في الجنابة

٣٣٠ فصل في بيان الجنابة على غير النفس

٣٣١ فصل في مستوفى القود

٣٣٢ باب النيات

٣٣٦ باب العاقبة

٣٣٨ فصل في تغطية التوبة وتخفيفها

٣٣٩ فصل في بيان الاصطدام

صحيفة

٣٤١ فصل في الجناية على الجنين

٣٤٢ باب القسامة

٣٤٤ فصل في القتل بالسحر

٣٤٥ باب أحكام الرد

٣٤٦ باب أحكام السكران

باب الاكراه

٣٤٧ كتاب الجهاد

٣٤٩ باب البغاة

٣٥١ كتاب السير

٣٥٣ باب الجزية

٣٥٥ فصل فيما يمنع منه أهل النعمة

٣٥٧ باب الهدنة

٣٥٨ فصل في الأمان مع الكفار

٣٥٩ باب الخراج

٣٦٠ كتاب السبق على الخيل

والسهام ونحوهما

٣٦٢ كتاب الحدود

٣٦٥ باب قطع السرقة

٣٦٦ باب قطع الطريق

٣٦٨ باب العيال وضمان البهائم

٣٧٠ فصل في ضمان ماتلفه البهائم

باب حكم الجدار المائل

٣٧١ » حكم الأثرية

٣٧٢ » الأنظمة

٣٧٣ » الصيد والنبايح

صحيفة

٣٧٥ باب الأنحية

٣٧٧ فصل فيما يندب في الأنحية

٣٧٩ فصل في العقيقة

٣٨٠ فصل في ذبايح اعتادتها الجاهلية

٣٨٢ باب الأيمان

٣٨٣ فصل في الخلف المعروف بالله الخ

٣٨٥ فصل في الضلال اليمين

٣٨٦ فصل لو قال لا آكل بر الخ

٣٨٨ باب النذر

٣٩٠ باب آداب القاضي

٣٩٢ فصل في الخطأ في الحكم

٣٩٣ باب القسمة

٣٩٥ فصل : اذا ادعى بعض على بعض غلطاً

٣٩٦ باب الشهادات

٣٩٨ فصل في تحمل الشهادة وأدائها

٤٠٠ باب الدعوى والبيئات

٤٠٢ فصل في نكول الخصم

٤٠٣ باب العتق

٤٠٥ » التديير

٤٠٦ » أمهات الأولاد

٤٠٧ فصل ذات الاستيلاء لا تباع

٤٠٨ باب أحكام الرقيق

٤١١ » أحكام المبعوض

٤١٢ » القرعة

» أحكام الأعمى

٤١٣ فرع في حكم شهادة الأعمى

٤١٤ باب حكم الأولاد

٤١٥ تمة في تبعية الفرع لأصله

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنها الفردوس

www.moswarat.com